المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة
قسم الدراسات العليا

المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه

لإمام الهدى أبي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي

- ٣٧٥هـ

دراسة وتحقيق

الطالب/ محمد حسين علي

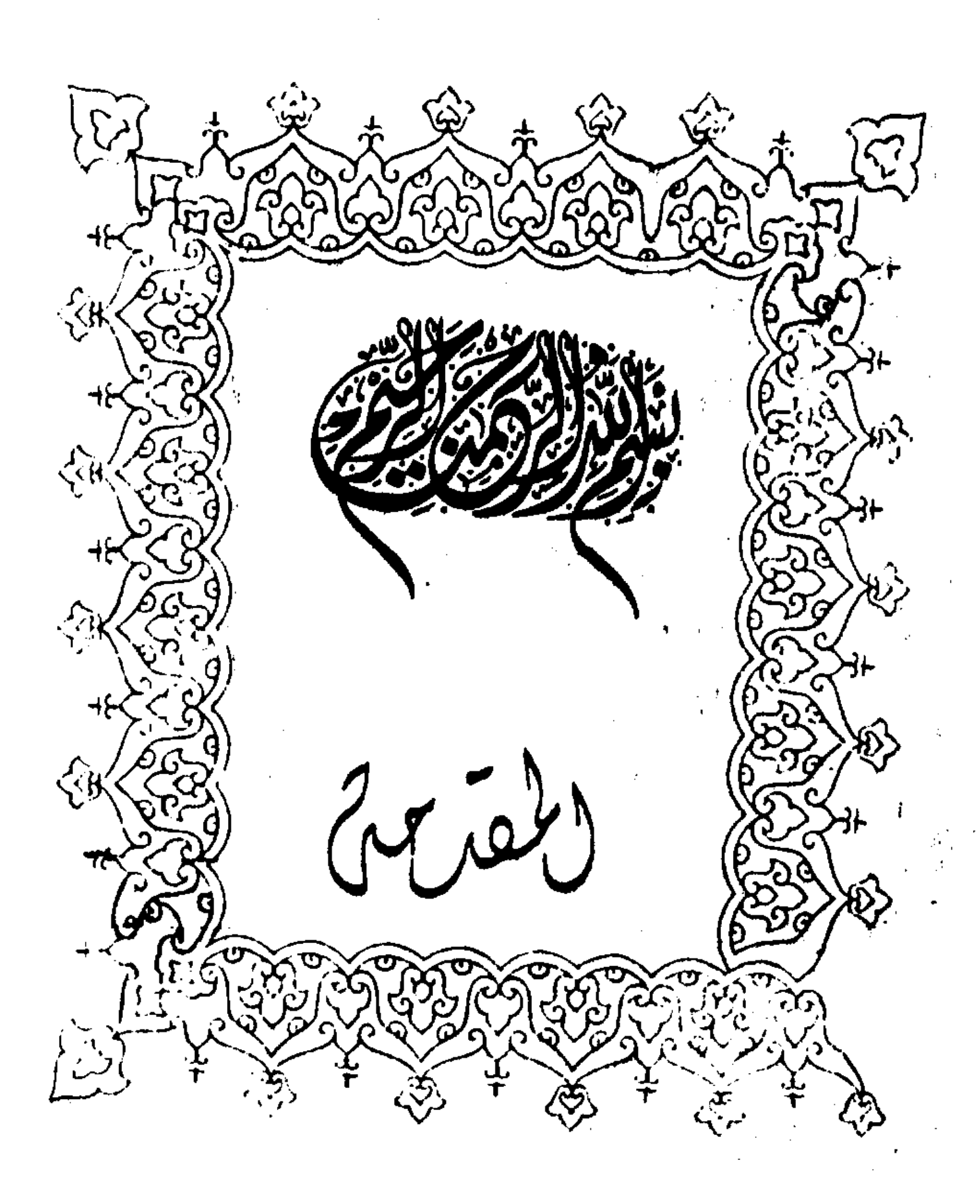
لنيل الشهادة العالمية (الماجستير)

بإشراف

الدكتور/ سيد عواد علي

(١)

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م


بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطيبين أجمعين ... وبعد :

فان الفقه من أجل العلوم وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرائع به فلا بد لكل عاقل من عالم أوجاهل أن يشرع فيه ويستفيد منه مايغنيه ويتقوى به على أداء فرائض الله . ان علم الفقه من العلوم أهمها ولنفع الخاصة والعامة أعمها وأتمها فينبغى الاعتناء به لتحصيل درجة الاعتلاء بسببه . وقد قال الله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون" ١٢٢ /التوبة . وقال عز وجل : " قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون" ٩٨/ الأنعام . وقد ورد فى مسند الامام أحمد وصحيحى الشيخين وغيرهما عن جمع من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال : "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"[1] وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا" فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد"[2]

---

(١) رواه البخارى فى العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه ٢٥-٢٦/ ١ . مسلم فى الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٣/٦٧ . الترمذى فى العلم باب اذا أراد الله بعبده خيرا فقهه فى الدين رقم ٢٦٤٥ وقال حديث حسن صحيح . ابن ماجة فى المقدمة . فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٠٨ ،أحمد فى العلم فصل منه قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ١٤٨/١ . الدارمى فى المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ٦٥/ ١ .

(٢) رواه الترمذى فى العلم باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة رقم ٢٦٨١ وقال هذا حديث غريب . ابن ماجة فى المقدمة لا نتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٢٣ .

وفي معناه قال الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى :-

تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر وأعدل قاصد
وكن كل يوم مستفيدا زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد

وقيل :

اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

ومما لا شك فيه أن الفقه الاسلامي شهد قديما وحديثا عناية كبيرة من الفقهاء والمجتهدين حيث قاموا بدراسة فقهنا الاسلامي وجمع آراء وأقوال بعض الفقهاء الكبار والمجتهدين الذين لم تسنح الظروف لهم أو لتلامذتهم بتدوين آرائهم في كتاب جامع . بل بقيت مبثوثة في الكتب موزعة في شتى المظان . فنهض لجمع هذا التراث وحفظه فقهاء وباحثون أفاضل خدمة منهم للفقه وأهله وتيسيرا لدارسي الفقه بعدهم . فنالوا بهذا التقدير والثناء . وقد درج اكثر فقهاء المذاهب الاسلامية على التأليف أو الشرح حتى كثرت مؤلفاتهم الفقهية فمنها المطولات والمختصرات مطبوعة ومخطوطة . فكتب فقهاء الحنفية قديما وحديثا في بيان الأحكام الفقهية كتبا عديدة ما بين تصنيف وشرح وتحشية وتعليق مطولة ومختصرة . ولا تزال اكثرها مخطوطة . وتنوعت طرقهم في التأليف . ولكل فقيه نهجه في التصنيف . فمنهم من صنف الأحكام الفقهية مرتبة على الكتب والأبواب ونحوها وهذا الذي سار عليه الأكثرون . ومنهم من نظم الأحكام أي جعلها على هيئة نظم ليسهل حفظه واستحضاره كالمنظومة النسفية وهو أول كتاب نظم في الفقه لعمر بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن لقمان نجم الدين أبي حفص النسفي المتوفى ٥٣٧هـ والوهبانية المسماة بقيد الشرائد ونظم الفرائد لعبد الوهاب بن أحمد ابن وهبان المتوفى ٧٦٨ هـ. والهاملية المسماة بدر المهتدي وذخر المقتدي

للها ملى سراج الدين المتوفى ٧٦٩هـ . والكواكبية المسطة الفرائد السنية لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبى المتوفى ١٠٩٦هـ مطبوع ١٣٢٢هـ . وحميد الآثار فى نظم تنوير الأبصار لمحمد منيب الهاشمى الجعفرى مطبوع ١٣٤٣ هـ . ومنهم من أضاف الى المذهب غيره كمجمع المذهبين فى الفقه الحنفى والشافعى لحسن بن نصوح فيروز الدمنوى الحنفى . وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ وغيرها . ظهر هذا النوع عند تنافس بعض الفقهاء وتعصبهم المذهبى وخاصة فقهاء الحنفية والشافعية . ومنهم من صنف على هيئة الألغاز . كالذخائر الأشرفية فى ألغاز الحنفية لعبد البر بن محمد المتوفى ٩٢١ هـ مطبوع . ومنهم من ألف على هيئة الفتاوى وتضم مسائل الواقعات كفتاوى قاضى خان للامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغانى المتوفى ٥٩٢هـ والبزازية المسماة بالجامع الوجيز للامام حافظ الدين بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى المتوفى ٨٢٧ هـ . والكاملية فى الحوادث الطرابلسية لمحمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابلسى مطبوع ١٣١٣هـ وغيرهما كثير . وكثرت فى أيام المتأخرين . ومنهم من أفرد روايات وأقوال الامام وأصحابه على حدة فى مؤلف مستقل ويعرف بفقه الخلاف المذهبى وهى قليلة كالمختلف فى الفقه بين أبى حنيفة وأصحابه لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى المتوفى ٣٧٥ هـ فى الأصح وهو أقدمها . وهو موضوع بحثى . وتأسيس النظر لعبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبى زيد الدبوسى المتوفى ٤٣٠هـ مطبوع . والمنظومة النسفية لأبى حفص النسفى المتوفى ٥٣٧هـ وشروحها[1]

---

(١) من شروحها : حصر المسائل وقصر الدلائل المسمى بمختلف الرواية لمحمد بن عبد الحميد بن الحسن علاء الدين السمرقندى المتوفى ٥٥٢هـ رتبها ونظمها محمد محمود الشهير بطرتجسى زاده ==

وهى فى فقه الخلاف بين الحنفية والشافعية والمالكية . وخزانة الروايات للقاضى جكن الهندى المتوفى ٩٢٠ هـ . ومتانة الرواية لعبد الكريم جعفر بن عبد الكريم. وغيرها ذكرتها الفهارس لم أقف عليها .

سبب الاختيار:

من خلال دراستى الفقهية لمذهب الحنفية وجدت أن المذهب لا يقوم على قول الامام وحده . وانما يقوم على قول الامام وأصحابه لأن أقوالهم ضمن المذهب بل هم من مجتهد به . فمدار الفتوى ليس دائما على قول الامام بل يفتى على قوله رحمه الله ثم على قول أبى يوسف ثم على قول محمد ثم على غيرهم من أصحاب أبى حنيفه ثم على قول المشايخ من بعدهم واذا كان أبو حنيفه فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء أفتى بقول أبى حنيفه وان شاء أفتى بقولهما وان كان أحدهما مع أبى حنيفه يرجح جانبه [1] ولما كان ذلك كذلك . بعد بحث دائب وقراءة متأنية واستشارة من ترجى منه المشورة من اساتذتى الكرام وقع اختيارى على مخطوطة نادرة فى فقه الخلاف الحنفى بعنوان :" المختلف فى الفقه بين أبى حنيفة وأصحابه" لواحد من أكابر علمائهم هو الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى لتكون موضوعا أتقدم به لقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الماجستير وسرعان

= المتوفى ١٠٦٨ هـ وتسمى معين العون على الدراية فى مختلف الرواية . وحقائق المنظومة لمحمود بن محمد بن داود أبى المحامد الافسنجى اللؤلؤى البخارى المتوفى ٦٧١ هـ . والمصفى لعبد الله ابن أحمد بن محمود أبى البركات حافظ الدين النسفى المتوفى ٧١٠ هـ . وللمولى حطاب أبى القاسم قره حصارى كان حيا ٧١٧ هـ وملتقى البحار لمحمد محمود تاج الدين أبى المفاخر بن أبى القاسم السديدى الزوزنى كان حيا ٧٣٦ هـ.

(١) ينظر فى مقدمة عمدة الرعاية ١٣-١٤/١، مشايخ بلخ ١٨٠-١٨٤/١ - رد المحتار ٦٥-٦٦/١ .

ما وجدت من نفسي الانشراح والقبول لذلك . فعقدت العزم وشمرت عن ساعد الجد لدراستها وتحقيقها والتقديم لها والترجمة لمؤلفها والبحث عن مصنفاته الأخرى .

وباعتباري أنني أعالج بحثا في الفقه الحنفي أجد أنه لزاما علي قبل بيان خطة البحث ذكر معاني مصطلحات المذهب وقد جعلتها على صور فوائد :

الفائدة الأولى : ضميرعنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام أبي حنيفه وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضميرهما يرجع الى أبي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه ، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفه أو محمد وأبو حنيفة اذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم . فمثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند أبي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به أبو حنيفة ومحمد يعني الطرفين .

الفائدة الثانية : الفرق بين عنده وعنه - أن الأول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند أبي حنيفه دل ذلك على أنه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على أنه رواية عنه .

الفائدة الثالثة : المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالأصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الأصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد . الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار . وذكر في تعاليق الأنوار على الدر المختار أن بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الطحطاوي في حواشيه أن بعضهم لم يعد السير بقسميه منها . وقال في نتائج الأفكار المراد بظاهر الرواية عند

الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها أهـ. ومثله فى العناية أن المراد بالأصول الجامعان والزيادات والمبسوط . وفى مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الأصول . ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية أهـ. والمراد بغير ظاهر الرواية ورواية غير الأصول . وهى المسائل التى رويت عن الأئمة لكن فى غير الكتب المذكورة . أما فى كتب أخر لمحمد رحمه الله كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمى غير ظاهر الرواية لأنها لم تشتهر عن محمد ولم تروعنه بطرق كطرق الكتب الأول . وأما فى كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد . ومنها كتب الأمالى والاملاء أن يقعد العالم وحوله تلامذه بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذه ماتكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون ماكتبوا فيصير كتابا . وسمى بالأمالى وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين . ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من أصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للأصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم . (1)

الفائدة الرابعة : فى علامات الفتوى المذكورة فى كتب الحنفية .

قال فى الدر المختار . أما العلامات للافتاء فقوله . وعليه الفتوى . وبه يفتى . وبه نأخذ . وعليه الاعتماد . وعليه عمل اليوم . وعليه عمل الأمة . وهو الصحيح . أو الأصح . أو الأظهر . أو الأشبه . أو الأوجه أو المختار . ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى أهـ. وقال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الألفاظ آكد من بعض . فلفظ الفتوى آكد من لفظ

---

(1) عمدة الرعاية ٩ - ١/١٦ - مقدمة النافع الكبير ١٠ - رد المحتار ٤٧ - ٦٤ - ١/٦٦ - مشايخ بلخ ١٧٧ - ١/١٧٩ .

الصحيح والأصح والأشبه . وغيرها . ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه . والأصح آكد من الصحيح . والأحوط آكد من الاحتياط أهـ. قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله . ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح . والآخر بالأصح . فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ ثم رأيت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية كتاب معتمد بالأصح أو الأوفق أو نحوها فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء واذ ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به . أوبه يفتى . أو عليه الفتوى . لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح أهـ فليحفظ أهـ.[1]

الفائدة الخامسة : الخلف . بفتحتين عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الأئمة الحلواني[2] والسلف من أبي حنيفة الى محمد . والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري[3]. كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمدي نكري نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة[4].

---

(١) ٦٦-٦٨/١ - مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١ - مشايخ بلخ ١٨٦-١٨٧/١.

(٢) المتوفى ٤٤٨هـ الفوائد البهية ٩٥.

(٣) المتوفى ٦٩٣ هـ الفوائد البهية ١٩٩ .

(٤) الفوائد البهية ٢٤١ - مقدمة النافع الكبير ٤٢ - مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١ - مشايخ بلخ ١٨٨/١.

الفائدة السادسة : المراد بالامام وبالامام الأعظم فى كتب أصحابنا هو صاحب المذهب أبو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب . والمراد بالصاحبين أبو يوسف ومحمد وبالشيخين أبو حنيفة وأبو يوسف وبالطرفين محمد وأبو حنيفة وبالامام الثانى أبو يوسف وبالامام الربانى محمد وبقولهم عند أئمتنا الثلاثة أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وبالأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد أصحاب المذاهب المشهورة (١)

وفى رد المحتار بعد قوله : "الأول مالم يختلف مشايخنا فيه" أى فى نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعده . وأراد بالمشايخ الامام وصاحبيه وأراد بالأصحاب فى قوله واختلف أصحابنا فيه الصاحبين ط . قلت لكن المشهور اطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وصاحبيه كما ذكره فى شرح الوهبانية . وأما المشايخ ففى وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بهم فى الاصطلاح من لم يدرك الامام أهـ ٣/٦٢٧ .

خطة البحث : وتتكون خطة البحث من قسمين : الدراسى والتحقيقى .

الأول : القسم الدراسى : وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : عصر الامام أبى الليث . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحالة السياسية والدول التى حكمت سمرقند وبلخ والملوك الذين عاصرهم .

الفصل الثانى : الحالة الاجتماعية .

الفصل الثالث : الحالة الثقافية . وما كانت عليه فى عصر المصنف وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دور العلم والثقافة فى القرن الرابع فى عهد الدولة السامانية .

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٥ / ١٦ / ١ - الفوائد البهية ٤٨ ٢ - مشايخ بلخ ١٨٧ - ١/١٨٨٠

المبحث الثانى : دور ملوك الدولة السامانية فى دفع عجلة الثقافة فى القرن الرابع ودورهم فى تشجيع العلم والعلماء ومشاركتهم فى انشاء المدارس والمكتبات.

الباب الثانى : فى حياة المؤلف ومكانته العلمية وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ويشمل : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ووفاته .

الفصل الثانى : فى نشأته وشيوخه ومعاصريه وأقرانه . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نشأته .

المبحث الثانى : شيوخه .

المبحث الثالث: معاصروه وأقرانه .

الفصل الثالث : مكانته العلمية . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مؤلفات أبى الليث العلمية .

المبحث الثانى : آراؤه وترجيحاته فى المذهب الحنفى .

المبحث الثالث: طبقة أبى الليث ،الطبقة الثالثة .

الباب الثالث : التعريف بالكتاب ودراسته . وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته الى أبى الليث.

المبحث الثانى : وصف المخطوطة وبيان النسخ الموجودة منها .

الفصل الثانى : دراسة تحليلية حول الكتاب. وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مصادر الكتاب.

المبحث الثانى : منهج المصنف فى الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب وأهميته ومميزاته .

الثانى : القسم التحقيقى : العمل الذى قمت به فى تحقيق الكتاب.

أولا : اعتمدت على النسخة الوحيدة لهذا الكتاب وهى من مخطوطات المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ثانيا : التثبت الكامل من النص عن طريق الرجوع للكتب المعتمدة في الفقه الحنفي وغيره مما ذكره المصنف من أقوال غير المذهب.

ثالثا : تخريج الآيات القرآنية .

رابعا : تخريج الأحاديث والآثار من مظانها .

خامسا : ترجمة الأعلام الواردة وذلك في ملحق خاص في آخر الكتاب.

سادسا : وثقت أقوال المذهب ورواياته التي ذكرها المصنف مقتصرا عليها. كما وثقت ما ذكره المصنف من أقوال غير المذهب وأشرت اليها في المراجع والمصادر التي رجعت اليها . ثم عضدت أقوال كل فريق بالأدلة التي احتجوا بها من الكتاب والسنة والمعقول . ثم أتبعت أقوال المذهب ورواياته بذكر أيها أرجح وأصح والمفتى منها ما أمكن حسب ما ذكره محققوا المذهب.

سابعا :عرفت بالكتب التي ذكرها الكتاب.

ثامنا : شرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب القرآن والسنة .

تاسعا : التعليق على بعض الموضوعات التي اقتضت ذلك .

عاشرا : أفضت القول في بعض المسائل التي اقتضت ذلك .

الحادي عشر : قدمت الكتاب بمقدمة موجزة عن ترجمة المؤلف وأهمية الكتاب.

الثاني عشر : تصحيح بعض العبارات لغويا وتبيين وجه الصواب فيها .

الثالث عشر : ترقيم المسائل .

الرابع عشر : قمت في النهاية بوضع عدة فهارس هي :

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ب - فهرس الأحاديث الشريفه والآثار.

ج - فهرس الأعلام.

د - فهرس القسم الدراسي .

هـ - فهرس المسائل .

شكر وتقدير

هذا وقد أجهدت نفسي في اخراج الكتاب جيدا بهذا
الشكل . ولا يفوتني أن أشير وأنا في خاتمة البحث الـى من
كان وراء هذا البحث .

والحقيقة التي لا بد من ذكرها أنني ماتوصلت اليه
الا بفضل وتوجيه استاذى الكريم الدكتور : سيد عواد علـى .
الذى كان أخا واستاذا لى . وبالرغم من تعيينه لى موجهـا
فقد كان يتابعني باستمرار للوقوف على ماحطت وما أنهيت من
عمل . فاليه أتوجه بجزيل شكرى وعظيم امتناني معترفـا أن
الخير في هذه الرسالة عائد اليه . وأن النقص فيها عائد
لعجزى أن اطبق وأنفذ كل ما أرشدنى اليه فجزاه الله خير الجزاء
وجعل ذلك في ميزان عمله . وأمد في عمره ومنحه الصحة والعافية
وكذلك أتقدم بالشكر للمشرفين السابقين : الدكتور: عبد الحميد
الغفارى . والدكتور: عبد الرحمن العدوى . اللذين تفضـلا
بالاطلاع على جزء من عملى راجيا الله أن يغفر لى تقصيـرى .

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم وابتغاء
مرضاته . انه سميع قريب مجيب .

الفصـــل الأ و ل

الحالة السياسية والدول التي حكمت سمرقند وبلـــخ والملوك الذين عاصرهـــم

عصر أبى الليث الدولة السامانية فيط رواء النهر وخراســـان .

واذ قد ترجح لدينا موطن أبى الليث وتاريخ وفاته . وأنه كان من فقهاء الحنفية فيط وراء النهروعاش فى القرن الرابع. فقد بقى أن نشير الى أن الفقيه أبا الليث عاصر الخليفة العباسى الطائع بن المطيع ٣٦٣-٣٨١هـ

أما الدولة التى عاش فى ظلها سواء فى سمرقند أو بلخ فهى الدولـــة السامانية التى قامت فى ظل الخلافة العباسية فى عصرها الثانـــــى ٢٣٢-٥٩٠ هـ . ومؤسس هذه السلالة هو سامان خداه [1] مـــن أسرة فارسيـة . وكان سامان خداه الذى وصل نسبه ببهرام جوبــين المشهور أى بأسرة نبيلة فى الرى أمير قرية سامان من أعمال بلخ واضطر سامان خداه الى الفرار من بلخ والتجأ الى أسد بن عبد الله القسرى والى خراسان ١١٧-١٢٠ هـ . وأعانه أسد على أعدائه فدخل سامان خداه فى الدين الاسلامى وسمى ابنه باسم مجيره أسد . وقد اعقـــب اسد بن سامان أربعة أبناء كان لهم شأن فى تاريخ الخلافة الشرقيـــة أيام خلافة الرشيد ١٤١-١٦٤ هـ وهم نوح وأحمد ويحيى والياس. ويقال ان المأمون ١٩٨-٢١٨ هـ قبل أن يلى الخلافة أمر أبناء أسد أن يشدوا من أزر القائد هرثمة فى قتال الثائر رافع بن ليث. واستطاع السامانيون أن يوفقوا بين هرثمة ورافع. فلما ولى المأمون الخلافة . أمر غسان بـــن عباد الذى ولاه على خراسان أن يستخدم أبناء أسد فى مناصب الدولة . ففى عام ٢٠٤هـ-٨١٩ م ولى غسان نوح بن أسد على سمرقند . وأحمد على

---

(١) خدا كلمة فارسية معناها الله أو رئيس. كرئيس الدولة والأسرة والقريـــة . . . الخ أهـ تعليق دائرة المعارف الاسلامية ٧٦/١١ .

فرغانـة ويحيى على الشاش واشروسنه . والياس على هراة . وعندما ولى طاهر بن الحسين على خراسان بعد ذلك أقر هذا التعيـين .

وهكذا كان السامانيون بمثابة ولاة مساعدين للطاهرية . ثم توفى نوح بن أسد من غير أن يعقب ولدا يخلفه على العرش . فأقام طاهر بـن عبد الله مكانه على ولايـة ماوراء النهر الأخوين يحيى وأحمد . ثم توفـى الياس بهراة فولى عبدالله بن طاهر مكانه ابنه ابا اسحاق محمد بن الياس وكان لأحمد بن أسد سبعة بنين وهم : نصر . ويعقوب . ويحيى . وأسد . واسماعيل . واسحاق . وحميد . ولما توفى أحمد بن أسد استخلف ابنه نصرا على أعماله بسمرقند وماوراءها فبقى عاملا عليها الى آخر أيـام الطاهرية وبعد زوال أمرهم . وفى عام ٢٦١ هـ ولاه الخليفه المعتمد العباسى بلاد ماوراء النهر فكان هذا التاريخ بداية الدولة السامانية . وعندنا لا نسمع شيئا عن يحيى ولعله توفى قبل أحمد . وحكم من البيـت الساماني عشرة هم :-

١ - نصر الأول بن أحمد ٢٦١ - ٢٧٩ هـ .

٢ - اسماعيل بن أحمـد ٢٧٩ - ٢٩٥ هـ .

٣ - أحمد بن اسماعيـل ٢٩٥ - ٣٠١ هـ .

٤ - نصر الثاني بن أحمد ٣٠١ - ٣٣١ هـ .

٥ - نوح الأول بن نصـر ٣٣١ - ٣٤٣ هـ .

٦ - عبد الملك الأول بن نوح ٣٤٣ - ٣٥٠ هـ .

٧ - منصور الأول بن نـوح ٣٥٠ - ٣٦٥ هـ .

٨ - نوح الثانى بن منصور ٣٦٥ - ٣٨٧ هـ .

٩ - منصور الثانى بن منصور[1] ٣٨٧ - ٣٨٩ هـ .

١٠ - عبد الملك الثانى بن نوح ٣٨٩ هـ .

---

(١) كذا فى دائرة المعارف الاسلامية ١١/٧٩ وفى القاموس الاسلامـى ٣/٢٠٧ منصور الثانى بن نوح الثانى .

وبه انتهت الدولة على أيدى آل سبكتكين فى خراسان وعلى أيدى الترك الخاقانية فى التركستان . وكانت من أعظم الدول وأحسنها سياسة كذا فى ابن خلدون ٣٥٨ -٤/٣٥٩ -ابن الأثير١٤٨ -٩/١٤٩ وكانت بخارى عاصمة للسامانيين منذ عهد اسماعيل بن أحمد وكان أمراء الدولة السامانية على وفاق مع الخلفاء والعباسيين ببغداد فكان هؤلاء يقرون توليتهم فى مناصبهم ويعترفون لهم بما كانوا يضمونه من الأقاليم فى حروب التوسع مع جيرانهم وكان الخلفاء بدورهم يعتمدون على ولاء السامانيين فى اقرار الأمن فى الولايات الشرقية التابعة لدولة الخلافة فكان من نتيجة ذلك أى الرغبة فى التوسع الاقليمى وقتال الثائرين على سلطة الخلافة . ولقد امتدت دولة السامانيين الى سستان (سجستان) وكرمان وجرجان والرى وطبرستان علاوة على ماوراء النهر وخراسان . وبلغت هذه الدولة أوجها فى عهد نصر الثانى بين عامى ٣٠١-٣٣١هـ . وقد جاء فى الكامل١٤٨-٩/١٤٩ ان دولة بنى سامان انقرضت ٣٨٩هـ . وقد كان لهم الملك مائة وستين سنة كذا فى البداية والنهاية ١١/٣٤٥ . فأبو الليث اذن عاصر هذه الدولة وعاش فى عصر ملوك طوائفها .(١)

---

(١) أنظر : فى تاريخ الدولة السامانية .دائرة المعارف الاسلامية . مادة السامانية ٧٦-١١/٨٢ . الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٢٧٩-٧/٢٨٣ - ١٤٨-٩/١٤٩ ، تاريخ ابن خلدون ٣١١-٣/٣١٢ ٣٢٣-٤/٣٢٤ - ٣٥٨-٤/٣٥٩ . القاموس الاسلامى ٢٠٤-٣/٢٠٧ البداية والنهاية ١١/٣٤٥ .

الفصل الثانـــى

الحالـــة الاجتماعيـــة

جاء فى دائرة المعارف الاسلامية : وقد بدأ فى عهد أحمـــد ثانى أمراء هذه الأسرة أمر كان له أثر كبير فى سقوط هذه الأســـرة وهو حب أشرافها للشغب وانطواء نفوسهم على الطموح . ولا أدل علـــى ذلك من أن أحمد نفسه قد اضطر عند اعتلائه العرش الى أن يسجـــن عمه اسحاق . وكذلك فر شريف آخر يدعى بارس الكبير الى بغداد وكان يكنز أموالا وافرة . ويظهر أن الأمير الجديد كان من ناحية أخرى ماضى العزم قوى الشكيمة . ويذكر ابن الأثير أنه كان سليم الحكم بصـــيرا بالرجال وهى صفات لا غنى عنها لملك من الملوك . ويؤكد النرشخـــى عدالته ولا نجد نقدا الا فى مصنف من المصنفات المتأخرة . . . واليـــك كلمة عامة عن هذه الاسرة التى اتخذت بخارى قصبة لها منذ عهـــد اسطعيل . وقد شملت دولة السامانيين فى أوج عزها وكانت نواتها ولاية وراء النهر غير المستقلة سستان وكرمان وجرجان والرى وطبرستان علاوة على ما وراء النهر وخراسان . وعهد نصر بن أحمد الذى كان يرعى الرودكى هو العهد الذى بلغت فيه هذه الأسرة غاية مجدهـــا ٣٠١-٣٣١هـ ولا يرجع هذا الى شخصية نصر المهيبة . وكان من هذه الناحية دون اسطعيل بكثير بقدر ما يرجع الى أن الاضمحلال كان قـــد أخذ يدب فى أوصال هذه الدولة بعد ماته واستفحلت لأسباب نفسها التى قوضت دعائم الأسرة الايرانية القديمة ونعنى بها اخلاد الأعيـــان الى الشعب - ونقصد بهم الاستقراطيتا لعسكرية - وظهر خطر القبائل التركية فى حين خلا العرش من الرجال الأقوياء أمثال اسطعيل وأحمد . وأدت هذه الأسباب آخر الأمر الى وقوع الواقعة . ذلك أنه ما ان توفى أحمد حتى تنازع العرش عمه اسحاق وابنه نصر أهـ ٧٩ -١١/٨٠ ،

المبحث الأول

دور العلم والثقافة في القرن الرابع في عهد الدولة السامانية

عصر الدولة السامانية هو عصر تفشت فيه الثقافة في مختلف حواضر الاسلام ومدنه الهامة ولم تعد قاصرة على مراكزه الأصلية في العراق والحجاز والشام. وقد أثمرت هذه الحركة العلمية بما وراء النهر ثمرتها فكان لهم مقابر خاصة بالفقهاء والعلماء على غرار مقابر العظماء في عصرنا وهو أمر له دلالته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق احساسهم بقدسية العلم والنبوغ .

جاء في الجواهر المضية . أن بجاكرديزه من بلاد سمرقند تربة يقال لها تربة المحمدين . دفن فيها نحو من أربعمائة نفس. كل واحد منهم يقال له محمد ، صنف وأفتى . وأخذ عنه الجم الغفير . وزادني غيره أن كل واحد يسمى بمحمد بن محمد جمعهم أهل سمرقند بهذه التربة أهـ ٦-٧/١ . جاء في دائرة المعارف الاسلامية : وهناك مظهر آخر من مظاهر حكم السامانيين أهم من تاريخهم السياسي الذي يشبه كل الشبه تاريخ الأسر الشرقية الأخرى . ولا يمكن في هذا المقام الا أن نشير بايجاز الى هذا المظهر. فالعلم لم يزدهر في ظل هذه الاسرة فحسب . بل ان الأدب الفارسي الحديث قد أخذ في النهوض منذ ذلك العهد . وحسبنا أن نذكر اسم مثل رودكي . وبدأ الفردوسي أيضا يكتب آثاره في العهد الساماني . ومن الطريف أن نذكر أن منصورا الثاني أحد أمراء هذه الأسرة قد خلف بعض الأشعار أهـ ٨١-٨٢/١١ .

المبحث الثانى

دور ملوك الدولة السامانيين فى دفع عجلة الثقافة فى القرن الرابع وندورهم فى تشجيع العلم والعلماء ومشاركتهم فى انشاء المدارس والمكتبات

جاء فى القاموس الاسلامى : اتخذ السامانيون بخارى عاصمة لهم وجعلوا منها مركزا حضاريا بما عرفوا عنه من ميل الى العلم والثقافة والأدب. فأقاموا المكتبات والمدارس وشجعوا الحركة الفكرية. فبرز فى أيامهم كثير من علماء الطبيعيات والفلك والطبيعيات والطب مثل ابن سينا والرازى ،كما يذكر أن الأدب الفارسى ازدهر فى أيامهم وكان من أشهر آثاره كتاب الشاهنامه أهـ ٣/٢٠٧ .

الفصل الأول

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ووفاته

هو: نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندى المشهور بامام الهدى ... قال الجامع : ذكر صاحب مدينة العلوم وفاته ليلة الثلاثاء لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . وذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر البستان والتفسير وتنبيه الغافلين سنة خمس وسبعين وثلاثمائة - وعند ذكر شرح الجامع سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة . وعند ذكر خزانة الفقه سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة . وسيأتى عن الكفوى أنه مات سنة ٣٧٣ هـ وقد طالعت من تصانيفه البستان وتنبيه الغافلين وخزانة الفقه وكلها مفيدة أهـ الفوائد البهية ٢٢٠ باختصار . وثمة ترجمة لأبى الليث فى مشايخ بلخ : نصر ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب أبو الليث السمرقندى البلخى درس ودرس فى بلخ تلقى على أبى جعفر الهندوانى وجمع فتاوى أهل بلخ فى كتابه "النوازل" الذى مايزال مخطوطا . وصنف كثيرا . وكان يعرف بالفقيه . أملى على تلاميذه كتب محمد وأبى يوسف مع شروحه عليها . توفى فى بلخ سنة ٣٧٥هـ على أصح الأقوال أهـ ٩٢/١ ، وانظره ٥-٧١-٣-١٦/١.[1]

---

(١) مراجع ترجمة المصنف . الأعلام ٢٧/٨ - التحبير فى المعجم الكبير للسمعانى ٥٥٤/١-٢٧٤/٢ . تاريخ التراث العربى ٩٧-١٠٧/٢. تاريخ الأدب العربى ٤٤-٥٠/٤ - تاج التراجم ٧٩ - التفسير والمفسرون ٢٢٤/١ - الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٥٤٤-٥٤٥/٣ - دائرة المعارف الاسلامية ٣٩٦/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢-٣٢٣/١٦ - القاموس الاسلامى ٤٩٥/٣ - كشف الظنون ٢٤٣-٣٣٤-٤٤١-٤٨٧- ٥٦٣ - ٦٦٨ - ٧٤٣/١-١١٨٧-١٢٢٠-١٥٨٠-١٦٢٦-١٦٣٨-١٧٩٥- ١٧٩٦-١٩٠٤-١٩٨١-١٩/٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٢٧-٢٢٨/٢ معجم المؤلفين ٩١/١٣ - مقدمة النافع الكبير ٣٩، مقدمة مقدمة الرطابية ٩-١٠/١ هدية العارفين ٤٩٠/٢.

وقد أضاف أيضا صاحب هدية العارفين الى أجداد السمرقندى جدا آخر هو الخطاب ٢/٤٩٠ . فاقتضى التنويه بذلك مع العلم بأن صاحب مشايخ بلخ وهدية العارفين قد انفردا بذكر ذلك ولم يشرا الى المصدر اللذين استقيا منه . ولم تشر المراجع الى تاريخ ميلاد امام الهدى أبى الليث ولا الى سنه عند وفاته .

ومما ينبغى التنويه به أنه لا ينبغى الخلط بين المترجم له الفقيه أبى الليث السمرقندى وبين سمرقندى آخر [1] عرف بعين الاسم واللقب والكنية هو أبو الليث نصر الحافظ السمرقندى المتوفى سنة ٢٩٤ هـ فان المصنف المترجم له هو أبو الليث نصر بن ابراهيم السمرقندى وكان يعرف بامام الهدى وبالفقيه خلافا لسميه المذكور الذى عرف بالحافظ .

---

(١) الفوائد البهية ٢٢١ - الجواهر المضية ٨٣ -٨٤/٤ .

المبحث الأول

نشأته

لم تذكر المراجع مكان ولادته . وحيث ينسب أبو الليث بالسمرقندى فهو من سمرقند . عاش فيها . ولعله ولد فيها أيضا وسمع بها الحديث عن أبيه وغيره كما يصرح فى كتابه تنبيه الغافلين فى مواضع متعددة ٣٨-١٢٨ مثلا . ثم رحل الى بلخ وسكن فيه وأخذ عن علمائه . وسلسلة شيوخه كانوا من هذا الفرع. فقد كان منهم أستاذه أبو جعفر الهندوانى من أهل بلخ . اذن أبو الليث من أهل سمرقند وبلخ . فقد تعلم ودرس فى بلخ وأصبح من علمائه حيث صار مدرسا فيه . فقيها مجتهدا ومفتيا له فتاواه وترجيحاته وكان الى جانب تدريسه الفقه واعظا كما يستدل على ذلك من كتابيه تنبيه الغافلين وبستان العارفين فانهما من الكتب الأخلاقية الوعظية . وكان مفسرا أيضا فان له تفسيرا مخطوطا . وهكذا بقى فى بلخ مقدار ماشاء الله بين تدريس وافتاء حتى توفى فيه . والظاهر أنه لم يتول القضاء لأن المصادر التى ترجمت له لم تشر الى توليه القضاء .

أصل كلمة سمرقند التى ينسب اليها أبو الليث السمرقندى كما فى معجم البلدان : سمرقند بفتح أوله وثانيه . ويقال بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل انه من أبنية ذى القرنين بما وراء النهر . وهو قصبة الصغد مبنية على جنوبى وادى الصغد مرتفعة عليه . قال أبو عون : سمرقند فى الاقليم الرابع طولها تسع وثمانون درجة ونصف وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، وقال الأزهرى : بناها شمر أبو كرب فسميت شمركنت فاعربت فقيل سمرقند . هكذا تلفظ به العرب فى كلامها وأشعارها .

وقال يزيد بن مفرغ يمدح سعيد بن عثمان وكان قد فتحها :

لهفى على الأمر الذى * كانت عواقبه الندامة
تركى سعيدا ذا الندى * والبيت ترفعه الدعامة

فتحت سمرتند له * وبنى بعرصتها خيامه
وتبحت عبد بنى علا * ج تلك أشراط القيامه

وبالبطيحة من أرض كسكر قرية تسمى سمرتند أيضا ذكرها المفجع في كتابه المنقذ من الايمان في أخبار ملوك اليمن قال لما مات ناشر ينعم الملك قام بالملك من بعده شمر بن افريقيس بن أبرهة فجمع جنوده وسار في خمسمائة ألف رجل حتى ورد العراق فأعطاه يشتاسف الطاعة وعلم أن لا طاقة له به لكثرة جنوده وشدة صولته . فسار من العراق لا يصده صاد الى بلاد الصين فلما صار بالصغد اجتمع أهل تلك البلاد وتحصنوا منه بمدينة سمرقند فأحاط بمن فيها من كل وجه حتى استنزلهم بغير أمان فقتل منهم مقتلة عظيمة وأمر بالمدينة فهدمت فسميت شمركند أي شمر هدمها . فعربتها العرب فقالت سمرقند . وقد ذكر دعبل الخزاعي في قصيدته التي يفتخر فيها ويرد بها على الكميت ويذكر التبابعة :

وهم كتبوا الكتاب بباب مرو * وباب الصين كانوا الكاتبينا
وهم سموا قديما سمرقندا * وهم غرسوا هناك التبتينا

فسار شمر وهو يريد الصين فمات هو وأصحابه عطشا ولم يرجع منهم مخبر . فبقيت سمرقند خرابا الى أن ملك تبع الأقرن بن أبي مالك ابن ناشر ينعم فلم تكن له همة الا الطلب بثأر جده شمر الذي هلك بأرض الصين فتجهز واستعد وسار في جنوده نحو العراق فخرج اليه بهمن ابن اسفنديار وأعطاه الطاعة وحمل اليه الخراج حتى وصل الى سمرقند فوجدها خرابا . فأمر بعمارتها وأقام عليها حتى ردها الى أفضل ما كانت عليه . وسار حتى أتى بلادا واسعة فبنى التبت كما ذكرنا . ثم قصد الصين فقتل وسبى وأحرق وعاد الى اليمن في قصة طويلة . وقيل أن سمرقند من بناء الاسكندر . . . . وبسمرقند عدة مدن مذكورة في مواضعها منها : كرطنية . ودبوسية . وأشروسنة . والشاشي . ونخشب وبناكث أه
٢٤٦ - ٢٤٨ / ٠٣

وقد جاء فى دائرة المعارف الاسلامية أن الجزء الثانى من هـذا الاسم الذى يشتمل على الكلمة الايرانية الشرقية (قنـد) ومعناهـا فـى أسماء الأماكن الايرانية الشرقية . . . فى حين أن الجزء الأول من الاسـم لم يفسر تفسيرا مقنعا أهـ ١٢/١٩٨ .

على أن كلمـة سمر بالتركية تفيـد مايوضع على ظهر الدابة مـن بردعة وما اليها لربط الأثقال والأحمال . وكنت بالتركية معناها مدينة . فعلى ذلك يكون المقصود بكلمة سمرقند المدينة الحالية لكونها مرتفعـة على واد الصغد كبردعة الدابـة .

وسمرقند الآن بلد مشهور فى جمهورية اوزبكستان من الاتحـاد السوفيتى . ولقد جاء فى القاموس الاسلامى : سمرقند اسم اقليم ومدينة بجمهورية أوزبكستان السوفيتية . ويقع الاقليم فى شمال الجمهورية وتبلغ مساحته ٦ر١٦ ألف م م وتحتل صحراء كزل كوم القسم الشمالى من الاقليـم بينما يمثل وادى زرافستان فى الجنوب أخصب أجزاء الاقليم غير أن اقامة السدود وشبكات القنوات واستصلاح التربة الصحراوية قد ضاعف من انتاج الاقليم الزراعى كله . تقـع سمرقند المدينة قريبا من الضفة الغربية لنهـر زرافستان وعلى بعد ١٨٠ ميلا من العاصمة طشقند التى تقع فى شمالها الشرقى كما تبعد ١٣٠ ميلا عن مدينة بخارى . كانت سمرقند عاصمـة أوزبكستان حتى عام ١٩٣٠م يبلغ عدد سكانها احصاء ١٩٦٥ - ٢٣٣ ألفا وكان ١٤٣ ألفا . فى عام ١٩٣٩ و ٩٨ ألفا فى نهاية الحكم القيصرى. تفصل قلعة سمرقند التاريخية المدينة القديمة عن سمرقند الحديثة التى أنشأها الروس منذ أن استولى عليها القائد كاوفمان عام ١٩٦٨ . وقـد تطورت كثيرا بعد قيام الجمهورية عام ١٩٢٥ وهى مركز لعدة صناعـات تشمل نسيج الحرير والقطن والصناعات الثقيلة والسماد والمواد الغذائية وبها جامعة وعدة معاهد متخصصة ومتاحف يربطها ببحر قزوين خـط حديدى باضافة الى مطارها الكبير أهـ ٣/٤٩٢ - دائرة المعارف الاسلامية

١٢/٢٠٢ - تقويم البلدان ٤٨٥ -٤٨٦ / - مختصر البلدان ٣٢٥-٣٣٦
- دائرة المعارف ١٩/٢٥٩ - دائرة المعارف القرن العشرين ٣٠٠-٣٠١/ ٥
فتوح البلدان ٣/٧٢٤ . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع
٢/٧٣٦ - الروض المعطار فى خبر الأقطار ٣٢٢-٣٢٣ .

أما بلخ كما فى معجم البلدان : بلخ مدينة بخراسان فى كتاب الملحمة المنسوب الى بطليموس : بلخ طولها مائة وخمس عشرة درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة وهى فى الاقليم الخامس طالعها احدى عشرة درجة من السرطان يقابلها من الجدى بيت ملكها مثلها من الحمل عاقبتها مثلها من السرطان . وقد ذكرنا فيما أجملناه من ذكر الاقليم أنها فى الرابع وقال أبو عون بلخ فى الاقليم الخامس طولها ثمان وثمانون درجة وخمس وثلاثون دقيقة وعرضها ثمان وثلاثون درجة وأربعون دقيقة وبلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها واكثرها خيرا وأوسعها غلة .تحمل غلتها الى جميع خراسان والى خوارزم . وقيل ان أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس . وقيل : بل الاسكندر بناها وكانت تسمى الاسكندرية قديما . بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا ويقال لجيحون : نهر بلخ . بينهما نحو عشرة فراسخ أهـ ٤٧٩-٤٨٠/ ١
وبلخ مدينة شهيرة بخراسان وهى اليوم فى أفغانستان .
جاء فى القاموس الاسلامى : بلخ مدينة قديمة تقع على نهير ضحل بهذا الاسم فى شمال أفغانستان - خراسان - كانت مركزا للبوذية اشتهرت بالنوبار وهو المعبد الذى كان برمك جد البرامكة سادنا له كما كانت مركزا للديانة الزرادشتيه غزاها العرب بقيادة الأحنف بن قيس عام ٣٢ هـ - ٦٥٣ م وتم فتحها على يد قيس بن الهيثم عام ٤٣ هـ - ٦٦٣ م أهـ ١/٣٥٢ .

وجاء فى دائرة المعارف الاسلامية كانت بلخ خلال القرون التالية موضع النزاع بين الأتابكة والجامية من ناحية وأباطرة الهند من المغل من

ناحية أخرى . كما كانت تستقل بحكم نفسها بين حين وحين . وبعد وفاة نادر شاه الافشاري عام ١١٦٠هـ-١٧٤٧ م الذي ضم الى الدولة الفارسية الصفوية أفغانستان وما جاورها أصبحت بلخ في حوزة أمراء درانى الى أن استولى عليها أمراء بخارى عام ١٢٤٣ هـ-١٨٢٦ م ثم اعيدت الى أفغانستان عام ١٢٥٧ هـ - ١٨٤١م ولا تزال كذلك الى الآن ومدينة بلخ الجديدة تضم خمسمائة منزل فقط ولا تمت بصلة كبيرة الى المدينة القديمة التى كان العرب يطلقون عليها أم البلاد بيد أنها احتفظت بشيء من أهميتها على الرغم من تعاقب الأحداث عليها بفضل سهولها الخصبة أهـ ٤/٨١ - تقويم البلدان ٤٦٠-٤٦١/ - مختصر البلدان ٣٢٢-٣٢٤ - دائرة معارف القرن العشرين ٢/٣٣٠- فتوح البلدان ٣/٦٩٥ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/٢١٧ الروض المعطار فى خبر الأقطار ٩٦ .

المبحث الثاني

شيوخه

لابد من الترجمة لشيوخ أبي الليث لأهمية دراسة هذه السلسلة في ايضاح تاريخ شعبة الحنفية فيما وراء النهر. قال في تاج التراجم: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهندواني أهـ ٧٩ - الجواهر المضية ٣/٥٤٤. وفي الفوائد البهية: أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف أهـ ٢٢٠.

فأما الهندواني: فهو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد ابن عمر. ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة. امام كبير من أهل بلخ. قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. تفقه على استاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش. والأعمش تلميذ أبي بكر الاسكاف. والاسكاف تلميذ محمد بن سلمة. وابن سلمة تلميذ الجوزجاني. والجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن. ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة. حدث ببلخ وما وراء النهر. وأفتى بالمشكلات. وشرح المعضلات وكشف الغوامض. مات ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. وهو ابن اثنتين وستين سنة - وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه. روى عنه يوسف بن منصور بن ابراهيم السياري كتاب المختلف لأبي القاسم الصفار أهـ ١٩٢ - ٣/١٩٣. وفي تاج التراجم: عاش اثنتين وستين سنة. توفي ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة أهـ ٦٣ - الفوائد البهية ١٧٩ - مشايخ بلخ ٩١ - ١/١٦٢. ولم تشر كتب التراجم المذكورة أن لأبي جعفر الهندواني مصنفات ولكن جامع الفصولين ذكر له كتابا في رموز مراجعه هو كشف الغوامض ورمزه فيه (كشغ) ص هـ حـ ١.

وأما أبو القاسم الصفار البلخي : نقل عنه الفقيه أبو جعفر الهندواني في طبقة الكرخي . تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي ، والصفارية بيت علماء . تقدم منهم جماعة . مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة أهـ الجواهر المضية ٧٨/٤ . وفي مشايخ بلخ ١/٩٠ توفي سنة ٣٢٦ أو ٣٣٦ هـ . الفوائد البهية ٢٦ - الطبقات السنية ٤٥٤/١ ويستدل من ترجمة المروزي أحمد بن الحسين بن علي أبو حامد في الجواهر المضية ١٦١-١/١٦٣ أن أبا القاسم الصفار كان من كبار شيوخ الحنفية الذين اضطلعوا بالتدريس في بلخ فدرس عليه المروزي .

وأما نصير بن يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد مات سنة ثمان وستين بعد المائتين أهـ الفوائد البهية ٢٢١ - الجواهر المضية ٣/٥٤٦ - مشايخ بلخ ١/١٥٩ . وقد ذكر في الجواهر المضية أن نصير بن يحيى البلخي اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه . وأنه روى عنه محمد بن سلام المتوفى ٣٠٥هـ أهـ ٥٤٦-٣/٣٢٦

وأما محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه منهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد . ولد سنة ثلاثين ومائة ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بلغ هذا السن وهو يركب الخيل ويفتض الأبكار ويصلي كل يوم مائتي ركعة وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام أبي يوسف سنة اثنتين وتسعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى ولما مات قال يحيى بن معين مات ريحانة العلم من أهل الرأي . له كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر[1] وغيرها . وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران

---

(١) أشار في جامع الفصولين الى كتاب مسائل ابن سماعة ورمزه - سمع - ص هـ جـ ١ . ولعله يقصد كتاب النوادر المذكور .

البغدادى شيخ الطحاوى وأبو بكر بن محمد القمى وعبد الله بن جعفر
أبو على الرازى وغيرهم أهـ الفوائد البهية ١٧٠ ـ الجواهر المضية ١٦٨
-١٧٠/٣ - تاج التراجم ٥٤ - ٥٥ - مشايخ بلخ ١٧٩/١٠

المبحث الثالث

معاصرو الفقيه أبي الليث وزملاؤه

لقد بلغ في القرن الرابع الهجري الذي عاش فيه الفقيه أبو الليث فقهاء أعلام انتهت اليهم رئاسة الافتاء والقضاء. وامامة المشايخ وكان لبعضهم دور فعال في الحركة الفكرية العقائدية يومئذ ، ومع أن صلته بهؤلاء لم تزل غامضة الا أن بعضهم كان ممن زامل أو درس عليه فلعل من المستحسن أن نشير الى بعض معاصريه من فقهاء ماوراء النهر وخراسان . ممن زامل الفقيه أبا الليث أو درس على استاذه :-

١ - الفقيه . محمد بن منصور بن مخلص أبو اسحاق النوقدي بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبته الى نوقد قرية من قرى نسف كان اماما زاهدا صائم الدهر مشتغلا بالتدريس والفتوى أخذ من أبي جعفر الهندواني عن أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان عن محمد . قال الجامع : وصفه السمعاني بقوله الامام الزاهد صائم الدهر محمد بن منصور بن مخلص بن اسماعيل النوقدي المدرس المفتي بسمرقند يروي عن القاضي محمد ابن الحسين البزدي ومات بسمرقند في رمضان سنة أربع وثلاثين وأربعمائة أهـ الفوائد البهية ٢٠١ ، وفي الجواهر المضية : المدرس المفتي بسمرقند . تفقه عليه أبو يعقوب يوسف بن منصور بن ابراهيم السياري وتلقف عنه المختلف لأبي القاسم الصفار وروى عن القاضي أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي أهـ ٣/٣٧٣ والظاهر أن النوقدي تلقى الفقه عن أبي جعفر الهندواني في آواخر أيامه وفي زمن متأخر عن زمن الطلب الذي تلقى فيه أبو الليث الفقه من أستاذهما المشترك أبي جعفر الهندواني . نقول ذلك استنادا الى تاريخ وفاة النوقدي المتأخر عن وفاة الفقيه أبي الليث بفترة طويلة .

٢ - محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران الحدادى : نسبة الى عمل الحديد . المروزى . الحاكم أبو الفضل . كان قاضيا ببخارى وغيرها وكان فقيها فاضلا حنفيا توفى فى المحرم ١٦٥١ ظ١ أو صفر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . قيل انه عمر مائة وسبع سنين. قال الحاكم أبو عبد الله كان شيخ أهل مرو فى الحفظ والحديث والتصوف. والقضاء فى عصره ذكره السمعانى أهـ الجواهر المضية ١٤٤ -١٤٥/٣ .

٣ - أحمد بن الحسين بن على أبو حامد الفقيه المروزى عن الحاكم والخطيب انه كان فقيها عارفا بالأصول والفروع أخذ ببغداد عن أبى الحسن الكرخى وببلخ عن أبى القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبى يوسف وكان حافظا للحديث بصيرا بالتفسير صنف الكثير وله تاريخ بديع ورد بغداد وتفقه ثم عاد الى خراسان فتولى قضاء القضاة . قال الجامع : أرخ ابن الأثير فى الكامل وفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة حيث قال فى حوادثها فيها توفى أحمد بن الحسن بن على أبو حامد المروزى ويعرف بابن الطبرى الفقيه الحنفى تفقه ببغداد على أبى الحسن الكرخى وولى قضاء القضاة بخراسان ومات فى صفر وكان عابدا محدثا ثقة أهـ الفوائد البهية ١٨ - الجواهر المضية ١٦١-١٦٣/١ - تاج التراجم ١٢ - الطبقات السنية ٣٩٢-٣٩٣/١ .

٤ - مكى بن اسحاق بن ابراهيم أبو القاسم البخارى قاضى بلخ مات ببخارى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة أهـ - الجواهر المضية ٥٠/٣ .

٥ - منصور بن جعفر بن على بن الحسن بن منصور بن خالد بن يزيد بن المهلب ابن أبى (٢٠٩و) صفرة المهلبى . قال السمعانى كان فقيها بسمرقند ومفتيها لا يتقدم أحد عليه فى الفتوى بها . روى عنه تلميذه عبد الكريم بن محمد وغيره . وتقدم . مات سنة اثنتين وخمسين

وثلاثمائة . وقال الادريسي لم أرزق الكتابة عنه . وحدثني عنه تلميذه الفقيه عبد الكريم وغيره أهـ ، الجواهر المضية ؟ ٥٠/٣
ولا تذكر كتب الطبقات قيام أية علاقة بين المهلبي وبين أبي الليث السمرقندي .

٦ - محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل ابن الحاكم الشهيد المروزي البلخي ولي القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيدا في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه من أحمد بن حنبل وغيره وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها وصنف المختصر والمنتقى والكافي (١) وغيره وكتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ولا يوجد المنتقى في ديارنا في أعصارنا . وذكر الجامع ترجمة ذكرها السمعاني نحو هذه الترجمة . وفيها أنه قتل شهيدا في هياج العسكر وهو ساجد في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . وكان يحفظ ستين ألفا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصانيفه تدل على كمال فضله كالكافي والمنتقى انتهى ملخصا . وذكر السمعاني والقاري وغيرهم أن أبا عبد الله الحاكم الحافظ صاحب المستدرك قد تلمذ عليه وأخذ عنه أهـ - الفوائد البهية باختصاره ١٨٥-١٨٦ - الجواهر المضية ٣١٤ - ٣/٣١٥ ، وفيها : أنه قتل شهيدا في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بباب مرو برأس مقبرة بنو ركدان .

---

(١) جاء في كشف الظنون ٢/١٣٧٨ أن الكافي كتاب معتمد في نقل المذهب جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه . وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وشرحه الامام أحمد بن منصور الاسبيجابي .

٧ - علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني . من كبار مشايخ سمرقند له كتاب ارشاد المهتدى وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم وهو من أصحاب الماتريدى الكبار . له ذكر في الفقه والاصول في كتب الأصحاب. والخلاف بينه وبين الماتريدى . في مسألة المجتهد اذا أخطأ في اصابة الحق يكون مخطئا في الاجتهاد عند أبي منصور. وعند أبي الحسن مصيب في الاجتهاد على كل حال أصاب الحق او لم يصب. وقد روى عن أبي حنيفة أنه قال كل مجتهد مصيب. والحق عند الله واحد . ومعناه أنه مصيب في الطلب وان أخطأ المطلوب . قال أبو الحسن : رأيت امام الهدى أبا منصور الماتريدى في المنام فقال أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط ! فقلت بماذا ؟ قال باستماع الأذان واجابة المؤذن . والرستغفني . بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون بعد الفاء نسبة الى قرية من قرى سمرقند أهـ الجواهر المضية ٥٧٠ - ٢/٥٧١ تاج التراجم ٤١ .

٨ - محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى . امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وتفقه عليه الحكيم القاضي اسحاق ابن محمد السمرقندى وعلى الرستغفني وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى وصنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة . له كتاب التوحيد وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي ورد الامامة لبعض الروافض والرد على القرامطة . ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في اصول الفقه وغير ذلك ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة قال الجامع : نسبته الى ماتريد بفتح الميم ثم الألف

وضم التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية فى آخره دال مهملة . ويقال ماتريت بالتاء الفوقية المثناة موضع الدال محلة بسمرقند ذكره السمعانى أهـ الفوائد البهية ١٩٥ - تاج التراجم ٥٩ - الجواهر المضية ٣٦٠ - ٣٦١ / ٣ .

وكان الماتريدى يوصف بإمام الهدى . وهو عين الوصف الذى اطلق بعد ذلك على أبى الليث السمرقندى ولم نجده اطلق فى كتب التراجم على غيرهما فى زمانهما . ولا نظن أن اجتماع هذا النعت لهما دون سواهما كان عفو الصدفة فان أقل مايقال فى تقدير ذلك أن المنزلة التى بلغها الماتريدى فى عصره بلغها من بعده الفقيه الشاب أبو الليث السمرقندى فلما مات امام الهدى الماتريدى ورث أبو الليث هذا النعت فى نظر معاصريه ومواطنيه لعلو مكانته وبلوغه مرتبة الماتريدى فى نصرة معتقد السنة بمواعظه وتفسيره .

المبحث الأول

مؤلفات أبي الليث العلمية

لامام الهدى أبي الليث مؤلفات عديدة منها ما طبع وهو قليل . ومنها مالم يطبع وهو الأكثر. ويمكن تقسيم مؤلفات فقيهنا الى أربعة أنصاف :

١ - كتب فقهية . ٢ - كتب التفسير.
٣ - كتب المواعظ والأخلاق . ٤ - كتب في العقائد .

مؤلفاته الفقهية :

فأما كتبه الفقهية فهي :

١ - عيون المسائل :

وقد أشار اليه في كشف الظنون ٢/١١٨٧ -الفوائد البهية ٢٢٠. تاج التراجم ٧٩ - مشايخ بلخ ١/١٠٥ - مقدمة النافع الكبير ٣٩ . هدية العارفين ٢/٤٩٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧ -٢/٢٧٨ - تاريخ التراث العربي ٢/١٠٠ - تاريخ الأدب العربي ٤/٥٠ - الأعلام ٨/٢٧ . وهو مطبوع بمطبعة أسعد ببغداد عام ١٣٨٦ هـ . حققه الدكتور :صلاح الدين الناهي الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد. منه نسخة بمكتبة المركز البحث العلمي بمكة رقم ١/٢٥٧ س أ خ - قسم الفقه الحنفي .

٢ - خزانة الفقه :

وهي متن فقهي مختصر. وقد أشار اليه في كشف الظنون ١/٧٠٣ الجواهر المضية ٣/٥٤٥ -الفوائد البهية ٢٢٠ - مشايخ بلخ ١/١٠٥ مقدمة النافع الكبير ٣٩ - هدية العارفين ٢/٤٩٠ - تاريخ التراث العربي ٩٨-٢/٩٩ - تاريخ الأدب العربي ٤/٤٥ - الأعلام ٨/٢٧

معجم المؤلفين ١٣/٩١ - وهو مطبوع ببغداد عام ١٣٨٥هـ .
حققه الدكتور صلاح الدين الناهي الأستاذ ورئيس قسم القانون
الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد . منه نسخة بمكتبة المركز
البحث العلمي بمكه رقم ١ر٢٥٧ س أ خ قسم الفقه الحنفي .

٣ - المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه :

كتابنا هذا ، منه نسخة خطية بمكتبة الجامعة المركزية قسم
المخطوطات رقم ٦٠٥ ميكروفلم . ونسب اليه مختلف الرواية في
الخلافيات كما في كشف الظنون ٢/١٦٣٦ - مشايخ بلخ ١٠٦/٠١
مقدمة النافع الكبير ٣٩ - الأعلام ٨/٢٧ - هدية العارفين
٢/٤٩٠ - تاريخ التراث العربي ٢/١٠٠ - تاريخ الأدب العربي
٤/٤٦ - وسيأتي الكلام عن مدى نسبة الكتاب له .

٤ - عقوبة أهل الكبائر :

وهو مطبوع عام ١٤٠٥ هـ حققه مصطفى عبد القادر عطا .

٥ - النوازل :

جمع فيه أبو الليث الواقعات وآراء مشايخ بلخ وغيرهم . جاء في
تاريخ التراث العربي : وهو مجموعة من آراء محمد بن مقاتل الرازي
المتوفى ٢٤٨ هـ - ٨٦٢ م ومحمد بن شجاع الثلجي المتوفى
٢٥٧ هـ - ٨٧٠ م - ومحمد بن سلمة المتوفى ٢٧٨هـ - ٩٤٥ م
ونصير بن يحيى البلخي المتوفى حوالي ٢٥٧هـ - ٨٦٤م . ومحمد
ابن محمد بن سلام البلخي المتوفى ٣٠٥ هـ - ٩١٧م . وأبي بكر
محمد بن أحمد الاسكافي البلخي المتوفى ٣٣٣هـ - ٩٤٥م - وعلي
ابن أحمد الفارسي . وأبي جعفر محمد بن عبد الله بن محمد
البلخي المتوفى ٣٦٧ هـ - ٩٧٢م - أهـ ٢/١٠١ - كشف الظنون ١٩٨١/٠٢
وقد أشار الى النوازل تاج التراجم ٧٩ - الفوائد البهية ٢٢٠ -
الجواهر المضية ٣/٥٤٥ - مشايخ بلخ ١٠٥ - ١/٢١١ - مقدمة

النافع الكبير ٣٩ - هدية العارفين ٤٩٠/٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧-٢٧٨/٢ - معجم المؤلفين ٩١/١٣ - الأعلام ٢٧/٨ . وللنوازل نسخ كثيرة ذكرها في تاريخ التراث العربي وذكر أماكن وجودها ١٠١/٢ - تاريخ الأدب العربي ٤٥-٤٦/٤ . يوجد منه نسخة خطية بمكتبة الجامعة المركزية قسم المخطوطات رقم ٧٠٩ - ونسخة بمكتبة فاتح في السليمانية باستانبول رقم ٢٤١٤ .

٦ - الفتاوى :

أشار اليها اللكنوى في الفوائد البهية ٢٢٠ - مقدمة النافع الكبير ٣٩ - مشايخ بلخ ١٠٥/١ - هدية العارفين ٤٩٠/٢ - سير أعلام النبلاء ٣٢٢-٣٢٣/١٦ - تاريخ التراث العربي ٩٩-١٠٠/٢ تاريخ الأدب العربي ٤٥-٤٦/٤ .

٧ - شرح الجامع الصغير :

أشار اليه اللكنوى في الفوائد البهية ٢٢٠ - مقدمة النافع الكبير ٣٩ - هدية العارفين ٤٩٠/٢ - الأعلام ٢٧/٨ - تاريخ الأدب العربي ٥٠/٤ وفيه شرح الجامع الكبير .

٨ - المقدمة في الصلاة .

أشار اليها في تاج التراجم ٧٩ - مشايخ بلخ ١٠٥/١ - هدية العارفين ٤٩٠/٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧-٢٧٨/٢ وللمقدمة شروح كثيرة ذكرها في تاريخ التراث العربي وذكر اماكن وجودها ١٠١-١٠٣/٢ - تاريخ الأدب العربي ٤٦-٤٨/٤ كشف الظنون ١٧٩٥-١٧٩٦/٢ - يوجد منها نسخة خطية بمكتبة الجامعة المركزية قسم المخطوطات رقم ٥٣٠ وعليها شرح لمصلح الدين بن مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني المتوفى ٨٠٩هـ المسماة بالتوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة .

ونسخة أخرى بالشرح المذكور بمكتبة أيا صوفيا فى السليمانية رقم ١٢٧٠ . ونسخة بشرح آخر يسمى قطرات الغيث على مقدمة أبى الليث لمحمد الأنصارى بمكتبة شهيد على باشا رقم ٩٠٦ فى السليمانية باستانبول .

٩ - خزانة الأكمل :

وردت الاشارة الى نسبة هذا الكتاب الى الفقيه أبى الليث السمرقندى فى مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧-٢٧٨/٢- تاج التراجم ٧٩ لكن هذا المرجع يصرح فى موضع آخر فى صدد الجرجانى - يوسف بن على بن محمد - أن هذا الفقيه هو صاحب خزانة الأكمل فى الفقه فى ستة مجلدات - وأن هذا الكتاب نسب الى ثلاثة أنفس يوسف هذا . وقيل لأبى الليث السمرقندى وقيل : والصحيح أنها ليوسف أهـ ٨٢ - كشف الظنون ٧٠٢/١ .

١٠ - النوادر :

أشار اليه ابن قطلوبغا فى تاج التراجم ٧٧ - هدية العارفين وكذلك أشارت الفوائد البهية ٢١٥ عند ترجمة اليزدى المطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار . أنه اختصر النوادر لأبى الليث السمرقندى وسماه الخلاصة . فهل المقصود بذلك أنه اختصر النوازل أو عيون المسائل . لا ندرى . ومهما يكن فان ترجمة اليزدى فى الجواهر المضية ٤٨٥/٣ خالية من الاشارة الى كتاب الخلاصة المذكور .

١١ - حصر المسائل :

أشار اليه فى كشف الظنون ٦٦٨/١ - هدية العارفين ٤٩٠/٢ . مشايخ بلخ ١٠٦/١ .

١٢ - المبسوط :

أشار اليه فى هدية العارفين ٤٩٠/٢ .

١٣ - مقدمة فى الفقه :

أشار اليها فى هدية العارفين ٢/٤٩٠ - الأعلام ٨/٢٧ وفى تاريخ التراث العربى ٢/١٠٧ رسالة فى الفقه .

١٤ - تأسيس النظائر فى الخلافيات :

أشار اليه فى تاج التراجم ٧٩ - مشايخ بلخ ١/١٠٥ - مقدمة النافع الكبير ٣٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧-٢٧٨/٢ كشف الظنون ١/٣٣٤ . وفى تاريخ التراث العربى ٢ / ١٠٦ تأسيس النظر المختلف بين أصحاب الفقه) . وفى كشف الظنون : المختلفات فى فروع الحنفية لأبى الليث السمرقندى كذا فى فهرس جامع الفصولين . وللقاضى أبى عاصم العامرى المختلفات القديمة للمشايخ برمز فق أ هـ ٢/١٦٣٨ . قلت: فى فهرس جامع الفصولين فضع مختلفات القاضى أبى العاصم العامرى أ هـ ص هـ حـ ا يوجد منه نسخة خطية بمكتبة شهيد على باشا فى السليطنية رقم ٧٠٩ وأخرى بمكتبة قرة جلبى حسام الدين أفندى فى السليطنية باستانبول رقم ١٠١ وفى قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة المركزية ميكروفلم مصور عن نسخة مكتبة شهيد على باشا . وقد اطلعت عليه فقد جاء على صحيفه غلاف المخطوطة . تأسيس النظائر فى الخلاف بين أبى حنيفه وأصحابه وبين الشافعى ومالك رضى الله عنهم للفقيه أبى الليث السمرقندى . وكتب تعليقا عليه : وهو أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد مجد الأئمة النسفى السمرقندى دون أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى . وفى كشف الظنون :تأسيس النظائر فى الفروع للقاضى الامام السرمارى كذا فى أحكام المرضى من فصول العمادى . وقيل لأبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى خمس وسبعين وثلاثمائة ذكره ابن الشحنة وهو كتاب مختصر ذكر فيه أن أقسام الخلاف بين الأئمة ثمانية فقدم القسم الذى فيه خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه أهـ ١/٣٣٤ .

١٥ - تـأسيس الـفـقـه :

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ٢/١٠٦ - تاريخ الأدب العربى ٥/٤

مؤلفاته فى التفسير :

وأما كتبه فى التفسير : فقد ورد ترجمته فى كتب التراجم والطبقات أن لأبى الليث تفسيرا للقرآن فى ٤ أجزاء . المسمى بحر العلوم . وهو من كتب التفسير بالمأثور ينظر فى مشايخ بلخ ١/٥٥ - التفسير والمفسرون ٢٢٤-٢٢٦/١ - الجواهر المضية ٥٤٥/٣ - تاج التراجم ٧٩ ، الفوائد البهية ٢٢٠ - هدية العارفين ٤٩٠/٢ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧ - ٢٧٨ - معجم المؤلفين ١٣/٩١ . وله نسخ عديدة ذكرها فى تاريخ التراث العربى وذكر أماكن وجودها ٩٧-٩٨/٢ - تاريخ الأدب العربى ٤٤ -٤٥ /٤ وقد جاء فى ترجمة أبى الليث فى الأعلام فى صدد وصف هذا التفسير قوله . أجزاء متفرقة وهو غير كبير . اقتنيت منه الجزء الأخير أهـ ٢٧/٨ .

٢ - تفسير جزء عم :

أشار اليه فى مشايخ بلخ ١٠٣/١

مصنفاته فى الأخلاق والمواعظ :

وأما كتبه فى المواعظ والأخلاق فهى :

١ - بستان العارفين :

أشار اليه فى كشف الظنون ٢٤٣/١ ، الجواهر المضية ٥٤٥ / ٣ تاج التراجم ٧٩ - الفوائد البهية ٢٢٠ - مشايخ بلخ ١٠٨ / ١ . مقدمة النافع الكبير ٣٩ - هدية العارفين ٤٩٠ / ٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧ - ٢٧٨/٢ . معجم المؤلفين ٩١ / ١٣ تاريخ التراث العربى ١٠٤/٢ - تاريخ الأدب العربى ٤٨ / ٤ الأعلام ٢٧/٨ وهو مطبوع .

٢ - تنبيه الغافلين :

أشار اليه فى كشف الظنون ١/٤٨٧ - الجواهر المضية ٥٤ ٣/ تاج التراجم ٧٩ - الفوائد البهية ٢٢٠ - مشايخ بلخ ١٠٨ /١ مقدمة النافع الكبير ٣٩ - هدية العارفين ٢/٤٩٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٧٧ - ٢/٢٧٨ - سير أعلام النبلاء ٣٢٢ - ٣٢٣ - ١٦/٣٢٣ معجم المؤلفين ١٣/٩١ - تاريخ التراث العربى ١٠٥ / ٢ تاريخ الأدب العربى ٤/٤٩ - الأعلام ٨/٢٧ وهو مطبوع .

٣ - دقائق الأخبار فى ذكر الجنه والنار:

أشار اليه فى هدية العارفين ٢/٤٩٠ - تاريخ التراث العربى ٢/١٠٦ - تاريخ الأدب العربى ٤/٥٠ - الأعلام ٨/٢٧ .

٤ - فضائل رمضان :

أشار اليه فى الأعلام ٨/٢٧ .

٥ - قرة العيون ومفرح القلب المحزون :

اشار اليه فى تاريخ التراث العربى ٢/١٠٦ - تاريخ الأدب العربى ٤٩ - ٤/٥٠ وهو مطبوع .

٦ - اللطائف المستخرجة من صحيح البخارى :

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ٢/١٠٧ .

مصنفاته فى العقائد :

وأما كتبه فى العقائد فهى :

١ - عمدة العقائد

أشار اليه فى الاعلام ٨/٢٧ .

٢ - شرعة الاسلام :[1]

أشار اليه فى الأعلام ٨/٢٧ - تاريخ التراث العربى ٢/١٠٦ تاريخ الأدب العربى ٤/٥٠ - وهو غير شرعة الاسلام المطبوع

---

(١) فى تاريخ التراث العربى شرع الاسلام وفى تاريخ الأدب العربى شرح الاسلام .

المنسوب لمحمد بن أبى بكر الجوفى نسبة الى جوغ قرية من قرى سمرقند . الشهير بركن الامام زادة المتوفى ٥٧٣ أهـ مقدمة النافع الكبير - كشف الظنون ١٠٤٤/٢ .

٣ - رسالة فى أصول الدين :

أشار اليها فى الأعلام ٣٧/٨ وفى تاريخ الأدب العربى كتاب فى أصول الدين ٤٨/٤ .

٤ - رسالة المعرفة والايمان :

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٦/٢

٥ - أسرار الوحى - أو الوجه :

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٥-١٠٦/٢ وقال : وهو الحديث الذى جرى بين الذات العليا سبحانه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى المعراج أهـ . تاريخ الأدب العربى ٤٩/٤ .

٦ - شرح الفقه الأكبر لأبى حنيفة :

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٦/٢ .

٧ - المعارف فى شرح الصحائف.

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٦/٢ وقال : وهو أدلة على وجود الله .

٨ - رسالة فى الحكم :

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٦/٢ وقال : وهى نظرات دينية فى المخلوقات والحوادث.

٩ - قوت النفس فى معرفة الأركان الخمس:

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٦/٢

١٠ - تحفة الأنام فى مناقب الأئمة الأربعة الأعلام .

أشار اليه فى تاريخ التراث العربى ١٠٧/٢

١١ - كتاب فى أصول الدين .

أشار اليه فى تاريخ الأدب العربى ٤٨/٤ .

١٢ - بيان عقيدة الأصول فى الايمان :

أشار اليه فى تاريخ الأدب العربى ٤٨/٤ .

المبحث الثانـــى

آراؤه وترجيحاتـه فى المذهــب

لأبـى الليث تخريجات وآراء وتفردات مهمة فى المذهب. منهـا ما جاء فى مشايخ بلخ : هل يجوز الاستشفاء بالمحرم ؟ ذهـــب أبو نصر محمد بن سلام كما روى أبو بكر الاسكاف عنه الى أنه اذا كان فيها شفاء فلا بـأس . وذهب أبو بكر الاسكاف الى عدم الجواز. أما أبو الليث السمرقندى . فقد ذهب الى جواز بيع الحيات اذا انتفع بها للأدويـة والا لا . هذا وقد اختار بعض أصحاب المتون والفتاوى. ما ذهـب اليه أبو نصر وأبـو الليث واشترطوا لذلك علمه أن فيه الشفاء ولم يجـد دواء غيره أهـ ٥٠٤ -٥-٢/٥٠٥ وجاء فيه أيضا : رجل دفع الى رجـل سكرا (حلـوى) لينثره فى العرس . هل له أن يحبس لنفسه شيئا مـن ذلك . قال أبو بكر الاسكاف - وبه أخذ الصدر الشهيد - ليس له ذلك لأنه مأمور بالنثر لا بالحبس كما أنه ليس له أن يدفع الى غيره لينثره . وان فعل ليس له أن يلتقط منه . وهذا بمنزلة رجل دفع الى آخـر دراهـم وأمره أن ينفق على الفقراء وهو فقير فليس له أن يأخذ لنفسه . لأنـه مأمور بالدفع الى غيره وكذلك ها هنا . والفتوى على قول أبى بكر. وقال أبو الليث : معقبا على أبى بكر ومفصحا عن رأيه. هذا هـو القياس . ولا نأخذ بـه . لأن النثر للاباحة . وبناء الاباحة للسهولة لا على الاستقصاء . فلما أمره أن ينثر كأنه أباح له أن يلتقط .أو أن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس . وأمره بالنشر يفهم منه اذنه له أن يكلف غيره من طريق الدلالة وليس هذا بمنزلة الدراهم. لأن أمر الدراهم على الاستقصاء . فيؤخذ فيها بالقياس أهـ ٢/٥١٢ .

المبحث الثالث

طبقة أبي الليث

جرت عادة بعض مؤرخي طبقات الفقهاء بتقسيم الفقهاء الى طبقات متدرجة بين الاجتهاد والتقليد.[1] وفي رد المحتار عن ابن كمال باشا في رسائله . الفقهاء على سبع مراتب :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفه في الأحكام وان خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول .

---

(١) أنظر : في هذا التقسيم مقدمة النافع الكبير ٣-٤ ومقدمة عمدة الرعاية ٧-٨/١ للكنوي . وقد قسم الفقهاء فيهما الى خمس طبقات وفي الفوائد البهية الى ست طبقات ٦-٧ وفي حاشية الطحطاوي على الدر المختار الى سبع طبقات ١/٥١ ورد المحتار ٧١-١/٧٢ وشاين بلغ عن رد المحتار ١٧٥-١/١٧٦ . وقد ورد هذا التقسيم بعينه في كتاب طبقات الحنفيه للملا علي بن سلطان بن محمد القاري ٥٥٨-٢/٥٥٩ المطبوع ذيلا على كتاب الجواهر المضية المطبوعة في الهند . وفي مقدمة عمدة الرعاية : قلت : لا منافاة بين التخميس والتسبيع . فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق . ومن سبع صنفا دخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين أهـ ١/٨ .

الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف .[1] وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وشمس الأئمة الحلوانى . وشمس الأئمة السرخسى . وفخر الاسلام البزدوى . وفخر الدين قاضى خان وأمثالهم لا يقدرون على شئ من المخالفة لا فى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد أهـ ٧١-٧٢/١ باختصار. راجع تمام طبقات مشايخ المذهب فيه هناك .

وللتساؤل عن طبقة أبى الليث السمرقندى . يمكن أن نقول . أن الفقيه أبا الليث كان من الطبقة الثالثة . ألا ترى أن من رجال هذه الطبقة : الخصاف وقد توفى سنة ٢٦١ هـ . والطحاوى وقد توفى سنة ٣٢١هـ. وشمس الأئمة السرخسى وقد توفى فى حدود سنة ٤٩٠هـ. وفخر الاسلام البزدوى .[2] وقد توفى سنة ٤٨٢ هـ . وفخر الدين قاضى خان وقد توفى سنة ٥٩٢ هـ وشمس الأئمة الحلوانى وقد توفى سنة ٤٤٨هـ . وأبى الحسن الكرخى وقد توفى سنة ٣٤٠هـ.

اذن فأبو الليث السمرقندى قد عاش فى الفترة التى عاشها بعض رجال الطبقة الثالثة كأبى الحسن الكرخى وأبى جعفر الطحاوى ..فيكون من طبقتهم وقد تقدم أنه لقب بامام الهدى وكان يعرف بالفقيه . ولقب أمام الهدى لم يحظ به قبله سوى الماتريدى . وكيف يكون امام هدى ولم تعلم طبقته ؟ .

---

(١) الخصاف هو أحمد بن عمرو . وقيل عمر بن مهير . وقيل مهران الشيبانى الامام أبو بكر توفى ٢٦١ هـ أهـ الجواهر المضية ٢٣٠ - ٢٣٢/١ . الفوائد البهية ٢٩ .

(٢) والمقصود به البزدوى الحفيد على بن محمد . أما البزدوى الجد فهو عبد الكريم موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه المتوفى سنة ٣٩٠هـ. وقد تفقه على الامام أبى منصور الماتريدى أهـ . الجواهر المضية ٢/٤٥٨ الفوائد البهية ١٠١ .

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته الى ابن الليث

وللتأكد من موضوع الكتاب . فقد كتب على صحيفة الغلاف هذا العنوان : " كتاب المختلف فى الفقه بين أبى حنيفة وأصحابه من تصنيف الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى " . حين ان كتب التراجم والطبقات السابقة .(١) التى ترجمت لأبى الليث تنسب اليه كتاب فى الخلافيات ليس بهذا العنوان وهو " مختلف الرواية " . وفى قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة المركزية ميكروفلمين لنسختين بعنوان "مختلف الرواية" الأول برقم ١١٨٧ والثانى ١١٨٨ . وبعد الاطلاع على هذين الميكروفلمين وجدت أول صحيفه منهما قد جاء فيها " كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل المسمى بمختلف الرواية من تصنيف شيخ الاسلام علاء الدين المعروف بالعالم السمرقندى . ويلى ذلك فهرست الكتاب . ثم طلكيه هذه المخطوطة .

وللتأكد من موضوع الكتاب ننقل ما جاء فى الصحيفة الأولى منه . حيث جاء فيه بعد البسملة والحمدلة وبعد : فانى قصدت أن اكتب مسائل مختلف الرواية وارسم لخلاف كل واحد من الأئمة بابا على الترتيب الذى رتبه بعض استاذنا رحمهم الله الا أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد الأبواب كلها فى كل كتاب واذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية وسألت الله تعالى التوفيق لاتمامه بفضله وانعامه انه قريب مجيب أهـ . وهكذا يتضح لنا : أن مخطوطة مختلف الرواية ليست كتابا لأبى الليث وانما هى شرح لمنظومة عمر بن محمد أحمد النسفى المتوفى

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٣٦ - مشايخ بلخ ١/١٠٦ - مقدمة النافع الكبير ٣٠ - الأعلام ٨/٣٧ - هدية العارفين ٢/٤٩٠ - تاريخ التراث العربى ٢/١٠٠ تاريخ الأدب العربى ٤/٤٦ .

٥٣٧ هـ في علم الخلاف . سميت بحصر المسائل وقصر الدلائل . وقد كتبت سنة ٤٥٦هـ . ومؤلفها : محمد بن عبد الحميد بن حسن بن الحسين ابن حمزة ابو الفتح الاسمندى السمرقندى يعرف بالعلاء العالم المتوفى ٥٥٢هـ فهو متأخر عن عصر أبي الليث. يؤيد ذلك أن ترجمة الاسمندى في كل من الفوائد البهية ١٧٦ والجواهر المضية ٢٠٨-٢٠٩/٣ لا تزيد على ترلها . أنه صنف في الخلاف أو أن له تعلقة من شرح المنظومة وله تعليقة في مجلدات . وبذل النظر. في مجلد في اصول الفقه . والهداية في اصول الاعتقاد . فليس في هذه الترجمة ما يؤيد أن حصر المسائل وقصر الدلائل لأبي الليث السمرقندى . على أنها ليست بالنسخة الوحيدة لهذا الكتاب.

وقد جاء عنوان كتاب مختلف الرواية في مكتبة أسعد أفندى في السليمانية لنسخه برقم ٩٦٥ مشابها عنوان مخطوطة أبي الليث مسماة " المختلف بين الامام الأعظم وصاحبيه " وعند الاطلاع على النسخة المذكورة هذه وجدت أنها شرح لمنظومة النسفى المسماة "بحصر المسائل وقصر الدلائل لعلاء الدين العالم السمرقندى" . وفي مكتبة الجامعة المركزية قسم المخطوطات نسخة مصورة بالميكروفلم برقم ١١٨٦ واسمها " مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى . وقد اطلعت عليها . فقد جاء في أول صحيفة غلاف المخطوطة - مختلف الرواية - وفي الثانية منها . النصف الأول من المفترض في علم الخلاف للسمرقندى أبي الليث الحنفى . وهو آخر دون أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى . وفي مكتبة شهيد على باشا في السليمانية نسخة برقم ٩٦٧ اسمها " مختلف الرواية" لأبي الليث السمرقندى . وكذا في مكتبة كوبر يلى زاده في السليمانية باستانبول نسخة برقم ١٦٥٠ اسمها " مختلف الرواية "لأبي الليث.

وهكذا تحقق لى أن فى تسمية هذه المخطوطات اضطرابا فى كونهما كتابا واحدا . والظاهر أن لفظ " مختلف الرواية" عنوان تقليدى الذى اطلق على عدة كتب فى هذا النوع من التأليف كما مر. والحاصل . فان مصطلح " مختلف الرواية" يقصد به الخلاف من أقوال الفقهاء وهو عنوان تقليدى أطلق على كتب فقهية متعددة . ومهما يكن من أمر مؤلف " مختلف الرواية" . فان أهمية هذا الكتاب لا تخفى لأنه صنف فى نوع خاص من الفقه هو علم الخلاف. وهو من الفقه الاسلامى بمثابة قانون موازن داخلى .

المبحث الثانـــــى

وصف المخطوطة وبيان النسخ الموجودة منها

ان مخطوطة " المختلف فى الفقه . . . " نادرة لا يوجد نسخ اخرى منها - وانما هى مخطوطة اقتنتها المكتبة العمومية (بايزيد عمومـــــى) فى استانبـول بتركية تحت رقم ٢١٦٧ . والنسخة التى بمكتبة الجامعة المركزية برقم ٦٠٥ مصورة عنها . ويبلغ عدد أوراقها ١٩٧ ورقة . وعدد سطور كل ورقة ٢٠ سطرا . وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة . وهى نسخة قديمة اذ أنها كتبت سنة ٤٥٧ هـ بأصبهان بخط [illegible] نسخى تقريبا . أغلاطه الاملائية قليلة . وكذا النحوية . أما كاتب النسخة فهـــــو غير مذكور .

المبحث الأول

مصادر الكتاب

ان مصادر المصنف كانت تجمع بين الكتب الفقهية القديمة ممثلة بالكتب الآتية :

١ ـ الكتاب المسمى " اختلاف زفر ويعقوب" . جاء في كشف الظنون : اختلاف زفر ويعقوب لبعض الفقهاء ومختصره ذكره الكشي في مجموع النوازل أهـ ٢/٣٢ .

٢ ـ الأصل . ويقال له (المبسوط) للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ . وهو مطبوع .(١)

٣ ـ مختصره المسمى " المختصر الكافي" لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي المتوفى ٣٣٤هـ .

٤ ـ الأمالي . للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ . جزء منه مطبوع .

٥ ـ الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ . مطبوع .

٦ ـ الجامع الكبير " " " " " " ١٨٩هـ . "

٧ ـ زيادات الزيادات " " " " " " ١٨٩هـ . "

٨ ـ الحجة على أهل المدينة للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ "

٩ ـ السير الكبير " " " " " " ١٨٩ "

١٠ ـ المجرد . للحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى ٢٠٤هـ .

١١ ـ نوادر معلى بن منصور أبو يعلى الرازي المتوفى ٢١١هـ .

١٢ ـ نوادر محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي ٢٣٣هـ .

١٣ ـ نوادر ابراهيم بن رستم أبو بكر المروزي المتوفى ٢١١هـ .

١٤ ـ نوادر موسى بن سليمان الجوزجاني المتوفى بعد المائتين .

١٥ ـ نوادر هشام بن عبد الله الرازي .

---

(١) ويسمى بالأصل لأنه صنفه أولا ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم الجامع الكبير . ثم الزيادات والسير الكبير والسير الصغير أهـ . الفوائد البهية ١٦٣ ويسمى بالمبسوط لأنه احتوى على جميع مباحث الفقه بالتفصيل أهـ . مقدمة الأصل ١/٩ .

المبحث الثاني

منهج المصنف في الكتاب

يلاحظ أن مخطوطة أبي الليث المسماة " المختلف في الفقه . . . "
هي عبارة عن عرض أقوال رجال المذهب الحنفي الأولين في الوقائع مبوبة حسب موضوعات الفقه . على أن المخطوطة لم تبرز فيها شخصية أبي الليث من ترجيحات وتعليلات ووجهات نظر جديدة في حدود الأقوال المروية عن مؤسس المذهب وأصحابه . خلاف ما عليه في كتبه الأخرى . جاء في مشايخ بلخ : له اختيارات وتخريجات في المذهب . وله آراء كثيرة أودعها كتبه وهو أول من ألف في الواقعات كتابه النوازل . وفيه حفظ لنا آراء مشايخ بلخ . وأبو الليث آخر شيخ وصلت لنا آراؤه من مشايخ بلخ . له تخريجات وآراء وتفردات مهمة في المذهب أهـ ١٦٣/١-١/٥٥ .

المبحث الثالث

-

موضوع الكتاب وأهميته ومميزاته

-

ان كتاب " المختلف في الفقه . . ." حوى من أقوال مؤسس المذهب الحنفي وصاحبيه وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة الأولين ومن معاصريهم من قضاة الكوفة المشهورين فهو بذلك حلقة هامة من حلقات تطور الفقه الحنفي خاصة والاسلامي عامة .

فان هذا الكتاب عني بفقه الحنفية وأقوالهم الى زمن المؤلف نفسه . ومخطوطته الفقهية لم تنشر من قبل . ولذا فان تحقيق مخطوطة أبي الليث ونشرها يعود بالفائدة على تطور الفكر الفقهي في الاسلام لأنه يقدم لهم حلقة أخرى من كتب الفقه الحنفي ترجع في تاريخ تأليفها للقرن الرابع الهجري . وتمتد جذورها من حيث هي عرض لأقوال الرعيل الأول من فقهاء الحنفية للقرنين الثاني والثالث للهجرة . وبذلك تتصل أسباب كتب الرعيل الأول من فقهاء الحنفية بكتب فقهاء الحنفية في القرنين الرابع والخامس للهجرة وما بعدها .

ان كتاب " المختلف في الفقه . ." لأبي الليث كتاب جامع لمختارات من تلك المسائل تمتاز بالطرافة والجدة على تقادم عهدهما . على أن المخطوطة احدى أقدم الكتب المؤلفة في الخلاف المذهبي الجامعة لروايات المذهب وأقواله . ولا شك أن لها من المزية والفضيلة ما لغيرها . ويكفي أن لها فضيلة قصب السبق على غيرها من الكتب التي بعدها المؤلفة على غرارها .

أن أهمية هذه المخطوطة تطالع القارئ بمجرد اطلاعه على بعض صفحاته . فقد قصد المصنف في تأليفه الى تبسيط قواعد الفقه الاسلامي وعرضه بعبارة جلية . على ايجازها ليكون مرجعا عاما لطلاب الفقه فحسب بل لعامة الناس. ويتضح هذا القصد الذي قصد اليه

المؤلف من عرضه الأحكام الفقهية على هيئة مسائل مع العلم بأنه لا يذكر الا مسائل الخلاف بين أئمة المذهب لا المتفق عليها . يتضح ذلك من اسمه .

ثمة مزية أخرى لهذا الكتاب لا تخفى على قرائه هي دقة عبارته واحاطته بكل أبواب الفقه . ووضوح أسلوبه وخلوه من التعقيد . والى جانب هذه اللفظية في الاسلوب . فان ايجاز عبارة هذا الكتاب جعلت ما تضمنه من القواعد أدنى الى روح الصياغة القانونية منها الى روح الجزئيات والفروع واسلوب الشرح والتحشية على الهوامش المتأخرين ،

وبهذا الأسلوب العام تمتاز متون الفقه القديمة الأخرى كمتن القدوري .

والخلاصة : فان المخطوطة من الكتب الفقهية الجامعة الموجزة المسلة فلا غرو أن نتوقع لها تبوأ مكانتها بين الكتب الفقهية الجديرة بالاحياء والتحقيق . لأنها الى جانب كل ما ذكر حلقة أخرى من حلقات الفقه الاسلامي في عصوره الزاهية .



المختلف في الفقه

بين أبي حنيفة وأصحابه

للإمام الهدى أبي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي

٣٧٥هـ -

(((بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين)))

١ - كتاب الصلاة [1]. قال أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى رحمه الله. قال محمد بن الحسن يمسح برأسه وأذنه مرة واحدة. ولم يذكر الاختلاف.

---

(١) اضافة كتاب الى الصلاة بمعنى اللام وهو على تقدير مضاف والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة أهـ ك مراقى الفلاح ١٤ والكتاب لغة. قال صاحب المصباح: كتب: كتبا من باب قتل وكتبه بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لأنها صناعة كالنجارة والعطارة وكتبت السقاء كتبا خرزته وكتبت البغلة كتبا خرزت حياها بحلقة حديد أو صفر ليمتنع الوثوب عليها أهـ ٢/٥٢٤ - لسان العرب ١/٧٠١ - تاج العروس ١/١٤٤ - قاموس ١٢٥-١٢٦/١ مختار الصحاح ٥٦٢ - المغرب ٣٩٩-٢/٤٠٠

واصطلاحا: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل أهـ مراقى الفلاح ١٣-١٤.

شرح التعريف الاصطلاحى: قوله "الفقهية" مثله فى العناية والتقييد به لخصوص المقام. قوله "اعتبرت مستقلة" أى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده وانطراد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلاة الا انها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فافردت بكتاب على حدة. قوله "شملت أنواعا" كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك. قوله "أو لم تشمل" بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط الآبق والمفقود أهـ طحطاوى على مراقى الفلاح ١٤ - بحر ١/٨ - ابو السعود ١/٢٧ - عناية ١/١٢ - بناية ٧٥-١/٧٦ - عمدة الرعاية ١/٥ - مجمع ودرمنتقى ١/٨ - درمختار ٧٦-١/٧٧ - درر ١/٦ - طـ در ١/٥٢ ==

. . . .

== بدأ المصنف كتابه بكتاب الصلاة وأدخل فيه مسائل الطهارة . مع أن غيره من سائر الكتب تقدم كتاب الطهارة على الصلاة لأن الطهارة شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط. وإن كان كذلك لكن المشروط أشرف منه . لكون الصلاة المقصود الأصلي والطهارة وسيلة لها ومفتاحها . اذ أنها أقوى أركان الاسلام بعد الايمان . فالواجب تقديمها بعد الايمان على كل عبادة . فلذا اختصت بالبداءة هنا اهتماما بشأنها . وقد علل في المبسوط لذلك بقوله : ثم انه بدأ بكتاب الصلاة لأن الصلاة من أقوى الأركان بعد الايمان بالله تعالى . قال الله تعالى : " فان تابوا وأقاموا الصلاة" التوبة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد . والصلاة من أعلى معالم الدين ماخلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقد سمعت شيخنا الامام الاستاذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول في تأويل قوله تعالى : " وأقم الصلاة لذكري" ١٤ / طه .أي لأني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفي قوله عز وجل " ما سلككم في سقر .قالوا لم نك من المصلين" ٤٢-٤٣ /المدثر . ما يدل على وكادتها . فحين وقعت بها البداية . دل على أنها في القوة بأعلى النهاية . وفي اسم الصلاة ما يدل على أنها ثانية الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق في الخيل . قال القائل .

ولا بد لي من أن أكون مصليا * اذا كنت أرضى أن يكون لك السبق

وفي رواية .أما كنت ترضى أن أكون مصليا . والصلاة في اللغة عبارة من الدعاء والثناء . قال الله تعالى " وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم "١٠٣ / التوبة . وقال القائل :

وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم. ==

وروى عن أبى حنيفة فى كتاب المجرد اذا توضأ مسح برأسه ثلا ثـــا وان مسح مرة واحدة أجـزأه .(١)

== أى دعا وأثنى على دنها . وفى الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن فالاسم شرعى ليس فيه معنى اللغــــة فالدلائل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهورة يكثر تعدادها أهـ ٤ ص/١- تبيين ١/٧٨ - بحر ١/٢٥٦ -أبو السعود ١٣٦ /١- عنايــة ١/٢١٦ - بنايــه ١/٧٧٩ .

(١) يشتمل هذا النص على مسألتين : الأولى : هل تمسح الأذنـــان بماء الرأس أو بماء جديد ؟ . الثانية : هل يمسح رأسه مرة واحـدة أو ثـلاث مرات ؟ .

الأولى : يسن مسح الأذنين بماء الرأس لأنهما سنة فلا حاجة الـى أخذ ماء منفرد لهما . قال فى الهداية : ومسح الأذنين وهو سنـة بماء الرأس عندنا . خلافا للشافعى أهـ ١/٢٧ -أى لابماء جديـد . المبسوط ١/٦٤ -تحفة الفقهاء ١/٢١ -بدائع ١/٢٣ -تبيين ١/٦ بحر ١/٢٨ -كشف ١/٨ -غنية المتملى ٢٥/٢٥ -درر ١/١٠

الدليل على أن السنة مسح الأذنين بماء الرأس كما فى فتح بـــاب العناية : ولنا صريحا . ما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس أنه قال ألا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلـم وضيه . ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيـه".

ودلالة ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن عبد الله بن زيــــد والدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس" أى حكمهما فانه عليه الصلاة والســــلام ما بعث لبيان الخلقة فيحمل ما تقدم - من أنه صلى الله عليه وسلم أخـذ لأذنيه ماء جديدا - على نفاد البلة توفيقا بين الأدلـــــة . ==

. . . .

== وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما " وقد صرح الشيخ فى الالمام من أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين" وقال أخرجه ابن ماجة. وهو حديث حسن أ هـ ٤٤-٤٥/١ - الفتح ٢٨-٢٩/١ .

وفى رد المحتار. قال فى الخلاصة : لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن وذكره منلا مسكين رواية عن أبى حنيفه قال فى البحر فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعى فى أنه اذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة هل يكون مقيما للسنة؟ فعندنا نعم وعنده لا. أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا أهـ وأقره فى النهر. أقول مقتضاه ان مسح الاذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنة اتفاقا أهـ ١١٣/١ - منحة الخالق ٢٥/١ - منلا مسكين ٣٨/١ .

الثانية : يسن مسح كل الرأس أى استيعابه مرة واحدة والتثليث مكروه كما فى البدائع. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد أهـ ٢٢/١ - وفى المبسوط . والمسنون فى المسح مرة واحدة بماء عندنا وفى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد أهـ ٦٤/١ - فتح وعنايه ٣٤/١

وعبارة المصنف نقلا عن المجرد ثلاثا بدون تقييدها بماء واحد . وهذا خلاف ما فى المبسوط والفتح والعناية نقلا عن المجرد .

وفى رد المحتار. ولا يقال ان الماء يصير مستعملا بالمرة الأولى فكيف يسن التكرار لما فى شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء مادام فى العضو لا يكون مستعملا أهـ ١١٢/١ . عنايه ٣٤/١ . ==

....

== دليل أن مسح الرأس مرة واحدة . ماروى عن عبد الله بن زيد بن عاصم . وفيه .: ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين " رواه البخارى ومسلم . ولما حكت الربيع بنت معوذ أنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

قالت : فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه" رواه الترمذى أهـ فتح باب العناية ٤١-٤٢ / ١ .

وفى التبيين : ولأن التكرار فى الغسل لأجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم أهـ ١/٦ - بحر ٢٧/١ - هدايه ٣٤/١ .

دليل رواية الحسن عن أبى حنيفه فى تثليث المسح بماء واحد . ماروا[ه] الطبرانى فى كتابه مسند الشاميين . حدثنا الحسن بن على ابن خلف الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعى عن على أنه قال ألا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا "أهـ نصب الراية ٣٣/١ - فتح باب العناية ٤٤/١ .

وهناك أحاديث فى تثليث المسح بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم ذكرها الزيلعى فى نصب الراية ٣١-٣٤/١ . وهى محمولة على

. . . .

= التثليث بماء واحد فى رواية الامام . قال فى الهداية . والذى يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبى حنيفة أهـ ١/٣٤ - مجمع الأنهر ١/١ - وفى فتح باب العناية . والجواب رجحان رواية الافراد على التثليث أو حمله على تحقيق الاستيعاب أو حمل تعدد المياه على قلة البلة ونفادها لا لتكون سنة مستمرة أهـ ١/٤٤ .

وفى رد المحتار . لو مسح ثلاثا بمياه قيل يكره . وقيل لا بأس به . وفى الخانية لا يكره ولا يكون سنة وأدبا . قال فى البحر وهو الأولى اذ لا دليل على الكراهة أهـ قلت لكن استوجه فى شرح المنية القول بالكراهة . وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجعه وسيأتى فى المتن عده من المنهيات أهـ ١/١١٢ - منحة الخالق ٢٤-٢٥/١ ذكر فى الهامش عند قوله " فراجعه " أقول حاصل ما ذكرته هناك أن أئمتنا ثبت عندهم أن السنة المسح مرة من فعله عليه الصلاة والسلام . فالتثليث زائد . وقد قال عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم . والاشارة ترجع الى ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أهـ منه .

قوله " ما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم . . .الخ " ابن حبان فى الطهارة . ذكر اباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضى ٢٩٢ -٢/٢٩٣ - ابن خزيمة فى الطهارة باب اباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة ١/٧٧ - الحاكم فى الطهارة ١/١٤٧ - أبو داود فى الطهارة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ١/٩٥ - ترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة رقم ٤٢ مختصرا . ابن ماجه فى ابواب الطهارة وسننها باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة ١/١٤٣ مختصرا . البيهقى فى =

....

= الطهارة باب مسح الرأس ٥٨/١ ، البخارى مطولا ومختصرا في الطهارة باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٤/١ وفى باب الوضوء مرة مرة ٤٧-٤٨/١ - ابن أبى شيبة فى الطهارة فى الوضوء كم هو مرة ؟ ١٥-١٦/١

قوله : " ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح ... الخ" ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١ - الدارقطنى في الطهارة باب ماروى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ٩٨-٩٩/١ - الطحاوى فى الطهارة باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ٣٤/١ عن ابن عمر. ابن أبى شيبة فى الطهارة - من قال الأذنان من الرأس ٢٩/١ عن ابن عمر وابن عباس. عبدالرزاق في الطهارة باب المسح بالرأس ٦/١

قوله : " روى ابن ماجه باسناد صحيح ... الخ" ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها باب ماجاء فى مسح الأذنين ١٥١/١ - ابن أبى شيبة فى الطهارة من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ٣٠/١ .

قوله : " في الالمام عن أبى امامة ... الخ" أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٩٣/١ - ترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء أن الأذنين من الرأس رقم ٣٧ وقال : هذا حديث حسن . ابن ماجه فى ابواب الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١ . الدارقطنى فى الطهارة باب ماروى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ١٠٣/١ - الطحاوى في الطهارة . باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ٣٣/١ . أحمد فى الطهارة . باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين ٢٨-٢٩/٢ . وفى مجمع الزوائد - رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى امامة واسناده حسن . وسميع ذكره ابن حبان في =

....

== الثقات وقال لا ادرى من هو؟ والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره أهـ ١/٢٢٠ - قوله" بمسح المأقين" الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو مايلى الصدغ والمأقى لغة فيه أهـ المصباح ٥٨٥-٥٨٦/٢ ، قوله " ما روى عن عبد الله بن زيد ... الخ" البخارى فى الوضوء باب غسل الرجلين الى الكعبين ١/٥٥ واللفظ لـه . مسلم فى الطهارة باب صفة الوضوء ١٢١-١٢٣/٣ ، قوله " ولما حكت الربيع بنت معوذ ... الخ" أبو داود فى الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ١/٩١ . الترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء أن مسح الرأس مرة رقم ٣٤ . وقال . حديث الربيع حديث حسن صحيح . ابن ماجة فى أبواب الطهارة وسننها بـاب ماجاء فى مسح الأذنين رقم ٤٥٨ - الدارقطنى فى الطهارة بـاب ما روى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الأذنان من الـرأس ١/١٠٦ البيهقى فى الطهارة باب تحرى الصدغين فى مسح الرأس ٥٩-٦٠/١ الطحاوى فى الطهارة باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ١/٣٣ . ابن أبى شيبة فى الطهارة من كان يمسح رأسه بفضل يديه ١/٣٦ . أحمد فى الطهارة باب فى الرأس والأذنين والصدغين ١/٣٦ . قوله : " رواه الترمذى " الترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره ١/٢٥ وقـال . حديث عبد الله بن زيد أصح شىء فى الباب وأحسن . أبوداود فى الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ١/٨٦/٨٧ . النسائى فى الطهارة باب حد الغسل وباب صفة مسح الرأس ٦١-٦٢/١ ابن ماجة فى أبواب الطهارة وسننها . باب ماجاء فى مسح الـرأس ١٤٩ - ١/١٥٠ . ابن حبان فى الطهارة . ذكر وصف مسح الرأس .

....

-- اذا أراد المرء الوضوء ٢/٢٩٦ . ابن خزيمة فى الطهارة بـــاب اباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ٨٨-٨٩/١ . وفى باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون أوعب لمسح جميـــع الرأس ١/٨٠ . ابن الجارود فى الطهارة . صفة وضوء رسول اللــه صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ٣٥ . الطحاوى فى الطهـــارة باب فرض مسح الرأس فى الوضوء ١/٣٠ . البيهقى فى الطهارة باب الاختيار فى استيعاب الرأس المسح ١/٥٩ ، الدارقطنى فـــى الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٨٣ وفـــى التعليق المغنى عليه سنده صحيح . مالك فى أبواب الصلاة بـاب ابتداء الوضوء ٣٣ . الشافعى فى الطهارة باب صفة الوضوء وفضله ١/٢٨ . عبد الرزاق فى الطهارة باب كم الوضوء من غسلة ؟ ١/٤٤ أحمد فى الطهارة باب فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم٢/٥ الصـدغ: ما بين لحظ العين الى أصل الأذن والجمع أصداغ مثل قفل وأقفال ويسمى الشعر الذى يدلى على هذا الموضع صدغا أ هـ مصباح ١/٣٣٥ النهاية ٣/١٧ .

قوله :" قال عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا ... الخ" رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب فى الطهارة باب الوضوء ثلاثـا ثلاثا ١/٩٤ . النسائى فى الطهارة باب الاعتداء فى الوضوء ١/٨٨ مختصرا . ابن ماجة فى أبواب الطهارة وسننها باب ما جاء فـــى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى رقم ٤٤٠ مختصرا . البيهقى ١/٧٩ . الطحاوى فى الطهارة باب فرض الرجلين فى وضــــوء الصلاة ١/٣٦ . ابن الجارود . صفة وضوء رسول الله صلـى اللــه عليه وسلم وصفة ما أمر بـه ٣٥-٣٦ . ابن ابى شيبة فى الطهارة فـــى الوضوء كم هو مرة ؟ ١/١٤ . أحمد فى الطهارة باب الوضوء مرة ومرتـــين وثلاثـا وكراهـــة الزيـادة ٢/٥٠ مختصـرا .

٢ - روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال اذا كبر الامام يتبع[1] للقوم أن يكبروا معه لم يسبقهم ولا يسبقونه وقال ابو يوسف ومحمد لا يكبر حتى يفرغ الامام وفى التسليم روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة أنه يسلم بعد فراغ الامام مثل قول أبى يوسف ومحمد وروى فى بعض الروايات عن أبى حنيفة أنه يسلم مع الامام.[2]

---

(١) لا يستقيم المعنى مع هذه الكلمة لأنها تفيد المتابعة وهذا لا يتفق مع قوله " معه لم يسبقهم ولا يسبقونه " ولعل الصواب فى أن يحل محلها كلمة " يسن" كما جاءت فى عبارة مراقى الفلاح .

(٢) يسن مقارنة احرام المقتدى لاحرام الامام عند أبى حنيفة وعندهما السنه أن يكبر بعد فراغ الامام من التكبير. وان كبر مقارنا لتكبير الامام فعن أبى يوسف فى ذلك روايتان : فى رواية يجوز وفى رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا اهـ بدائع ١/٢٠٠ - مراقى الفلاح ٢٠٨ ، خانية ٨٧-١/٨٨ - درر ٦٦-١/٦٧ - در منتقى ١/٩٢ - تبيين ١/١٢٥ - بحر ١/٣٥٢ وزفر قوله كأبى حنيفة كما فى القهستانى ١/٩٠

وفى المجمع : ولو قال المؤتم قبل الامام " الله اكبر" الأصح أنه لا يكون شارعا فيها واجمعوا على أنه لو فرغ من قوله " أكبر" قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كما فى الدرر اهـ ١/٩٢ - خانية ١/٨٧ - درر ٦٦-١/٦٧ - در منتقى ١/٩٢ - در مختار ١/٤٤٨ - حاشيه ط على مراقى الفلاح ٢٠٨

وجه قولهما : أن المقتدى تبع للامام ومعنى التبعية لا تتحقق فى القران . ولأبى حنيفة : أن الاقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة اذ بها تتحقق المشاركة فى جميع أجزاء العبادة وبهذا فارق التسليم على احدى الروايتين لأنه اذا سلم بعده فقد وجدت

....

= المشاركة فى جميع الصلاة لأنه يخرج عنها بسلام الامام أهـ بدايـــع ٢٠٠/١ . وفى التبيين : لهما قول عليه الصلاة والسلام " اذا كبر الامام فكبروا " والفاء للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الامام فاذا أتى بـه مقارنا فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الامام فلابد من شروع الامام فــى الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته والا لزم البناء على المعـدوم وهو لا يجوز . ولأبى حنيفـه : أنه عليه الصلاة والسلام أمر المؤتمين بالتكبير فى زمان يكبر فيه الامام بقوله " اذا كبر فكبروا " لأن " اذا " للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره : فكبروا فى زمان فيه يكبر الامام . والفاء وان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه الصـــلاة والسلام " واذا قرأ فأنصتوا " وكذا قوله تعالى " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتــوا " ٢٠٤ الأعراف . يجب الاستماع والانصات فى زمان القراءة لا بعده ، وقولهما الاقتداء بناء الى آخره . قلنا نعـم لكن على سبيل الموافقة وهى بالقران وانما يكون بناء على المعـدوم أن لو كان شروع المقتدى سابقا على شروع الامام فاذا كان مقارنا لـه لا تكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة المقتدى اهـ ١٢٥/١ - مراقى الفلاح مع حاشيــة ط ٢٠٨ .

وفى حاشية ط على مراقى الفلاح : وأشار شيخ الاسلام الـــى أن المقارنة فيها أفضل بالاجماع . قال بعضهم : والمختار للفتوى فــى التحريمة أفضلية التعقيـب . واختلف فى ادراك فضل التحريمـــة على قولهما فقيل : الى الثناء كما فى الحقائق . وقيل : الى نصـف الفاتحـة كما فى النظم . وقيل : فى الفاتحة كلها . وهو المختـار كما فى الخلاصة وقيل : الى الركعة الأولى . وهو الصحيح كما فى المضمرات . وقيل : بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكـــره

....

= التهستانى أهـ ٢٠٨ - ابو السعود ١٨١ - تهستانى ١/٩٠ -

والخلاف انما هو فى الأفضلية لا فى الجواز على الصحيح وقيل الخلاف فى الجواز قال فى التبيين : ثم قيل هذا الخلاف فى الجواز عند أبى حنيفه يجوز الاقتداء مقارنا وعندهما لا يجوز. وقد بينا الوجه فيه . وقيل لا اختلاف فى الجواز بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف فى الأولوية بمعنى الأولى أن يكون مع الامام عنده وعندهما أن يكون بعده لأن فى القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التأخير أولى احترازا من الفساد . ولأبى حنيفة : أن الاقتداء عقد موافقة وانها فى القران لا فى التأخير فكان أولى احترازا من الاختلاف المنهى عنه وما ذكراه من احتمال السبق غير معتبر لأن كلامنا فيما اذا تيقن فى عدم السبق أهـ ١/١٢٥ - حاشية ط على مراقى الفلاح ٢٠٨ - غنيه المتملى ٢٦١ .

وأما السلام فعن أبى حنيفة روايتان : فى رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريمة . وفى رواية أنه يسلم بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الى الفرق بينهما والفرق أن التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة . وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا تستحب فيه المبادرة أهـ تبيين ١/١٢٥ خانيه ١/٨٨ - المبسوط ١/٣٨ - ٢/٩٣ - بدائع ١/٢٠٠ - ط على مراقى الفلاح ٢٠٨ .

٣ - روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن المصلى يقول بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الركعة وليس عليه أن يعيدها فى كل ركعة وروى المعلى عن أبى يوسف أنه قال يقرأ فى كل ركعة (١)

---

(١) أطلق المصنف المصلى فشمل الامام والمقتدى الا أنه قيد بالامام والمنفرد قال فى البحر : والمراد بالمصلى هنا الامام والمنفرد أما المقتدى فلا دخل له فيها فانه لا يقرأ بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ أهـ ١/٣٢٩ - حاشية عبد الحليم ٦١ - أبو السعود ١٨٦ ط على مراقى الفلاح ٢١٠ - ردالمحتار ٤٥٧ قلت يقرؤها المقتدى أيضا تبركا وان لم يقرأ . يأتى بالتسمية الامام لا فتتاح القراءة بها تبركا كما يأتى بالتعوذ فى الركعة الأولى باتفاق الروايات. وهل يأتى بها فى أول الفاتحة فى الركعات الأخر ؟ عن أبى حنيفة روايتان : روى الحسن عنه أنه لا يأتى بها الا فى الركعة الأولى لأنها ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتتح القراءة بها تبركا وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ . وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتى بها فى كل ركعة وهو قول أبى يوسف ومحمد لأن التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا أهـ بدائع ١/٢٠٤ - تحفة ١/٢٠٦ - جوهرة ٦٠-١/٦١ - عناية ٢٩٢-١/٢٩٣ - تبيين ١/١١٢ - بحر ٣٢٩- ١/٣٣٠ - مراقى الفلاح ٢١٠ - مجمع ودر منتقى ١/٩٥ - در مختار ٤٥٧ - ١/٤٥٨ .

التسمية فى أول كل ركعة هل هى سنة أم واجب؟ قال فى الدر المنتقى : المشهور من أهل المذهب سنية التسمية وقد صحح الزاهدى فى القنية والمجتبى وجوبها فى كل ركعة وتبعه ابن وهبان

....

== وغيره وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب قاله في البحرأهـ ١/٩٥ -
بحر ١/٣٣٠ - غنيه المتملى ٣٠٦ وفى رد المختار: قال فـــى
النهر والحق أنهما قولان مرجحان الا أن المتون على الأول أ هـ
أقول أى أن الأول مرجح من حيث الرواية والثانى من حيث الدراية
والله اعلم أهـ ١/٤٥٨
قال في البحر: وفى ذكر التسمية بعد التعوذ اشارة الى محلهـا
فلو سمى قبل التعوذ أعادها بعده لعدم وقوعها فى محلهـــا .
ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لأجل فوات محلها أهـ ١/٣٢٨
وقد ذكر فى غنيه المتملى أن الصحيح رواية أنه يأتى بها فى كـــل
ركعة حيث قال : والصحيح أن محلها أول كل ركعة احتياطـا لأن
أكثر المشايخ على هذا . ثم قال : واستدلوا على الاحتيــــاط
باختلاف العلماء فى أنها آية من الفاتحة أولا فكان الاحتياط بهـا
للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بـــأن
مقتضى هذا أن يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من
كل سورة كما فى الفاتحة والجواب أن الخلاف فى انها آية مـــن
السورة ليس فى القوة كالخلاف فى أنها آية من الفاتحة على ما مـر
فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره أهـ ٣٠٧ - جوهـرة ١/٦١ -
بحر ١/٣٢٠ - حاشية الشلبى ١/١١٢ - وفى المجمع الاتيـان
بها فى أول كل ركعة أحوط وعليه الفتوى أهـ ١/٩٥ وفى ردالمحتار
: وذكر فى المصفى أن الفتوى على قول أبى يوسف أنه يسمى فـــى
أول كل ركعة ويخفيها أهـ ١/٤٥٧ - هندية ١/٧٤ ، وهل يأتـــى
بها عند رأس كل سورة فى الصلاة ؟ قال فى التبيين : ولا يأتـــى
بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتى بها فى صـلاة
المخافتة ولا يأتى بها فى الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين ==

....

== وهو شنيع أهـ ١١٢ - بحر ١/٣٣٠ - تحفه - بدائع ١/٢٠٤ -
جوهرة ١/٦١ - غنية المتملى ٣٠٨-٣٠٩ - عنايــــه ١/٢٩٣
وفى البدائع الصحيح قولهما وفى المستصفى وعليه الفتوى وفى العناية
والمحيط قول محمد هو المختار ونقل ابن الضياء فى شرح الغزنوية
عن شرح عمدة المصلى أنه انما اختير قول أبى يوسف هذا لأن لفظة
الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار أهـ منحة الخالــــق ١/٣٣٠ -
رد المحتار ٤٥٧ - ١/٤٥٨ - بدايع ١/٢٠٤ - در منتقى ١/٩٥ -
حاشية ط على مراقى الفلاح ٢١٠ - ابو السعود ١/٨٧ لكن الاتيان
بها ليس بمكروه بالاتفاق ففى الدر المنتقى : ولا خلاف أنه لو سمــــى
كان حسنا أهـ ١/٩٥ ، وفى الدر المختار : ولا تكره اتفاقـــــا أهـ
قال فى الشرح : ولهذا صرح فى الذخيرة والمجتبى بأنه ان سمــى
بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا كان حسنا عند أبى حنيفة
ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبى لشبهة الاختلاف فــــى
كونها آية من كل سورة بحر أهـ رد المحتار ١/٤٥٨ - بحـــر ١/٣٣٠
شرنبلالية ١/٦٩ .
اذا قرأ السورة من أوسطها أهل يسمى أم لا ؟ قال ط : يسن لمن قرأ
سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها . واختلف فيما اذا قرأ آية والأكثر
على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف فى شرحه من باب الجمعة أهـ ٢١٠
وفى ٢١١ ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمـــــل
ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها
لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثـــــه
بعض الأفاضل أهـ حاشية ط على مراقى الفلاح .

وروى المحلى عن أبى يوسف أنه قال يقرأ فى كل ركعة وهو قـــول الشافعـــى .[1]

---

(1) قال النووى : فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست فى أول براءة باجماع المسلمين وأما باقـى السور غير الفاتحة وبراءة ففى البسملة فى أول كل سورة منها ثلاثـة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة والثانى أنها بعض آية والثالث أنها ليست بقرآن فـى أوائل السور غير الفاتحة . والمذهب أنها قرآن فى اوائل الســـور غير براءة .... ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها فى أول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لأنها كباقى الفاتحة . قـــال الشافعى والأصحاب ويسن الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية فـى الفاتحة وفى السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا أهـ المجموع ٣/٢٦٦-٢٦٧ هل هى آية من كل سورة أم لا ؟ البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة هذا عند الحنفيـــة وقال الشافعى هى من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها علـــى الصحيح من مذهبه كما سبق . وينبنى على هذا أنه لا يجهـــر بالتسمية فى الصلاة عند الحنفية لأنه لا نص فى الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة وعند الشافعـى يجهر بها فى الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة كما يجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة . البدائع ٢٠٣-٢٠٤ - تحفه ٢١٩ - تبيين ١١٢ مجمع ٩٥ - غنيه المتملى ٣٠٦ - وفى الدر المختار : وهى آيـــة واحدة من القرآن كله أنزلت للفصل بين السور فما فى النمل بعـض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة فى الأصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهـــة اختلاف مالك فيها أهـ ١/٤٠٨ - درمنتقى ١/٩٥ .

واتفقوا أن التعوذ لا يجب عليه الا مرة واحدة فى أول الركعة.[1]

---

(١) تقدم عن البدايع أن التعوذ فى الركعة الأولى : باتفاق الروايات. وفى المبسوط : والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة الا على قول ابن سيرين رحمه الله فانه يقول يتعوذ فى كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد فان الصلاة واحدة فكما لا يؤتى بها الا بتحريمه واحده فكذا التعوذ أهـ ١٣-١٤/١ ، وأما من يسن فى حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدى فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف هو سنه فى حقه ايضا ذكر الاختلاف فى السير الكبير وحاصل الخلاف راجع الى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشئ تبع له وعلى قوله تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشئ كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا الأصل ثلاث مسائل احداها أنه لا تعوذ على المقتدى عندهما لأنه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لأنه يأتى بالثناء فيأتى بما هو تبع له والثانية المسبوق اذا شرع فى صلاة الامام وسبح لا يتعوذ فى الحال وانما يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لأن ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح لأنه تبع له. والثالثة الامام فى صلاة العيد يأتى بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى رأى ابن عباس أو رأى ابن مسعود لأن ذلك وقت القراءة وعنده يأتى به بعد التسبيح قبل التبكيرات لكونه تبعا له أهـ بدائع ٢٠٢-٢٠٣/١ - تحفه ٢٠٥-٢٠٦/١ - تبيين ١١٢/١ - بحر ٢٢٨/١ - غنية المتملى ٣٠٣-٣٠٤ ، عنايه ٢٩١/١ - مراقى الفلاح ٢١٠ - درر ٦٨/١ ==

. . . .

== مجمع درر منتقى ١/٩٥ ، در مختار ٤٥٦-١/٤٥٧ .

قال فى البحر: وأشار المصنف الى أن محل التعوذ بعد الثناء ومقتضاه أنه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه فى محله والى أنه لو نسى التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات محلها أ هـ ١/٣٢٩ - وفى رد المحتار : ومشى عليه -أى على قول أبى يوسف أنه تبع للثناء - فى المنيه وفى الخلاصة أنه الأصح لكن مختار قاضى خان والهداية وشروحها والكافى والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما أنه تبع للقراءة وبه نأخذ شرح المنيه أهـ ١/٤٥٧ - غنية المتطى ٣٠٣ - ٣٠٣ - بحر ١/٣٢٩ ، فتح ١/٢٩٠ مراقى الفلاح ٢١٠ ، ابو السعود ١/١٨٦ - ح الشلبى ١١٢/١ شرنبلالية ١/٦٨ .

٤ - قال فى كتاب الصلاة واذا كبر يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثم يتعوذ . وقال أبو يوسف فى الأمالى احب الى أن يقول بعد ما كبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين قل ان صلوتى ونسكى الى آخره (١) وروى ابو بكر الدقاق

---

(١) يسن بعد تكبيرة الافتتاح لكل مصل أن يقرأ دعاء الافتتاح وهو "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك" سواء كان اماما او مقتديا أو منفردا . هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وزاد عليه محمد رحمه الله فى كتاب الحجه على أهل المدينه وجل ثناؤك وليس ذلك فى المشاهير أهـ بدايع ٢٠٢/١ - تحفه مبسوط ١٢-١٣/١ - نهاية ١٣٤/٢ - عنايه ٢٨٨/١ - اختيار ٤٩/١ مجمع ٩٤/١ - تبيين ١١١/١ - بحر ٣٢٧/١ - مراقى الفلاح ٢٠٩ در ٤٥٥ - ٤٥٦/١ والمقتدى يأتى به الا اذا شرع الامام فى القراءة سواء كان مسبوقا أو مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة أولا فانه لا يأتى به أهـ در قال فى الشرح : ووجهه أنه اذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الثناء . وصححه فى الذخيرة وفى المضمرات وعليه الفتوى . واختاره قاضى خان حيث قال ولو أدرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثنى وقال غيره يثنى وينبغى التفصيل ان كان الامام يجهر لا يثنى وان كان يسر يثنى أهـ وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده . وعلله فى الذخيرة بما حاصله أن الاستماع فى غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم فى غير حالة الجهر لا لوجوب الانصات بل لأن قراءة الامام له قراءة - وأما الثناء فهو سنه مقصودة لذاتها وليس ثناء الامام ثناء للمؤتم فاذا تركه يلزمه ترك سنة مقصودة لذاتها للانصات الذى هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم أهـ ردالمحتار ٤٥٦/١ ==

....

== وفي غنية المتملي : وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله" وتعالى جدك" لفظ " وجل ثناؤك" لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة أهـ ٢٠٢ - أبو السعود ١/١٨٥ وفي الهداية وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي بـه في الفرائض أهـ ١/٢٩٠ قال في الفتح عند قوله لم يذكر في المشاهير " وان كان روى في الجملة عن ابن عباس في حديث طويل من قوله ذكره ابن أبي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له . ورواه الحافظ أبو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود رضي الله عنه " ان من احب الكلام الى الله عز وجل أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وأبغض الكلام الى الله أن يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك أهـ ١/٢٩٠ - غنية المتملي ٣٠٢

وفي الدر المنتقى : والأولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة أهـ ١/٩٤ - در مختار ١/٤٥٥ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق أهـ حاشيه ط على مراقي الفلاح ٢٠٩ والحاصل لايأتي به في الفرائض لأنه لم يأت في المشاهير كذا في الهدايه مقيدا بالفرائض وأطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله : ان الأولى تركه في كل صلاة نظرا الى المحافظة على المروى من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى أهـ شرنبلاليه ١/٦٨ - بحر ١/٣٢٨ .

هل يأتي بدعاء التوجه أم لا ؟ قال في البدائع ولا يقرأ انى وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال في الاملاء يقول مع التسبيح " انى وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من

....

== المشركين "٧٩ الأنعام" ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"١٦٢-١٦٣ الأنعام ولا يقول وأنا أول المسلمين لأنه كذب وهل تفسد صلاته اذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لأنه أدخل الكذب في الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لأنه من القرآن ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء قدم وان شاء آخر أهـ ١/٢٠٢ - تحفه -غنية المتملي ٣٠٣ -عنايه ١/٢٨٨

وذكر في البحر تصحيح الرواية الأولى ١/٣٢٨ ، وفي البحر: ولو قال " وأنا أول المسلمين" اختلف المشايخ في فساد صلاته . والأصح عدم الفساد . وينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في الصحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل أهـ ١/٣٢٨

وما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد قال به أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وقال به النخعي وأحمد واسحاق . قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم أهـ بنايه ٢/١٣٤ - تبيين ١/١١١ - مجمع ١/٩٤

هل يأتي بالتوجه قبل التكبير عندهما أيضا ؟ قال في البدائع : ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه لا بأس به قبل التكبير لاحضار النية ولهذا لقنوه العوام أهـ ١/٢٠٢ - درر ١/٦٨ - قوله بعض المشايخ المتأخرين قال في العنايه : منهم الفقيه أبو الليث لأنه أبلغ في العزيمة وليكون عملا بما روى في الأخبار أ هـ ١/٢٩٠-بنايه ٢/١٣٩ -ح عبد الحليم ١/٦١ حلية الناجي ٢١٨ وفي رد المحتار -

....

== وفي المنية وعندهما يقوله قبل الافتتاح بمعنى قبل النية ولا يقوله بعد النية بالاجماع أهـ لكن في الحلية الحق ان قراءته قبل النيـــة أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عـــن أصحابه أهـ ١/٤٥٥-٤٥٦ - غنية المتملي ٣٠٢

وقـــول أبي يوسف أخذ الطحاوي حيث قال في مختصره وبه نأخذ أهـ ٢٦ وصحح في البحر عدم الاتيان به مطلقا واعتمده وأيضا في المجمع تبعا للهدايـــة قال في البحر : ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده هو الصحيح المعتمد أهـ ١/٣٢٨ وذكر عبـــارة البحر الطحطـاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ٢٠٩ - مجمـــع الانهر ٩٤-٩٥/١ وقد احترز عن قول بعض المتأخرين صاحـــب الهدايـــة ونص على أولوية عدم الاتيان به وصححه . وجهه انه يؤدي الى تطويـــل مكثه في المحراب قائما مستقبل القبلة ولا يصلي وهـــو مذموم شرعا . فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مالـــي أراكم سامدين أي متحيرين كما في العناية وأنه يؤدي الى الفصـــل بين النية والتكبير وقد سبق أن الأفضل قران النية بالتكبير أهـ حاشية عبد الحليم ١/٦١ - تبيين ١/١١١ - هداية وعناية ١/٢٩٠ —— بناية ٢/١٣٩

ولأبي يوسف رحمه الله على الجمع بين الثناء والتوجه ما روي مـــن حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما . أما حديث ابـــن عمر فقد رواه الطبراني . ولفظه : عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركـــين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلـــك وأنا من المسلمين" وفي اسناده عبدالله بن عامر ضعفه جماعة كثيرة . ==

....

= وعن ابن معين ليس بشيء .

وأما حديث جابر فقد رواه البيهقي في باب من روى الجمع بينهما ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له" قال البيهقي في المعرفة : وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي . وروى اسحاق ابن راهويه في كتابه "الجامع" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرهما . قال اسحاق والجمع بينهما احب الي انتهى وقال أبو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا أصل له لأنه من رواية خالد بن القاسم المدائني وأحاديثه معتلة أهـ نصب الراية ١/٣١٨-٣١٩ - بناية ٢/١٣٧٧ - غنية المتملي ٣٠٢

ولهما حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا" رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون .

وقال الدارقطني بعد ما رواه : اسناده كلهم ثقات لكن تكلم بعض العلماء في بعض رجال هذا الحديث .

وقد روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا . ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه =

. . . .

== ثم يقرأ " وهذا لفظ أبي داود . وأخرج أبو داود من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " وأخرجه الترمذي ثم قال : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثه - أحد رواته - قد تكلم فيه من قبل حفظه . وقد رواه الحاكم أبو عبد الله باسناد أبي داود وباسناد الترمذي ثم قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قول سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث . وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله أهـ نصب الراية ٣٢٠ - ١/٣٢٢ - بنايه ١٣٨/٢ - فتح ٢٨٩/١ - غنية المتملي ٣٠١ . وما رواه ابو يوسف محمول على التهجد فان الأمر فيه واسع وأما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر ولهذا لا يأتي بقوله وجل ثناؤك في الفرائض لأنه لم يذكر في المشاهير أهـ عنايه ٢٨٩ - ١/٢٩٠ - بنايه ١٣٨/٢ بدائع ١/٢٠٢ - غنيه المتملي ٣٠٣ - تبيين وحاشية الشلبي ١/١١١ - مجمع ١/٩٤ - شرنبلالية ١/٦٨ - ط على مراقي الفلاح ٢٠٩ يؤيد الحمل المذكور ما ثبت في صحيح أبي عوانة وسنن النسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي الى آخره فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين أنه المستقر عليه في الفرائض أهـ فتح ٢٨٩ - ١/٢٩٠ - غنية المتملي ٣٠٣ .

وفي البحر : وهو محمول على النافلة لأن مبناها على التوسع ويدفعه ما رواه ابن حبان في صحيحه كان اذا قام للصلاة المكتوبة يجمع بينهما ومنهم من أجاب بأن ذلك كان في أول الأمر ويدل عليه أن عمر رضي الله عليه جهر بالتسبيح فقط ليقتدي الناس به ==

عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يجددها فى كل ركعة عند فاتحة الكتاب ولا يعود اليها عند رؤس السور.(١)

== ويتعلموه فهو ظاهر فى أنه وحده هو الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم آخر الأمر فى الفرائض أهـ ١/٣٢٨ الأثر المشار اليه لفظه : عن الأسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا" رواه الدارقطنى فى الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/٣٠١ قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى : سنده صحيح ورواته كلهم ثقات وفى الاختيار : وما روى من حديث التوجه كان فى ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ كما روى أنه كان يقول فى الركوع ركع لك ظهرى وفى السجود سجد لك وجهى فلما نزل" فسبح باسم ربك العظيم" جعلوه فى الركوع ونزل" سبح اسم ربك الأعلى" فجعلوه فى السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين أهـ ١/٤٩

وفى عمدة القارى : وقال ابن الجوزى كان ذلك فى أول الأمر أوفى النافلة : قلت : كان فى النافلة. والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال : وجهت وجهى الى آخره" ولكن فى صحيح ابن حبان" كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة" .

وقال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله. وانما يستفتحون بأوله أهـ.

قلت : وكون الحديث متروك العمل به أمارة نسخة فهذا يرجح كون هذه الأدعية كلها فى صلاة التطوع دون الفرائض.

(١) لم أجد هذه الرواية.

قوله "كما روى انه كان يقول في الركوع. الخ" رواه الطحاوي في الصلاة باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود ١/٢٣٥. ابو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٥٤٢. ابن ماجه في ابواب اقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع

٥ - وروى هشام بن عبد الله الرازى الامام اذا رفع رأسه من الركـــوع يقول سمع الله لمن حمده فى قولهم جميعا[1] والمقتدى يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فى قول أصحابنا جميعا والامام

---

(١) ومعناه : قبل الله حمد من حمده وقيل اجاب وقيل غفر له والهـــاء للكناية كذا فى المستصفى وذكر فى الفوائد الحميدية انها للسكتة والاستراحة أهـ بحر ١/٣٣٤-٣٣٥ -عنايه ١/٢٩٨ -بنايه ٢/١٨٤ مجمع ١/٩٦ - رد المحتار ١/٤٦٤ -شرنبلالية ١/٧١ -أبوالسعود ١/١٨٩ -حاشية الشلبى ١/١١٥ -عبدالحليم ١/٦٣

قال فى الدر : وهل يقف بجزم أو تحريك قولان أهـ قال فى الشرح : فمن قال ان الهاء فى حمده للسكت يقف بالجزم أو انها كناية أى ضمير يقولها بالتحريك والاشباع وفى الفتاوى الصوفية المستحـــب الثانى أهـ خزائن أهـ رد المحتار ١/٤٦٤

وقد اختلفت الأخبار فى لفظ التحميد فقال -أى صاحب الهدايه - فى بعضها يقول ربنا لك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمـــد وفى بعضها ربنا ولك الحمد وقال فى المحيط : ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمـــد وبين قولك ربنا ولك الحمد . واختلفوا فى هذه الواو قيل هى زائدة وقيل هى عاطفه تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد أهـ تبيين ١/١١٦ - بحر ١/٣٣٥ -ابوالسعود ١٨٩-١٩٠/١ -بدائع ١/٢١٠ -مجمع ١/٩٦ -غنيه المتملى ٣١٨ -عنايه ١/٢٩٨ -بنايه ٢/١٨٥ - لباب للمنبجى ١/٢٢٦ - درروشرنبلالية ١/٧١ - در ١/٤٦٤ - حاشيـــــة عبد الحليم ١/٦٣ - حاشيه الخادمى ٥١

ويأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما فى مجمع الأنهر وجزم به فى الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما فى القهستانى أهـ ط على مراقى الفلاح ٢١١ - مجمع ١/٩٧ - درر ١/٧١ - در ١/٤٦٤ - ب

لا يقـول ربنا لك الحمد أيضا فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسـف ومحمـد الامام يقـول ربنـا لك الحمـد أيضـــا [1] وفى قـــول

(١) وفى شرح الأقطع عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما وهى رواية شاذة أهـ غنيه المتملى ٣١٨ - وهى رواية الحسن عنه ذكرها فى الاختيار ١/٥١ بنايه ١٨٧-١٨٨/٢ - تحفه - بدائع ٢٠٩/١ - منلا مسكين ١٩٠/١ - تبيين ١١٦/١ - بحر ٣٣٤/١ - وفى رد المحتار عنـد " قوله وقالا يضم التحميد " هو رواية عن الامام أيضا واليه مـال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين معراج عن الظهيرية واختاره فى الحاوى القدسي ومشى عليه فى نور الايضاح لكن المتون على قول الامام أهـ ٤٦٤/١ - بنايه ١٨٦/٢ - لباب ٦٩-٧٠/١ .

ولهما أن الامام يجمع الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد لحديث أبى هريرة ولفظه : عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثـم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهـــو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفـــع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فـــى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" أخرجه البخارى فى باب التكبير اذا قام من السجود والركوع . ورواه مرة اخرى فى بـاب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبى هريرة أيضا ولفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكـــــان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام مـن السجدتين قال الله اكبر . ورواه مرة ثالثة فى باب رفع اليدين فـــى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء من حديث ابن عمر ولفظه : أن =

....

== رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود . وأخرجه مسلم في باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع من حديث أبي هريرة . وفي باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ولفظه :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد " وأخرجه في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل من حديث علي أهـ نصب الراية ٣٧٦-٣٧٧/١ - بناية ١٨٦/٢ - ط مراقي الفلاح ١١١ وغالب احواله كان هو الامام ولأن الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام . ولأن الامام حرض غيره فلا ينسى نفسه لأن التسميع تحريض على التحميد بدائع ٢٠٩/١ - هداية ٩٩/١ ولأبي حنيفة أن الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث أنس رضي الله عنه ولفظه : عن أنس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا " رواه الأئمة الستة . البخاري في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد . وفي باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة . واللفظ له ورواه مسلم في باب ائتمام المأموم بالامام . والنسائي في باب الائتمام بالامام يصلي قاعدا . وابوداود في باب الامام يصلي من قعود . والترمذي في باب اذا صلى الامام

....

== قاعدا فصلوا قعودا . وابن ماجه مختصرا . قوله" جحش" هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش أهـ شرح مسلم للنووى ٤/١٣٢.
وورد هذا المعنى فى حديث أبى هريرة وفى حديث أبى موسى الأشعرى وفى حديث أبى سعيد الخدرى .
أما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة . البخارى فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . وفى باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة .
ومسلم بغير هذا اللفظ فى باب ائتمام المأموم بالامام . وابوداود فى باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع . والترمذى بهذا الباب .
والنسائى فى باب قوله ربنا لك الحمد .
وأما حديث أبى موسى فاخرجه مسلم فى باب التشهد فى الصلاة والنسائى ثلاث مرات : الاولى فى باب قوله ربنا لك الحمد .
والثانية : فى باب التشهد . والثالثة : فى مبادرة الامام .
وابو داود فى التشهد .
واما حديث ابى سعيد فأخرجه الحاكم ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله أكبر فقولوا : الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ثم قال بعد ما رواه : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه أهـ نصب الرايه ١٢٧-١٣٨/١ -بناية ١٨٦-١٨٧/٢ -ط مراقى الفلاح .
وجه الاستدلال من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم" اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" هذه قسمة وأنها تنافى الشركة أهـ هداية وعنايه ٢٩٩/١ -بنايه ١٨٧/٢-بدائع ٢٠٩/١ -خ الخادمى ٥١ وفى حليه الناجى : يعنى أنه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة تنافى الشركة والجمع فى أحدهما . وأما الشركة والجمع فى =

....

-- التأمين مع أنه صلى الله عليه وسلم قسم فقال وإذا قال الامـــــام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت بأثر آخر - هو قوله عليه السلام اذا أمن الامام فأمنوا - فترك القياس أهـ ٣٣٠ - غنيه المتملى ٣١٩ تبيين ١/١١٥ - أبو السعود ١/١٨٩

ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة أهـ هداية ١/٢٩٩ وفى البدائع : ولأن اتيان التحميد مـــن الامام يؤدى الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجـــوز بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدى مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعـا والتابع متبوعا ومراعاة التبعية فى جميع أجزاء الصلاة واجبة بقـــدر الامكان أهـ ١/٢٠٩ - عنايه ١/٢٩٩ - بنايه ٢/١٨٨ - غنيه المتملى ٣١٩ اختيـار ١/٥١

والحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى التحميد قال فى غنيه المتملى بعد ذكر حديث عبد الله بن أبى اوفى : واذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلاث وقد خرج المقتدى لما ذكرنا ولأنهـا حالة نادرة فى حقه عليه الصلاة والسلام وخرج الامام على قـــول أبى حنيفة لما سيأتى - أى حديث أنس - فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد ٣١٨ ثم قال : والحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى التحميد على ما مر ولذا روى فيه زيادات لم تشرع فـــى حق الامام بالاتفاق منهما أيضا لأن الأمر فى الانفراد والتنفل واسع ٣١٩ - حليه الناجى ٣٣٠ وفى التبيين : وما روياه محمول على حالة الانفراد وكان الطحاوى رحمه الله يختار قولهما وهو رواية عن أبى حنيفة

الشافعي الامام والمقتدى كل واحد منهما يقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد .(١)

== لما روينا أن المؤتم لا يختص بالذكر دون الامام وقد يختص الامام به كالقراءة .

وقوله والمنفرد بالتحميد أى اكتفى المنفرد بالتحميد وهو الذى عليه اكثر المشايخ وقال فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثانى فى حال الاعتدال وهو لم يشرع الا فى الانتقال وقال أبو بكر الرازى ينبغى أن يأتى بالتسميع لاغير على قياس قول أبى حنيفة لأنه امام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين وقال صاحب الهداية هو الأصح ووجهه انه امام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه أهـ ١١٦/١ - بحر ٣٣٤/١ - مجمع ٩٧/١ - هدايه وعنايه ٢٩٩-٣٠٠/١ - بنايه ١٨٨/٢ غنية المتملى ٣١٩ - ح عبد الحليم ٦٣/١ - ح خادمى ٥ - بدائع ٢٠٩/١ ثم قال : وقولهم الامام منفرد فى حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن أبى حنيفة ولأن ماذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق فى المنفرد فبطل الاستدلال وأما قولهم أنه يأمر غيره بالبر فينبغى أن لا ينسى نفسه فنقول اذا أتى بالتسميع فقد صار دالا على التحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن ناسيا نفسه أهـ هذا اذا كان اماما فان كان مقتديا يأتى بالتحميد لاغيره عندنا أهـ - هدايه وعنايه ٣٠٠/١ - بنايه ١٨٨-١٨٩/٢ .

(١) جاء فى المجموع للنووى : أن مذهبنا أن يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد الى آخره ==

....

== وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد .
واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد رواه البخاري ومسلم . وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع. ومثله في صحيح مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي " فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما . ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره . ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها . فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا من الذكر.
ثم قال في فصل بعد هذا : فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أهـ ١/٣٦٠ .
قال في التبيين : فان قيل قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أربع يخفيهن الامام وقد عد منها التحميد فقد عرف التحميد أيضا من خارج فوجب أن لا يأتي به قلنا ما رويناه من حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي بعيد لأن الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له على الحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير لأن اللائق للمحرض أن يأتي بالاجابة طاعة دون الاعادة لأنها تشبه المحاكاة أهـ ١١٦-١/١١٦ - ابو السعود ١/١٨٩ - عناية ١/٢٩٩ - بناية ٢/١٨٧ .

٦ - المصلى اذا نفخ فى صلاته نفخا يسمع فسدت صلاته فى قـــول أبى حنيفة ومحمد وفى قول أبى يوسف الأول لا تقطع صلاتـــه الا أن يريد به التأفيف ثم رجع من هذا وقال لا تقطع وان أراد به التأفيف.[1]

---

(١) التأفيف أن يقول : أف او تف لنفخ التراب أو التضجر. ثم اف اســم فعل لأتضجر وقيل لطضيه . وفيه لغات انتهت الى الأربعين كما فى القاموس ١٠١/٣-الصحاح ١٣٣١/٤ -لسان العرب٦-٨/٩-١٧-١٨/٩ ويطلق التأفيف على كل ما يستقذر . وقيل ان اف اسم لوسخ البراجم . وقيل : ان اف اسم لوسخ الأذن وتف لوسخ الظفــــر. وقال تعالى : " فلا تقل لهما اف" ٢٣ الاسراء فجعله من القـــول . وقال الشاعر: افا وتفا لمن مودتـه * ان غبت عنه سويعة زالـــت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أينما مالـت

ط حنى الدر ٢٦٢/١ -ط على مراقى الفلاح ٢٦٢ -ابو السعود ٢٢٢-٢٢٣/١ -رد المحتار ٥٧٩/١ -شرنبلالية ١٠١/١ -مجمع ١١٨/١- بناية ٤١٥-٤١٦/٢

البراجم : مفاصل الأصابع وهى روءس السلاميات اذا قبض الانسا ن كفــه ارتفعت . الواحدة برجمة بالضم أهـ المغرب ٤١-٤٢/١

النفخ على ضربـين : مسموع . فان كان غير مسموع لا تفسد صلاتـــه كالتنفس بالاتفاق لأنه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم ولا عمل كثـير الا انه يكره لما مـران ادخال ما ليس من اعمال الصلاة فـــى الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا . وان كان مسموعا بأن كا ن له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد صلاته سواء أراد به التأفيف أو لم يرد فى قول أبى حنيفة ومحمد وكان أبو يوسف يقـــول أولا ان اراد به التأفيف بأن قال اف أو تف على وجه الكراهة للشـى ==

....

== وتبعيده يفسد وان لم يرد به التأفيف لا يفسد ثم رجع وقال لا يفسد أراد به التأفيف أو لم يرد أهـ بدايع ١/٢٣٤ - تحفة ٢٤٧-١/٢٤٨ المبسوط ١/٣٣ - غنية المتملي ٣٥٢-٤٣٧-٤٥١ - بنايسة ٢/٤١٥ جوهرة ١/٧٧ - هنديه ١/١٠١ .

واختلف فى معنى المسموع . قال الزيلعى : ولو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو اف وتف . وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلوانى وبعضهم لا يشترط فى النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا اذا نفر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع أهـ ١/١٥٦ - فتح ١/٣٩٨ قال فى رد المحتار : لكن ما مر من تعريف الكلام عند هما يؤيد أن المسموع ماله حروف مهجاة وبه جزم فى البدائع والفيض وشرح المنيه والخلاصة أهـ ١/٥٧٤

وجه قول الأول : انه اذا اراد به التأفيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد واذا لم يرد به التأفيف لم يكن من كلام الناس لعدم دلالته على الضمير فلا يفسد كالتنحنح أهـ بدايع ١/٢٣٤ -

وجه قوله الأخير . استدل ابو يوسف على أن المصلى اذا قال فى صلاته اف لا تفسد صلاته بما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم يسجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب ألم تعدنى ان لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى الا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس " رواه أبو داود فى الصلاة ==

. . . .

== باب من قال يركع ركعتين ٢/٧٠٤ وسكت عنه واللفظ له . والنسائى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وذكره البخارى تعليقا فى كتاب العمل فى الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة . وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة فى أبواب صلاة الكسوف باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة ١٨٥-١٨٦/٦ . الحديث ذكره فى المبسوط ٣٣/١ - عمدة القارى ٣٢٢/٦ - اعلاء السنن ٤١/٥ - فهذا صريح فى عدم الفساد بقوله اف اف فى آخر سجوده فى صلاة الكسوف .

" امحصت الشمس " أى ظهرت من الكسوف وانجلت. ويروى " محصت على المطاوعة وهو قليل فى الرباعى واصل المحص : التخليص ومنه تمحيص الذنوب أى ازالتها أهـ النهاية ٣٠٢/٤

وفى العناية : وقيل الأصل عنده أن الكلمة اذا اشتملت على حرفين هما زائدتان أو احداهما لا تفسد . وان كانتا أصليتين تفسد . وهذا لأن أصل كلام العرب ثلاثة احرف لاحتياجه الى حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما . فالحرف الواحد أقل الجملة فلا يطلق عليه اسم الكلام. والحرفان ان كان احدهما من الزوائد كذلك لأنه نظر الى الأصل على حرف واحد . واما اذا كانتا أصليتين فقد وجد الأكثر وهو يقوم مقام الكل .

والحروف الزوائد على معنى أن كل زائد لا بد وأن يكون منها لا عكسه جمعوها فى قولهم اليوم تنساه أهـ ٣٩٧-٣٩٨/١ - البنايه ٤١١-٤١٢/٢ بدايع ٢٣٤/١ - بحر ٤/٢ - تبيين ١٥٦/١ - مثلا مسكين وأبو السعود ٢٣٣/١ - غنيه المتملى ٤٣٧ وفيها : أما لو كانت ثلاثة أحرف من الزوائد وغيرها أو حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق أهـ ==

....

== وفى الدر المنتقى : أما فى الأصليتين فتفسد اتفاقا كالثلاثة الا لحذر كما سيجىء أهـ ١/١١٨ قوله فى غنيه المتملى " أوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق " وكذا الدر المنتقى . قال ابو السعود بعد قول المصنف " والأصل عنده ان للكلمة ان اشتملت على حرفين . الخ " ظاهره أن الكلمة اذا اشتملت على ثلاثة أحرف تفسد عند أبى يوسف مطلقا قولا واحدا للمشايخ الا أنه فى الخلاصة قال اختلف المشايخ فى الثلاثة على قوله والأصح انها لا تفسد فيحتمل ان عنه روايتين نهر أهـ فتح الله المعين ١/٢٣٣ ولأبى حنيفة ومحمد على أن النفخ كلام ما روى عن ابن عباس قال النفخ فى الصلاة كلام" رواه ابن ابى شيبة باسناد جيد وسعيد بن منصور فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه . وروى عنه ايضا باسناد صحيح أنه قال النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة" وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما " يعنى النفخ فى الصلاة أهـ عمدة القارى ٢/٣٢٢ بناية ٢/٤١٥ - نيل الأوطار ٢/٣٢٢

وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بمولى له رباح وهو ينفخ التراب من موضع سجوده فقال أما علمت أن من نفخ فى صلاته فقد تكلم " ذكره فى المبسوط ١/٣٣ - بدائع ١/٢٣٥ وفيه : وهذا نص فى الباب . قال فى البنايه : ذكره فى الامام من طرق فيها كلام أهـ ٢/٤١٥

وعن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد ١/١٧٥ وكذا قال العراقى نيل الأوطار ٢/٣٢٤. دلالته على كراهة النفخ فى الصلاة ظاهرة أهـ اعلاء السنن ٥/٤٢ ولأن الكلام فى العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأن ما يحصل به ==

....

== انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأفيف وليس من شرط كـــون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون مفهومة المعنى فان الكلام العربي نوعان : مهمل ومستعمل . ولهذا لو تكلم بالمهمـــلات فسدت صلاته مع أن التأفيف مفهوم المعنى لأنه وضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حــــق الأبوين احتراما لقوله تعالى " فلا تقل لهما اف" ٢٣ الاسراء وهذا النص من أقوى الحجج لهما أن الله تعالى سمى التأفيف قولا فدل أنه كلام أهـ بدايع ١/٢٣٤ -غنيه المتملى ٤٣٧ وفي فتح الله المعين : وحديث رباح المتقدم يشهد لصحة تفسير التكلم بالنطــق بالحروف مطلقا وان لم يكن مستعملا اهـ ١/٢٣٣

وفي البحـر: وفي المحيط لهما ان الكلام اسم لحروف منظومــــة مسموعة من مخرج الكلام لأن الافهام بهذا يقع وأدنى مايقع بــــه انتظام الحروف حرفان أهـ وينبغي أن يقال اناد ناه حرفـــان أو حرف مفهم كـــع أمرا وكذا ق فان فساد الصلاة بهما ظاهر أهـ ٢/٢ وفي رد المحتار : أقول وقد يقال ان نحوع وق أمرا منتظم مــــن حروف تقديرا غير أنها حذفت لأسباب صناعية فهو داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي ولعل الشارح جزم به لذلك ولم ينبه على أنه بحث لصاحب البحر فتدبـــر. وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاما فلا يدخل في قول الهنديه والزيلعي أن الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا كما لا يخفى فافهم أهـ ١/٥٧٤- منحه الخالق ٢-٣/٢

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف أف اف ألم تعد ني أن لا تعذبهم وأنا فيهم فمحمول على زمن اباحة الكلام في الصـــــلاة ==

. . . .

== فلا دليل فيه على عدم افساد التأفيف أهـ غنية المتملـــي ٤٣٧ - فتح ١/٣٩٧ - مبسوط ١/٣٣ - عمدة القارى ٦/٣٢٢ وأما قولـه ان احد الحرفين من الحروف الزوائد فنعم هو من جنس الحـــروف الزوائد لكنه من هذه الكلمة ليس هو بزائد والحاق ما هو من جنـس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائدا بالزائد محـــال أهـ بدايـع ٤/٢٣٤ وفى البحر : ونعنى بالزوائد أن الكلمة لو زيــد فيها حرف لكان من هذه الحروف لا أن هذه الحروف زوائد أينمـــا وقعت أهـ ٤/٢ - ابو السعود ١/٢٣٣ - غنيه المتملى ٤٣٧ قال فى التحفـة : والصحيح قولهما لأن الكلام فى العرف حـــروف منظومة مسموعة وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان وقد وجـد أهـ ٢٤٧-١/٢٣٨ وفى المجتبى نفخ فى التراب فقال اف اف تفسـد عندهما خلافا لأبى يوسف. والصحيح أن الخلاف فى المخفف وفـى المشدد تفسد بالاتفاق أهـ أبو السعود ١/٢٢٢ - بنايه ٢/٤١٥ ح عبد الحليم ١/٧٩ وفى البحر : لكن فى الحجتين الصحيــح أن خلافهما انما هو فى المخفف وفى المشدد تفسد عندهم ويعارضه ما فى الخلاصـة أن الأصل عنده أن فى الحرفين لا تفسد صلاته وفى أربعـة أحرف تفسد وفى ثلاثة أحرف اختلف المشايخ فيها والأصح أنهـــا لا تفسد أهـ ٤-٥/٢ ومثله فى مجمع الأنهر ١/١١٨ قال فـــى منحة الخالق عند قوله " ويعارضه ما فى الخلاصة . . . الخ" وطرق فى النهر احتمال أن عنه روايتين وعليه فلا معارضة أهـ ٥/٢ - أبو السعود ١/٢٣٣ حاصل ما سبق : ان ابا يوسف حيث اشترط فى كـــون اللفظ مفسدا كونه ثلاثة احرف اصليه او زائدة أو كانا حرفين اصليــين وغير مفســد كونه حرفين زائـدين أو أحدهما . وقالا : ان الحـــروف ==

. . . .

== المنظومة المسموعة كافية للفساد وإن لم يكن لها معنى مفهوما كما لو تكلم بمهمل كثرت حروفه . وأنه لا فرق في المفسد اذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أولا .

وفي حلية الناجي : قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كلام العرب من ثلاثة احرف فالحرف الواحد لأنه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين أو كان أحدهما زائدا لأنه ليس من كلامهم . وقالا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لا يفهم منه معنى فلا عبرة به الا ما يكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كـ ع من وعى يعى وق من وقى يقى وأما ما كان مركبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر في افساد الصلاة سواء كان من الزوائد أو كانا من غيرها أو أحدهما من الزوائد أهـ ٤١٨-٤١٩ .

٧ - واذا أن فى صلاته أو تأوه من وجع أو مصيبة فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ذكره فى الجامع الصغير[1] فى قياس قول محمد أيضا وذكر ابو يوسف فى الأمالى أنه اذا قال آه لا يقطع الصلاة وان قال أوه قطعت صلاته وان كان ذلك من خوف النار لا يقطع صلاته فى قولهم جميعا .[2]

---

(١) ص ٩ - ١٠ .

(٢) الأنين : هو أن يقول اه بقصر الهمزة مفتوحة . والتأوه :أن يقول اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة أو بضم الهمزة واسكان الواو أو قال آه بمد الهمزة أهـ غنيه المتملى ٤٣٦ -عنايه ١/٢٩٧- بنايه ٤١٠ - ٢/٤١١ . وفى المغرب : هى كلمة توجع ورجل أواه كثير التأوه أهـ ١/٣٠ وفى المصباح : اه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق واوه بسكون الواو بالكسر كذلك .وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء فتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى أهـ٣٠-١/٣١ . وذكر فى الحلية فيه ثلاث عشره لغة ساقها فى البحر ٢/٤ وذكر نحوه فى القاموس ٤/٢٨٢

قال فى العناية : وكل ذلك اما أن يكون من ذكر الجنة أو النار أو من وجع أو مصيبة فان كان الأول لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع وان كان الثانى قطعها لأن فيه اظهار الجزع والمصيبة فكان كل منهما دليلا على أمر والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها ولو صرح بذكر الجنة والنار فقال اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولم يضره ولو صرح بأظهار الوجع فقال انى مصاب فسدت صلاته فكذلك بالدلالة اذ ليس ثمة صريح يخالفها - وهذا كله عندهما - وعن أبى يوسف انه اذا قال آه لم تفسد فى ==

. . . .

= الحالين سواء كان من ذكر الجنة أو النار أو من وجع ومصيبة وتفسد أهـ

١/٣٩٧ - بناية ٤١١/٢ - بدائع ١/٢٣٥ - تبيين ١/١٥٦ - بحر ٢/٤ - كشف ٥٩/١ - ملا مسكين ١/٢٣٣ - مراقي الفلاح ٢٦٣-٢٦٤ مجمع ود ر منتقى ١/١١٨ - درر ١٠١-١٠٢/١ وهذا مبنى على أن الأصل عنده أن الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو احدهما لا تفسد وان كانتا أصليتين تفسد كما مر قريبا . وعلى هذا قوله : اه لا تفسد لأنهما من الزوائد واوه تفسد لأنه زائد على حرفين فانه في الزوائد على حرفين لا ينظر الى الأصالة والزيادة أهـ عناية ٣٩٨/١ - بدايع ١/٢٣ وقد قيد الأنين ونحوه أعني التأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة والنار بعدم فساد الصلاة في الكل ان كان لعذر. قال في الدر: والأنين هو قوله أه بالقصر والتأوه هو قوله آه بالمد والتأفيف أف أو تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة قيد للأربعة الا لمريض لا يملك نفسه من أنين وتأوه لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر جنة أو نار فلو عجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى أونعم أو آري لا تفسد سراجية لأنه على الخشوع أهـ ٥٧٩/١ - د رمنتقى ١١٨-١١٩/١ الجشاء : الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة أهـ المعجم الوسيط ١/٢٣٠ . قوله "أو آري" هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية وهو بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء ح أهـ رد المحتار ٥٧٩/١ - ط على الدر ١/٢٦٣ قوله "الا لمريض الخ" قال في المعراج ثم ان كان الأنين من وجع مما يمكن الامتناع عنه فعن أبي يوسف يقطع الصلاة وان كان مما لا يمكن لا يقطع . وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع والا فلا لأنه لا يمكنه القعود الا بالأنين كذا ذكره المحبوبي أهـ رد المحتار ٥٧٩/١ - فتح ١/٣٩٨ - ملا مسكين ١/٢٣٣ - غنية المتملي ٤٢٧ . قال ط على مراقي الفلاح : ومحل الفساد به عند حصول الحروف . اذا أمكنه الامتناع عنه . أما اذا لم يمكنه الامتناع عنه . فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض اذا لم يمكنه منع نفسه من الأنين والتأوه . لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل بهما حروف بحر أهـ ٢٦٤ - أبو السعود ١/٢٣٣ - بحر ٢/٤ - ح عبد الحليم ٧٩/١ .

٨ ـ اذا وضع المصلى جبهته على الأرض فى السجود ولم يضع أنفه جازت صلاته فى قولهم جميعا ويكره ولو وضع انفه دون جبهته جازت صلاته فى قول أبى حنيفة ويكره وفى قولهما لا يجوز الا من عذر.(١)

---

(١) من فرائض الصلاة السجود ، وهو لغة الخضوع قاموس ١/٣١٠ صحاح ٢/٤٨٣ -لسان العرب ٣/٢٠٤ -مصباح ١/٢٦٦ وفسره فى المغرب بوضع الجبهة فى الأرض ٢١٨ وشرعا : وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه على الأرض . فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس لأنها غير مرادة بالاجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها . وخرج بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لأنه يشبه التلاعب أهـ ط على الدر ١/٢٢١-٢٢٣-١/٢٠٣- ط على مراقى الفلاح ١٨٥-١٨٦ -البحر ٣٢٥ - ٣٠٩-١/٣١٠- شر ١/٧١ -رد المحتار ١/٤١٦
الصدغ بالضم ما بين العين والأذن والشعر المتدلى على هذا الموضع أصداغ أهـ قاموس ٣/١١٣
كمال السنة فى السجود وضع الجبهة والأنف جميعا قال فى غنية المتملى : وأما تأدية على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام " امرت أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" والأنف داخل فى الجبهة لأن عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هى الكمال وان وضع جبهته دون أنفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج فى موضع الأنف يكره على ماذكر فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدائع أنه لا يكره والأول أظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلاة والسلام أهـ ٢٨٢-٢٨٣
واختلف فى محل اقامة فرض السجود قال أصحابنا الثلاثة هو بعض ==

....

== الوجه وقال زفر السجود فرض على الاعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين بدائع ١/١٠٥ - تحفه ١/٢٣٢ ثم اختلف الأئمة الثلاثة في ذلك البعض قال ابو حنيفة هو الجبهة أو الأنف غير معين وعند أبى يوسف ومحمد هو الجبهة على التعيين قال فى غنية المتملى : وان وضع أنفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند أبى حنيفة رضى الله عنه . وقالا لا يجوز السجود بالأنف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية أسد ابن عمرو عن أبى حنيفة . الى ان قال ولو وضع خده فى السجود أو ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لا فى حالة العذر ولا فى غيرها لأنه لا يسمى سجودا الا أنه فى حالة العذر يومئ ايماء ولا يسجد أهـ ملخصا ٢٨٣-٢٨٤ - تحفة ١/٢٣٢ بدائع ١/١٠٥ - المبسوط ١/٣٤-٣٥ - جوهرة ١/٦٢-٦٣ - الاختيار ١/٥٢ - تبيين ١/١١٦-١١٧ - بحر ١/٣٣٥-٣٣٦ ملا مسكين وابو السعود ١/١٩٠-١٩١ - عنايه ١/٢٠٣ - بنايه ١٩٩ -٢/٢٠٠ - مجمع ودر منتقى ١/٩٧-٩٨ - در محتار ١/٤٦٥ فتاوى الهنديه ١/٧٠ قيل مبنى الخلاف على أنهما عضو واحد عنده وعضوان عندهما اهـ أبو السعود ١/١٩٠ . وفى البدائع واجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده فى حال العذر يجزيه ولا خلاف فى أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار أهـ ١/١٠٥ .

ثم وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب قال فى الدر : ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل أهـ وفى رد المحتار اختلف هل الفرض وضع اكثر الجبهة أم بعضها وان قل ؟ قولان أرجحهما الثانى نعم وضع اكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره فى البحر وفى المراج وضع جميع أطراف الجبهة ==

....

== ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر خزائن أهـ ٤٦٥ -١/٤١٦

ثم المعتبر وضع ما صلب من الآنف لا مالان قال فى البحر: والأنف اسم لما صلب وأما مالان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم كما نقله غير واحد .

والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم بأنها ما اكتنفه الجبينان أهـ ١/٣٣ فتح ٣٠٢-٣٠٤ /١ - جوهرة ١/٦٣ شرنبلالية ١/١٧٣ -ط در ١/٢٢١ رد المحتار ١/٤٦٥

واختلف فى وضع القدمين واليدين والركبتين فى السجود قال فى فتح باب العنايه : واما وضع القدم على الأرض فى الصلاة حالة السجدة ففرض كما فى الخلاصة ولو وضع احدهما دون الآخر تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد كما فى التجريد وقيل وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة وقيل وضع القدم ليس بفرض بل هو سنة .

ويفترض وضع اليدين والركبتين فى السجود على الصحيح . وقيل يسن وضع اليدين والركبتين أهـ ملخصا ١١٥-١١٦ /١ -شرنبلالية ١/٧١ ط على مراقى الفلاح ١٨٦ -ط در ١/٢٢١ -رد المحتار ٤٦٦-٤٦٧ - ١/٤٧١

استدل ابو يوسف ومحمد على انه لا يجوز السجود بالأنف وحده الا اذا كان بجبهته عذر بما روى عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" أخرجه الأئمة الستة البخارى فى باب السجود على سبعة اعظم ١/١٩٧ واللفظ له . ومسلم فى باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ٤/٢٠٧ وابو داود فى باب اعضاء ==

....

== السجود ١/٤٥٢ والنسائي في باب السجود على الركبتين ٢/١٦٥ وقال في آخره قال سفيان قال لنا ابن طاوس ووضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه قال هذا واحد واللفظ لمحمد أهـ والترمذي في باب السجود على سبعة أعضاء ٣٦٧-٣٦٨/١ وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في السجود ١/٢٨٦ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر للمرء اذا أراد السجود أن يسجد على الأعضاء السبعة ٣/٢٩٦ وابن خزيمة في باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن ١/٣٢١ وقال في آخره " وكان ابن طاوس يمر يده على جبهته وأنفه يقول هو واحد اهـ . والبيهقي في باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ٢/١٠١ وأحمد في أبواب الركوع والسجود وما جاء فيهما باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ٢٨٤-٢٨٥/٤٠ انظر: نصب الراية ١/٣٨٣

وجه الاستدلال : عد الرسول صلى الله عليه وسلم الجبهة في السجود ولو كان الأنف محلا للسجود لذكره فصار كالخد والذقن اهـ تبيين ١/١١٧ - أبو السعود ١/١٩١ وفي البدايع: احتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مكن جبهتك وأنفك من الأرض " أمر بوضعهما جميعا الا أنه اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لأن الجبهة هي الاصل في الباب والأنف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل ولأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل أهـ ١/١٠٥ - الاختيار ١/٥٢

ولأبي حنيفة على أن الاكتفاء بالأنف في السجود يجوز مطلقا لكن بلا عذر يكره ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة ==

....

== وأشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر" - رواه البخارى فى صفة الصلاة باب السجود على الأنف ١٩٧-١٩٨ واللفظ له . ومسلم فى الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ٢٠٧/٤

والنسائى فى الصلاة باب السجود على اليدين ١٦٥/٢ وابن حبان فى الصلاة ذكر الأعضاء السبعة التى أمر المصلى أن يسجد عليها ٢٩٧/٣ والبيهقى فى الصلاة باب ماجاء فى السجود على الأنف ١٠٣/٢ وأحمد فى الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ٢٨٥/٣

دلالته : انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الأعضاء ثمانية . ففيه دلالة على أن وضع الجبهة ووضع الأنف واحد . ويؤيد ذلك ماتقدم فى سنن النسائى وصحيح ابن خزيمة من طريق سفيان عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على انفه وقال هذا واحد" فهذه رواية مفسرة . قال الشلبى : النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار الى الأنف الى انهما فى حكم عضو واحد ولذا كان أعضاء السجود سبعة والا كانت ثمانية أهـ ح الشلبى على التبيين ١١٧/١ ابو السعود ١٩١/١ - فتح باب العناية ١١٦/١

قال فى فتح القدير : ورواية " وأشار بيده الى انفه" غير ضائره فان العبرة للفظ الصريح . والاشارة الى الجبهة لا تقع بتقريب اليدين الى جهة الأنف للتقارب أهـ ٣٠٣/١ فهذا من صاحب الفتح ترجيح لمذهب الصاحبين .

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه ==

....

== وقد مساه " رواه مسلم والأربعة . مسلم فى الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ٤/٢٠٧ وابو داود فى الصلاة باب اعضاء السجود ٥٥٢ - ١/٥٥٣ والنسائى فى الصلاة باب السجود على القدمين ٢/١٦٦ والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ١/٣٦٧ . وابن ماجة فى الصلاة باب السجود ١/٢٨٦ . ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه فى الصلاة ذكر البيان بان المراد اذا سجد سجد معه آرابه السبع ٢٠٥ وأيضا ذكر الأخبار عن الأعضاء التى تسجد لسجود المصلى فى صلاته ٣/٢٩٦ والحاكم فى مستدركه فى كتاب الصلاة ١/٢٢٧ وسكت عنه . وابن خزيمة فى الصلاة باب ذكر عدد الأعضاء التى تسجد من المصلى فى صلاته اذا سجد المصلى ١/٣٢٠ . والبيهقى فى الصلاة باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ٢/١٠١ وأحمد فى الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ٢٨٥ - ٣/٢٨٦ ورواه البزار بلفظ " أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب " . وقول البزار روى هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ولا نعلم احدا قال آرابه الا العباس ممنوع فان ابن عباس وسعدا قالاه كالعباس فى أبى داود عن ابن عباس يرفعه " أمرت أن اسجد " وربما قال " أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب " باب اعضاء السجود ١/٥٥٢ . وروى ابو يعلى الملحاوى عن سعد بن أبى وقاص عنه صلى الله عليه وسلم قال " أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب " وزاد " أيها لم يضعه فقد انتقص " وفيه زيادة الدلالة على الصحة بتقدير ترك أحدها فهو شاهد لأبى حنيفة أهـ الفتح ١/٣٠٤ - نصب الراية ٣٨٣-١/٣٨٤ البناية ٢٠١-٢/٢٠٢ الآراب : أى الأعضاء وحدها " ارب " بالكسر ==

. . . .

== والسكون أهـ - النهاية لابن الأثير ١/٣٦

دلالته : أن الأنف داخل في الوجه . ووضعه بجميع أجزائه ليس بفرض اتفاقا فاذا وضع الأنف وحده يصدق عليه وضع الوجه .

قال في الفتح : والحق أن ثبوت رواية الوجه أو الآراب لا تقدح في صحة رواية الجبهة لأنها أولا لا تعارض الوجه بل حاصلها بيان ماهو المراد بالوجه للقطع بأن مجموعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن فكانت مبينة للمراد أهـ ١/٣٠٤

ولأن الجبهة والأنف عظم واحد . ثم السجود على أحد طرفيه يجوز فكذا الآخر ولأنا أجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لأن ماليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء . وان كان محلا جاز أن يقتصر عليه من غير عذر أيضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلاة والسلام أهـ غنية المتملى ٢٨٣ - بدايع ١/١٠٥ - تبيين ١/١١٧ - مجمع ١/٩٨ - اختيار ١/٥٢ - عنايه ٣٠٣-٣٠٤ /١ - بنايه ٢/٢٠١ .

ومواظبته عليه السلام على ذلك تفهم من احاديث منها . ماروى عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن أنفه وجبهته من الأرض . ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه " رواه الترمذي في الصلاة باب السجود على الجبهة والأنف مختصرا واللفظ له وقال حديث حسن صحيح . وأبوداود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/٤٧١ مطولا دون قوله من الأرض . وابن خزيمة بهذا اللفظ في الصلاة باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود ١/٣٢٣

....

== وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الأرض مع جبهته" رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه. نصب الرايه ١/٣٨٢ - فتح ١/٣٠٢ وأحمد فى الصلاة باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه ٣/٢٨٢

المنكب : كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف أهـ مختار الصحاح ٦٧٨

وقد صح رجوع الامام الى قولهما بعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف بلا عذر فى الجبهة قال فى الدر المنتقى بعد قول المصنف وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف واليه صح رجوع الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليها الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها أهـ ١/٩٨ - در المحتار ٤٦٥-١/٤٦٦ - منحة الخالق ١/٣٣٥ - ملا وابو السعود ١/١٩١ - شرنبلالية ١/٧٢ - مجمع ١/٩٨ شرح الوقاية ١/٤٢ - الجوهرة ١/٦٣ - شرح النقاية ١/١١٥ البحر ١/٣٣٥ - اللباب ١/٧٠

٩ - وإذا افتتح الصلاة بالحمد لله أو بلا إله إلا الله أو سبحان الله
[illegible] يجزيه وكذلك ((الرحمن اعظم . الرحيم أجل)) في قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول الحكم بن عبد الله وابراهيم ((النخعي))
لا يجزيه الا أن لا يحسن التكبير وروى عن أبي حنيفة انه قال إذا قال
الله اكبر او الله الأكبر أو الله الكبير أو قال الله ولم يزد على هذا
جاز وروى عن أبي يوسف لا يجزيه الا أن يقول الله اكبر أو الله الأكبر (١)

---

(١) ما بين القوسين من البدائع وكذا التحفة والمبسوط. وفي الأصل بياض
تدره ٥ر٢ سم وكذا بعد قوله . "ابراهيم" .
اختلف في الذكر الذى يصير به شارعا في الصلاة . قال ابو حنيفة
ومحمد يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى
يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول الله اكبر الله الأكبر الله الكبير
الله أجل الله اعظم أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله
وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم الرحيم أجل
سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن وهو قول ابراهيم النخعي وقال
ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة
الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الا اذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم
أن الشروع بالتكبير أهـ بدائع ١٣٠/١ - تحفة - مبسوط ٣٥-٣٦/١
اختيار ٤٨/١ - جوهرة ٥٩/١ - لباب ٦٧/١ - غنية المتملي ٢٥٨
مجمع ٩٢-٩٣/١ - تبيين ١٠٩-١١٠/١ - ملا مسكين ١٨١-١٨٢/١
عناية ٢٨٣-٢٨٤/١ - بناية ١٢١-١٢٢/٢ - شرنبلالية ٦٦/١
در ٤٥٠ - ٤٥١/١
وفي البحر : وقال ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالفاظ مشتقة من
التكبير وهي خمسة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير الله
الكبار كما في الخلاصة الا اذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن

....

== الشروع فى الصلاة يكون به أهـ ١/٣٢٣ - شرنبلالية ١/٦٦ -
ابو السعود ١/١٨٢ - در مختار ١/٤٥١ - در منتقى ١/٩٣
وفى رد المحتار: قوله والكبار أى بضم الكاف بمعنى الكبير كما فى
القاموس والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبى يوسف كما جاز والاكبر
والكبير فليراجع ح أهـ ١/٤٥١ - ط در ١/٢١٦ - القاموس ٢/١٢٨
ولأبى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى" وربك
فكبر" ٣ المدثر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أبو داود وحسنه النووى
فى احكامه - فعلم أنه لا تحريم بغيره - وفى العبادات البدنية انما
يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام
الجبهة فى السجود والأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة
الصلاة أولى وانما جاز بالكبير لأن أفعل وفعيلا فى صفاته تعالى
سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة
أحد فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل أهـ - غنية المتملى
٢٥٨ - حلية الناجى ٢٧٤ - المبسوط ١/٣٦ - تحفة
بدايع ١٣٠ - اختيار ١/٤٨ - جوهرة ١/٥٩ - عناية ١/٢٨٤
بناية ٢/١٢٢ - بحر ١/٣٢٣
وفى التبيين: وجه قول أبى يوسف أن أفعل تقتضى الزيادة بعد
مشاركة غيره اياه فى الصفة وفى صفات الله لا يمكن فكان بمعنى فعيل
اذ لا يشاركه فيها أحد وقد جاء فى كلامهم بمعنى فعيل .
قال الشاعر: ان الذى سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول
أى عزيزة طويلة. وقال تعالى: "لا يصلاها الا الأشقى" ١٥ الليل
أى الشقى . وقال عز وجل" وسيجنبها الأتقى " ١٧ الليل أى التقى
وقال عز من قائل " وهو اهون عليه " أى هين عليه أهـ ١/١١٠ ==

....

== ابو السعود ١٨٢-١٨٣ - وسط البيت : سقفه . والسطك : السقف

وقيل : هو من أعلى البيت الى أسفله . والسطك : القامة من كل شيء

بعيد طويل السطك أهـ لسان العرب ٤٤٤/١٠

الحديث المذكور لفظه : عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم " رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ٤٩-٥٠/١ -

واللفظ له . والترمذي في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور وقال :

هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .

وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ٢٧٥/١ . وأحمد

في أبواب صفة الصلاة باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ١٥٩/٣ -

والدارمي في الصلاة والطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٤٠/١

والدارقطني في الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٠/١

والبيهقي في الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٣/٢ وفي الصلاة

باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٣٧٩/٢

والطحاوي في الصلاة باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من

سننها ٢٧٣/١ .

وابن أبي شيبة في الصلاة باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ ٥٢/٢ .

والشافعي في ابواب صفة الصلاة باب جامع صفة الصلاة ٦٨-٦٩/١ .

والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط

مسلم ولم يخرجاه ١٣٢/١ . وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري

وعبد الله بن زيد وابن عباس نصب الراية ٣٠٧/١ ولهما أن التكبير

هو التعظيم لغة قال الله تعالى " فلما رأينه اكبرنه " ٣١ يوسف أي

عظمنه . " وربك فكبر " ٣ المدثر أي فعظم . فكل لفظ دل على

التعظيم وجب أن يكون الشروع به . ولأن التكبير ما وجب بعينه حتى

....

== يقتصر على لفظ اكبر بل الواجب تعظيم الله تعالى بجميع البدن واللسان فصيرناه الى جميع الألفاظ الدالة على الثناء والتعظيم لله تعالى . والأصل فى خطاب الشرع أن يكون مفهوم العله مقبولة والبقية على خلاف الأصل على ما عرف فى الاصول . وقال تعالى : " وذكر اسم ربه فصلى " ١٥ الأعلى وذكر اسم اعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله اكبر لأنهما فى كونهما ذكرا سواء .قال الله تعالى "ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها" ١٨٠ الأعراف . فاى اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز . وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . ثم لو قال لا الهالا الرحمن أو العزيز كان مسلما . فاذا جاز فى الايمان الذى هو أصل ففى فروعه أولى أهـ بنايه ١٢٣/ ٢/١٢٣ . عنايه ١/٢٨٤ - مبسوط ١/٣٦ -بدايع ١٣٠-١٣١ / ١ اختيار ١/٤٨ - جوهرة ١/٥٩ - تبيين ١/١١٠ - بحر ١/٣٢٣ - ابو السعود ١/١٨٢

وفى غنية المتملى : التبكير المذكور فى قوله تعالى :" وربك فكبر" وقوله عليه الصلاة والسلام " وتحريمها التكبير" وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى" وهو أعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيها فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه أهـ ٢٥٩ - حليه الناجى ٢٧٤ - بدائع ١/١٣٠ .

هل يكره الشروع بغير الله اكبر أم لا ؟ قال فى رد المحتار بعد قول المصنف " واذا أراد الشروع فى الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح أى قال وجوبا الله اكبر" قال فى الحلية عند قول المنيه ولا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله اكبر أو الله الكبير أو الله كبير .الخ ==

. . . .

== وعن مالك الأول لأنه المتوارث واجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به ثان الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند أبى حنيفة كما فى التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه فى الحلية وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم أهـ ٤٤٧-٤٤٨ وقال ايضا بعد قول المصنف " وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد " أى كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لأن الشروع بالتكبير واجب وقد منا أن الواجب الله اكبر من بين الفاظ التكبير الآتيه وقال فى الخزائن هنا وهل يكره الشروع بغير الله اكبر؟ تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما وأن وجوبه عام لا خاص بالعيد كما حرره فى البحر للمواظبة التى لم تقترن بترك أهـ ٤٥٠ / ١- تبيين ١٠٩ / ١ - بحر ٣٢٣ / ١- ابو السعود ١٨٢ / ١- جوهرة ٥٩ / ١ عنايه وفتح ٢٨٤ / ١ - ح عبد الحليم ٦٠ / ١ - شرنبلالية ٦٦ / ١

قال فى الدر المنتقى بعد ذكر قول ابى يوسف : والصحيح قولهما أهـ ٩٣ / ١ وفى رد المحتار : والصحيح قولهما كما فى النهر والحلية عن التحفة والزاد أهـ ٤٥١ / ١ وفى اللباب: قال فى التصحيح : قال الاسبيجابى والصحيح قولهما وقال الزاهدى هو الصحيح واعتمده البرهانى والنسفى أهـ ٦٧ / ١

قلت الاولى الافتتاح بلفظ الله اكبر قال فى عمدة الرعاية : قوله الله اكبر هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وتعليما وفعلا على ما هو مخرج فى معجم الطبرانى وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرها اهـ ١٤٠ / ١. ==

ولو أنه قال اللهم اغفر لي أو قال استغفر الله لا يجوز في قولهم جميعاً.(١)

---

* وفي الجوهرة: أما اذا قال ابتداء أجل او أعظم أو اكبر ولم يزد عليه لا يصير شارعا بالاجماع لأن الاقتصار على الصفة دون الاسم لم يكمل به التعظيم والثناء واذا ذكر اسم الله من غير صفة فقال الله أو الرحمن أو الرب صح دخوله عند أبي حنيفة لأن في هذا معنى التعظيم وقال محمد لابد من ذكر الصفة مع الاسم لأن تمام التعظم بذكر الاسم والصفة أهـ ١/٥٩ وفي الذخيرة والبدايع أن صحة الشروع وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا واعتبر الاسم مع الصفة فيه اهـ غاية اهـ ح الشلبي ١/١١٠ - بناية ٢/١٢٣ - تحفة بدايع ١/١٣١ وفي الدر: ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولابا كبر فقط هو المختار أهـ وفي رد المحتار قوله "هو المختار" وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة وكذا أبي يوسف من اختصاص الصحة عنده بالألفاظ الخمسة أهـ ١/٤٤٨ - ط د ر ١/٢١٥ - فتح ١/٢٨٣ - غنية المتملي ٢٥٦ - أبو السعود ١/١٨١ - مجمع ١/٩٣.

(١) ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجماع لأنه لم يخلص تعظيما لله تعالى بل هو للمسألة والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم. ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه لاختلاف أهل اللغة معناه قال بعضهم يصير شارعا لأن الميم في قوله اللهم بدل من النداء كأنه قال يا الله وقال بعضهم لا يصير شارعا لأن الميم في قوله اللهم بمعنى السؤال معناه اللهم آمنا بخير أي اردنا به فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله اللهم اغفر لي أهـ بدايع ١/١٣١ - تحفة - مبسوط ١/١٣٦ - اختيار ١/٤٨ - جوهرة ٥٩ - ١/٦٠ وفي الدر: ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة ويا للهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الأصح كيا الله أهـ وكذا في الدر المنتقى ١/٩٣ وفي رد المحتار قوله " في الاصح " كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما خلافا لما صححه في الجوهرة وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله فحذفت يا وعوض عنها الميم وعند الكوفيين أصله يا الله آمنا بخير فحذفت الجملة الا الميم فيكون دعاء لا ثناء ورد بقوله تعالى "اللهم ان كان هذا هو الحق الآية ٣٢ الأنفال وتمامه فيه ح أهـ ١/٤٤٥ ط د ر ١/٢١٧ - غنية المتملي ٢٥٩ - بناية ٢/١٢٤ - ابو السعود ١/١٨٤.

١٠- وإذا كبر بالفارسية أو قرأ في الصلاة بالفارسية يجوز في قـــول أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أولا يحسن في قولهما لا يجوز أن يكون لا يحسن العربية وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة في الأمالي انه لو أذن بالفارسيه وهو يحسن العربية اجزأه وكذلك ان تشهد بالفارسيه وهو فصيح أو خطب بالفارسية أجزأه في قياس قـــول أبي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه شيء من ذلك الا أن يكــون أعجميا لا يحسن العربية ولو أنه سمى عند الذبح بالفارسية ولبى عند الاحرام بالفارسية أو باى لسان كان وهو يحسن العربيـــة أو لا يحسن اجزأه في قولهم جميعا .(١)

---

(١) لو افتتح الصلاة بالفارسية بأن قال خداى بزركتر أو خداى بـــزرك يصير شارعا عند أبي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كـــان لا يحسن العربية . ولو ذبح وسمى بالفارسية يجوز بالاجماع فابويوسف مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه والمنصوص عليه لفظة التكبير بقوله صلى الله عليه وسلم " وتحريمها التكبير" وهى لا تحصل بالفارسية وفى باب الذبح المنصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله" فاذكروا اسم اللـــه عليها صواف " ١٣٦ الحج وذا يحصل بالفارسية ومحمد فرق فجوز النقل الى لفظ آخر من العربية ولم يجوز النقل الى الفارسية فقـــال العربية لبلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل عليها الفارسية فتحتمل الخلل في المعنى عند النقل منها الى الفارسية وكذا للعربية من الفضيلة ماليس لسائر الألسنه ولهذا كان الدعاء بالعربية أقـــرب الى الاجابة ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلـــم بهذه اللغة فلا يقع غيرها من الألسنه موقع كلام العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لمكان العذر وابو حنيفة اعتمد كتاب الله تعالى في اعتبار مطلق الذكر واعتبر معنى التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية أهـ البدائع ١٣١/١ - تحفة ٢٠٠/١-٢٠١ - مبسوط ٣٦/١ - عناية ٢٨٤/١-٢٨٥ ==

....

== ملا مسكين ١٨٢-١٨٣/١ - درر ٦٦/١ - در مختار ٤٥١/١

در منتقى ٩٣/١ قوله في البدائع : ولو ذبح وسمى بالفارسية

يجوز بالاجماع اهـ وكذا التلبية في الحج والسلام اهـ بحر ٣٢٤/١

تبيين ١١٠/١ - رمز الحقائق ٣٢/١ - در مختار ٤٥١/١ - مراقي

الفلاح ٢٢٧ وفي العناية : ان المقصود بالتسمية الذكر. قال

الله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ١٢١ الأنعام.

وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن في

قولهم جميعا . وكذلك الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح

بالاجماع اهـ ٢٨٥/١ - بنايه ١٢٧/٢ - وفي التبيين : ومحمد مع

أبي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا بأي لفظ كان من العربية

اذا كان يراد به التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون

شارعا في الصلاة اذا كان يحسن العربية لأن للعربية مزية على

غيرها . وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الآذان

يعتبر المتعارف وأما القراءة بالفارسية فجائزة في قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز اذا كان يحسن العربية اهـ ١١٠/١

بحر ٣٢٤/١ - مبسوط ٣٧/١ - بدايع ١١٢/١ مجمع

ودر منتقى ٩٣/١ والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها

فان الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء فحينئذ كان مراده من

الفارسية غير العربيه اهـ بحر ٣٢٤/١

لهما : أن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى " انا جعلناه قرآنا

عربيا " ٣ الزخرف. وقال تعالى " انا أنزلناه قرآنا عربيا " ٢ يوسف

والمراد نظمه ولأبي حنيفة قوله تعالى "وانه في زبر الأولين" ١٩٦ الشعراء

ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى " ان هذا لفي الصحف

الأولى صحف ابراهيم وموسى " ١٨-١٩ الأعلى فصحف ابراهيم ==

. . . .

== كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا وما تلياه لا ينفى كون غير العربية قرآنا مسكوتا عنه . ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لأن المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات . والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده لأنه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لا زما فى حق جواز الصلاة خاصة رخصة لأنها ليست بحالة الاعجاز وقد جاء التخفيف فى حق التلاوة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فكذا هنا اهـ تبيين ١١٠-١١١ / ١ مبسوط ١ / ٣٧ - بدائع ١١٢-١١٣ / ١ - عنايه ٢٨٥ / ١ - بنايه ١٢٦-١٢٧ / ٢ - أبو السعود ١٨٣ / ١ وفيه : وجوابه من طرف الامام ان يقال ليس فيما تلياه دلالة على ان غير العربى ليس بقرآن ثم قال : واعلم أن كلام الزيلعى يفيد أن الضمير فى قوله تعالى " وانه لفى زبر الأولين " للقرآن أخذا من قوله ولم يكن فيهما بهذا النظم وليس كذلك بل الى كونه عليه السلام من المنذرين على أنه لا يصح أن يرجع للقرآن لأنه مشتمل على الأحكام المخصوصة بمكة والمدينة وعلى الناسخ للملل السابقة فلا يكون ثابتا فى زبر الأولين ولهذا قال فى البحر والحق أن المعهود من القرآن باللام انما هو العربى فى عرف الشرع وهو المطلوب بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن " ٢٠ المزمل وما قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القراءة فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لا زما فيها فمردود لأنه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلبه بالعربى هذا التعليل يجيزه بغيرها ولا يجوز بالتفسير اجماعا لأنه كلام الناس أهـ - بحر ٣٢٤ / ١ . ==

....

== قال الزيلعي : والخلاف في الجواز اذا اكتفى به اى بغير العربي . ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته أهـ ١/١١١ وحكى مثله في البحر عن الهداية ثم قال وفي فتاوى قاضي خان أنها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل مافي الهداية على ما اذا كان ذكرا أو تنزيها وبحمل ما في الفتاوى على القصص والأمر والنهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد وفي اصول شمس الأئمة أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ماذا كان ذكرا والثاني على غيره كما بيناه في كتابنا لب الأصول أهـ ٣٢٤-٣٢٥ ١/٣ فتح ١/٢٨٦ - شرنبلالية ١/٦٦ - ابو السعود ١٨٢/ - هداية ١/٢٨٦ - رد المحتار ٤٥٢-٤٥٣/١ - منحة الخالق ١/٣٢٥

وصح رجوع أبي حنيفة رحمه الله الى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية الا عند العجز قال في الدر المختار : الأصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه بل جعله في التاترخانيه كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه أهـ وكذا الدر المنتقى ١/٩٣ قال الشارح " قوله وعليه الفتوى " وفي الهداية وشرح المجمع لمصنفه وعليه الاعتماد . قوله " ولا سند له يقويه " أي ليس له دليل يقوى مدعاه أن الامام رجع الى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية لأن المأمور به قراءة القرآن وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والأعجمي انما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع اليه اما الشروع بالفارسية ==

. . . .

== فالدليل فيه للامام أقوى وهو كون المطلوب فى الشروع الذكر والتعظيم وذلك حاصل بأى لفظ كان وأى لسان كان نعم لفظ الله اكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض . قوله رجوعهما اليه . .الخ كونهما رجعا الى قوله فى الشروع لم ينقله أحد وانما المنقول حكاية الخلاف كما قدمناه وأما مافى التاترخانية فغير صريح فى تكبير الشروع بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة وأما عبارة المتن فهى مبنية على قول الامام . فالحاصل ان ماأورده على العينى فى دعوى رجوعه الى قولهما يرد عليه فى دعواه رجوعهما الى قوله اهـ رد المحتار ١/٤٥١-٤٥٢ - منحة الخالق ١/٣٢٤ ابو السعود ١/١٨٢ -هدايه وعنايه ١/٢٨٦ -بنايه ٢/١٢٩ - مجمع ١/٩٣ - تبيين ١/١١١ .

اما الأذان قال فى المبسوط : وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه اذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لأن المقصود الاعلام ولم يحصل به اهـ ١/٣٧ - هدايه وعنايه ١/٢٨٦ -بنايه ٢/١٢٩ -تبيين ١/١١٠ بحر ١/٣٢٤ . وفى الدر : لا يصح ان أذن بها على الأصح أن علم أنه أذان ذكره الحدادى واعتبره الزيلعى المتعارف اهـ ١/٤٥٢ وفى مراقى الفلاح : ولا يجزئ الأذان بالفارسية المراد غير العربى وان علم أنه أذان فى الأظهر لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل اهـ قال ط بعد قول المصنف " ولا يجزئ الأذان بالفارسية" الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة اهـ حاشية ط على مراقى الفلاح ١٥٨ - جوهرة ١/٥٣ - خانيه ١/٨٠ -هنديه ١/٥٥ شرنبلالية ١/٥٧ -ابو السعود ١/١٥٥ -رد المحتار ١/٣٥٦ -٤٥٢ - منحة الخالق ١/٣٢٤ .

١١ - اذا قال المؤذن حي على الفلاح يقوم الامام والقوم في الصف في قول علمائنا الثلاثة . واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة مرة قام الامام والقوم في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا واذا لم يكن الامام معهم حاضرا في المسجد لم يقوموا في الصف مالم يفرغ المؤذن في قولهم جميعا .(١)

---

(١) هذه المسألة في آداب الصلاة كما في مراقي الفلاح . وهي تتضمن حالتين :

١ - متى يقوم الامام والقوم في الصف ؟

٢ - متى يكبر الامام والقوم تكبيرة الاحرام ؟

الأولى : اذا قال المقيم " حي على الفلاح " قام الامام والقوم في الصف عند الأئمة الثلاثه مسارعة لامتثال الأمر . هذا اذا كان الامام بقرب المحراب فان لم يكن وقف كل صف انتهى اليه الامام على الأصح خلاصة . وفي الزيلعي : وهو الأظهر ولو دخل من أمامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه . هذا اذا كان الامام غير المؤذن فان اتحد وأقام في المسجد اجمعوا أن القوم لا يقومون مالم يفرغ من الاقامة وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه أهـ ابو السعود ١/١٨٠ در منتقى ومجمع ٧٨ - ١/٩١ - در مختار ١/٤٤٧ - درر ١/٨٠ - تبيين ١/١٠٨ - بحر ١/٣٢١ - رمز ١/٣١ - مراقي الفلاح و ط عليه ٢٢٥ - بدايع ١/٢٠٠ - مبسوط ١/٣٩ السعايه ٢/٣٦ هنديه ١/٥٧ . قول المصنف " اذا قال المؤذن حي على الفلاح " قال في رد المحتار بعد قوله " حين قيل حي على الفلاح " كذا في الكنز ونور الايضاح والاصلاح والظهيرية والبدايع وغيرها والذي في الدرر متنا وشرحا عند الحـ الأولى يعني حين يقول حي على =

....

== الصلاة أهـ وعزاه الشيخ اسماعيل فى شرحه الى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوى والمختار أهـ قلت واعتمده فى متن الملتقى وحكى الاول بقيل لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول ونص عبارته قال فى الذخيرة يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند علمائنا الثلاثه وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا الى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثه اهـ ١/٤٤٧

قال القهستانى بعد قول المصنف " ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلاة " وفى الكلام ايماء خفى الى أنه لو دخل المسجد أحد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما فى المضمرات اهـ ١/٧٩ عمدة الرعايه ١/١٣٦ - السعايه ٢/٣٦ - ط على مراقى الفلاح ٢٢٥

الثانيه : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الأقامة . وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة فى المرة الأولى ويكبرون عند الثانيه أهـ بدائع ١/٢٠٠ - مبسوط ١/٣٩ - درر ١/٨٠ - در ١/٤٤٧ - در منتقى ومجمع ١/٧٩ رمز ٣١ - اختيار ١/٤٤

وجه قول زفر والحسن : أن الاقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها أهـ مبسوط ١/٣٩ . وفى البدائع لأن المعنى عن القيام قوله " قد قامت الصلاة لا قوله حى على الفلاح أهـ ١/٢٠٠ . وفى التبيين : وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولى ويحرمون عند الثانيه . قلنا : هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا فى اخباره اهـ ١/١٠٨ - ابو السعود ١/٨٠ ==

....

== واحتج ابو يوسف بحديث عمر رضى الله عنه فانه بعد فراغ المؤذن من

الاقامة كان يقوم فى المحراب ويبعث رجالا يمنه ويسره ليسووا الصفوف

فاذا استوت كبر" ولأنه لو كبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة

فات المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدى الى تقليل رغائب الناس فى

هذه الامانة أهـ مبسوط ١/٣٩ . ولأن فى اجابة المؤذن فضيلة

وفى ادراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ احرازا للفضيلتين

من الجانبين اهـ بدائع ١/٢٠٠ - تبيين ١/١٠٩ - بحر ١/٣٢٢

مجمع ١/٩١ - أبو السعود ١/١٨٠ - وأورد فى اعلاء السنن

٤/٢١٢-٢١٣ أدلة نقليه لكلا القولين . وكذا فى السعاية ٢/٣٦

لأبى حنيفة ومحمد -أن الامام يشرع فى تكبيرة الاحرام عند قوله

قد قامت الصلاة - ما روى عن سويد بن غفلة أن عمر كان اذا انتهى

المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة كبر . وروى عن بلال رضى الله عنه

أنه قال يارسول الله ان كنت تسبقنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين"

ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التأمين فلم

يكن للسؤال معنى . ولأن المؤذن مؤتمن الشرع ويجب تصديقه أ هـ

بدائع ١/٢٠٠ وفى التبيين : لهما أن المؤذن أمين وقد اخبر

قيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى

المناجاة وقد تابع المؤذن فى الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم

قالوا لمتابعة فى الأذان دون الاقامة اهـ ١/١٠٩ - بحر ١/٣٢٢-٣٢٣

مجمع ١/٩١ - أبو السعود ١/١٨٠ وفيه : لقائل أن يقول معنى

قوله قد قامت الصلاة أى قرب قيامها فلا يلزم من انتظار الفراغ وقوع

الكذب فى كلامه وأيضا قوله المتابعة فى الأذان دون الاقامة فيه نظر

لما قدمناه من أن الاجابة فى الاقامة مستحبة بقى أن يقال فى ==

. . . .

ج

== التقييد بالامام فى كلام المصنف نظر لاقتضائه تخصيص الاطمئنان بذلك

وليس كذلك قال السيد الحموى ينبغى أن يكون شروع القوم مع

شروع الامام بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره أهـ.

والخلاف فى الأفضلية . قال القهستانى : والاول قول الطرفين

والثانى قول أبى يوسف والخلاف فى الأفضلية والصحيح الأول كما

فى المحيط والأصح الثانى كما فى الخلاصة أهـ ١/٧٩ - مجمع

١/٧٨ - وفى الدر : ولو أخر حتى أتمها لا بأس به احتياطا وهو

قول الثانى والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه

وفى القهستانى : معزيا للخلاصة أنه الأصح أهـ ١/٤٤٧ - درمنتقى

١/٧٨ - وفى فتح باب العناية : وذكر فى الخزانة أنه لو لم يشرع

حتى فرغ من الاقامة فلا بأس به والكلام فى الاستحباب لا فى الجواز

انتهى والجمهور على قول أبى يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة

الأمام وعليه عمل أهل الحرمين والله تعالى أعلم اهـ ١٠٥ / ١/١٠٦

بحر ١/٣٢٢ - مجمع ١/٩١ - مراقى الفلاح وحاشيته ٢٢٥ - شرنبلالية ...

باب الوضوء والغسل

-

١٢ - الماء المستعمل نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد طاهر غير طهور. والاختلاف لم يذكر في كتاب الصلاة وذكر في موضع آخر روى عن أبي حنيفة أنه قال اذا أصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه. وفي قول أبي يوسف يجوز مالم يكن كثيرا فاحشا.

وفي قول زفر ان كان المتوضيء غير محدث فالماء الذي توضأ به طاهر طهور وبه نقول. (١)

---

(١) الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع: الأول في سببه وقد أشار اليه بقوله" القربة أو رفع حدث" الثاني : في وقت ثبوته. وقد أشار اليه بقوله" اذا استقر في مكان". الثالث: في صفته وقد بينها بقوله " طاهر" الرابع : في حكمه وقد بينه بقوله" لا مطهر " والزيلعي رحمه الله أدرج الحكم في الصفة وجعل قوله " طاهر لا مطهر" بيانا لصفته. والأولى ماأسمعتك تبعا لما في فتح القدير أهـ بحر ١/٩٥ - نهر ق ٢٣أ - ب/١ - رد المحتار ١٨٢/١ - فتح ١/٨٥ حلية المجلى ق ١٦٩ ب/١ - تبيين ٢٤/٦ - بدائع ١/٦٦

أما الأول : فسبب الاستعمال أحد الأمرين :اقامة القربة بأن يتوضأ ناوينا تجديد الوضوء. أو رفع الحدث بأن يتوضأ المحدث للتبرد أو للتعليم هذا عند أبي حنيفه وأبي يوسف. وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة. وعند زفر لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث. أنظر : البحر ٩٥-١/٩٦ - نهر ق ٢٣أ /١ - منلا مسكين ٦٨-١/٦٩ - تبيين ٢٤/١ - بدائع ١/٦٩ - حلية المجلى ق ١/١١٧ غنية المتملي ١٥١ - جوهرة ١/١٧ - عناية ١/٨٩ - بنايه ١/٣٥٢ ==

....

== ورد السرخسي أن عند محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة
وقال : وهذا ليس بقوى فان هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصا
ولكن الصحيح ان ازالة الحدث بالماء مفسد للماء الا عند الضرورة
كما بينا فى الجنب يدخل يده فى الاناء أهـ المبسوط ١/٥٣ .
وذكر ما قاله السرخسي فى رد المحتار ١/٨٣-٦ - شرنبلالية ١/٢٤
بحر ١/٩٦ - نهر ق ٢٣أ/١ - تبيين ١/٢٤ . وفى العناية بعد أن
ذكر أقوال الأئمة قال مفرعا : فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء
مستعملا بالاجماع .
ولو توضأ رجل متوضيء بنية التبرد لا يصير مستعملا بالاجماع .
ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند هما وعند زفر خلافا
لمحمد لعدم قصد القربة .
ولو توضأ المتوضيء بقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر أهـ
١/٨٩ - بناية ١/٣٥٢ - جوهرة ١/١٧٥ - بحر ١/٩٦/٩٥
قال الطحطاوى : انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء
لأنه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة فلا تكون طهارة
جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على
الطهارة وعلى الحدث سواء أفاده صاحب البحر أهـ ط على الدر ١/١٠٩
- ط على مراقي الفلاح ١٧ - بحر ١/٩٨
كذا يصير الماء مستعملا بثالث وهو سقوط الفرض بغسل بعض الأعضاء
قال الطحطاوى على الدر بعد قول المصنف " أو لأجل اسقاط فرض "
قال فى البحر ما حاصله : ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة
أشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب أولا أو اقامة القربة كان معها
وقع حدث أولا . أو اسقاط فرض لقولهم من أدخل يديه الى المرفقين
فى اجانة أو احدى رجليه يصير مستعملا وفى هذا لم يزل الحدث =

....

== ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول . قال صاحب النهر : وانما تتم زيادته بتقدير أن اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة أهـ وفيه أن الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة أهـ ١١٠/١ - رد المحتار ١٨٤/١ - تحرير المختار للرافعي ٢٤/١ - بحر ٩٧/١ - نهر ق٢٢ب/١ الاجانة . بالتشديد اناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين أهـ المصباح ٦/١

وأما الثاني . أعني وقت ثبوت الاستعمال . قال في الدر . اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب . وقيل اذا استقر ورجح للحرج .

ورد بأن ما يصيب منديل المتوضىء وثيابه عفو اتفاقا وان كثر أهـ وأيضا در منتقى ٣٢/١ قوله : وقيل اذا استقر" أي بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحريك وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه . وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ . واختاره فخر الاسلام وغيره . وفي الخلاصة وغيرها انه المختار الا أن العامة على الأول وهو الأصح . وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على انسان فأجراه عليه صح على الثاني لا الأول . نهر .

قلت وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من أعضاء المغتسل فأجراه عليه صح على القولين أهـ .
رد المحتار ١٨٥/١ - بحر ٩٨-٩٩/١ - نهر ق٢٣ب/١ - تبيين ٢٥/١ - منلا مسكين وأبو السعود ٦٩/١ - بدائع ٦٨/١ - حلبيه المجلي ق١٧٠ب/١ - غنية المتملي ١٥٢ - مجمع الأنهر ٣١/١ عنايه ٨٩/٩٠ - ١ - بنايه ٣٥٤-٣٥٥/١ - مراقي الفلاح مع ط١٨

الثالث . أعني صفة الماء المستعمل . فعن أبي حنيفة في صفته روايات =

....

== نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وهى رواية الحسن عنه وبهـا أخذ الحسن . ونجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وهى رواية أبى يوسف عنه وبها أخذ أبو يوسف . وطاهر غير طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وبها أخذ محمد . وقال زفر ان كان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وان كان محدثا فهو طاهر طهور . حليه المجلى ق ١٦٩ب ١٧٠أ ١/ -غنية المتملى ١٥٠- بدائع ١/٦٦ - مبسوط ١/٤٦ - جوهرة ١/١٦ - بحر ١/٩٩ تبيين ١/٢٤ - منلا مسكين ٦٩/١- مجمع ١/٣٠ - فتح القدير ١/٨٥ فتح باب العنايه

وفى البدائع : ثم مشايخ بلخ حققوا هذا الخلاف فقالوا الماء المستعمل نجس عند ابى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد طاهر غير طهور . ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضى أبى خازم العراقى انه كان يقول انا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبى حنيفة . وهو اختيار المحققين بما وراء النهر أهـ ١/٦٧ . وفى رد المحتار بعد قوله" وهو طاهر ... الخ" رواه محمد عن الامام وهذه الرواية هى المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى لا فرق فى ذلك بين الجنب والمحدث. واستثنى الجنب فى التجنيس الا أن الاطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ . ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل . وقد قال فى المجتبى صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له نهر. وقد أطال فى البحر فى توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته أ هـ ١/١٨٥ نهر ق ٢٣/١ - بحر ٩٩-١/١٠١ - قوله فى التجنيس" كتاب فتاوى ==

....

== لصاحب الهداية .

دليل القول بنجاسته . ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب" مع ما رواه أيضا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد" . وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ". ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم سوى فى النهى بين البول فى الماء والا غتسال فيه . لكن أبا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء أهـ فتح باب العنايه ١/١٢٠ وفى غنية المتملى : نهى عن الاغتسال فى الماء الدائم كنهيه عن البول فيه . ولأنه ماء أزيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما أزيل بها لحقيقية بل أولى اذا لقليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا أهـ ١٥٠ - حلية المجلى ق ١/١٦٩ - مبسوط ١/٤٦ - بدائع ١/٦٧ - الاختيار ١/١٦ بحر ٩٩ - ١/١٠٠ - تبيين ١/٢٤ - أبو السعود ١/٦٩ - عنايه ١/٨٨ بنايه ٣٥٠ - ١/٣٥١

وأما دليل القول بطهارته : فما روى البخارى عن جابر قال مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فوجد انى قد اغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى ؟ كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث " وروى البخارى أيضا من حديث أبى جحيفة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به .

....

== ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه" أهـ فتح باب العناية -١/١٢١-١٢٠

حديث أبي هريرة وجابر . رواهما مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٨٧-١٨٩/٣ . ابن الجارود في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس ٢٩ ، الطحاوي في الطهارة ١/١٤ . ابن خزيمة . جماع أبواب ذكر الماء . باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١/٤٩ . قوله" وفي سنن أبي داود .. الخ " أبو داود في الطهارة باب البول في الماء الركد ١/٥٦ البخاري في الطهارة باب الماء الدائم ١/٦٥ . مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣/١٨٧-الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد رقم ٦٨ وقال هذا حديث حسن صحيح . النسائي في الطهارة . النهي عن البول في الماء الراكد ١/٣٢ -ابن ماجه في الطهارة وسننها باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٢٤ . ابن حبان باب المياه ذكر خبر لوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجسه ٢/٣٩٨ . الطحاوي في الطهارة ١/١٥ . البيهقي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/١٩٧ . أحمد في الطهارة باب حكم البول في الماء الدائم وحكم الوضوء والاغتسال منه ١/٢١٨ . ابن أبي شيبة في الطهارة من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١/٢٤٢ -عبد الرزاق في الطهارة باب البول في الماء الدائم ١/٩٠ . قوله" ما روى البخاري عن جابر .. الخ" البخاري في الفرائض ٢-٣ /٨ . قوله" روى البخاري من حديث أبي جحيفة" البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الأحمر ١/٩٩ . وفي فتح الله المعين بعد قوله" وقال محمد ... الخ" ووجهه أن ملاقاة ==

== الطاهر للطاهر لا تقتضى التنجيس غير أنه أقيم به قربة أو رفع لحدث فتغيرت صفته كمال الزكاة لما أقيم به القربة حرم على الغنى والهاشمى . زيلعى . ويشهد لمحمد ماذكره فى العناية أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا الى وضوئه فمسحوا به وجوههم فلو كان نجسا لمنعهم كما منع أبا طلحة الحجام من شرب دمه أهـ ١/٦٩ تبيين ١/٢٤ - عنايه ٨٧-١/٨٨ - بنايه ٣٤٩-١/٣٥٠ . مبسوط ٤٦-١/٤٧ - بدائع ١/٦٧ - غنيه المتملى ١٥١ - حلبه المجلى ق ١٧أ/١ وجه القول بأنه طاهر غير طهور : ان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة نجسة حكما . فالماء المستعمل فيها بالنظر الى الأول طاهر وبالنظر الى الثانى نجس والحكم عليه بأحدهما ابطال للآخر . واعمالهما ولو بوجه أولى من اهمال احدهما فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين أهـ عنايه ١/٨٦ - بنايه ٣٤٨-١/٣٤٩ .

الرابع فى حكمه : قال فى الدر : وحكمه أنه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد اهـ ١/١٨٦ وقال قاضى خان فى فتاواه : اتفق أصحابنا رحمهم الله فى الروايات الظاهرة على أن الماء المستعمل فى البدن لا يبقى طهورا أهـ ١/١٤ وقال فى الهداية : والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث أهـ قيد بقوله فى طهارة الأحداث اشارة الى أنه يجوز استعماله فى طهارة الأنجاس فيما روى محمد عن ابى حنيفه وهو الموافق لمذهبه فان ازالة النجاسة العينية بسائر المائعات تجوز عنده أهـ عنايه مع هداية ١/٨٥ - بنايه ١/٣٤٤ وفى حلبه المجلى : وحكمه أنه لا يطهر الأحداث ولكنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند أبى حنيفه ومحمد ويكره شربه ولا يحرم ويعجن به نقله الزاهدى عن محمد اهـ ق ١٧٠ب/١ ==

وأن توضأ للتبرد ولم يتوضأ للصلاة فان الماء لا يصير مستعملا في قول أصحابنا الا رواية ذكرها الطحاوي أنه يصير مستعملا .[1]

== وفي النهر بعد قول المصنف "لا مطهر" يعني للأحداث أما الأخباث فيطهرها عند الامام والثاني - أي محمد - وكذا في غير موضع وعبارته في المجتبى : وتجوز ازالة النجاسة بالمستعمل على الرواية الظاهرة وغاية الأمر أن محمدا وان أخذ برواية الطهارة الا أنه خالف في كونه مزيلا للأحداث وعلى هذا فقوله في فتح القدير بعد حكاية الروايات ومن رواها وكل أخذ بما روى أي في خصوص الطهارة والنجاسة لا مطلقا أهـ ق ٢٣ب/١

(١) تقدم ان من توضأ للتبرد وكان غير محدث فان الماء لا يصير مستعملا لأنه لا اقامة قربة فيه ولا ازالة حدث. وفي مختصر الطحاوي : وما توضئ به من المياه أو اغتسل به منها أو تبرد به منها فقد صار مستعملا لا يجوز التوضوء به ولا الاغتسال به أهـ ١٦ قال السرخسي: وذكر الطحاوي رحمه الله أنه اذا تبرد بالماء صار الماء مستعملا وهذا غلط منه الا أن يكون تأويله ان كان محدثا فيزول الحدث باستعمال الماء وان كان قصده التبرد فحينئذ يصير مستعملا أهـ مبسوط ٤٧/١ .

١٣ - اذا شرب من اناء به ماء سنور قال في كتاب الصلاة احب الى أن يتوضأ بغيره وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره له أن يتوضأ به وروى عن أبى يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى عن سؤر الهرة فكرهاه . وأما أنا فلا أرى به بأسا .[1]

---

(١) عقدت بعض الكتب ما يتعلق نحو هذه المسألة بفصل في الأسآر وغيرها السؤر بالضم البقية والفضلة والسآر أبقاه كسأر كمنع والفاعل منهما سآر والقياس مسئر أهـ قاموس ٢/٤٤ . مغرب ٢١٥ - مصباح ١/٢٩٩ وفى رد المحتار : والسؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء أو فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام والجمع الآسار والفعل أسأر اى ابقى مما شرب بحر وغيره وظاهر القاموس ان السؤر حقيقة فى مطلق البقية اهـ ٤ ٢٠ -٢٠٥/١ - ط على الدر ١/١٢١ - ط على مراقى الفلاح ٢٢ -أبو السعود ١/٨١-٨٢ -غنية المتملى ١٦٦ - حلبه الناجى ١٧٠ - عنايه ١/١٠٧ - قهستانى ١/٣٧ وهو اربعة انواع : طاهر كسؤر الآدمى وما يؤكل لحمه . ومكروه كسؤر الهرة . ونجس كسؤر الخنزير وسباع البهائم . ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار اهـ عنايه ١/١٠٧ - بنايه ٤٢٥/١ - تحفه بدائع ١/٦٣ - اختيار ١/١٨ - غنيه المتملى ١٦٦ - حلبه الناجى ١٧٠ - مراقى الفلاح ٢٢ - جوهره ١/٢١ - النتف فى الفتاوى ١/١٠-١١ السنور : حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم من شعير طأكله الفأرة ومنه أهلى وبرى وهى سنورة . وفقارة العنق وأصل الذنب ج سنانير أهـ المعجم الوسيط ١/٤٥٧ حكم سؤرها : سؤر الهرة طاهر مكروه عند أبى حنيفه ومحمد رحمهما الله هذا لفظ الجامع الصغير . وأما لفظ كتاب الصلاة . وان توضأ بغيره كان احب الى . ولم يذكر الكراهة . وعن ابى يوسف ==

....

== رحمه الله أنه غير مكروه أهـ بنايــه ٤٤٤ / ١ - عنايه ١١١ / ١ - تحفة
مبسوط ٥١ / ١ - بدائع ٦٥ / ١ - جوهرة ٢١ / ١ - بحر ١٣٧ - ١٣٨ / ١
الجامع الصغير ٣ - وقال فى الأصــل : أحب إلى أن يتوضـــأ
بغيره اهـ ٢٧ / ١ وقال فى الموطأ : لا بأس بأن يتوضأ بفضل ســؤر
الهــرة وغيره أحب الينا وهو قول أبى حنيفة أهـ ٥٤ ويؤثر كراهــة
سؤرها عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والحسن البصــرى
وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد رضى الله عنهم اهـ لبــاب ٨٥ / ١
بنايــه ٤٤٤ - ٤٥٠ / ١

والكراهة كراهة تنزيهية فى الأصح قال فى غنية ذوى الاحكام فى بغية
درر الحكام : أقول والأصح أن كراهة سؤر الهرة تنزيهية كما فــى
الفتح وهذا فى الهرة الأهلية وأما البريه فسؤرها نجس كمــا فــى
الكشف الكبــير أهـ ٢٧ / ١ - فتح وعنايه ١١٢ / ١ - بنايه ٤٤٤ / ١
در ٢٠٧ / ١ - در منتقى ٣٥ / ١ - بحر ١٣٩ / ١ - مراقى الفلاح ٢٤ -
فتح باب العنايه ٤٣ / ١ - قهستانى ٣٧ / ١ وفى البحر عن السراج
كراهة اكل فضلها تنزيها انما هو فى حق الغنى لقدرته على غــيره
أما الفقير فلا أهـ ابوالسعود ٨٤ / ١ - بحر ١٣٩ / ١ - جوهـــره
٢١ - ٢٢ / ١ - مراقى وط ٢٤ - در ٢٠٧ / ١ قال ط فى حاشيته علــى
مراقى الفلاح بعد قوله " ولكن يكره سؤرها تنزيها " عند عدم العلم
بحالها . أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه أهـ ٢٤
وقال فى الــدر : وهرة فوراكل فأرة نجس مغلظ اهـ ايضا در منتقى
٣٥ / ١ قوله " فوراكل فأرة " فان مكثت ساعة ولحست فمها فمكــروه
منه . ولا ينجس عندهما وقال محمد ينجس لأن النجاسة لا تزول
عنده الا بالماء ينبغـــــــــــى أن لا ينجس على قولهما ذا غابت ==

....

== قيمة يجوز مصها شربها من وعاء كثير حلية . وقوله" مغلظ"

وفي رواية عن الثاني -أبي أبي يوسف - أن سؤر ملا يؤكل كبسول

ما يؤكل والذى يظهر ترجيح الأول -أى عدم النجاسة - بحر أهـ

رد المحتار ١/٢٠٦ - مجمع ١/٣٥ - ملا مسكين ١/٨٤ - ١ـدرر ١/٢٧

غنيه المتملى ١٦٩ - جوهرة ١/٢٢ - بدائع ١/٦٥ - عنايه وفتح ١/١١٢

بنايه ١/٤٥١ - بحر ١/١٣٧ - فتح باب العنايه ١/٤٣ - قهستانى ١/٣٧

احتج ابو يوسف بما رواه الدارقطنى وابن ماجه والطحاوى من حديث

حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد . وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك"

قال الزيلعى : قال الدارقطنى : وحارثه لا بأس به أهـ نصب الراية

١٣٣-١٣٤/١ - بنايه ٤٤٦/١ - فتح ١/١١١ - غنيه المتملى ١٦٩ -

فتح باب العنايه ١/٤٤ الدارقطنى فى الطهارة باب سؤر الهرة

١/٦٩ واللفظ له . ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة

والرخصه فى ذلك ١/١٣١ - الطحاوى فى الطهارة باب سؤر الهرة ١/١٩

وعن كبشه بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبى قتادة - أن ابا قتادة

دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه . فاصغى لها الاناء

حتى شربت . قالت كبشة : فرآنى أنظر اليه . فقال : أتعجبين يا ابنة

أخى ؟ فقلت : نعم . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" انها ليست بنجس . انها من الطوافين عليكم والطوافات " رواه

اصحاب السنن الأربعة . ابو داود فى الطهارة باب سؤر الهرة ١/٦٠

واللفظ له .

الترمذى فى ابواب الطهارة باب ما جاء فى سؤر الهرة وقال : حديث

حسن صحيح وهو أحسن شيء فى الباب وقد جوده مالك ولم يأت به ==

....

== أحد أتم منه . رقم ٩٢ . النسائى فى الطهارة باب سؤر الهرة ١/٤٨
ابن ماجه فى الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة الرخصة فى
ذلك ١/١٣١ ورواه مالك فى الموطأ فى الطهارة باب الوضوء
بسؤر الهرة ٥٤ . الدارقطنى فى سننه فى الطهارة باب سؤر الهرة
١/٧٠
الطحاوى فى الطهارة باب سؤر الهرة ١/١٨ . الحاكم فى المستدرك
وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ١/٦٠ . أحمد فى الطهارة
باب فيما جاء فى سؤر الهرة ١/٢٢٢ . البيهقى فى الطهارة باب
سؤر الهرة ١/٢٤٥ . ابن خزيمة فى الطهارة باب الرخصة فى الوضوء
بسؤر الهرة ١/٥٥ . ابن حبان فى الطهارة ذكر الخبر الدال
على أن أسار السباع كلها طاهره ٢/٤٢٢ - انظر نصب الراية
١/١٣٦-١٣٧ - البناية ١/٤٤٦ - الفتح ١/١١١ - فتح باب العناية
١/٤٤ - فنية المتملى ١٦٨
قال الشلبى بعد حديث الاصغاء وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولا يخفى أن التوضى
لا ينافى كراهية التنزه لأنه للتشريع أو كان عند عدم ماء آخر أو كان
قبل تحريم لحمها أهـ ح شلبى مع زيلعى ١/٣٣
ولهما ما رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عيسى بن المسيب
ثنا ابو زرعة عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" السنور سبع " . قال الحاكم : حديث صحيح . ولم يخرجاه
وعيسى هذا تفرد عن أبى زرعة . الا أنه صدوق ولم يجرح قط .
وتعقبه الذهبى فى مختصره وقال : ضعفه ابو داود وابو حاتم .
ورواه الدارقطنى فى سننه بقصة فيه عن أبى النصر عن عيسى بن ==

....

== المسيب . قال : حدثني أبو زرعة عن ابي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار. ودونهم دار. فشق ذلك عليهم. فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لأن في داركم كلبا . قالوا : فان في دارهم سنورا . فقال عليه الصلاة والسلام : السنور سبع . ثم أخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة . كلاهما عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع. وقال وكيع : الهر سبع. ورواه أحمد وابن أبي شيبة . واسحاق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ : الهر سبع أهـ نصب الرايه ١٣٤-١٣٥/١ - بنايه ٤٤٧-٤٤٨/١ فتح ١١١/١ - فتح باب العنايه ٤٤/١ - غنيه المتملى ١٦٩ . مستدرك الحاكم ١٨٣/١ - سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الآسار ٦٣/١ - مسند احمد ٣٢٧/٢

مصنف ابن ابي شيبه كتاب الطهارة من قال لا يجزئ ويغسل منه الاناء ٥٥-٥٦/١

ان الحديث يقتضي تنجسه لكنه سقط لعلة الطوف فالقول بالكراهة جمع بين الدليلين أهـ رمز ١٢/١ وفي غنيه المتملى بعد ذكر الحديث والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لأن المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة . وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة اهـ ١٦٩ - بنايه ٤٤٨/١ - عنايه ١١١/١ - تبيين ٣٣/١ بحر ١٣٨/١ - ابو السعود ٨٤/١ ==

....

== والقياس ان يكون سوءرها نجسا نظرا الى اللحم الا أن الضـــرورة بالطواف استقطت ذلك واليه الاشارة بقوله عليه السلام" انها مـــن الطوافين عليكم والطوافات " ولا يلزم من سقوط النجاسة سقـــوط الكراهة اهـ جوهرة ٢١/١ - بنايه ٤٤٨/١ - اختيار ١٩/١ - ردالمحتار ٢٠٦/١ - ط. على الدر ١٢٢/١

الوجه في كراهة سوءر الهرة للتحريم او التنزيه ؟. قال في التبيــين : قال الطحاوى كراهة سوءر الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على أنهـا الى التحريم أقرب كسباع البهائم لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض. وقال الكرخى كراهيته لأجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا أصح والأقرب الى موافقه الحديث فانه عليه الصلاة والسلام قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافـــات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك أى كما سقط الاستئذان فــى حق من ملكته أيماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة في حق الهـــرة بهذه العلة اذ في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع . هذا اذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير الـــى التيمم مع وجوده أهـ ٣٣/١ - عنايه ١١٣/١ - بنايه ٤٤٤ - ٤٥٠/١ بدايع ٦٥/١ - جوهره ٢١/١ - فتح باب العنايه ٤٤/١

وحديث الاصغاء محمول على ماقبل التحريم أوعلى انها لم تأكـــل الفأرة عادة . قال في البنايــه : وماروااه ابو يوسف رحمه الله مـــن نحله عليه السلام كان يصغى له الاناء . الحديث محمول على ماقبل تحريم الهـــرة . وذلك في وقت تحريم السباع . فان قلت من أيــــن علم أن ماروله أبو يوسف رحمه الله كان قبـــل التحريــــم . ==

. . . .

== قلت اذا اجتمع المبيح والمحرم فى قضية ولا يعلم التاريخ فالعمل للمحرم . وقيل اذا لم يعلم التاريخ يحمل كأنهما وردا أيضا واضافة الحرمة الى ما هو صريح فى التحريم أولى . وبقيت الكراهة لقصور العلة لأنه يمكن أن تحفظ الأوانى عنها بحيلة بأن تسد أفواهها ويقال يحمل ما رواه أبو يوسف على أن الهرة التى كانت فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت تأكل الفأرة كرامة للنبى صلى الله عليه وسلم . وأما غيرها فيحمل على أنها شربت عقيب اكل الفأرة ويحتمل غير ذلك فكان مكروها أ هـ

٤٤٩-٤٥٠ / ١ - عنايه ١١٢/١- بدائع ٦٥/١-النافع الكبير ٥٦ .

١٤ - وإذا شرب من اناء به ماء فرس أو برذون لا بأس بأن يتوضأ بـــه هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر الاختلاف وقال في اختلاف زفـــر يكره أن يتوضأ به في قول زفر وهو قول أبي حنيفة والحسن بن زياد ولو توضـأ بـه جـاز.(١)

---

(١) الفـرس اسم جنس كالحمار يعم الذكر والأنثى اهـ طحطاوي على الدر ١٢/١ رد المحتار ١/٢٠٥ - البرذون : التركي من الخيل والجمـع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونـه اهـ مغرب ٤٢ ســؤر الفـرس فيه أربع روايات عن الامام كما في التبيين : طاهر في ظاهر الروايـة لأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته لكونه آلــة الجهاد لا لنجاسته كالآدمي ألا ترى ان لبنه حلال بالاجماع. وفي روايـة الحسن انه مكروه كلحمه. وروى عنه انه مشكوك فيه. وفـي روايـة رابعة سؤر مالا يؤكل كبوله والفرس وغيره فيه سواء وهو روايـة البغداديين عن أبي حنيفة . وعندهما سؤره طاهر رواية واحـدة لأن لحمه ماكول عندهما . وأما سؤر ما يؤكل لحمه فلأنه يتولد من لحم ماكول فأخـذ حكمه ويلحق به سؤر ماليس له نفس سائله مما يعيش في الماء وغيره أهـ ١/٣١ - بحر ١/١٣٤ - مبسوط ١/٥٠ تحفه رمز ١/١٢ - بدائع ١/٦٤ - غنية المتملي ١٦٧ - عناية وفتـح ١/١١٧ - بناية ١/٤٦٣ وفيها : وذكر في الأصل لا بأس بســؤر الفـرس من غير ذكر خلاف. قال في غنية المتملي : رواية أنه طاهـر بلا كراهة هو الصحيح من مذهبه. ثم قال وبكونه طاهرا أخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين لما تقدم اهـ ١٦٧ - شرنبلالية ١/٢٧ مراقي الفلاح ٢٣ - بدائع ١/٦٤ - بحر ١/١٣٤ هدايــه ١/١٧ قهستاني ١/٣٨ وفي الهنديه : وسؤر الفرس طاهر في الأصح أهـ ١/٢٢ - در منتقى ١/٣٥ - در مختاره ١/٢٠ - فتح باب العنايـه ١/٤١ - خادمـي ٢٥.

==

....

= = وفي ح ث على مراقي الفلاح او ذكر شيخ الاسلام وغيره : أن أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر أهـ ٢٣ - خادمي ٢٥ - مجمع ١/٣٥

وأما سؤر الحمار والبغل فمشكوك فيه . قال في فتح باب العناية : والحمار والبغل أي وسؤرهما مشكوك في طهوريته . وقيل في طهارته والأول أصح لأنه لو مسح رأسه منه ثم وجد الماء لا يجب غسل رأسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة . وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحته وحرمته .

فقد روى البخاري من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء في خيبر . فقال : اكلت الحمر فسكت . ثم أتاه الثانية فقال : اكلت الحمر فسكت . ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم . قال ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه انما نهى عنها لأنها لم تخمس . وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها تأكل العذرة . وقال ابن عباس : لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ؟ أو حرمه في يوم خيبر ؟ وروى ابوداود عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة أي قحط . ولم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية . وكذا تعارض الآثار . فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس أحدهما أولى من الآخر . فيبقى مشكلا أهـ ١/٤٥ . = =

. . . .

== وفى البحر : قال شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه : الأصح فى التمسك ان دليل الشك هو التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والأفنية فيشرب من الأوانى وللضرورة أثر فى اسقاط النجاسة كما فى الهرة والفأرة الا أن الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما فى الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى مايوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض فوجب المصير الى الأصل والأصل هنا شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لأن لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقى الأمر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا الاشكال فى لحمه ولا لاختلاف الصحابة فى سؤره أهـ ١٤٠/١ -ابو السعود ٨٤/١- مجمع ٣٦/١ فتح ١١٦/١ -عنايه ١١٥/١ -بنايه ٤٥٨-٤٥٩/١ -ط على مراقى الفلاح ٢٥ -ط على الدر ١٢٢-١٢٣/١ -رد المحتار ٢٠٨-٢٠٩/١ قال فى فتح باب العناية : والبغل متولد من الحمار . فأخذ حكمه وقيل البغل تابع لأمه . فان كانت أتانا فسؤره مشكوك فيه وان كانت رمكة فسؤره طاهر أهـ ٤٥/١

الرمكة : هى الفرس وهط البرذونة تتخذ للنسل أهـ مغرب ١٩٨.

قال فى الدر : وسؤر حمار أهلى ولو ذكرا فى الأصح وبغل امه حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاه اعتبارا للأم وجواز الاشكال يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى اهـ أيضا د رمنتقى ٣٦/١ ==

....

== قوله "أهلي" أما الوحشي فمأكول فلا شك في سؤره ولا كراهة. قوله "في الأصح" قاله قاضي خان ومقابلة القول بنجاسته لأنه ينجس فمه بشم البول قال في البدائع وهو غير سديد لأنه أمر موهوم ولا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت. قوله "امه حمارة" قال في القاموس الحمارة بالهاء الأتان فافهم. وهذا القيد صرح به غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة أي الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه اهـ والمراد لا يكره لحمه عندهما الحاقا بالفرس وعنده يكره كالفرس الا أن سؤره لا يكون مشكوكا فيه اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية : والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الأب الا ان الأصل في الحيوانات الالحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع. شرح المنية ونحوه في النهر قال في الحلية :قلت: ويمكن أن يقال ما في الهداية مخرج على مذهب الامام خاصة فيما اذا كان ابوه حمارا وأمه فرسا تغليبا لجانب التحريم على الاباحة احتياطا أهـ رد المحتار ١/٢٠٨ - ط در ١/١٢٢ - غنية المتملي ١٧٠ - بحر ١/١٤٢ - ابو السعود ١/٨٥

قال في فتح باب العناية : وحكم المشكوك قوله :يتوضأ به ويتيمم أي يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار أو البغل وبين التيمم ان عدم غيره أي فقد ولم يوجد حينئذ غير سؤر الحمار أو البغل وأيهما قدم جاز . وقال زفر: يجب تقديم الوضوء لتحقق شرط صحة التيمم وهو فقد ماء واجب استعماله . قلنا : الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فان كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو أخر. والا ففرضه التيمم وقد أتى به لكن الأفضل تقديم الوضوء ولذا قدمه أهـ ١/٤٥ وفي الفتح : اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي أهـ ١/١١٧ - در منتقى ومجمع ١/٣٦ - در مختار ١/٢٠٩ - درر مع شرنبلالية ١/٢٨ - مراقي الفلاح ٢٦ - هداية ١/١١٧ - تبيين ١/٣٤ - ٣٥ - بحر ١٤٢ - ١٤٣/١ - ملا مسكين مع أبي السعود ١/٨٥ - قوله "روى البخاري من حديث أنس الخ" البخاري في الذبائح والصيد والتسمية باب لحوم الحمر الانسية ٦/٢٣٠ قوله "روى أبو داود عن غالب بن أبجر الخ" أبو داود في الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الاهلية ٣/١٦٣ - ٠٤

١٥ - بول ما يؤكل لحمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف نجس وفي قول محمد طاهر (١) ويتولد منه ثلاث مسائل : مسألة : في أصابة الثوب . ومسألة : في وقوعه في الماء . ومسألة : في الشرب .

---

(١) بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد طاهر . مراقي الفلاح ١٢٤ - در مختار ١٩٣/١ - در منتقى ٣٣/١ - غنية المتملي ١٤٨ - حلية الناجي ١٤٩ - ملا مسكين ٧٥/١ بدائع ٦١/١ - جوهرة ٤٥/١ - بناية ٣٩٦/١ - عناية ١٠١/١ - فتح باب العناية ٧٥/١ - قهستاني ٦٢/١ - الظاهر من اطلاقهم نجاسة شيء التغليظ كما ذكر المصنف وليس كذلك . وفي مراقي الفلاح : ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال . قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين . وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء . وهو الأظهر لعموم البلوى . وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وأن فحش البلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها أهـ ١٢٤

وفي رد المحتار : المغلظ من النجاسة عند الامام ما ورد فيه نص لم يعارض آخر فان عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه فان حديث استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف . فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى أهـ ٢٩٣/١ - فتح باب العناية ٧٥/١ - غنية المتملي وحليه الناجي ١٤٦ - جوهره ٤٥/١ تبيين ٧٤/١ - بحر ٢٤٠-٢٤١/١ - مجمع ٦٢/١ - أبو السعود ١٢٩/١ الركس : بالكسر هو الرجس وكل مستقذر اهـ مصباح ٢٣٧/١ ==

. . . .

== احتج محمد بما روى عن أنس رضي الله عنه أن اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فشربوا من البانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة" رواه الأئمة الستة في كتبهم. البخاري في الزكاة باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ١٣٧-١٣٨/٢ واللفظ له. ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٤-١٥٥/١١ بلفظ "ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها وأبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ٥٣١-٥٣٢/٤ - والترمذي في الطهارة باب في بول ما يؤكل لحمه رقم ٧٢ وفي الاطعمة باب ما جاء في شرب ابوال الابل رقم ١٨٤٥ وفي الطب باب ما جاء في شرب ابوال الابل رقم ٢٠٤٢ بسند واحد. وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . الآية ٣٣ المائدة" ٨٦/٧ وفي الطهارة باب بول ما يؤكل لحمه ١٢٩-١٣٠-١ وابن ماجه في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ٨٦١/٢. والطحاوي في الطهارة باب حكم بول ما يؤكل لحمه ١٠٨/١. ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي "وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها" ورواه البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي عن أنس والبخاري في الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ٦٣-٦٤/١ - ولفظه: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها" ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٥-١٥٦/١١ وقال فيه: وأمرهم أن يشربوا ==

....

== من أبوالها وألبانها" نصب الرايه ١٢٣-١٢٤-البنايـــه ٣٩٦/١
فتح باب العنايه ١/٧٥

عرينـة : تصغير عرنة واد بحذاء عرفات سميت بها قبيلة ينسب اليهـا العرنيون اهـ مغرب ٢/٣١٢ "اجتووا المدينه" أى أصابهـم الجوى . وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول . وذلك اذا لـم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهم المقام فيه وان كنت فى نعمة اهـ نهاية ١/٣١٨ . الذود من الابـل : ما بين الثنتين الى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثـة . ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور أهـ نهايـه ٢/١٧

وسمـر أعينهم : أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلها بهـا أهـ نهايـة ٢/٣٩٩ ويروى " سمل اعينهم" أى فقأ ها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر وقد تقدم اهـ نهايه ٢/٤٠٣ اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهـد بالنتاج والجمع: لقح . وقد لقحت لقحا ولقاحا . وناقة لقوح . اذا كانت غزيـرة اللبن وناقة لاقح . اذا كانت حاملا . ونوق لقـواح . واللقاح ذوات الألبان . الواحدة : لقوح أهـ نهايه ٤/٢٦٢

ووجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما أمر بذلك لكونه حراما . وقد قال عليه الصلاة والسلام "ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" أهـ عنايه ١/١٠١ بنايــه ١/٣٩٦

ولأبى حنيفة وأبى يوسف على أن بول ما يؤكل لحمه نجس مخفـف ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطنى فـى ==

== الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٨ من طريق أزهر بن سعد السمان . ورواه أيضا من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح بلفظ " أكثر عذاب القبر من البول " وقال صحيح . ومن طريق أبى عوانة رواه الحاكم فى المستدرك ١/١٨٣ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه . وقد روى أيضا من حديث ابن عباس وأنس . وأجودها طريقا حديث ابى هريرة . ورواه البزار عن عبادة ابن الصامت بلفظ آخر أهـ فتح ١٠١-١٠٢/١ - نصب الرايه ١٢٨/١ بنايه ٣٩٨-٣٩٧/١ - فتح باب العنايه ٧٥/١ - لباب ٩٥/١

وجه التمسك به : أن البول يشمل كل بول بعمومه وقد الحق النبى صلى الله عليه وسلم وعيد عذاب القبر بترك استنزاه البول من غير فصل فدل على أن بول ما يؤكل لحمه نجس لأن الحلال لا يتحقق بمباشرته وعيد . ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها فى اول منزل من منازل الآخرة أهـ بحر ١٢٠/١ بتصرف - بنايه ٣٩٨-٤٠٠/١ - عنايه ١٠١/١ - الشلبى مع التبيين ٢٨/١ - ابو السعود ٧٥/١ - نهر ٢ ب - ٢٦ أ/١

ولأنه يستحيل الى نتن وفساد فأشبه البعر . ثم لو وقع فى البئر تنجس البئر وعند محمد هو طهور ما لم يغلب فان غلب حتى فحش فهو طاهر غير طهور كسائر الطاهرات الطاهرة اذا اختلطت بالماء أهـ تبيين مع شلبى ٢٨/١ - بدائع ٦١/١ - اختيار ٢٤/١ - بنايه ٣٩٣-٤٠٠ - عنايه ١٠١-١٠٠/١ ==

فأما اذا اصاب الثوب فالصلاة فيه جائزة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف مالم يكن كثيرا فاحشا ، وفى قول محمد يجوز وان كان كثيرا فاحشا (١) وأما اذا وقع فى الاناء ففى قول أبى حنيفة وأبى يوسف صار الماء نجسا وفى قول محمد لا يصير نجسا ولا بأس بأن يتوضأ به مالم يغلب على الماء (٢) وأما الشرب فان فى قول أبى حنيفة لا يجوز شربه للتداوى ولا لغير التداوى وفى قول أبى يوسف يجوز شربه للتداوى ولا يجوز لغيره وفى قول محمد يجوز للتداوى ولغيره (٣)

== وأجاب فى الهداية عن حديث العرنيين بأنه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا . وزاد شارحوها كالاتقانى والكاكى جوابا آخر بأن ذلك كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد أن نزلت الحدود ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل اعينهم حين ارتدوا واستاقوا الابل وليس جزاء المرتد الا القتل فعلم ان اباحة البول انتسخت كالمثلة أهـ بحر ١/١٢٠ - بنايه ١/٤٠١ - عنايه وهدايه ١/١٠٢ - فتح باب العنايه ١/٧٥ - بدائع ١/٦١ اختيار ١/٣٤ - جوهرة ١/٣٤ ح شلبى ١/٢٧ وفى رد المحتار : والمتون على قولهما ولذا قال فى الامداد والفتوى على قولهما أهـ ١/١٩٣ ومرقى الفلاح ١٢٤ . والفتوى على الأول كما فى المضمرات أهـ قهستانى ١/٦٢

وفى منحة الخالق : والفتوى على قول أبى حنيفة فى البدن وعلى قول أبى يوسف فى الثوب وعلى قول محمد فى الحنطة كما فى البرجندى أهـ ١/١٢٠ ح عبد الحليم ١/٢١ - قهستانى ١/٦٢ .

(١) سيأتى الكلام عنها فى مسألة" اذا أصاب الثوب روث شىء من الدواب"

(٢) أصل هذه المسألة أن بول مايؤكل لحمه طاهر عند محمد . وان وقع فى الماء القليل لا ينجسه ويجوز الوضوء به الا أن يغلب على الماء فيخرج عن طهوريته نجس. عندهما ان وقع منه قطرة فى الماء أفسدته . والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلاة أهـ عنايه ١/١٠١ .

(٣) بول مايؤكل لحمه لا يشرب اصلا للتداوى ولا لغيره وهذا عند ==

....

== أبى حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوى لأنه لما ورد الحديث بـه
فى قصة العرنيين جاز التداوى به وان كان نجسا . وقال محمد يجوز
شربه مطلقا للتداوى وغيره لطهارته عنده . ووجه قول أبى حنيفة
رحمه الله أنه نجس والتداوى بالطاهر المحرم كلبن الأتان لا يجوز
فما ظنك بالنجس. ولأن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن
الشفاء . وتأويل ماروى فى قصة العرنيين :انه عليه السلام عرف
شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لأن المرجع فيه الأطباء
وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف
الأمزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة
والخمر عند الضرورة . ولأنه عليه السلام علم موتهم مرتين وحيا
ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين فى نجس دون المؤمنين بدليل
قوله تعالى "الخبيثات للخبيثين" ٢٦ النور. وبدليل ماروى
البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه عليه السلام قال ان الله
تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فاستفيد من كاف الخطاب
أن الحكم مختص بالمؤمنين .

وهذا وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا فى التداوى بالمحرم. ففى
النهاية عن الذخيرة : الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه
شفاء ولم يعلم دواء آخر اهـ

وفى فتاوى قاضى خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله
عليه السلام " ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" انما قال
ذلك فى الأشياء التى لا يكون فيها شفاء فأما اذا كان فيها شفاء
فلا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اهـ
وكذا اختار صاحب الهداية فى التجنيس فقال : اذا سال الدم ==

....

== من أنف انسان يكتب فاتحه الكتاب بالدم على جبهته وأنفه يجوز ذلك
للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لا بـأس
بذلك لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى
أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة أهـ
بحـر ١٢١ -١٢٢/ ١
قال فى منحة الخالق بعد قوله " هذا وقد وقع الاختلاف ... الخ "
قال سيدى عبد الغنى فى شرحه على هدية ابن العماد بعد نقلـه
عبارة المؤلف لا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجـواز
للضرورة وتصريح الأول أى صاحب النهاية بأشتراك العلم لا ينافيه
قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل .
قال والدى رحمه الله تعالى وقول المؤلف يعنى صاحب الـدرر
" لا للتداوى" محمول على المظنون والا فجوازه باليقين اتفاقى كما
صرح به فى المصفى لقصة العرنيين أهـ ١٢٢/ ١ ..رد المحتار١٩٣-١٩٤/١
نهر٦٢/١ -غنيةالمتملى ١٧٠-١٧١ -بدائع ٦١-٦٢/ ١ - مجمع ودرر
منتقى٣٢/ ١ - بنايه ٤٠٢/ ١ -عنايه ١٠٢ - تبيين ٢٨/ ١-أبوالسعود٧٦/١
قوله : "ماروى البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه .... الـخ"
البخارى فى الأشربة باب شراب الحلواء والعسل ٢٤٨/ ٦ .

١٦ - اذا بال الصبي في بئر[1] أو وقع فيها عذرة فعليهم أن ينزحوا ماء البئر كله . وروى عن أبي حنيفة أنه قال ينزح مقدار ما فيه ولم يقدر فيه مقدارا . وروى ابراهيم بن رستم عن محمد أنه قال ينزح منها مائتي دلوا أو مائتي وخمسين دلوا . وروى عن أبي يوسف أنه قال يرسل في البئر قصبة ويجعل في مبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر عشر دلاء . ثم يرسل القصبة فيها فان كان نقص منها شبر نزح مكان كل شبر عشر دلاء .[2]

---

(١) مالم تكن عشرا في عشر لأنها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس بشيء مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه أهـ - مجمع ١/٣٣ - أبوالسعود ١/٧٤

(٢) قال في اللباب : واذا وقعت في البئر الصغيرة نجاسة مائعة مطلقا. أو جامدة غليظة .بخلاف الخفيفه كالبعر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة . فلا تفسد الا اذا كثر . وهو ما يستكثره الناظر في المروى عن أبي حنيفه . وعليها الاعتماد . ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر. لأن الضرورة تشمل الكل كما في الهداية. نزحت : أي البئر . والمراد ما وها من ذكر المحل وارادة الحال .وكان نزح ما فيها من الماء طهارة : أي طهرا لها باجماع السلف. ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. هداية . وفي الجوهرة: وفي قوله" طهارة لها" اشارة الى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح أهـ ٢٤-٢٥/١ مراقي الفلاح ٢٨ - الجوهرة ١٨/١

هذا ان امكن نزح البئر. وان لم يمكن نزح كل ماء البئر لكونها معينا . فقد اختلفت الروايات في طريق معرفة اخراج ما فيها من الماء .

قال في غنية المتملي : وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر =

....

== وحين عظيم أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح

ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم

نحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ

الحفيرة . وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة

ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص، فينزح

لكل قدر منها عشر دلاء . وهذان القولان مرويان عن أبي يوسف.

وعن أبي حنيفه ينزح حتى يغلبهم الماء . وقال بعضهم وهو عن

أبي حنيفه أيضا يحكم ذوا عدل من أهل البصارة بالماء فينزح

منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح

ذلك قال صاحب الهداية : وهذا أي الأخذ بقول العدلين أشبه

بالفقه قال في الكافي انه الأصح اذ الرجوع الى أهل البصيرة أصل

في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف

قال الله تعالى " فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون" ٤٣ النحل.

وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي أهـ

١٦٢-١٦٤ -المبسوط ٥٨-٥٩ / ١ -الاختيار ١٨ / ١ - جوهرة ٢٠ / ١

لباب ٢٧ / ١ - تبيين ٣٠ / ١ - بحر ١٢٩-١٣٠ / ١ -ابوالسعود

٧٤ / ١ - كشف ١٧ / ١ -عنايه وفتح ١٠٥-١٠٦ / ١ - بنايه ٤١٧-١/٤٢٠

عمدة الرعايه ٨٥ / ١ - فتح باب العنايه ١٣٤-١٣٥ / ١ - مجمع

ودر منتقى ٣٥ / ١ - در مختار ١٩٧-١٩٨ / ١ - در ر ٢٦ / ١

ك در ١١٧ / ١

وقوله : وان كانت البئر معينا لا تنزح أي ذات معين جارية من قولهم

عين معيونة حكاه الأزهري وكان القياس ان يقال معينة لأن البئر

مؤنثة وانما تكرها حملا على اللفظ أو توهم انه فعيل بمعنى مفعول

أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض أهـ المغرب ٣٥/٢ ٢

مختار الصحاح ٤٦٦ .

....

== قوله " قال بعضهم وهو عن أبي حنيفة أيضا يحكم ذوا عدل من أهل البصارة بالماء" قائله أبو نصر بن محمد بن سلام أهـ - بناية ٤١٩ / ١ بحر ١٢٩ / ١ .
قال في البحر: قد اختلف التصحيح في المسألة واختلفت الفتوى فيها والافتاء بما عن محمد أسهل على الناس والعمل بما عن أبي نصر أحوط ولهذا قال في الاختيار وما روي عن محمد أيسر على الناس لكن لا يخفى ضعفه فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على سمعي يفيده وأين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه .
واختار بعض المتأخرين ان الأظهر ان أمكن سد منابع الماء من غير عسر سدت وأخرج مافيها من الماء وان عسر ذلك فان علم أن كون محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا في سائر أجزائه أرسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدمناه . وان لم يتع العلم بذلك فان أمكن العمل بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الآبار أخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين بصيرين بذلك حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم . وهذا تفصيل حسن للمتأمل فليكن العمل عليه أهـ ١٢٩-١٣٠ / ١ - حاشية عبد الحليم ٢٢-٢٣ /١ عمدة الرعاية ٨٥ / ١ - رد المحتار ١٩٨ / ١ - لباب ٢٧ / ١ .

١٧ - وإذا وجد فى البئر دجاجة ميتة ولا يدرى متى وقعت فيها فان فى قول أبى حنيفه ان كانت الدجاجة منتفخه يعيد صلاة ثلاثة أيام ان كان وضوءه من تلك البئر. وان كانت غير منتفخه يعيد صلاة يوم وليلة وهذا الفصل الأخير لم يذكر فى كتاب الصلاة وانما ذكر فى الأمالى. وفى اختلاف زفر. وقول زفر مثل قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ عليهم مالم يتبين متى وقعت فيها وقال أبو يوسف سألت فى الأمالى أبا حنيفه أن كان وجد فى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم. ولا يدرى متى أصابته قال لا يعيد شيئا من الصلوات مالم يعلم وهو مخالف للبئر وهذه الرواية رواها المعلى عن أبى حنيفه. وقال المعلى من ذات نفسه ان كان طريا يعيد صلاة يوم واحد وان كان غير طرى يعيد صلاة ثلاثة أيام(١)

---

(١) قال فى غنية المتملى : وان وجدوا فيها - أى البئر - فأرة ميتة والحال أنهم لا يدرون أنها متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة واذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زادوا لا فالذى صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها فى الزمان المذكور وان كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها أو ما أدوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما أصابه ماؤها فيها وهذا كله عند أبى حنيفه. وقالا ليس عليهم اعادة شئ مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شئ مما أصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت حملا على أنها وقعت تلك الساعة فماتت أو كانت ميتة فوقعت بريح أو غيره وذلك لأن الحوادث تضاف الى أقرب الأوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك فى زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لا يدرى متى أصابته. ولأبى حنيفة ==

....

== ان الأحكام تضاف الى أسبابها الظاهرة والوقوع وهو السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت
على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات
يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير أن الموت لا يكون
عقيب الوقوع من غير تراخ فى الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت
عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لأن مادون ذلك ساعات لا يمكن التقدير
بها لتفاوتها . وعند الانتفاخ بثلاثة أيام لأنه دليل تقادم العهد .
وأما ما استوضحنا به من مسألة الثوب فقال المعلى هى على الخلاف
أيضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة
أيام ولياليها وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح .
ولو سلم أنها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة
فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب عن بصره والموضع
موضع احتياط لكن هذا انما يتأتى فى الرطبة . أما اليابسة فينبغى
أن يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى أن يقال
يحتمل أنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها الا أن يكون الزمان
محتملا ليبسها بعد الاصابة أهـ ١٦٠-١٦١ - مبسوط ٥٩ / ١
بدائع ٧٨ / ١ - جوهرة ٢٠-٢١ / ١ - لباب ٢٧-٢٨ / ١ - تبيين ٣٠-٣١ / ١
بحر ١٣٠-١٣٢ / ١ - رمز ١٢ / ١ - أبو السعود ٨٠ / ١ - كشف ١٨ / ١
فتح وعناية ١٠٦-١٠٧ / ١ - بناية ٤٢٠-٤٢١ / ١ - فتح باب العناية
١٤٣-١٤٤ / ١ - مجمع ودر منتقى ٣٤ / ١ - در مختار ٢٠٢-٢١٣ / ١
درر ٢٦ / ١ - مراقى الفلاح ٣٢-٣٣ - ط در ١١٩ / ١
قوله " وان وجدوا فى البئر فأرة ميتة" وقول المصنف " دجاجة ميتة"
وغيرها . وعبارة مراقى الفلاح " ووجود حيوان ميت فيها"
قال الطحطاوى : قيد بالحيوان - لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه ==

....

== التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط .

والمراد الحيوان الدموى غير المائى أهـ ٣٢

وقد رجح قول الامام بحكمه فى النجاسة من يوم أو ثلاثة أيام بأنه الاحتياط فى أمر العبادة . قال فى اللباب : وفى التصحيح : قال فى فتاوى العتابى : قولهما هو المختار . قلت : ولم يوافق على ذلك . فقد اعتمد قول الامام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة .

ورجح دليله فى جميع المصنفات . وصرح فى البدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط فى العبادات أ .

١/٢٨ - رد المحتار ٢٠٣/١ .

١٨ - اذا أصاب ثوبه روث شيء من الدواب أكثر من قدر الدرهم وصلى فيه كان في قول أبي حنيفه صلاته فاسدة سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه وفي قولهما صلاته جائزة مالم يكن كثيرا فاحشا سواء كان روث مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه الا في خرء الدجاجة ونجو الكلب وجميع الانسان . وفي قول زفر ان كان روث ما يؤكل لحمه فهو مثل قول أبي يوسف ومحمد وان كان روث ما لا يؤكل فهو مثل قول أبي حنيفه . قال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا وقال بعضهم ربع الثوب . وذكر أبو علي الدقاق في كتاب الحيض قال الكثير الفاحش في قول أبي حنيفه ومحمد ربع الثوب أي ثوب أصابه وروى عن أبي يوسف أنه قال الكثير الفاحش شبر في شبر ذكره في الأمالي . وذكر أيضا في بعض كتب الصلاة . وذكر الطحاوي أن في قول أبي يوسف ذراع في ذراع . وروى عن محمد أنه قال مقدار القدمين (١)

== قال في البدائع : أما حكم الثوب والبدن فنقول وبالله التوفيق النجاسة لا تخلو اما ان كانت غليظة أو خفيفة قليلة أو كثيرة أما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا والقياس أن تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كانت لا تأخذها العين أو ما لا يمكن الاحتراز عنه . وجه القياس : أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث شرط . ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية . ولنا : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة . ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن ==

....

-- الاحتراز منه فان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثيـــاب المصلى ولا بد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس فى الحرج ومثل هذه البلوى فى الحـــدث منعدمة . ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس فى الماء القليل أفسده فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خـــروج الحدث كذا قاله ابراهيم النخعى انهم استقبحوا ذكر المقاعد فـــى مجالسهم فكنوا عنه : الدرهم تحسينا للعبارة وأخذا بصالح الأدب. وأما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة . واختلفوا فى الحـــد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعى اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير. وقال الشعبى لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لما روينا من عمر رضى الله عنه أنه عد مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة وظفره كان قريبا من كفنا فعلم أن قدر الدرهم عفو. ولأن أثر النجاسة فى موضع الاستنجاء عفو وذلـــك يبلغ قدر الدرهم خصوصا فى حق المبطـــون . ولأن فى ديننا سعـــة وما قلناه أوسع فكان أليق بالحنيفية السمحة . ثم لم يذكر فى ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير من حيث العـــــرض والمساحة أو من حيث الوزن . وذكر فى النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا موافق لما روينا من حديث عمر رضى الله عنـــه لأن ظفره كان كعرض كف أحدنا . وذكر الكرخى مقدار مساحة الدرهـــم الكبير . وذكر فى كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الى --

....

= = الــوزن . وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى لما اختلفت عبارات محمد فى هذا فنوفق ونقول أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها فإن كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا تمنع وإلا فلا وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر.

وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش فى ظاهر الرواية. وروى عن أبى يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه. وروى الحسن عنه أنه قال شبر فى شبر وهو المروى عن أبى يوسف أيضا وروى عنه ذراع فى ذراع. وروى أكثر من نصف الثوب وروى نصف الثوب ثم فى رواية نصف كل الثوب وفى رواية نصف طرف منه. أما التقدير بأكثر من النصف فلأن الكثرة والقلة من الأسماء الاضافية لا يكون الشيء قليلا الا أن يكون بمقابلته كثير وكذا لا يكون كثيرا الا وأن يكون بمقابلته قليل والنصف ليس بكثير لأنه ليس فى مقابلته قليل فكان الكثير أكثر من النصف لأن بمقابلته ما هو أقل منه.

وأما التقدير بالنصف فلأن العفو هو القليل والنصف ليس بقليل اذ اذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه. وأما التقدير بالشبر فلأن اكثر الضرورة تقع بالباطن الخفاف وباطن الخفين شبر فى شبر وأما التقدير بالذراع فلأن الضرورة فى ظاهر الخفين وباطنهما وذلك ذراع فى ذراع وذكر الحاكم فى مختصره عن أبى حنيفة ومحمد الربع وهو الأصح لأن للربع حكم الكل فى أحكام الشرع فى موضع الاحتياط ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة ألا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع انعدام ما ذكر الا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم فى بعض النجاسات لانحطاط رتبتها عن المنصوص = =

. . . .

== عليها فقد ر بط هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربـــع .
واختلف المشايخ في تفسير الربع . قيل ربع جميع الثوب لأنهمـــا
قدراه بربع الثوب. والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرف اصابتــه
النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم والدخريص لأن كل قطعة منها
قبل الخياطة كان ثوبا على حده فكذا بعد الخياطة وهو الأصح أهـ
٧٩ - ١/٨٠ - مبسوط ٦٠ - ١/٦١ - الأصل ٣٧ - ١/٣٨ - الاختيار ٣١ - ١/٣٢
جوهرة ٤٥ / ١ - لباب ٥٢ - ١/٥٣ - تبيين ٧٣ - ٢/٧٤ - بحر ٢٣٩ - ١/٢٤٦
رمز ٢٢ / ١ - أبو السعود ٣٩ ١/١ - كشف ١/٣٣ - فتح وعنايه ٢٠٢ - ١/٢٠٤
بنايه ٧٢٣ - ١/٧٤٠ - عمدة الرعايه ٣ ١٢٤ - ١/١ - فتح باب العنايه ٢٤٨ -
١/٢٥٠ - غنية المتملى ١٧١ - ١٧٢ - مجمع ود ر منتقى ٦٢ - ٦٣ / ١ - د ر
مختار ٢٩٥ - ٢٩٦ ١/٢ - د رر ٤٦ - ١/٤٧ - مراقي الفلاح ١٢٤ - ١٢٥ - ط د ر ١/١٦٠
وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأن الفتوى عليه
كما في البحر ١/٢٤٦ - شر نبلالية ١/٤٧ - ود المحتار ١/٢٣٩ - لباب ١٥٢/ ١
مراقي الفلاح ١٢٥ . وفي الخانية : ونحو الثوب الخف فانه يعتبر فيه قد ر
الربع والمراد ربع ما د ون الكعبين لا ما فوقهما لأنه زائد على الخف أهـ ٢٦ / ١
قوله" قد ر الد رهم الكبير" وفي أبي السعود : والمراد بالد رهم كما في الد رر
والتنوير الد رهم الكبير وهو المثقال عشرون قيراطا لا ما يكون عشرة منه
سبعة مثاقيل كما هو المشهور أهـ ١٢٧ / ١ - د رر ١/٤٧ - الد رهم ٣ر٥ غرام
المثقال ٥ غرامات. القيراط ٢ر غرام .
قوله" والدخريص" الدخريص من القميص والد رع . واحد الدخاريص وهـو
ما يوصل به البدن ليوسعه قال أبو منصور : سمعت غير واحد مـــن
اللغويين يقول الدخريص معرب أصله فارسي وهو عند العرب البنيقـة
واللبنة والشبحة والسعيدة أهـ لسان العرب ٣ / ٧ . والبنقة والبنيقة
رقعة تكون في الثوب كاللبنة ونحوها مشتق من ذلك . وقيل البنيقـة .
لبنة القميص والجمع بنائق وبنيق وهي طوق الثوب الذي يضـــم
النحر وما حوله . قال أبو الحجاج الأعلم. البنيقة اللبنة وكل رقعـة
تزاد في ثوب أو دلو ليتسع فهي بنيقة أهـ لسان العرب ٢٧ - ١٠/٢٨ .

١٩ - اذا مسح رأسه باصبع أو باصبعين لا يجزيه وان مسح بثلاث أصابع يجزيه . وروى ابراهيم بن رستم عن محمد قال لو مسح بثلاث أصابع غير ممدود أجزأه وهكذا رواه هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي كتاب اختلاف زفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا لا يجزيه الا أن يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث رأسه أو ربعه . وروى يحيى بن أكثم عن محمد بن الحسن انه اعتبر ربع الرأس وقال زفر اذا مسح باصبع أو باصبعين مقدار ثلث رأسه أو ربعه يجوز . وقال الشافعي اذا مسح قليلا أو كثيرا جاز . وفي قول مالك لا يجوز الا أن يمسح جميع رأسه .(١)

---

(١) المسح لغة . امرار اليد على الشيء يقال مسح رأسه بالماء وبالدهن يمسحه مسحا أهـ المغرب ٢/٤٢٨

وشرعا . اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه أهـ مراقي الفلاح ٤٧-٤٨- بحر ١/١٤ . ابو السعود ١/٣٣ فتح باب العناية ١/٢١-٢٢

اختلف العلماء في المقدار المفروض من مسح الرأس . عند الحنفية روايات أصحها رواية ودراية مسح الربع . وعند مالك وأحمد . مسح الجميع . وعند الشافعي . الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة . وفي الاستذكار . وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه أهـ ١/١٦٧

قال في البدائع : واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية . . . . ولو وضع ثلاث أصابع وضعا ولم يمدها جاز لأنه لم ==

....

== بدأت بالقدر المفروض . ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز . وعلى هذا الخلاف اذا مسح باصبع أو باصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار الفرض . وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملا حالة المسح كما لا يصير مستعملا حالة الغسل فاذا مد فقد مسح بماء غير مستعمل فجاز والدليل عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو كان مستعملا بالمد لما حصلت لأنها لا تحصل بالماء المستعمل . ولنا أن الأصل أن يصير الماء مستعملا بأول ملاقاته العضو لوجود زوال الحدث أو قصد القربة الا أن في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة وهى أنه لو أعطى له حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لأنه يمكنه أن يمسح دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل . ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد في النوادر لأن المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجد وان لم يكن بثلاث أصابع ألا ترى أنه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح رأسا . ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع وايصال الماء الى اصول الشعر ليس بفرض لأن فيه حرجا فاقيم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله أهـ ٤-٥ /١ - تحفه المبسوط ٦٣-٦٤ /١ - الأصل ٤٣ /١ - الاختيار ٧ /١ - جوهرة ٤-٥ /١

....

== لباب ٦-٧/١ - تبيين ١/٣ - بحر ١٤-١٦/١ - رمـــــز ٦/١ .
ابو السعود ٣٣/١ - كشف ٦/١ - فتح وعنايه ١٧-١٩/١ - بدايـــه
١١١-١٢٣/١ - عمدة الرعايه ٥٥-٥٨/١ - فتح باب العنايه ٢١ -
٢٦/١ - قهستاني ١٦/١ - الفوائد السميه شرح نظم الفرائد السنية
١٥/٠ - غنية المتملى ١٨-٢٠ - مختصرها ٦-٧ - مجمع ودر منتقى
١١/١ - در مختار ٩٢-٩٣/١ - درر ١٠/١ - مراقي الفلاح ٤٧-٤٨
ط در ٦٣/١ - خانية ٣٥/١ - هنديـه ٥/١

مسح مقدار الربع هي الرواية المصححة . قال في رد المحتار . اعلم ان في مقدار فرض المسح روايات أشهرها مافي المتن - مسح ربع الرأس . الثانيـة مقدار الناصية واختارها القدوري . وفي الهدايـة وهي الربـع والتحقيق انها أقل منه . الثالثة مقدار ثلاثة أصابـع رواها هشام عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية . وفي البدائع انها رواية الأصـول وصححها في التحفة وغيرها . وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصـة الى محمد فيحمل مافي المعراج من أنهـا ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر والحاصل ان المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم أهـ ٩٢/١

دليل الحنفية أن المفروض مسح ربع الرأس . للحنفية في تقدير فـرض المسح طريقان . أحدهما : أن الباء في قوله تعالى : " وامسحـوا برؤسكم " ٦ المائده . للالصاق . والثاني : أن المحل الذي فـرض مسحه مجمل غير معلوم الحكم من الآية فاحتيج الى البيان وقد بينـه =

. . . .

== النبى صلى الله عليه وسلم بربـع الرأس فى حديث المغيرة أهـ نسمات الأسحار ٩٢ بتصرف. حاشية المنار ٤٨٨

بيان ذلك . قال ابن ملك فى شرح المنار. وقال الشافعى رحمه الله الباء فى قوله تعالى " وامسحوا برؤسكم" للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة. أى زائدة وليس كذلك لأن الموضوع للتبعيض حرف من فلو كان الباء للتبعيض لتكرر الدلالة عليه وهو خلاف الأصل ولأنه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق لكان مشتركا والأصل عدمه وأما الصلة فلأن فيه الغاء الحقيقة من غير ضرورة. بل هى للالصاق. وهى حقيقة فيه فيحمل عليه ولكن التبعيض ثبت فى الرأس بطريق آخر بينه بقوله لكنها أى لكن الباء اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله وهو الممسوح فيصير المحل مفعولا به فيتناول كله أى كل المحل كقولك مسحت الحائط بيدى والمعتبر فى الآلة قدر ما يحصل بها المقصود فلا يشترط فيها الاستيعاب. واذا دخلت فى محل المسح كما فى الآية. بقى الفعل متعديا الى الآلة فصار المحل شبيها بالآلة. فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح لأن المسح مضاف الى اليد دون الرأس وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة لأن مابين أصابع اليد تعذر الصاقه فصار المراد به اكثر اليد وهو الأصابع لأنها الأصل فى الأخذ والبطش ولهذا يجب بقطعها تمام الدية فاذا مسح الرأس بجميعها جاز وكذا باكثرها وهو ثلاث أصابع. فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم الشافعى. واذ قد ظهر أن المراد التبعيض اعتبر أقل ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة. وقال أبو حنيفه رحمه الله ذلك البعض مجمل غير معلوم الحكم من الآية فاحتيج الى البيان وقد بينه النبى عليه الصلاة والسلام بربع الرأس ==

....

== فى حديث المغيرة أهـ ٤٨٦-٤٨٨ - تيسير التحرير ١٠٣-١٠٤/٢

التقرير والتحبير ٢/٦٣ - فتح الغفار ٢/٢٧ - نسمات الأسحار ٩٢

التلويح والتوضيح ٣٨٤-١/٣٨٥ - حاشية الازميرى على مرآة

الأصول شرح مرقاة الأصول ١/٤١١ - حاشية الأنطاكى على مرآة

الأصول ٢٠٥ - اصول السرخسى ٢٢٧-١/٢٢٩ - كشف الأسرار

١٦٩-٢/١٧١ - ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ٣٦٦-١/٣٦٩

منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ١٠٧ - فصول البدائع ٢/٩٦

قوله " فصار المراد به أكثر اليد وهو الأصابع " قال فى فتح الغفار.

لكن اعتباره - أى البعض - أكثر اليد فى قدر المفروض ضعيف رواية

ودراية وظاهر الرواية الربع باعتبار أن الفعل تعدى الى الآلة

العادية أى اليد فالأمور استيعابها ولا تستغرق غالبا سوى

ربعه فتعين الربع فى ظاهر المذهب كما بينه المحقق فى التحرير

وفتح القدير أهـ ٢/٢٧ - نسمات الأسحار ٩٢

وفى البدائع : ووجه التقدير بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع

فى كثير من الأحكام كما فى حلق ربع الرأس انه يحل به المحرم

ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا فعله فى احرامه ولا يجب بدونه وكما فى

انكشاف الربع من العورة فى الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة وما دونه

لا يمنع كذا هنا أهـ ١/٥ وقد روى جواز مسح بعض الرأس عن

جماعة من السلف منهم ابن عمر روى عنه نافع أنه مسح مقدم رأسه وعن

عائشة مثل ذلك أهـ الجصاص ٣/٣٤٢

فان قلت دخلت الباء على المحل فى قوله تعالى " فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم " فى التيمم مع أن الاستيعاب شرط فيه - قال فى

حاشية التلويح والتوضيح : وانما ثبت استيعاب الوجه فى التيمم ==

. . . .

== وان دخل الباء في المحل في قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم" لأن المسح خلف عن الغسل والاستيعاب ثابت فيه فكذا في خلفه أو لحديث مطر وهو مشهور يزاد به على الكتاب أهـ ٣٨٤-٣٨٥/١ شرح المنار ٤٤٨-٤٤٩ - كشف الأسرار ١٧١/٢ - اصول السرخسي ٢٢٩/١ - ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ٣٦٧/١ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ١٠٧ - بنايه ١٢١/١ - عمدة القارى ٣٠٢٦/٢

قال في ارشاد الطالب . واعترض بأن المسح على الخف خلف عن غسل الرجل ولم يشرط فيه الاستيعاب. وأجيب بأن المسح على الخف بدل لا خلف . والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الأصل فكان البدل بمنزلة وظيفة مبتدأة شرعت للتخفيف فلم يراع فيه صفة المبدل منه أهـ ٣٦٧/١

وفي الرمز . فرض الوضوء أيضا مسح ربع رأسه لحديث المغيرة رضى الله عنه أنه عليه السلام مسح على ناصيته . أخرجه مسلم . وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لأن الكتاب مجمل والتحق الخبر بيانا له وهذه حجة على الشافعي في تجويزه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في رؤيته مسح جميع الرأس فرضا . فان قلت الخبر يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غيره معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المحل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لأنه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد أهـ ٦/١ - بنايه ١١٥/١ .

وفي فتح باب العنايه . ومعنى الباء في " برؤسكم" للالصاق وماسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه . فأخذ ==

....

= الشافعي بالمتيقن وأخذ مالك بالاحتياط. وأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين. وروى أبو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث أبي معقل عن أنس ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية - وهي بكسر القاف نوع من البرود فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وروى البيهقي عن عطاء أنه عليه السلام توضأ في العمامة ومسح مقدم رأسه - أو قال - ناصيته. وهو وإن كان مرسلا إلا أنه حجة عندنا وعند الجمهور. وكيف وقد اعتضد بالمتصل أما قول صاحب الهداية. والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية. وهو ربع الرأس. لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال - وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه. فمركب من حديث المغيرة وحديث حذيفة. أما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. وأما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما. ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. وفي رواية لمسلم فتوضأ فمسح على خفيه. وقد رواه ابن ماجه عن المغيرة باسناد مختلفه كما ساق صاحب الهداية. ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبه الأربعة. إذ ظاهره استيعاب تمام المقدم. وتمامه هو الربع المسمى بالناصية. فلو كان مسح ربع الرأس ليس بمجزئ لم يقتصر في ذلك الوقت عليه. ولو كان مسح ما دونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره =

....

== تعليط للجواز. اذ يجب عليه مثل ذلك . بقى الكلام على أن مسح الربع فرض عملى لا اعتقادى لأن خبر الآحاد ظنى فى نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل الفم والأنف فى الغسل . ويسمى ذلك فرضا ظنيا . والواجب هو الذى لا يلزم اعتقاد حقيته . لثبوته بدليل ظنى . ويلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن فى خبر الآحاد . وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض وبالعكس كقولهم . الحج واجب والوتر فرض أهـ ٢٤-١/٢٦

وعند المالكية . قال ابن عبد البر: واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض رأسه . فقال مالك . الفرض مسح جميع الرأس فان ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو مذهب ابن علية . قال ابن عليه . قد أمر الله تعالى بمسح الرأس فى الوضوء كما أمر بمسح الوجه فى التيمم . وأمر بغسله فى الوضوء . وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه فى الوضوء ولا مسح بعضه فى التيمم . وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله . ولم يقل أحد أن مسح بعضه سنة . وبعضه فريضة فدل على أن مسحه كله فريضه .

واحتج اسماعيل وغيره من أصحابنا على وجوب العموم فى مسح الرأس بقوله تعالى :" وليطوفوا بالبيت العتيق" ٢٩ الحج . وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس . والمعنى فى قوله " وامسحوا برؤسكم " أى امسحوا رؤسكم ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه . واختلف أصحاب مالك فى ذلك . فقال أشهب يجوز مسح بعض الرأس . وذكر أبوالفرج قال . اختلف متأخرو أصحابنا فى ذلك . فقال بعضهم . لا بد أن يمسح كل الرأس أو اكثره . واذا مسح اكثره أجزأه قال . وقال آخرون اذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه . قال ==

....

== وهذا أشبه القولين عندى وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله مالك فى حيز الكثير فى غير موضع من كتبه ومذهبه أهـ الاستذكار ١٦٧-١٦٨/١-المنتقى للباجى ٣٨/١ -بدايه المجتهـد ١٢/١ مقدمات ابن رشد ٥١/١ -الكافى ١٤٠-١٤١/١-الخرشى ١٢٤/١ وفى الجامع لأحكام القرآن . واختلف العلماء فى تقدير مسحه على أحد عشر قولا . ثلاثة لأبى حنيفه . وقولان للشافعى . وستة أقوال لعلمائنا . والصحيح منها واحد وهووجوب التعميم . وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل مايلزمه . والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض . والمعنى : وامسحوا رؤسكم وقيل دخولها هنا كدخولها فى التيمم فى قوله "فامسحوا بوجوهكم" فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع . وهذا قاطع. وقيل . انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهوأن الغسل لغة يقتضى مغسولا به . والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به . فلو قال وامسحوا رؤسكم لأجزأ المسح باليد امرارا من غير شئ على الرأس. فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال . وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح فى اللغة على وجهين . اما على القلب كما أنشد سيبويه : كنواح ريش حمامه بخدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد واللثة هى الممسوحة بعصف الاثمد فقلب. واما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر:

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * نجران أوبلغت سوآتهم هجر.

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء أهـ ٨٧-٨٨/٦

وفى تنقيح الفصول . والقائلون بالتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه حتى لا تكون للتعدية . وزعموا أن ذلك قوله تعالى : " وامسحوا برؤسكم" فان العرب تقول مسحت رأس ومسحت برأس. ==

. . . .

== فلم يبق فرق الا التبعيض . وليس كذلك بل نقول . مسح له مفعولان يتعدى لأحدهما بنفسه وللآخر بالباء . ولم تخير العرب بين المفعولين فى هذه الباء بل عينتها لما هو آلة المسح . فاذا قلت مسحت يدى بالحائط فالرطوبة الممسوحة على يدك . والحائط هو الآلة التى أزلت بها عن يدك واذا قلت مسحت الحائط بيدى فالشىء المزال هو على الحائط . ويدك هى الآلة المزيلة . وكذلك مسحت يدى بالمنديل . والمنديل آلة . والمنديل بيدى فالتنظيف انما وقع فى المنديل لا فى يدك . هذه قاعدة عربية لم تخير العرب فى ذلك . وحيث قالت العرب مسحت رأسى فالشىء المزال انما هو من الرأس وحيث قالت برأسى . فالشىء المزال عن غيرها وقد أزيل بها . ولنا قاعدة أخرى اجماعية وهى أن الائمة أجمعت على أن الله تعالى لم يوجب علينا ازالة شىء عن رؤسنا ولا عن جميع الأعضاء . بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا لرؤسنا وجميع أعضاء الوضوء . وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها . لا أنها مزال منها . فيتعين الباء فيها للتعدية . لأن العرب لا تعدى مسح الآلة بنفسها بل بالباء . فالباء ليست للتبعيض فى الآية بل للتعدية . لأنها على زعمهم لا تكون للتبعيض الا حيث يتعدى الفعل بنفسه أهـ ١٠٤-١٠٥

وعند الشافعية قال النووى : المشهور فى مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشىء بل يكفى فيه ما يمكن . قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه .

هكذا صرح به الأصحاب ونقله امام الحرمين عن الأئمة . ويتصور المسح على بعض شعره بأن يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث لم ==

....

== يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة فأمر يده عليها على رأس المطلى .

وقال ابن القاص وأبو الحسن ابن خيران فى كتابه اللطيف وهو غير أبى على بن خيران أقله مسح ثلاث شعرات. وحكاه الماوردى عن أصحابنا البصريين قال . وعندى أن أقله أن يمسح بأقل شئ من اصبعه على أقل شئ من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه فى العرف وقال البغوى ينبغى أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها . وحكى هذا من المزنى ..

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير. وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته . فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف .فان الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم . والذى اعتمده امام الحرمين فى كتابه الأساليب فى الخلاف أن المسح اذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم اليه أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر . فدل على جواز مطلق المسح أهـ ٣٩٩-١/٤٠٠

الروضة ١/٥٣ - مغنى المحتاج ١/٥٣

قلت : مسح الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع وضوئه لم يثبت من مسح الرأس أنه مسح على شعرات من رأسه . ولا يصلح الاستدلال بمسح الناصية على مسح ما هو أقل منها .

وفى البدائع : وجه قول الشافعى أن الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشئ لا يقتضى استيعابه فى العرف يقال مسحت يدى بالمنديل وان لم يمسح بكله ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم أهـ ١/٤

==

. . . .

== وفي الأحكام في أصول الأحكام : ذهب بعض الحنفية الى أن قوله تعالى " وامسحوا برؤسكم " مجمل لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه . وليس أحدهما أولى من الآخر فكان مجملا . قالوا وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح بناصيته فهو بيان لمجمل الآية . واتفق النافون على نفي الاجمال لكن منهم من قال انه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس وهو مذهب مالك والقاضي عبد الجبار وابن جني مصيرا منهم الى أن الباء في اللغة أصل الالصاق كما سبق تعريفه وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه ولهذا لا يقال البعض الرأس رأس فكان ذلك مقتضيا لمسح جميعه لغة . وهذا وان كان هو الحق بالنظر الى أصل وضع اللغة غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطارئ على الوضع الأصلي حاكم عليه .

والعرف من أهل اللغة في اطراد الاعتبار جابر باقتضاء الصاق المسح بالرأس فقطع النظر عن الكل والبعض ولهذا فانه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما . وكذلك اذا قال مسحت يدي بالمنديل فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح . ويجب أن يكون كذلك نفيا للتجوز والاشتراك في العرف . وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله واختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري . وعلى كل تقدير فلا وجه للقول بالاجمال لا بالنظر الى الوضع اللغوي ولا بالنظر الى عرف الاستعمال أ هـ ٣/١٤ - حاشية العطار والشربيني ٨٤-٢/٨٥ - حاشية البناني ٢/٥٩ - الابهاج ٢/٢٢٩ . نهاية السول مع التقرير والتحبير ٣٢٣-١/٢٣٤ ==

....

== بما لا يعرفونه . وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ مسح رأسه كله . وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به . وماذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل اليه عن الحقيقة الا بدليل أهـ ١٢٥/١٢٦/١ كشاف القناع ٩٨/١ - المحلى ٧٢/١

يتبين مما سبق أن أصل الاختلاف الاشتراك الذى فى الباء فى كلام العرب وذلك أنها تجيء لمعان كثيرة . قال ابن هشام : الباء المفردة حرف جر لأربعة عشر معنى . أولها . الالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ....

والحادى عشر التبعيض . أثبت ذلك الأصمعى والفارسى والقتبى وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه" عينا يشرب بها عباد الله" ٦ الانسان . وقيل ومنه" وامسحوا برؤسكم" والظاهر أن الباء فيهن للالصاق . وقيل : هى فى آية الوضوء للاستعانة وأن فى الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالأصل امسحوا رؤسكم بالماء أهـ المغنى ١٠١-١٠٥/١

وظاهر كلام سيبويه أن الباء حقيقة فى الالصاق مجاز فى غيره فلهذا اقتصر عليه سيبويه . وهو الذى اختاره جمع من أرباب التحقيق منهم ابن الهمام فى تحرير الأصول . وقد أنكر بعض أهل العربية كون الباء للتبعيض . قال فى تيسير التحرير . وأنكره أى التبعيض محققوا العربية منهم ابن جنى . قال ابن برهان النحوى الأصولى . من زعم أن الباء للتبعيض فقد أتى أهل العربية بما لا يعرفونه أهـ ٣/١٠٢ - التقرير والتحبير ٦٣/٢ - ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ٣٦٦/١ - عمدة القارى ٣٧٦/٢ ==

....

==وتتلخص آراء الفقهاء فى المقدار المفروض مسحه من الرأس كما يلى :

مالك وابن علية وأحمد فى رواية أن مسح جميع الرأس فرض .

ولكن أصحاب مالك اختلفوا . فقال أشهب يجوز مسح بعض الرأس.

وقال غيره الثلث فصاعدا . وعند الحنفية والشافعية الفرض مسح بعض

الرأس . قال الحنفية ذلك البعض هو ربع الرأس . وقال الشافعية :

هو أى بعض كان .

والحاصل أن محل النزاع فى الباء هل هى للالصاق أو للتبعيض

أو زائدة ؟ قال الحنفية : الباء للالصاق وهو تعليق الشىء بالشىء

وايصاله به وتقتضى طرفين فمدخولها الملصق به والآخر الملصق. . .

وهى للالصاق بأصل الوضع وعليه اقتصر سيبويه وأكثر النحاة. كذا

فى افاضة الأنوار على اصول المنار ٩١-٩٢ . والباء فى" وامسحوا

بروءسكم" هو الالصاق أى اثبات الالصاق مع تبعيض مدخولها أى

الباء أى الصقوا المسح ببعض الرأس كذا فى تيسير التحرير ١٠٣/٢ .

وقال مالك : انها صلة . اى زائدة للتأكيد لأن الفعل يتعدى الى

مجرورها بنفسه. فكأنه قال وأمسحوا روءسكم . وقال الشافعى .

الباء للتبعيض . ونقل ذلك عن بعض أهل العربية فكأنه قال وامسحوا

بعض روءسكم . وقد أيد كل منهم قوله مجىء الباء فى كلام العرب

كما تقدم.

وأجاب الحنفية عن قول الشافعى رحمه الله فى قوله تعالى :

" وأمسحوا بروءسكم" التبعيض . وقول مالك رحمه الله انها صلة أى

زائدة بقولهم كما فى شرح المنار. وليس كذلك لأن الموضوع للتبعيض

حرف من فلو كان الباء للتبعيض لتكرر الدلالة عليه وهو خلاف الأصل

ولأنه لو كان للتبعيض مع أنه للالصاق لكان مشتركا والأصل عدمه

وأما الصلة فلأن فيه الغاء الحقيقة من غير ضرورة أهـ ٤٨٦ -٤٨٧. ==

. . . .

== وفي البناية . فان قلت كان ينبغي أن يكون الفرض مسح جميع الرأس بمقتضى حديث عبد الله بن زيد كما ذهب اليه مالك قلت روى عنه عليه السلام الاقتصار على الناصية دل على أن مافوق ذلك مسنون ونحن نقول به . فقد استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يروعنه أنه مسح أقل منها وجعلنا مازاد عليه مسنونا . ولو كان المفروض أقل من قدر الناصية كما ذهب اليه الشافعي لاقتصر النبي عليه السلام في حال مسحه على مقدار المفروض كما اقتصر على الناصية في بعض الأحوال أهـ ١/٢٢

وقد اعترض على ما استدل به كل فريق . وقد جمع الاعتراضات الواردة على كل منهم الدكتور عبد الستار حامد في كتابيه . جاء فيهما ومن يمعن النظر فيما استدل به كل فريق يجده لا يخلو من اعتراضات أما الحنفية فيعترض عليهم بما يأتي . أولا : أن ماذكروه من أن الباء اذا دخلت على المحل الممسوح اقتضت استيعاب الآلة دون المحل قاعدة غير معروفة في اللغة أصلا . ولا شاهد لها في الاستعمال . فاذا قلت مسحت يدي بالحائط لا يعني استيعابها بالمسح . كما أن ظاهر الآية الكريمة يقتضي مسح الرأس لأنه هو المفعول به فتقدير مفعول به . وتعيينه بأنه اليد وإن سياق الآية يقتضي استيعابه في المسح لا دلالة على شيء منه في الآية الكريمة . فضلا على أن عدم التقدير أولى من التقدير كما هو معروف في اللغة . ثانيا : على فرض أن الآية مجملة فان الحديث الذي أوردوه مورد البيان وهو مسح الناصية لا يرفع احتمال الزيادة المفيد لتعميم الرأس بالمسح . واحتمال الالصاق الذي يفيد أن المطلوب هو مطلق المسح . وهذا يؤدي بالبعض كما يؤدي بالكل . وكذلك ليس لهم أن يقيدوا هذا المطلق بمقدار الناصية فما فوقه . وتقييد ==

. . . .

== المطلق نسخ عندهم وهو لا يجوز بخبر الآحاد . وبهذا يتضح أن المطلق يبقى على اطلاقه . وأما المالكية . فيعترض عليهم بما يأتي:

أولا : ان الباء فى الآية الكريمة ليست زائدة مفيدة للتوكيد بل هى للالصاق والالصاق لا يفيد أكثر من نسبة الفعل الى المفعول بغض النظر عن تعلق هذه النسبة بالكل أو البعض حيث لا دلالة عليه .

ثانيا : لا معنى لانكارهم أن الباء تأتى للتبعيض فقد جاءت فى كلام العرب مفيدة للتبعيض كقولهم أخذت بثوبه وبعضده وهو قول الكوفيين من النحاة . وأما الحنابلة : فيوجه اليهم ما وجه الى المالكية من كون الباء تأتى للتبعيض وان انكار ذلك مخالف لما ورد فى اللغة العربية وبخاصة عند نحاة أهل الكوفة . وأما الشافعية فعلى الرغم من استدلالهم بأن الواجب أن يمسح على مايقع عليه اسم المسح الا أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح ثلاث شعرات . لأن ذلك يكفى فيه لمس الرأس بجزء يسير من احدى الأصابع . ومثل هذا فيما أرى لا يسمى مسحا لغة ولا عرفا أهـ الامام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه ٣٩٨ -- ٤٠٠ . الحسن بن زياد بين معاصريه من الفقهاء ٤١١-٤١٢

وأضيف الى ذلك مايلى : أولا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه اقتصر على مسح شعره أو شعرات . ولو كان ذلك جائزا لفعله مرة واحدة تشريعا أو لبيان جوازه . ثانيا : استدلال الشافعى بالعرف اللغوى لا ينهض دليلا فى جواز مسح البعض أو شعرة فان فعل رسول الله صلى اللهعليه وسلم جاء بيانا لمعنى الآية وهو قد ثبت عنه أنه مسح جميع رأسه ومسح ناصيته ولم يثبت عنه مسح شعرة أو شعرات ولو كان ذلك جائزا لفعله ولو مرة واحدة تشريعا .

ثالثا : ماقيل من أن الكوفيين أثبتوا مجيء الباء للتبعيض يرد عليه ==

....

== بأن ابن هشام ذكر أن سيبويه اقتصر معنى الباء للالصاق . وذلك يرجح أنها تستعمل للالصاق حقيقة ومجازا فى غيره والحقيقة أولى من المجاز. رابعا : اقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسح مقدم رأسه أو الناصية كما فى رواية المغيرة بن شعبة . وما حكاه أنس بن مالك وعطاء من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم. وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مسح مقدم رأسه والسيدة عائشة رضى الله عنها مثل ذلك . ولو لم يكن هذا القدر مسقطا للفرض لما جاز اقتصاره عليه . خامسا : ان هذه القاعدة ليست هى الدليل الوحيد لاثبات مذهب الحنفية فى مسح الرأس وانما جئ بها للاستئناس فى تقوية مذهبهم المستند الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى حديث المغيرة بن شعبة . سادسا : القول بأن الحديث الذى أوردته الحنفية فى مسح الناصية لا يرفع احتمال الزيادة المفيدة لتعميم الرأس بالمسح . نقول انه يرفع احتمال فرضية ما زاد على الناصية اذ لو كانت الناصية أقل من الفرض المطلوب ما اقتصر عليها .

وأما ما زاد على الناصية فهو الأكمل فى المسح ولذلك نقول بأن الاستيعاب سنة وبذلك نأخذ بكل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجمع بين الروايات. سابعا : القول بأن الآية من قبيل المطلق الذى لا يجوز تقييده بخبر الواحد . مردود عليه بأن الآية من قبيل المجمل الذى يحتاج الى بيان المقدار المفروض فى المسح وقد بينه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه المغيرة عنه وخبر الواحد يصح بيانا لمجمل الكتاب .انظر البنايه ١/١١٥ ـ الرمز ١/٦

قوله" روى نافع عن ابن عمر أنه مسح مقدم رأسه" رواه الدارقطنى فى الطهارة باب ما روى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الأذنان من ==

....

== الــرأس ١٠٧/١ - قال فى التعليق المغنى . والحديث سنده صحيح ١٠٨/١ . قوله" وعن عائشة مثل ذلك " روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مالك بن أنس عن نافع قال رأيت صفية بنت أبى عبيد توضـــأت فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها " ٤١/١ - عبد الرزاق ١٨/١ - قوله" لحديث عمار" ولفظه عن عبد الرحمن بن أبـــزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه . رواه البخارى فى التيمم باب التيمم للوجـــه والكفين ٨٨/١ . ابو داود فى الطهارة باب التيمـــم ٢٣٢/١ الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى التيمم رقم ١٤٤ . وقال : حديث عمار حديث حسن صحيح . الدارقطنى فى التيمم ١٨٣/١ الطحاوى فى الطهارة باب صفة التيمم كيف هى ؟ ١١٢/١ . أحمد فى التيمم باب فى سبب مشروعية التيمم وصفته ١٨٥/٢ قوله" وهـــو مشهور يزاد به الكتاب" قال فى فتح الغفار . وعرف المشهور فـــى التحرير بما كان آحاد الأصل متواترا فى القرن الثانى والثالث مـــع قبول الامة وهو قسم من المتواتر عند الجصاص . وهامتهم قسيـــم . والمتواتـــر عند الجصاص ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أونظـرا وهو المشهور أهـ وأنه أى المشهور يوجب علم الطمأنينة وهى زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته فان كان المدرك يقينيـــا فاطمئنانهم زيادة اليقين وكماله كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعـــد مايشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى : " ولكن ليطمئن قلبى" ٢٦٠ البقرة . وان كان ظنيا فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكـــاد يدخل فى حد اليقين وهو المراد هنا . وحاصله سكون النفس مـــن الاضطراب لشبهة الا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل فيفيد حكما دون ==

....

== اليقين وفرق الظن أهـ وحاصله أن العلمبه استدلالي وصار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا لكن لا يكفر جاحده لأن جحوده لا يؤدي الى تكذيبه عليه الصلاة والسلام لأنه لم يسمع منه عدد لا يتوهم تواطؤهم على الكذب بل يؤدي الى تخطئة العلماء وهي ليست بكفر بل بدعة وضلالة كذا في التقرير والتحبير قيل يكفر بجحده عند الجصاص والحق الاتفاق على عدمه لأحاديته أصله فلم يكن تكذيبا له عليه الصلاة والسلام أهـ ٢/٧٨ - التلويح والتوضيح ٤٣٠-٤٣١/٢ - تيسير التحرير ٣٧-٣٨/٣ - نسمات الأسحار ١٢٣ - ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ٢/٩٤

قوله " ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ... الخ " رواه مسلم في الطهارة باب المسح على العمامة والناصية ٣/١٧٣ . أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ١٠٤-١٠٥/١ - الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة رقم ١٠٠ وقال حديث المغيرة بن شعبة حسن صحيح النسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية ١/٧٦ البيهقي في الطهارة باب مسح بعض الرأس ١/٥٨ - الطحاوي في الطهارة باب فرض مسح الرأس في الوضوء ١/٣٠ الدارقطني في الطهارة باب في جواز المسح على بعض الرأس ١/١٩٢ . أحمد في أبواب الوضوء الفصل الثالث ٢/١٦ - ابن ابي شيبة ١/٣٩

قوله " ومسح بناصيته " الناصية هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس أهـ - مجمع بحار الأنوار ٤/٧١٧ - الصحاح ٢٥١٠-٢٥١١/٦ مختار الصحاح ٦٦٤ - المصباح ٢/٦٠٩ - قاموس ٤/٣٩٨ . وفي البناية : وليست الناصية ربع الرأس على الحقيقة لأن هذا لا يحتاج ==

. . . .

== الى تكسر ومساحــة أهـ ١١١- ١١٢/١ - وفى حاشية التلويـــــح والتوضيح . وقيل المـراد بالربع فى المشهور مايحم الربع التحقيقى والتقريـبى أهـ ٣٨٤-٣٨٥/١ . لفظ " مسح بناصيته " بالباء هـــو محل النزاع والأولى أن يستدل برواية أبى داود عن أنـــــس أهـ ارشـاد الطالب الى منظومة الكواكب ٣٦٨/١ - الفتح ١٨ / ١- حاشيـة الازميرى على مرآة الأصول ٤١١/١ . قوله" وروى أبوداود والحاكم وسكتا عنه من حديث أبى معقل عن أنس بن مالك . . . الخ" رواه أبو داود فى الطهارة بـاب المسح على العمامة ١٠٢/١٠٣/١ الحاكم فى الطهارة ١٦٩/١ . البيهقى فى الطهارة باب ايجـاب المسح بالرأس وان كان متعمما ٦١/١ . قوله" وعليه عمامة قطريـــة " هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيـل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين . وقال الأزهرى فى أعـرا ض البحرين قريـة يقال لها قطر . وأحسب الثياب القطرية نسبت اليهـا فكسروا القاف للنسبة وخففوا أهـ نهاية ٨٠/٤ - مختــــار ٣٨٧/٢ قوله " وروى البيهقى عن عطاء . . . الخ" البيهقى فى الطهارة بـاب ايجاب المسح بالرأس ٦١/١ الشافعى فى الطهارة باب ماجاء فى مسح الرأس واسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق ٣٠/١ قوله " أما حديث المغيرة فرواه مسلم . . . الخ" مسلم فى الطهـــارة باب المسح على الخفين ١٧٣-١٧٤/٣ - ابن ماجه فى أبـــواب الطهارة باب ماجاء فى البول قائما رقم ٣٠٧ أحمد فى الطهـــارة فصل فيما جاء فى البول من قيام ٢٦٠/١ . قوله" وأما حديـــث حذيفة فرواه الشيخان عنه" البخارى فى الطهارة باب البول قائما أو قاعدا ٦٢/١ . مسلم فى الطهارة باب المسح على الخفـين ١٦٥/٣ ==

....

== الترمذى فى أبواب الطهارة باب الرخصة فى البول قائما رقم ١٣
وقال حديث أبى وائل عن حذيفة أصح .
ابن ماجه فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى البول قائما رقم ٣٠٦.
أبو داود فى الطهارة باب البول قائما ١/٢٧ . النسائى فى الطهارة
الرخصة فى ترك ذلك ١/١٩
أحمد فى الطهارة . فصل فيما جاء فى البول من قيام ٢٥٩-١/٢٦٠
قوله" أتى سباطة قوم فبال قائما " السباطة والكناسة : الموضع
الذى يرمى فيه التراب فى الأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل هى
الكناسة نفسها . واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك . لأنها
كانت مواتا مباحة .
وأما قوله . قائما . فقيل لأنه لم يجد موضعا للقعود لأن الظاهر
من السباطة أن لا يكون موضعها مستويا . وقيل لمرض منعه عن القعود
وقد جاء فى بعض الروايات لعلة بمأبضه . وقيل فعله للتداوى من
وجع الصلب لأنهم كانوا يتداوون بذلك أهـ نهاية ٢/٣٢٥ - مضرب
١/٢١٥ قوله " مسح الربع فرض عملى لا اعتقادى" قال فى تعليق
فتح باب العناية عن كشف الستر عن فرضية الوتر : والفرض على نوعين:
فرض عملى . وفرض اعتقادى . والفرض العملى لا يكفر جاحده .
والفرض الاعتقادى يكفر جاحده . ومعنى كونه فرضا عمليا أنه من
جهة العمل فقط محكوم عليه بأنه فرض. لا من جهة الاعتقاد أهـ ١/٢٥
قلت: وهذا الفرض العملى هو الذى يعبر عنه بالفرض الظنى أيضا
كما يعبر عن الفرض الاعتقادى بالفرض القطعى أيضا .قال فى
رد المحتار : قال فى البحر والظاهر من كلامهم فى الأصول والفروع
أن الفرض على نوعين قطعى وظنى هو فى قوة القطعى فى العمل ==

....

== بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار فى مسح الرأس من قبيل الثانى
وعند الاطلاق ينصرف الى الأول لكماله والفارق بين الظنى والقوى
المثبت للفرض وبين الظنى المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام أهـ
أقول بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة .الأول : قطعى الثبوت
والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التى
مفهومها قطعى . الثانى : قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات
المؤولة . الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى.
الرابع : ظنيهما كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى . فبالأول يثبت
الفرض والحرام . والثانى والثالث الواجب وكراهة التحريم . وبالرابع
السنة والمستحب . ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنى
حتى يصير قريبا عنده من القطعى فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لأنه
يعامل معاملة الفرض فى وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا الى ظنية
دليله فهو أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض بل قد يصل خبر
الواحد عنده الى حد القطعى . ولذا قالوا انه اذا كان متلقى بالقبول
جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة . وفى التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت
بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض . فلفظ الواجب يقع
على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلى ظنى هو فى قوة الفرض
فى العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء . وعلى
ظنى هو دون الفرض فى العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى
لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو أهـ ٨٧-٨٨ / ١ .
منحة الخالق والبحر ١١ / ١ - نسمات الأسحار ١١٣-١١٤ - فتح
الغفار ٦٣-٦٤ / ٢ - ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ٦٨-٧٠ / ٢
قوله " حديث عبد الله بن زيد " رواه الستة . البخارى فى الوضوء ==

....

== باب مسح الرأس كله ٤ ٥-٥ ٥ / ١ - ولفظه : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد . وفيه . ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه" . مسلم فى الطهارة باب آخر فى صفة الوضوء ١٢١-١٢٣ / ٣ . قال النووى عليه . هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره . أبو داود فى الطهارة . باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٨٦-٨٧ / ١ . الترمذى فى أبواب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد رقم ٢٨ وقال . حديث عبد الله ابن زيد حسن غريب . النسائى فى الطهارة باب صفة مسح الرأس ٧١-٧٢ / ١ . ابن ماجه فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى مسح الرأس رقم ٤٥٢ . مالك فى أبواب الصلاة باب ابتداء الوضوء ٣٢ . الطحاوى فى الطهارة باب فرض مسح الرأس فى الوضوء ٣٠/١ . الدارقطنى فى الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٢ / ١ . ابن الجارود ٣٥ . ابن خزيمة ٨٠ / ١ . الشافعى ٢٨ / ١ . أحمد فى الطهارة الفصل الثالث ١٥ / ٢ .

٢٠ - رجل باشر امرأته وليس بينهما ثوب يعني مباشرة فاحشة فأصاب فرجه فرجها ولم يخرج منه المذى فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه الوضوء . وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه المذى أو غيره .(١)

---

(١) من النواقض الحكمية المباشرة الفاحشة . وفي المصباح : المباشرة : مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد أهـ ١/٣٩ . المغرب ١/٤٣
وفي رد المحتار : المراد بالفحش الظهور لا الذى نهى عنه الشارع اذ قد تكون بين الرجل وامرأته . أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية أو باعتبار أغلب صورها لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام . ثم هي من الناقض الحكمي ط أهـ ١/١٣٦ - ط د ر ١/٨٤ كشف ١/١١

قال في البدائع : وأما الحدث الحكمي فنوعان . . . أما الأول فأنواع منها . المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا . فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا . والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد . وهل تشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما على قولهما ؟ لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما . وشرطه في النوادر وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضا . وجه القياس : أن السبب انما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج . والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج لأن الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة فلا حاجة الى اقامة السبب مقامها . وجه الاستحسان ما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت من امرأتي كل شيء الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم توضأ وصل ركعتين . ولأن المباشرة على ==

. . . .

== الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذى عادة الا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا الى الخروج واقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصا في أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا ههنا أهـ ٢٩ - ٣٠ / ١ . مبسوط ٦٨ / ١ - تبيين ١١ - ١٢ / ١ - بحر ٤٤ - ٤٥ / ١ - رمز ٨ / ١ أبو السعود ٤٩ / ١ - كشف ١١ / ١ - الفتح ٥٤ / ١ - فتح باب العنايه ٧٨ / ١ - عمدة الرعايه ٧٢ / ١ - غنية المستملى ١٤٣ - مجمع ودر منتقى ٢٠ / ١ - در مختار ١٣٦ / ١ - درر ١٦ / ١ - مراقي الفلاح ٧٤ - ط در ٨٤ / ١

والأصح قولهما : قال في رد المحتار : وصحح في الحقائق قول محمد ورده في البحر والنهر بما نقله في الحلية عن التحفه من أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون قلت لكن في الحلية قال بعد ما نقل تصحيح قولهما . ولقائل أن يقول الأظهر وجه محمد فقوله أوجه مالم يثبت دليل سمعي يفيد ما قالاه أهـ وفي شرح الشيخ اسماعيل عن شرح البرجندى وأكثر الكتب متضافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره أهـ تأمل اهـ ١٣٦ / ١ - البحر ٤٥ / ١

ولكن الذى تطمئن اليه النفس قول أبي حنيفه وأبي يوسف من أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء لأنها مظنة خروج شيء من المذى قد لا يشعر به والاحتياط في العبادات واجب كما في غنية المستملى : والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لأنها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط في ايجاب الوضوء أهـ ١٤٩ ==

....

== قوله " ما روى أن أبا اليسر بائع العسل . . .الخ " روى الترمذى عن معاذ قال : أتى النبى صلى اللهعليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا لقى امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئا الى امرأته الا قد أتى هو اليها الا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله" أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين" فأمره أن يتوضأ ويصلى .قال معاذ : فقلت يارسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال بل للمؤمنين عامة" كتاب تفسير القرآن بابومن سورة هود رقم ٣١١٣ وقال . هذا حديث ليس اسناده بمتصل أ هـ. الدارقطنى فى الطهارة : باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة ١٣٤/١ - مسندأحمد ٢٤٥/٥ -الحاكم ١٣٥/١ . البيهقى ١٢٥/١×-وقال الدارقطنى والحاكم فيه : صحيح . أى مع ارساله .

قوله " يكون حدثا استحسانا ". عرفوه بتعريفات كثيره . قال فى كشف الأسرار: الاستحسان فى اللغة استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا تقول استحسنت كذا أى اعتقدته حسنا . وفى الاصطلاح . . . . واختلف عبارات أصحابنا فى تفسير الاستحسان الذى قال به أبو حنيفة رحمه الله . قال بعضهم هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه كما أشار اليه الشيخ ولكن لم يدخله فى هذه التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس مثل ما ثبت بالأثر أو الاجماع والضرورة الا أن مقصود الشيخ ما سنذكره . وقال بعضهم هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه وهذا اللفظ وان عم جميع أنواع القياس ولكنه يشير الى أن الاستحسان تخصيص العلة وأنه ليس بتخصيص . وعن الشيخ أبى الحسن الكرخى رحمه الله أن ==

×فى الطهارمباب الوضوءمن الملامسه .وقال :وفيهارسال عن عبد الرحمن بن ابى

....

= الاستحسان هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ماحكم به فى نظائرها الى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول . ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم الى التخصيص ومن المنسوخ الى الناسخ استحسانا وليس كذلك . ويلزم على جميع هذه العبارات قول أبى حنيفه رحمه الله فى بعض المواضع تركت الاستحسان بالقياس لأنه يصير حينئذ كأنه وقال تركت القياس الأقوى أو الدليل الأقوى بالأضعف وانه غير جائز. وأجيب عنه بأن المتروك سمى استحسانا لأنه أقوى من القياس وحده ولكن اتصل بالقياس معنى آخر صار ذلك المجموع أقوى من الاستحسان فلذلك ترك العمل به وأخذ بالقياس. وقال بعض أصحابنا الاستحسان هو القياس الخفى . وانما سمع به لأنه فى الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسنا ولما صار اسما لهذا النوع من القياس وأنه قد يكون ضعيفا أيضا بقى الاسم وان صار مرجوحا فاذا قال أبو حنيفة رحمه الله تركت الاستحسان بذلك التنبيه على أن فيه علة الأصل أو معنى آخر يوجب ذلك الحكم وأن الأحب أن يذهب اليه لكن لما لم يترجح عندى ماأخذت به . وذكر صدر الاسلام أن الاستحسان اذا كان أكثر تاثيرا كان استحسانا تسمية ومعنى وان كان القياس أكثر تأثيرا كان الاستحسان استحسانا تسمية لا معنى . والاستحسان معنى هو القياس أهـ ٣-٤ / ٤ - أصول السرخسى ٢٠٠ / ٢ المبسوط ١٤٥ / ١٠ - البدائع ١١٨ / ٥ - التلويح والتوضيح ٧١-٧٣ ٢/٥ تيسير التحرير ٧٨ / ٤ - فتح الغفار ٣٠ / ٣ - نسمات الأسحار ١٥٥ ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب ٢١٧-٢١٨ / ٢

٢١ - وإذا احتلم الرجل ولم ير بللا ولم يذكر الاحتلام فإن في قول أبي حنيفة ومحمد عليه الغسل أخذا في ذلك بالثقة. وقال أبو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم (١) وذكر

---

(١) الحلم: بضم اللام وسكونها ما يراه النائم أهـ مختار الصحاح ١٥٢ مصباح ١٤٨/١ - المغرب ١٢٦/١

تفصيل مسألة الاحتلام - قال في غنية المستملي: ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه أو ثوبه أو فخذه بللا وهو أي والحال أنه يتذكر الاحتلام فإن المسألة على ستة أوجه لأنه اما أن يتذكر الاحتلام أولا وعلى كل من التقديرين اما أن يتيقن كونه منيا أو كونه مذيا أو يشك فإن تذكر الاحتلام ان تيقن أنه مني أو أنه مذي أو شك فيه فلم يتيقن أنه هل هو مني أو مذي فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لأن الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه. وإن تيقن أنه مذي لأن المني يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمذي أما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو شك هل هو مني أو مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين أيضا اجماعا للاحتياط. وإن تيقن أنه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالةعند أبي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث وهو أقيس وعندهما يجب وهو أحوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف مشى على قول أبو يوسف ولم ينبه عليه فيوهم أنه مجمع عليه على أن الفتوى على قولهما. وإن استيقظ فوجد في احليلة بللا لا يدري أمني هو أم مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره متشرا قبل النوم فلا غسل عليه لأن الانتشار سبب لخروج المني فيحمل عليه وإن كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل ==

. . . .

= = للاحتياط المذكور فى الخلافية هذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما أو قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر فحمل على أنه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى لا المنى .
أما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام أو تيقن أنه أى البلل الموجود منى فعليه الغسل أيضا أما فى تيقن المنى فظاهر وأما فى الاضطجاع فلأنه عارض الانتشار فى السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل منى رق احتياطا وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلوانى هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنهما غافلون . وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن أنه مذى ولم يتذكر الاحتلام لأن النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيهما أشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمنى لسبب بعض الأغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الأخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد أوجبوه بالاجماع على المفحول به فى الدبر مع أنه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لأجل الاحتياط لكن بقى شيء وهو أن المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم أو يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر أيضا فكون البلل ليس الا فى رأس الذكر دليل ظاهر أنه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لأن الغالب أنه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه .
وان احتلم ولم يخرج منه شيء أى تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل = =

....

== عليه اجماعا وفى سنن أبى داود والترمذى من حديث عائشة قالت :
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال لاغسل
عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء
شقائق الرجال . فلذا قال وكذا المرأة أى احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها . ولما فى الصحيحين من حديث أنس أن
ام سليم قالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء . وفى فتاوى
قاضى خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه
أبى جعفر أنه مالم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
فى الأحوال كلها وبه أخذ شمس الأئمة الحلوانى واليه أشار الحاكم
الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى
احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا أن
الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج انتهى . وقال محمد عليها الغسل
احتياطا قال فى التجنيس لأن ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما
ينزل من صدرها وبه يفتى بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو
برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية كما تقدم عنه فى التجنيس
قال شيخ كمال الدين ابن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا
التعليل يفيد أن المراد بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج أنها
لم تره خرج فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل والمراد من رأت فى
حديث أم سليم رؤية العلم لا رؤية البصر فانها لو رأت الانزال
واستيقظت من فورها وأحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت
حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بأن لاغسل عليها مع أنه ==

. . . .

== لا رؤيـة بصر بل رؤية علم أنتهى . أقول هذا لا يفيد كون الأوجـه وجوب الغسل فى المسألة المختلف فيها وهى ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المنى فان ظاهـر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه أخذ الحلوانى وقال فـى الخلاصة وهو الصحيح لحديث أم سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر أو بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجـه اللهم الا ان أدعى ان المراد برأت رؤيا بلحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه أخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا أثر فى نزول مائها من صدرها غير دافق فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كمـا تعلق فى حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما أن الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لايجب عليه الغسل مالم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على أن فى مسألتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما حصل ذلك فى النوم وأكثر ما يرى فى النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج فى صبب او عدم العود ان كان فى صبب فليتأمل أهـ ٤٢-٤٥ - مبسوط ٦٩-٧٠/١ - بدائع ٣٧/١ - الاختيار ١٢-١٣/١ - جوهرة ١٢/١ - تبيين ١٦/١ - بحر ٥٨ - ٦٠ /١ - رمز ٩/١ - أبو السعود ٥٨-٥٩/١ - كشف ١٣/١ - عمدة الرعاية ٧٦/١ ==

....

== فتح باب العنايه ٩٦-٩٧/١ - مجمع ود ر منتقى ٢٣-٢٤/١ - د رمحتار ٥١-٥٢/١ - د رر ١٩/١ - مراقى الفلاح ٧٩ - ط د ر ٩٢-٩٣/١ .
قوله :" وفى سنن أبى داود والترمذى من حديث عائشة ... الخ "
أبو داود فى الطهارة باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١٦١-١٦٢/١
الترمذى فى أبواب الطهارة - باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما رقم ١١٣ - ابن ماجه فى أبواب الطهارة باب ماجاء فيمن احتلم ولم ير بللا رقم ٥٠٥
قوله " لما فى الصحيحين من حديث أنس ... الخ " البخارى فى الغسل باب اذا احتلمت المرأة ٧٤/١ - مسلم فى الطهارة باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ٢٢٣-٢٢٤/٣ . وله ألفاظ عندهما . أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة ترى مايرى الرجل ١٦٢-١٦٣/١ . الترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء فى المنام مثل مايرى الرجل ٨٠/١ . وقال هذا حديث حسن صحيح النسائى فى الطهارة باب غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ٩٤/١ . ابن ماجه فى أبواب الطهارة باب ماجاء فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ١٩٧/١ . البيهقى فى الطهارة باب المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ١٦٧/١ . وقد روى من طرق اخرى من حديث أنس وعائشة وأبى هريرة وخولة بنت حكيم كذا فى تلخيص الحبير ١٣٥-١٣٦/١ - ونيل الأوطار ٢١٩/١
المنى : وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر . المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها . وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه - وهو أغلب فى النساء من الرجال . ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة . ==

وذكر اختلافين في غير كتاب الصلاة يشبهان هذا الاختلاف أحدهما ان الرجل اذا جامع ثم اغتسل من ساعته قبل أن يبول ثم خرج منه بقية المني فان في قول أبي حنيفة ومحمد عليه الغسل . وقال أبو يوسف لاغسل عليه واختلاف آخر ان رجلا لو احتلم فأمسك على قضيبه فلم يخرج منه المني على ذلك الفور ثم يخرج منه بعد ذلك بعد ماسكن شهوته . فان في قول أبي حنيفة ومحمد عليه الغسل . وقال أبو يوسف لاغسل عليه .(١)

== الودى : باسكان الدال المهملة . وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له . يعقب البول وقد يسبقه . أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى أهـ مراقى الفلاح ٧٦-٨٠ البناية ٢٩٠-٢٩٣/١ - بحر ٦٤-٦٥/١ - رد المحتار ١٥٣/١ - ط د ر ٩٤/١

(١) في البحر : اتفق أصحاب المذهب أنه لا يجب الغسل اذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة الا اذا خرج على رأس الذكر وانما الخلاف في أنه هل يشترط مقارنة الشهوة الخروج فعند أبي يوسف نعم وعندهما لا وقد أشار الى اختيار قولهما بقوله عند انفصاله أي فرض الغسل عند خروج مني موصوف بالدفق والشهوة عند الانفصال عن محله عندهما . وجه قول أبي يوسف أن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه . ولهما : أن الجنابة قضاء الشهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها وان لم يخرج لكن لا خلاف في عدم ثبوت الحكم الا بالخروج فيثبت بذلك الانفصال من وجه وهو أقوى مما بقي والاحتياط واجب وهو العمل بالأقوى من الوجهين فوجب وأورد في النهاية الريح الخارجة من المفضاة لأنها ان خرجت من القبل لا يجب الوضوء وان خرجت من الدبر وجب فينبغي ترجيح جانب الوجوب احتياطا كما قالا هنا . ==

. . . .

== وأجاب بأن الشك هناك جاء من الأصل فتعارض الدليل الموجب وغير الموجب لتساويهما فى القوة فتساقطا فعملنا بالأصل الثابت بيقين وهو الطهارة وأما هنا جاء دليل عدم الوجوب من الوصف وهو الدفق ودليل الوجوب من الأصل وهو نفس وجود الماء مع الشهوة فكان فى ايجاب الاغتسال ترجيح لجانب الأصل على جانب الوصف وهو صحيح لأن دليل الوجوب قد سبق هنا وهو مزايلة المنى عن مكانه على سبيل الشهوة وخروجه من العضو لا على سبيل الدفق بقاء ذلك والسبق من أسباب الترجيح فترجح جانب الوجوب لذلك وأما هناك فاقترن الدليلان على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم الحادث لتدافعهما بل يبقى ماكان على ما كان . وفى المصفى وثمرة الاختلاف تظهر فى ثلاث فصول أحدها : أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى يجب الغسل عندهما خلافا له . والثانى : اذا نظر الى امرأة بشهوة فزال المنى عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق فعلى هذا الخلاف . والثالث : أن المجامع اذا اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المنى من غير شهوة يعيد الاغتسال عندهما خلافا له فلو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب الغسل اجماعا لأنه مذى وليس بمنى لأن البول والنوم والمشى يقطع مادة الشهوة أ هـ

وفى فتح القدير وكذا لا يعيد الصلاة التى صلاها بعد الغسل الأول قبل خروج ما تأخر من المنى اتفاقا وقيد المشى بالكثير فى المجتبى وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى . وفى المبتغى بخلاف المرأة يعنى تعيد تلك الصلاة اذا كانت مكتوبة اذا اغتسلت ثانيا بخروج بقية منيها وفيه نظر ظاهر والذى يظهر انها كالرجل . وفى المستصفى يعمل بقول أبى يوسف اذا كان فى بيت انسان واحتلم مثلا ويستحى من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم أ هـ وفى السراج الوهاج والفتوى على قول أبى يوسف فى الضيف وعلى قولهما فى غيره أ هـ ٥٧ - ١/٥٨ - المبسوط ١/٦٧ - بدائع ١/٣٧ - الاختيار ١/١٢ - جوهرة ١/١٢ - لباب ١/١٦ - تبيين ١/١٥ - ١٦ - رمز ١/٩ - أبو السعود ١/٥٥ - ٥٦ - كشف ١/١٢ - ١٣ - فتح وعناية ١/٦٠ - ٦١ - بناية ١/٢٣٢ - ٢٧٢ - عمدة الرعاية ١/٧٥ - ٧٦ - فتح باب العناية ١/٩١ - ٩٢ - غنية المستملى ٤١ - مجمع ودر منتقى ١/٢٣ - در مختار ١/١٤٨ - ١٤٩ - درر ١/١٨ - مراقى الفلاح ٧٦ - ٧٧ - ط در ٩٠ - ١/٩١ .

٢٢ - الحوض اذا وقعت فيه نجاسة فأراد أن يتوضأ من جانب آخر فان كان حوضا لا يخلص بعضه الى بعض يجوز وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان فى جانب منها لا يضطرب الجانب الآخر يجوز أن يتوضأ منه . وقال أبو يوسف فى الأمالى وغيره ان كان مقداره بحال لو حرك انسان يده فى جانب لا يتحرك الجانب الآخر فيجوز هذا الذى لا يخلص بعضه الى بعض . وروى عن محمد أنه قال اذا كان بحال لو توضأ منه انسان فى جانب لا يتحرك الجانب الآخر فهذا الذى لا يخلص بعضه الى بعض . وروى عنه أنه قال مقدار مسجدى هذا وكان مسجده ثمان فى ثمان . وروى عن جماعة من أصحابنا مثل أبى سليمان والمعلى وعبد الله بن المبارك وغيرهم أنهم قالوا عشر فى عشر(١)

---

(١) المعتبر عند الحنفية فى بيان الماء القليل والكثير هو الخلوص. وهو أن يخلص بعضه من جانب الى جانب. أى تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر. فاذا خلص بعضه . أى وصل الى بعض كان قليلا . واذا لم يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجارى . وهذا قياس النجاسة على خلوص الماء بعضه الى بعض. وفسر ابن رشد قياس السريان النجاسة على سريان الحركة فى الماء كما فى بداية المجتهد : وأما أبو حنيفة فذهب الى أن الحد فى ذلك من جهة القياس. وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة فى جميع الماء بسريان الحركة . فاذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسرى فى جميعه فالماء طاهر أهـ ١/٢٥ قال فى مجمع الأنهر : ولا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا . قال الجوهرى . والمغادرة التحرك . والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره ==

....

== أو مفعول من أغدره ويقال فعيل بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله أي ينقطع عند شدة الحاجة اليها . ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من غدر أي ترك لأنه الذى تركه ماء السيل . اعلم انهم اتفقوا على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير . واختلفوا في الحد الفاصل بينهما . فمالك اعتبر تغيير الوصف . والشافعى قدر بالقلتين . والقلتان خمسمائه رطل بالبغدادى عندهم وذكر في وجيزهم والأشبه ثلاثمائه من تقريبا لا تحديدا . وأصحابنا قدروا بعدم الخلوص لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة اليه . ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الى أنه يعرف بالتحريك ولهذا قال المصنف في تعريفه .لا يتحرك طرفه المتجنس بتحريك طرفه الآخر . فهو مما لا يخلص بعضه ببعض . والمراد بالتحريك التحريك بالارتفاع والانخفاض في ساعته لا بعد المكث اذا لماء سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه ولو كثر لكنهم اختلفوا في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن الامام أنه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو أن يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولا يتحرك الجانب الآخر وهو قول أبي يوسف وروى أبو يوسف عن الامام رواية أخرى أنه يعتبر التحريك باليد لا غير لأنه أخف وكان الاعتبار به أولى توسعة للناس . وروى محمد عن الأمام أنه يعتبر التحريك بالوضوء لأنه متوسط بين التحريك بالاغتسال والتحريك بغسل اليد وقال في المحيط وهو الأصح لأنه الأوسط . وعن محمد أنه يعتبر بغمس الرجل . وفي الغاية ظاهر الرواية عن الامام اعتباره بغلبة الظن فان غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ به والا توضأ وقال هو الأصح . وقيل يمتحن بأن يلقى فيه صبغ مقدار النجاسة ==

....

== ان نفذ الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وكذا اذا اغتسل فيه وتكن الطاء فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهـــو مما يخلص والا فـلا . ومن المشايخ المتأخرين من اعتبر الخلـــوص بالمساحة وهو أن يكون عشرا فى عشر ولهذا قال المصنف ،أو لم يكن عشرا فى عشر والظاهـــر أن يكون تفسيرا آخر للغدير لأنهم فســروا الغدير العظيم بما بين آنفا بعدم التحريك أو بالمساحة والمناسب على : هذا التفسير أن يقول أو يكون عشرا فى عشر لكن المصنف عطف على لم يكن غديرا والمعنى لا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا أو لم يكن عشرا فى عشر فكلتا الصورتين مستثنيتان عن الحكم السابق الكلى . يروى ذلك عن محمد وبه أخذ مشايخ بلـــخ وأبو سليمان الجوزجانى والمعلى قال أبو الليث وهو قول اكثر أصحابنا وعليه الفتوى لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا تخلص اليـــه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس . وان كان الحوض مـدورا يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا فى عشر لأن كون الدائـرة أوسع الأشكال مبرهن عند الحساب كذا فـى الظهيرية . واختلفوا فى تعيين الذراع فقال الامام ظهير الديـن المعتبر ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس لأنه أقصر من ذراع المساحة باصبع لأن ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة . وذراع الكرباس سبع قبضات فقط . وقيل ست قبضات أربـــع وعشرين اصبعا . وفى الخانية : الأصح ذراع المساحة لأنه أليـــق بالممسوحات . وفى المحيط الأصح أن يعتبر فى كل زمان ومكـــان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس. وعمقه : أى عمق الغدير مالا تنجس أى لا تنكشف الأرض بالغرف هو الصحيح أهـ ٢٨-٢٩/١٠ مبسوط ٧٠-٧١/١-بدائع ٧٢/١-الاختيار ١٤/١-جوهرة ١٥-١/١٦ ==

....

== لباب ٢١-١/٢٢ - تبيين ١/٢٢ - بحر ٧٨-١/٨١ - رمز ١/١٠
أبو السعود ٦٥-١/٦٦ - كشف ١/١٥ - فتح وعنايه ٧٩-١/٨١ -
بنايه ٣٢٩-١/٣٣٤ - عمدة الرعايه ١/٨١ - فتح باب العنايه
١٠٧-١/١٠٨ - غنية المستملى ٩٧-٩٨ - در منتقى ٢٨-١/٢٩ -
در مختار ١٧٧-١/١٧٨ - درر ٢٢-١/٢٣ - مراقى الفلاح ٢١ - ط
در ١٠٧-١/١٠٩

والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به واختاره أصحاب المتون وكثير من المتأخرين بل عامتهم . قال فى اللباب : والغدير قال فى المختار : هو القطعة من الماء يغادرها السيل أهـ . ومثله الحوض . العظيم : أى الكبير . وهو الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر . وهو قول العراقيين . وفى ظاهر الرواية . يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى . قال الزاهدى . وأصح حده . مالا يخلص بعضه الى بعض فى رأى المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه . وهو الأصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وجماعة أهـ . وفى التصحيح قال الحاكم فى المختصر : قال أبو عصمة . كان محمد بن الحسن يوقت فى ذلك بعشر ثم رجع الى قول أبى حنيفة . وقال . لا أوقت فيه شيئا . فظاهر الرواية أولى أهـ . ومثله فى فتح القدير والبحر قائلا انه المذهب . وبه يعمل . وان التقدير بعشر لا يرجع الى أصل يعتمد عليه . لكن فى الهداية . وبعضهم قدر بالمساحة عشرا فى عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس . وعليه الفتوى أهـ . ومثله فى فتاوى قاضى خان وفتاوى الـ بى . وفى الجوهرة . وهو اختيار البخاريين وفى التصحيح . وبه أخذ أبو سليمان . يعنى الجوزجانى . قال فى النهر . وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط . ولا سيما فى حق من لا رأى له من العوام . فلذا ==

. . . .

== أفتى به المتأخرون الأعلام أهـ. قال شيخنا رحمه الله تعالـــــى .
ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضى
خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا : فعلينا اتباع
ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا فى حياتهم أهـ . وفى الهداية
والمعتبر فى العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهـــــو
الصحيح أهـ ١/٢٢-٢١ -الفتح ٧٧-١/٧٨-البحـــر ٧٩-١/٨٠
الهداية ١/٨٠ -خانيه ١/٥ -أبو السعود ١/٦٥-رد المحتـــار
١/١٧٨ - منحة الخالق ١/٧٩-ط در ١/١٠٧ - مراقى الفلاح ٢١
الكرباس : بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتـــح
غيره لعزة فعلال والنسبة كرابيسى كأنه شبه بالأنصارى والا فالقياس
كرباسى أهـ قموس ٢/٢٥٤-مصباح ٢/٥٢٩-مختار الصحاح ٥٦٦
تهذيب الصحاح ١/٣٨٨ . والمراد بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام
كما فى غاية البيان . والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة نوح أقول وهو
قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشىء وذلك شبران أهـ رد المحتـار
١/١٨١-الذراع العادى=٦٩ سم والمعمارى=٧٥ سم .
وكما أن البسط معتبر كذلك العمق . واعتبارهم العمق بحال لا ينحسـر
أرض الحوض بالغرف منه يدل على أن العمق معتبر كما أن البسط معتبر .
فلو كان الماء فى بئر وهو دون عشر فى عشر لكنه عميق بحيث يكون حجم
الماء فيه يساوى حجم الماء الذى اعتبره الحنفية ماء كثيرا لا ينجس الا
اذا تغيرت أحد أوصافه ويمكن تحديد الحجم على النحو التالى . اذا
كان الذراع مقدارا ٦٩ سم فيكون الذراع يساوى ٧ أمتار تقريبا . فاذا كان
الطول ٧م والعرض ٧م فالمساحة بالأمتار ٤٩ مترا . تضرب فى العمـــق
الذى لا ينحسر بالاغتراف ويمكن تقديره بربع متر فيكون النا تـــــج
$49 \times \frac{1}{4} = 12\frac{1}{4}$ مترا مكعبا من الماء وهذا هو حجم الماء الكثير
عند الحنفية . ولا يضير فى شىء وجوده على مساحة مربعة أو مثلثـــة
أو مدورة أو فى حوض كبـــير .

قول المصنف "وروى عنه انه قال مقدار مسجدى هذا . الخ" قال في البدائع : وروى
عن محمد انه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمه
وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل مسح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمـــان

٢٣ - رجل به جراحة وعليه جبائر وهو يخاف على نفسه ان مسح عليه فلم يمسح عليه أجزأه ثم قال بعد ذلك في كتاب الصلاة لا يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد ان ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لم يجز. وقال بعضهم ليس في المسألة خلاف لأن أباحنيفة قال في الذى يخاف الضرر في المسح وقالا في الذى لا يخاف الضرر. وقال بعضهم اذا كان بحال يضره المسح عليه فترك المسح يجوز بالاتفاق .واختلفوا في الذى لا يضره المسح ففى قول أبى حنيفه لو ترك جاز وفى قولهما لا يجوز (١)

---

(١) الجبر اصلاح العظم من كسر يقال : جبرت العظم جبرا وجبر العظم بنفسه جبورا ،أى نجبر. والجبارة والجبيرة : العيدان التى تجبر بها العظام أهـ الصحاح ٢/٦٠٨-٦٠٧- مختار الصحاح ٩١ تهذيب الصحاح ١/٢٦٣ -المصباح ١/٨٩ -القاموس ١/٤٢٧ المغرب ١/٧٤ -طلبة الطلبه ٧ قال في فتح باب العنايه :لا يشترط في المسح على الجبيرة كونها مربوطة على طاهر لأنها تشد حال الضرورة . فاشتراط الطهارة في شدها مفض الى الحرج . وقال الشافعى وأحمد في احدى الروايتين عنه : يشترط . لأنه مسح على الحائل فصار كمسح الخف. والجبيرة عود أو نحوه يربط على العظم المكسور ونحوه لجبره . وفى المحيط : لو كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح أو اقتصد فتجاوز الرباط موضع الجراحة.
فان كان حل الخرقة وغسل ماتحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة. لأنه لا يمكنه ربط موضع الجراحة وحده. وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة بل يغسل ماحول الجراحة ويمسح عليها . وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التى على رأس الجراحة ويغسل حواليها وماتحت الخرقة الزائدة هكذا فسره الحسن بن زياد ==

....

== لأن جواز المسح لأجل الضرورة فيتقدر بقدرها . ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ، ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر الحسن أنه ان مسح على الأكثر أجزأه والا فلا . لأنه أقيم الأكثر مقام الكل دفعا للحرج .

ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز بلا خلاف . وان لم تضره لم تجز صلاته عند أبي يوسف ومحمد . ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفه . وقيل : عنده يجوز تركه بناء على رواية استحبابه عنده . قيل . هو قوله الأول ثم رجع عنه . والصحيح أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة . لأن الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به . قال في متن المواهب: وبه قالا . وفي الخلاصة من يقول مسح الجبيرة فرض يقول استيعابها فرض وهو رواية عن أبي حنيفه . وفي رواية عنه . لو مسح الأكثر يجوز وعليه الفتوى . والمجروح كالمكسور . ولا بأس بسقوطها أي في حال الا اذا سقطت بنفسها سقوطا ناشئا عن برء فانه ان كان في الصلاة يستقبل الصلاة . لأنه ظهر حكم الحدث السابق فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع . وان كان خارج الصلاة يغسل موضعها لا غير ان لم يكن محدثا . وأما ان سقطت من غير برء فان كان في الصلاة يمضي عليها . وان كان خارج الصلاة أعاد الجبيرة أو أبدلها بأخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر .

والدليل على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي كرم الله وجهه أنه قال : انكسر أحد زندى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبيرة . والزند مفصل طرف الذراع في الكف . قال البيهقي : وصح عن ==

....

== ابن عمر رضى الله عنه أنه مسح على الجبيرة . ولم يعرف له مخالف من الصحابة . وروى الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر . وضعفه . لكن صحح المنذرى وغيره عن ابن عمر موقوفا عليه أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك .

والموقوف فى هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأى . وروى الطبرانى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما رماه ابن قميئة يوم أحد . قال رأيته اذا توضأ حل عن عصابته أى كشف عنها ومسح عليها بالوضوء . أى على الجبيرة بماء الوضوء . وكان شج فى وجهه وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود فى سننه عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه . ثم احتلم فقال لأصحابه . هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . قال : فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال . قتلوه قتلهم الله : ألا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العى السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . قال البيهقى فى المعرفة : هذا أصح مايروى فى هذا الباب مع اختلاف فى اسناده أهـ . ١٩-١٩٣ / ١ - مبسوط ٧٣-٧٤ / ١ - بدائع ١٣-١٤ / ١ - الاختيار ٢٥-٢٦ / ١ - جوهرة ٣٢-٣٣ / ١ - لباب ١/٤١ تبيين ٥٣ / ١ - بحر ١٩٣-١٩٦ / ١ - رمز ١٦-١٧ / ١ - أبو السعود ١٠٧-١٠٨ / ١ - كشف ٢٥ / ١ - فتح وعناية ١٥٧-١٥٨ / ١ - بناية ٦٠٣/٦٠٧ / ١ - عمدة الرعاية ١٠٦/١٠٧ / ١ - غنية المستملى ١١٦-١١٧ - مجمع ود رمنتقى ٥٠-٥١ / ١ - در مختار ٢٥٧-٢٥٨ / ١ ==

....

== درر ١/٣٨ - مراقى الفلاح ١٠٧-١٠٨-ط در ١٤٣-١٤٤ / ١ -
هنديه ١/٣٥

قوله " وقيل : عنده يجوز تركه " لأن المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذا بدله فأمر على به للاستحباب أهـ شلبى على التبيين ١/٥٣ عنايه ١/١٥٨ - مجمع ١/٥٠ - الاختيار ١/٢٥ - مبسوط ١/٧٤

قوله " والصحيح أن عنده مسح الجبيرة واجب" لأن غسل هذا العضو كان واجبا ثم تعذر فيجب بدله كالتيمم اذا تعذر الوضوء ولا قرينة للاستحباب فيحمل الأمر على الوجوب أهـ شلبى على التبيين ١/٥٣

ويلاحظ على هذا . أن المسح على الجبيرة بدل من غسل العضو قبل جرحه وهو واجب . ولما تعذر الغسل بسبب الجرح انتقلنا الى بدله وهو المسح فيكون واجبا كالمبدل منه وذلك يرجح ما استقر رأى أبى حنيفه من القول بوجوب المسح على الجبيرة كقولهما .

قوله " قال فى متن المواهب : وبه قالا " أى بالوجوب . لكن حقق ابن عابدين : ان الوجوب عندهما بمعنى الفرض العملى يفوت الجواز بفوته . فلا تصح الصلاة بدونه وعنده هو وجوب يأثم تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونه وجوب اعادتها . قال فى رد المحتار بعد قوله "واليه رجع الامام ... الخ" اعلم أن صاحب المجمع ذكر فى شرحه انه مستحب عنده واجب عندهما وقيل واجب عنده فرض عندهما . وقيل الوجوب متفق عليه وهذا أصح وعليه الفتوى أهـ وفى المحيط ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه عندهما والصحيح أنه عنده واجب لا فرض فتجوز الصلاة بدونه وكذا صححه فى التجريد والغاية والتجنيس وغيرها ولا يخفى أن صريح ذلك أنه فرض أى عملى عندهما واجب عنده فقد اتفق الامام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه ==

....

== أيضا وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب اعادتهـا .
فهو أراد الوجوب الأدنى وهما أرادا الوجوب الأعلى ويدل عليه ما في
الخلاصـة أن أبا حنيفه رجع الى قولهما بعدم جواز الترك فقيـد
بعدم جواز الترك لأنه لم يرجع الى قولهما بعدم صحة الصلاة بتركـه
أيضا فلا ينافي ما مر من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض وعليه فقوله في
شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه معناه عدم جواز الترك لرجـوع
الامام عن الاستحباب اليه فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى
واحد هذا ما ظهر لي ثم رأيت نوح أفندي نقله عن العلامة قاسم في
حاشيه على شرح المجمع بقوله معنى الوجوب مختلف فعنده يصـح
الوضوء بدونه وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته أهـ ولله الحمد
فاغتنم هذا التحرير الفريد فقد خفي على الشارح والمصنف في المنح
وصاحب البحر والنهر وغيرهم تأمل .هذا وقد رجح في الفتح قـول
الامام بأنه غاية ما يفيده الوارد في المسح عليها الوجوب فعـدم
الفساد بتركه أقعد بالأصول أهـ لكن قال تلميذه العلامة قاسم فـي
حواشيه ان قوله أقعد بالأصول وقولهما أحوط وقال في العيون الفتوى
على قولهما أهـ ٢٥٧-٢٥٨/١ - منحة الخالق ١/١٩٥ - شرنبلالية ٣٨/١-
أبو السعود ١٠٧/١ - ط على مراقي الفلاح ٧٠٨/١ - الفتح ١/١٥٩ - البحر ٢/١٩٥
قوله" ما رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي كرم الله وجهه الخ"
ابن ماجه في أبواب الطهارة باب المسح على الجبائر رقم ٦٢٣ .
الدارقطني في الطهارة باب جواز المسح على الجبائر ٢٢٦-٢٢٧/١
قوله"وروى الطبراني عن أبي امامة الخ" وفي مجمع الزوائد : رواه الطبراني
في الكبير وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف أهـ ٢٦٤/١ .قوله" وروى
أبو داود في سننه عن جابر الخ" أبو داود في الطهارة باب فـي
المجروح يتيمم ٢٣٩-٢٤٠/١ - الدارقطني في الطهارة باب جـواز
التيمم لصاحب الجراح ١٩٠/١ . البيهقي في الطهارة باب المسح
على العصائب والجبائر ٢٢٨/١ وقال : هذا الحديث أصح ما روى في هذا
الباب مع اختلاف في اسناده .

٢٤ - الرجل اذا قاء شيئا فهو على ثلاثة أوجه : الأول : اذا قاء مرة أو طعاما أو شرابا فعليه الوضوء ان كان ملاء الفم وان كان لم يملاء الفم فلا وضوء عليه . وفى قول زفر عليه الوضوء قليلا كان أو كثيرا . وفى قول الشافعى لا وضوء عليه قليلا كان أو كثيرا . والوجه الثانى: اذا قاء بلغما فان فى قول أبى حنيفة ومحمد لا وضوء عليه قليلا كان أو كثيرا . وفى قول أبى يوسف عليه الوضوء ان كان ملاء الفم . والوجه الثالث: أن قاء دما فى قول أبى حنيفه عليه الوضوء قليلا كان أو كثيرا رواه عنه الحسن بن زياد . وروى عن محمد أنه قال لا وضوء عليه مالم يكن ملاء الفم.(١)

---

(١) القىء كما فى المصباح : قاء الرجل ماأكله قيئا من باب باع اطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه غيره أهـ ٢/٥٢٢ - مختار الصحاح ٥٥٨ المغرب ١/٣٩٧

المرة : بالكسر احدى الطبائع الأربع أهـ مختار الصحاح ٦٢١ المصباح ٢/٥٦٨ - وفى رد المحتار : المرة بكسر الميم وتشديد الراء المهملة وهى أحد الأخلاط الأربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم أهـ ١/١٢٧

الخارج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أم لا ؟ الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عند الحنفية . ولا ينقض عند الشافعية قال فى الجوهرة : والقىء اذا ملاء الفم. وهو مالا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح . وقيل مامنع الكلام. وقال الشافعى لا ينقض ولو ملاء الفم. وقال زفر ينقض قليله وكثيره . والقىء خمسة أنواع : ماء وطعام ودم ومرة وبلغم . ففى الثلاثه الأول ينقض اذا ملاء الفم ولا ينقض اذا كان أقل من ذلك . وأما البلغم فغير ناقض عندهما وان ملاء الفم. وعند أبى يوسف ينقض اذا ملاء الفم. والخلاف فى ==

....

== الصاعد من الجوف أما النازل فغير ناقض اجماعا لأنه مخاط . وأما الدم اذا كان غليظا جامدا غير سائل لا ينقض حتى يملأ الفم . فان كان ذائبا نقض قليله وكثيره عندهما . وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا بسائر أنواع القيء . وصحح في الوجيز قول محمد . والخلاف في المرتقي من الجوف أما النازل من الرأس فناقض قليله وكثيره بلا تفاق ولو شرب ماء فقاءه صافيا نقض وضوئه كذا في الفتوى . وان قاء متفرقا بحيث لو جمع ملاء بالفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند أبي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان . وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد . وان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف أهـ ٩ / ١ - لباب ١٢-١٣ / ١ - مبسوط ٧٥-٧٦ / ١ - تحفه ٢٧-٢٩ / ١ - بدائع ٢٥-٢٧ / ١ - الاختيار ١٠ / ١ - تبيين ٩ / ١ بحره ٣-٣٦ / ١ - رمز ٧-٨ / ١ - أبو السعود ٤٤-٤٥ / ١ - كشف ١٠-١١ / ١ - عنايه وفتح ٣٩-٤٧ / ١ - بنايه ١٩٧-٢١٧ / ١ - عمدة الرعاية ٦٨-٦٩ / ٦ - فتح باب العنايه ٥٧-٦٤ / ١ - قهستانی ٢١-٢٢ / ١ غنيه المستملی ١٢٧-١٣٠ / ١ - الغرة المنيفة ٢٢ - مجمع ود رمنتقى ١/١٨ در مختار ١٢٧-١٢٩ / ١ - درر ١٣-١٤ / ١ - مراقی الفلاح ٦٩ - ٧١ طـ در ٧٨ / ١ - خانيه ٣٦ / ١ - هنديه ١١-١٢ / ١ - البزازية ١١-٣/١٢

حجة الحنفية بأن الخارج من غير السبيلين يوجب انتقاض الطهارة . قال في فتح باب العناية : ولنا ما روى أبو داود والنسائي والترمذ ي وقال أصح شيء في الباب . والحاكم في مستدركه وقال . صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام قاء فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له . فقال صدق وأنا صببت له وضوءه . ==

....

== وأجيب عن حديث صفوان بأنه انما لم يذكر القئ فيه لقلة وقوعه . ولذا لم يذكر فيه الاغماء والجنون . وقد روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم .

وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم . والحديث هذا وان كان مرسلا لكنه حجة عندنا وعند الجمهور . لاسيما ويعضده حديث معدان والله المستعان . وروى الدارقطنى أنه عليه السلام قال : القلس حدث . محركة ويسكن - الخارج مع الغثيان والقئ مع سكون النفس أو الأعم والله تعالى أعلم أهـ ٩٥/١

فى البدائع : فحجة زفر ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير . ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين أهـ ٢٦/١

الآثار فى ذلك . قال فى فتح باب العناية : ومن أدلتنا ما فى موطأ نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم . ثم رجع وبنى على ما قد صلى . وما فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا وجد أحدكم رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ . فان تكلم استقبل والا اعتد لما مضى . وفيه عن سلمان مثله . وفى مسند الشافعى عن ابن عمر نحوه . والرز بكسر الراء وتشديد الزاى ، القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج كذا فى النهاية . وقال السيوطى هو صوت خفى . وفى القاموس صوت تسمعه من بعيد أو أعم . وقول من نفى صحة حديث فى نقض الوضوء بالدم والقئ والضحك ان سلم لم يقدح فى صحة الاحتجاج . لعدم توقفه على صحة الحديث اذا لحسن كاف . ==

....

== على أنها قد تحصل من العدد المجتمع كما في المتواتر المعنوى .

مع أنه رأى من النافى لها وهو لا يمنع رأى مثله من الصحيح بالنسبة اليه عند غلبة ظنه . ان ملاء أى القئ الفم . بأن لم يمكن ضبطه الا بكلفة . وقيل : بأن لم يمكن معه السلام . وقال زفر . قليل القئ ككثيرة اعتبارا بالخارج من السبيلين .

ولنا ماروينا مقيدا بالسيلان . ومارواه البيهقى فى الخلافيات من قوله عليه السلام يعاد الوضوء من سبع . من اقطار البول والدم السائل والقيح . ومن دسعة تملاء الفم . ونوم المضطجع . وقهقهة الرجل فى الصلاة . وخروج الدم ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما . والدسعة : الدفعة الواحدة من القئ على مافى النهاية .

وأما ماذكره صاحب الهداية من قول على رضى الله عنه حين عد الأحداث . أو دسعة تملاء الفم . فهذا اللفظ عن على رضى الله عنه ليس له أصل ... ولو أرخينا العنان . وجعلنا الأدلة تتعارض فى ميدان البيان . فان جمعنا بينها فهو أولى عند الامكان حملنا مارواه الشافعى على القليل فى القئ ومالم يسل . ومارواه زفر على الكثير توفيقا بين الأدلة . ثم القليل فى القئ غير ناقض . وعلى هذا يظهر مافى المجتبى عن الحسن . لوتناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض لأنه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون نجسا . وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته . قيل هو المختار أهـ ٦١-٦٤/١

وعند الشافعيه : قال النووى : ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شئ من غير السبيلين . كدم الفصد والحجامة والقئ والرعاف ==

....

== سواء قل ذلك أو كثر . . . واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف - كما سبق - وأجود منه حديث جابر" أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع . فقام أحدهما يصلي . فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه . فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى " رواه أبو داود في سننه باسناد حسن . واحتج به أبو داود وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة . ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة . وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره . وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله . هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه . وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا . واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك . ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي . وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت . والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة أهـ المجموع ٥٥-٥٦ / ٢

قول النووي : واحتج أصحابنا بحديث أنس" وهو ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه " رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه أهـ المجموع ٥٤-٥٥ / ٢

والحقيقة أن أدلة الحنفية بعضها لا يخلو من ضعف في الاسناد . وعلى الرغم من هذا الضعف فانها يقوى بعضها بعضا ويزيدها قوة ==

. . . .

== عمل بعض الصحابة كعمر وعلى رضى الله عنهما . وصدور التابعين كما فى البنايه ١/٩٧ - وهو عند الحنفية ومعظم الفقهاء حجة . لهذا أرى أن ماذهب اليه الحنفية من أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء هو الراجح . وهو أحوط فى الدين فى باب العبادة .

واحتجاج الشافعى ومن معه بحديث جابر مشكل جدا . قال فى فتح باب العنايه : والاستدلال به مشكل . ولذا قال الخطابى : ولست أدرى كيف يصح الاستدلال به . والدم اذا سال يصيب بدنه . وربما أصاب ثوبه . ومع اصابة شىء من ذلك لا تصح صلاته . الا أن يقال : ان الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه . وان كان كذلك فهو أمر عجب انتهى ومع هذا لا ينهض حجة الا اذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الرجل وتقريره له عليها أهـ ٥٦-٥٧ /١- بنايه ١/١٩٩ لباب ١٣٩-١/١٤٠ معالم السنن ١/٧٠ وفى الغرفة المنيفة : الجواب عن حديث جابر من وجوه : الأول : أن الدماء التى خرجت منه ثلاثة أسهم أصابت ثوبه وبدنه بلاشك ولا تجوز الصلاة معها بالاتفاق ولا يمكن انكار ذلك . فانه قد رآه المهاجرى بالليل حتى هاله مارأى من الدماء فلما لم يدل مضيه فى الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لم يدل على أن الدم لا ينقض الوضوء .

الثانى : أنه فعل واحد من الصحابة فلعله كان مذهبا له أو كان غير عالم بحكمه ولم ينقل أنه عرف النبى صلى الله عليه وسلم حاله وقد رآه ولم ينكر عليه أو يجعل له ذهول فى ذلك الوقت غير كون الدم ناقضا ولئن سلم ففعل الصحابى ليس بحجة عند الشافعى فكيف يحتج به ؟ الثالث : أن البخارى رواه تعليقا وهو ليس بحجة . ==

. . . .

== الرابـــع : أنه لا معارضـــة بين ماذكرنا من قول النبى صلـــى اللـــه عليه وسلم وفعله وبين فعل الصحابـــى . ولو سلم التعارض فالترجيح معنا لأن مذهبنا مروى عن أكثر الصحابة وهو أحفظ وأحاديثنا أصح وأكثر والترجيـــح بالكثرة ثابت عندهم وعند بعض أصحابنا لأن ماذكرناه مثبـــت وماذكروه كاف والمثبت أولى أهـ - بنايه ٤ ٢٠ / ١

وأما القياس فالجواب عنه : أن هذا قياس فى مقابلة النص الذى ذكرنا فـــلا يقبل . أو نقول الفرق ثابت بين القليل والكثير وهـــــــو أن الناقـــض هو الخارج النجس والفمله حكم الظاهر من وجه حكم البطن من وجه بدليل أن المضمضة لا تفسد صومه وكذا لو بلع بصاقه لا يفسد صومه أيضا عملا بالشبهين فالقىء الكثير اعطى له حكم الخارج فانه لا يمكن ضبطه نظرا الى الوجهين أهـ الغـــرة المنيفـــة

وقول النووى : " علة النقض غير معقولة" لا نسلم أن علة النقض غــــــير معقولة بل العلة معقولة وهى خروج النجاسة من البدن .

قوله فى الجوهرة" والقىء اذا ملاء الفم " وفى ط على الدر : وانمـــا اشترط فى القىء ملوء الفم لأن مـــلاء الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونـــه من أعلاه فـــلا يستصحب النجاسة . ولأن للفم شبهين شبهـا بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد الصوم بادخال الماء فيـــه فراعينا الشبهين فـــلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثـــــير مـــلاحظة للآخـــر كذا فى البحر أهـ ٧٩ / ١ . ط على مراقى الفلاح ٧١ بحر٣٦ / ١ قوله" وهو مالا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيـــــــح " وفى اللباب . قال فى التصحيح : قال فى الينابيع : وتكلموا فـــى تقدير مـــلء الفم . والصحيح اذا كان لا يقدر على امساكه .

قال الزاهدى : والأصح مالا يمكنه الامساك الا بكلفة أهـ١٢-١٣ / ١ والمحتار ١٢٧ / ١ قوله" وصحح فى الوجيز قول محمد" وفى البحر: ==

. . . .

= واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ . وقال الزيلعي انه المختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا الى الوجيز أهـ ١/٣٧ - رد المحتار ١/١٢٨ تبيين ١/٩

قوله " وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان " وفي اللباب : وهو الأصح . لأن الأحكام تضاف الى أسبابها كما بسطه في الكافي أ هـ ١/١٣

والغثيان : خبث النفس أهـ - مختار الصحاح ٤٦٩ وفي المصباح : غثت نفسه تغثى غثيا من باب رمى وغثيانا وهو اضطرابها حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب الى فم المعدة أهـ ٢/٤٤٣

قوله" ما روى أبو داود والنسائي والترمذي . . . الخ" أبوداود في الصوم باب الصائم يستقئ عامدا ٢/٧٧٨-٧٧٧ - الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف رقم ٨٧ وقال حديث حسين أصح شيء في هذا الباب. الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٨ . الحاكم ٢/٤٢٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أحمد في الطهارة باب في الوضوء من القيء والقلس والرعاف ٢/٩٠

قوله " واجيب عن حديث صفوان" رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم ٩٦ وقال .هذا حديث حسن صحيح . أحمد في الطهارة أبواب نواقض الوضوء ٢/٧٣ . الشافعي في الطهارة باب توقيت مدة المسح على الخفين ١/٣٣ . " الطحاوي في الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ١/٨٠

قوله" روى ابن ماجه عن عائشة . . .الخ" ابن ماجه في أبواب اقامة الصلاة باب ماجاء في البناء على الصلاة رقم ١٢١٠ . الدارقطني في =

....

== الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٥
القلس: بوزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء أهـ مختار الصحاح ٥٤٨ - الصحاح ٣/٩٦٥ - تهذيب الصحاح ١/٣٨٧ - المصباح ٢/٥١٣
قوله "ما في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر الخ" مالك في أبواب الصلاة باب الوضوء من الرعاف ٤٠
قوله" وما في مصنف عبد الرزاق الخ" والدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/١٥٦
وفي مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط الا أن الطبراني قال فلينصرف وليغتسل ثم ليأت فليستقبل صلاته. ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام أهـ ٢/٦٨
الرزء والرزية المصيبة العظيمة اهـ مغرب ١/١٨٧ - مصباح ١/٢٢٦ - مختار الصحاح ٢٤٠ - وفي القاموس: الرز بالكسر الصوت تسمعه من بعيد كالرزيزى أو أعم أهـ ٢/١٨٣
قوله "وفي مسند الشافعي عن ابن عمر نحوه" الشافعي في الصلاة باب جواز الاستخلاف في الصلاة ١/١٢٥ وفي مجمع الزوائد. رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله موثقون أهـ ٢/٨٩
قوله" وروى الدارقطني أنه عليه السلام قال القلس حدث" الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/١٥٥
قوله" ومن دسعة تملأ الفم" الدسعة: القيئة يقال دسع الرجل اذا قاء ملء الفم وأصل الدسع الدفع أهـ المغرب ١/١٦٤
قوله "حملنا ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يسل" يعني حديث أنه عليه السلام" قاء ولم يتوضأ". أو حديث ثوبان أن رسول الله قاء فدعا بوضوئه .. الخ وهذا على فرض ثبوتهما اذ قد سبق قول الشارح في الأول ص٩٥ ليس له أصل" وفي الثاني ص٦١ لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك.
قوله "قيل هو المختار" وكذا في الفتح ١/٤٦ وفي البحر: وصححه في المعراج وغيره. ومحل الاختلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما الوقاء قبل الوصول اليها وهو في المريء فانه لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدي أهـ ١/٣٦ - رد المحـ

٢٥ - الرجل اذا نام قائما أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة في الأمالي أنه قال لا وضوء عليه اذا نام ساجدا ولم يفصل بين أن يكون متعمدا أو غير متعمد الا أنه ذكر مجملا . وقال أبو يوسف ان نام ساجدا متعمدا فعليه الوضوء وان لم يكن متعمدا فلا وضوء عليه . ولو نام قاعدا مستندا روى عن أبي يوسف أنه قال لا وضوء عليه اذا كان متمكنا من الأرض. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه اذا كان بحال لو رفع المسند سقط فعليه الوضوء . وعندا لشافعي ينتقض الوضوء سواء نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا وقال أتوقف في القاعد .[1]

---

(١) من النواقض الحكمية النوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل على سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق وللعلماء في النوم طريقتان ذكرهما في المبسوط وتبعه شراح الهداية احداهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض مالا يخلو عنه النائم فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر وكما اذا دخل الكنيف وشك في وضوئه فانه ينتقض وضوءه لجريان العادة عند الدخول في الخلاء بالتبرز الثانية ان عينه ناقض وصحح في السراج الوهاج الأول فاختاره الزيلعي مقتصرا عليه لأنه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها أهـ بحر ١/٣٩ - تبيين ١/١٠ - ابو السعود ٤٦-٤٧/١ - در ١/٨١ - رد المحتار ١٣٠-١٢١/١

قال في فتح باب العنايه : واعلم أن النوم ان كان اضطجاعا أو اتكاء على أحد الوركين نقض . وان كان استنادا الى شيء بسقط المتكيء عند ازالته فان زالت المقعدة عن الأرض نقض اتفاقا . وان لم تزل ذكر الطحاوي والقدوري أنه ينقض لحصول غاية الاسترخاء . ==

....

== والمروى عن أبى حنيفه رحمه الله أنه لا ينقض . لأن استقرار المقعدة على الأرض يمنع من الخروج . وإن كان فيه قيام أو ركوع أو سجود فان كان فى الصلاة لا ينقض. وكذلك ان كان خارجها وهو على هيئتها من رفع البطن عن الفخذين وتجافى العضدين من الجنبين . وذكر ابن شجاع أنه ينقض خارج الصلاة.

وقال الشافعى: ينقض مطلقا . لأنه لا يؤمن الحدث فى هذه الهيئات. ففارقت هيئة القعود متمكنا .

ولنا قوله لعليه السلام " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه . فاذا اضطجع استرخت مفاصله" رواه البيهقى وروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أنه رأى النبى عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك نمت؟ فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا . فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله " وغط النائم : بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة - اذا نخر. وأخرج ابن عدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام . ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الأرض.

وأخرج أيضا عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال . كنت جالسا فى مسجد المدينة أخفق فاحتضننى رجل من خلفى فاذا أنا بالنبى عليه السلام . فقلت يا رسول الله وجب على وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك على الأرض"

وهذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف الا أنها اذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن ولم يعارضه صريح مثله فيجوز العمل به . وقال أبو يوسف : ينتقض الوضوء بتعمد النوم فى سجود الصلاة . وقالا لا ينتقض به لعموم ما روينا ...... ==

. . . .

= وفي الظهيرية . لو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل أن يصل جنبه الى الأرض لا ينقض . وقيل ينقض اذا ارتفع مقعدته عن الأرض والأول أصح . وفي الخلاصة : أن الأول قول أبي حنيفه والثاني قول محمد . ولو وضع يده على الأرض ونام . أو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض . ولو صلى المريض مضطجعا فنام فالصحيح أنه ينقض ولو نعس مضطجعا ان كان نعاسه خفيفا . بحيث يسمع ما يتحدث عنده لا ينقض . ثم النوم وما ذكر بعده من الاغماء والجنون . مظنات للأحداث أقيمت مقامها . والأصل فيها قوله عليه السلام العينان وكاء السه . فان نامت العينان استطلق الوكاء . وأما اذا نام قاعدا وتمايل بحيث احتمل زوال المقعدة به فلا ينقض لما في سنن أبي داود : كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم أي تضطرب - ولا يتوضؤن" . واعتبر مالك نقض النوم حال الجلوس لأنه مظنة استرخاء المفاصل غالبا . فادير الحكم عليه بخفاء سببه . ولنا اطلاق ما روينا من حديث حذيفة وغيره . وأما ما في مسند البزار باسناد صحيح كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم . فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة . فيجب حمله على النعاس . وقال الحلواني . لا ذكر للنعاس مضطجعا . والظاهر أنه ليس بحدث . لأنه نوم قليل . أقول . بل هو مقدمة النوم . وقد قال الدقاق : ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا . وان كان يسهو حرفا أو حرفين فلا . وأما نومه عليه السلام فليس بحدث . لأنه من خصوصياته . ولقوله عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي " أهـ
٦٦-٧٣ / ١ - قهستاني ٢٢-٢٣ / ١ - المبسوط ٧٨-٧٩ / ١ - تحفه ٣٢-٣٤ / ١ - بدائع ٣٠-٣١ / ١ - الاختيار ١٠ / ١ - جوهرة ١٠ / ١
اللباب ١٣ / ١ - تبيين ١٠ / ١ - بحر ٣٩-٤١ / ١ - رمز ٨ / ١ - كشف ١١ / ١ - عنايه وفتح ٤٧-٤٩ / ١ - بنايه ٢١٧-٢٢٥ / ١ - عمدة الرعاية ٧١ / ١ - منلامسكين وأبو السعود ٤٦-٤٧ / ١ - غنيه المتملي ١٣٦-١٤٠
مجمع ودر منتقى ٢٠-٢١ / ١ - در مختار ١٣٠-١٣٣ / ١ - درر ١٥ / ١
مراقي الفلاح ٧١-٧٢ / ١ - ط در ٨١ / ١ - خانيه ٤١-٤٢ / ١
قوله " أحد الوركين " الورك بالفتح والكسر . وككتف ما فوق الفخذ ==

....

== مؤنثة جمعه أوراك . والورك محركة عظمها والنعت أورك ووركاء أهـ قاموس ٣/٣٢٣ . قوله" المروى عن أبى حنيفة أنه لا ينقض" قال في البنايه . وبه أخذ عامة المشايخ . وهو الأصح كما في البدائع والمحيط وفي الكافي وهو ظاهر المذهب أهـ ١/٢١٩
قوله " رواه البيهقي" ١/١٢١ . قوله" وروى أبو داود والترمذى . الخ" أبو داود فى الطهارة باب فى الوضوء من النوم ١/١٣٩ الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من النوم رقم ٧٧ . الدارقطنى فى الطهارة باب فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ١٥٩-١٦٠/١ . البيهقى فى الطهارة باب ما ورد فى نوم الساجد ١/١٢١ . أحمد فى الطهارة باب فى الوضوء من النوم . الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعا ٨١-٢/٨٢ . قوله" وأخرج ابن عدى عن عمرو بن شعيب الخ" ورواه الدارقطنى فى الطهارة باب فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ١/١٦١ . قوله" وأخرج أيضا عن ابن عباس عن الحذيفة بن اليمان الخ" والبيهقى فى الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١/١٢٠ . قوله" وقالا لا ينقض به لعموم ما روينا " وقولهما هو المختار كما فى الفتح ١/٤٨ - البحر ١/٤٠
قوله " وفى الخلاصة : أن الأول قول أبى حنيفة والثانى قول محمد" وقال فى الخلاصة : والفتوى على قول أبى حنيفه أهـ غنية المتملى ١٤٠ قوله" أو نام محتبيا" احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه والاسم الحبوة والحبوة والحبية والحبية .
يقال حل حبوته وحبوته والجمع حبى مكسور الأول أهـ الصحاح ٦/٢٣٠٧ القاموس ٤/٣١٦ . قوله" والأصل فيها قوله عليه السلام العينان الخ " رواه البيهقى فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١١٨ . الدارمى فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٤٩ . الدارقطنى فى الطهارة باب فيما روى فيمن نام قاعدا أو قائما أو مضطجعا ١/١٦٠ . أحمد فى الطهارة باب فى الوضوء من النوم الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعا ٨٣-٢/٨٤ - وفى مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه أهـ ١/٢٤٧ - الوكاء : ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها وأوكاها ==

. . . .

= وعليها وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء أهـ قاموس ٤ / ٤٠٤ . السته : ويحرك الاست ج أستاه والسه ويضم مخففة العجز أو حلقة الدبر والسته محركة عظمها أهـ قاموس ٤ / ٢٨٧ . والمعنى : اليقظة وكاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه أهـ تلخيص الحبير ١ / ١١٨ - نيل الأوطار ١ / ١٩٢ . قوله : لما فى سنن أبى داود الخ" أبو داود فى الطهارة باب فى الوضوء من النوم ١ / ١٣٧-١٣٨ مسلم من وجه آخر عن أنس. فى الطهارة باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤ / ٧٣ . الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من النوم رقم ٧٨ وقال هذا حديث حسن صحيح . الشافعى فى الطهارة باب ما جاء فى نواقض الوضوء ١/٣٢ أحمد فى الطهارة باب الوضوء من النوم الفصل الأول فى نوم القاعد ٢/٧٩

قوله "ولقوله عليه السلام تنام عيناى ولا ينام قلبى" رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عائشة . ورواه الحاكم عن أنس.

قوله " وأما ما فى مسند البزار باسناد صحيح الخ" فى مجمع الزوائد : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح أهـ ١ / ٢٤٨ من حديث أنس.

وعند الشافعية . قال النووى : وحاصل المنقول فى النوم خمسة أقوال للشافعى . الصحيح منها من حيث المذهب . ونصه فى كتبه ونقله الأصحاب والدليل أنه : ان نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض . وان لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان فى الصلاة وغيرها . . . واحتج أصحابنا بحديث على رضى الله عنه العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ" وهو حديث حسن كما سبق بيانه . وبحديث صفوان : "لكن من غائط أو بول أو نوم" وهو حديث حسن كما سبق بيانه . وفى المسألة أحاديث كثيرة . ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا . فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين . كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن مقام اليقين فى شغل الذمة أهـ المجموع ٢ / ١٤-١٩

قوله "وهو حديث حسن كما سبق بيانه" حديث على رضى الله عنه . حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة أهـ المجموع ٢ / ١٣

قوله "وهو حديث حسن كما سبق بيانه" حديث صفوان صحيح رواه الشافعى رحمه الله فى مسنده وفى الام والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذى . هو حديث حسن صحيح أهـ المجموع ١ / ٤٦٣ .

٢٦٦- اذا توضأ ولم يخلل لحيته أجزأه ولم يذكر أنه يجب عليه المسح .أولا ؟

وذكر في اختلاف زفر قال اذا توضأ الرجل ينبغي أن يمسح من لحيته مقدار ثلث أو ربع. وان كان أقل من ذلك لم يجز. وهو قول أبي حنيفه وزفر. وقال أبو يوسف يجزيه أن لا يمسح عليه . وروى عنه في رواية أخرى أنه قال يمسح الكل .(١)

---

(١) اللحية بالكسر شعر الخدين والذقن ج لحى ولحى والنسبة لحوى ورجل الحى ولحيانى طويلها أو عظيمها واللحى منبتها أهـ قاموس ٣٨٧/٤- مصباح ٥٥١/٢- مختار الصحاح ٥٩٥- البحر ١٦/١ اللحية من الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها تكميلا للفرض - واختلفت الروايات عند أبي حنيفة في المفروض في اللحية . قال في البحر: وهنا روايات في المفروض في اللحية مع الاتفاق على عدم وجوب ايصال الماء الى ماتحت اللحية من بشرة الوجه فروى مسح ربعها واختاره المصنف وعبر عنه في الكافي بقوله ولنا . وروى مسح كلها . وروى مسح مايلاقي البشرة وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وتبعه في المجمع وروى مسح الثلث . وروى عدم وجوب شيء . والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في الظهيرية . وفي البدائع ان ماعدا هذه الرواية مرجوع عنه . والعجب من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في فتح القدير. وهذا كله في الكثة أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ماتحتها وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية المصلي انه سنة أهـ ١٦/١ تبيين ٣/١ رمز ٦/١-أبو السعود ٣٤/١ -كشف ٦/١- مبسوط ٨٠/١- الأصل ٦٠/١ - بدائع ٣-٤/١- فتح ١٦/١- بنايه ٩٢/١- عمدة الرعاية ٥٨/١ فتح باب العنايه ٢٧-٢٨/١ -غنية المتملى ١٨ - مجمع ودر منتقى ١١-١/١٢ ور مختار ٩٣-٩٤/١ - درر ٨/١ - مراقي الفلاح ٤٩-طـ در ٦٤/١ خانيه ٣٣-٣٤/١ - هنديه ٤/١

أما تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال أبو يوسف سنة . قال في البحر : أما تخليل اللحية وهو تفريق الشعر من جهة الأسفل الى فوق

. . . .

== لغير المحرم فسنة على الأصح وقيده في السراج الوهاج بأن يكون بعد
متقاطر في تخليل الأصابع ولم يقيده في تخليل اللحية . وهل هو قول
أبي يوسف وحده أو معه محمد قولان ذكرهما في المعراج وصحح في
خير مطلوب أن محمدا مع أبي يوسف وعند أبي حنيفه مستحب لعدم
ثبوت المواظبة ولأن السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس
بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء الى باطن الشعر . وجه الأصح
ما رواه أبو داود عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي .
وسكت عنه وكذا المنذرى بعده وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن
أمره حامل عليها . وقولهم داخل اللحية ليس بمحل الفرض ممنوع بعد
ثبوت الحديث الصحيح بخلافه . وما أورد عليه من ان المضمضة
والاستنشاق سنتان مع أنهما ليستا في محل الفرض اجيب عنه بأنهما
في الوجه وهو محل الفرض اذ لهما حكم الخارج من وجه . ولأن الكلام
في سنة تكون تبعا للفرض بقرينة المقام والا يخرج عنه بعض السنن
والنية والتسمية كما لا يخفى أهـ ٢٢-٢٣ / ١ - تبيين ٤ / ١ - رمز ٧ / ١
ابو السعود ٣٧ / ١ - كشف ٧ / ١ - بدائع ٢٣ / ١ - الاختيار ٨ / ١
جوهرة ٦ / ١ - لباب ١٠ / ١ - فتح وعنايه ٢٨-٢٩ / ١ - بنايه ١٦١-١٦٥/١
عمدة الرعايه ٦٠ / ١ - فتح باب العنايه ٣٨-٣٩ / ١ - غنيه المتملي ٢٣ .
مجمع ودر منتقى ١٤ / ١ - در مختار ١٠٩ / ١ - درر ١١ / ١ - مراقي
الفلاح ٥٥-٥٦ - ط در ٧١/١ - هنديه ٧ / ١

والمرجح قول أبي يوسف . قال في رد المحتار : ورجح في المبسوط
قول أبي يوسف كما في البرهان شرنبلالية وفي شرح المنية والأدلة
ترجحه وهو الصحيح أهـ

قال في الحلية والظاهر أن هذا كله في الكثة أما الخفيفة فيجب
ايصال الماء الى ما تحتها أهـ وجزم به الشرنبلالي في متنه أ هـ .
١٠ / ١ - شرنبلاليه ١١ / ١ - أبو السعود ٣٧ / ١ - غنيه المتملي ٢٣
لباب ١٠ / ١ - مراقي الفلاح ٥٥-٥٦ .

قوله " ما رواه أبو داود عن أنس الخ " أبو داود في الطهارة باب
تخليل اللحية ١٠٤/١ - ابن ماجه في أبواب الطهارة باب ما جاء في
تخليل اللحية ١٤٩ / ١ .

٢٠٧- خرؤ الطير اذا أصاب الثوب فهو على ثلاثه أوجه تجوز الصلاة معه وان كان ذلك أكثر من قدر الدرهم وهو خرؤ الحمام والعصفور ونحو ذلك . وفى وجه لا تجوز الصلاة معه فى قولهم جميعا وهو خرؤ الدجاج اذا كان اكثر من قدر الدرهم . وفى وجه اختلفوا اذا كان خرؤ طير لا يؤكل لحمه فى قول أبى حنيفة تجوز الصلاة معه وان كان أكثر من قدر الدرهم . وفى قول محمد لا تجوز ذكر الاختلاف فى الجامع الصغير . ولم يذكر هناك قول أبى يوسف وقال أبو يوسف فى الآمالى خرؤ كل طير تجوز الصلاة معه فى قول أبى حنيفة وان كان أكثر من قدر الدرهم الا خرؤ الدجاج . وقال أبو يوسف هكذا الا خرؤ البطة قال هو مثل خرؤ الدجاج .(١)

---

(١) قال فى البدائع : ومنها -أى أنواع الأنجاس- خرء بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان : نوع لا يذرق فى الهواء ونوع يذرق فى الهواء . أما ما لا يذرق فى الهواء كالدجاج والبط فخرؤ هما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذرا لتغيره الى نتن وفساد رائحته فأشبه العذرة . وفى الأوز عن أبى حنيفه روايتان روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أنه نجس. وما يذرق فى الهواء نوعان أيضا ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور والعقعق ونحوها وخرؤها طاهر عندنا وعند الشافعى نجس. وجه قوله : ان الطبع قد أحاله الى فساد فوجد معنى النجاسة فأشبه الروث والعذرة . ولنا : اجماع الأمة فانهم اعتادوا اقتناء الحمامات فى المسجد الحرام والمساجد العامة مع علمهم أنها تذرق فيها . ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى : "أن طهرا بيتى للطائفين" ١٢٥ البقرة ، وروى عن

....

== ابن عمر رضي الله عنهما أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى . وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك في العصفور . وبه تبين أن مجرد احالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحته تستخبثه الطباع السليمة وذلك منعدم ههنا على أنا ان سلمنا ذلك لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث . وحكى مالك في هذه المسألة الاجماع على الطهارة ومثله لا يكذب فلئن لم يثبت الاجماع من حيث القول يثبت من حيث الفعل وهو ما بينا .

وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك خرؤها طاهر عند أبي حنيفه وأبي يوسف . وعند محمد نجس نجاسة غليظة . وجه قوله انه وجد معنى النجاسة فيه لاحالة الطبع اياه الى خبث ونتن رائحته فأشبه غير المأكول من البهائم ولا ضرورة الى اسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه . ولهما أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة . وخرؤ الفأرة نجس لاستحالته الى خبث ونتن رائحة واختلفوا في الثوب الذي أصابه بولها حكى عن بعض مشايخ بلخ أنه قال لو ابتليت به لغسلته فقيل له من لم يغسله وصلى فيه فقال لا آمره بالاعادة .

وبول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب والأواني عنه لأنها تبول في الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول أهـ ١ / ٦٢ المبسوط ١ / ٥٦-٥٧ - الجامع الصغير مع النافع الكبير ٦١ .

٢٨ - الغسل يوم الجمعة مستحب وليس بواجب . وروى عن أبي يوسف انه قال الغسل للصلاة . وروى عن الحسن بن زياد أنه قال الغسل لليوم وانما يبين الاختلاف فيمن اغتسل من أول النهار ثم أحدث وتوضأ وجاء وصلى الجمعة في قول أبي يوسف لا ينال فضل الغسل مالم يصل بذلك الغسل . وفي قول الحسن بن زياد ينال فضله . وروى عن الحسن رواية أخرى أن الغسل لهما جميعا .(١)

---

(١) يسن الاغتسال يوم الجمعة . وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا . قال في الأصل : قلت أرأيت الغسل أتراه واجبا يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الاحرام؟ قال ليس بواجب في شيء من هذا . ان اغتسل فحسن وان ترك ذلك لم يضره أهـ ٧٧-٧٨ / ١ - لكن المنصوص عليه في المتون وغيرها استنان غسل الجمعة . والاقتصار عليه . قال في رد المحتار بعد قوله " وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد " هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما في القهستاني .

وذهب بعض مشايخنا الى أن هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة أخذا من قول محمد في الأصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح المنية أنه الأصح وقواه في الفتح لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه وبسط ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجواب عما يخالفها في البحر وغيره أهـ ٦٠/١.

مبسوط ٨٩-٩٠ / ١ - بدائع ٢٦٩-٢٧٠ / ١ - الاختيار ١٣ / ١ جوهرة ١٣ / ١ - لباب ١٧ / ١ - تبيين ١٧-١٨ / ١ - بحر ٦٦-٦٨ / ١ رمز ٩ / ١ - أبو السعود ٥٩-٦٠ / ١ - كشف ١٣ / ١ - فتح وعنايه ٦٥-٦٧ / ١ بنايه ٢٧٩-٢٨٧ / ١ - عمدة الرعايه ٧٧ / ١ - فتح باب العنايه ٩٩-١٠٠ / ١ غنيه المتملى ٥٤-٥٥ - مجمع در منتقى ٢٤-٢٥ / ١ - در مختار ١٥٦-١٥٧ / ١ درر ٢٠ / ١ - مراقي الفلاح ٨٥ - ط در ٩٦ / ١ - خانيه ١٧٩-١٨٠ / ١ - قهستاني ٢٨ / ١

==

....

== والدليل على سنية الغسل يوم الجمعة كما فى فتح باب العنايه : وسن أى الغسل للجمعة بضمتين ويسكن الميم. لما روى أبو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . ومن اغتسل فهو أفضل وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار. وقيل :انه قال بوجوبه أهـ ١/٩٩ - البنايه ١/٢٨١ واختلف هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم؟ قال فى التبيين : ثم هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهارا لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله عليه السلام سيد الأيام يوم الجمعة . وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح لأنها أفضل من الوقت ولأن الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبى يوسف. وعنده يكون له فضله . أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا تجب عليه الجمعه كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد فانه لا يسن الاغتسال فى حقهم عنده خلافا للحسن أهـ ١/١٨ - رمز ٩٠ / ١ - بحر ٦٧ / ١ - عنايه وفتح ٦٧ / ١ - ويمكن أن نضيف الى ثمرة الخلاف صورة جديدة وهى أن يغتسل يوم الجمعة قبل الصلاة ثم لا يحضر الصلاة لسبب من الأسباب فعند الحسن تحققت سنية الغسل وعند أبى يوسف لم تتحقق لعدم حضوره الصلاة .

وفى البحر: والحسن رحمه الله وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده وعند أبى يوسف يضر أهـ ٦٧ / ١ - رد المحتار ١٥٦ / ١ ط در ٩٦ / ١

قول المصنف " مستحب وليس بواجب " لعل المصنف أراد بالاستحباب ما دون الوجوب وذلك يشمل السنة بدليل انه نفى الوجوب . وفى حاشيه اللكنوى على الهدايه : المقصود ان عبارة محمد رحمه الله

....

== يحتمل الاستحباب والسنية . اذا الحسن قد يطلق على المستحب .

وقد يقال على معنى يشمل السنه أهـ ١/١٦ . وقوله ليس بواجب اشارة الى من قال بوجوب غسل يوم الجمعة وهم أهل الظاهر كما فى البنايه ١/٢٨١ - وليس فى المذهب القول بالوجوب

قوله " وروى عن الحسن رواية اخرى أن الغسل لهما جميعا " لم أعثر على هذه الرواية . ولعل المصنف أخذ ذلك مما روى عن الحسن من اشتراط أن يكون الغسل قبل الصلاة . أو هى رواية عن أبى يوسف فان عنه رواية أنه لليوم كقول الحسن . قال فى البنايه : وبقول الحسن قال داود فى المبسوط وهو قول محمد وفى المبسوط وهو رواية عن أبى يوسف فعلى هذا عن أبى يوسف روايتان أهـ ١/٢٨٧ ط على مراقى الفلاح ٨٥ - بحر ١/٦٧ - عنايه ١/٦٧ - قهستانى ١/٢٨

قوله "لما روى أبوداود والترمذى والنسائى عن قتادة قال الخ" أبوداود فى الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١/٢٥١ .الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ٢٢٣-٢٢٤/٢ - وقال حديث حسن صحيح . النسائى فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٧٦-٧٧/٣ .البيهقى فى الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعه سنة اختيار ١/٢٩٥ .ابن خزيمة فى الصلاة باب ذكر الدليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ٣/١٢٨ ابن أبى شيبة فى الصلاة . من قال الوضوء يجزىء من الغسل ٩٤/٣ أحمد فى الصلاة .أبواب صلاة الجمعة وفضل يومها ٦/٥٠

قوله" على ما قاله عليه السلام ان يوم الجمعة سيد الأيام . .رواه ابن ماجه من حديث أبى لبابة ابن المنذر فى الجمعة باب فى فضل الجمعة ١/٣٤٤.

٢٩ - الخف أو النعل اذا أصابه الدم أو العذرة فان كان رطبا لا يجوز الا بالغسل وإن كان يابسا لا يجوز الا الغسل ولم يذكر قول أبى يوسف هاهنا . وذكر فى الأمالى انه يجوز اذا مسحه بالأرض رطبا كان أو يابسا . واتفقوا فى الثوب انه لا يجوز الا الغسل . واتفقوا فى البول اذا أصاب الخف أو غيره أنه لا يجوز الا الغسل وكذلك الخمر ونحوه .(١)

---

(١) قال فى التبيين : يطهر الخف بالدلك اذا تنجس بنجس ذى جرم ولم يشترط الجفاف وهو قول أبى يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام " فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما أذى فليمسحهما بالأرض فان الأرض لهما طهور " ولأن البلوى العامة قد تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع ويشترط عنده زوال الرائحة وعلى قوله أكثر المشايخ . وعند أبى حنيفه لا بد من الجفاف اذ المسح يكثره ولا يطهره . وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل لأن رطوبتها تتداخل فى الخف والنعل فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها وكما فى البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المائعة التى لا جرم لها بخلاف المنى فانه مخصوص بالخبر حتى اكتفى به فى الثوب . ولهما ماروينا من قوله عليه الصلاة والسلام فمن أراد أن يدخل المسجد الحديث . ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة وانما تتداخله رطوبتها وذلك قليل أو يجتذ به الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة . وبخلاف البدن لأن لينته ورطوبته وما به من العرق يمنع من الجفاف .
قال رحمه الله ولا يغسل أى وإن لم يكن له جرم يطهر بالغسل لأن أجزاء النجاسة تتشرب فيه فلا يخرج الا بالغسل .
وقيل اذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابا أو رملا أو رمادا فمسحه يطهر وهو الصحيح اذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها . ثم الفاصل بينهما أن كل ==

....

== ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم أهـ ٧٠-٧١/١- بحر ٢٣٤-١/٢٣٥ رمز ٢١-١/٢٢- أبو السعود ١٢٤-١/١٢٥- كشف ١/٣١- مبسوط ١/٨٢- الأصل ١/٦٢- الجامع الصغير مع النافع الكبير ٦٠ - ٦١ بدائع ٨٤-١/٨٥ - الاختيار ١/٣٣- جوهرة ١/٤٢ - لباب ٥٠-١/٥١ عنايه وفتح ١٩٥-١/١٩٦- بنايه ٧١٤-١/٧٢٠- عمدة الرعاية ١٢٢- ١/١٢٣ - فتح باب العنايه ٢٤٤-١/٢٤٥ - غنية المتملي ١٧٨-١٧٩ مجمع ودر منتقى ٥٨-١/٥٩- در مختار ١/٢٨٥- د رر ١/٤٦- مراقي الفلاح ١٣٠- ط در ١/١٥٧ - خانيه ١/٢٥

قوله " يطهر الخف بالدلك" أي بأن يمسحه على أرض مسحا قويا ط ومثل الدلك الحك والحت على ما في الجامع الصغير - وفي المغرب الحت القشر باليد أو العود أهـ رد المحتار ١/٢٨٥- ط در ١/١٥٧ كشف ١/٣١- المغرب ١/١٠٢- قلت: ان الخف انما يطهر بالدلك اذا أصاب النجس موضع الوطئ* فان أصاب ما فوقه أيطهر بالدلك أولا يطهر الا بالغسل ؟ قال في در المحتار بعد قوله" ويطهر خف ونحوه" احترازعن الثوب والبدن فلا يطهران بالدلك الا في المني وتمامه في البحر. وأطلقه فشمل ما اذا أصاب النجس موضع الوطئ* وما فوقه وهو الصحيح كما في حاشية الحموي أهـ ١/٢٨٥

وقد رجع الامام محمد الى قول أبي حنيفه وأبو يوسف من طهارة الخف بالدلك قال في غنية المتملي : وذكر في المحيط أن محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالري لما رأى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الأرواث ونحوها الخف والنعل وفي الزام الغسل ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير أهـ ١٧٩ - بنايه ١/٧١٥- فتح باب العنايه ١/٢٥٢- جوهرة ١/٤٢- بحر ١/٢٣٤ السري : بالفتح من عراق العجم والنسبة اليه أهـ الصباح ١/٢٤٧ والمختار قول أبي يوسف طهارة الخف بالدلك أصابه نجس له جرم رطبا كان أو يابسا . قال في رد المحتار: وعلى قول الثاني اكثر المشايخ وهو الأصح المختار وعليه الفتوى لعموم البلوى ولاطلاق حديث أبي داود اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله ==

....

== أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما كما فى البحر وغيره أهـ ٢٨٥ / ١
شرنبلاليه ٤٦ / ١ - أبو السعود ١٢٥ / ١ - بحر ٢٣٤-٢٣٥ / ١ - فتح
وعنايه ١٩٦ / ١ - بنايه ٧١٩ / ١ - فتح باب العنايه ٢٤٤ / ١ - غنية المتملى
١٧٨ - مراقى الفلاح ١٣٠ - خانيه ٢٥ / ١ - عمدة الرعايـــه ١٢٣ / ١
وفيها : وبــه يفتى لأن فيه تيسيرا وإطلاق الحديث المذكور يؤيده
فان قلت اطلاقه شامل لغير ذى جرم أيضا فما بالهم لم يجوز فيـــه
الا الغسل قلت الذى لا جرم له خرج باشارة تعليله صلى الله عليه وسلم
فان التراب لها طهور . أى مزيل للنجاسة فانا نعلم يقينا أن النعـل
والخف اذا شرب البول والخمر لا يزيله المسح بالأرض ولا يخرجه مـن
أجزاء الجلـــد .

قلت : لو أصاب الجورب الثخين نجاسة من أعلاه وتتداخلت النجاسـة
فيه أخذ حكم الثوب فلا يطهر الا بالماء . واذا كان سميكا - منضغطا
لا تتداخل النجاسة فيه فانه يطهر بالدلك كأسفل الخف أخذ حكـم
أسفل الخـــف .

قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام فمن أراد أن يدخل المسجد . . الخ
روى ابن خزيمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى اللـــه
عليه وسلم كان يصلى فخلع نعليه . فخلع الناس نعالهم فلما انصـــرف
قال : لم خلعتـــم نعالكم ؟ فقالـــوا : يا رسول الله رأيناك خلعت
فخلعنا . فقـال : ان جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا . فاذا
جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظـــر فيهما خبث فليمسحهـــا
بالأرض . ثم ليصلى فيها " كتاب الصلاة باب المصلى يصلى فـــى
نعليه وقد أصابهمـا قذر لا يعلم بــه ١٠٧-٢ . أبو داود فى الصلاة
بـــاب الصلاة فى النعل ٤٢٦-٤٢٧ / ١ . أحمد فى الصلاة بـــاب
مـــا جاء فى الصـــلاة فى النعـل ١٠٤ / ٣

وفـــى فتح باب العنايـــة : ولأبى حنيفه وأبى يوسف ما رواه أبـو داود
وابن حبـــان وابن خزيمـــة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلـــم ==

....

== عن أبي هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :اذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ..." ولما رواه الطحاوى وأبو داود عن أبي سعيد اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما " لكن أبا حنيفة يقول : ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف أهـ ٤٤-٤٥ ١/٢

قوله " ما رواه أبو داود وابن حبان وابن خزيمة والحاكم. الخ"

أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ١/٢٦٨ .

ابن خزيمة في الطهارة باب ذكر وطىء الأذى اليابس بالخف والنعل ١/١٤٨ . الحاكم ١/١٦٦ . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره عليه الذهبي .

الطحاوى في الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ١/٥١

البيهقي في الطهارة باب طهارة الخف والنعل ١/٤٣٠ .

٣٠ - مسافر لم يجد ماء ومعه نبيذ التمر قال يتوضأ به وان تيمم مع ذلك أحب الى وان تيمم أجزأه وهذا قول أبى حنيفة فى رواية كتاب الصلاة وقال فى الجامع الصغير يتوضأ ولا يتيمم وروى نوح بن أبى مريم عن أبى حنيفة قال الوضوء نبيذ التمر منسوخ وقال أبو يوسف فى كتاب الصلاة وفى الجامع الصغير تيمم ولا يتوضأ وقال فى اختلاف زفر انه يتوضأ به ويتيمم وهذا قول محمد فى الروايات كلها وفى قول زفر يتوضأ به ولا يتيمم وهذا الاختلاف اذا كان النبيذ غير مطبوخ وهو حلو فاذا اشتد وهو غير مطبوخ فقد صار سكرا لا يجوز الوضوء به فى قولهم جميعا وان كان مطبوخا فان كان حلوا فهو على هذا الاختلاف واذا اشتد فى قول محمد لا يجوز أن يتوضأ منه لأنه حرام عنده وفى قول أبى حنيفة اذا كان مطبوخا فالشديد وغير الشديد سواء وروى أسد بن الفرات عن أبى حنيفة أنه قال التوضى بنبيذ التمر جائز حلوا لا مرا .[1]

---

(١) النبذ : طرحك الشىء أمامك أو وراءك أو عام والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوها أهـ قاموس ٣٧٢/١ - والصحاح ٥٧١/٢ - والمصباح ٥٩٠/٢ - والمغرب ٤٤٠ وفى النهاية : النبيذ : وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وأنبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر أهـ ٦-٧ /٥

وفى البناية : النبيذ فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشىء اذا طرحته أهـ ٤٦٤/١

والكلام فيه فى ثلاثة مواضع: فى تفسيره . وفى وقته . وفى حكمه .
فأما تفسيره : فهو ماء ألقى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد أهـ غنية المتملى ٧١ ، العناية ١٢٠/١ وفى البحر : هو أن يلقى فى الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا ==

. . . .

== غير مسكر ولا مطبوخ . وانما قلنا حلوا لأنه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف . وانما قلنا غير مسكر لأنه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لأنه حرام . وانما قلنا غير مطبوخ لأنه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة اذا النار قد غيرته حلوا كان أو مشتدا كمطبوخ الباقلاء وكذا فى المبسوط والمحيط أهـ ١٤٣-١/١٤٤

أما الوقت الذى يجوز فيه التيمم أشار اليه فى الهداية بقوله" فان لم يجد الا نبيذ التمر" يعنى اذا عدم الماء المطلق عنايه ١١٨/ ١

وفى البحر : قال أبو حنيفة كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضوء به والا فلا كذا فى معراج الدرايه أهـ ١/١٤٤

أما حكمه ففيه روايات عن الامام قال فى رد المختار: اعلم انه روى فى النبيذ عن الامام ثلاث روايات : الأولى : وهى قوله الأول انه يتوضأ به ويستحب أن يضيف اليه التيمم الثانيه : الجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد ورجحه فى غاية البيان والثالثة : التيمم فقط وهى قوله الأخير وقد رجع اليه وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوى وهو المذهب المصحح المختار عندنا بحر أهـ ١/٢١٠ - بدائع ١/١٥ - مبسوط ١/٨٨ الأصل ٧٤-١/٧٦ - الجامع الصغير مع النافع الكبير ٥٥ - عنايه ١/١٨٨ البنايه ٤٦٤-١/٤٦٥ - تبيين ١/٣٥ - بحر ١/١٤٤ - رمز ١/١٣٠ عمدة القارى ٣/٦٢

وفى البحر: وحكى عن أبى طاهر الدباس أنه قال انما اختلفت أجوبة أبى حنيفة لاختلاف الأسئلة فانه سئل عن التوضوء به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم أهـ ١/١٤٤ والتبيين ١/٣٥ - والفتح ١/١٢٠ - والبنايه ١/٤٦٥ - وأبو السعود ١/٨٦

وصفة نبيذ التمر المختلف فيه بين أبى حنيفة وغيره فى جواز الوضوء به وعدمه قال فى المبسوط . وصفة نبيذ التمر الذى يجوز التوضوء به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء فان كان ثخينا فهو كالرب لا يتوضأ به فان كان مشتدا فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضوء به وان ==

....

== كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلوا كان أو مشتدا لأن النار غيرته فهو كماء الباقلاء فأما سائر الأنبذة . . . لا يجوز لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره أهـ ٨٨-٨٩ / ١
وفي العنايه بعد قوله " والنبيذ المختلف فيه" ذكر محمد في النوادر هو أن يلقى تميرات في ماء حتى صار الماء حلوا رقيقا ولا يكون مشتدا ومسكرا وما اشتد منها وصار مرا لا يجوز الوضوء به بالاجماع لأنه صار مسكرا حراما وان غيرته النار. فما دام حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء فهو على الاختلاف . وان اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة لحل شربه عنده ولم يجز عند محمد لحرمته عنده . ولا يجوز التوضي بما سواه في الأنبذة كنبيذ الزبيب والتين وغير ذلك لأن نبيذ التمر خص بالأثر على خلاف القياس فيبقى على موجب القياس. ولأنه علل بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره أهـ ١٢٠ / ١
والأصح أن المطبوخ لا يجوز الوضوء به مطلقا حلوا كان أو مشتدا .
قال في رد المحتار: قال في النهر. ومحل الخلاف ما اذا القى في الماء تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر فان لم يحل فلا خوف في جواز الوضوء به أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز. أو طبخ فكذلك في الصحيح كما في المبسوط ورجح غيره الجواز الا أن الأول أولى لموافقته لما مر من الضابط أي المذكور في المياه أهـ
١٠ / ٢١٠ - تبيين ٣٦ / ١ - ملا مسكين وأبو السعود ٨٦ / ١ - رمز ١/١٣
بدائع ١٧ / ١ - عمدة الرعايه ٨٢ / ١ - بنايه ٤٧٦-٤٧٧ / ١ - عمدة القاري ٦٢ / ٣ - البحر ١٤٣-١٤٤ / ١ خانيه ١٧-١٨ / ١ - هنديه ١/٢٢
قوله في المبسوط " فهو كالرب" الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها وثفل السمن أهـ قاموس ٧٤ / ١
وفي الفتح : واذا قلنا بجواز التوضي به فلا يجوز الا بالنية كالتيمم لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به اذا وجد ذكره القدوري في شرحه عن اصحابنا أهـ ١٢٠ / ١ - تبيين ٣٦ / ١ - بدائع ١٧ / ١ - عنايه ١٢٠ / ١ ، بنايه ٤٦٥-٤٧٧ / ١ - ١
لابي حنيفة أنه يتوضأ به جزما ويضيف التيمم اليه استحبابا هو ما روى عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أنه ==

....

== صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما فى اداوتك؟ قال نبيذ تمرقال تمرة طيبة وماء طهور" رواه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٦٦ والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ ١/٩٦ زاد الترمذى . قال فتوضأ - ثم قال وانما روى هذا الحديث من أبى زيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/١٣٦/١٣٥ واللفظ له والدارقطنى فى الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٦ وأحمد فى الطهارة باب فى حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء ١/٢٠٤ . وزاد فى لفظه فتوضأ منه وصلى. والطحاوى فى الطهارة باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟ ٩٤-٩٥/١ - وابن أبى شيبة فى الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٤٤ مطولا وفيه" هل معك من وضوء؟ قلت لا قال فما فى اداوتك؟ قلت نبيذ تمر قال ثمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة" والبيهقى مطولا بهذا اللفظ أيضا فى الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ٩-١٠ /١ . وعلى ابن زيد مختلف فيه وقد وثق مجمع الزوائد ١/١٩٧

وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحداها جهالة أبى زيد . والثانية : التردد فى أبى فزارة قيل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالثة : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا .... الى آخر الحديث .رواه مسلم فى الصلاة باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ١٦٩-١٧٠/٤ وابو داود فى الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٦٧ مختصرا لم يذكر القصة. والترمذى بتمامه فى تفسير القرآن باب من سورة الأحقاف رقم٣٢٥٨ وقال هذا حديث حسن صحيح والجواب عن ذلك كما فى الفتح " قالوا ضعيف لأن الترمذى قال أبو زيد مجهول . وأبو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل رجل ==

. . . .

== آخر مجهول . اجيب : أما أبو زيد فذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أنه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وهذا يخرجه عن الجهالة . وأما أبو فزارة فقال الشيخ تقي الدين في الامام في تجهيله نظر . فانه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع . وقال ابن عدي أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان .
وكذا قال الدارقطني : وأما ماقيل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدها منا أحد فهو معارض بما في ابن أبي شيبة من أنه كان معه وروى أيضا أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن" وعنه أنه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن . والاثبات مقدم على النفي أهـ ١١٨-١١٩/١ . نصب الراية ١٣٨-١٤٠ /١ البناية ٤٦٨-٤٧٠/١
وفي عمدة القاري : روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد .فذكرها ثم قال : فان قلت: صح عن عبد الله أنه قال لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . قلت: يجوز أن يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح أنه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج . وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة أخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال : قال ابن عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين أهـ ٦٢-٦٣/٣ . والبناية ٤٧٠-٤٧١ / ١ ونصب الراية ١٤٣-١٤٤/١ - واللباب للمنبجي ٨١-٨٢/١
وأما عمل الصحابة . ففي سنن الدارقطني : عن عكرمة قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء" قال . والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع ٧٥/١ - وابن أبي شيبة في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٤٤/١ ==

....

== وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء " رواهما الدارقطني في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٥ قال الدارقطني : ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على المسيب. والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف أهـ . ورواه البيهقي في الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ١/١٢ قال البيهقي : وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن عياش بن أبي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم أهـ وعن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ " رواه الدارقطني في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٩ قال : تفرد به حجاج بن أرطأة ولا يحتج بحديثه . والبيهقي في الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ١/١٢ وعن مزيدة بن جابر عن علي عليه السلام قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ " رواه الدارقطني في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٩ والبيهقي في الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ١/١٢ قال : وعبد الله بن ميسرة متروك والحارث الأعور ضعيف والحجاج بن أرطأة لا يحتج به أهـ وابن ابي شيبة ١/٤٤ وجه قول أبي يوسف : أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا بآية التيمم لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا

ووجه قول محمد أن آية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا ولأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما . بيان الاضطراب : أن بعضهم ==

....

== قال ابن مسعود لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة

وشنع محمد على أبى يوسف فقال يجوز الوضوء بسؤر الحمار ولم يرد فيه أثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الأثر أهـ تبيين ١/٣٥ والعناية ١١٨-١١٩/ ١ - والبناية ٤٧١-٤٧٢/ ١ - وغنية المتملى ٧٢ والمجمع ١/٣٧

وأجاب صاحب الهداية عن نسخ الحديث بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ أهـ قال المحقق ابن الهمام فى الفتح : نظر فيه بأن وقد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين . وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة . ولم ينقل ذلك فى كتب الحديث فيما علم . لكن ذكر صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان: أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام . وعلى هذا لا يقطع بالنسخ أهـ ١/١١٩ - البدائع ١/١٦ - البناية ٤٧٣-٤٧٤/ ١

وفى التبيين : وأما قولهم ليلة الجن كانت بمكة ودعواهم النسخ فليس بمتيقن به لأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين . وأما قولهم : ليس بماء مطلق . قلنا هو ماء شرعا ألا ترى الى قوله عليه السلام ماء طهور " أى شرعا فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء" أى حقيقة أو شرعا أهـ ١/٣٦

والفتوى على قول أبى يوسف وأبى حنيفة فى قوله المرجوع اليه عدم جواز الوضوء به وهو الذى استقر عليه المذهب كما فى الدر المختار : ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لأن المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به أهـ ٢١٠ وقال فى الدر المنتقى : واليه صح رجوع الامام وبه يفتى عملا بآية التيمم أو هو منسوخ بها أهـ ٣٦-٣٧/ ١ وفى المجمع: لكن رجع الامام الى قول أبى يوسف قبل موته عملا بآية التيمم لأن الآية أقوى من الحديث فيعمل بها أو نقول انه منسوخ بها لتقدمه عليها لأنها مدنية وليلة ==

....

= الجن كانت بمكة قبل الهجرة أهـ ١/٣٧ والشرنبلاليه ٢٨ / ١
والهنديه ١/٢١ وجه رجوع أبي حنيفة الى قول الجمهور كما في
البحر : وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم
الجواز موافقة للأئمة الثلاث فلا حاجة الى الاشتغال بحديث
ابن مسعود الدال على الجواز. لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه
وان اجيب عنه بما ذكره الزيلعي المخرج وغيره وعلى تقدير صحته هو
منسوخ بآية التيمم اذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين أهـ
١٤٤-١٤٥/١ . اعلاء السنن ١/٢١٩ . وفي غنية المتملي : والفتوى
على الرواية المرجوع اليها عن أبي حنيفة لأن الحديث وان صح لكن آية
التيمم ناسخه له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث
سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من
الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا
من التيمم أهـ ٧٢
قلت : سبب رجوعه عنه أمر ظهر للمجتهد من النظر الى الدليل
وغاية ما يقال هنا انه ظهر له أن آية التيمم متأخرة من ليلة الجن
فهي ناسخة له .
يتبين مما تقدم رجحان قول أبي حنيفة الأخير بعدم جواز الوضوء
بالنبيذ وهو قول أبي يوسف في ذلك والاعتراض على قوله الأول جواز
الوضوء به وتضعيف دليله . لأن مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول
عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره . قال الامام الطحاوي
المنتصر للمذهب : ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بها
حجة أهـ معاني الآثار ١/٩٥ وقال القاري في المشكاة قال السيد
جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ٣٤٤ / ١
وقال الحافظ : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه أهـ
فتح الباري ٣ / ١
وذكر ابن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في
الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن أهـ نصب الرايه ١/١٣٨، والبناية ١/٤٦٨ .

باب البئر وما ينجسها

٣١ - وإذا كان الدلو الأخير متعلقا في هواء البئر يتقاطر فيها فان في قول أبي يوسف لا يجوز الوضوء بالماء الذي أخرج منها وفي قول محمد يجوز.(١)

---

(١) قال في المبسوط : ولو توضأ رجل من هذه البئر بعد ما نحي الدلو الأخير عن رأسها جاز وضوءه لأنا حكمنا بطهارة البئر فان صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل لأن تنجيس البئر حصل الآن وإن كان الدلو بعد في البئر لم يفصل عن وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وإن فصل الدلو عن وجه الماء وهو معلق في هواء البئر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى . وقال محمد رحمه الله تعالى أجزاه . وجه قوله : أن الماء الطاهر تميز عن الماء النجس فكأنه نحي عن رأس البئر وكون الماء النجس معلقا في هواء البئر لا يكون أقوى من خمر أو بول في دلو معلق في هواء البئر فلا يحكم هناك بنجاسة البئر بهذا وإنما جعل التقاطر عفوا لأجل الضرورة كما بينا . ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى :أن الماء النجس متصل بماء البئر حكما بدليل أن التقاطر فيه يجعل عفوا ولولا الاتصال حكما لما جعل التقاطر عفوا كما في البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه حقيقة ولو كان باقيا حقيقة بأن لم يفصل عن وجه الماء فلا يحكم بطهارة البئر وهذا لأن البئر موضع الماء فاعلاه كأسفله كالمسجد لما كان موضع الصلاة جعل كله كمكان واحد في حكم الاقتداء أهـ ١/٩٢ - الأصل ١/٧٩ - بدائع ٧٧-١/٧٨ .

٣٢ - ولو أن رجلا جنبا اغتسل فى بئر ثم اغتسل فى اخرى ثم فى اخرى فان فى قول أبى يوسف لا يجوز غسله والمياه كلها نجسه وقال محمد يطهر اذا اغتسل فى البئر الثالثه والمياه كلها نجسة مستعمله .(١)

---

(١) قال فى البدائع : اذا انغمس الجنب فى البئر لطلب الدلو لا بنية الاغتسال وليس على بدنه نجاسه حقيقية والجملة فيه : أن الرجل المنغمس لا يخلو اما أن يكون طاهرا أو لم يكن بأن كان على بدنه نجاسة حقيقية أو حكمية كالجنابة والحدث وكل وجه على وجهين اما أن ينغمس لطلب الدلو أو للتبرد أو للاغتسال وفى المسألة حكمان : حكم الماء الذى فى البئر وحكم الداخل فيها فان كان طاهرا والغمس لطلب الدلو أو للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع لعدم ازالة الحدث واقامة القربة وان انغمس فيها للاغتسال صار مستعملا عند أصحابنا الثلاثة لوجود اقامة القربة وعند زفر والشافعى لا يصير مستعملا لانعدام ازالة الحدث والرجل طاهر فى الوجهين جميعا . وان لم يكن طاهرا فان كان على بدنه نجاسة حقيقية وهو جنب أولا فانغمس فى ثلاثة آبار أو اكثر من ذلك لا يخرج من الأولى والثانية طاهرا بالاجماع ويخرج من الثالثة طاهرا عند أبى حنيفة ومحمد والمياه الثلاثة نجسه لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا وعند أبى يوسف المياه كلها نجسة والرجل نجس سواء انغمس لطلب الدلو أو التبرد أو الاغتسال وعندهما ان انغمس لطلب الدلو أو التبرد فالمياه باقية على حالها وان كان الانغماس للاغتسال فالماء الرابع فصاعدا مستعمل لوجود اقامة القربة وان كان على بدنه نجاسة حكمية فقط فان أدخلها لطلب الدلو أو التبرد يخرج من الأولى طاهرا عند أبى حنيفة ومحمد هو الصحيح لزوال الجنابة بالانغماس مرة واحدة وعند أبى يوسف هو نجس ولا يخرج طاهر أبدا . وأما حكم المياه فالماء الأول مستعمل عند أبى حنيفة لوجود ازالة الحدث والبواقى على حالها لانعدام ما يوجب الاستعمال أصلا وعند أبى يوسف ومحمد المياه كلها على حالها أما عند محمد فظاهر لأنه لم يوجد اقامة القربة بشىء منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة على ما يذكر وروى بشر عنه أن المياه كلها نجسة وهو قياس مذهبه والحاصل أن عند أبى حنيفة ومحمد يطهر النجس بوروده على الماء القليل كما يطهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقيا أو حكميا على البدن أو على غيره غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول الا بالطلاقة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة وعند أبى يوسف لا يطهر النجس عن البدن بوروده على الماء القليل الراكد قولا واحدا وله فى الثوب قولان أهـ ٦٩-١/٧٠ - المبسوط ١/٩٤ .

٣٣ - رجل طاهر وقع فى بئر فاغتسل فيها فسد ماء البئر فى قولهم جميعا الا فى قول زفر فانه يقول لا ينجس الماء وان كان طاهرا دخل بئرا يطلب الدلو ولم ينو الغسل فانغمس فى الماء قال أبو يوسف فى كتاب الصلاة لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال أبو حنيفه الرجل جنب على حاله والماء يصير نجسا أيضا وقال أبو يوسف فى الأمالى ان كان الرجل طاهرا لا يفسد الماء اذا لم ينو الغسل وان كان جنبا يفسد الماء نوى الغسل أو لم ينو قال الا أنى استحسن فى الجنب اذا أدخل يده فى الماء أنه لا يفسد الماء اذا لم ينو الغسل قال وهكذا اذا أدخل رجله الا أن الرجل أفحش.(1)

---

(1) تسمى هذه المسألة مسألة جحط . وجحط كما فى القاموس: بكسر الجيم والحاء اسم لزجر الغنم. أى مايقوله الراعى عند فرار الغنم منه أهـ -أبو السعود ١/٦٩ - القاموس ٢/٣٦٦ - وفى الرمز: مسألة البئر يضبط فيها بحروف جحط فالجيم من النجس والحاء من الحال والطاء من الطاهر. صورتها : رجل انغمس فى البئر لطلب الدلو وهو جنب أهـ ١/١١ . وفى الدر المختار : فرع. اختلف فى محدث انغمس فى بئر لدلو أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ماهر أهـ. قوله " فرع الخ " هذا ماعبر عنه فى الكنز وغيره بقوله ومسألة البئر. جحط فأشار بالجيم الى ماقال الامام ان الرجل والماء نجسان . وبالحاء الى ماقال الثانى انهما بحالهما وبالطاء الى ماقال الثالث من طهارتهما . ثم اختلف التصحيح فى نجاسة الرجل على الأول فقيل للجنابة فلا يقرأ القرآن . وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ اذا غسل فاه واستظهره فى الخانية .قلت ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس .والثانى على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده مافى البحر عن الخانية وشروح الهداية وينبغى على الأول أن تكون ==

. . . .

== النجاسة نجاسة الماء أيضا لا الجنابة فقط تأمل ومبنى قول الثانى على اشتراط الصب فى الخروج من الجنابة فى غير الماء الجارى وما فى حكمه ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملا للضرورة كذا قرره فى البحر وغيره . قوله" فى محدث" أى حدثا أصغر أو اكبر جنابة أو حيضا أو نفاسا بعد انقطاعها أما قبل الانقطاع وليس على أعضائها نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجها من الحيض فلا يصير الماء مستعملا بحر من الخانية والخلاصة . قوله "فى بئر" أى دون عشر فى عشر ح أى وليست جارية .

قوله " لدلو" أى لاستخراجه وقيد به لأنه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا . قال فى النهر أى بين الامام والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثانى أه وذكره فى البحر بحثا أقول والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثانى عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتى من تصريحه بقيام التدلك مقامها فتدبر قوله" أو تبرد" تبع فى ذكره صاحب البحر والنهر بناء على ما قيل انه عند محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة . وقدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وان عدم الاستعمال فى مسألة البئر عنده هى الضرورة ولا ضرورة فى التبرد فلذا اقتصر فى الهداية على قوله لطلب الدلو . قوله"مستنجيا بالماء" قيد به لأنه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما فى البزازية نهر قلت وفى دعوى الاتفاق نظر فقد نقل فى التاترخانية الاختلاف فى التصحيح فى التنجس وعدمه أى بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر ورجح فى الفتح الثانى نعم الذى فى اكثر الكتب ترجيح الأول كما أفاده فى تنوير البصائر وتمام الكلام عليه سيأتى فى فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى . قوله " ولا نجس عليه" عطف عام على خاص فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقا .

قوله " ولم ينو" أى الاغتسال فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق الا فى قول زفر سراج وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثانى مستعمل أيضا والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه فى الماء فلا ينافى قوله لدلو أفاده ط . قوله" ولم يتدلك" كذا فى المحيط والخلاصة وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك فى الماء صار مستعملا" اتفاقا لأن التدلك ==

....

== فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر فتنبه .

وقيده فى شرح المنية الصغير بما اذا لم يمكن تدلكه لازالة الوسخ

قوله " والأصح الخ" هذا القول غير الأقوال الثلاثة المارة المرموز اليها بجحط ذكره فى الهداية رواية عن الامام قال فى البحر وعن أبى حنيفة أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو

قال الزيلعى والهندى وغيرهما تبعا لصاحب الهداية وهذه الرواية أوفق الروايات أى للقياس . وفى فتح القدير وشرح المجمع أنها الرواية المصححة ثم قال فى البحر فعلم أن المذهب المختار فى هذه المسألة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور . أما كون الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضا مما قدمناه أهـ ومثله فى الحلية وبه علم أن هذا ليس قول محمد لأن عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما مر وأما الامام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له نعم ذكر فى البحر عن الجرجانى أنه أنكر الخلاف اذ لا نص فيه وأنه لا يصير مستعملا كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف أقول وهو خلاف المشهور فى كتب المذهب من اثبات الخلاف ومن أن الذى اعتبر الضرورة هو محمد فقط ولأن غيره لم يعتبرها لندرة الاحتياج الى الانغماس بخلاف الاحتياج الى الاغتراف باليد فافهم. قوله "المراد الخ" صرح به فى الحلية والبحر والنهر ورده العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جدا . وقوله على ما مر أى من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى وهذه مسألة الفساقى وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين العلماء المتأخرين أ هـ

رد المحتار ١٨٦-١٨٧/١ - ط د ر ١١١-١١٢/١ - مبسوط ٥٣/١ الأصل ٨٣-٨٤/١ - بدائع ٦٩-٧٠/١ - جوهرة ١٧/١ - غنية المتملى ١٥٢-١٥٣ - مختصرها ٧٤-٧٥ - تبيين ٢٥/١ - بحر ٢/١٠ ٣/١٠ ١/١٠ رمز وطائى ١١/١ - منلا مسكين وأبو السعود ٦٩-٧٠/١ - كشف ١٦-١٧/١ - فتح وعناية ٩١/١ - بناية ٣٥٦-٣٥٧/١ - مجمع ودر منتقى ٣١/١ - عالمكيرية ١٥/١ - هندية ٢٢٤-٢٢/١ . ==

....

== وفى منحة الخالق : قال سيدى العارف بالله عبد الغنى فى شرح الهدية والحاصل أن هذه المسألة مسألة البئر جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة لأن القولين مبنيان على نجاسة الماء المستعمل أما على قول الامام أبى حنيفة رحمه الله فظاهر و أما على قول أبى يوسف فالذى منع من الحكم بنجاسة الماء عدم وجود الصب عنده فلو وجد لحكم بالنجاسة ونجاسة المستعمل واشتراط الصب قولان ضعيفان والقول الثالث وهو قول محمد رحمه الله مبنى على طهارة الماء المستعمل واشتراط نية القربة له أما طهارة المستعمل فقد ذكرنا فيما سبق أن ذلك هو الصحيح المفتى به وأما اشتراط نية القربة له فغير مأخوذ به لتصريحهم بأن الماء يصير مستعملا بكل من رفع الحدث والقربة واسقاط الفرض كما سبق بيانه فيكون المفتى به على قول محمد طهارة الماء المستعمل فقط لا شتراط نية القربة ولكن فيه تلفيق فى التقليد ولعل ذلك لا يضر لأن أقوال الصحب روايات عن أبى حنيفة كما هو المشهور والكل مذهبه فيصير الماء مستعملا على هذا وان لم ينو القربة وهو طاهر غير طهور أهـ والتلفيق انما هو فى قول أبى حنيفة ومحمد حيث أخذ بما روى عنه أن الرجل طاهر وبرواية محمد عنه أن المستعمل طاهر غير طهور ولم يؤخذ بقوله انه مستعمل وهو نجس ولا بقول محمد أنه غير مستعمل وبه ظهر وجه قول الشارح أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور أهـ ٣ ١/١٠٠ . قوله" شرح الهدية" أى هدية ابن العماد كما فى منحة الخالق ٢/١٢٢

قول المصنف " وقال أبو يوسف فى الأمالى الخ " فى المبسوط : وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الأمالى قال اذا أدخل الجنب يده أو رجله فى البئر لم يفسده وان أدخل رجله فى الاناء أفسده وهذا المعنى الحاجة ففى البئر الحاجة الى ادخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا وفى الاناء الحاجة الى ادخال اليد فلا تجعل الرجل عفوا فيه وأن أدخل فى البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة اليه أهـ ٣ ١/٥٣ - بدائع ١/٦٩ - هندية ١/٢٠ .

٣٤ - ولو أن رجلا أدخل رأسه فى الماء يريد المسح أو الخفين أجزأه من المسح ولا ينجس الماء فى قول أبى يوسف روى عنه المعلى وبه نأخذ وفى قول محمد صار الماء مستعملا ولا يجزيه من المسح روى عنه ابن سماعة . (١)

---

(١) فى البدائع : اذا أدخل رأسه أو خفه أو جبيرته فى الاناء وهو محدث قال أبو يوسف يجزئه فى المسح ولا يصير الماء مستعملا سواء نوى أو لم ينو لوجود أحد سببى الاستعمال وانما كان لأن فرض المسح يتأدى باصابة البلة اذ هو اسم للاصابة دون الاسالة فلم يزل شىء من الحدث الى الماء الباقى فى الاناء وانما زال الى البلة وكذا اقامة القربة تحصل بها فاقتصر حكم الاستعمال عليها وقال محمد ان لم ينو المسح يجزئه ولا يصير الماء مستعملا لأنه لم توجد اقامة القربة فقد مسح بماء غير مستعمل فاجزأه وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم لا يجزئه ويصير الماء مستعملا لأنه لما لاقى رأسه الماء على قصد اقامة القربة صيره مستعملا ولا يجوز المسح بالماء المستعمل والصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملا بالملاقاة لأن الماء انما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملا قبله فيجزئه المسح به جنب على يده قذر فأخذ الماء بفمه وصبه عليه روى المعلى عن أبى يوسف أنه لا يطهر لأنه صار مستعملا بازالة الحدث عن الفم والماء المستعمل لا يزيل النجاسة بالاجماع وذكر محمد فى الآثار أنه يطهر لأنه لم يقم به قربة فلم يصر مستعملا أهـ ٧٠-١/٧١ - مبسوط ١/١٠٣-خانية ١/١٥٠

٣٥ - ولو أن خشبة أصابها بول فاحترقت فوقع رمادها في البئر قال أبو يوسف يفسد الماء . وقال محمد لا يفسده وكذلك دم أو عذرة اذا احترقت فصلى عليه انسان لا يجوز في قول أبي يوسف ويجوز في قول محمد ذكر الاختلاف في رواية ابراهيم بن رستم.(١)

٣٦ - واذا وقع شعر الخنزير أو الانسان في الماء لم يفسد الماء في قول محمد روى عنه ابن سماعة . وقال أبو يوسف شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء روى عنه المعلى ولم يروعنه في شعر الانسان .(٢)

---

(١) غنية المتملي ١٨٨-١٨٩ - بدائع ٨٥/١ - فتح ٢٠٠-٢٠١/١ تبيين ٧٦/١ - بحر ٢٣٩/١ - أبو السعود ١٢٧/١ مجمع درر منتقى ٦١/١ - در مختار ٣٠١-٣٠٢/١ - درر ٤٧/١ مراقي الفلاح ١٣٢ - ط در ١٦١/١ - هندية ٢٤/١

(٢) خانية ١٠/١ - بدائع ٦٣/١ - الاختيار ١٦/١ - بحر ١١٣/١ ملا مسكين وأبو السعود ٧٣-٧٤/١ - غنية المتملي ١٤٦ - در مختار ١٩٠-١٩١/١ - ط در ١١٣/١ .

٣٧ - ولو أن رجلا أصاب ثوبه نجاسة فغسل النجاسة بالدهن أو بالسمن أو باللبن أو نحو ذلك فان النجاسة تزول عنه هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف. وقال أبو يوسف في الأمالي اذا غسله باللبن أو بالخل أو بكل شيء ينعصر عنه يزول عنه النجاسة. وان غسله بالدهن أو بالسمن أو بالعسل لا يزول عنه. وقال زفر لا يزول عنه الا بالماء. وروى عن محمد هكذا. ولو كانت النجاسة بالبدن لا يزول في قولهم جميعا. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفه أنه قال يزول عن الثوب ولا يزول عن البدن. وروى عن أبي يوسف أنه قال في بعض الروايات تزول النجاسة سواء كان على الثوب أو على البدن. (١)

---

(١) قال في التبيين: وأما ما يطهر به النجس فبكل مائع يمكن ازالته به كالخل ونحوه يجوز ازالة النجاسة به عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة والمتنجس لا يفيد الطهارة الا أن هذا القياس ترك في الماء للنص. ولا يصح الحاقه بالماء لعدم الضرورة وفي الماء ضرورة فبقي ما رواه على الأصل. ولهما: ما روى عن عائشة أنها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها أي حكته. ولأنه مزيل بطبعه فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى لأنه أقلع لها ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية لأنها مركبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه فاذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة. وما ذكروه من التنجس بأول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط في الماء. ولا تعلق للشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام ثم اغسليه بالماء لأنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة اجماعا كقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة أحجار فانه يجوز بغيره. وعن أبي يوسف أنه لم يجوز تطهير البدن الا بالماء لأنها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا يزول -

....

== بغير الماء كالحدث

قال رحمه الله لا الدهن أى لا يجوز ازالتها بالدهن لأنه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره . وكذا الدبس واللبن والعصير وروى عن أبى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز أهـ ١/٧٠ - بحر ٢٣٣-٢٣٤/١ - رمز ١/٢١ - أبو السعود ١٢٣-١٢٤/١ - كشف ١/٣١ - مبسوط ١/٩٦ - بدائع ٨٣-١/٨٤ الاختيار ٣٥-١/٣٦ - جوهرة ١/٤٢ - لباب ١/٥٠ - تحفة ١/١١١ الغرة المنيفة ١٣-١٧ - لباب ٩٩-١/١٠٠ - فتح وعناية ١٩٢-١/١٩٥ بناية ٧٠٩-١/٧١٤ - عمدة الرعاية ١/١٢٢ - فتح باب العناية ٢٣٧-١/٢٣٨ - فنية المتملى ٨٩-٩٠ - مجمع ودر منتقى ١/٥٨ - در مختار ٢٨٤-١/٢٨٥ - مراقى الفلاح ١٢٩-١٣٠ - درر ١/٤٤ - ط در ١/١٥٧ هنديه ٤١-١/٤٢

قوله " للنص " وهو قوله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ٤٨ الفرقان أهـ شلبى ١/٧٠

قوله " ما روى عن عائشة الخ ." رواه البخارى فى الحيض باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١/٨٠ . واللفظ له أبو داود فى الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ٢٥٣-١/٢٥٤ بلفظ " بلته بريقها ثم قصعته بريقها "

قوله " فمصعته بظفرها " المصع بميم مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وعين مهملة أصله الضرب بالسيف والمماصعة المقاتلة وقد استعملته هنا فى الحك بالظفر والمعالجة به لاستخراج الدم بذلك من الثوب أهـ النهايه ٤/٣٢٣ . القصع: الدلك بالظفر ومنه قصع القملة أهـ النهايه ٧٢-٤/٧٣ . قال فى أحسن الغايات : وإذا جاز بالريق فالمائع أولى لأنه أشد قلعا أهـ ١/٤٠ . الغرة المنيفة ١٤ وفى فتح باب العنايه : وفيه أنه انما يتم الاستدلال لو ثبت أنها قد صلت به وكان زائدا على قدر العفو. واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه أهـ ١/٢٣٨

وفى البنايه : قلت محمد ومن معه احتجوا بالحديث أيضا . وهو ما روى عن أسماء قالت جاءت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ==

....

== أرأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه" رواه البخارى فى الطهارة باب غسل الدم ٦٢-٦٣/١ . واللفظ له . وفى الحيض باب غسل الدم ولمحيض ٧٩-٨٠/١ . مسلم فى الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣/١٩٩ ابو داود فى الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبس فى حيضها ٢٥٥/١ . الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ١٦٧-١٦٨/١ بلفظ " حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه " وقال حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح . النسائى فى الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب ١٦٠-١٦١/١ . ابن ماجه فى أبواب الطهارة وسننها باب ما جاء فى دم الحيض ٢٠٦/١ بلفظ اقرصيه واغسليه وصلى فيه ابن الجارود باب الحيض ٤٩ . مالك فى الموطأ برواية يحيى الليثى فى الطهارة باب جامع الحيضة ٢٢ . ابن أبى شيبة فى أبواب الطهارة فى المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها ١٦٠/١ بلفظ "قرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه". أحمد فى الطهارة أبواب تطهير النجاسة ٢٢٤/١ بلفظ " لتحته ثم لتقرصه بماء ثم لتصل فيه".

قوله " ثم تقرصه بالماء " القرص . الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . والتقريص مثله . يقال قرصته وقرصته وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد أهـ النهاية ٤٠/٤ قوله " حتيه" حت أى حك والحك والحت والقشر سواء أهـ النهاية ٣٣٧/١ . نص الحديث على الغسل بالماء فلا يجوز بغيره لأن الأمر للوجوب . قال فى البناية : فان قلت بعد قوله بالأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم اغسليه . وقالوا الأمر للوجوب . قلت لا نسلم أنه أمر بالغسل بالماء بل الأمر متعلق بنفس الغسل والاباحة بوصف الماء لقوله تعالى :" فانكحوهن باذن أهلهن" ٢٥ النساء . فعلق الأمر بالاذن والاباحة بنفس النكاح فثبت بهذا ان يكون أحدهما واجبا والآخر مباحا . فان قلت نص على الغسل بالماء . قلت هو مفهوم اللقب وهو غير حجة . ولأنه خرج مخرج الغالب فى الاستعمال لا الشرط . ولأن تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه عندنا أهـ ==

....

= ١/٧١٣ - اللباب ١/١٠٠ - بحر ١/٢٣٣ - الغرة المنيفة ١٥-١٦
والحاصل أن الأمر بالتطهير بالماء لا يدل على عدم جواز التطهير بغيره .
قوله المصنف " ولو أن رجلا أصاب ثوبه نجاسة فغسل النجاسة بالدهن الخ " وكذا في التبيين : قال في البحر : وما روى عن أبي يوسف من أنه لو غسل الدم من الثوب بدهن حتى ذهب أثره جاز فخلاف الظاهر عنه بل الظاهر عن أبي حنيفة وصاحبيه خلافه كذا في شرح منية المصلي أهـ ١/٢٣٤ - غنية المتملي ٨٩ - ط مراقي الفلاح ١٣٠ .
قوله " ولو كانت النجاسة بالبدن لا يزول في قولهم جميعا " تقدم الكلام عن ذلك في مسألة الخف اذا أصابه الدم أو العذرة . قوله " روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة الخ " عدم الفرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمائع عند الامام وأبي يوسف في رواية هو الصحيح كما في مراقي الفلاح ١٣٩ - والبحر ١/٢٣٤ - وظاهر الرواية كما في غنية المتملي ٩٠ والفرق بينهما في رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وأبي حنيفة ضعيف كما في العناية ١/١٩٥ .
والفتوى على قول أبي حنيفه واحدى الروايتين عن أبي يوسف في جواز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالمائع الطاهر المزيل قال في رد المحتار بعد قوله " به يفتى " أي خلافا لمحمد لأنه لا يجيز ازالة النجاسة الحقيقية الا بالماء المطلق بحر لكن فيه أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل أهـ ١/٢٨٥ - ط در ١/١٥٧
ولعل الراجح في المسألة والله أعلم هو جواز التطهير بالمائعات .
ذلك لأن الماء انما كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا يدخل أثناء الثوب فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها أن كانت كثيفة فيستخرجها بواسطة العصر وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء فكانت مثله بل أولى فان الخل يعمل في ازالة بعض ألوان لا تزول بالماء فكان في معنى التطهير أبلغ - بدائع ١/٨٣-٨٤ - كما أن الماء لم يختص بازالة النجاسة فلو غسل جلد الميتة بالماء لما طهر وكذلك اهاب غير مأكول اللحم لكنه يطهر بالتشميس والتتريب والدباغة فلما شاركت هذه الأشياء الماء في الطهارة يمكن أن تشارك المائعات الماء كذلك لاسيما وأن بعض النجاسات قد لا تزول بالماء وتزول ببعض المحاليل الأخرى أو ببعض السوائل وذلك مثل الميتة والسمن الذى يخالط النجاسة وبعض الدهانات النجسة اذا اصابت الوبرلا تزول بالماء وتزول بالسوائل الأخرى كالبنزين ونحوه أهـ الا مام

باب المسح على الخفين

٣٨ - وإذا توضأ ومسح على جوربيه فهو على ثلاثة أوجه يجوز في قولهم جميعا وهو أن يكون الجوربان منعلين ثخينين وفي وجه لا يجوز في قولهم جميعا وهو أن لا يكونا منعلين ولا ثخينين وفي وجه اختلفوا وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين فان في قول أبي حنيفة لا يجوز المسح عليهما وهو قول الشافعي وفي قولهما يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه رجع في آخره عمره وقال يجوز المسح على الجوربين روى عنه محمد بن مقاتل .(١)

---

(١) الجورب : معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة وقال الجوارب أيضا كما قالوا في جمع الكيلج الكيالج وتقول جوربته فتجورب أي ألبسته الجورب فلبسه أهـ الصحاح ١/٩٩ وفي المصباح المنير الجورب : فوعل وهو معرب والجمع جواربة بالهاء وربما حذفت أهـ ١/٩٥ . الكيلجة : بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق وهي منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان والجمع على لفظه كيلجات أهـ المصباح ٢/٥٣٧

وفي القاموس المحيط الجورب لفافة الرجل جمعه جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته اياه أهـ ١/٤٧ وكأنه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف أهـ غنية المتملي ١٢٠

وذكر في غنية المتملي تقسيما في الجورب فقال : وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع : من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان أهـ ونحوه في التاتارخانية عنه . والمراد من التفصيل في الأربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا أن يكون مجلدا أو منعلا أو مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا أو منعلا أو مبطنا فمختلف فيه ==

....

== وما كان فلا خلاف فيه أهـ ١٢١

قوله " من المرعزى والغزل " فى القاموس : والمرعز ويمد اذا خففت وقد تفتح الميم فى الكل الزغب الذى تحت شعر العنز وثوب مرعزأهـ ٢/١٨٣ - المغرب ١/١٩٠ - مختار الصحاح ٢٤٧ - المصباح ١/٢٣٠ بحر ١/١٩٢ - والغزل ماغزل من الصوف والكرباس مانسج من مغزول القطن قال الحلبى ويلحق بالكرباس كل ماكان من نوع الخيط كالكتان والابريسم أى الحرير أهـ منحه الخالق ١/٢٩٢

وحاصل القول ان العبرة ليست بالأنواع المعروفة لديهم وانما العبرة بالأوصاف التى تجعل الجورب صالحا للمسح يجوز المسح عليه ولا اعتبار بذكر الأنواع المذكورة فقد تغيرت بتغير الزمن وقد ظهرت أنواع أخرى لم تكن فى زمانهم غير هذه الأنواع المذكورة .

وأما المسح على الجوربين فهو على ثلاثه أوجه : فى وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين وفى وجه لا يجوز بالاتفاق وهو : أن لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفى وجه لا يجوز عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين . يقال جورب منعل ومنعل اذا وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم والمجلد هو الذى وضع الجلد أعلاه وأسفله أهـ عنايه ١٥٦-١/١٥٧

وفى الخانية ثم على رواية الحسن ينبغى أن يكون النعل الى الكعبين وفى ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى أسفل القدم جاز أهـ البحر ١٩١-١/١٩٢

وحد الجورب الثخين بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ماتحته ولا يشف الا أن ينفذ الى الخف قدر الفرض أهـ الدر المختار ١/٢٤٨

وقد وردت تعريفات للجورب الثخين فى الفتية ١٢١ - والدرر ١/٣٦ والمجمع ١/٤٩ - والجوهرة ١/٣٢ - والتبيين ١/٥٢ - والبحر عن الخانية ١/١٩٢

وفى هذه التعريفات قصور والتعريف الوافى مافى المختار لأبى يوسف ومحمد فى جواز المسح على الجورب ان كان ثخينا وان لم يكن منعلا ماروى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " رواه أبو داود فى الطهارة باب ==

....

== المسح على الجوربين ١١٢/١١٣ وقال وروى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى . والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين الرقم ٩٩ وقال هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة فى الطهارة وسننها باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين ١/١٨٥ وابن حبان فى الطهارة ذكر الاباحة للمرء بالمسح على الجوربين اذا كانا مع النعلين ٢/٤٥٢ والبيهقى ٢٨٣-٢٨٤/١ وأحمد فى الطهارة باب فى المسح على الجوربين والنعلين ٢/٧١ وفى الباب عن أبى موسى وبلال رواه الطبرانى فى معجمه نصب الراية ١٨٥/١، المجموع ١/٤٨٤ . وقولهما قول الجمهور من الصحابة كعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى سعيد مسعود البدرى وأنس بن مالك والبراء بن عازب وأبى امامة الباهلى وعمر وابنه وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن عمرو بن حريث وسعيد وبلال وعمار ابن ياسر فهؤلاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والأعمش وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر . وبه قال الثورى والحسن بن صالح وابن المبارك واسحاق بن راهويه وداود وأحمد وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعى أهـ بنايه ١/٥٩٨

٨ ولأنه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخينا بحيث يتمسك على الساق من غير الربط فأشبه الخف فيلحق به أهـ عنايه ١/١٥٧ ولأن الجواز فى الخف لدفع الحرج لما يلحق من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود فى الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لأنه لا مشقة فى نزعهما أهـ بدائع ١/١٠

ولأبى حنيفة أنه لا يجوز مسح الجورب الا اذا كان منعلا لأن المأمور به غسل الرجلين وعدل عنه فى الخف لما روينا وليس الجورب فى معناه لأنه لا يمكن مواظبة المشى عليه تبيين ١/٥٢ وفى البناية أن المسح على الخف ورد على خلاف القياس لأن النص يقتضى الغسل فلا يلحق به غيره الا ما كان فى معناه من كل وجه فثبت بدلالة النص لا بالقياس فلو لم يكن المنعل مرادا فى حديث أبى موسى وغيره ==

. . . .

== يكون زيادة على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز كذا فى الكافى أهـ البنايه ١/٦٠١ وفى البدائع وأما الحديث فيحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين وبه نقول ولا عموم له لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب أهـ ١/١٠

ويروى رجوع أبى حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وبه يفتى درر ١/٣٦ وعنه أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ماكنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه أهـ تبيين ١/٥٢ - بدائع ١/١٠ - البنايه ١/٦٠١ العناية ١/١٥٧

وقد رد صاحب البحر على ماتقدم قائلا : فالتأويل المذكور للحديث قصر لدلالته عن مقتضاه بغير سبب فلا يسمع على أن الظاهر أنه لو كان المراد به ذلك لنص عليه الراوى وهذا بخلاف الرقيق فان الدليل يفيد اخراجه من الاطلاق لكونه ليس فى معنى الخف ومانقل من تضعيفه عن الامام أحمد وابن مهدى ومسلم حتى قال النووى كل منهم لو انفرد قدم على الترمذى مع أن الجرح مقدم على التعديل فلا يضر لكونه روى من طرق متعددة ذكرها الزيلعى المخرج وهى وان كانت كلها ضعيفة اعتضد بعضها ببعض والضعيف اذا روى من طرق صار حسنا مع ماظهر من مسح كثير من الصحابة من غير نكير منهم على فاعله كما ذكره أبو داود فى سننه ثم مع هذا كله لم يوجد من المعنى مايقوى على الاستقلال بالمنع فلا جرم ان كان الفتوى على الجواز . ومافى البدائع من أنها حكاية حال لاعموم لها فمسلم لو لم يرد مارواه الطبرانى عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين أهـ ١/١٩٢

قال المصنف وهو قول الشافعى أى قول أبى حنيفة فى جواز المسح على الجورب الثخين المنعل . قال النووى : هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعى رضى الله عنه عليها فى الأم كما قاله المصنف . وهو أنه يجوز المسح على الجورب ==

....

== بشرط أن يكون ضعيفا متقلا .

وهكذا قطع بـه جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدي القدمين . وقال القاضي أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه . واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف . ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فانه لا يستر محل الفرض أهـ المجموع ٤٨٣-٤٨٤ / ١ الروضة ١٢٥-١٢٦ / ١

والمراد بقوله ساترا لمحل الفرض أي يستر محل فرض غسل الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا اهـ روضة الطالبين ١٢٥ / ١ .

٣٩ - ولو أن رجلا لبس خفية ولبس فوقهما جرموقين وهما منعلان جاز أن يمسح عليهما في قولهم جميعا . وقال الشافعي لا يجوز أن يمسح على الجرموقين فوق الخفين.(١) وان مسح عليهما ثم نزع احد الجرموقين قال في بعض كتب الصلاة عليه أن يمسح على الجرموق الآخر ويمسح على خفه الباقي وقال في بعض الكتب ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين . وقال زفر يمسح على

---

(١) الجرموق كمصفور الذى يلبس فوق الخف أهـ قاموس ٣/٢٢٤ - الصحاح ٤/١٤٥٤ - مختار الصحاح ٢٤٧ - المصباح ١/٩٧ . وفي طلبة الطلبة : والجرموق فارسي معرب وأصله جرموك أهـ ٩ - المغرب ١/٨٠ البحر ١/١٨٩ وفي رد المحتار : الجرموق : بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور قهستاني ويقال له الموق وليس غيره كما أفاده في البحر أهـ ١/٢٤٧
قال في البدائع: المسح على الجرموقين من الجلد ان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز أن لبس الجرموق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح أنه يجوز المسح عليه بالاجماع أهـ ١/١٠ - مبسوط ١/١٠ - لباب ١/٣٩ - رمز ١/١٦ - تبيين ١/٥١-٥٢ - بحر ١/١٨٩ - أبو السعود ١/١٠٦ - عنايه وفتح ١/١٥٥-١٥٦ - بنايه ٥٩٣-١/٥٩٧ - در ١/٢٤٧
وعند الشافعية : قال في المهذب : وفي الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان : قال في القديم والاملاء يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد . وقال في الجديد : لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب . وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة أهـ. قال النووى في شرح المهذب: والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروق ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني أهـ =

....

== المجمـــوع ٤٨٧ - ٤٨٨ /١
دليل جواز المسح علـى الجرموقين : ما روى عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضـــوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيـه بالماء فيتوضـأ ويمسح على عمامته وموقيه " رواه أبو داود فى الطهارة باب المسح على الخفين ١٠٦/١ . الترمذى فى الطهارة بـــاب ما جاء فى المسح على العمامة رقم١٠١ . ابن خزيمة فى جماع أبـواب المسح على الخفين باب الرخصة فى المسح على الموقـــين ٩٥/١ الحاكم فى الطهارة ١٧٠/١ وقال : هذا حديث صحيح فـــان أبـا عبد الله مولى بنى تيم معروف بالصحة والقبول وأما الشيخان فانهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقـين .
البيهقى فى الطهارة باب المسح على الموقين ٢٨٨-٢٨٩/١
أحمد فى الطهارة باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخـين ٣٩/٤٠ وفى بـاب مشروعية المسح على الخفـين ٦٠/٢
وعن أنس بن مـالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار رواه الـبيهقى فى الطهارةباب المسح على الموقـين ٢٨٨/٢٨٩
وعن أبى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمســح علـى الموقـين والخمار رواه الطبرانـى فى معجمه الوسـط .
وقال محمد فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيـم أنه كان يمسح على الجرموقين أهـ عنايه ١٥٦/١ - وبنايه ٥٩٦/١ ولأنـــه تبع للخف استعمالا اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبـع له غرضـا لأن الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فكان كخف ذى طاقـين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف . وقولـــه ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلم أهـ تبيين ٥٢/١ والعنايـة ١٥٦/١ بنايه ٥٩٦/١ - بدائع ١١/١ وفى البحر وقولهم ان الحاجـــة لا تدعو اليه ممنوع ومناقض لمذهبهم فى الخف من الزجاج أو الحديد اهـ ١٨٩/١ وانظر المجموع للنووى ٤٨٦/١
قيل لو كان بدلا عن الرجل لوجب غسل الرجلين عند نزعهما مـع أنـــه لا يجب بل يمسح على خفيه . واجيب بأنه بدل عن الرجـــل ==

. . . .

== مالم يحل الحدث به أى بالخف أهـ أبو السعود ١/١٠٦
الموق : الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب الصحاح ٤/١٥٥٧
وفى القاموس الموق خف غليظ يلبس فوق الخف جمعه أمواق ٣/٢٩٤
وفى لسان العرب الموقان والموق : الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب . وفى الحديث : أن امرأة رأت كلبا فى يوم حار فنزعت له بموقها فسقته فغفر لها . الموق : الخف . ومنه الحديث أنه توضأ ومسح على موقيه . وفى حديث عمر رضى الله عنه لما قدم الشام عرضت له مخاضة نزل عن بعيره ونزع موقيه وخاض الماء . وفى المحكم : والموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق . عربى صحيح . قال النمر بن تولب :
فترى النعاج بها تمشى خلفه * مشى العباديين فى الأمواق أهـ
١٠/٣٥٠ والمصباح المنير ٢/٥٨٥ والمعجم الوسيط ٢/٨٩٩
قال الشيخ تقى الدين فى الامام وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير الموق فقال ابن سيده الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربى صحيح وحكى الأزهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال الجوهرى : الموق الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب وقال الفراء : الموق الخف فارسى معرب وجمعه أمواق وكذلك قال الهروى الموق الخف فارسى معرب . وقال كراع الموق الخف والجمع أمواق أهـ نصب الراية ١/١٨٤
قال النووى : وأجاب أصحابنا عن الحديث بأن الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف فى كتب أهل الحديث وغريبه .
وهذا متعين لأوجه : أحدهما انه اسمه عند أهل اللسان . والثانى : أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموق مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه أهـ المجموع ١/٤٩٢
قوله :" واجاب أصحابنا عن الحديث" يقصد حديث بلال رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه وما ذكره النووى من أن الموق هو الخف مخالف لما ذكره أهل اللغة كالجوهرى والمطرزى . فانهما قالا أن الجرموق والموق يلبسان فوق ==

....

= الخف فعلم أنهما غير الخف أهـ البحر ١٨٩/١

ويمكن للنووي أن يقابل هذا الرد بمثله فان ماذهب اليه قاله أهل اللغة كابن سيدة والأزهري وغيرهم مما تقدم.

وفي البنايه: قال السروجي ماملخصه أن قوله الموق وهو الخف لا الجرموق غير مستقيم لأن الجوهري والمطرزي والعكبري قالوا: ان الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم أن الموق والجرموق متغايران وغير الخف فبطل قوله ان الموق هو الخف وقال أبوالبقاء وأبو نصر البغدادي: ان الموق هو الجرموق يلبس فوق الخف فصار معنى قوله "ان الموق هو الخف لا الجرموق" وهذا ظاهر الفساد وقوله "انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له جرموق فقد نقل أنه كان له جرموقان من صوف. والاثبات مقدم عليه. وقوله "ان الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين" ممنوع بل برده في الشتاء الشديد أهـ ٥٩٥/١

ويشترط لجواز المسح على الجرموقين: أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع - أي قدر ثلاث أصابع - لا يجوز المسح عليهما سراج وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث فلو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا لأنهما حينئذ لا يكونان تبعا للخف صرح بهذا الشرط في السراج وشروح المجمع ومنية المصلي وغيرها. ومقتضاه أنه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعا أهـ رد المحتار ٣٤٨/١

ثم ان كانا من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وان كانا من كرباس أو نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا أن يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل أهـ ط على الدر المختار ١٣٩/١

وفي البحر عن الخلاصة والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه. وكذا الخف فوق اللفافة يدل عليه ما في غاية البيان من أن ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليها اذا كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف أو لفافة أهـ فهذا صريح في أن اللفافة على الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها أهـ ١٩٠/١.

الخف الذى نزع الجرموق منه ولا شىء عليه فى الآخــــر.[1]

---

(١) قال فى البدائع: ثم انما يجوز المسح على الجرموقين عندنـــا اذا لبسهما على الخفين قبل أن يحدث . فان أحدث ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين أولا . اما اذا مســـح فلأن حكم المسح المستقر على الخف فلا يتحول الى غيره . وأما اذا لم يمسح فلأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث.

وقد انعقد فى الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولأن جواز المسح على الجرموق لمكان الحاجة لتعذر النزع . وهنا لا حاجة لأنه لا يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجرموق فلم يجز . ولهـذا لم يجز المسح على الخفين اذا لبسهما على الحدث كذا هذا . ولـو مسح على الجرموقين .ثم نزع أحدهما مسح على الخف البــــادى وأعاد المسح على الجرموق الباقى فى ظاهر الرواية . وقال الحسن بن زياد وزفر : يمسح على الخف البادى ولا يفيد المسح على الجرمـــوق الباقى . وروى عن أبى يوسف أنه ينزع الجرموق الباقى ويمسح علـى الخفين .أبو يوسف اعتبر الجرموق بالخف. ولو نزع أحد الخفـــين ينزع الآخر ويغسل القدمين كذا هذا وجه قول الحسن وزفر أنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف ابتداء بأن كان على أحد الخفين جرموق دون الآخرين وكذا بقاء واذا بقـــى المسح على الجرموق الباقى فلا معنى للاعادة . وجه ظاهر الرواية أن الرجلين فى حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل التجـــزى فاذا انتقضت الطهارة فى احداهما بنزع الجرموق تنتقض فى الأخرى ضرورة كما اذا نزع أحد الخفين . ولا يجوز المسح على القفازيـــن وهما لباس الكفين لأنه شرع دفعا للحرج لتعذر النزع ولا حرج فــى نزع القفازين أهـ ١/١١ - المبسوط ١/١٠٣ - الأصل ١/٩٤ - تبيين ١/٥٢ - بحر ١/٩٠ - درر ١/٣٨ .

٤٠ - رجل توضأ ومسح على خفيه وصلى فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم نزع خفه فان صلاته فاسدة في قول أبي حنيفة وهذا اذا كان النزع بعمل قليل وأما اذا كان النزع بعمل كثير فان صلاته جائزة بالاتفاق لأنه خرج من الصلاة بعمل لا ينقض الطهارة وأما اذا كان بعمل قليل فان في قول أبي حنيفة صلاته فاسدة وفي قولهما صلاته جائزة وكذلك اذا مضى وقت المسح بعد ما قعد قدر التشهد أو كان متيمماً فوجد الماء أو كان عرياناً فوجد الثوب أو كان في صلاة الفجر فطلعت الشمس أو ذكر صلاة فائتة أو كان أمياً تعلم السورة أو كان في صلاة الجمعة فمضى الوقت فان في هذه المسائل كلها صلاته فاسدة في قول أبي حنيفة وفي قولهما صلاته جائزة وكذلك لو سلم وعليه سجدة السهو فسجد سجدة أو سجدتين ثم عرض له هذه الأشياء فهو على هذا الاختلاف ولو سلم ولم يسجد حتى عرض هذه الأشياء فصلاته جائزة في قولهم جميعاً وسقط عنه السجدة ولو تكلم أو ضحك بعد ما قعد قدر التشهد فصلاته جائزة في قولهم جميعاً وفي قول الشافعي صلاته فاسدة.[1]

٤١ - رجل توضأ ومسح على خفيه ثم نزع بعض القدمين من الخف فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال ان نزع اكثر العقب عن موضعه فعليه غسل القدمين وروى عن أبي يوسف أنه قال ما لم ينزع اكثر القدم لا يجب عليه الغسل وروى عن محمد أنه قال ان بقى من القدم في الخف مقدار ما يمكن أن يمسح عليه لا يجب عليه الغسل.[2]

---

(١) لم أجد هذه المسألة.

(٢) ولو أخرج القدم الى الساق انتقض مسحه لأن اخراج القدم الى الساق اخراج لها من الخف. ولو أخرج بعض قدمه أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ان أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه والا فلا وروى عن أبي يوسف انه ان أخرج أكثر القدم من الخف انتقض والا فلا وروى عن محمد انه ان بقى في الخف مقدار ==

٤٢ - مستحاضة توضأت فى حال سيلان الدم ولبست خفيها جاز لها أن تمسح على خفيها ما دامت فى الوقت فاذا خرج الوقت لا بد لها من أن تغسل قدميها وقال زفر جاز لها أن تمسح على خفيها يوما وليلة.(١)

== ما يجوز عليه المسح بقى المسح ولا انتقض وقال بعض مشايخنا أنه يستمشى فان أمكنه المشى المعتاد بقى المسح ولا فينتقض وهذا موافق لقول أبى يوسف وهو اعتبار أكثر القدم لأن المشى يتعذر بخروج أكثر القدم ولا بأس بالاعتماد عليه لأن المقصد من لبس الخف هو المشى فاذا تعذر المشى انعدم اللبس فيما قصد له ولأن للأكثر حكم الكل أهـ البدائع ١/ ١٣ ، التحفه ١/ ١٤٧ .

(١) المستحاضة ومن بمثل حالها من أصحاب الأعذار كصاحب الجرح السائل اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه : اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلا فى الحالين جميعا واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس واما ان كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا فى الحالين فحكمه حكم الأصحاء لأن السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية وأما فى الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند أصحابنا الثلاثه وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح . وجه قوله : أن طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شرعا لأن السيلان ملحق بالعدم ألا ترى أنه يجوز أداء الصلاة بها فحصل اللبس على طهارة كاملة فالحقت بطهارة الأصحاء .
ولنا : أن السيلان ملحق بالعدم فى الوقت بدليل أن طهارته تنتقض بالاجماع اذا خرج الوقت وان لم يوجد الحدث فاذا مضى الوقت صار محدثا من وقت السيلان والسيلان كان سابقا على لبس الخف ومقارنا له ==

٤٣ - اذا كان الرجل فى السفر ومعه ماء مقدار مايتوضأ به وعلى ثوبه نجاسة فانه يغسل النجاسة ويتيمم وهذا قول أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف فى هذه الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف أنه قال يتوضأ ولا يغسل الدم وهو قول حماد.(١)

= فتبين أن اللبس حصل لا على الطهارة بخلاف الفصل الأول لأن السيلان ثمة وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصلا عن طهارة كاملة أهـ البدائع ٩/١ ، المبسوط ١٠٥/١ .

(١) مسافر محدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ماء يكفى لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وروى الحسن عن أبى يوسف أنه يتوضأ به وهو قول حماد ووجهه أن الحدث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة فى الجملة للضرورة ولا جواز لها مع الحدث بحال .

ولنا أن الصرف الى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب أن يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم أهـ ، بدائع ٥٧/١ ، المبسوط ١٠٦/١٠ /١

جاءت هذه المسألة فى المتن فى نهاية باب مسح الخفين ولا علاقة لها بهذا الباب.

باب الأذان (١)

٤٤ - لا يثوب في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر . والتثويب هو زيادة الاعلام بين الأذان والاقامة . وقال أبو يوسف في الجامع الصغير لا بأس للأمراء خاصة .(٢)

---

(١) هو لغة الاعلام قال في القاموس: وآذنه الأمر وبه أعلمه وأذن تأذينا أكثر الاعلام أهـ ٤/١٩٧ ، الصحاح ٥/٢٠٦٨ ، مختار الصحاح ١٢ ، المصباح ١/١٠ ، المغرب ١/٢٢

وفي الشرع : الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة وسبب مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل في السنه الثانية منها أهـ فتح باب العنايه ١/٩٧ ، عناية ١/٢٣٩ ، بنايه ٢/٣ ، لباب ١/٥٨ - مراقي الفلاح ١٥٥

وهو سنة مؤكدة وكذا الاقامة . وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته . وحمله المشايخ على الأول . والقتال عليه لما أنه من اعلام الدين وفي تركها استخفاف ظاهر به قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك يعني وان كان مقتولا بالتشكيك نهر أهـ رد المحتار ١/٣٥٧ ، طـ در ١/١٨٤ - بدائع ١/١٤٦-١٤٧ - فتح وعنايه ١/٢٤٠ - بنايه ٢/٧ - تبيين ١/٩٠ - بحر ١/٢٦٩ - أبو السعود ١/١٤٨ - شرنبلاليه ١/٥٤ - مراقي الفلاح ١٥٦

وأجيب بكون القتال لا دلالة فيه على الوجوب. قال في فتح باب العناية : وقيل الأذان واجب لقول محمد لو أن أهل البلدة أجمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم ولو ترك واحد لضربته وحبسته . وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه قال أيضا لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وبأن السنة اذا كانت من الشعائر يقاتل عليها والأذان من الشعائر. ومما يدل على أن الأذان ليس بواجب أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الصلاة وما تتوقف عليه ولم يذكر له الأذان أهـ ١/٩٨

وقد ورد في الأصل : قلت : أرأيت أهل المصر يصلون الجمعة بغير أذان ولا اقامة ؟ قال قد أساءوا في ذلك وصلاتهم تامة أهـ ١/١٣٢

والاساءة تتحقق بترك السنة .

(٢) التثويب : التعويض والدعاء الى الصلاة أو تثنية الدعاء أو أن يقول في =

....

== أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين عودا على بدء والاقامة والصلاة بعد الفريضة أهـ قاموس ٤ ١ / ١ - الصحاح ٩٥ / ١ - مختار الصحاح ٨٩ المصباح ٨٧ / ١ - المغرب ٣٢ / ١

وفى النهايـــة : والأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبـــه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع يثوب. وقيل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة وأن المؤذن اذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم اليهـا واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معنـــــاه المبادرة اليها أهـ ٢٢٦-٢٢٧ / ١

وفى الطحطـــاوى على مراقى الفلاح : هو لغة : مطلق العود الـــى الاعلام بعد الاعلام. وشرعا : هو العود الى الاعلام المخصوص أهـ ١٠٩

قال فى البحـــر : ووقته بعد الأذان على الصحيح كما ذكره قاضيخان وفسره فى رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ثـــم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالأول الصـــلاة خير من النوم وكان بعد الأذان الا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان. والثانى أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والاقامة حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين. وأطلق فى التثويب فأفاد أنه ليس له لفـــظ يخصه بل تثويب كل بلد على ماتعارفوه اما بالتنحنح أو بقولها الصلا ة الصلاة أو قامت قامت لأنه للمبالغة فى الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا أحدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كـــا فــــى المجتـــبى وأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو فى سائر الصلوات وهـــــو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذا ن وعند المتقدمين هو مكروه فى غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكـــاه النووى فى شرح المهذب لما روى أن عليا رأى مؤذنـا يثوب فـــــى العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثلــــه والحديث فى الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهـــو رد . وأفـــاد أنه لا يخص شخصا دون آخر فالأمير وغيره سواء وهـــو قول محمد لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة وخص أبو يوسف الأمير وكل من كان مشتغلا بمصالح المسلمين كالمفتى والقاضى والمــدرس بنوع اعلام بأن يقول السلام عليك أيها الأمير حى على الصـــــلاة ==

. . . .

== حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله واختاره قاضى خان وغيره ولكن ذكر ابن ملك أن أبا حنيفة مع محمد . وعاب عليه محمد فقال أ ف لأبى يوسف حيث خص الأمراء بالذكر والتثويب ومال اليهم ولكن أبو يوسف رحمه الله انما خص أمراء زمانه لأنهم كانوا مشغولين بأمور الرعية أما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه ولا التثويب لهم الا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة كما فى السراج الوهاج وغيره وقيد بكون المثوب هو المؤذن لما فى القنية معزيا للملتقط لا ينبغى لأحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفضال لنفسه أهـ ١/٢٧٤-٢٧٥ - تبيين ١/٩٢ - رمز ١/٢٧ - أبو السعود ١/١٥١ ، مبسوط ١/١٣٠ - بدائع ١/١٤٨ - جوهرة ١/٥٣ عنايه وفتح ١/٢٤٥ ، بنايه ٢/٣٣-٣٦ ، عمدة الرعاية ١/١٣٥ ، فتح باب العناية ١/١٠٣ ، قهستانى ١/٧٧ ، غنية المتملى ٣٣٦ مختصرها ١٧٦ ، الجامع الصغير مع النافع الكبير ٦٣ ، مجمع ودر منتقى ١/٧٧ ، در مختار ١/٣٦٠ ، درر ١/٥٦ ، مراقى الفلاح ١٥٩ ، خانيه ١/٧٩ ، هنديه ١/٥٦ ، غنيه المتملى ٣٦٦

قوله " لما روى أن عليا . . الخ " لم يذكر فى المجموع ٣/٩٩ وهو مذكور فى البنايه ٢/٣٤ ، والفتح ١/٢٤٥ وفتح باب العنايه ١/١٠٣ بدون راو . قوله " عن ابن عمر" ولفظه : عن مجاهد . قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر . أو العصر . قال أخرج بنا فان هذه بدعة" رواه أبو داود فى الصلاة باب فى التثويب ١/٣٦٧ الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التثويب فى الفجر بعد حديث ١٩٨ . عن مجاهد قال : لما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة أتاه أبو محذورة رضى الله عنه فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين . حى على الصلاة حى على الفلاح فقال له عمر : حى على الصلاة حى على الفلاح أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ؟ ما نأتيك . تأتينا ثانيا "رواه الضياء المقدسى فى المختاره أهـ اعلاء السنن ٢/١٠٢ - وعزاه فى عمدة الرعاية ١/١٣٥ الى ابن أبى شيبة . فقد أنكر عمر التثويب بين الأذان والاقامة . وقد كان ==

....

== يسمى فى العهد النبوى وعهد أصحابه وعهد الصحابة زيادة الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر تثويب وهو المراد بما روى عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلوات الا فى صلاة الفجر" رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى التثويب فى الفجر رقم ١٩٨ . ابن ماجة فى أبواب الأذان باب السنة فى الأذان رقم ٧٠٠ . أحمد فى ابواب الأذان والاقامة باب بدء الأذان ٣/١٦ . الدارقطنى فى الصلاة باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٤٣ . عن أنس قال : كان التثويب فى صلاة الغداة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح حى على الفلاح فليقل : الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم" رواه الدارقطنى فى الصلاة باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٤٣ . الطحاوى فى الصلاة باب قول المؤذن فى أذان الصبح الصلاة خير من النوم ١/١٣٧ . وعن ابن عمر مثله رواه الدارقطنى ١/٢٤٣ والطحاوى ١/١٣٧ . وسنده حسن أهـ تلخيص الحبير ١/٢٠١

قوله فى البحر" وهو نوعان قديم وحادث . . الخ"

١ - بالرجوع الى حديث الأذان تبين أن قول الصلاة خير من النوم وضعها بعد قوله حى على الفلاح وبهذا يندفع ما قيل ان علماء الكوفة وضعوها فى الأذان فهى فى مكانها هذا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - ما استحدثه علماء الكوفة من التثويب بعد الأذان بتكرار حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين مخالفا لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا الرأى .

٣ - ليس لهم أن يستحدثوا احداث شئ فى العبادات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من المحدثات التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة كما فى الحديث. قوله "وعند المتقدمين هو مكروه فى غير الفجر وهو قول الجمهور"

أقول والحق مع ما قالوه من كراهة التثويب الذى استحدثه المتأخرون بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته فليس لأحد أن يزيد فى العبادة أو ينقص فيها فانه لا يعبد الله الا بما شرعه وبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" .

٤٥ - اذا أذن قبل الوقت فى غير صلاة الفجر لا يجوز فى قولهم جميعا .

وفى صلاة الفجر لا يجوز أيضا فى قول أبى حنيفه ومحمد وهو قول أبى يوسف الأول وفى قوله الآخر يجوز.(١)

---

(١) قال فى البحر : ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه .أى فى الوقت اذا أذن قبله لأنه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله بلا خلاف فى غير الفجر وعبر بالكراهة فى فتح القدير والظاهر أنهما تحريمية . وأما فيه فجوزه أبو يوسف ومالك والشافعى لحديث الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم" ووقته عند أبى يوسف بعد ذهاب نصف الليل وهو الصحيح فى مذهب الشافعى كما ذكره النووى فى شرح المهذب . والسنة عنده أن يؤذن للصبح مرتين أحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه . ولم أره لأبى يوسف . وعند أبى حنيفة ومحمد لا يؤذن فى الفجر قبله لما رواه البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر . قال فى الامام رجال اسناده ثقات. ولرواية مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين الفجر اذا سمع الأذان ويخففهما" ويحمل ما رووه على أن معناه لا تعتمدوا على أذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله . واما ان المراد بالأذان التسحير بناء على أن هذا انما كان فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال فكلوا واشربوا . والتذكير المسمى فى هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم كما قيل ان الصحابة كانوا حزبين حزبا مجتهدون فى النصف الأول وحزبا فى الأخير. وكان الفاصل عندهم أذان بلال يدل عليه ما روى عنه عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم. فلو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت وبعضها فى الوقت فينبغى أن لا يصح وعليه استئناف الأذان كله وفهم من كلامه ان الاقامة قبل الوقت لا تصح بالأولى كما صرح به ابن الملك فى شرح المجمع وأنه متفق عليه لكن بقى الكلام فيما اذا قام فى الوقت ولم يصل على فوره هل تبطل اقامته ؟ لم أره فى كلام أئمتنا وينبغى انه ان طال الفصل تبطل والا فلا ثم رأيت بعد ذلك فى القنية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادتها أه وفى المجتبى معزيا الى المجرد قال =

....

= أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد . وفي العصر يؤخره ما لم يخف تغيير الشمس والعشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض أهـ ١/٢٧٧ - تبيين ١/٩٣ رمز ١/٢٧ - أبو السعود ١/١٥٣ ، مبسوط ١/١٣٤-١٣٥ - بدائع ١/١٥٤-١٥٥ ، الاختيار ١/٤٤ ، جوهرة ١/٥٣ - لبـاب ١/٦٠ عناية وفتح ١/٢٥٣-٢٥٤ ، بناية ٢/٤٨-٤٩ ، عمدة الرعاية ١/١٣ فتح باب العناية ١/٩٨-٩٩ ، قهستاني ١/٧٩ ، مجمع ودر منتقى ١/٧٥ ، در مختار ١/٣٥٨ ، درر ١/٥٥ ، ط در ١/١٨٥ ، خانية ١/٧٧ ، هندية ١/٥٣ ، غنية المتملي ٣٧٧-٣٧٨

قوله "لحديث الصحيحين ان بلالا . . الخ" البخاري في الأذان باب الأذان قبل الفجر ١/١٥٤ . مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٢٠٢ . الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل رقم ٢٠٣ وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . النسائي في الصوم كيف الفجر ٤/١٢١-١٢٢ - مالك في الصيام باب متى يحرم الطعام على الصائم" ١٢٢ . البيهقي في الصلاة باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ١/٣٨٠ الطحاوي في الصلاة باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك ؟ ١/١٣٨ . أحمد في أبواب الأذان والاقامة بـاب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة ٣/٣٦

قوله "لما رواه البيهقي . . . الخ" في الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ١/٣٨٤ .
قوله " ولرواية مسلم . . الخ" مسلم في الصلاة باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٦/٣

قوله "ما روى عنه عليه السلام الخ" رواه البخاري في الأذان قبل الفجر ١/١٥٣ مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/٢٠٣-٢٠٤ - أبو داود في الصوم باب وقت السحور ٢/٧٥٩ . النسائي في الصوم باب كيف الفجر ٤/١٢١-١٢٢ . ابن ماجه في أبواب ما جاء في الصيام رقم ١٦٩٨ . الطحاوي في الصلاة باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك ؟ ١/١٣٩ . أحمد في ابواب الأذان والاقامة باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة ٣/٣٥ .

٤٦ - رجلان نسيا صلاتين أحدهما الظهر، والآخر العصر. فأم أحدهما صاحبه فان صلاة الامام تامة وصلاة الذى خلفه تطوع وذكر فى باب الحدث مسألة نحو هذه. وقال صلاة الذى خلف الامام فاسدة. فالذى قال ها هنا فى باب الأذان قول أبى يوسف فى الأمالى والذى قال فى باب الحدث قول محمد وقد ذكر قول أبى يوسف فى الأمالى ان رجلا لو ائتم بامام فى الظهر والرجل ينوى العصر ثم ضحك فقهقه أن عليه الوضوء ذكر قول محمد فى زيادة الزيادات أنه اذا ضحك لا وضوء عليه وقول أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف لأن حرمة الصلاة تبقى على قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد فسدت الحرمة.(١)

---

(١) المبسوط ١٣٦-١٣٧/١ ، بدائع ١٤٤/١ ، جوهرة ٧٣/١
تبيين ١٤٢/١ ، بحر ٣٨٢-٣٨٣/١ ، عناية وفتح ٣٧١-٣٧٣/١
بناية ٣٥٤-٣٥٩/١ ، عمدة الرعاية ١٥٣/١ - فتح باب العناية ١٥٥-١٥٦/١ - قهستانى ١٠٩/١.

٤٧ - وإذا أذن لصلاة المغرب فانه يقوم كما هو ولا يقعد في قول أبي حنيفة . وروى عنه ابن زياد أنه يقوم مقدار مايقرأ ثلاث آيات ثم يقيم وقال أبو يوسف ومحمد يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقيم .(١)

---

(١) قال في غنية المتملي : وينبغي أن يفصل بين الأذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة آية يعني مقدار صلاة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما أو أربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارهما . وأما في المغرب فعند أبي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وقيل قدر مايخطو ثلاث خطوات . وقالا : بجلسة خفيفة . والأصل أن الوصل بين الأذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته " وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما يفرغ الآكل من أكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة أو مايشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها . ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لأنها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لأنها قد توجد بين كلمات الأذان وأبو حنيفة يقول قد أمرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة أقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لأنه ينتقل من مكان الأذان في الغالب لأنه انما يكون في المدينة أو خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الأذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فصل كما قالا لا يكره عنده ولو فصل كما قال لا يكره عندهما نعلم أن ==

. . . .

== الخلاف فى الأفضلية أهـ ٢٧٦-٢٧٧ - مختصرها ١٧٧ - بدائع ١٥٠/١

الاختيار ٤٣-٤٤/١ ، تبيين ٩٢/١ ، بحر ٢٧٥-٢٧٦/١

رمز ٢٧/١ ، أبو السعود ١٥١-١٥٢/١ ، عنايه وفتح ٢٤٦-٢٤٧/١

بنايه ٣٦-٣٨/٢ ، عمدة الرعاية ١٣٥/١ - فتح باب العناية ١٠٣/١

قهستانى ٧٨/١ ، مجمع ودر منتقى ٧٧/١ - در مختار ٣٦٢/١

درر ٥٦/١ - ط در ١٨٦/١ - مراقى الفلاح ١٥٩ - هنديه ٥٧/١

قوله " لما روى الترمذى عن جابر .. الخ " الترمذى فى أبواب الصلاة

باب ما جاء فى الترسل فى الأذان رقم ١٩٥ وقال : حديث جابر

هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم .

وهو اسناد مجهول . الحاكم ٢٠٤/١ ، وقال : هذا حديث ليس

فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه البيهقى ٤٢٨/١

روى باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الاسناد

الأول أشهر يعنى طريق جابر . أحمد فى زياداته فى أبواب الأذان

والاقامة باب فى الفصل بين الأذان والاقامة ومن أذن فهو يقيم ٤١/٣

وفى فتح باب العنايه ترجيح قول الصاحبين حيث قال : وهذا أوفق

لاطلاق الحديث أهـ ١٠٣/١ .

بـاب التيمم (١)

٤٨ - الرجل اذا تيمم بجص أو نورة أو زرنيخ جاز تيممه وهذا قول أبى حنيفه ومحمد وزفر. وفى قول أبى يوسف لا يجوز الا بالتراب ذكر قوله فى الأمالى، وفى اختلاف زفر وهو قول الشافعى (٢)

---

(١) التيمم فى اللغة القصد مطلقا ومنه قوله تعالى " ولا تيمموا الخبيث" ٢٦٦ البقرة. أى لا تقصدوا. وقول الشاعر:

فلا أدرى اذا يممت أرضا * اريد الخير أيهما يلينى

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم أهـ أبو السعود ١/٨٦، بدائع ١/٤٥، بحر ١/٤، رد المحتار ١/٢١١، ط در ١/١٢٤. القاموس ٤/١٩٥، المصباح ٢/٦٨١، مختار الصحاح ٧٤٤، المغرب ١/٢٨.

وشرعا: قال فى البحر واصطلاحا على ما فى شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير. وعلى ما فى البدائع وغيره استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير. بشرائط مخصوصة وزيف الأول بأن القصد شرط لا ركن. والثانى بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس. فالحق أنه اسم المسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر والقصد شرط لأنه النية أهـ وهذا ما حققه فى الفتح أهـ، رد المحتار ١/٢١١، ط در ١/١٢٤ بحر ١/١٤٥، بدائع ١/٤٥، فتح ١/١٢١، شرنبلاليه ٢٨ - ١/٢٩ مراقى الفلاح ٨٩.

(٢) هذه المسألة فى بيان ما يجوز به التيمم. قال فى غنية المتملى: يجوز التيمم عند أبى حنيفه ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر بجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل أصنافه الأصفر والأحمر والأسود والكحل أى الاثمد والمرد سنج هو حجر معروف معرب مرد سنك. والنورة أى الكلس. والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما أشبهها من أنواع الأتربة كالطين المختوم والأرمنى ونحو ذلك. وعند أبى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة. وعند الشافعى وأحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب والثلج. ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض وهو ما يلين بالنار أو يترمد كالذهب والفضة والحديد

....

== والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة من الفواكه وغيرها وأنواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار. وان كان على هذه الأشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند أبى حنيفه وفى احدى الروايتين عن محمد . وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لأنه ليس بصعيد والجواب أنه صعيد لأنه تراب رقيق . وأما عند أبى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار. ثم عندهما أى عند أبى حنيفه ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس أى الوضع على الأرض أو على جنس الأرض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد . حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها أو على أرض ندية لا يتفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند أبى حنيفه وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لأبى يوسف على ما تقدم.

والأصل فيه قوله تعالى" فتيمموا صعيدا طيبا" ٦ المائدة . فقال من شرط التراب والرمل أو التراب خاصة . المراد بالصعيد التراب أو الرمل . وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس. وقلنا الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره. قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فيه . وأما الطيب فلفظ مشترك . يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر. وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لأن المشترك لا عموم له. ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا أهـ ٧٦-٧٧ مبسوط ١٠٨-١٠٩ / ١ - بدائع ٥٣-٥٤ / ١ - تحفه ٧١-٧٤ / ١ الاختيار ٢٠ / ١ ، جوهرة ٢٥-٢٦ / ١ - لباب ٣١-٣٢ / ١ - تبيين ٣٨-٣٩ / ١ - رمز ١٤ / ١ - بحر ١٥٥-١٥٧ / ١ - أبو السعود ٩١ / ١ كشف ٢١ / ١ ، عنايه وفتح ١٢٧-١٢٩ / ١ - بنايه ٥٠٥-٥١٥ / ١ عمدة الرعايه ٩٠-٩١ / ١ . فتح باب العنايه ١٧٢-١٧٤ / ١ - مجمع ودر منتقى ٣٨-٣٩ / ١ ، در مختار ٢٢٠-٢٢٢ / ١ - درر ٣١ / ١ مراقى الفلاح ٩٤-٩٥-ط در ١٢٧-١٢٨ / ١ - خانيه ٦١ / ١ هنديه ٢٦-٢٧ / ١

وفى فتح باب العنايه : وقال الشافعى وأحمد فى أقوى الروايتين عنه =

. . . .

== وأبو يوسف في رواية : لا يجوز التيمم الا بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا . وجعلت تربتها لنا طهورا . اذا لم نجد الماء". وعن أبي يوسف وهو رواية عن أحمد لايجوز التيمم الا بالتراب أو الرمل لما روى أحمد والبيهقي واسحاق بن راهويه والطبراني في الأوسط . عن أبي هريرة أن أناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نكون بالرمل الأشهر الثلاثة والأربعة. ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء . ولسنا نجد الماء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض".

ولأبي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك قوله تعالى" فتيمموا صعيدا طيبا " ٦ المائدة . والصعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها . وما في الصحيحين من حديث جابر" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . واعطيت جوامع الكلم . واحلت لي الغنائم . وارسلت الى الخلق كافة" . وأما حديث حذيفة فنحن نقول به فان التراب عندنا مما يتيمم به . وكذلك حديث أبي هريرة . على أن في اسناده المثنى بن الصباح وقد قال أحمد فيه : لا يساوى شيئا . وقال النسائي : متروك أهـ ١٧٣/١

والمعتمد قول أبي حنيفه ومحمد على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض قال في منحة الخالق : قال الرملي قال في الحاوي القدسي . والمختار قول أبي يوسف . وقال في شرح المنظومة المسمى بالحقائق والصحيح قول الشيخين أهـ وأقول قول الشيخين هو الذي اعتمده أصحاب المتون فلا يخفى أن ما في الحاوي غريب أهـ ١٥٦/١ - رد المحتار ٢٢٢/١

وعند الشافعية : قال النووي : مذهبنا أنه لا يصح التيمم الا بتراب. هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون . أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ ==

....

== والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي :
وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود . وانما أذكره للتنبيه عليه لئلا
يغتربه . والصحيح في المذهب أنه لا يجوز الا بتراب. وبه قال
أحمد وابن المنذر وداود . وقال الأزهري والقاضي أبوالطيب.
هو قول أكثر الفقهاء . . . واحتج أصحابنا بقوله تعالى" فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه"٦ المائدة وهذا يقتضي أن يمسح بماله
غبار يعلق بعضه بالعضو. وبحديث حذيفة . وروى البيهقي عن
ابن عباس قال : الصعيد الحرث حرث الأرض . وبالقياس الذي
ذكره المصنف - ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالضوء أهـ
٢١٥-٢١٦/٢
الجص والجس : مايبنى به وهو معرب أهـ الصحاح ١٠٣٢ / ٣
المغرب ١/٨٤ . العقيق : حجر يعمل منه الفصوص أهـ المصباح
٢/٤٢٢ ، قاموس ٢٧٤-٢٧٥/٢ . الزبرجد : جوهر معروف أهـ
قاموس ١/٣٠٨ ، مختار الصحاح ٢٦٨ . الزرنيخ : بالكسر حجر
معروف منه أبيض وأحمر وأصفر وقريةبالصعيد أهـ قاموس ٢٧٠ / ١
مصباح ١/٢٥٢ . الكحل : بالضم الطل الكثير ولا ثمد كالكحال
ككتاب وكل ماوضع في العين يشتفى به أهـ، قاموس ٤ / ٤ ،الصحاح
١٨٠٦/٥ . المرد ارسنج معروف وقد تسقط الراء الثانية معرب
مرد ارسنك أهـ قاموس ١/٢١٥ ، مغرب ٢/٤٢٧ ،
قال البحراوي في تعليقه على الفتاوى الهنديه . المرداسنج :
هو بضم الميم الرصاص الذي ينفصل من الفضة أهـ ٢٦ - ٢٧ /١
النورة : بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف الى
الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر أهـ المصباح ٦٣٠ / ٢
مغرب ٢/٤٧٠ المغرة ويحرك طين أحمر أهـ قاموس ١٤٠ / ٢ -
المصباح ٢/٥٧٦
قوله " وفي روايه وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار" في البحر:
وقال محمد لا يجوز لظاهر قوله تعالى :" فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه" ٦ المائدة قلنا من للابتداء في المكان اذ لا يصح فيها
ماينا التبعيضية وهو وضع بعض موضعها والباقي بحالة اذ لو قيل
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ==

....

== ممسوحا والعضوين آلته وهو منتف اتفاقا ولا يصح فيها ضابط البيانية وهو وضع الذى موضعها مع جزء ليتم صله الموصول كما فى اجتنبوا الرجس من الأوثان أى الذى هو الأوثان كذا فى فتح القدير ومثله توضأت من النهر أى ابتداء الأخذ للوضوء من النهر وفى الكشاف فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الطء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء ذكره فى تفسير آية النساء واختار ابن أمير حاج تلميذ المحقق ابن الهمام أنها لتبيين جنس ما تماسه الآلة التى بها يمسح العضوان على أن فى الآية شيئا مقدرا طوى ذكره لدلالة الكلام عليه كما هو دأب ايجاز الحذف الذى هو باب من البلاغة التقدير والله اعلم امسحوا بوجوهكم وأيديكم مما مسه شيء من الصعيد وهذا لا يوجب استعمال جزء من الصعيد فى العضوين قطعا أهـ

١٥٦-١٥٧/١ ،غنية المتملى ٧٧ ، بناية ٥١٢/١ ، اللباب ١٦٦/١

قوله " نقلا عن ابن عباس " روى البيهقى من جهة قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث . حرث الأرض . ورواه من جهة جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال أطيب الصعيد حرث الأرض " البيهقى فى التيمم باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٤/١ . وتفسير ابن عباس الصعيد بالتراب على الأغلب فلا ينافى التعميم . كما فى مراقى الفلاح : وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى " صعيدا زلقا " . ٤ الكهف أى حجرا أملس أهـ . قال الطحطاوى بعد قوله " لكونه أغلب " فلا ينافى التعميم على أن فى التخصيص به تقييد لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابى أهـ ؟

قوله " قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فيه " أشار اليه فى الصحاح ٤٩٨/٢ ، مختار الصحاح ٣٦٣ ، قاموس ٧١٨/١ ، تاج العروس ٣٩٨-٣٩٩/٢ ، المصباح ٣٣٩-٣٤٠/١ ، المغرب ١/٢٦٧

قوله " لما فى مسلم من حديث حذيفة .. الخ " مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ٤/٥ واللفظ له . ابن خزيمة فى جماع أبواب التيمم باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز ==

....

== عند الاعواز من الماء ١٣٣/١ . الدارقطني في باب التيمم ١٧٥ ١٧٦/١
البيهقي في التيمم باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٣/١
قوله " وجعلت تربتها " قال في البحر: لا يراد بها التراب بل مكان تربتها مايكون فيه من التراب والرمل وغيره من جنس الأرض ولو سلم فالاستدلال به عمل بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الجمهور وما قد يتوهم ان هذا يخصص رواية الأرض لأنه فرد من أفراد العام فخطأ لأن التخصيص اخراج الفرد من حكم العام وهذا ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده كذا في فتح القدير بمعناه أهـ ١٥٦/١
عمدة القارى ٢٣٨/٣ ،الجوهر النقى ٢١٣-٢١٤/١ ،شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٤-١٥٦/١ ،البنايه ٥٠٧/١
قوله " لما روى أحمد والبيهقي واسحاق بن راهويه والطبراني في الأوسط . .الخ " أحمد في التيمم باب وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب اذا فقد الماء وان مكثوا أشهرا ١٨٩-١٩٠/٢
البيهقي في التيمم باب ماروى في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عدمتا الماء ٢١٦/١ . وفي مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلى . والطبراني في الأوسط . وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه . وروى عباس عن ابن معين توثيقه . وروى معاوية ابن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك أهـ ٢٦١/١ . وفي الفتح وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه أحمد وابن معين في آخرين . ورواه أبو يعلى من حديث أبي لهيعة وهو أيضا ضعف أهـ ١٢٧/١ . نصب الرايه ١٥٦/١
البنايه ٥٠٨/١ - الدرايه ٦٩/١
قوله " عليكم بالأرض " لفظ الأرض عام لجميعها لأن اللام فيها للجنس. أي جنس الأرض فلا يصح قصره على التراب . وفي البدائع: ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالأرض من غير فصل . واسم الأرض يتناول جميع أنواعها أهـ ٥٣/١ .
قوله " مافي الصحيحين من حديث جابر . .الخ " البخاري في التيمم ٨٥/١ . وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١١٣/١ . مسلم في المساجد ==

....

== ومواضع الصلاة ٣/ ٥ . النسائي في الغسل والتيمم ١/ ٧٢ .
البيهقي في الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٢/١ . أحمد
في التيمم باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به ١٨٧/٢
في الحديث دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم
لفظ الأرض لجميعها . وفي البحر : لأن اللام فيها للجنس فلا يخرج
شيء منها لأن الأرض كلها جعلت مسجدا وما جعل مسجدا هو
الذي جعل طهورا أهـ ١٥٦/١ ، بنايه ٥٠٧/١ - تبيين ٣٩/١
وفي البنايه : وقال ابن القطان في شرح البخاري . قوله عليه السلام
" أيما رجل أدركته الصلاة فليصل " دليل على أن المراد الأرض كلها
فإنه قد تدركه في أرض رمل أو جص أو غير ذلك كما تدركه في أرض
عليها تراب أهـ ٥٠٧/١ ، لباب ١٦٧/١ . وفي شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد . قوله صلى الله عليه وسلم " فأيما رجل من أمتي
أدركته الصلاة فليصل " مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض
لأن قوله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل " صيغة عموم : فيدخل
تحته من لم يجد ترابا . ووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص
التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أهـ ١٥٦/١ .

٤٩ - ولو تيمم بالحديد أو بالذهب أو الفضة لا يجوز فى قولهم جميعا .
ولو تيمم بجوهر هذه الأشياء ينبغى أن يكون على هذا الاختلاف
ولو تيمم بالرماد أو بالدقيق أو نحو ذلك لا يجوز فى قولهم جميعا[1].

٥٠ - رجل أصابه المطر ولم يكن معه شىء ينفض حتى يتيمم بغباره ولطخ
الطين على بعض أعضائه فلم يجف فانه ينتظر حتى يجد الماء أو
التراب ولم يذكرها هنا الاختلاف وقال محمد بن مقاتل فى قـول
أبى يوسف يصلى بالايماء من غير طهارة ثم يعيد الصلاة بعد ذلك[2].

---

(١) فى المبسوط : ثم حاصل المذهب أن ماكان من جنس الأرض فالتيمم به
جائز ومالا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لأنهما جوهـــران
مودعان فى الأرض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب وكذلك الرماد مـن
الحطب لأنه ليس من جنس الأرض هكذا ذكر الشيخ الامام السرخســى
وغيره من مشايخنا رحمهم الله أهـ ١٠٩/١ ، بدائع ١/٥٣ ، تحفـه ٧١/١
تبيين ١/٣٩، بحر ١/١٥٥ ، وتقدم الكلام عن هذه المسألة ضمن المسألة التى قبلها .
(٢) قال فى البدائع : ولو كان المسافر فى طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيـدا
وليس فى ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف
تيمم به ولا ينبغى أن يتيمم بالطين مالم يخف ذهاب الوقت لأن فيـه
تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وإن كان لو تيمم بـه
أجزأه عند أبى حنيفه ومحمد لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه مـن
الماء مستهلك وهو يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلـى
عندهما وعلى قياس قول أبى يوسـف يصلى بغير تيمم بالايماء ثم يعيد
اذا قدر على الماء أو التراب كالمحبوس فى المخرج اذا لم يجد مـاء
ولا ترابا نظيفا على ماذكرنا أهـ ٥٤/١ - مبسوط ١١٥-١١٦/١
الردغة : بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديـد أهـ
مختار الصحاح ٢٣٩

٥١ - ولو أن مسلما تيمم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه فى قولهم جميعا ولو أنه تيمم فى حال الكفر ثم أسلم فان فى قول أبى حنيفة ومحمد لا يجوز تيممه سواء نوى الاسلام أو لم ينو. وقال أبو يوسف لو نوى الاسلام يجوز.(١)

---

(١) قال فى البدائع : ومنها - أى شرائط الركن - الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا عند عامة العلماء حتى لا يصح تيمم الكافر وان أراد به الاسلام. وروى عن أبى يوسف اذا تيمم ينوى الاسلام جاز حتى لو أسلم لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند العامة وعلى رواية أبى يوسف يجوز . وجه روايته أن الكافر من أهل نية الاسلام والاسلام رأس العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لأنه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفها فلا يعتبر. ولنا :أن التيمم ليس بطهور حقيقة وانما جعل طهورا للحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة الى أن يجعل طهورا فى حقه بخلاف الوضوء لأنه يصح من الكافر عندنا لأنه طهور حقيقة فلا تشترط له الحاجة ليصير طهورا ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم لم يصح وان كان الصوم عبادة فكذا ههنا بل أولى . لأن هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيا وههنا ارتكب أعظم نهى لأنه بقدر ما اشتغل صار باقيا على الكفر مؤخرا للاسلام وتأخير الاسلام من أعظم العصيان ثم لما لم يصح ذاك فلأن لا يصح هذا أولى . مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله لم يبطل تيممه حتى لو رجع الى الاسلام له أن يصلى بذلك التيمم وعند زفر بطل تيممه حتى لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم بعد الاسلام فالاسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحا لا شرط بقائه على الصحة وعند زفر هو شرط بقائه على الصحة أيضا فزفر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء بعلة جامعة بينهما وهى ما ذكرنا أنه جعل طهورا مع أنه ليس بطهور حقيقة لمكان الحاجة الى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة وغيرها وذا لا يتصور من الكافر فلا يبقى طهارة فى حقه ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكفر فلا تبقى طهارة معه . ولنا : أن التيمم وقع طهارة صحيحة ==

٥٢ - ولو أن رجلا سبقه الحدث فى الجبانة قبل أن يدخل فى صلاة العيد جاز له أن يتيمم فى قولهم جميعا الا فى قول الشافعى ولو أنه دخل فى الصلاة ثم أحدث جاز له أن يتيمم فى قول أبى حنيفة . ولا يجوز فى قولهما .[1]

== فلا يبطل بالردة لأن أثر الردة فى ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه طهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء واعتطال الحاجة باق لأنه مجبور على الاسلام والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة فى أصول الشرع الا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر لأن جعله طهارة للحاجة والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة مع أن رجاء الاسلام منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع والجبر على الاسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء أهـ ٥٢-٥٣/١ - مبسوط ١١٦-١١٧/١

(١) قال فى البدائع : ولو شرع فى صلاة العيد متيمما ثم سبقه الحدث جاز له أن يبنى عليها بالتيمم باجماع من أصحابنا لأنه لو ذهب وتوضأ لبطلت صلاته من الأصل لبطلان التيمم فلا يمكنه البناء . وأما اذا شرع فيها متوضئا ثم سبقه الحدث فان كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس تيمم وبنى وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو أنه لو توضأ يدرك شيئا من الصلاة مع الامام توضأ ولا يتيمم لأنها لا تفوت لأنه اذا أدرك البعض يتم الباقى وحده وان كان لا يرجو ادراك الامام يباح له التيمم عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد لا يباح . وجه قولهما انه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة لأنه يمكنه اتمام البقية وحده لأنه لاحق ولا عبرة بالتيمم عند عدم خوف الفوت أصلا ولأبى حنيفه . انه ان كان لا يخاف الفوت من هذا الوجه يخاف الفوت بسبب الفساد لازدحام الناس فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلاته فكان فى الانصراف للوضوء تعريض صلاته للفساد وهذا لا يجوز فيتيمم أهـ ٥١-٥٢/١ - مبسوط ١١٩/١ .

٥٣ - رجل نفض ثوبه أو لبده فمسح بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف لا يجوز الا أن يكون في موضع اجتمع عليه غبار كثير . وضرب عليه كفيه حتى يتبين عليه الغبار هكذا ، روى الحسن بن زياد عنه .[1]

٥٤ - رجل مقطوع اليد من المرفقين فعليه أن يمسح موضع القطع اذا تيمم ويغسله اذا توضأ وهذا قول أصحابنا جميعا الا في قول زفر قال ليس عليه أن يمسح على موضع القطع .[2]

---

(١) تقدم الكلام عن هذه المسألة ضمن المسألة الأولى الرجل اذا تيمم بجص أو نورة أو زرنيخ .

(٢) قال في المبسوط : واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ثم موضع القطع صار باديا في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسحه في التيمم وان كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه لأن موضع الطهارة من يده فاتت فان مافوق المرفق ليس بموضع الطهارة أهـ ١٢١/١ - بدائع ٤٦/١ .

٥٥ - مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم وصلى فصلاته تامة في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف صلاته فاسدة وهو قول الشافعي.(١)

---

(١) قال في المبسوط: وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه ولأن جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله فان رحله في يده فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم اذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا في الكتاب وقالا بأن الله تعالى لم يكلفه الا علمه ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به واذا لم يكن مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه كالمريض ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول الى الماء وهو العلم به فكان نظير الواقف على شفير البئر معه آلة الاستقاء ففرضه التيمم بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض انسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض انسان عليه الماء لا يجزئه التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما اذا كان عالما به وظن أنه قد نفد لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لا يجزئه التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا أهـ ١/١٢١-١٢٢ - بدائع ١/٤٩-٥٠

وعند الشافعية . قال النووي : اذا تيمم بعد الطلب الواجب من من رحله وغيره وصلى - ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه . فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه ==

٥٦ - ولو أن تيمما صلى بمتوضئين جازت صلاتهم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد صلاة الامام تامة وصلاة المتوضئين فاسدة.(1)

= = الكبير والأم وجميع كتب الشافعى أنه يلزمه اعادة الصلاة .
وقال أبو ثور : سألت أبا عبدالله فقال : لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبى ثور. وقال ابن المنذر فى الاشراف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمصنف وآخرون . قال أبو ثور قال الشافعى : لا اعادة . واختلف الأصحاب فى المسألة على طرق أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد والثانى . لا اعادة وهو القديم أهـ ،المجموع ٢٦٧/٢-الروضة ١٠٢/١

(1) قال فى البدائع : المتيمم اذا أم المتوضئين جازت امامته اياهم وصلاتهم جائزة اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وان كان معهم ماء لا تجوز وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء أو لم يكن وعند زفر يجوز كان معهم ماء أو لم يكن وجه البناء على هذا الأصل ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة فى حقه لوجود الأصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل انه لا يجوز له لأن طهارة الامام ليست بطهارة فى حق المقتدى فلم تعتبر طهارته فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له لأن طهارة الامام ليست بطهارة فى حق المقتدى فلم تعتبر طهارته فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلم يجز اقتداؤه به كذا هذا ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة فى حالة عدم الماء فيجوز اقتداؤهم به فصار كاقتداء الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح السائل لأن طهارته ضرورية لأن الحدث يقارنها أو يطرأ عليها فلا تعتبر فى حق الصحيح واذا كان معهم ماء فقد فات الشرط فى حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا فى حقهم فلم تبق طهارة الامام طهارة فى حقهم فلا يصح اقتداؤهم به أهـ ٥٦/١ - مبسوط ١٢٠/١ .

٥٧ - واذا صلى المتيمم بالمتيممين والمتوضئين فعلم المتوضؤن بالماء ولم يعلم المتيممون فان فى قول أبى حنيفه وأبى يوسف صلاة المتوضئين فاسدة وفى قول زفر صلوتهم جائزة وفى قول محمد صلاة المتوضئين فى الابتداء فاسدة .(١)

---

(١) قال فى البدائع : المتيمم اذا أم المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحد منهم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاته فاسدة . وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن أبى يوسف لأنه متوضئ فى نفسه فرؤية الماء لا تكون مفسدة فى حقه وانما تفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهى صحيحة . ولنا أن طهارة الامام جعلت عدما فى حقه لقدرته على الماء الذى هو أصل اذ لا يبقى الخلف مع وجود الأصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدى اذا اعتقد فساد صلاة الامام والمقتدى اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى وهو يعلم أن امامه يصلى الى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به كذا هذا . ثم نتكلم فى المسألة ابتداء . فحجة محمد ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وهذا نص فى الباب . وحجتهما ما روينا من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية . وما روى عن على فهو مذهبه وقد خالفه ابن عباس رضى الله عنه . والمسألة اذا كانت مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم لا يكون قول البعض حجة على البعض على أن فيه أنه لا يؤم وليس فيه أنه لو أم لا يجوز . وهذا كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ثم لو أم جاز كذا هذا أ هـ ١/٥٦ مبسوط ١/١٢٠

قوله " فحجة محمد . . . الخ " عند محمد لا يجوز اقتداؤهم به .

٥٨ - رجل صحيح أصابته جنابة وهو يخاف أن يقتله البرد جاز له أن يتيمم في قول أبي حنيفه سواء كان في المصر أو في غير المصر. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان في السفر ولا يجوز اذا كان مقيما في المصر.(١)

---

(١) قال في المبسوط : وان اجنب الصحيح في المصر فخاف أن يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول أبي حنيفه رحمه الله تعالى كالمسافر اذا خاف ذلك وعندهما يجزئه وذلك في السفر ولا يجزئه في المصر قالا لأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فانه لا يجد ماء سخينا ولا ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه. وأما المصر لا يعدم أحد هذه الأشياء الا نادرا ولا عبرة بالنادر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزا للتيمم بخلاف خارج المصر. وأبو حنيفه رحمه الله تعالى يقول المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد فاذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيها ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالمريض أ هـ ١/٢٢ - بدائع ١/٤٨.

٥٩ - واذا حبس الرجل فى المخرج ولم يقدر على مكان نظيف يصلى فيه ولا على صعيد نظيف فانه لا يصلى حتى يخرج وهذا قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف يصلى بالايماء من غير طهارة فاذا خرج توضأ وقضى . وقول محمد مضطرب فى الكتب فى بعضها مع أبى حنيفه وفى بعضها مع أبى يوسف.(١)

٦٠ - واذا كان محبوسا فى السجن ولا يقدر على الماء فانه يتيمم ويصلى فاذا خرج أعاد الصلاة وهذا قول أبى حنيفه الآخر وهو قول صاحبيه . وفى قول زفر لا يصلى حتى يخرج وهو قول أبى حنيفه الأول روى عنه ابن زياد . ثم اذا خرج فى القياس لا يجب عليه الاعادة وفى الاستحسان يعيد .(٢)

(١و٢) قال فى البدائع : المحبوس فى المصر فى مكان طاهر يتيمم ويصلى ثم يعيد اذا خرج . وروى الحسن عن أبى حنيفه أنه لا يصلى وهو قول زفر . وروى عن أبى يوسف أنه لا يعيد الصلاة . وجه رواية أبى يوسف :أنه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فأشبه العجز بسبب المرض ونحوه فصار الماء عدما معنى فى حقه فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كما فى سائر المواضع وكما فى المحبوس فى السفر . وجه رواية الحسن أنه ليس بعادم للماء حقيقة وحكما . أما الحقيقة فظاهرة . وأما الحكم فلأن الحبس ان كان بحق فهو قادر على ازالته بايصال الحق الى المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم فى دار الاسلام بل يرفع فلا يتحقق العجز . فلا يكون التراب طهورا فى حقه . وجه ظاهر الرواية : ان العجز للحال قد تحقق الا أنه يحتمل الارتفاع فانه قادر على رفعه اذا كان بحق وان كان بغير حق فكذلك لأن الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع الى من له ==

....

== الولاية فأمر بالصلاة احتياطا لتوجيه الأمر بالصلاة بالتيمم وأمر بالقضاء في الثاني لأن احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال أن المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالي فيؤمر بالقضاء عملا بالشبهين وأخذا بالثقة والاحتياط وصار كالمقيد أنه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا أطلق كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر لأن ثمة تحقق العجز من كل وجه لأنه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الماء .

وأما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند أبي حنيفه . وقال أبو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة . وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف .

وجه قول أبي يوسف : انه ان عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم . وقال بعض مشايخنا انما يصلي بالايماء على مذهبه اذا كان المكان رطبا أما اذا كان يابسا فانه يصلي بركوع وسجود والصحيح عنده أنه يومئ كيفما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة . ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الأهل ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية بخلاف المسألة المتقدمة لأن هناك حصلت الطهارة من وجه فكان أهلا من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها احتياطا أهـ ١/ ٥٠ - المبسوط ١/ ١٢٣ .

٦١ - مسافر جنب اغتسل وبقي بعض جسده لم يصبه الماء فتيمم فصلى ثم احدث ووجد من الماء مقدار ما يكفي للمعة فعليه أن يغسل ذلك الموضع في قولهم جميعا . واذا كان الماء بحال يكفيه للوضوء اذا صرفه اليه أو يكفيه للمعة لو صرفه اليه ولكن لا يكفي لهما جميعا فانه يصرف الماء الى اللمعة ويتيمم للحدث . فلو أنه بدأ بالتيمم قال في نوادر الصلاة يجزيه بأيهما بدأ . وقال في الزيادات لا يجزيه الا أن يبدأ بغسل ذلك الموضع. فالذي قال في النوادر هو قول أبي يوسف . والذي قال في الزيادات هو قول محمد لأن في قول أبي يوسف قد ذكر في اختلاف زفر أنه قال بأيهما بدأ يجوز. وقال زفر لا يجوز الا أن يبدأ بالغسل مثل قول محمد .(1)

---

(1) قال في المبسوط : جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء فانه يتيمم ويصلي لأن زوال الجنابة معتبر بثبوتها حكما فكما لا يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه الماء فان وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع لأنه قدر على ما يطهره ولا يتيمم لأنه طاهر عن الحدث فان كان أحدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسألة على أوجه ان كان الماء الذي وجده يكفيه للمعة والوضوء غسل اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ لأنه محدث معه ما يوضئه وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ولكنه يستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفيه للمعة دون الوضوء غسل به اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث وان كان يكفيه للوضوء دون اللمعة توضأ به وتيممه للجنابة باق وان كان يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة لتزول بها الجنابة فان حكمها أغلظ من الحدث حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث فان بدأ بالتيمم للحدث أجزأه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى . ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . ووجهه : أن الماء مستحق للمعة فهو كالمعدوم في حق الحدث كالمستحق للعطش وشبه هذا بسؤر الحمار في أنه يجمع المسافر بين التوضوء به والتيمم والأولى أنه يبدأ بالوضوء به فان بدأ التيمم أجزأه فكذلك هنا أهـ ١٢٤/١ .

٦٢ - ولو كان مع رجل سؤر حمار فانه يتيمم ويتوضأ وبأيهما بدأ يجوز في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا أن يبدأ بالوضوء.[١]

٦٣ - ولو أن رجلا تيمم ودخل في الصلاة ثم نظر الى سؤر الحمار فانه يمضي على صلاته ثم يتوضأ ويعيد الصلاة وهذا في قولهم جميعا. ولو نظر الى نبيذ تمر فان في قول أبي حنيفة يقطع الصلاة ويستقبل وفي قول أبي يوسف يمضي على صلاته ولا شيء عليه. وفي قول محمد يمضي على صلاته. ثم يتوضأ بالنبيذ ويعيد الصلاة.[٢]

---

(١) تقدم الكلام من هذه المسألة في باب الوضوء والغسل المسألة الثالثة.

(٢) قال في البدائع: فان وجد سؤر حمار مضى على صلاته لأنه مشكوك فيه وشروعه في الصلاة قد صح فلا يقطع بالشك بل يمضي على صلاته فاذا فرغ منها توضأ به وأعاد لأنه ان كان مطهرا في نفسه ما جازت صلاته وان كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشك في الجواز فيؤمر بالاعادة احتياطا. وان وجد نبيذ التمر انتقض تيممه عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده وعند أبي يوسف لا ينتقض لأنه لا يراه طهورا أصلا. وعند محمد يمضي على صلاته ثم يعيدها كما في سؤر الحمار. هذا كله اذا وجد الماء في الصلاة فأما اذا وجده بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد خروج الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف. وان كان في الوقت فكذلك عند عامة العلماء. وقال مالك يعيد أهـ ٥٩ - ٦٠ / ١ المبسوط ١٢٤-١٢٥ / ١.

بـاب المـواقيـت

٦٤ - آخر وقت الظهر وأول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه .
ذكر من أبي حنيفه هذا التفسير وأن لم يذكرها هنا وقـــال
أبو يوسف ومحمد آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله .
وروى أبو سليمان من أبي يوسف حين يصير ظل كل شيء مثله بعد
فيء الزوال . وتفسير ذلك اذا زالت الشمس وله ظل فهو قامـة
بعد ذلك الظل قال ألا تـرى أن الشمس اذا زالت في الشتاء
والظل مثل قامته فالوقت عند أعلى قامة اخرى بعد ذلك .(١)

---

(١) أول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء أهـ لباب ٥٥ / ١ ،
بدائع ١٢٢ / ١ ، رمز ٢٣ / ١ ، بحر ٢٥٧ / ١ ، مراقي الفلاح ١٤٠ وفيه
الاتفاق على أوله وأما آخره ففيه ثلاث روايات عن الامام . قال فـي
العنايه : اعلم أن الروايات عن أبي حنيفه رحمه الله في آخر وقـت
الظهـر . روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فـيء
الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو الذي عليها بوحنيفة
وروى الحسن بن زياد عنه : اذا صار ظل كل شيء مثله سـوى فـيء
الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوســـف
ومحمـد وزفر الشافعي رحمهم الله . وروى أسد بن عمرو وعلى بـن
جعد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولـم
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وعلى هذا يكـون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر أهـ ٢١ / ١ ،
بنايه ٧٩٣ / ١ ، عمدة الرعاية ١٣٨ / ١ ، مبسوط ١٤٢-١٤٣ / ١ ،
بدائع ١٢٢-١٢٣ / ١ ، الاختيار ٣٨ / ١ ، جوهرة ٤٨ / ١ ، لباب ٥٦ / ١
تبيين ٧٩-٨٠ / ١ ، بحر ٢٥٧-٢٥٨ / ١ ، رمز ٢٣ / ١ ، ابو السعود
١٣٨-١٣٩ / ١ ، كشف ٣٤-٣٥ / ١ ، غنيه المتملى ٢٢٧ ، مختصرها ١١٤
درر ٥١ / ١ ، مجمع ودر منتقى ٦٩-٧٠ / ١ - در مختار ٣٣٢-٣٣٣ / ١
مراقي الفلاح ١٤٠-١٤١ - خانيه ٧٢-٧٣ / ١ ، هنديه ٥١ / ١
والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا فـي
الكافي أهـ هنديه ٥١ / ١

==

....

= وجه قولهم: ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله . ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق . ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه . ثم صلى المغرب لوقته الأول . ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود فى الصلاة باب ماجاء فى المواقيت ١/٢٧٤ واللفظ له . الترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ١/١٨٧-١٨٦

وقال :حديث حسن صحيح . النسائى من حديث أبى هريرة فى المواقيت. آخر وقت الظهر ١/٢٠٠ -ابن حبان من حديث جابر فى باب مواقيت الصلاة . ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات ٣ ٢-٢/٢٤ ابن خزيمة باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس. باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات كهى على النبى صلى الله عليه وسلم وأمته وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبى محمد صلى الله عليه وسلم وامته ١/١٦٨ . الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ١/١٩٣ .

الطحاوى فى الصلاة باب مواقيت الصلاة ١/١٤٧ . البيهقى فى الصلاة . جماع أبواب المواقيت ١/٣٦٤ . الدارقطنى من حديث جابر فى الصلاة باب امامة جبرئيل ١/٢٥٦ . ابن أبى شيبة فى الصلاة . فى جميع مواقيت الصلاة ٢١٧-٢/٢١٨ . أحمد فى الصلاة باب جامع الأوقات ٢٣٩-٢/٢٤٠

فالاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله . فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة . والثانى أن الامامة فى اليوم =

. . . .

== الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني الى أن يصير ظل كل شيء مثليه فدل أن آخر وقت الظهر ماذكرناأهـ البدائع ١/١٢٣

قوله " حين كان الفيء مثل الشراك" أقول أي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر شراك النعل أهـ حاشية سعدى جلبي ١/٢١٨ ،البناية ١/٧٨٨ ،الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل مايرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل مابعد عنهما الى جهة الشمال يكون الطول فيه أطول أهـ النهاية ٢/٤٦٨-٤٦٧ . المصباح ١/٣١١ . وبزق الرأى أى بزغ وهو أول طلوعه أهـ الفتح ١/٢١٨ .

ولأبي حنيفة . ما روى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب الابراد من شدة الحر ١/١٣٦-١٣٥ وروى الأئمة الستة من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم " البخاري في مواقيت الصلاة باب الابراد من شدة الحر ١/١٣٥ مسلم في الصلاة باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ٥/١١٧ واللفظ له . أبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ١/٢٨٤ الترمذي في الصلاة باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/١٩٦ . وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . ابن ماجه في الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ١/٢٢٢ . ابن حبان في الصلاة ذكر البيان بأن الابراد بالصلاة في الحر انما امر بذلك عند اشتداده ٣/٤٤ . ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله الصلاة في أول وقتها . بعض الصلاة دون جميعها وبعض الأوقات دون جميع الأوقات الخ ١/١٧٤ ==

....

== ابن أبي شيبة في الصلاة . من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم ٢/٢٣٢

وعن أبي ذر قال : اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد . وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فئ التلول " رواه البخاري في باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة ١/١٥٥ واللفظ له . مسلم في باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ١١٨-١١٩/٥ أبو داود في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١/٢٨١ . الترمذي في الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر وشدة الحر ١٩٨-١٩٩/١

وقال : هذا حديث حسن صحيح .ابن أبي شيبة في الصلاة . من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم ٢/٢٣٣

وجه الاستدلال بالحديث الأول : ان شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله . وبالثاني بأنه صرح بأن الظل قد ساوى التلول ولا تدرك الفئ الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت أنه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثليه . ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر فكان حجة على أبي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبريل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله أهـ غنية المتملي ٢٢٧

قوله فئ التلول " قال في المصباح :قال ابن قتيبة يذهب الناس الى أن الظل والفئ بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية . والفئ لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فئ وانما سمي بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق والفئ الرجوع أهـ ٣٨٥-٣٨٦/١

التلول : جمع تل . قال ابن سيده : من التراب معروف . والتل من الرمل كومة وكلاهما من التل الذى هو القاذى جثة والتل الرابية .

وفي الجامع للقزاز :التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بحلقة أهـ عمدة القارى ٤/١٦٦ . النووي على صحيح مسلم ٥/١١٩ ==

....

== قلت : الحديثان اللذان استدل بهما أبو حنيفه لا يدلان على أن آخر وقت الظهر ظل الشيء مثليه وإن جاء الأمر بتأخير صلاة الظهر عن وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم " فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة" وانما يفهم منهما أن آخر وقت الظهر ظل الشيء مثليه فلا يقويان على معارضة المنطوق في حديث ابن عباس أنه صلى الظهر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله . وهو نص في الباب . والأولى في وجه الاستدلال بهما أن يقال :ان قوله صلى الله عليه وسلم " ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم" أن تصلى الظهر في آخر وقتها كما في حديث ابن عباس. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. هذا غاية مايفهم من الحديث.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من أشاء" رواه البخارى فى الاجارة باب الاجارة الى نصف النهار ٩٤٠٠ه ٣/ . أيضا في الصلاة باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٣٩/١ .
القيراط: نصف دانق . وأما القيراط الذى فى الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل احد أهـ مختار الصحاح ٥٣٠ . المصباح ٤٩٨/ . قاموس ٣٩٣/ ٢

دل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر وانما يكون أقصر ان لو كان الأمر على ماقاله أبو حنيفه أهـ بدائع ١٢٣/١ - اللباب ١٨٩/١ . وفى التبيين : ومن الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت أطول ولا يقال من وقت الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمن لأنا ==

....

== نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل احد من أمته . وما رواه منسوخ بما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت في اليوم الثاني . ولا يقال بتداخل الظهر والعصر فيه الى ان يصير الظل مثلين لأنا نقول لا يتداخل وقتا صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى" أهـ ٧٩-٨٠/١

ولأن في خروج وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله شكا نظرا الى اختلاف الروايتين فلا يخرج الا بيقين وهو بلوغه مثل مرتين شرنبلاليه أهـ أبو السعود ١٢٨/١

قوله لا يصير وقت الظهر اطول من العصر الا اذا مددنا وقت الظهر الى المثلين . قول ليس على اطلاقه فان مابين الظهر والعصر أطول ولو كان نهاية وقت الظهر اذا كان الظل مثله . قوله " ولأن في خروج وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله شكا الخ " يرد عليه أن الاحتياط في العبادة واجب وذلك يجعلنا نعتمد رواية المثل حين تكون الصلاة في وقت الظهر بيقين . والصلاة في أول الوقت مرغب فيها الا أن في حالة شدة الحر فالابراد أفضل . والرواية المشار اليها أنه صلى الظهر الى المثلين لم أجدها .

وفي التبيين : ثم قال أبو حنيفه في معرفة الزوال مادام القرص في كبد السماء فانه لم يزل فان انحط يسيرا فقد زال . وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وأحسن ماقيل في معرفة الزوال ماقاله صاحب المحيط والخبازى وهو أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فاذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر أهـ ٨٠/١ - بحر ٢٥٨/١ بنايه ٧٩٥/١ - غنية المتملي ٢٢٧-٢٢٨ - خانيه ٧٢-٧٣/١ ط على مراقي الفلاح ١٤٠ - ط على الدر ١٧٤/١ - رد المحتار ٢٣٣-٢٣٤/١ ==

. . . .

== وفي أبي السعود : فان لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وعامة المشايخ على أنها سبعة أقدام ووفق الزاهدي باعتبار السبعة من طرف سمت الساق . ونصف من طرف الابهام نهر . والذي في شرح الحموي أن البقالي أشار الى هذا التوفيق كما في الزاهدي أهـ ١/١٣٩ ، بحر ١/٢٥٨ ، رد المحتار ١/٢٣٤

وفي الهداية : واذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت بالشك اهـ .

قال العيني : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم لأن امامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله .

فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لأن اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت .

الجواب : أن الآثار أي الأحاديث اذا تعارضت لا ينقض الوقت الثابت بيقين بالشك وان لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك أهـ البناية ١/٧٩٧ ، الفتح ١/٢٢٠ ، كشف ١/٣٤ ، ط على مراقي الفلاح ١٤٠

قلت : مع تعارض الآثار . العبادة مبناها على الاحتياط من الواجب أن يكون اداؤها في وقت ثابت بيقين وهو أن يصير الظل مثله ويؤيد ذلك بما نقلنا بن عابدين واستحسنه من قول شيخ الاسلام في السراج الوهاج الآتي .

وقد رجح كل من قول الامام وصاحبيه : قال في رد المحتار بعد ذكر قول الامام : هذا ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب وما في الفيض من أنه يفتي بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه والأحسن ما في السراج عن شيخ الاسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر الى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع أ هـ ١/٢٣٣-٢٣٣

ط على الدر ١/١٧٣ ، بحر ١/٢٥٧-٢٥٨ ، أبو السعود ١/١٣٨ ، اللباب ١/٥٥-٥٦

ط على مراقي الفلاح ١٤١ وفيه : وقول الطحاوي : وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب . في البرهان قولهما هو الأظهر . فقد اختلف الترجيح أهـ أي بين الروايتين الساابقتين لكن الذي يظهر مما تقدم قوة دليل الرواية الثانية وهي قول أبي يوسف ومحمد ومن قال بقولهما . وضعف دليل الأولى للاعتراض عليه بما تقدم .

٦٥ - الشفق البياض عند أبى حنيفه المعترض فى الافق . وفى قولهما الشفق هو الحمرة . وروى أسد بن عمرو عن أبى حنيفه أن الشفق الحمرة.(١)

---

(١) قال فى غنية المتملى : وأول وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع أيضا . وآخر وقتها مالم يغب الشفق . أى الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو أى المراد بالشفق وهو البياض الذى فى الأفق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الأفق عند أبى حنيفه . وقالا : أى أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية أسد بن عمرو عن أبى حنيفه أيضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها . ولهما ماروى الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة . قال البيهقى والنووى : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر . وله : ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس . فقد جعل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن أبى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع . ثم من المشايخ من أفتى برواية أسد بن عمرو الموافقة لقولهما . قال الشيخ كمال الدين ==

....

== ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية . أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة . وأما الثاني فلما مرآنفا من دليله . ولأنه حيث تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية أبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد أنه في الحمرة أو البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا أهـ ٢٢٨-٢٢٩ ، مختصرها ١١٤ - المبسوط ١/١٤٤ بدائع ١/١٢٤ ، الاختيار ١/٣٩ ، جوهرة ٤٨-٤٩ / ١ ، لباب ٥٦-١/٥٧ تبيين ١/٨٠ - بحر ١/٢٥٨ - رمز ١/٢٤ ، ابو السعود ١/١٤٠ ، كشف ١/٣٥ ، فتح وعناية ١/٢٢٢ ، بناية ١/٨٠٤ ، عمدة الرعاية ١/١٣٠ مجمع ودر منتقى ١/٧٠ ، در مختار ٣٣٤-١/٣٣٥ ، درر ١/٥١ ، مراقي الفلاح ١٤٢ ، خانية ٧٢-١/٧٣ ، هندية ١/٥١

وفي اللباب : وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحمرة وهو رواية عنه أيضا وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وشرح المجمع وبه قالت الثلاثة . وفي شرح المنظومة : وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله " وقال : انه الحمرة ، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وعليه الفتوى أهـ وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة . لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال في الفتح فصححا قول الامام . ومشى عليه في البحر . قال شيخنا : لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما . وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى أهـ ٥٦ - ١/٥٧ رد المحتار ٣٣٤-١/٣٣٥ ، منحة الخالق ٢٥٨-١/٢٥٩ ، شرنبلالية ١/٥١ - مراقي الفلاح ٥١ ، الدر المنتقى ١/٧٠ ، حاشية عبد الحليم ١/٤٩ ==

. . . .

= = هندية ١/٥١

قوله : " ماروى الدارقطني عن ابن عمر . . الخ " الدارقطني في باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك باب في صفة المغرب والصبح ١/٢٦٩ ، البيهقي في جماع أبواب المواقيت باب دخول العشاء بغيبوبة الشفق ١/٣٧٣ ، ابن أبي شيبة في الصلاة الشفق ماهو ؟ ٢/٢٤٩

قوله ماروى الترمذي من حديث محمد بن فضيل الخ " الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٥١ : الطحاوي في باب مواقيت الصلاة ١٥٠-١٥٦/١ الدارقطني في باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ١/٢٦٢ ، البيهقي ٣٧٥-١/٣٧٦ ، ابن أبي شيبة في الصلاة في جميع مواقيت الصلاة ٢/٢١٩ ، أحمد في ابواب مواقيت الصلاة باب جامع الأوقات ٢/٢٤٢ .

٦٦ - رجل صلى العشاء وهو على غير وضوء وهو لا يعلم . ثم توضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفه . وفي قولهما يعيد الوتر.(١)

---

(١) قال في البدائع : من صلى العشاء على غير وضوء وهولايعلم ثم توضأ فأوتر ثم تذكر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة وعندهما يعيد . ووجه البناء على هذا الأصل أنه لما كان واجبا عند أبي حنيفه كان أصلا بنفسه في حق الوقت لا تبعا للعشاء فكما غاب الشفق دخل وقته كما دخل وقت العشاء الا أن وقته بعد فعل العشاء الا ان تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكر فعند النسيان يسقط كما في العصر والظهر التي لم يؤدها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكر. ثم يجوز تقديم العصر على الظهر عند النسيان كذا هذا . والدليل على أن وقته ماذكرنا لا مابعد فعل العشاء أنه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق مابعد فعل العشاء بدون فعل العشاء هذا هو تخريج قول أبي حنيفه على هذا الأصل . وأما تخريج قولهما أنه لما كان سنة كان وقته مابعد وقت العشاء لكونه تبعا للعشاء كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث زادكم صلاة وجعلها لكم مابين العشاء الى طلوع الفجر. ووجود مابين شيئين سابقا على وجودهما محال . والجواب أن اطلاق الفعل بعد العشاء لا ينفي الاطلاق قبله . وعلى هذا الاختلاف اذا صلى الوتر على ظن أنه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصلي العشاء بالاجماع ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد أهـ بدائع ١/٢٧٢ ، مبسوط ١/١٥٠ .

٦٧ - رجل صلى الفجر وهو ذاكر للوتر فصلاة الفجر فاسدة في قول أبي حنيفه اذا كان في الوقت سعة وفي قولهما يجوز الفجر. والاختلاف ذكر في الجامع الصغير[1] وروى حماد بن زيد عن أبي حنيفه أن الوتر فريضة. وروى عنه يوسف بن خالد السمتي أن الوتر واجب. وروى عنه نوح بن أبي مريم أنه قال الوتر سنة.[2]

---

(١) قال في البدائع: من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر وفي الوقت سعة لا يجوز عنده لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض. وعندهما يجوز لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة. ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا خلافا للشافعي. أما عند أبي حنيفه فلا يشكل لأنه واجب فكان مضمونا بالقضاء كالفرض وعدم وجوب القضاء وعند الشافعي لا يشكل أيضا لأنه سنة عندهما وكذا القياس عندهما أن لا يقضي وهكذا روى عنهما في غير رواية الأصول لكنهما استحسنا في القضاء بالأثر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته ولم يفصل بين ما اذا تذكر في الوقت أو بعده ولأنه محل الاجتهاد فأوجب القضاء احتياطا. وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تارة كان يوتر في اول الليل وتارة في وسط الليل وتارة في آخر الليل ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة. وهذا اذا كان لا يخاف فوته. فان كان يخاف فوته يجب أن لا ينام الا عن وتر وابوبكر رضي الله عنه كان يوتر في أول الليل وعمر كان يوتر في آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخذت بالثقة وقال لعمر أخذت بفضل القوة أهـ ١/٢٧٢، مبسوطه ١/١٥٠، الجامع الصغير ١٤.

(٢) ذكر في صفة الوتر ثلاث روايات عن الامام. قال في البدائع: أما بيان صفة الوتر فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: روى حماد بن زيد عنه أنه فرض. وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب. وروى نوح ابن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ==

....

== ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا أنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة أهـ ١/٢٧٠ ،المبسوط ١/١٥٥ ،الاختيار ١/٣٩ جوهرة ١/٦٧ ،لباب ٧٥-١/٧٦ ،تبيين ١٦٨-١/١٦٩ ،بحر ٤٠-٢/٤١ ،رمز ١/٤٤ ، أبو السعود ٢٤٩-١/٢٥٠ ،كشف ١/٦٣ فتح وعنايه ١/٤٢٣ ،بنايه ٢/٤٨٨ ،عمدة الرعايه ١/١٧٠ ،غنية المتملي ٤١١-٤١٢ ، مختصرها ١٨٨ ، مجمع ودر منتقى ١/١٢٨ در مختار ٦٢٠-١/٦٢١ ،درر ١/١١٢ ، مراقي الفلاح ٣٠٤-ط در ١/٢٧٩ . النتف في الفتاوى ١/٤٧

ووفقوا بين الروايات. قال أبو السعود بعد قوله "الوتر واجب" هذا آخر أقوال الامام وهو الظاهر من مذهبه وهو الأصح وعنه أنه سنة مؤكدة وبه أخذ الصاحبان . وعنه أنه فرض وبه أخذ زفر. وقيل بالتوفيق : ففرض أي عملا . وواجب أي اعتقادا وسنة أي ثبوتا . وأجمعوا أنه لا يكفر جاحده وأنه لا يجوز بدون نية الوتر وأن القراءة تجب في كل ركعة نهر. وثمرة الخلاف تظهر في أن تذكره في الفرض مفسد له كعكسه عنده خلافا لهما أهـ ٢٤٩-١/٢٥٠ ،لباب ٧٥-١/٧٦ ،بحر ٢/٤٠ ،شرنبلاليه ١/١١٢ ،رد المحتار ١/٦٢١ مراقي الفلاح ٣٠٤ .

٦٨ - وإذا طلعت الشمس وقد بقي عليه من الفجر ركعة فإن صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس. وروى عن أبي يوسف أنه قال يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلاة بتلك التحريمة وفي قول الشافعي يمضي عليها ويجوز (١)

---

(١) قال في المبسوط: ولو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد اعتبارا بحالة الغروب واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك. والفرق بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض. فكان مفسدا للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لأنه لا يدخل وقت مثلها. قال والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسدا للفرض والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر لهذا. وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت قل أو كثر. وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت. ولو أفسدناها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت أهـ ١/١٥٢، بدائع ١/١٢٧، اللباب ١/٢٢١-٢٢٣

وعند الشافعية قال النووي: لو دخل في الصبح أو العصر أخيرهما وخرج الوقت وهو فيهما لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو اكثر.... ودليلنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" رواه البخاري ومسلم أهـ المجموع ٣/٤٤. البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة. مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

مالك في الموطأ ٧٩.

٦٩ - ولو أن رجلا افتتح صلاة حين طلعت الشمس ثم ضحك فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . روى عنهما الحسن ابن زياد . وكذلك لو افتتح صلاة الفجر وترك القراءة في ركعة منها ثم ضحك أو صلى من المغرب ركعتين ولم يقرأ القرآن ثم ضحك . أو كان أميا فصلى ركعة ثم علم سورة ثم ضحك فعليه الوضوء في هذا كله . وروى بشر بن الوليد في الأمالي وكذلك اذا ذكر صلاة قد فاتته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يؤمر بأن يشفع ثم يقضي الفائتة ثم . التي كان فيها . وإن ضحك فيها فعليه الوضوء . وقال محمد وزفر في هذه المسائل كلها فسدت صلاته ولا يؤمر بأن يشفع ، ولو ضحك فلا وضوء عليه . ولو كان على ثوبه نجاسه وهو لا يعلم ثم ضحك فلا وضوء عليه في قولهم جميعا .(١)

---

(١) لم أجدها .

٧٠ - اذا أراد أن يصلي بالليل تطوعا ان شاء صلى ركعتين ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمان ثمان في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى . واتفقوا في صلاة النهار بأن الأربع أفضل .[1]

---

(١) قال في رمز الحقائق : وكره الزيادة في العدد على أربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا أي في الليل لأنه عليه السلام لم يزد عليه . وقال أبو يوسف و محمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة . والأفضل فيهما أي في الليل والنهار رباع أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل لأنه معدول عن أربعة أربعة كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة . وهذا قول أبي حنيفة وقالا الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع . وقال الشافعي : فيهما مثنى مثنى لحديث البارقي عن ابن عمر أنه عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . ولهما ما روى عن ابن عمر أنه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى . وله : ما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي بالليل أربع ركعات الحديث رواه البخاري ومسلم . وما روى عنها أنها قالت أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام .
وحديث البارقي لم يثبت ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر أهـ ٤٦ / ١ تبيين ١٧٢ / ١ - بحر ٥٧-٥٨ / ٢ ، أبو السعود ٢٥٥-٢٥٦ / ١ ، كشف ٦٥-٦٦ / ١ ، مبسوط ١٥٨-١٥٩ / ١ ، بدائع ٢٩٤-٢٩٥ / ١ ، الاختيار ٦٧-٦٨ / ١ ، جوهرة ٨٦ / ١ ، لباب ٩٠-٩١ / ١ ، عناية فتح ٤٤٥-٤٥٠ / ١ بناية ٥٣٦-٥٤٦ / ٢ ، عمدة الرعاية ١٧١-١٧٢ / ١ ، غنية المتملى ٣٩٠-٣٩٢ ، مختصرها ١٨٠ ، مجمع ودر منتقى ١٣١ / ١ ، در مختار ٦٣٢ - ٦٣٣ / ١ ، درر ١١٦ / ١ ، مراقي الفلاح ٣١٩
وبقولهما أن الأفضل في الليل مثنى مثنى يفتي . قال أبو السعود : وبقولهما يفتي اتباعا للحديث معراج ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من أن الأربع ترجحت لكونها أكثر مشقة على النفس وقد قال عليه السلام انما أجرك على قدر نصبك ، وقوله عليه السلام في حديث الصاحبين مثنى يحتمل أن يراد به شفع لا وتر نهر . ===

....

== والخلاف فى غير التراويح والسنن المؤكدة حموى أهـ ١/٢٥٦ شرنبلالية ١/١١٦ ، اللباب ١/٩٢ ، رد المحتار ١/٦٣٣ ، منحة الخالق ١/٥٨ ط در ١/٢٨٥ ، وقولهما أوثق وأصح أهـ عمدة الرعاية ١/١٨٢

قوله" لحديث البارقى عن ابن عمر الخ" رواه ابو داود فى الصلاة باب فى صلاة النهار ٢/٦٥ . الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ٥٩٧ . ابن ماجه فى أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ١٣١٦ الدارقطنى فى الصلاة باب صلاة النافلة فى الليل والنهار ١/٤١٧ الطحاوى فى الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ ٧٣٣٤ . وابن خزيمة فى الصلاة باب التسليم فى كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا ٢/٢١٤

قوله " ولهما ما روى عن ابن عمر الخ" رواه ابن ماجه فى ابواب اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين رقم ١٣١٣ وروى البخارى عن عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت" كتاب الصلاة باب ما جاء فى الوتر ٢/١٢ مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها . صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٠ أبو داود فى الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ٨٠-٢/٨١ . الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى رقم ٤٣٧ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . ابن ماجة فى أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين رقم ١٣١٤ . أحمد فى الصلاة باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ٢٩١-٤/٢٩٢

قوله" وله ما روت عائشة رضى الله عنها الخ" رواه البخارى فى الصلاة باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره ٤٧-٢/٤٨ مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل ٦/١٧

قوله " وما روى عنها الخ" روى مسلم من حديث معاذة . أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟

قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء" كتاب صلاة المسافرين وقصرها ==

....

== باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٢٢٩/٥ ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده . حدثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان . قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام أهـ نصب الراية ١٤٦/٢

قوله " لأنه عليه السلام لم يزد " قال في البحر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة أهـ ٥٧/٢

قال في الدراية : لم أجده بل في مسلم ما يخالفه . ففيه عن عائشة في أثناء حديث : كنا نعد له سواكه وطهوره . فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ . ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه . فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه . ثم ينهض . ولا يسلم . ثم يقوم فيصلي التاسعة . وفي لفظ لغيره : ويوتر بتسع ركعات أهـ ١٩٩-٢٠٠ /١ ، نصب الراية ١٤٣/٢ ، الفتح ٤٤٧/٢ البنايه ٥٣٨/٢ وفيها : هذا الحديث خلاف ما قاله المصنف من قوله " لم يزد على ذلك " وذكر هذا حديثا غريبا ليس له أصل فأفهم أهـ حديث عائشة رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٢٥-٢٧/٦ .

٧١ - رجل افتتح التطوع ونوى أربع ركعات ثم تكلم فان عليه أن يقضي ركعتين في قولهم جميعا في هذه الرواية . وروى بشر بن الأزهر النيسابوري عن أبي يوسف أنه يلزمه وان نوى مائة ركعة . وروى غسان عن أبي يوسف أنه قال ان نوى أربع ركعات يلزمه وان كان نوى اكثر من ذلك لا يلزمه .(١)

---

(١) قال في البدائع : وأما بيان قدر ما يلزم من التطوع بالشروع فنقول لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين وان نوى أكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن أصحابنا الا بعارض الاقتداء . وروى عن أبي يوسف ثلاث روايات : روى بشر بن الوليد عنه أنه قال فيمن افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم أفسدها قضى أربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين . وروى بشر ابن أبي الأزهر عنه أنه قال فيمن افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة . وروى غسان عنه أنه قال ان نوى أربع ركعات لزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في أنه يلزمه بالنذر ما تناوله وان كثر . وجه رواية ابن أبي الأزهر عنه أن الشروع في كونه سببا باللزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله كذا بالشروع . وجه رواية غسان عنه أن ما وجب بايجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الأربع فهذا أولى .

وجه ظاهر الرواية : أن الوجوب بسبب الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان . ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر لأنه سبب الوجوب بصيغته وضعا فيتقدر الوجوب بقدر ما تناوله السبب . وأما قوله ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني فلا يجب ولأنه ما وضع سببا للوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني بخلاف النذر فانه التزم صريحا فيلزمه بقدر ما التزم . وكذا الجواب في السنن الراتبة انه لا يجب بالشروع فيها الا ركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه نفل وعلى رواية أبي يوسف قضى أربعا في كل موضع يقضي في التطوع أربعا ومن المتأخرين من مشايخنا من اختار قول أبي يوسف فيما يؤدى من الأربع منها بتسليمة واحدة وهو الأربع قبل الظهر وقال لو قطعها يقضي أربعا أهـ ١/٢٩١-٢٩٢ ، المبسوط ١/١٥٩ .

٧٢ - رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه أن يقضى ركعتين فى قول أبى حنيفة ومحمد وفى قول أبى يوسف يقضى أربع ركعات .(١)

---

(١) قال فى البدائع : اذا أفسد التطوع بترك القراءة بأن صلى التطوع أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف عليه قضاء الأربع وهى من المسائل المعروفة بثمان مسائل والأصل فيها أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبى يوسف فيصح الشروع فى الشفع الثانى وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى . وعند أبى حنيفه ان فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى وإن فسد بترك القراءة فى احداهما بقيت التحريمة فيصح الشروع فى الشفع الثانى . وجه قول محمد أن القراءة فرض فى كل شفع من النفل فى الركعتين جميعا فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بترك القراءة فى احداهما لفوات ما هو ركن كما لو ترك الركوع أو السجود أنه لا يفترق الحال بين الترك فى الركعتين أو فى احداهما كذا هذا وصار ترك القراءة فى الافساد والحدث العمد والكلام سواء فاذا فسدت الأفعال لم تبق التحريمة لأنها تبقى لتوحيد الأفعال المختلفة فاذا فسدت الأفعال لا تبقى هى فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى لعدم التحريمة فلا يتصور الفساد . ولأبى يوسف أن الأفعال وإن بطلت بترك القراءة لكون القراءة ركنا ولكن بقيت التحريمة لأنها ما عقدت لهذا الشفع خاصة بل له وللشفع الثانى ألا ترى أنه لو قرأ يصح بناء الشفع الثانى عليه فاذا لم تبطل التحريمة صح الشروع فى الشفع الثانى ثم يفسد هو أيضا بترك القراءة فيه . ولأبى حنيفة أنه لا بقاء للتحريمة مع بطلان الافعال كما اذا ترك ركنا آخرا وتكلم أو أحدث عمدا لأنها للجمع بين الأفعال المختلفة لتجعلها كلها عبادة واحدة فتبطل ببطلان الأفعال كما قال محمد غير أنه اذا ترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين جميعا علم فساد الشفع بيقين لترك الركن بيقين : فأما اذا قرأ فى احدى ==

....

== الا وليين لم يعلم يقينا بفساد هذا الشفع لأن الحسن البصرى كان يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة فى ركعة واحدة وقوله وان كان فاسدا لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادى غير موجب علم اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير انا عرفنا صحة ماذهبنا اليه وفساد ماذهب اليه بغالب الرأى فلم نحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين بالشك ولأن الشفع الأول متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط فى الحكم بفساده ليجب عليه القضاء وبقاء التحريمة ليصح الشروع فى الشفع الثانى ليجب عليه القضاء بوجود مفسد فى هذا الشفع أيضا اذا عرفت هذا الأصل فنقول اذا ترك القراءة فى الأربع كلها يلزمه قضاء ركعتين فى قول أبى حنيفة ومحمد وزفر لأن التحريمة قد بطلت بفساد الشفع الأول بيقين فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى فلا يلزمه القضاء بالافساد لعدم الافساد وعند أبى يوسف عليه قضاء الاربع لأن التحريمة بقيت وان فسد الشفع الأول فيصح الشروع فى الشفع الثانى ثم يفسد بترك القراءة أيضا فيجب قضاء الشفعين جميعا أهـ

٢٩٣-١/٢٩٤ ، مبسوط ١٦٠/١ .

٧٣ - ولو أنه قرأ في احدى الاخريين فعليه أن يقضي اربع ركعات في قول أبي حنيفه وأبي يوسف وفي قول محمد عليه قضاء ركعتين ولو أنه قرأ في الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الاخريين فعليه قضاء الأخريين في قولهم جميعا . ولو أنه قرأ في الركعتين الاخريين ولم يقرأ في الاوليين فعليه قضاء الاوليين في قولهم جميعا في مذهبين مختلفين اما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فالأخريان جائزتان لأن حرمة الصلاة باقية فيقضي الأوليين وفي قول محمد الاخريان فاسدتان وعليه قضاء الاوليين لأن الحرمة قد فسدت على قوله وقول زفر في هذه المسائل كلها مثل قول محمد .(١)

---

(١) قال في البدائع: ولو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين أو قرأ في احدى الاوليين فحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الأول لاغير لأن الشفع الأول فسد بترك القراءة في احدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي حنيفه وأبي يوسف يلزمه قضاء الاربع أما عند أبي يوسف فلعدم بطلان التحريمة بفساد الصلاة . وعند أبي حنيفه لكون الفساد غير ثابت بدليل مقطوع به فبقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أوفي احداهما . ولو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الاخريين يلزمه قضاء ركعتين وهو الشفع الأول بالاجماع لأنه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه فأما الشفع الثاني فعند أبي يوسف صلاة كاملة لأن الشروع فيه قد صح لبقاء التحريمة وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا فصح وعند أبي حنيفه ومحمد وزفر لما بطلت التحريمة لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يجب الا قضاء الشفع الأول والاخريان ولا يكونان قضاء عن الاوليين بالاجماع أما عند أبي حنيفه ومحمد وزفر فلأن ==

باب القيام في الفريضة

٧٤ - ليس في شيء من الصلوات قنوت الا في الوتر في قول علمائنا جميعا وفي قول الشافعي يقنت في الفجر بعد الركوع الآخر فلو أن الامام قنت في الفجر فان المقتدي لا يتابعه في قول أبي حنيفه ومحمد. وقال أبو يوسف يقنت معه . وذكر الاختلاف في الجامع الصغير (١)

---

(١) المبسوط ١/١٦٥ ، بدائع ٢٧٣-٢٧٤ /١ ، الجامع الصغير مع النافع الكبير ٧٢ ، الاختيار ٥٥-٥٦ /١ ، الجوهرة ٦٧-٦٨ /١ ، لباب ٧٧/١ تبيين ١/١٧٠ ، بحر ٤٧-٤٨ /٢ ، رمز ٤٥ /١ ، أبو السعود ٢٥٢/١ عنايه وفتح ٤٣١-٤٣٥ /١ ، بنايه ٥١٢-٥٢٠ /٥ ، عمدة الرعايه ١٧٠/١ فتح باب العنايه ١٧٨-١٧٩ /١ ، قهستاني ١٢٧ /١ ، غنية المتملي ٤١٨ ، مجمع ودر منتقى ١٢٩ /١ ، در مختار ٦٢٦ /١ ، درر ١١٢/ ١ مراقي الفلاح ٣١٢ ، خانيه ٢٤٥ /١ ، هنديه ١١١ /١ ، المجموع ٤٣٧-٤٤٥-٤٤٦ /٣ ، روضه الطالبين ٢٥٣-٢٥٤ /١ .

٧٥ - اذا سلم وعليه سجدة التلاوة قد نسيها فجاء رجل واقتدى به بعد التسليم ثم ذكر الامام تلك السجدة فان اقتداء الرجل صحيح سواء سجد الامام أو لم يسجد في قولهم جميعا . ولو كان على الامام سجدتا السهو فجاء رجل واقتدى به بعد السلام فان اقتداءه لا يصح الا أن يسجد الامام للسهو في قول أبي حنيفه وأبي يوسف وقال محمد وزفر صح اقتداء الرجل سواء سجد الامام أو لم يسجد وقال بعضهم اقتداؤه لا يصح سواء سجد الامام للسهو أو لم يسجد وهو قول بشر.(١)

---

(١) قال في المبسوط: رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة فاقتداء الرجل به صحيح لأن سلام الامام سهو وسلام السهو لا يخرجه منا لصلاة فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريمة الامام فان عاد الامام الى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لا تمام صلاته بعد فراغ الامام من التشهد أو من سجود السهو وان لم يعد الامام اليها لم تفسد صلاته لأن ما تذكر ليس من الاركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدى فيقوم لا تمام صلاته . وان ذكر الامام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفه وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فان عاد الامام الى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وان لم يعد لا يصح اقتداؤه به وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى الاقتداء صحيح على كل حال. وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال لأن مذهبه أن سجود السهو ليس من الصلاة فانه يؤدى بعد السلام وعندنا سجود السهو من الصلاة لأنه جبر لنقصانها . ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود السهو لا يصير خارجا من الصلاة لأنه قد بقى عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد . ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها الا بتحريمة جديدة فاذا لم يخرج ==

....

== اقتداء الرجل به على كل حال . وعند أبي حنيفه وأبي يوسف رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة لأن السلام محلل قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم. وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل الا أنه اذا عاد يعود الى حرمة الصلاة ضرورة ولا تتحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند أبي حنيفه رحمه الله تعالى . ثم يعود اليها بالعود الى سجود السهو. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلهذا كان الاقتداء به موقوفا أهـ ١٦٧-١٦٨/١ ،الأصل ١٦٧/١ ،بدائع ١٧٤/١ ،جوهرة ٩١/١ تبيين ١٩٨-١٩٩/١ ،بحر ١١٤-١١٥/١ ،أبو السعود ٢٨٥-٢٨٦/١ فتح وعنايه ٥١٤-٥١٥/١ ،بنايه ٦٧٥-٦٧٧/٢ .

٧٦ - رجل ترك ركعتى الفجر ففى قول أبى حنيفه وأبى يوسف لا يقضى اذا ارتفعت وقال محمد أحب الى أن يقضيهما اذا ارتفعت الشمس . وقال الشافعى يقضيهما من ساعته .(١)

---

(١) قال فى فتح باب العناية : ولا يقضيها . أى سنة الفجر عندهما الا تبعا لفرضه . قبل الزوال بالاتفاق وحده أيضا عند بعض مشايخ ماوراء النهر . وقال محمد يقضيها وحدها أيضا قبل الزوال لما روى مسلم من حديث أبى هريرة قال عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى عليه السلام ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغدوة أى فرض الفجر قضاء . ولهما أن الأصل فى السنة أن لا يقضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ماعدا ذلك على الأصل أهـ ١/١٩٦ ، قهستانى ١/١٣٨ - مبسوط ١/١٦١-١٦٢ ، الجامع الصغير ٨ ، بدائع ١/٢٨٧ ، جوهرة ١/٨٥ ، لباب ١/٩١ ، تبيين ١/١٨٣ ، بحر ٢/٨٠ ، رمز ١/٤٨ ، أبو السعود ١/٢٧٢ ، فتح وعناية ٤٧٧-١/٤٧٨ ، بناية ٦١٠-٢/٦١١ ، عمدة الرعاية ١/١٧٩ غنية المتملى ٣٩٧ ، مجمع ودر منتقى ١/١٤٢ ، در مختار ١/٦٧٢ درر ١/١٢٢ ، مراقى الفلاح ٢٢٨ - ط در ٣٠٠-١/٣٠١ .

وفى رد المحتار : وقال محمد أحب الى أن يقضيها الى الزوال كما فى الدرر قيل هذا قريب من الاتفاق لأن قوله أحب الى دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه . وقالا لا يقضى وان قضى فلا بأس به كذا فى الخبازية . ومنهم من حقق الخلاف . وقال الخلاف فى أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة كذا فى العناية يعنى نفلا عندهما سنة عنده كما ذكره فى الكافى اسماعيل أهـ ١/٦٧٢ ، ط مراقى الفلاح ←

....

-

== ٣٦٨ ، قهستانى ١/ ١٣٨ ، عناية ١/ ٤٧٨ ، بناية ٢/ ٦١١ ، شلبى

على التبيين ١/ ١٨٣

قوله " لما روى مسلم من حديث أبى هريرة .. الخ " مسلم فى المساجد

ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٨٣ / ٥ ، الطحاوى فى الصلاة باب الرجل يدخل فى صلاة الغداة

فيصلى منها ركعة ثم تطلع الشمس ١/ ٤٠٢ ، أحمد فى أبواب

قضاء الفوائت باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

٣٠٦-٣٠٧/ ٢ .

قوله " عرسنا " التعريس نزول المسافر فى آخر الليل أهـ

المغرب ٢/ ٣٠٩

وعند الشافعية : قال النووى فى شرح المهذب فى قضاء السنة

الراتبة قولان : أحدهما وهو القديم لا يقضى كالكسوف والاستسقاء

وتحية المسجد . والثانى وهو الجديد يقضى أبدا . وفى قول حكاه

الخراسانيون ان فاتت فى النهار يقضى مالم تغرب الشمس - وان

فاتت فى الليل يقضى مالم يطلع فجرها . قال والصحيح

استحسان قضاء الجميع أبدا أهـ بناية ٢/ ٦١٠ ، ملخصا .

المجموع ٤٩٠-٣/٤٩١ .

٧٧ - يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الفجر أو دون ذلك . وذكر الاختلاف في الجامع الصغير ان في قول أبي حنيفة القراءة في الظهر في الركعتين سواء وكذلك في العصر يعني لا يكون أحدهما أطول من الاخر. وقال محمد الأولى أطول من الثانية . ولم يذكر قول أبي يوسف [1]

---

(١) قال في فتح باب العنايه : ولا يطيل قراءة الركعة الأولى على قراءة الركعة الثانية الا في صلاة الفجر لأنها في وقت غفلة فيطال الركعة الأولى ليدركها من أبطأ في حضور الجماعة ولا اعتبار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وأما عند محمد فيستحب تطويل الركعة الأولى من الصلوات كلها لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية وهكذا في الصبح . وأجيب بأن الحديث محمول على الاطالة بالثناء والتعوذ . ثم هذا في الفرائض وأما في النوافل فاطالة الثانية غير مكروهة أهـ ١٥٦-١٥٧ / ١ ، قهستاني ١١٠ / ١ ، مبسوط ١٦٣ / ١ الأصل ١٦٢ / ١ - الجامع الصغير ١٠ ، بدائع ٢٠٦ / ١ ، جوهرة ٦٩/١ تبيين ١٣٠ / ١ ، بحر ٣٦١-٣٦٢ / ١ ، رمز ٣٦ / ١ ، أبو السعود ٢٠٢ / ١ ، فتح وعنايه ٣٣٦ / ١ ، بنايه ٢٨٥-٢٨٦ / ٢ ، عمدة الرعاية ١٥٣ / ١ ، غنية المتملي ٣١١-٣١٢ ، مجمع ودر منتقى ١٠٥-١٠٦ / ١ در مختار ٥٠٥-٥٠٦ / ١ ، مراقي الفلاح ٢١٤ ، ط در ٢٣٦ / ١ ، درر ٨٢ - ٨٣ / ١ ، هنديه ٧٨ / ١

قيل الفتوى على قول محمد . قال في الدر : وتطال أولى الفجر على ثانيها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الأولى يكره تنزيها اجماعا أهـ . در منتقى أيضا ١٠٥ / ١ ==

....

== قوله " قيل وعليه الفتوى " قاله في معراج الدراية ومثله في المجتبى

وفي التتارخانية عن الحجة وهو المأخوذ للفتوى . وفي الخلاصة

انه أحب وجنح اليه في فتح القدير ... ونازعه في شرح المنية بأنه

محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ بما دون ثلاث آيات ..

وقال في الحلية بعد أن حقق دليلهما فيظهر على هذا أن قولهما

أحب لا قوله وأن الأولى كون الفتوى على قولهما لا قوله وأقره في البحر

والشرنبلاليه واعتمد قولهما في الكنز والملتقى والمختار والهداية

فلذا اعتمده المصنف أيضا أهـ رد المحتار ١/٥٠٦ ، بحر ١/٣٦٢

شرنبلاليه ١/٨٣ ، أبو السعود ١/٢٠٢ ، فتح ١/٣٣٦-٣٣٧ ، غنية

المتملي ٣١٣ ، حاشيه عبد الحليم ١/٦٩

قوله " لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة الخ " البخاري في

أبواب صفة الصلاة باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب ١/١٠٣ مسلم

في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/١٧١ ، أبو داود في

الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ١/٥٠٣-٥٠٤ ، أحمد في

أبواب صفة الصلاة باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل

تسن قراءتها في الآخريين أم لا ؟ ٣/٢٠٧-٢٠٨

وفي عمدة القاري : ما قاله محمد قال به بعض الشافعية أهـ ٥/٧٥

قول المصنف " ولم يذكر قول أبي يوسف " قلت هو مع أبي حنيفه كما في

فتح باب العنايه ١/١٥٦-١٥٧ ، البدائع ١/٢٠٦ ، تبيين ١/١٣٠ -

بحر ١/٣٦١ ، غنية المتملي ٣١٢ ، هدايه ١/٣٣٦ .

بـــاب الحـــدث

٧٨ ـ اذا خشى الرجل أن يبتدره الحدث فانصرف لا يجوز له أن يبـــنى على صلاته فى قول أبى حنيفة وزفر لأن ذلك خلاف ما جاء به الأثـــر وقال أبو يوسف يجوز أن يبنى على صلاته لأنه عجز عن المضى عليـه ولا ختلاف ذكر فى اختـــلاف زفـــر.(١)

---

(١) قال فى البدائع : لو علم أنه لم يسبقه الحدث لكنه خاف أن يبتـدره فانصرف قبل أن يسبقه الحدث ثم سبقه لا يجوز له البناء فى ظاهـــر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه يجوز. وجه قوله :أنه عجز عـــن المضى فصار كما لو سبقه الحدث ثم انصرف. وجه ظاهر الرواية :أنـــه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم يكن فى معنى مورد النـــص والاجماع فبقى على أصل القياس أهـ ١ / ٢٢ ، مبسوط ١ / ١٦٩ - الأصل ١ / ١٦٨

جاء ذكر النص والاجماع والقياس فى البدائع ص ١ / ٢٢٠ ، حـــيث قال: أما النص . فما روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قاء أو رعف فى صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته مالم يتكلـــم . وأما اجماع الصحابة فان الخلفاء الراشدين والعبادلة وأنس بن مالك وسلمان الفارسى رضى الله عنهم قالوا بالبناء .وروى أن أبا بكـــر الصديق رضى الله عنه سبقه الحدث فى الصلاة فتوضأ وبنى . وعمـــر رضى الله عنه سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته . وعلى رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرعف فانصـــرف وتوضأ وبنى على صلاتـــه . فثبت البناء فى الصحابة رضى الله عنهم قولا وفعلا . وأما القياس : فهو قياس الحدث الذى يسبق الانسان من غير قصد على الحـــدث العمد قبل تمام أركان الصلاة بجامع الفساد فى كل أهـ بتصـــرف. جاء فى موطـــأ الامام محمد : من سبقه حدث فى صلاته . فلا بـأس بأن ينصـــرف ولا يتكلم فيتوضأ . ثم يبنى على ما صلى . وأفضل ذلك . أن يتكلم ويتوضأ . ويستقبل صلاته وهو قول أبى حنيفة أهـ ٧٥ . الحجـــة ٧٠-١ / ٧١

==

....

== قوله في البدائع : " فلم يكن في معنى النص ولا جطع " هذا الكلام من أبي حنيفة رحمه الله على أساس أن الحدث الوارد في الحديث وقع فعلا أثناء الصلاة . أما الحدث المبتدر للمصلي فقد وقع بعد ما فارق المصلي الصلاة للوضوء . فلا يكون سواء في الحكم .
وأقول : ان الحدث المبتدر للمصلي هو في معنى الحدث الواقع أثناء الصلاة . ومن ثم يكون في معنى النص من كون الحكم فيهما واحدا . وهو البناء لا الاستئناف لأن الحامل للمصلي على مفارقة الصلاة في الأمرين هو الحادث سواء وقع في أثناء الصلاة أو ابتدر المصلي اذ لولاه لما قطع المصلي صلاته . ومن هذا يترجح في هذه المسألة القول بالبناء .

٧٩ - اذا قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم ضحك قهقهة فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة أخرى فى قول علمائنا الثلاثة. وقال زفر اذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد فلا وضوء عليه لأن الأثر جاء فى الذى يعيد الوضوء والصلاة وها هنا لا تجب اعادة الصلاة(١).

---

(١) قال فى المبسوط: ان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم لم تفسد صلاته كما لو تكلم فى هذه الحالة لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ولكن يلزمه الوضوء لصلاة اخرى عندنا ولا يلزمه عند زفر رحمه الله تعالى قال القهقهة عرفناها حدثا بالنص بخلاف القياس والنص ورد باعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة .فكل قهقهة توجب اعادة الصلاة توجب الوضوء ومالا يوجب اعادة الصلاة لا يوجب الوضوء لأنه ليس فى معنى المنصوص من كل وجه. ولنا :أن الضحك صادف حرمة الصلاة لبقائها مالم يسلم حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة لزمه الاتمام وبالنص صار الضحك حدثا لمصادفته حرمة الصلاة فان الجناية تفحش بالقهقهة فى حالة المناجاة وذلك باق ببقاء التحريمة فألزمناه الوضوء لهذا فأما اعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه وعجزه عنه بالقهقهة لفساد ذلك الجزء ولم يبق عليه البناء هنا فلم تلزمه الاعادة لهذا . وكذلك لوقهقه فى سجدتى السهو لأن العود المهما يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام الا فى رواية شاذة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن العود الى سجود السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة الصلاة أهـ المبسوط ١/١٧١-١٧٢ ، الأصل ١/١٧٢ ، الأثر باعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة هو: ماروى الامام محمد فى الحجة بسنده عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل فى صلاته أعاد الوضوء والصلاة أهـ ١/٢٠٤ ، وروى باسناده أحاديث أخر.

٨٠ - الامام اذا سبقه الحدث فقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة فصلى الثانى تمام صلاة الامام ثم ضحك بعد ما تشهد فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة وأما من خلفه فصلاتهم تامة ولم يذكر الاختلاف فى كتاب الصلاة وقال ابو يوسف فى الأمالى صلاة من خلفه تامة فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف على من خلفه أن يعيد الصلاة .(١)

---

(١) قال فى المبسوط : امام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الامام . والأولى للامام أن يقدم مدركا لا مسبوقا لأن المدرك أقدر على اتمام صلاته من المسبوق وقال صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين . ولكن مع هذا المسبوق شريكه فى التحريمة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة فى التحريمة والحاجة الى اصلاح صلاته فجاز تقديمه وقام مقام الأول فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لأنه عاجز عن السلام لبقاء ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه فان اتمه بعد سلام الامام فلهذا قدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضى ما بقى عليه من صلاته الى أن قال : فان قعد الامام الثانى فى الرابعة قدر التشهد ثم قهقه فعليه اعادة الوضوء والصلاة . لأنه قد بقى عليه ركعة فضحكه حصل فى خلال الصلاة فى حقه وصلاة القوم تامة لأنه لم يبق عليهم البناء . وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال صلاة القوم فاسدة لفساد ما مضى ولو ضحكوا بأنفسهم فى هذه الحالة كانت صلاتهم تامة فضحك الامام فى حقهم لا يكون اكثر تأثيرا من ضحكهم . فأما الامام الأول فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثانى مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان فى بيته لم يدخل مع الامام الثانى فى الصلاة فصلاته فاسدة . وفى رواية أبى حفص رحمه الله تعالى قال ==

....

= صلاتـه تامة . وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد . والرواية الأولى أصح وأشبه بالصـواب لأنه قد بقي عليه البناء وضحك الامام في حقه في المنع من البنـاء كضحكة ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته فكذلك ضحـك الامام في حقه . ورواية أبي حفص رحمه الله تعالى كأنه غلط وقـع من الكاتب لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وظاهـر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب أهـ ١٧٢ -١٧٣/١ الأصـل ١٧٢/١ ، قوله" قال صلى الله عليه وسلم من قلد انسانـا عملا ... الخ" وروى بلفظ" من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابـة من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمـين" أخرجه ابن عدى والعقيلي والحاكم والطبري وغيرهم أهـ عمـدة الرعايـة ١٦١/١ .

٨١ - ولو أن اماما قعد قدر التشهد ثم ضحك قبل أن يسلم وخلفه مسبوق فصلاة الامام جائزة في قولهم جميعا وصلاة المسبوق فاسدة في قول أبي حنيفة . وفي قولهما صلاة المسبوق تامة يقومون فيقضون وكذلك اذا أحدث الامام متعمدا أ قبل السلام . ولو أنه تكلم جازت صلاته وصلاة المسبوقين في قولهم جميعا ويصير الكلام بمنزلة السلام.(١)

---

(١) قال في المبسوط: رجل صلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد قهقه أو أحدث متعمدا فصلاته تامة . لأنه لم يقعد بعد الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد للصلاة لأنه لم يبق عليه البناء وصلاة القوم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد لأنه لا سبب لافساد صلاتهم فان الضحك والحدث لم يوجد منهم فلو فسدت صلاتهم انما تفسد بفساد صلاة الامام ولم تفسد صلاة الامام هنا فهو قياس ضحكه بعد السلام ولأن الامام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم المنفرد يقوم لاتمام صلاته ألا ترى أن سلام الامام وكلامه لا يؤثر في حقه ولا يمنعه من البناء فكذلك ضحك الامام وحدثه . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ما لم يسلم الامام فالمسبوق مقتد به ألا ترى أنه لو نوى الاقامة أثر ذلك في حق المسبوق وأنه ممنوع من القيام حتى يسلم الامام والضحك والحدث اذا لاقى جزأ من الصلاة كان مفسد لذلك الجزء وبفساد ذلك الجزء من صلاة الامام يفسد مثله من صلاة المقتدى الا أن الامام لم يبق عليه البناء بفساد ذلك الجزء ولا يضره والمسبوق قد بقي عليه البناء ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه فيلزمه الاستقبال ألا ترى أنه لو ضحك بنفسه أو أحدث في هذه الحالة لزمه الاستقبال فكذلك فعل الامام في حقه بخلاف السلام والكلام فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا مفسد لأنه لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق . فأما الضحك والحدث مفسد لا قاطع لأنه يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة . ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا ولو أحدث الامام متعمدا أو تهقه لم يسلم القوم وخروج الامام من المسجد في كونه قاطعا للكلام فلا يفسد صلاة المسبوقين أهـ ١٧٣ - ١/١٧٤ ، الأصل ١/١٧١ .

٨٢ - وإذا صلى الرجل صلاة المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة فانـــه لا ينبغي له أن يدخل في صلاة الامام وروى عن أبي يوسف أنه قال لا بأس به ثم يشفع بالرابعة وكذلك في هذه الرواية اذا دخل فــي الثالثة فعليه أن يتم أربع ركعات لأنه دخل في حرمة الثلاث فصار كأنه أوجب على نفسه ثلاث ركعات فيجب عليه اربع ركعات. ولو أنـه لم يدخل في صلاة الامام ولكنه قال لله علي أن اصلي ثلاث ركعات فعليه أربع ركعات في قول أبي يوسف وهكذا روى عن أبي حنيفـــة ومحمد وقال زفر يلزمه ركعتان وروى بشر أنه يلزمه ثلاث ركعات وهــو رواية عن أبي يوسف أيضا ، ولو قال لله علي أن اصلي ركعة فعليـه ركعتان في قول أبي يوسف وقال زفر لا يلزمه شــيء.(١)

---

(١) قال في الأصل : قلت أرأيت رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخـــل مسجدا فأقيمت الصلاة أيصلي معهم أو يخرج ؟ قال : بل يخرج مــن المسجد ولا يصلي معهم. قلت: لم ؟ قال : لأنها ثلاث ركعات فاكره له أن يقعد في الثالثة من النافلة. قلت: فان دخل وصلى معهـم؟ قال : اذا فرغ الامام وسلم قام هذا فيشفع بركعة أهـ ١٧٨/١ وفـــي المبسوط: وانما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه ولكن لأنه لو دخل معه فاما أن يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع أو يضيف اليها ركعة أخرى فيكون مخالفا لامامه فلهـــذا لا يدخل معه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام نصلي ركعة أخرى ليصير شفعا له ولا يبعد أن يقوم لا تمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنـــه التزمها بالنذر فيلزمه أربع وعندنا ان دخل فعل كما قال أبو يوســـف رحمه الله تعالى وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لأن هذا التغير كان بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعـــدة يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة وجاز ذلك بحكم الاقتداء فهذا مثله أهـ ١٧٥-١٧٦/١ ، موطأ محمد ٨٥-٨٦ ، الحجه ٢١١-٢١٤.

٨٣- ولو أن رجلا أم بقوم فسبقه الحدث فقدم صبيا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم وكذلك اذا قدم امرأة وقال زفر فاذا قدمت امرأة جازت صلاتها وصلاة النساء وهو اختيار محمد بن مقاتل.[1]

---

(١) لو استخلف الامام محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة في باب الحدث لأن المحدث لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة عملا كثيرا ليس من أعمال الصلاة فكان اعراضا عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته ولأن الامام لما استخلفه فقد اقتدى به ومتى صار هو مقتديا به صار القوم أيضا مقتدين به والاقتداء بالمحدث والجنب لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا وهذا عندنا فان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا في حال الاستخلاف . وعند الشافعي اذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا لا يصح الاقتداء به واذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة في حال الاستخلاف وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم. وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على أن استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه قال اذا قدم الامام رجلا والمقدم على غير وضوء فلم يقم مقامه ينوي أن يؤم الناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن أهلا للخلافة لما صح استخلافه غيره ولفسدت صلاة الامام باستخلافه من لا يصلح للخلافة فتفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المقدم غيره . ووجهه : ان المقدم من أهل الامامة في الجملة وانما التعذر لمكان الحدث فصار أمره بمنزلة أمر الامام والأول أصح لما ذكرنا وكذلك لو قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم لأن الصبي لا يصلح خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح أصيلا في الامامة في الفرائض وهذا على أصلنا أيضا فانه لا يجوز اقتداء البالغ ==

....

== بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يصح عندنا وعنده يصح .... وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة فسدت صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والامام والمقدم وقال زفر : صلاة المقدم والنساء جائزة وانما تفسد صلاة الرجال . وجه قوله : ان المرأة تصلح لامامة النساء في الجملة وانما لا تصلح لامامة الرجال كما في الابتداء . ولنا أن المرأة لا تصلح لامامة الرجال قال صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله" فصار باستخلافه اياها معرضا عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته لأن الامامة لم تتحول منه الى غيره أ هـ

بدائع ١/٢٢٧ - مبسوط ١٨٠-١٨١/١ ،أصل ١٨٤-١٨٥/١

لم يذكر القدوري رأيه على استخلاف الصبي والمرأة اذا استخلافا غيرهما ولكن تعليله يدل على أنه موافق على عدم جواز استخلافهما غيرهما لأنهما ليسا من أهل الامامة في الجملة بخلاف الرجل المحدث في الجملة .

٨٤ - رجل أمي صلى بقوم وفيهم من يقرأ ومن لا يقرأ فصلاة الامام والقوم كلهم فاسدة في قول أبي حنيفة وفي قولهما صلاة الامام ومن كان اميا جائزة وصلاة القارئين فاسدة. ولو أن عريانا صلى بقوم لابسين وعراة جازت صلاته وصلاة العراة ولا يجوز صلاة اللابسين في قول علمائنا الا في قول زفر فان صلاتهم جائزة لأن صلاة الامام جائزة وكذلك ان كان بالرجل جرح سائل لا ينقطع فأم قوما لم يكن بهم العذر جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة من خلفه الا من كان به عذر وفي قول زفر صلاتهم كلهم جائزة. وكذلك اذا نسي رجل صلاة فصلى بقوم والقوم يعلمون ان الامام نسي فان صلاة الامام تامة وصلاة من خلفه فاسدة هكذا ذكر عن علمائنا الثلاثة وفي قول زفر صلاتهم كلهم جائزة .(١)

---

(١) قال في المبسوط: امي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الامام والقوم كلهم فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الامام والاميين تامة لأن الأمي صاحب عذر فاذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله كالعاري يؤم العراة واللابسين والمومي يؤم من يصلي بالايماء ومن يصلي بالركوع والسجود وصاحب الجرح السائل يؤم من من هو في مثل حاله والأصحاء . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان : أحدهما : أنه لما جاؤا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالأمي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القارئ فتكون قراءة امامه قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " فاذا تقدم بنفسه فقد ترك اداء الصلاة بالقراءة مع قدرته عليه بنفسه فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضا بخلاف سائر الأعذار فلبس الامام لا يكون لبسا للمقتدين والركوع والسجود من الامام لا ينوب عن المقتدي وضوء الامام لا يكون وضوءا للمقتدي فهو غير قادر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له . فان قيل لو كان الامام يصلي وحده وهناك قارئ يصلي بتلك الصلاة جازت صلاة الأمي ولم ينظر الى قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة الاقتداء ==

....

== بالقارئ . قلنا : ذكر أبو حازم أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته وهو قول مالك رحمه الله تعالى وبعد التسليم قلنا لم يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الأمي بخلاف ما نحن فيه والطريق الثاني : أن افتتاح الكل للصلاة قد صح لأنه أوان التكبير فالأمي قادر عليه كالقارئ فبصحة الاقتداء صار الأمي متحملا فرض القراءة عن القارئ ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاقتداء ممن لا عذر له بصاحب العذر ابتداء . فإن قيل : لو اقتدى القارئ بالأمي بنية النفل لا يلزمه القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء . قلنا : إنما لا يلزمه القضاء لأنه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالنذر . ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فكذلك إذا شرع فيها أهـ ١٨١-١٨٢ / ١ - الأصل ١٨٥ / ١

قوله " قال صلى الله عليه وسلم من كان له إمام الخ " هذا الحديث رواه ابن ماجه في الصلاة باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ١/٢٧٧ . الدارقطني في الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات ٣٢٣ / ١ - البيهقي في الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦٠ / ٢ .

والحديث روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم . وقد ضعف . واعترف المضعفون لرفعه كالبيهقي والدارقطني وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل لأن الحفاظ كالسفيانين وأبي الأحوص وشعبة وغيرهم رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوه والمرسل حجة عند الأكثر . وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح . روى محمد بن الحسن في موطئه . أخبرنا أبو حنيفه . حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ ==

....

== " من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة أهـ الفتح بتغيير ١/٣٣٨ ، الموطأ ١ ٦١ ، الحجة ١١٨-١١٩ /١ ، قال العيني : طريق صحيح أهـ عمدة القارى ٤ ٢ ٥ ، بنايه ٢/٢٩٥ ، الفتح ١/٣٣٨ فتح باب العنايه ١/١٤٧ ، اعلاء السنن ١ ٦١-٤/٦٢ ، قول المصنف " صلاة الامام ومن كان اميا جائزة " فيه تسامح ولعل التعبير بلفظ جائزة من تحريف النساخ والصواب صحيحة لأن الصحة ستتباع الغاية . وغاية العبادة أى أثرها المترتب عليها سقوط القضاء عند الفقهاء . وبازاء الصحة البطلان والفساد . وهذا واضح من سياق الكلام بعد هذا أهـ شرح البدخشى ١/٥٧

٨٥ - مسألة : ولو أن أميا صلى ركعة أو ركعتين ثم علم سورة وكان اماما أو وحده فان صلاته فاسدة في ظاهر كتاب الصلاة . وقال أبو يوسف فيما رواه عنه ابن زياد أن صلاته تامة اذا قرأ في الركعتين الأخريين لأنه وجد القراءة في الركعتين .(١)

---

(١) قال في المبسوط : أمي تعلم سورة وقد صلى بعض صلاته فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الأخرين لزوال أميته في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئا في الابتداء فصلى بعض الصلاة بقراءة ثم نسي فصار اميا فصلاته فاسدة مثل الآخرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وعند زفر رحمه الله تعالى لا تفسد في الموضعين جميعا . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعلم السورة استقبل واذا نسي بني استحسانا . لزفر رحمه الله تعالى . أن فرض القراءة في الركعتين ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين وقد قرأ الأخريين أجزأه فاذا كان قارئا في الابتداء فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنه في الابتداء كما لا يضره تركه . وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا اذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان مؤديا لها على أكمل الوجوه فأمرناه بالاستقبال فأما اذا نسي القراءة فلو أمرناه بالاستقبال كان مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة فالأولى هو البناء ليكون مؤديا بعضها بقراءة . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حين افتتحها وهو أمي فقد انعقدت صلاته بصفة الضعف فحين تعلم السورة فقد قوى حاله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز كالعاري اذا وجد الثوب في خلال الصلاة وكالمتيمم اذا وجد الماء في خلالها واذا كان قارئا في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فكان عليها الاستقبال في الفصلين هذا أهـ ١/٨٢ . الأصل ١/١٨٥ .

٨٦ - مسألة : ولو أن اماما صلى بقوم ركعتين وقرأ فيهما ثم أحدث وقدم اميا فصلاتهم جميعا فاسدة لأن الأمى ليس من أهل الامامة وروى عن أبي يوسف أنه قال صلاتهم تامة لأن فى الركعتين الأخريين لا تحتاج الى القراءة.(١)

---

(١) فى المبسوط : وان كان الامام قارئا فقرأ فى الركعتين الأوليين ثم أحدث فاستخلف أميا فسدت صلاتهم الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الامام الأول أدى فرض القراءة وليس فى الأخريين قراءة فاستخلاف القارئ والأمى فيه سواء . ولنا أن القراءة فرض فى جميع الصلاة تؤدى فى موضع مخصوص فاذا كان الامام قارئا فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة والأمى عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة له واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلاته كما لو استخلف صبيا أو امرأة . وعلى هذا لو رفع رأسه من آخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا فأما اذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفه رحمه الله تعالى وصاحبيه أ هـ ١٨٢-١ - ٢/٩٧ ، الأصل ١٨٦-١٨٧ /١ - هدايه وعنايه ١/٣٧٦ .

٨٧ - مسألة : رجل صلى التطوع أربع ركعات ولم يقعد في الثانية فصلاته فاسدة في القياس . وروى عن محمد أنه قال بالقياس وهو قول زفر . وأما في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فان صلاته جائزة وهو قول محمد في رواية كتاب الصلاة .(١)

---

(١) قال في المبسوط : رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية ففي القياس لا يجزئه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة تفترض القعدة في آخرها فترك القعدة الأولى هنا كتركها في صلاة الفجر والجمعة فتفسد به الصلاة .

وفي الاستحسان تجزئة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى بالقياس على الفريضة لأن حكم التطوع أخف من حكم الفريضة ويجوز أداء الفريضة أربع ركعات بقعدة واحدة فكذلك التطوع ألا ترى أن في التطوع يجوز الأربع بتسليمة واحدة وبتحريمة واحدة بالقياس على الفرض فكذلك في القعدة أهـ ١٨٣ /١ ، الأصل ١٨٨ /١ .

٨٨ - مسألة : ولو أن اماما صلى بالناس وقام صف من النساء خلفه فصلاة من خلف النساء فاسدة وإن كان عشرين صفا . ولو كانت امرأة واحدة قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ومن يسارها ومن خلفها وسائر القوم وصلاتهم تامة . ولو قامت امرأتان في الصف روى عن محمد أنه قال امرأتان تفسدان صلاة أربعة من عن جانبيهما وخلفهما وصلاة سائر الناس تامة . ولو كن ثلاثا فسدن صلاة ثلاثة الى آخر الصف وواحد من هذا الجانب وواحد من هذا الجانب . وروى عن أبي يوسف روايتان . في احدى الروايتين امرأتان تفسدان (١) صلاة رجلين الى آخر الصفوف وكذلك الثلاث . وفي قول الشافعي وبشر المرأة لا تفسد صلاة الرجل .(٢)

---

(١) في الهامش: صلاة أربعة وثلاث نسوة يفسدن صلاة خمسة . وفي رواية أخرى امرأتان تفسدان .

(٢) من مفسدات الصلاة محاذاة المصلي امرأة . وهذا في الاستحسان . الرمز ٣٨/١ ، بدائع ٢٣٩/١ ، مراقي الفلاح ٢٦٧ ، والمحاذاة في اللغة كما في تاج العروس : حاذاه محاذاة آزاه وقابله . والحذاء الازاء زنة ومعنى يقال جلس فلان بحذائه وحاذاه صار بازائه كما في الصحاح ويقال هو حذاءك وحذوتك بكسر هن وحاذاك . ويقال دارى حذوة داره بالكسر والضم كما في الصحاح أهـ ٨٥/١٠ ، صحاح ٢٣١٠-٢٣١١/٦ ، لسان العرب ١٦٩-١٧٢/١٤ ، مغرب ٧١٠٨ ، مصباح ١٢٦/١

وحد المحاذاة أن يحاذى عضو منها عضوا من الرجل نهر عن الخانية وفيه عن المجتبى المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه أهـ . قال فما في الزيلعي من اعتبار خصوص المحاذاة بالساق والكعب لا دليل عليه أهـ أبو السعود ٢١١/١ - در ورد المحتار ٥٣٤-٥٣٥/١ ، درر ٩١/١ ، مجمع ١١٠/١ قهستاني ١١١-١١٢/١ ، بنايه ٣٣٦/١ ، عبد الحليم ٧٤/١ حلبية ٤٩٧ ، شروط المحاذاة المفسدة عشرة : الأول - كونها بالغة ==

. . . .

== أو صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا أو ثمان أو سبع اذا كانت
عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره .
الثاني : كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد .
الثالث : أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد وأداء الركن معها
عند أبي يوسف على ما مر. الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة .
الخامس : كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بأن تبنى المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل أو يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين أو مقتديا
أحدهما بامام ولم يقتد به الآخر . السادس : كون الصلاة مشتركة
من حيث الأداء بان يكون الرجل اماما لها لو كان لهما امام فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتدين أو تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام
فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا لأنهما
وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الأداء كما أنه
لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة
واحدة وان اشتركا من حيث الأداء على التفسير المذكور لأنه يصدق
عليه لأن لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة .
فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بأن الشركة في الأداء لا توجد بدون
الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتأمل .
السابع : اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة
والآخر على الأرض لا تفسد صلاته . الثامن : اتحاد الجهة فلو اختلف
جهتهما بأن كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة . وكذلك في الظلمة . التاسع:
عدم الحائل . العاشر : أن ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا
ولا شك أن هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة
النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة . وذلك لأن نية امامة
النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر أه ،فنية المتملى
١ / ٥٢١-٥٢٢ ، مختصرها ٢٣٤ ، جوهرة ١ / ٧٢-٧٧ ، تبيين ١ / ١٣٦-١٣٧
رمز ولأى ١ / ١٣٨ - منلا مسكين ١ / ٢١١-٢١٢ ، مجمع ودر منتقى
١ / ١١١ ، درر ١ / ٩٠-٩١ ، در مختار ١ / ٥٣٥-٥٣٦ ، مراقي الفلاح ==

. . . .

= ٢٦٧-٢٦٨ ، لباب ١/٨١ ، قهستانى ١١١-١١٢ /١ ، فتح ٣٦٣ - ٣٦٤ /١ ، عناية ٣٦١ /١ ، بنايه ٣٣٢-٣٣٦ /١ ، شرح الوقاية ٤ ٥ و ٥ عمدة الرعاية ١٥٤ /١ ، فتح باب العناية ١٥٧-١٥٨ /١ ، والعبلة : المرأة التامة الخلق أهـ مختار الصحاح ٤٠٩-٤١٠ ، مصباح ٣٩٠/١ وفى الفتح : والجامع أن يقال محاذاة مشتهاة منوية الامامة فى ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة أهـ ٣٦٤ /١ ، سعدى چلبى مع الهداية ٣٦٠ /١ ، وفى العناية وقد ظهر من هذا أنه اذا فات شرط من شروطها لا تفسد أهـ ٣٦١ /١ .

قال في البحر : محاذاة المرأة الرجل تفسد صلاته استحسانا والقياس أن لا تفسد اعتبارا بصلاتها ومحاذاة الأمرد . وجه الاستحسان حديث مسلم السابق من أنه صلى الله عليه وسلم جعل العجوز خلف الصف ولولا أن المحاذاة مفسدة لما أخرت العجوز لأن الانفراد خلف الصف مكروه عندنا ومفسد عند أحمد . ولحديث ابن مسعود آخروهن من حيث أخرهن الله . والحنفية يذكرونه مرفوعا والمحقق ابن الهمام منع رفعه بل هو موقوف على ابن مسعود وهو يفيد افتراض تأخرهن عن الرجال لأنه وإن كان آحادا وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى " وللرجال عليهن درجة " ٢٢٨ البقرة . فاذا لم يشر اليها بالتأخير بعد ما دخلت فى الصلاة ونوى الامام امامتها فقد ترك فرض المقام فبطلت صلاته . واذا أشار اليها بالتأخير فلم تتأخر تركت حينئذ فرض المقام فبطلت صلاتها دونه ولم يمكنه التقدم بخطوة أو خطوتين لأنه مكروه فلا يؤمر به وهذا هو الفرق بينها وبينه وهذا فى محاذاة غير الامام أما فى محاذاة امامها فصلاتهما فاسدة أيضا لأنه اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأموم أهـ ٣٧٥-٣٧٦ /١ ، - تبيين ١٣٧ /١ ، رمز ٣٩ /١ ، بدائع ٢٣٩ /١ ، عنايه ٣٦١ /١ بنايه ٣٣٦-٣٣٧ /١ ، لباب ٢٨١ /١ ، غنية المتملى ٥٢٢ - ٥٢٣ .

قوله " حديث مسلم " ولفظه : عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس بن مالك فقمنا الى حصير لنا قد اسود من طول = =

....

== مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف" رواه مسلم فى المساجد باب جواز الجماعة فى النافلة ١٦٢-١٦٣/٥، واللفظ له . أبو داود وفى الصلاة باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يتوطن ٤٠٦-٤٠٧/١ النسائى فى الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبى وامرأة ٦٨/٢ ابن ماجه فى الصلاة باب الاثنان جماعة ٣٠٢/١ . قوله" حديث ابن مسعود " أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على ابن مسعود قال أخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما فتواعد خليلها .فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرهن الله قيل : فما القالبان ؟ قال أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد أهـ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه أهـ نصب الرايه ٣٦/٢، بنايه ٣٢٨/٢، فتح ٣٦٠/٧ فتح باب العنايه ١٥٩/١ ، مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب شهود النساء الجماعة ١٤٩/٣ صحح اسناده الحافظ ابن حجر فى آخر كتاب الأذان وقال أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح . . .وهذا وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى . وروى عبد الرزاق أيضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد أشرت الى ذلك فى أول كتاب الحيض أهـ فتح البارى ٣٥٠-٤٠٠/١ ، قلت : ليس للحنفية دليل قوى فى البطلان . قال فى فتح باب العناية بعد ذكر الحديث وقد قال تقى الدين بن دقيق العيد أنه حديث صحيح . والحديث مع كونه موقوفا لا دلالة فيه الا على الاستحباب فأخروهن عن الرجال كتأخير الأطفال وفق ماثبت فى الأحاديث المرفوعة وعلى تسليم أن الأمر للوجوب بناء على أنه فى حكم المرفوع فلا دلالة فيه على ابطال الصلاة حال المحاذاة أهـ ١٥٩/١ ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لأن الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن ==

....

== يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لأن المثنى ليس بجمع تام فيهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف. وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر. وفى رواية الثلاثة كالصف حتى يفسدن صلاة الصفوف خلفهن الى آخرها لأن الثلاثة جمع كامل وعن أبى يوسف أن المثنى كالثلاث لأن الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث. وعنه أنه جعل الثلاثة كالاثنين حتى لا يفسدن الا صلاة خمسة ولا يسرى الفساد الى آخر الصفوف لأن الأثر ورد فى الصف التام وهو قول عمر رضى الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت تلك الصفوف كلها والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لاغير لوجود الحائل فى حق باقى الصفوف. وجه الاستحسان : ماتقدم فى أثر عمر زيلعى . ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الأصح . ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل أهـ أبو السعود ٢١١-٢١٢/١، تبيين ١٣٩/١، بحر ٣٣٩/١، فتح ٣٦٤-٣٦٥/١ بنايه ٣٤٠-٣٤٢/١، غنيه المتملى ٥٢٤، بدائع ٢٣٩/١، مبسوط ١٨٣/١، الاصل ١٨٩/١ . قول المصنف " وفى قول الشافعى وبشر المرأة لا تفسد صلاة الرجل" قال النووى : اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان اماما أو مأموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون . . . وعمدتنا : أن الأصل صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى فى البطلان وليس لهم ذلك . وينضم الى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى المسألة الثالثة . فان قالوا -أى الحنفية- نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول : اذا لم تبطل وهى فى غير عبادة . ففى العبادة أولى . وقاس أصحابنا على وقوفها فى صلاة الجنازة فانها لا تبطل عندهم أهـ ٢٤٤-٣/٢٤٥. قوله "حديث عائشة المذكور وهو حديث مسروق قال " ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب . لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة رواه البخارى ومسلم أهـ المجموع ٣/٢٣٢. وقال أيضا فى ٤/١٧٣ صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور أهـ المجموع.

٨٩ ـ مسألة : ولو أن رجلا صلى فجاءت امرأة واقتدت به وقامت بجنبه والامام لم ينو أن يؤمها فان اقتداءها فاسد . وصلاة الامام تامة في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر صح اقتداؤها وفسدت صلاة الامام وصلاتها .(١)

---

(١) قال في المبسوط: اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح اقتداؤها به وان لم ينوا امامتها والقياس ما قاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعا ثم اقتداء الرجال بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتداء النساء واستدل بالجمعة والعيدين فان اقتداء المرأة بالرجل صحيح فيهما وان لم ينو امامتها ولنا . أن الرجل لما كان يلحق صلاته فساد من جهة المرأة أمكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدى لما كانت صلاته يلحقها فساد من جهة الامام أمكنه التحرز عنه بالنية وهو أن لا ينوى الاقتداء له وهذا لأنا لو صححنا اقتداءها بغير النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدى به فتقف الى جنبه وفيه من الضرر مالا يخفى وفي صلاة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداؤها به مالم ينوا امامتها وان كان الجواب مطلقا في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في جانبها هاهنا لأنها لا تقدر على أداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجد اماما آخر تقتدى به والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام فصححنا اقتداءها به لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها . ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول ، ووجهه أنها اذا وقفت خلفه فقصدها أداء الصلاة لا افساد صلاة الرجل فلا يشترط نية الامامة فاذا وقفت الى جنبه فقد تصدت افساد صلاته فرد قصدها بافساد صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها فحينئذ هو ملتزم بهذا الضرر أهـ ٨٥ - ٧٨٦ ، الأصل ١ ١٩ ٧ بدائع ٧٢٤٠ ، قول المصنف "وفسدت صلاة الامام وصلاتها" هذه العبارة غير صحيحة . وقد تكون زائدة من تحريف النساخ لأنه كيف يتسنى صحة الاقتداء مع فساد الصلاة . فالواقع أنه متى صح الاقتداء صح ما ترتب عليه وهو الصلاة يؤيد عبارة المبسوط والبدائع والاصل على ما سلف بيانه .

٩٠ - مسألة : رجل عريان لا يقدر على ثوب نظيف الا ثوب عليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ليس معه ماء يغسله فانه يصلي في ذلك الثوب ولا يجوز أن يصلي عريانا في قولهم جميعا وكذلك لو كانت النجاسة مقدار ربع الثوب أو ثلثه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه . ولو كانت النجاسة أكثر من ثلاثة أرباع الثوب أو كان الثوب مملوءا فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا وان شاء صلى مع الثوب. وقال محمد لا يجزيه أن يصلي عريانا الا أن يصلي فيه .(١)

---

(١) قال في البدائع: لو كان مع عريان ثوب نجس فلا يخلو اما ان كان كله نجسا فان كان ربعه طاهرا لم يجزه أن يصلي عريانا بل يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب لأن الربع فما فوقه في حكم الكمال كما في مسح الرأس وحلق المحرم ربع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان رأينه من احدى جهاته الأربع فجعل كأن الثوب كله طاهر. وان كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان شاء صلى عريانا وان شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه الا مع الثوب. وجه قوله :ان ترك استعمال النجاسة فرض وستر العورة فرض الا أن ستر العورة أهمهما وآكدهما لأنه فرض في الأحوال أجمع وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة فيصار الى الأهم فتستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونه ويتحمل استعمال النجاسة ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود . ولو صلى في الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون . وقد قالت عائشة رضي الله عنها ==

....

== ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أهونهما فمن ابتلى ببليتين فعليه أن يختار أهونهما . ولهما : أن الجانبين في الفرضية في حق الصلاة على السواء ألا ترى أنه كما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة ولا يمكن اقامة أحد الفرضين في هذه الحالة الا بترك الآخر فسقطت فرضيتهما في حق الصلاة فيخير فيجزئه كيف ما فعل الا أن الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد أهـ ١١٧/١ ، مبسوط ١٨٧/١ ، الأصل ١٩٣/١

قلت : يضاف الى ذلك أنه في حالة الصلاة في الثوب النجس يكون ترك شرطا هو صحة الطهارة . أما عريانا فانه ترك اركانا في الصلاة

حديث عائشة . رواه البخاري ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه . وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها " باب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٦-١٦٧/٤ وفي كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠١/٧ ، وفي الحدود باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ١٦/٨ واللفظ له . مسلم في الفضائل باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم ٨٣/١٥ . أبو داود في الأدب باب في التجاوز في الأمر ١٤٢/٥ ، مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ماجاء في حسن الخلق ٢٦٤ .

٩١ - مسألة : ولو أن رجلاً أحدث وهو راكع فتوضأ ثم جاء فانه يعود الى الركوع بالاتفاق ولو أنه تذكر فى الركوع أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فسجد ثم أنه لم يرجع الى الركوع وسجد جاز فى قول علمائنا الثلاثه . وقال زفر لا يجوز الا أن يرجع الى الركوع. وفى قياس قول أبى يوسف ينبغى أن يرجع الى القيام الذى بعد الركوع ولو لم يرجع لا يجوز لأن من أصله أن القيام بين الركوع والسجود فرض لا يجوز تركه وهو قول الشافعى . وفى قول أبى حنيفة ومحمد ليس بفرض ولا تفسد الصلاة بتركه . وهذا الاختلاف لم يذكر فى هذا الكتاب ولكن سمعنا من الفقيه أبى جعفر رحمه الله .(١)

---

(١) اذا أحدث الرجل فى ركوعه أو سجوده فذهب وتوضأ وجاء لم يجزئه الاعتداد بالركوع والسجود الذى أحدث فيه لأن الحدث قد نقضه ومعنى هذا أن القياس أن يفسد جميع الصلاة بالحدث تركناه بالنص المجوز للبناء على الصلاة فبقى معمولا به فى حق الركن الذى أحدث فيه لأن انتقاض ذلك الركن لا يمنع من البناء . ولأن تمام الركن بالانتقال عنه ولا يمكن أن يجعل رفع رأسه بعد الحدث اتماما لذلك الركن لأنه جزء من صلاته وأداء جزء من صلاته بعد سبق الحدث مفسد لصلاته واذا جاء بعد الوضوء فعليه اتمام ذلك الركن ولا يمكنه اتمامه الا باعادته فعليه الاعادة لهذا . قال فان كان اماما فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا مكث الرجل راكعا كما هو حتى يكون قدر ركوعه لأن الاستدامة فيما يستدام كالانشاء والثانى قائم مقام الأول . وعلى الأول انشاء الركوع فعلى الثانى استدامته أيضا فان لم يحدث ولكن تذكر فى الركوع فى الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فخر ساجدا ثم رفع رأسه فان احتسب بذلك الركوع جاز وان أعاده فهو أحب الى لأن تذكره السجود غير ناقض لركوعه . ولأن رفع رأسه يمكن أن يجعل اتماما للركوع بعد تذكره السجدة ألا ترى أنه لو أخرها الى آخر صلاته جاز فلهذا كان له أن يعتد به والاعادة أفضل لأنه ما قصد اتمام الركن بالانتقال عنه انما قصد اذا تذكر ==

. . . .

== وقال زفر رحمه الله عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع لأن من أصله أن مراعاة الترتيب فى أفعال الصلاة ركن واجب فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب فأما عندنا مراعاة الترتيب ليست بركن ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الامام فيه ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركها بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات . ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن عليه اعادة الركوع لا محالة وهو بناء على أصله أن القومة التى بين الركوع والسجود ركن حتى لو تركها لا تجوز صلاته . وأصل المسألة : أن الاعتدال فى أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما الله هو ركن حتى انه ان لم يتم ركوعه وسجوده فى الصلاة ولم يقم صلبه تجوز صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره أشد الكراهة وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال أخشى أن لا تجوز صلاته وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى لا تجوز صلاته أصلا أهـ المبسوط ١٨٧-١٨٨ /١ ، الأصل ١٩٤ /١

وعند الشافعية . قال النووى : قال أحدث المصلى فى صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا . سواء علم أنه فى صلاة أم لا . وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف . وفى صلاته قولان مشهوران . الصحيح الجديد أنها تبطل والقديم لا تبطل . وقد ذكر المصنف دليلهما . فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو اكبر ، بل ينصرف فيتطهر ويبنى على صلاته . فان كان حدثه فى الركوع مثلا . قال الصيدلانى : يجب أن يعود الى الركوع . وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمأن وجب العود الى الركوع وإن كان اطمأن ففيه احتمال . قال : والظاهر أنه لا يعود وجزم الغزالى بمقالة الامام . والأصح قول الصيدلانى لأن الرفع الى الاعتدال من الركوع مقصود . ولهذا قال الأصحاب يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك . وهذا الرفع حصل فى حال الحدث فلم يعتد به . فيجب أن يعود الى الركوع . وإن كان اطمأن أهـ المجموع ٤/٥.

٩٢ - مسألة : رجل صلى فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه ينفتل ويغسل ما أصابه ويستقبل الصلاة وهذا قول أبى حنيفة ومحمد وروى عن أبى يوسف أنه يبني عليه روى عنه بشر بن غياث.(١)

٩٣ - مسألة : قال ابو يوسف لو وضع يده على قذر فلزق منه على يده اكثر من قدر الدرهم فان تعمد استقبل الصلاة وان لم يتعمد غسل وبنى على صلاته وكذلك هاهنا فى الثوب اذا لم يقدر على أن يلقيه.(٢)

---

(١) لو انتضح البول على بدن المصلى أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لا يبنى على صلاته فى ظاهر الرواية وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه يبنى . وجه هذه الرواية : أن النجاسة وصلت الى بدنه من غير قصد فكان فى معنى الحدث السابق ولأن هذا بعض ما ورد فيه الخبر لأنه لو رعف فأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة فانه يتوضأ ويغسل تلك النجاسة وههنا لا يحتاج الى غسل النجاسة لا غير فلما جاز البناء هناك فلأن يجوز هنا أولى . وجه ظاهر الرواية : أن هذا النوع مما لا يغلب وجوده فلم يكن فى معنى مورد النص والاجماع. ولأن له بدا من غسل النجاسة عن الثوب فى الجملة بأن يكون عليه ثوبان فيلقى ما تنجس من ساعته ويصلى فى الآخر بخلاف الوضوء فانه أمر لا بد منه أهـ بدائع ١/٢٢١ ، مبسوط ١/١٩٧ ، الأصل ١/٢٠٠ ، .قوله "روى" الظاهر أنها رواه لأن بها يستقيم المعنى .

(٢) المسألة كما ذكرها المصنف لم أجدها لكن فى البدائع : ولو انتضح البول على ثوب المصلى فان كان اكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه ثوبان ألقى النجس من ساعته ومضى على صلاته استحسانا والقياس أن يستقبل لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة لكنا نقول ان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وان ادى ركنا أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن يستقبل قياسا واستحسانا وان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبنى فى ظاهر الرواية أهـ ١/٢٢ .

٩٤ - مسألة : ولو أن رجلا صلى فأصابه بندقة أو حجر فشجه فسال منه الدم يتوضأ ويستقبل الصلاة فى قول أبى حنيفة ومحمد وفى قول أبى يوسف بنى على صلاته .(١)

---

(١) فى البدائع : ولو أصابته بندقة فشجته أو رماه انسان بحجر فشجه أو قس رجل قرحه فأدماه أو عصره فانفلت منه ريح أو حدث آخر لا يجوز له البناء فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى واحتج بما روى ان عمر رضى الله عنه لما طعن فى المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم ولم يستخلف ولأن هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السماوى ولأن الشاج لم يوجد منه الا فتح باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا بتسييل أحد فاشبه الرعاف. وجه قولهما :ان هذا الحدث حصل بصنع العباد بخلاف الحدث السماوى وكذا هذا النوع من الحدث فى الصلاة مما يندر وقوعه لأن الرامى منهى عن الرمى فلا يقصده غالبا والاصابة خطأ نادر لأنه يتحرز خوفا من الضمان فلم يكن فى معنى مورد النص والاجماع فيعمل فيه بالقياس المحض ألا ترى أن من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعدا ولو عجز عن القيام بفعل البشر بأن قيده انسان لم يجز لغلبة الأول وندرة الثانى كذا هذا .وأما قوله :ان هذا فتح باب الدم فنقول نعم لكن من فتح باب المائع حتى سال المائع جعل ذلك مضافا الى الفاتح لانعدام اختيار السائل فى سيلانه ولهذا يجب ضمان الدهن على شاق الزق اذا سال الدهن أهـ ١/٢٢١ ، مبسوط ١/١٩٦ وفيه : وحديث عمر رضى الله تعالى عنه كان قبل افتتاح الصلاة ليفتتح الصلاة ألا ترى أنه روى انه لما طعن قال آه قتلنى الكلب من يصلى بالناس ثم قال تقدم ياعبد الرحمن وهذا كلام يمنع البناء على الصلاة أهـ . وانظر: الأصل ١/٢٠٠ ، هنديه ١/٩٤ .

٩٥ - مسألة : واذا صلت المرأة وربع رأسها مكشوف أو ربع فخذها أو ربع بطنها فسدت صلاتها فى قول أبى حنيفه ومحمد . وقال ابويوسف فى الجامع الصغير لا تفسد حتى يكون اكثر من النصف وقال ابويوسف فى رواية كتاب الصلاة لا تفسد حتى يبلغ النصف. ولو ظهر شئ من عورتها قال بعضهم على هذا الاختلاف وقال بعضهم اذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز فى قولهم جميعا .(١)

---

(١) قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لأن الثياب لا تخلو من قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر أبو حنيفه ومحمد الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وأبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلفت الرواية عنه فى النصف فجعله فى حكم القليل فى الجامع الصغير وفى حكم الكثير فى الأصل . وجه قول أبى يوسف: ان القليل والكثير من المتقابلات فانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير وما كان مقابلة اكثر منه فهو قليل . ولهما : ان الشرع أقام الربع مقام الكل فى الكثير من المواضع كما فى حلق الرأس فى حق المحرم ومسح ربع الرأس كذا ههنا اذا لموضع موضع الاحتياط . وأما قوله ان القليل والكثير من اسماء المقابلة فانما يعرف ذلك بمقابله فنقول الشرع قد جعل الربع كثيرا فى نفسه من غير مقابلة فى بعض المواضع على ما بينا فلزم الأخذ به فى موضع الاحتياط . ثم كثير الانكشاف يستوى فيه العضو الواحد والأعضاء المتفرقة حتى لو انكشف من أعضاء متفرقة ما لو جمع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة . ويستوى فيه العورة الغليظة وهى القبل والدبر والخفيفة كالفخذ ونحوه ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظا لأمرها . وهذا غير سديد لأن العورة الغليظة كلها لا تزيد على الدرهم فتقديرها بالدرهم يكون تخفيفا لأمرها ==

....

== لا تغليظا له فتنعكس القضية وذكر محمد في الزيادات ما يدل على أن حكم الغليظة والخفيفة واحد فانه قال في امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها انه ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع أداء الصلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيهما الربع فثبت أن حكمها لا يختلف . وان الخلاف فيهما واحد وهذا في حالة القدرة فأما في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة بأن حضرت الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة اهـ بدائع ١/١١٧ ، مبسوط ١٩٧-١٩٨/١ ، الأصل ٢٠١/١ ، الجامع الصغير .

٩٦ - مسألة : رجل صلى فاخبر بخبر يسوءه فاسترجع وأراد جوابه فصلاته فاسدة وهذا فى قولهم جميعا ذكر أبو يوسف فى الأمالى ولو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو قال سبحان الله وأراد جوابه فان صلاته فاسدة فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف صلاته تامة ولو لم يرد جوابه جاز صلاته فى قولهم جميعا .(١)

---

(١) فى البدائع : وان أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو اخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله فان لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته وان اراد به جوابه قطع عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لا يقطع وان أراد به الجواب. وجه قوله ان الفساد لو فسدت انما تفسد بالصيغة أو بالنية لا وجه للأول لأن الصيغة صيغة الأذكار ولا وجه للثانى لأن مجرد النية غير مفسد ، ولهما :ان هذا اللفظ لما استعمل فى محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصر من حيث الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة" ١٢ مريم وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن انه يعد متكلما لا قارئا وكذا اذا قيل للمصلى بأى موضع مررت فقال : " بئر معطلة وقصر مشيد" . ٤٥ الحج وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا ، وكذلك اذا اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فان لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته وان أراد به الجواب قطع لأن معنى الجواب فى استرجاعه أعينونى فانى مصاب ولم يذكر خلاف أبى يوسف فى مسألة الاسترجاع فى الأصل والأصح أنه على الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال الاسترجاع أظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله . فأما التحميد فاظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله أهـ ١/٢٣٥ ، مبسوط ٢٠٠-٢٠١ ، الأصل ٢٠٥/١ قوله" الاسترجاع اظهار المصيبة " يمنع أن يكون الاسترجاع لاظهار المصيبة . وانما الاسترجاع اظهار التسليم لله والصبر على قضائه .

٩٧ - مسألة : وقال فى الأمالى اذا صلى الرجل فلسعته العقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله فانه يقطع صلاته فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ولا يقطع فى قول أبى يوسف وان عوذ انسانا بقرآن يريد به التعويذ فصلاته فاسدة فى قولهم جميعا .(١)

٩٨ - مسألة : قال الامام يؤم القوم فى شهر رمضان أو فى غيره وقرأ من المصحف لم تجز صلاتهم فى قول أبى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز صلاتهم وهو مكروه ذكره فى الأمالى .(٢)

---

(١) ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية . وقيل لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق أهـ هندية ٩٩/١ .

(٢) قال فى غنية المتملى : وان قرأ المصلى القرآن من المصحف أو من المحراب تفسد صلاته عند أبى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لأنه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وعند الشافعى لا يكره أيضا لما روى أن ذكوان مولى عائشة كان يؤم بها فى شهر رمضان من المصحف . قلنا : ان صح فهو محمول على أنه كان يراجعه قبل الصلاة ليكون بذكره أقرب . ولأبى حنيفة طريقان أحدهما أن تقليب الأوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب فى المحراب . والآخر أن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الأوراق أو لم يقلب وبين المصحف ونحوه قال فى الكافى وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الأظهر لأنه مقدار ما يجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن أهـ ٤٤٧-٤٤٨ ، قال فى رد المحتار بعد قول المصنف "الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل " لأن هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهى الفساد وهذا استثناء من اطلاق المصنف وهو قول الرازى ==

....

== وتبعه السرخسي وأبو نصر الصفار وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين قال في البحر وهو وجيه كما لا يخفى أهـ فلهذا جزم به الشارح أ هـ ١/٨٥٣ ،ط در ١/٢٦٥ ، منلا مسكين وأبو السعود ٧/٢٣٧ ، بحر ٢/١١ تبيين ١٥٨/١٥٩/١ ، كشف ١/٦٠ ، رمز ٤٢/١ ، مجمع ودر منتقى ١٢٠/١ ، ودر مختار ١/٥٨٣ ، درر وشرنبلاليه ١٠٣/١ ، مراقي الفلاح مع ط ٢٧٣-٢٧٤ ، مبسوط ٢٠١-٢٠٢/١ ، الأصل ١/٢٠٦ بدائع ١/٢٣٦ ، الجامع الصغير ١١ ، فتح وعنايه ١/٤٠٢ ، بنايه ٤٢٥-٢/٤٢٧ ، فتح باب العنايه ١/١٦٥ ، قهستاني ١١٨/١ هندية ١٠١/١ ، خانيه ١/١٣٣ ، قول صاحب الغنية" لأنه عبادة انضمت الى عبادة " أي لأن القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة أخرى انضمت اليها أهـ فتح باب العناية ١/١٦٥ ، مجمع ١/١٢٠ تبيين ١/١٥٨ ، بنايه ٢/٤٢٦ ، عنايه ١/٤٠٢ ، وفيها لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا أعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة؟ قال النظر في المصحف أهـ وحاشية الشلبي ١/١٥٨ قوله" لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب " فانهم يقرؤن من مصاحفهم حال صلاتهم أهـ ط در ١/٢٦٥ ، بنايه ٢/٤٢٦ . قال في البحر : التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون دائما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه لذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما أهـ ٢/١١ أي كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام موجودة أهـ ط در ١/٢٦٥ قوله " لما روى أن ذكوان .. الخ" الحديث رواه البخاري تعليقا في الصلاة باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف أهـ ١/١٧٠ .

قال ابن حجر : وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف . ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ==

....

== أخرى عن ابن أبى مليكة أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق . وأبو عمرو المذكور هو ذكوان أهـ فتح البارى ٢/١٨٥ ، عمدة القارى ٤/٢٠٨ ، قال فى عمدة الرعاية : واستدل لأبى حنيفة بما روى أبو داود عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصحف" فان الأصل أن النهى يقتضى الفساد .

واجيب عن أثر ذكوان من وجوه : أحدها ماذكره الزيلعى فى شرح الكنز أنه كان مراجعة قبل الصلاة . وثانيها ماذكره العينى وغيره أنه كان يحفظ فى كل شفع مقدار مايقرأ فى الركعتين فظن الراوى أنه كان يقرأ من المصحف ويؤيد ماذكرنا أن القراءة من المصحف مكروهة ولا يظن بعائشة رضى الله عنها أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلى خلف من يصلى صلاة مكروهة أهـ ١/١٦٤ ، بنايه ٢/٤٢٧ بحر ٢/١١ ، اعلاء السنن ٤/٤٩ وقال رواه أبو داود كذا فى كنز العمال ٤/٢٤٦ ولم أقف له على سند أهـ . وقال أيضا ٥/٥٢ وهو وأن كان موقوفا فالموقوف حجة عندنا أهـ . أثر ذكوان رواه ابن أبى شيبة فى الصلاة فى أمامة العبد ٢/٢١٨ ، عبد الرزاق فى الصلاة باب امامة العبد ٢/٣٩٤ . قال فى منحة الخالق : انه لابد من تقييد عدم الفساد فى الحافظ بأن يكون من غير حمل أهـ ٢/١١ قلت وبهذا ظهر الجواب أيضا ماروى عن ذكوان مولى عائشة . قول المصنف " الامام يؤم القوم . الخ " المصنف قيد الامام فى القراءة من المصحف وكذا تقييد الهداية بالامام . وأطلق فى غنية المتملى والرمز ومنلا مسكين فى المصلى فشمل الامام والمنفرد . قال فى العناية بعد قوله" واذا قرأ الامام من المصحف" قيد الامام اتفاقى لأن حكم المنفرد كذلك قيل ويحتمل أنه قيده بالامام لانه المحتاج الى تطويل القراءة . فربما يحتاج الى النظر فى المصحف أهـ ١/٤٠٢ ، بنايه ٢/٤٢٥ بحر ٢/١١ ، ط على مراقى الفلاح ٢٧٣ ، ط على الدر ١/٢٦٥ ، رد المحتار ١/٥٨٣ .

٩٩ - مسألة : ولوأن رجلا صلى ومعه صوف من صوف الميتة أو من عظامها فصلاته تامة فى قول علمائنا . وقال الشافعى لا يجوز . وقال مالك . مع العظام لا يجوز ومع الصوف يجوز اذا غسل . روى عن محمد أنه قال . عظم الفيل نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به . وروى عن أبى حنيفة أنه قال لا بأس به ذكر فى حجج محمد وروى عن أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة . وروى عن محمد أن رجلا لو سقط سنه فأعاده لا تجوز الصلاة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم . وروى عن أبى يوسف أنه قال ان كان سنه جاز . وان كان سن غيره لا يجوز وبينهما فرق وان لم يحضرنى .(١)

---

(١) قال فى المبسوط: وان صلى ومعه شىء من أصوافها -أى الميتة - وشعورها أو عظم من عظامها فصلاته تامة عندنا . وقال الشافعى رضى الله عنه فيهط حياة . وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العظم حياة دون الشعر. واستدلوا بقوله تعالى" قال من يحيى العظام وهى رميم" ٧٨ يس. ولأنه ينمو بتمادى الروح فكان فيه حياة فيحله الموت فيتنجس به . ومالك يقول العظم يتألم ويظهر ذلك فى السن بخلاف الشعر . ولنا : أنه مبان من الحى فلا يتألم به ويجوز الانتفاع به . وقال صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت" فلو كان فيه حياة لما جاز الانتفاع به ولا نقول ان العظم يتألم بل ماهو متصل به فاللحم يتألم . وبين الناس كلام فى السن أنه عظم أو طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث فى البدن بعد الولادة وتأويل قوله تعالى" من يحيى العظام وهى رميم" أى النفوس. وفى العصب روايتان : فى احدى الروايتين فيها حياة لما فيها من الحركة وينجس بالموت ألا ترى أنه يتألم الحى بقطعه بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل أنه ليس فى العظام حياة فلا يتنجس بالموت واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة ملقاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة أكلها" وهذا نص على أن مالا يدخل تحت ==

....

== مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت . وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره قسم شعره أصحابه فلو كان نجسا لما جاز لهم التبرك به ولكن لا ينتفع به لحرمته لا لنجاسته . وكذلك عظمه لا ينتفع به لحرمته والذي قيل اذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل وذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته . فأما الخنزير فهو نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة كلحمه فأما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز استعماله للخراز لأجل الضرورة . وفي طهارته عنه روايتان : في رواية طاهر وهكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه طاهر لما كان الانتفاع به جائزا . ولهذا جوز أبو حنيفة بيعه لأن الانتفاع لا يتأدى الا بعد الملك وهو نجس في احدى الروايتين لأن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها . وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ألحق الفيل بالخنزير. والأصح أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر وقد جاء في حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج . وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير فدل على طهارته أهـ ٢٠٣-٢٠٤ / ١ - بدائع ١/٦٣ ، الأصل ١/٢٠٧ ، بناية ٣٧٧-١/٣٨٢ ، فتح وعناية ٩٦-١/٩٧ ، فتح باب العناية ٢٧-١/٣٨ ، عمدة الرعاية ١/٨٤ لباب ٩٨-١/٩٩ ، حديث ميمونة ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنه قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها " رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٣٥ ، واللفظ له . مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٥١ ، أبو داود في اللباس باب في اهب الميتة ٤/٣٦٦ ، النسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ٧/١٥٢ . ابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت رقم ٣٦١٠ . الدارقطني في الطهارة باب الدباغ ١/٤٢ ، مالك في الموطأ باب دباغ الميتة ٣٤٢ . أحمد في الطهارة باب في تطهير اهاب الميتة الدباغ ١/٢٢٣ ، حديث أن ==

....

= النبى صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره الخ ولفظه . عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس" رواه مسلم فى الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ٩/٥٤ البيهقى فى الطهارة باب فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم ١/٢٥ ، ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣/٥٠٥ ، حديث ثوبان رواه أبو داود فى سننه باسناده عن حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج " كتاب الترجل باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج ٤١٩-٤٢٠/٣ . البيهقى فى الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٦ . والعاج : الذبل والناقة اللينة الأعطاف وعظم الفيل أهـ قاموس ١/٢٠٨ ، مختار الصحاح ٤٦٠ ، مصباح ٢/٤٣٦ وهناك أدلة أخرى : قال فى فتح باب العناية : ولنا ما علقه البخارى عن الزهرى قال فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها . لا يرون به باسا . وتقدم حديث أنس مرفوعا عن البيهقى . وأخرج الدارقطنى عن عبد الجبار ابن مسلم من حديث ابن عباس قال . انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها . أما الجلد والصوف والشعر فلا بأس به . فان قيل عبد الجبار ضعفه الدارقطنى فالجواب أن ابن حبان وثقه فلا ينزل حديثه عن الحسن . وأخرج أيضا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ . ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء . فهذه عدة أحاديث ولو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ولها شاهد فى الصحيحين أهـ ١/٣٨ . قوله" ما علقه البخارى . . الخ" علقه البخارى فى أواخر كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١/٦٤ . قوله وتقدم حديث أنس . . الخ" تقدم فى . . . ولفظه :"أن النبى كان يمتشط =

....

== بمشط من عاج " رواه البيهقي في الطهارة باب المنع من الانتفـــاع بشعر الميتة ١/٢٦ . قوله "وأخرج الدارقطني" الدارقطني في الطهارة باب الدباغ ٤٧-٤٨ /١ . البيهقي ١/٢٢ . قوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميــت" لحديث لفظه : عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتـــة" رواه أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ٣/٢٧٧ واللفظ له . الترمذي في أبواب الصيد باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت رقم ١٥٠٨ وقال . هذا حديث حسن غريب. ابن ماجه في الصيـــد باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٢/١٠٧٢ ،الدارمي في الصيـــد باب في الصيد يبين منه العضو ٢/١٠ . الحاكم في الذبائح ٤/٢٣٩ وقـال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .البيهقي في الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٣ ، وفي الصيـــد والذبائح باب ما قطع من الحي فهو ميتة ٩/٢٤٥ .الدارقطني فـــي باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٩٢ .مسند أحمد ٥/٢١٨ وعند الشافعية قال النووي : اتفق الأصحاب على أن المذهب . أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت. وأما الآدمـــي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاستـــــه . والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته . وهذا هــو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهــو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له . ثم الدليل يقتضيه وهو مذهـــب جمهور العلماء أهـ ٢٢١ . واحتج أصحابنا بقول الله تعالـــــى " وضـرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم. قـــل يحييها الذي أنشأها أول مرة . ٧٨-٧٩ يس. فأثبت لها احياء فدل على موتها والميتة نجسة. فان قالوا . المراد أصحاب العظـام فحذف المضاف اختصارا . قلنا : هذا خلاف الأصل . والظاهـــــر فلا يلتفت اليه. واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينـــار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة . والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصـــــل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء . والجواب عن حديث أنـــــس ==

. . . .

== من وجهين : أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة . والثاني :أن العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية وكذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة . والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان حميدا الشامي وسليمان المنبهي مجهولان أ هـ المجموع ١/٢٧٧ .

قوله : " ما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر . الخ " سنن البيهقي كتاب الطهارة باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ١/٢٦ .

وعند المالكية : قال الخرشي بعد قول المصنف " وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت " يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لأنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب . والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الأطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كما في المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم أنه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها . قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة أهـ ١/٨٣ . وفي ١/٨٩ " وما أبين من حي أو ميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش " يعني أن الأجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس. الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان . وحاصل كلام الامام أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم أن ما ابين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك أهـ الخرشي على مختصر سيدي خليل مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٩-١٠٠ /١ .

١٠٠ - مسألة : رجل صلى على نجاسة فإن كان في موضع قيامه لم تجز صلاته في قولهم جميعا وإن كان في موضع يده تجوز في قولهم جميعا وإن كان في موضع سجوده تجوز في قول أبي حنيفة ذكر قوله في الأمالي وفي رواية الحسن لأنه يجوز السجود على أنفه وفي قول أبي يوسف ومحمد وزفر لا تجوز صلاته وإن أعاد تلك السجدة قبل أن يفرغ من الصلاة قال ابو يوسف جازت صلاته وقال زفر فسدت صلاته حين سجد على النجاسة ولا يجوز الا باستئناف الصلاة.(١)

---

(١) قال في البدائع : وأما حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يخلوا اما ان كان يصلي على الأرض أو على غيرها من البساط ونحوه ولا يخلوا اما ان كانت النجاسة في مكان الصلاة أو في غيره بقرب منه ولا يخلوا اما ان كانت قليلة أو كثيرة .

فان كان يصلي على الأرض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة لأن شرط الجواز طهارة مكان الصلاة وقد وجد لكن المستحب أن يبعد عن موضع النجاسة تعظيما لأمر الصلاة .
وان كانت النجاسة في مكان الصلاة فان كانت قليلة تجوز على أي موضع كانت لأن قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر.
وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تجوز .
وجه قولهما : أنه ادى ركنا من أركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز كما لو كانت النجاسة على الثوب أو البدن أو في موضع القيام.
ولنا : أن وضع اليدين والركبتين ليس بركن ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه فيجعل كأنه لم يضع أصلا ولو ترك الوضع جازت صلاته فههنا أولى وهكذا نقول فيما اذا كانت النجاسة على موضع القيام ان ذلك ملحق بالعدم غير أن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لأن لابس الثوب صار حاملا للنجاسة مستعملا لها لأنها تتحرك بتحركه وتمشي بمشيه لكونها تبعا للثوب أما ههنا بخلافه .
وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم ==

....

= = لم تجز لأن القيام ركن فلا يصح بدون الطهارة كما لو افتتحها مع الثوب النجس أو البدن النجس . وإن قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها أو قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلاته . وإن أطال القيام فسدت لأن القيام من أفعال الصلاة مقصود لأنه ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس من أفعال الصلاة اذا دخل في الصلاة ان كان قليلا يكون عفوا والا فلا بخلاف ما اذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وإن أطال الوضع لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصودا بل من توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل .

وإن كانت النجاسة في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة روايتان : روى عنه محمد أنه لا يجوز وهو الظاهر من مذهبه وروى أبي يوسف عنه أنه يجوز . وجه قولهما : أن الفرض هو السجود على الجبهة وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أن فرض السجود يتأدى بمقدار أرنبة الأنف عنده وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز . والصحيح رواية محمد لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة عنده ولكن اذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة . ومقدار الجبهة والأنف يزيد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا ثم قولهما اذا سجد على موضع نجس لم تجز أي صلاته كذا ذكر في ظاهر الرواية وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف أنه لم يجز سجوده . فأما الصلاة فلا تفسد حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته . ووجهه : أن السجود على موضع نجس ملحق بالعدم لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة فصار كأنه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر . وجه ظاهر الرواية : أن السجدة ركن آخر لما لم يجز على موضع نجس صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة وذا يوجب فساد الصلاة . = =

....

== ولو كانت النجاسة في موضع أحد القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يجوز لأن أدنى القيام هو القيام باحدى القدمين وأحداهما طاهرة فيتأدى به الفرض فكان وضع الأخرى فضلا بمنزلة وضع اليدين والركبتين وعلى قياس رواية محمد عنه لا يجوز وهو الصحيح لأنه اذا وضعهما جميعا يتأدى الفرض بهما كما في القراءة على ما مر والله أعلم .

هذا اذا كان يصلي على الأرض .

فأما اذا كان يصلي على بساط فإن كانت النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكمه حكم الأرض على ما مر أهـ ١/٨٢ ، مبسوط ١/٢٠٤ الأصل ١/٢٠٧ .

١٠١ - مسألة : الأرض اذا أصابتها النجاسة ثم جفت وذهب أثرها فصلى عليه انسان جازت صلاته في قول علمائنا جميعا الا في قول زفر فان صلاته فاسدة . واتفقوا أنه لو تيمم من ذلك الموضع لم يجز . واتفقوا أن النجاسة ان كانت على بساط أو ثوب فذهب أثرها لا تجوز الصلاة عليه الا بالغسل (١)

١٠٢ - مسألة : ولو أن الأرض التي أصابتها النجاسة أصابها الماء بعد ذلك وصار رطبا فقد روى عن أبي حنيفة في هذا روايتان في احدى الروايتين صار نجسا كما كان . وفي احدى الروايتين لا تعود النجاسة . وكذلك لو وقع شيء من ذلك التراب في الاناء (٢)

(١،٢) قال في المبسوط : رجل صلى على مكان من الأرض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى : لا تجزئه لأن الشرط طهارة المكان ولم يوجد بدليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضع. ولنا : قوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت " أى طهرت وقال : " زكاة الأرض يبسها " ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الأرض وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الأصابة وقد مر الفرق بين الصلاة والتيمم . والصحيح من الجواب أنه لا فرق بين موضع تقع عليه الشمس أو لا تقع وبين موضع فيه حشيش نابت أو ليس فيه لأن الحشيش تابع للأرض .
فان أصاب الموضع ماء فابتل أو ألقى من ترابه في ماء قليل ففيه روايتان : احداهما أنه يعود نجسا كما قبل الجفاف . والأخرى وهو الأصح أنه لا يتنجس لأن بعد الحكم بطهارته لم يوجد الا اصابة الماء والماء لا ينجس شيئا بخلاف ما اذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لأن النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها الا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا الى طبعه ومن طبع الأرض تحويل الأشياء الى طبعها فان الثياب اذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فاذا تحولت النجاسة الى طبع الأرض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا وان كان الأثر باقيا لم =

....

= تجز الصلاة لأن ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة أهـ ١/٢٠٠ ، بدائع ١/٨٥

قوله " زكاة الأرض يبسها " يريد بذكاتها طهارتها من النجاسة . جعل يبسها من النجاسة الرطبة فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الاحلال لأن الذبح يطهرها ويحل اكلها أهـ نهاية ١٦٤ / ٢ الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه" عن أبى جعفر محمد بن على قال زكاة الأرض يبسها " وروى عن ابن الحنفية وأبى قلابة قال " اذا جفت الأرض فقد زكت " كتاب الطهارة من قال اذا كانت جافة فهو زكاتها ١/٥٧ وأثر أبى جعفر فى الباب الذى قبله ١/٥٧ وروى عبد الرزاق فى مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال جفوف الأرض طهورها . وهو مرسل تابعى وهو حجة عندنا أهـ اعلاء السنن ١/٢٨٢ . وجعله فى الهداية مرفوعا ولم أره . وجعل فى المبسوط قوله " أيما أرض جفت فقد ذكت" حديثا مرفوعا . وما فى سنن أبى داود باب طهور الأرض اذا يبست . وأسند عن ابن عمر قال كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى اللهعليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين أهـ فتح باب الجناية ١/٧٤ ، فتح ١/٩٩ ، سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى طهور الأرض اذا يبست ٢٦٥ / ١ مسند أحمد كتاب الطهارة باب فيما جاء فى سؤر الكلب ٢٢١ / ١

قوله " شابا عزبا" عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة اذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب أيضا كذلك أ هـ مصباح ٢/٤٠٧ ، مغرب ١٣ ٣-٤ ؛ ٢/٣ .

١٠٣ - مسألة : اذا صلى الرجل على مصلى مبطن وفى باطنه نجاسة وقام الرجل على جانب الطهارة فان صلاته فاسدة فى قول أبى يوسف ذكره فى الأمالى لأنه ثوب واحد . وفى قول محمد صلاته جائزة ذكره فى نوادر الصلاة . وقال بعضهم ليس فى الحاصل اختلاف والذى قال ابو يوسف معناه اذا كان مضربا والذى قال محمد معناه اذا كان غير مضرب.(١)

---

(١) قال فى البدائع: ولو صلى على ثوب مبطن ظهارته طاهرة وبطانته نجسة روى عن محمد أنه يجوز وكذا ذكر فى نوادر الصلاة وروى عن أبى يوسف انه لا يجوز . ومن المشايخ من وفق بين الروايتين فقال جواب محمد فيما اذا كان مخيطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين والأعلى منهما طاهر وجواب أبى يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر وباطنه نجس . ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما ما كان . وعلى قول أبى يوسف لا يجوز كيفما ما كان وعلى هذا اذا صلى على حجر الرحا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف وعند أبى يوسف لا يجوز وبه كان يفتى الشيخ أبو حفص الكبير . فأبو يوسف نظر الى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذى يصلى عليه فقال انه صلى فى موضع طاهر وليس هو حاملا للنجاسة فتجوز كما اذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لأن الثوب وان كان صفيقا فالظاهر نفاذ الرطوبات الى الوجه الآخر الا أنه ربما لا تدركه العين لتسارع الجفاف اليه أهـ ١/٨٣ - مبسوط ١٣٧-١٣٨ / ٠٢

١٠٤ - مسألة : رجل افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم ثم بدا له فقعد وصلى قاعدا من غير عذر فانه يجوز في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر.(١)

---

(١) في المبسوط: واذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه قياسا لأن الشروع ملزم كالنذر ومن نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجزه أن يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قائما لم يجزه أن يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قاعدا . وأبو حنيفة يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر. ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء أو البقاء فكذلك هنا وهذا لأنه في الابتداء كان مخيرا بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزمه ما باشر ولا صحة لما باشر الا به وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية وقد نص فيه على صفة القيام ولا رواية فيما اذا أطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقا وقيل لا يلزمه لأن القيام وراء ما به يتم التطوع ولا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو على الخلاف على قياس ما مر في الشروع .
فان افتتحها قاعدا فقضى بعضها قائما وبعضها قاعدا أجزاه لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات أو نحوها قام مقام قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود . فدل أن ذلك جائز في التطوع أهـ ٢٠٨-٢٠٩/١ ، الأصل ٢١١/٢١٢/١ .

١٠٥ - مسألة: رجل افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء لا يلزمه شيء بالاتفاق. ولو قال لله على أن أصلى ركعتين على غير وضوء أو بغير قراءة فان في قول زفر لا يلزمه في المسألتين جميعا وفي قول أبي يوسف يلزمه فيهما جميعا بقراءة ووضوء وقال محمد أما في قوله بغير قراءة يلزمه وبغير وضوء لا يلزمه روى عنه ابراهيم بن رستم.(١)

١٠٦ - مسألة: ولو أن رجلا أم قوما في المسجد والمسجد ملآن وصف خارج المسجد فأحدث الامام وخرج وأخذ بيد رجل ممن هو خارج المسجد وقدمه فان في قول من لم يبين قائله ويقال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف صلاتهم فاسدة. وقال محمد صلاتهم تامة والاختلاف في نوادر الصلاة.(٢)

---

(١) قال في المبسوط: واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته ولا يلزمه القضاء لأن الشروع لم يصح ووجوب القضاء والاتمام ينبني عليه. ثم قال: اذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء أو عريانا أو بغير قراءة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في المواضع كلها يلزمه ما سمى في الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعند زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الأحوال كلها لأن ما سماه في نذره ليس بقربة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه أهـ ٢٠٩/أ، الأصل ٢١٢/١.

(٢) في البدائع: لو استخلف الامام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعنده يصح. وجه قول محمد: ان مواضع الصفوف لها حكم المسجد ألا ترى أنه لو صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف فجعل الكل كمكان واحد. ولهما: أن البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الأصل الا أنه اعطى لها حكم الاتحاد اذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق الخارج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة الى الاداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره ألا ترى أن الامام لو كبر يوم الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد ==

١٠٧ - مسألة: ولو أن رجلا يصلي وهو يعد الآى والتسبيح فانه يكره فى قول أبى حنيفة ذكره فى الجامع الصغير وروى المعلى عن أبى يوسف أنه قال لا بأس به فى المكتوبة والتطوع.(١)

= الجمعة واذا ظهر حكم اختلاف البقعة فى حق المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا اذا كان يصلى فى المسجد فان كان يصلى فى الصحراء فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد ان مشى على يمينه أو على يساره أو خلفه فان مشى أمامه وليس بين يديه ستره فان جاوز مقدار الصفوف التى خلفه اعطى له حكم الخروج عند بعضهم وهكذا روى عن أبى يوسف وعند بعضهم اذا جاوز موضع سجوده وان كان بين يديه ستره يعطى لداخل السترة حكم المسجد لما مر أهـ ١/٢٢٧

(١) يكره عد الآى والتسبيح فى الصلاة عند أبى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بذلك فى الفرض والتطوع وروى عن أبى حنيفة انه كره فى الفرض ورخص فى التطوع وذكر فى الجامع الصغير قول محمد مع أبى حنيفة وجه قولهما : أن العد محتاج اليه لمراعاة السنة فى قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصا فى صلاة التسبيح التى توارثتها الامة . ولأبى حنيفة ان فى العد باليد ترك لسنة اليد وذلك مكروه ولأنه ليس من أعمال الصلاة فالقليل منه ان لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة ولا حاجة الى العد باليد فى الصلاة فانه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار مايقرأ فى الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه أهـ بدائع ١/٢١٦ ، تحفة ١/٢٤١ ، الجامع الصغير ١٠ ، منية المصلى ٣٥٢ ، تبيين ١/١٦٦ ، مراقى الفلاح ٢٩٣ ، كشف ١/٦٢ .

١٠٨ - مسألة : واذا افتتح الصلاة عند طلوع الشمس تطوعا ثم أفسدهـا فعليه القضاء فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول زفر لا شىء عليه .(١)

١٠٩ - مسألة : واذا دخل الرجل فى صلاة الظهر ثم علم أنه كان صلاها فانه يمضى عليها ويكون تطوعا وان أفسدها لا قضاء عليه فى قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر عليه القضاء .(٢)

---

(١) فى المبسوط : ولو افتتح التطوع حين طلعت الشمس ثم أفسدها متعمدا ثم قضاها حين احمرت الشمس أجزأه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول لما أفسدها فقد لزمه قضاؤها وصار ذلك دينا فى ذمته فلا يسقط بالأداء فى الوقت المكروه بمنزلة المنذورة التى شرع فيها فى وقت مكروه ولكنا نقول لو أداها حين افتتحها لم يكن عليه شيئا آخر فكذلك اذا قضاها فى مثل ذلك الوقت لم يلزمه شىء آخر لأن القضاء بصفة الأداء فهو والمؤدى حين شرع فيه سواء أهـ ٢/١٠٣ قوله" وفى قول زفر لا شىء عليه" أى لا شىء عليه من قضاء فى هذا الوقت المكروه فزفر مع جمهور الحنفية القائلين بالقضاء لكن فى غير هذا الوقت المكروه .

(٢) قال فى المبسوط : ولو صلى الظهر فى منزله ثم جاء وهو ناسى أنه قد صلى فدخل مع الامام ينوى الظهر ثم ذكر أنه قد صلاها فأفسدها لم يكن عليه قضاؤها الا على قول زفر رحمه الله تعالى لأنه شرع فيها على ظن أنها عليه فان رعف الامام واستخلف هذا الرجل فصلاتهم جميعا فاسدة لأنه متنفل فلا يصلح أن يكون اماما للمفترض واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسدا الصلاته ثم تفسد صلاة القوم بفساد صلاة الامام أهـ ٢/٩٧ .

١١٠ - مسألة : الامام اذا حصر عليه في القراءة جاز له أن يتأخر ويقدم غيره في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يجوز ولا خلاف في الجامع الصغير.(١)

---

(١) الحصر: العي وهو أيضا ضيق الصدر يقال : حصر صدره أي ضاق وبابهما طرب: وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن أهله أهـ مختار الصحاح ١٣٩- ١٤٠ - قاموس ٩/٢ ، مغرب ١١٨/١ ، مصباح ١٣٨/١
لو احصر عن القراءة في الصلاة فاستخلف أحدا جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما . هذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة فان قرأ عليه أن يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا . وكذا اذا نسي القرآن وصار أميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا أهـ رمز ٤٠/١ ، تبيين ١٤٣/١ ، بحر ٣٩٣/١ ، منلا مسكين ٢٤٤/١ ، كشف ٥٧/١ ، وقايه ٥٨/١ الاختيار ٦١/١ ، مجمع ودر منتقى ١١٧/١ ، در مختار ٥٦٥/١ الجامع الصغير ١١ ، هداية وفيها : ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لعدم الحاجة اليه أهـ ٣٨٤-٣٨٥/١ درر ٩٥/١ وكثير من كتب المذهب . قال في البحر: وذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما صرحوا به في فتح المصلي على امامه بأنها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلاة أولا فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقا أهـ ٣٩٣-٣٩٤/١ ، وأيده في الشرنبلاليه بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح . والفتح لو أفسد فليس لأنه عمل كثير بل لأنه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه أهـ قال في الشرنبلاليه والاحتياج للاتيان بالواجب أو بالمسنون أهـ رد المحتار ٥٦٥/١ ، شرنبلاليه ٩٥/١ ، قوله" مقدار ما تجوز به الصلاة" وهو آية قصيرة عنده وثلاث آيات عندهما أهـ حاشية على الهداية للكنوى ١١٠/١ ، عمدة الرعاية ١٦١/١ ، بنايه ٣٨٧/٢ ، والخلاف فيما اذا لم يكن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا فلا يجوز الاستخلاف بالاتفاق أهـ كشف ٥٧/١ ، مجمع ١١٧/١ ، وفي أبي السعود : والخلاف فيما اذا حصر لخجل اعتراه فلو كان لنسيان لم يجز بالاجماع -

....

== لأنه به يصير أميا . قيد بالقراءة لأنه لو حصر بالبول لا يستخلف عنده خلافا لهما . وإذا جاز الاستخلاف عندهما فيما لو حصر بالبول فبالغائط أو بهما بالأولى نهر. ولو عجز عن ركوع أو سجود هل يستخلف كالقراءة لم أره در وأقول الظاهر أنه لا يستخلف لما أنه لا بد وأن يكون نادر الوجود أهـ ١/٢٢٤ ، بحر ١/٣٩٣ ، تبيين ١/١٤٧ فتح وعناية ١/٣٨٥-٣٨٤ ، بناية ٢/٣٨٦ ، در مختار ورد محتاره ٥٦/١ ودر منتقى ١/١١٧ . تقدم أن عندهما في قول المصنف لا يجوز الاستخلاف في حصر القراءة . وفي أبي السعود بعد قوله "وعندهما لا يجوز. الخ" أي فيستقبلها لندرته فأشبه الجنابة ولو أجنب في الصلاة بأن نظر فأمنى استقبلها فكذا بالحصر أهـ ١/٢٢٤ ، وإذا كان الحكم عندهما بالفساد لو استخلف فهل يتمها بغير قراءة أولا ؟ قال في البدائع : وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم أهـ ١/٢٢٢ وفي رد المحتار بعد قوله " وقيل لا تفسد " أي لأنه يندر وجوده فكان كالجنابة . وقيل أنه يتمها بلا قراءة عندهما قال في البحر والظاهر أن عنهما روايتين أهـ ١/٥٦٥ ، بحر ٣٩٤/٧ ، شرنبلاليه ٧٥/١ عناية ١/٣٨٤ ، بناية ٢/٣٨٧-٣٨٦ . ما الحكم لو استخلف بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة هل تفسد صلاته وصلاة القوم أولا ؟ قال في رد المحتار : لم يذكر في البحر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته أما صلاتهم ففسادها ظاهر لأن امامهم صار أميا . وأما صلاة الامام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القارئ إذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أميا فسدت عنده ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر أهـ ١/٥٦٥ ، منحة الخالق ١/٣٩٣ ، تبيين ١/١٤٧ ، فتح ١/٣٨٥ ، بناية ٢/٣٨٦ ذكر أبو يوسف مع محمد في قولهما بعدم جواز الاستخلاف في حصر القراءة في الهداية والوقاية ودرر وملتقى الأبحر ودر مختار لكن في البناية : وفي المفيد جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة أهـ ٣٨٦/٢ وكذلك في البدائع ١/٢٢٦ . لهما على عدم جواز الاستخلاف بالحصر : أنه ليس في معنى الحدث لأنه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب وهذا لأن نسيان جميع ما يحفظه من القرآن في ==

....

== الصلاة بعيد فصار كالجنابة أهـ تبيين ١/ ١٤٧ ،عنايه ١/٣٨٤ بنايه ٢/٣٨٦ ،أبو السعود من التبيين ثم قال بعد ذلك فيه تدافع اذ اتمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها وكونه كالجنابة يقتضي الفساد الا أن يلتزم البناء عندهما في الجنابة أيضا وهو بعيد ولهذا قال الاتقاني ان كونه يتمها بلا قراءة عندهما سهو بل تفسد كما صرح به فخر الاسلام وغيره أهـ .

قال في البحر والظاهر أن عنهما روايتين ١/٣٢٤ وللامام على جواز الاستخلاف بالحصر ،أن الحجز هنا ألزم لأن في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ ويبني فلا يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لو تعلم من مصحف أو علمه انسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنابة لأنه يحتاج فيها الى زيادة أمور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء أهـ تبيين ١/١٤٧ بحر ١/٣٩٣ ،عنايه ١/٣٨٤ ،بنايه ١/٣٨٧ ،أبو السعود ١/٣٢٤

وفي البدائع : ولو حصر الامام من القراءة فاستخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم .

وجه قولهما : أن جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص وأنه ورد في الحديث السابق الذي هو غالب الوقوع . والحصر في القراءة ليس نظيره فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هنا وصار كالاغماء والجنون والاحتلام في الصلاة أنه يمنع الاستخلاف كذا هذا.

ولأبي حنيفة : أنا جوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص والاستدلال بالحديث وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر المسجد فلما أحس الصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم حصر في القراءة فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ولو لم يكن جائزا لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز له يكون جائزا لأمته هو ==

....

== الأصل لكونه قدوة أهـ ١/٢٢٦ . قوله " ورد في الحديث السابـــق "
وهو ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قـــال
اذا صلى أحدكم فقاء أو رعف في صلاته فليضع يده على فمه وليقـــدم
من لم يسبق بشيء من صلاتـــه ولينصرف وليتوضأ وليبن على صلاتـــه
مالم يتكلم " أهـ بدائـــع ١/٢٢٤ قوله" وجه قولهما " أي أبي يوسف
ومحمد على غير ما في البنايه والبدائع ، قوله" حديث أبي بكر الخ "
غريـــب بهذا اللفظ . وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس
وفيه ثم جاء بـــلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالنـــاس
فقالت عائشـــة يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق حصـــر ومتى لا يـــراك
يبكي والناس يبكون فلو أمرت عمـــر يصلي بالناس. فخرج أبو بكر فصلـــى
بالناس فوجـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخـــرج
يهادى بين رجلين ورجـــلاه تخطان في الأرض فلما رآه النـــــاس
سبحوا بأبي بكر . فذهـــب ليستأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
أي مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقـــام
أبو بكر وكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمـــون
بأبي بكر . قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القـــراءة
من حيث كان بلـــغ أبو بكر " أهـ اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء
في صـــلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ١/٣٩١ ومسنـــد
الأمام أحمـــد ٣٥٦-٣٥٧/١ .

١١١ - مسألة : وإذا صلى الرجل خلف الامام فأحدث وذهب فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الامام من صلاته الا أنه ترك القعدة فى الثانيـــة فان الذى يرجع اليه يصلى ولا يقعد فى الثانية كما لم يقعـــد الامام وهذا قول علمائنا الثلاثة ذكرها فى نوادر الصلاة وقال : زفر يقعد الرجل فى الثانية وإن لم يقعد الامام.(١)

---

(١) قال فى المبسـوط : رجل افتتح الصلاة مع الامام فنام خلفه حتى فرغ الامام ثم انتبه وقد كان الامام ترك سجدة من الركعة الأولى فقضاهـــا فى الثانية ولم يقعد فى الثانية مقدار التشهد ساهيا ثم علم الرجـــل كيـف صنع الامام قال يتبعه ويصلى بغير قراءة لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الامام والتزم الاقتداء به فكان هو مقتديا بالامام فيما يأتى به وليس على المقتدى قراءة ويسجد فى موضعها من الركعة الأولـى لأن الأمام قضى تلك السجدة فالتحقت بمحلها وصار كأنه اداها فـــى موضعـها ولا يقعد مقدار التشهد فى الركعة الثانية عندنا . وقال زفر رحمه الله يقعد لأن الامام لما استتم قائما انما لم يعد الى القعود لما فيه من ترك الفريضة لأداء السنة وذلك المعنى غير موجود فـــى حق هذا الرجل فعليه أن يأتى بالقعدة كما كان ذلك على الامام قبل أن يقوم الى الثالثة وقاس بالسجدة فانه يأتى بها فى موضعهـــا كما كان على الامام أن يأتى بها ولكنا نقول هو فى الحكم كأنه خلف الامام ومن كان خلف الامام تسقط عنه القعدة الأولى بسقوطها عـــن الامام ألا ترى أن الامام لو قام الى الثالثة ساهيا ولم يقم القوم كـان عليهم أن يتبعوه ولا يأتون بتلك القعدة فكذلك هذا الرجل وبه فارق السجدة فان تلك السجدة ما سقطت عن الامام بالترك ولهذا اقضاهـا وقد سقطت القعدة عن الامام ألا ترى أنه لا يقضيها فتسقط عـــن المقتـدى أهـ ٩٨-٩٩/٢ .

١١٢ - مسألة : الرجل اذا صلى التطوع قاعدا فانه يجلس محتبيا فى حال القراءة أو يتربع . وقال زفر يجلس كما يجلس فى التشهد ثم روى عن أبى يوسف روايتان . روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف أنه قال يصلى متربعا فاذا أراد أن يركع ضم رجليه ويركع . وروى الحسن بن أبى مالك أنه قال يركع وهو محتبى أو متربع كما كان فى حال القراءة ثم ينقض تربيعه فاذا فرغ من الركوع ثم يسجد .(١)

---

(١) قال فى المبسوط : والمصلى قاعدا تطوعا أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى . وقال زفر رحمه الله تعالى : يقعد على ركبتيه كما يفعله فى التشهد وقال أبو يوسف : يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه فاذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه أهـ ١/٢١٠

قوله " وهو محتبى " الاحتباء : أن يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ومنه يقعد كيف يشاء محتبيا أو متربعا أهـ المغرب ١/١٠٢ .

باب صلاة المريض

١١٣ - مسألة : مريض صلى بالايماء فاقتدى به قوم يصلون قياما أو قعودا

يجوز للامام ولا يجوز للقوم فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول زفر

يجوز للامام والقوم.(١) ولو كان الامام قاعدا يركع ويسجد وخلفه قوم

قيام فانه يجزيه ويجزيهم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو قول

زفر والشافعى وقال محمد يجوز للامام ولا يجوز للقوم.(٢)

---

(١) قال فى البدائع : ولا يجوز اقتداء من يركع و يسجد بالمومى عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز . وجه قوله : أن فرض الركوع والسجود سقط الى خلف وهو الايماء وأداء الفرض بالخلف كأدائه بالأصل وصار كاقتداء الغاسل بالماسح والمتوضىء بالمتيمم . ولنا : أن تحريمة الامام ما انعقدت للصلاة بالركوع والسجود والايماء وان كان يحصل فيه بعض الركوع والسجود لما أنهما للانحناء والتطاطوء وقد وجد أصل الانحناء والتطاطوء فى الايماء فليس فيه كمال الركوع والسجود تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال فلم يكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة ولأنه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود فى الأصل لأنه فرض وانما سقط من المومىء للضرورة ولا ضرورة فى حق المقتدى فلم يكن ما أتى به المومىء صلاة شرعا فى حقه فلا يتصور البناء . وقد خرج الجواب من قوله انه خلف لأنا نقول ليس كذلك بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود الا أنه اكتفى بتحصيل بعض الفرض فى حالة العذر لا أن يكون خلفا بخلاف المسح مع الغسل والتيمم مع الوضوء لأن ذلك خلف فأمكن أن يقام مقام الأصل أهـ ١٣٩ / ١ المبسوط ٢١٥/١ .

(٢) قال فى البدائع: ويجوز اقتداء القائم الذى يركع ويسجد بالقاعد الذى يركع ويسجد استحسانا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومىء بالقاعد المومىء . وجه القياس ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحد بعدى جالسا . أى لقائم . لا جماعنا على أنه لو أم لجالس جاز ولأن المقتدى أعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتداؤه به ==

....

== كاقتداء الراكع والساجد بالمومئ واقتداء القارئ بالامي . وفقهه :
ما بينا أن المقتدى يبنى تحريمته على تحريمة الامام وتحريمة الامام
ما انعقدت للقيام بل انعقدت للقعود فلا يمكن بناء القيام عليها كما
لا يمكن بناء القراءة على تحريمة الأمي وبناء الركوع والسجود على تحريمة
المومئ . وجه الاستحسان : ما روى ان آخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا وأصحابه خلفه
قيام يقتدون به فانه لما ضعف فى مرضه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس
فقالت عائشة لحفصة رضى الله عنهما قولى له ان أبا بكر رجل أسيف
اذا وقف فى مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت حفصة ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم أنتن صويحبات يوسف مروا أبا بكر يصلى بالناس
فلما افتتح أبو بكر رضى الله عنه الصلاة وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج وهو يهادى بين على والعباس ورجلاه
يخطان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضى الله عنه حسه
تأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس يصلى وأبو بكر يصلى
بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر يعنى ان أبا بكر رضى الله عنه
كان يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون
بتكبير أبى بكر فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه
ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز مالم يثبت النسخ فاذا لم يتوهم
ورود النسخ أولى . ولأن القعود غير القيام واذا أقيم شئ مقام غيره
جعل بدلا عنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين . . . فثبت حقيقة
وحكما أن القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه والبدل عند
العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل ولهذا جوزنا
أقتداء الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل فى حق تطهير
الرجلين عند تعذر الغسل لكونه بدلا عنه فكان القعود من الامام
بمنزلة القيام لو كان قادرا عليه فجعلت تحريمة الامام فى حق الامام
منعقدة للقيام لانعقادها لما هو بدل القيام فصح بناء قيام المقتدى
على تلك التحريمة . . . ولو كان القيام يسقط أصلا من غير بدل . .
كان ينبغى أنه لو صلى مضطجعا يجوز وحيث لم يجز دل أنه انما
لا يجوز لسقوط القيام الى بدله وجعل بدله كأنه عين القيام وبخلاف ==

....

== اقتداء الراكع الساجد بالمومئ لما مر أن لا يماء ليس ببدل عن الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود الا أنه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمة الامام للفائت وهو الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة . وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى . وما روى من الحديث كان في الابتداء فانه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش جنبه فلم يخرج أياما ودخل عليه أصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة وخلفه قياما فلما رآهم على ذلك قال استنان بالفارس والروم وأمرهم بالقعود ثم نهاهم عن ذلك فقال : لا يؤمن أحد بعدى جالسا .ألا ترى انه تكلم في الصلاة فقال استنان بفارس والروم وأمرهم بالقعود فدل أنه ذلك في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا . وما روينا آخر صلاة صلاها فانتسخ قوله السابق بفعله المتأخر أهـ ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، مبسوط ١ / ٢١٣ - ٢١٢ / ١ وعند الشافعية قال النووى : قال الشافعى والأصحاب : يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز . وللقاعد وراء المضطجع . وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئ بهما . ولا يجوز للقادر على كل شئ من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود . ولا خلاف في شئ من هذا عندنا أهـ المجموع ٤ / ١٤٥ . ودليلة كدليل الحنفية في ذلك .

قوله" ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ " رواه الدارقطنى في الصلاة باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين ١ / ٣٩٨ ، البيهقى في الصلاة باب ما ورد في النهى عن الامامة جالسا ٣ / ٨٠

قوله " ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ " رواه البخارى في الصلاة باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ١ / ١٧٤ - ١٧٥ . مسلم في الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١٤٠ - ٤ / ١٤١ . الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا ==

....

== فصلوا قعودا رقم ٣٦٢ وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب . ابن ماجه فى أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه رقم ١٢٢٣ . ابن خزيمة فى الصلاة باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا اذا صلى امامه جالسا ٣/٥٣-٥٤ . الطحاوى فى الصلاة باب صلاة الصحيح خلف المريض ١/٤٠٦ . أحمد فى الصلاة أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد ٥/١٤٩

قوله " روى أن النبى صلى الله عليه وسلم . .الخ" رواه مسلم فى الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام ٤/١٣١ . أبو داود فى الصلاة باب الامام يصلى من قعود ١/٤٠٣-٤٠٤ . ابن ماجه فى ابواب اقامة الصلاة باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به رقم ١٢٣١ . ابن خزيمة فى الصلاة باب النهى عن صلاة المأموم قائما خلف الامام قاعدا ٣/٥٣ . الطحاوى فى الصلاة باب صلاة الصحيح خلف المريض ١/٤٠٣ . أحمد فى الصلاة أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد ٥/١٤٧ .

قوله "أسيف" أى سريع الحزن والأسف بخير ياء الغضبان ولم يسمع به هنا أهـ المغرب ١/٢٥ .

قوله "جحش" هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش أهـ النووى على مسلم ٤/١٣٢ .

١١٤ - مسألة : رجل مريض أغمي عليه أياما ثم أفاق فان كان مغمى عليه أكثر من يوم وليلة فانه ليس عليه قضاء الصلوات وان كان اقل من ذلك فعليه أن يقضي وفي قول بعض الناس عليه أن يقضي . وان كان اغمي عليه شهرا أو اكثر وهو قول بشر. وفي قول الشافعي ان اغمي عليه تمام وقت صلاة فلا قضاء عليه . وفي قول علمائنا أكثر من يوم وليلة ثم روى عن أبي حنيفة أنه قال يعتبر فيه اكثر من يوم وليلة بالساعات يعني الى مثل ذلك الوقت من الغد وزيادة . وروى عن محمد أنه قال يعتبر ست صلوات فصاعدا ولا عبرة للساعات.(١)

---

(١) قال في التبيين : ومن اغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو أكثر لا . وقال الشافعي لا يقضي اذا أغمي عليه وقت صلاة كاملا لأن القضاء ينبني على وجوب الأداء بخلاف النوم لأنه باختياره فلا يعذر. ولنا : أن عليا رضي الله عنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقض. ولأن المدة اذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والجنون كالاغماء فيما رواه أبو سليمان وهو الصحيح . ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء مالم يستوعب ست صلوات . وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفه . والأول أصح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل . وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء لأن الاغماء استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا أفاق قبل خروج وقت الظهر لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد . وهذا اذا دام الاغماء عليه ولم يفق في المدة . وأما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ماقبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ==

....

== ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة أهـ ٣ ٢٠٣-٢٠٤/١ ، بحر ٢/١٢٧ ، رمز ٣ ٥/١ ، ابو السعود ١ ٢٩١-٢٩٢/١ ، مبسوط ١/٢١٧ بدائع ١٠٨/١ ، عناية وفتح ٩-١٠/٢ ، بنايه ٧٠٤-٧٠٧/٢ جوهرة ١/٩٦ ، لباب ١٠١-١٠٢/١ ، غنية المتملى ٢٦٣-٢٦٥ مختصرها ١٢٩-١٣٠ ، مجمع ودر منتقى ١٥٥/١ ، در مختار ٧١٤/١ مراقى الفلاح ٣٥٤ ، درر ١٣٠/١

وفي المبسوط : وقال بشر تجب عليه اعادة الصلاة وان طال الاغماء هو يقول الاغماء نوع مرضى فلا يسقط القضاء كالنوم أهـ ٢١٧/١ بدائع ١٠٨/١ ، بنايه ٧٠٤/٢ ، قوله " لأن الكثرة بالدخول فى حد التكرار" لأن الصلوات اذا صارت ستة تكون الواحدة فيها مكررة فدخل فيها في حد التكرار أهـ بنايه ٧٠٥/٢ ، وعند الشافعية : قال النووى : وأما من زال عقله بجنون ، أو أغمى عليه . فلا تجب عليه الصلاة ، ولا قضاؤها ، سواء قل الجنون والاغماء . أو كثر اذا استغرق الوقت أهـ روضه الطالبين ١٩٠/١ ، المجموع ٣/٦١ .

قوله " ولنا ان عليا رضى الله عنه . . الخ " الرواية عن على غريبة أهـ نصب الراية ١٧٧/٢ ، البنايه ٧٠٧/٢ ، الدراية ٢٠٩/١ ، واما أثر ابن عمر فرواه ابن أبى شيبة فى الصلاة من قال ليس على المغمى اعادة ٣٣٦/٣ . مالك فى أبواب الصلاة باب صلاة المغمى عليه ، البيهقى ٣٨٨/١ ، وفى الدرايه : اسناده صحيح أهـ ٢٠٩/١ .

١١٥ - مسألة : وإذا افتتح الصلاة وهو صحيح ثم مرض جاز له أن يتم صلاته قاعدا بالاتفاق . وإن صار بحال لا يقدر إلا بالإيماء جاز له أن يصلي بقية صلاته بالإيماء أيضا وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إذا صار بحال لا يقدر إلا بالإيماء فانه يستقبل، روى الحسن بن زياد في المجرد وأبو يوسف في الأمالي ولو أنه صلى بعض الصلاة وهو مريض فصح فان كان صلى بالإيماء فانه يستقبل في قول علمائنا الا في قول زفر فانه يقول يبني . ولو كان صلى قاعدا ثم صح جاز له أن يصلي بقية صلاته قائما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وقال محمد بن الحسن يستقبل .(١)

---

(١) قال في البدائع : ولو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض ثم صح وقدر على القيام فان كان شروعه بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وعند محمد يستقبل قياسا بناء على أن عند محمد القائم لا يقتدي بالقاعد فكذا لا يبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتداء فيجوز البناء . وإن كان شروعه بالإيماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة . وعند زفر : يبني لأن من أصله أنه يجوز اقتداء الراكع الساجد بالمومي فيجوز البناء وعندنا لا يجوز الاقتداء فلا يجوز البناء على ما يذكر . وأما الصحيح اذا شرع في الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب امكانه قاعدا أو مستلقيا في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه اذا صار إلى الإيماء يستقبل لأنهما فرضان مختلفان فلا يجوز أداؤهما بتحريمة واحدة كالظهر مع العصر . والصحيح ظاهر الرواية لأن بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام . وثمة يجوز اقتداء المومي بالصحيح لما يذكر فيجوز البناء ههنا ولأنه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا ولو استقبل لأدى الكل ناقصا ولا شك أن الأول أولى أ هـ ١/١٠٨ ، مبسوط ١/٢١٨ جوهرة ١/٩٦ ، لباب ١/١٠١ ، تبيين ١/٢٠٢ ، بحر ٢/١٢٦ أبو السعود ١/٢٩٠ ، عنايه وفتح ١/٦-٧ ، بنايه ٢/٦٩٨ غنية المتملي ٢٦٩-٢٧٠ ، مختصرها ١٣٢ ، مجمع ودرر منتقى ١/١٥٥ در مختار ١/٧١٣ ، درر ١/١٢٩ ، مراقي الفلاح ٢٥٣ ، ط در ١/٣٢٠ .

١١٦ - مسألة : المريض الذى لا يستطيع أن يركع ويسجد فان كان يقدر على الايماء برأسه فانه يومئ فى قولهم جميعا وان كان بحال لا يقدر على الايماء برأسه فقد روى عن بعض أصحابنا أن الفرض يسقط عنه . وروى الحسن بن زياد أنه قال يومئ بعينه فان لم يستطع سقط عنه الفرض وقال زفر ان لم يستطع أن يومئ بعينه فانه يومئ بقلبه .(١)

---

(١) فى البدائع : ولو عجز عن الايماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا وقال زفر يومئ بالحاجبين أولا فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الحسن بن زياد يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه وجه قول زفر: ان الصلاة فرض دائم لا يسقط الا بالعجز فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره فاذا قدر بالحاجبين كان الايماء بهما أولى لأنهما أقرب الى الرأس فان عجز الآن يومئ بعينيه لأنهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان فان عجز فبالقلب لأنه بالجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية ألا ترى أن النية شرط صحتها فعند العجز تنتقل اليه . وجه قول الحسن ان أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة فأما الباطنة فليس بذى حظ من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية وهى قائمة أيضا عند الايماء فلا يؤدى به الأركان والشرط جميعا . ولنا : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المريض أن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أولى بقبول العذر . أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه معذور عند الله تعالى فى هذه الحالة فلو كان عليه الايماء بما ذكرتم لما كان معذورا ولأن الايماء ليس بصلاة حقيقية ولهذا لا يجوز التنفل به فى حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل قاعدا الا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع والشرع ورد بالايماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه اهـ ١٠٧ / ١ مبسوط ٢١٦-٢١٧/١ ، تبيين ٢٠١/١ ، بحر ١٢٤ -١٢٥/٢ ، ابو السعود ٢٨٩ / ١ جوهرة ٧٩/١ ، لباب ١٠٠/١ ، وعناية وفتح ٥/٢ ، بناية ١٥-١٦ /٢ ، مجمع ودر منتقى ١٥٤/١ ، در مختار ٧٧٢/١ ، درر ١٣٩/١ ، مراقى الفلاح ٢٥٢-٢٥٣ ، خانية ١٧٢ /١ هندية ١٣٧/١ ، مختصر غنية المتملى ١٣٩ -١٤٠ ، قوله "ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما الخ "حديث غريب اهـ نصب الراية ١٧٦/٢ ، بناية ١٩٢/٢ ، دراية ٢٠٩/١ وفيها: وللدارقطنى من حديث على نحوه وفيه : فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ولم يذكر آخره . واسناده واه جدا اهـ . الدارقطنى فى

بـــاب الســهـــو(١)

١١٧ - مسألة : رجل نسى فاتحة الكتاب فى الركعة الأولى أوفى الثانية وقرأ سورة ثم ذكر فانه يبدأ بقراءة فاتحة الكتاب ثم يقرأ الســورة ولم يذكر اختلافا . وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف قــال يركع ويجزيه ولا يرجع. ولوأنه ترك الفاتحة فى الأوليين ثم ذكــر

---

(١) أى سجود السهوكما فى الهداية وغيرها باب سجود السهو. قال فى العناية : وهذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهى الأصل فى الاضافات لأن الاضافة للاختصاص . وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب أهـ ١/٤٩٨ ،بنايه ٢/٦٤٥ ،بحــــر ٢/٩٨ شرنبلاليــه ١/١٤٠ .

والسهو الغفلة وبين السهو والنسيان فرق فى اللغة .قال فى المصباح : فرقوا بينه وبين الناس بأن الناسى اذا ذكرته تذكر والساهــــى بخلافه أهـ ١/٢٩٣ ،تاج العروس ١٩٠-١٩١ / ١٠ ، وفرق بينهمـــا فى السراج الوهاج بأن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به اهـ بحر ٢/٩٨ ، جوهرة ١/٩١ ، شرنبلاليه ١/١٥٠ ، ط على مراقى الفلاح ٢٦٣ ط على الدر ١/٣٠٩ ، ولا تفرق الفقهاء بينهما فى الحكم قال فى الدر : وهو -أى السهو- والشك واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح أهـ قوله :"الظن ..الخ" حاصلــــه أن مايخطر بالبال ولم يصل الى حد اليقين حتى يسمى عالما ولا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا بل ترجحت فيه احداهما على الأخرى فالمرجوحة وهم والراجحة ظن فان زاد الرجحان بلا جزم فهوغلبة الظـــن أهـ رد المحتار ١/٦٩٠-٦٩١ .

ثم سجود السهو واجب وهو ظاهر الرواية لأنه شرع لرفع نقص تمكــن فى الصلاة ورفع ذلك واجب وذكر القدورى أنه سنة كذا فى المحيـــط وصحح فى الهداية وغيرها الوجوب لأنها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادات فتكون واجبة كالدماء فى الحج ويشهد له من السنـــة ==

بعد مافرغ من الأولين فليس عليه أن يقضيها فى الأخريين . ولو قرأ الفاتحة ونسى السورة فانه يعيد الفاتحة والسورة فى الاخريين وروى من أبى يوسف أنه قال لا يعيد فى الأخريين فى المسألتين جميعا بترك الفاتحة أو السورة وروى من الحسن بن زياد انه يقضى فى المسألتين جميعا وروى انه يخافت بهما وروى أنه يجهر بهما وروى انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وفى الكتاب الى هذا يشير وروى عن أبى يوسف أنه قال لا يقضى السورة هذا كله اذا كان يجهر فى الركعة نحو العشاء .(١)

== ما ورد فى الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود والأصل فى الأمر أن يكون للوجوب ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ذلك وفى معراج الدراية انما جبر النقصان فى باب الحج بالدم وفى باب الصلاة بالسجود لأن الأصل ان الجبر من جنس الكسر وللمال مدخل فى باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للمال فى باب الصلاة فيجبر النقصان بالسجدة أهـ بحر ٢/٩٩ ،تبيين ١٩١/١ ،درر ١/٣٠ بدائع ١/١٦٣ ،هداية ١/٥٣٢ ،فتح باب العناية ١/٢٠١ ، قهستانى ١/١٤١ .

(١) قال فى البدائع: ولو ترك الفاتحة في الركعة الأولى وبدأ بغيرها فلما قرأ بعض السورة تذكر. يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة لأن الفاتحة سميت فاتحة لافتتاح القراءة بها فى الصلاة فاذا تذكر فى محلها كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر أنه لم يكبر يعود الى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا . ولو ترك الفاتحة فى الأولين وقرأ السورة لم يقضها فى الآخريين فى ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد أنه يقضى الفاتحة فى الأخريين لأن الفاتحة أوجب من السورة ثم السورة تقضى فلأن تقضى الفاتحة أولى . ولنا : أن الأخريين محل الفاتحة أداء فلا تكونا محلا لها قضاء بخلاف السورة ولأنه لو قضاها فى الآخريين يؤدى الى تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وأنه غير مشروع . ولو قرأ الفاتحة فى الأولين ولم يقرأ السورة قضاها فى الأخريين ==

....

== وعن أبي يوسف أنه لا يقضيها كما لا يقضى الفاتحة لأنها سنة فاتت عن موضعها والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه ترك السورة في الأوليين فقضاها في الأخريين وجهر لأن الأخريين ليستا محلا للسورة أداء فجاز أن يكونا محلا لها قضاء ثم قال في الكتاب وجهر ولم يذكر أنه جهر بهما أو بالسورة خاصة وفسره البلخي فقال أتى بالسورة خاصة لأن القضاء بصفة الأداء ويجهر بالسورة أداء فكذا قضاء فأما الفاتحة فهي في محلها ومن سننها الاخفاء فيخفي بها وعن أبي يوسف أنه يخافت بهما لأنه يفتتح القراءة بالفاتحة والسورة تبنى عليها ثم السنة في الفاتحة المخافتة فكذا فيما يبنى عليها والأصح أنه يجهر بهما لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضا . وهذا كله اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكر قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه يعود الى القراءة وينتقض ركوعه بخلاف القنوت. والفرق بينهما نذكره في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات العيد فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكر في الركوع حيث يسقط أهـ ١ / ١٧٢ - المبسوط ١/٢٢٢-٢٢٠ ، الأصل ١/٢٢٦-٢٢٧ تبيين ١/١٩٣ ، خانيه ١/١٢١ ، هنديه ١/١٢٦ .

١١٨ - مسألة : وإذا قرأ في الصلاة مقدار آية قصيرة جازت صلاته في قول أبي حنيفة الآخر وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الا آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وهو قول أبي حنيفة الأول .[1]

---

(١) قال في البدائع : وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز : وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى "مدهامتان" ٦٤ الرحمن . وقوله " ثم نظر " ٢١ المدثر وقوله " ثم عبس وبسر" ٢٢ المدثر . وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو مادونها بعد أن قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين أو ثلاث آيات قصار وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وأصله قوله تعالى " فاقرؤا ما تيسر من القرآن " ٢٠ المزمل . فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف . وأدنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار . وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين : أحدهما أنه أمر بمطلق القراءة . وقراءة آية قصيرة قراءة . والثاني : أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا القدر . وما قاله أبو حنيفة أقيس لأن القراءة مأخوذة من القرآن أي الجمع سمي بذلك لأنه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض ويقال قرأت الشيء قرآنا أي جمعته فكل شيء جمعته فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف فأما مادون الآية فقد يقرأ لا على سبيل القرآن فيقال بسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على أنه لا عبرة لتسمية قارئا في العرف لأن هذا ==

....

== أمر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرر القدوري الرواية الأخرى وهي أن المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا يحرم مادون الآية على الجنب والحائض الا انه قد يقرأ لا على قصد القرآن وذا لا يمنع الجواز فان الآية التامة قد تقرأ لا على قصد القرآن في الجملة ألا ترى أن التسمية قد تذكر لافتتاح الأعمال لا لقصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب أن يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا أهـ ١١٢/١ ، مبسوط ٢٢١-٢٢٢/١ ، الأصل ٢٢٧/١ جوهرة ٦٨/١ ، غنية المتملي ٢٧٨ ، مختصره ١٣٥ ١٣٦ وفي الجوهرة : وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات أمر حسن أهـ ٦٨/١ ، غنية المتملي ٢٧٩ .

١١٩ - مسألة : الامام اذا جهر فى صلاة يخافت أو خافت فى صلاة يجهر فعليه سجدتا السهو ولم يفصل بين القليل والكثير وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال اذا خافت فيما يجهر أوجهر فيما يخافت فان كان قليلا لا يجب عليه سجدتا السهو وان كان كثيرا مقدار ماتجوز به الصلاة وجبت عليه سجدتا السهو وقال فى نوادر الصلاة اذا جهر فيما يخافت فعليه سجدتا السهو ولم يفصل بين القليل والكثير فان خافت فيما يجهر فان كان ذلك اكثر من فاتحة الكتاب تجب والا فلا ويقال ان الذى قال فى كتاب الصلاة هو قول أبى حنيفةخاصة لأنه يجيز الصلاة بقراءة القليل والكثير فكذلك السهو يستوى فى القليل والكثير.(١)

---

(١) قال فى البدائع : ولو غير صفة القراءة سهوا بأن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فهذا على وجهين اما ان كان اماما أو منفردا فان كان اماما سجد للسهو عندنا وعند الشافعى لا سهو عليه .
وجه قوله : ان الجهر والمخافتة من هيئة الركن وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن نحو الأخذ بالركب وهيئة القعدة .
ولنا : أن الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الامام لما بينا فيما تقدم. ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا فى مقدار مايتعلق به سجود السهو من الجهر والمخافتة ذكر فى نوادر أبى سليمان وفصل بين الجهر والمخافتة فى المقدار فقال ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر وان خافت فيما يجهر فان كان فى أكثر الفاتحة أو فى ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا . وروى ابن سماعة عن محمد التسوية بين الفصلين انه ان تمكن التغيير فى ثلاث آيات أو اكثر فعليه سجود السهو والا فلا . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن تمكن التغيير فى آية واحدة فعليه السجود وروى عن أبى يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد . وجه رواية أبى سليمان أن المخافتة فيما يخافت الزم من الجهر فيما يجهر ألا ترى أن المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة ولا خيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما يخافت فقد تمكن النقصان فى ==

....

= الصلاة بنفس الجهر فيجب جبره بالسجود فاما بنفس المخافتة فيما يجهر فلا يتمكن النقصان مالم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر. وجه رواية ابن سماعة ماروى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا فى الظهر والعصر وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت فى المخافتة فيما يجهر لأنهما يستويان ثم لما ورد الحديث مقدرا بآية أو آيتين ولم يرد بأزيد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب فيوجب السهو. وجه رواية الحسن بناء على أن فرض القراءة عند أبى حنيفة يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة فاذا غير صفة القراءة فى هذا القدر تعلق به السهو وعندهما لا يتأدى فرض القراءة الا بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار فما لم يتمكن التغيير فى هذا المقدار لا يجب السهو. وهذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهو عليه. أما اذا خافت فيما يجهر فلا شك فيه لأنه مخير بين الجهر والمخافتة لما ذكرنا فيما تقدم أن الجهر على الامام انما وجب تحصيلا لثمرة القراءة فى حق المقتدى. وهذا المعنى لا يوجد فى حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يتمكن النقص فى الصلاة بتركه وكذا اذا جهر فيما يخافت لأن المخافتة فى الأصل انما وجبت صيانة للقراءة عن المغالبة واللغو فيها لأن صيانة القراءة عن ذلك واجبة وذلك فى الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهى الصلاة بجماعة فأما صلاة المنفرد فما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو أهـ ١٦٦-١٦٧/١ ، مبسوط ٢٢٢/١ ، الأصل ٢٢٨/١ ، جوهرة ٩٢/١ غنية المتملى ٤٥٧-٤٥٨ ، تبيين ١٩٤/١ ، بحر ١٠٤/٢ ، مجمع ١٤٩/١ ، عناية وفتح ٥٠٤-٥٠٥/١ ، بناية ٦٦٠-٦٦١/٢ ، در ورد ٧٥١/١ در ٦٩٤-٦٩٥/١ ، خانية ١٢٠/١ ، هندية ١٢٨/١ ، فتح باب العناية ٢٠٣/١ ، قهستانى ١٤٣/١ ، قوله " لما بينا فيما تقدم" تقدم فى واجبات الصلاة ١٦١/١ ، قول صاحب البدائع "فلا شك فيه" الظاهر أنها لا شيء فيه لأن المعنى لا يستقيم الا بها ودلالة السياق عليه واضح .

١٢٠ - مسألة : رجل صلى الظهر خمس ركعات ساهيا فان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد فذكر حين تمت الخامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير ستا وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وروى عن محمد انه قال لما صلى الخامسة فسدت صلاته وعليه أن يستقبل لأن من أصله ان حرمة الصلاة تفسد . ولو كان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم صلى الخامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى فى قولهم جميعا فلو أنه تكلم بعد ما صلى الخامسة لا شىء عليه فى قول علمائنا الثلاثه وقال زفر عليه أن يقضى ركعتين .(١)

---

(١) قال فى المبسوط : رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد فى الرابعة قال صلاته فاسدة وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا تفسد الى أن قال ولنا : انه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة ولأن القعدة من أركان الصلاة والركعة الخامسة نفل لا محالة لأن الظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات ومن ضرورة استحكام شروعه فى النفل خروجه عن الفرض والخروج من الفرض قبل اكماله مفسد للفرض بخلاف ما قبل تقييد الركعة بالسجدة لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى أن من حلف أن لا يصلى لم يحنث بما دون الركعة فلم يستحكم شروعه فى النفل بما دون الركعة . ثم قال : وأحب الى أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى فبالفساد يصير خارجا من الصلاة لأن للصلاة عنده جهة واحدة . ولأن ترك القعدة فى التطوع فى كل شفع عنده مفسد للصلاة فأما عندهما تفسد الفريضة ويبقى أصل الصلاة تطوعا فيشفعها بركعة واحدة لأن تركها لقعدة عقيب كل شفع عندهما غير مفسد للتطوع وان كان قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع لأن قيامه الى النافلة

. . . .

== كان بعد اكمال الفرض فلا يفسد به الفرض ويشفع الخامسة بركعة فيكون متطوعا بركعتين وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما اذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن أنه عليه لأن شروعه ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه والأولى أن يشفعها بركعة لأن ما دون الركعة لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أجزأت ركعة قط. واذا شفعها بركعة فعليه أن يسجد للسهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لأن تمكن السهو كان في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى وفي الاستحسان انما بني النفل على التحريمة التي يمكن فيها السهو فيأتي بسجود السهو لبقاء التحريمة وهو قياس المسبوق الذي قدمناه والأصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر لأن شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه والسنه ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واظب عليه أ هـ

١٣ الجامع الصغير ١/٢٤٠-٢٣٩، الأصل ١/٢٢٨-٢٢٧، بدائع ١٧٨-١٧٩ /١ ، جوهرة ٩٣/١ ، غنية المتملي ٤٦٢ ، مجمع ١٥٠-١٥١ /١ ، تبيين ١٩٦-١٩٧ /١ ، بحر ١١٠-١١٣ /٢ ، رمز ٥٠-٥١ /١ ، أبو السعود ٢٨٤-٢٨٥ /١ ، كشف ٧٢-٧٣ /١ ، شرح الوقاية ٧٣ /١ ، عناية ٥٠٨-٥١٢ /١ ، بناية ٦٦٦-٦٧٢ /٢ ، مراقي الفلاح ٣٨١ ، فتح باب العناية ٢٠٥ /١ ، قهستاني ١٤٥/١ ، هندية ١٢٩/١ .

١٢١ - مسألة : ولو ان رجلا دخل فى صلاته فى هذه الحالة ونوى به التطوع وصلى مع الامام الركعة السادسة فان فى قول أبى يوسف يلزمه ركعتان وقال محمد يلزمه ست ركعات فيقضى بعدما سلم الامام والاختلاف ذكر فى نوادر ابن سماعه.(١)

---

(١) قوله " ولو أن رجلا دخل فى صلاته فى هذه الحالة " أى فى الخامسة. قال فى العنايه : ولو اقتدى به انسان فيهما لزمه عند محمد ست ركعات. ان اقتدى به فى الخامسة يأتى بعد الامام بأربع ركعات. وان اقتدى به فى السادسة يأتى بعده بخمس ركعات. يصلى ركعة ويقعد ثم يصلى ركعتين ويقعد ثم يصلى ركعتين ويقعد لأنه لما شرع فى تحريمة الامام لزمه ما أدى بها الامام وقد أدى الامام ستا. وعندهما لزمه ركعتان لأنه استحكم خروجه من الفرض فلا يلزمه غير هذا الشفع أهـ ١/٥١٣ - قوله : " وعندهما لزمه ركعتان " هكذا ذكر فى خلاصة الفتاوى لكن المذكور فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوى والمنظومة وشروحها أنه يصلى ستا عند محمد وركعتين عند أبى يوسف ولم يذكر قول أبى حنيفة وهو الصحيح أهـ بنايه ٢/٦٧٣ ، بدائع ١/١٧٩ جوهرة ١/٩٣-٩٤ ، غنية المتملى ٤٦٣ ، تبيين ١/١٩٦ ، بحر ٢/١١١-١١٢ ، ابو السعود ١/٢٨٥ ، مجمع ١/١٥١-١٥٢ شرح الوقاية ١/٧٣ ، درر ١/١٥٣ ، در ١/٦٩٩ ، مراقى الفلاح ٢٨٣ فتح باب العنايه ١/٢٠٦ ، قهستانى ١/١٤٦ .

١٢٢ - مسألة : واذا قرأ الرجل فى الصلاة شيئا من التوراة أو الانجيل فانه لا يجزيه لأن هذا الكلام ليس بقرآن ولا تسبيح وقال أبو يوسف فى الآمالى ان كان من التوراة شىء من التسبيح أو التهليل لا تفسد صلاته وقد قيل ان على قياس قول أبى حنيفة ان كان الذى قرأ من التوراة وافق من القرآن شيئا من جهة المعنى جازت صلاته وصار كأنه قرأ القرآن بالعبرانية.[1]

---

(١) فى المبسوط : واذا قرأ الرجل فى الصلاة شيئا من التوراة والانجيل والزبور وهو يحسن القرآن أولا يحسنه لم تجزئه لأنه كلام ليس بالقرآن ولا تسبيح ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فلعل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل المتواتر الذى لا يثبت كلام الله الا به غير موجود فيما هو فى أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته . وقيل هذا اذا لم يكن موافقا لما فى القرآن وأما اذا كان ما قرأ موافقا لما فى القرآن تجوز به الصلاة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأنه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنة فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا أهـ ٢٣٤/١ الأصل ٢٥٢/١ .

قوله " وهذا كلام الناس " قول غير مقبول .

١٢٣ - مسألة : عرق الحمار والبغل اذا أصاب الثوب جازت صلاته وان كان كثيرا فاحشا ولم يذكرها هنا اختلاف وقال ابو يوسف فى الاملاء يجوز مالم يكن كثيرا فاحشا وان كان كثيرا لم يجز وهو قول زفر أيضا ولو سقط اللعاب فى الاناء لا يجوز أن يتوضأ به مع وجود الماء فى قولهم جميعا فان أصاب الثوب من ذلك الماء فهو على الاختلاف الذى ذكرناه .(١)

---

(١) هذه المسألة لا علاقة لها فى باب سجود السهو ومكانها فى كتاب الطهارات فصل فى الأسار وغيرها . العرق : محركة رشح جلد الحيوان ويستعار لغيره . ورجل عرق كصرد كثيرة اهـ قاموس ٣/٢٧١ قال فى غنية المتملى : وعرق كل شىء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه أى يكره أن يصلى وبدنه أو ثوبه ملوث به الا أن عرق الحمار وكذا البغل طاهر. وهذا الاستثناء انما يصح على القول بأن الشك فى الطهارة فاذا قيل أن سؤره مشكوك فى طهارته ونجاسته وعرق كل شىء معتبر بسؤره صح أن يقال أن عرق الحمار طاهر أى من غير شك وقوله عند أبى حنيفة فى الرواية المشهورة انما هو لأجل أن الروايات عنه مختلفه الا أن المشهورة هى رواية الطهارة لا أن الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى أى ذكر أن عرقه طاهر فى الرواية المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره أيضا . وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا فى حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروا انه عليه السلام غسل بدنه أو ثوبه منه وقال شمس الأئمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا فانه روى عنه فيه ثلاث روايات أنه نجس نجاسة غليظة وأنه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة أنه طاهر كما أن الصحيح أن سؤره طاهر وأنما الشك فى طهوريته ولا يتأتى ذلك فى العرق فان جميع أنواعه غير طهور أهـ ١٧٠ ، مختصر غنية المتملى ٨٣ - مبسوط ١ / ٥٠ الأصل ١/٢٥٣ ، بدائع ١/٦٥ ، جوهرة ١/٢٢ ، تبيين ١ / ٣١ بحر ١٣٢-١٣٣ / ١ ، رمز ١٢ / ١ ، ابو السعود ١/٨١ ، عنايه وفتح ٧/١٢٨ =

....

== بنايه ١/٤٢٩-٤٢٦ ، مجمع ودر منتقى ١/٣٦ ، درر ١/٢٨ - دل
على مراقى الفلاح ٢٥ ، فتح باب العنايه ١/٤٥ ، قهستانى ١/٢٨
خانيه ١/١٨ ، هنديه ١/٢٣ ، قوله " معروريا" قال فى المغرب :
اعروروى الدابة ركبها عريا ومنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يركب
الحمار معروريا وهو حال من ضمير الفاعل المستكن ولو كان من
المفعول لقيل معرورى أهـ ٣/١٣ ، نهاية ٣/٢٢٥ ، قال فى منحة
الخالق : كونه حالا من الفاعل بعد لا يخفى اذ يبعد من حاله
صلى الله عليه وسلم أن يركب وهو عريان وقد يقال ان المعنى أنه
صلى الله عليه وسلم ركب حال كونه معروريا الحمار فهو اسم فاعل من
اعروروى المتعدى حذف مفعوله للعلم به أهـ ١/١٣٣-١٣٢ ، رد المحتار
١/٢١٠ ، ابو السعود ١/٨١ .
وفى الدر المختار : وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع فى الماء
صار مشكلا على المذهب كما فى المستصفى أهـ قوله " صار مشكلا " يعنى
صار الماء به مشكلا أى فى الطهورية فيجمع بينه وبين التيمم كما فى
لعابه ويجوز شربه من ذلك الماء كما فى السراج أهـ رد المحتار ١/٢١٠
وفى البحر : لا فرق بين العرق والسؤر على ما هو المعتمد من أن كلا
منهما طاهر واذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه واذا وقع فى الماء
صار مشكلا ولهذا قال فى المستصفى ظاهر المذهب أن العرق
واللعاب مشكوك فيهما أهـ ١/١٣٣ .
قوله " أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا " ولفظ
الحديث : عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس
معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله
رواه مسلم فى الجنائز . مكان الامام فى الصلاة على الميت ٧/٣٢ واللفظ له
النسائى فى الجنائز : الركوب بعد الفراغ من الجنازة ٤/٧١ . البيهقى فى
الجنائز باب الركوب عند الانصراف من الجنازة ٤/٢٢ . ابو داود فى
الجنائز باب الركوب فى الجنازة ٣/٥٢١ . الترمذى فى الجنائز باب ما جاء
فى الرخصة فى الركوب خلف الجنازة ٣/٣٢٥ ابن أبى شيبة فى الجنائز .
من رخص فى الركوب امام الجنازة ٣/٢٧٠ . أحمد ٥/٩٠-٩٠ . وروى البخارى
من حديث أنس رضى الله عنه وفيه ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو
الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرس
لأبى طلحة عرى " كتاب الجهاد باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ٣/٢٢٨ .

١٢٤ - مسألة : اذا جاء الرجل الى الامام وهو فى الركوع فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه فان الرجل لا يصير مدركا للركعة فى قول علمائنا الثلاثة قاله فى الجامع الصغير وفى نوادر الصلاة وفى قول زفر يكون مدركا لهذه الركعة اذا ركع بعد الامام ولو أنه أدركه فى حال القيام فكبر ولم يركع حتى رفع رأسه فان الرجل يصير مدركا للركعة فى قولهم جميعا .(١)

---

(١) قال فى غنية المتملى : وان انتهى الى الامام وهو أى والحال أن الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو لم يقف بل كبر بركوع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام أقرب لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيأتى بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتى بها الا بعد فراغ الامام. له : انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو أدركه فى محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا . حتى كان له أن يركعها ثم يتابعه فكذا هذا . ولنا : ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث آنفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا فى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق من هذا مشاركة لا فى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك فى القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزئى مفهومة فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشروع اتفاقا . هذا ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نرى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة فى حال القيام والا لا يصح الشروع أهـ ٢٨١ قوله "لما تقدم من الحديث آنفا" هو ما قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ==

. . . .

== ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول رأسه رأس حمار متفق عليه أهـ ٢٨١ ، مختصر غنية المتملى ١٢٧ ، حلية الناجى ٢٩٥-٢٩٦ ، الجامع الصغير ٨ ، تبيين ١٨٤-١٨٥ / ١ ، بحر ٨٢ / ٢ ، رمز ٤٩ / ٧ ، ابو السعود وملا مسكين ٢٧٤ / ١ ، كشف ووقاية ٧٠ / ١ ، فتح باب العناية ٨٥ / ١ عناية وفتح ٤٨٢-٤٨٣ / ١ ، بناية ٦١٧-٦١٨ / ٢ ، عمدة الرعاية ١٨١ / ١ مجمع ودر منتقى ١٤٣ / ١ ، درر وشرنبلالية ١٢٣-١٢٤ / ١ ، در ورد المحتار ٦٧٤-٦٧٥ / ١ ، مراقى الفلاح ٣٧٠-٣٧١ جوهرة ٦١-٦٢ / ١ وفى عمدة الرعاية : ولنا أن الشرط فى صحة الاقتداء هو المشاركة فى فعل من أفعال الصلاة ولم توجد لا فى القيام ولا فى الركوع ومجرد المشاركة لا يكفى ويؤيده حديث : "اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة -أى الركوع- فقد أدرك الصلاة " فان ادراك الركوع انما يكون اذا ركع مع الامام. وهو مخرج فى سنن أبى داود وغيره أهـ ١٨١ / ١ رواه أبو داود فى الصلاة باب فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ٥٥٣ / ١ وسكت عنه هو والمنذرى . الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين أهـ ٢١٦ / ١ - وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه ابن خزيمة فى الصلاة باب ادراك المأموم الامام ساجدا والأمر بالاقتداء به فى السجود . وأن لا تعد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها ٥٨ / ٣

قال الزيلعى بعد ذكر هذا الحديث : وظاهره أنه ركع معه وعن ابن عمر أنه قال اذا أدركت الامام راكعا فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك تلك الركعة " فهذا الأثر نص فى موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر أهـ تبيين ١٨٥ / ١ ، بناية ٦١٨ / ٢ ، عناية ٤٨٣ / ١ ، ط مراقى الفلاح ٣٧١ ==

....

== شلبي على التبيين ١/١٨٤ ، اطلاء السنن ٤/٣٠١

قول المصنف " وفي قول زفر الى آخره" وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك أ.هـ عناية ١/٤٨٢ ، بنايـــه ٢/٦١٧ شلبي على التبيين ١/١٨٤

قوله " قال عليه السلام انما جعل الامام الخ " رواه البخاري فـــي الأذان باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩ ، مسلم في الصلاة بـاب ائتمام المأموم بالامام ٣/١٢٣ واللفظ له ابن ماجه في أبـواب أقامـة الصلاة والسنة فيها باب اذا قرأ الامام فانصتوا رقـم ٨٣٠

قوله " قال عليه السلام لا تبادروا الامام الخ " رواه مسلم في الصـلاة بـاب ائتمام المأموم بالامام ٣/١٣٤ ابن ماجه في أبواب اقامـة الصلاة والسنة فيها باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجــود رقم ٩٤٧ . قوله " قال عليه الصلاة والسلام أما يخشى الذي يرفـع رأسـه الخ" رواه البخاري في الأذان باب اثم من رفع رأسه قبــل الامام ١/١٧٠ ، مسلم في الصلاة باب تحريم سبق الامام بـركـوع أو سجود ونحوهما ٣/١٥١ . ابن ماجه في أبواب اقامة الصــلاة والسنة فيها باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجود رقم٩٤٨ .

باب صلاة المسافر

١٢٥ - مسألة : رجل خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس فانه يصلى صلاة المسافرين فى قولهم جميعا ولو أنه سافر فى آخر الوقت وقد بقى من الوقت مالا يمكنه أن يصلى الا مقدار ركعة أو نحو ذلك فانه يصلى أيضا صلاة المسافرين فى قولهم جميعا الا فى قول زفر فانه يصلى أربعا فلو أنه قدم وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلى تمام الصلاة أو لا يمكنه الا بعض الصلاة فانه يصلى أربعا فى قولهم جميعا .(١)

---

(١) قال فى المبسوط : وان خرج من مصره مسافرا بعد ما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا . وقال ابن شجاع رحمه الله تعالى يصلى صلاة المقيم . الى أن قال وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت لأنه مخير فى أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب ينفى التخير والتخير ينفى الوجوب . ولو مات فى الوقت لقى الله تعالى ولا شىء عليه فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فاذا كان مسافرا فى آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وقال زفر رحمه الله تعالى اذا خرج مسافرا وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلى فيه يصلى صلاة السفر وان كان الباقى من الوقت ما دون ذلك صلى صلاة المقيم لأن التأخير لا يسعه الى وقت لا يتمكن فيه من أداء الصلاة فى الوقت ولكن نقول جزء من الوقت بمنزلة جميعه ألا ترى أن ادراك جزء من الوقت وان قل سبب لوجوب الصلاة فوجود السفر فى ذلك الجزء كوجوده فى جميع الوقت والدليل عليه أن الصلاة لا تصير دينا فى ذمته الا بخروج الوقت فاذا صار مسافرا قبل أن تصير دينا فى ذمته صلى صلاة المسافرين فاذا صارت دينا فى ذمته بخروج الوقت قبل أن يصير مسافرا لا يتغير ذلك بالسفر ويعتبر جانب السفر بجانب الاقامة فانه لو دخل مصره قبل فوات الوقت صلى صلاة المقيمين وان كان الباقى من الوقت شيئا يسيرا فكذلك فى جانب السفر ولا يحتاج الى نية الاقامة اذا دخل مصره لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة ٠ ٢٣٧-٢٣٨/١ ، الأصل ٢٦٨/١ ، بدائع ٩٥/١ ، قوله : ابن شجاع : أى محمد بن شجاع البلخى بدائع ٩٥/١ .

١٢٦ - مسألة : مسافر صلى الظهر وسلم فى الركعتين وعليه سجدتا السهو فنوى الاقامة قبل ان يسجد فصلاته تامه وتسقط عنه سجدتا السهو وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف خاصة وفى قول محمد وزفر عليه أن يصلى أربع ركعات لأنه فى حرمة الصلاة وان كان بعد السلام وفى قولهما خرج من الصلاة اذا سلم مالم يعد الى السجود ولو أن هذا المسافر سلم وسجد سجدة أوسجدتين للسهو ثم نوى الاقامة فانه يوجب عليه اربع ركعات فى قولهم جميعا وعليه سجدتا السهو بعد السلام فى قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يعيد ماسجد للسهو واحده سجده أواثنين .(١)

---

(١) قال فى البدائع: ولو قرأ فى الركعتين جميعا وقعد قدر التشهد وسلم وعليه سهو فنوى الاقامة لم ينقلب فرضه أربعا وسقط عنه السهو عندأبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد وزفر تغير فرضه أربعا ويسجد للسهو فى آخر الصلاة ذكر الاختلاف فى نوادر أبى سليمان ولوسجد سجدة واحدة لسهو أو سجدهما ثم نوى الاقامة تغير فرضه أربعا بالاجماع ويعيد السجدتين فى آخر الصلاة وكذا اذا نوى الاقامة قبل السلام الأول . وهذا الاختلاف راجع الى أصل وهو أن من عليه سجود السهو اذا سلم يخرج من الصلاة عند أبى حنيفةوأبى يوسف خروجا موقوفا ان عاد الى سجدتى السهو وصح عوده اليهما تبين أنه كان لم يخرج وان لم يعد تبين أنه كان خرج حتى لو ضحك بعد ماسلم قبل أن يعود الى سجدتى السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر سلامه لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلا حتى لو ضحك قهقهة بعد السلام قبل الاشتغال بسجدتى السهو تنتقض طهارته وجه قول محمد وزفر أن الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدتا السهو لأن سجدتى السهو يؤتى بهما فى تحريمة الصلاة لأنهما شرعتا لجبر النقصان وانما ينجبران لو حصلتا فى تحريمة الصلاة ولهذا يسقطان اذا وجد بعد القعود قدر التشهد ماينافى التحريمة ولا يمكن تحصيلهما فى تحريمة الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه فى هذه الحالة بمنزلة واحدة ولولم نعدم ==

....

== حقيقة كانت التحريمة باقية فكذا اذا التحق بالعدم. ولأبى حنيفة وأبى يوسف: أن السلام جعل محللا فى الشرع قال النبى صلى الله عليه وسلم "وتحليلها التسليم". والتحليل مايحصل به التحلل. ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه مناف للصلاة غير أن الشرع أبطل عمله فى هذه الحالة لحاجة المصلى الى جبر النقصان ولا ينجبر الا عند وجود الجابر فى التحريمة ليلحق الجابر بسبب بقاء التحريمة بمحل النقصان فينجبر النقصان فبقينا التحريمة مع وجود المنافى لها لهذه الضرورة فان اشتغل بسجدتى السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة الى ابقاء التحريمة فبقيت وان لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فعمل السلام فى الاخراج عن الصلاة وابطال التحريمة. واذا عرف هذا الاصل فنقول وجدت نية الاقامة ههنا والتحريمة باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كما لو نوى الاقامة قبل السلام أو بعد ما عاد الى سجدتى السهو. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وجدت نية الاقامة ههنا والتحريمة منقطعة لأن بقاءها مع وجود المنافى لضرورة العود الى سجدتى السهو ههنا لا يصح لأنه لو صح لتبين أن التحريمة كانت باقية فتبين أن فرضه صار أربعا وهذا وسط الصلاة والاشتغال بسجدتى السهو فى وسط الصلاة غير صحيح لأن محلهما آخر الصلاة فلا فائدة فى التوقف ههنا فلا يتوقف بخلاف ما اذا اقتدى به انسان فى هذه الحالة لأن الاقتداء موقوف ان اشتغل بالسجدتين تبين أنه كان صحيحا وان لم يشتغل تبين أنه وقع باطلا لأن القول بالتوقف هناك مفيد لأن العود الى سجدتى السهو صحيح فسقط اعتبار المنافى للضرورة وههنا بخلافه بخلاف ما اذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الاقامة أو سجد السجدتين جميعا حيث يصح وان كان يؤدى الى أن سجدتى السهو لا يعتد بهما لحصولهما فى وسط الصلاة لأن هناك صح اشتغاله بسجدتى السهو فتبين أن التحريمة كانت باقية فوجدت نية الاقامة والتحريمة باقية فتغير فرضه أربعا واذا تغير أربعا تبين أن السجدة حصلت فى وسط الصلاة فيبطل اعتبارها ولكن لا يظهر أنهما ما كانت معتبرة معتدا بها حين حصلت بل بطل اعتبارهما بعد ذلك ==

. . . .

== وقت حصول نية الاقامة مقتصرا على الحال فاما فيما نحن فيه فبخلافه

وفرق بين ما انعقد صحيحا ثم انفسخ بمعنى يوجب انفساخه وبين ما لم ينعقد من الأصل لأن في الأول ثبت الحكم عند انعقاده وانتفى بعد انفساخه وفي الثاني لم يثبت الحكم أصلا نظيره من اشترى دارا فوجد بها عيبا فردها بقضاء القاضي حتى انفسخ البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو ظهر أن بدل الدار كان حرا ظهر ان حق الشفيع لم يكن ثابتا لأنه ظهر أن البيع ما كان منعقدا وفي باب الفسخ لا يظهر فكذا ههنا ويعيد السجدتين في آخر الصلاة عندنا خلافا لزفر والصحيح قولنا لأنه شرع لجبر النقصان وأنه لا يصلح جابرا قبل السلام ففي وسط الصلاة أولى فيعاد لتحقيق ما شرع له وبخلاف ما اذا نوى الاقامة قبل السلام الأول حيث تصح نية الاقامة لأن التحريمة باقية بيقين ومن مشايخنا من قال لا توقف في الخروج عن التحريمة بسلام السهو عندهما بل يخرج جزما من غير توقف وانما التوقف في عود التحريمة ثانيا ان عاد الى سجدتي السهو يعود والا فلا وهذا أسهل لتخريج المسائل وما ذكرنا أن التوقف في بقاء التحريمة وبطلانها أصح لأن التحريمة تحريمة واحدة فاذا بطلت لا تعود الا بالاعادة ولم توجد أهـ . ١٠٠-١٠١/١ ، مبسوط ٢٤٠-٢٤٢/٢ ، الأصل ٢٧١-٢٧٢/٢ ، قوله" قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم " لفظ الحديث : عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه ابو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ٤٩/١ واللفظ له الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم ٣ وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . ابن ماجة في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ . الحاكم في المستدرك ١٣٢/١ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . أحمد في الصلاة باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ٩/٣ ، الدارمي في الصلاة والطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٤٠-١٤٢/١ الدارقطني في الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٠/١ البيهقي في الطهارة باب تحليل الصلاة بالسلام ١٧٣/٢ وفي الصلاة وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٣٧٩/٢ الطحاوي في الصلاة باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها ٢٧٣/١ ابن أبي شيبة في الصلاة في مفتاح الصلاة ما هو؟ ٥٢/٢ الشافعي في الصلاة باب جامع صفة الصلاة ٧٦/٨

قول المصنف "ثم نوى الاقامة" أي قبل أن يسلم كما في الأصل ٢٧١-٢٧٢/١ والبدائع ...

١٢٧ - مسألة : ولو أن اماما أحدث فتأخر وقدم رجلا قد نام خلفه وفاته ركعة فقد كان أدرك أول الصلاة فان هذا الرجل لاينبغي له أن يتقدم فان تقدم ينبغي أن يومئ الى القوم حتى يمكثوا ثم يقضي ركعته ثم يصلي بقية صلاته ويتابعه القوم فان فعل هكذا جاز في قولهم جميعا فان لم يفعل ولكن صلى بقية لصلاة الامام وآخر ركعته جاز في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز لأنه يرى الترتيب واجبا في أفعال الصلاة .(١)

---

(١) في المبسوط : امام أحدث فاستخلف مدركا ثم نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه فان تأخر هو وقدم غيره فهو أولى لأن غيره أقدر على اتمام صلاة الامام فانه محتاج الى البداءة بما فرغ منه الامام وان لم يفعل ولكنه أشار عليهم بأن ينتظروه ليصلي ركعة أولا ثم يصلي بهم بقية الصلاة جاز أيضا لأنه شريك الامام فيصلح أن يكون خليفة الامام وان لم يفعل ولكنه صلى بهم الثلاث ركعات بقية صلاة الامام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام وقضى ماعليه أجزاه ذلك عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى : لا يجزئه لأنه مأمور بالبداءة بالركعة الأولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء مافاته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ولنا : أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة واجبة وليست بركن ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى الى آخر صلاته لم تفسد وأن المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة بخلاف المسبوق ففساد صلاته هناك للعمل بالمنسوخ لا لترك الترتيب لأن حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما أدركه معه لأنه فيما هو مسبوق فيه كالمنفرد فاذا انفرد في موضع يحق عليه الاقتداء تفسد صلاته وههنا حكم الكل واحد في حقه فترك الترتيب لا يكون مفسدا صلاته أهـ ٢٤٢-٢٤٣/١ .

١٢٨ - مسألة : رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة فان في قول أبي حنيفة يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد سائر الصلوات الا أن يكون في يوم وليلة فيقضي ما كان ذاكرا وقال ابو يوسف ومحمد يعيد تلك الصلاة وخمسا آخر بعدها ومابعدها جائز، وقال زفر يعيد جميع الصلوات وان كان شهرا ولم يذكر اكثر من الشهر وقال بشر ان صلى في عمره كله وهو ذاكر لتلك الصلاة أعاد جميع الصلوات.(١)

---

(١) هذه المسألة من باب قضاء الفوائت وكذا المسألتان التاسعة والعاشرة الآتيتان ،المبسوط ١/٢٤٤ ،الأصل ١/٢٨١-٢٨٢ ، تحفه ، بدائع ١٣٥-١٣٦ /١ ، جوهرة ١/ ٨٠ ، غنية المتملي ٥٣٠-٥٣١ ، مختصرها ٢٣٧ ، تبيين ١٩٠-١٩١/١ بحر ٩٥-٩٦/٢ ، رمز ١/٥٠ ، منلا مسكين وابوالسعود ٢٧١/١ كشف ووقاية ٧١-١/٧٢ ، عمدة الرعاية ١/ ١٨٤ ، عناية وفتح ٤٩٦-١/٤٩٧ ، بنايه ٦٢٩-٦٤٢ - ٢/٦٤٣ ، مجمع ودر منتقى ١٤٤-١/١٤٥ ، درر ١٢٤-١/١٢٥ ، در ٦٨٤-١/٦٨٥ ، مراقي الفلاح ٣٦١-٣٦٢ ، فتح باب العناية ٢٠٠-١/٢٠١ ، قهستاني ١٤٠-١/١٤١ .

١٢٩ - مسألة : رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر وهو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب أن ذلك يجزيه فانه لا يجزيه عليه أن يصلي الظهر ثم العصر وفي قول زفر يعيد الظهر وحده ولا يعيد العصر لأنه متأول .(١)

---

(١) قال في المبسوط : رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يظن أنه يجزئه فعليه أن يعيدها جميعا لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا يسقط عنه ما هو مستحق عليه وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك لأنه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به وكان زفر رحمه الله تعالى يقول اذا كان عنده ان ذلك يجزئه فهو في معنى الناسي للفائتة فيجزئه فرض الوقت . ولنا : أن نقول اذا كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده أن مراعاة الترتيب ليس بفرض فهو دليل شرعي وكذلك اذا كان ناسيا فهو معذور غير مخاطب بأداء الفائتة قبل أن يتذكر فأما اذا كان ذاكرا وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط لأن ظنه هذا استند الى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلا شرعيا وحاصل الفرق ان فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه فيظهر أثره فيما يؤدى بعده فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه فلا يتعدى حكمه الى صلاة أخرى فهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد بطل العقد فيهما بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر أهـ ١/٢٤٤ ، الأصل ١/٢٨٣ .

١٣٠ - مسألة : ولو أن الامام تشهد وخلفه مسبوق ثم قام المسبوق بعد ما تشهد قبل أن يسلم الامام ثم سلم الامام فذكر سجدة التلاوة فسجدها فان سجد الرجل معه جازت صلاته وان لم يسجد لا يجوز وهذا بالاتفاق الا في قول زفر فانه يقول صلاته جائزة فان قام الرجل وقرأ وركع وسجد ثم سجد الامام للتلاوة فان في رواية كتاب الصلاة صلاة الرجل فاسدة سجد مع الامام أو لم يسجد وقال في نوادر الصلاة ان لم يرجع الامام جازت صلاته .(١)

---

(١) في الأصل : قلت : أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسيا ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الامام ركعة أخرى تمام صلاته وصلى الرجل معه وتشهد الامام ثم الرجل يقضي قبل أن يسلم الامام فقرأ وركع وسجد سجدة ثم سلم الامام ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها وسجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة وسجدة أو سجدتين ؟ قال : صلاة الامام والقوم تامة . وصلاة الرجل فاسدة وعليه أن يستقبل . قلت : لم؟ قال : لأنه حين قام قبل أن يسلم الامام فقرأ وركع وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الامام . فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة . قلت : أرأيت ان قرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه ؟ قال قد أحسن وصلاته تامة . ويقوم بعد ما يفرغ الامام فيقضي ما سبقه الامام به أهـ ٢٨٣-١/٢٨٤ .

١٣١ - مسألة : رجل أسلم فى دار الحرب فمكث فيها أشهرا وهو لا يعلم أن عليه الصلاة ثم علم فلا قضاء عليه لما مضى فى قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر عليه أن يقضى . ولو علم بذلك ولم يصل فعليه القضاء بالاتفاق .(١)

١٣٢ - مسألة : ولو أنه أسلم فى دار الاسلام فمكث أشهرا ولم يعلم ان عليه الصلاة ثم علمه فعليه القضاء وقالا هما فى القياس سواء ولكنا ندع القياس ونأخذ بما قال أبو حنيفة وقد ارتفع الخلاف فى الحاصل وقد روينا لحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال اذا أسلم فى دار الحرب أو فى دار الاسلام لا يجب عليه قضاء الصلوات الا أن يخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وتلك الرواية خلاف ما قال هاهنا .(٢)

(١ -٢) قال فى البدائع : الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن عليه الصلاة فلم يصل ثم علم لا يجب عليه قضاؤها فى قول أصحابنا الثلاثة . وقال زفر : عليه قضاؤها . ولو كان هذا ذميا أسلم فى دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا والقياس أن لا قضاء عليه وهو قول الحسن . وجه قول زفر: أنه بالاسلام التزم أحكامه ووجوب الصلاة من أحكام الاسلام فيلزمه ولا يسقط بالجهل كما لو كان هذا فى دار الاسلام. ولنا :أن الذى اسلم فى دار الحرب منع عنه العلم لانعدام سبب العلم فى حقه ولا وجوب على من منع عنه العلم كما لا وجوب على من منع عن القدرة بمنع سببها بخلاف الذى أسلم فى دار الاسلام لأنه ضيع العلم حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال والوجوب متحقق فى حق من ضيع العلم كما يتحقق فى حق من ضيع القدرة ولم يوجد التضييع ههنا اذ لا يوجد فى الحرب من يسأله عن شرائع الاسلام حتى لو وجد ولم يسأله يجب عليه ويؤاخذ بالقضاء اذا علم بعد ذلك لأنه ضيع العلم وما منع منه كالذى أسلم فى دار الاسلام. وقد خرج الجواب عما قاله زفر أنه التزم أحكام ==

. . . .

== الاسلام لأنا نقول نعم لكن حكمه له سبيل الوصول اليه ولم يوجد .
فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك
في قول أبي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة
وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان .
وجه هذه الرواية : ان هذا خبر ملزم ومن أصله اشتراط العدد في
الخبر الملزم كما في الحجر على المأذون وعزل الوكيل والاخبار
بجناية العبد . وجه الرواية الأخرى وهي الأصح : أن كل واحد
مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" ألا فليبلغ الشاهد الغائب " . وقال صلى الله عليه وسلم "
نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم
يسمعها " فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر
الرسول هناك ملزم فههنا كذلك أهـ ١/١٣٥ . مبسوط ٢٤٥-٢٤٧
الأصل ٢٨٥-١/٢٨٦ .
قوله " قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا فليبلغ الشاهد الغائب
لفظ الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه
ثم قال أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه
قال أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال فأي شهر هذا ؟ فسكتنا
حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة ؟ قلنا بلى
قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى
أن يبلغ من هو أوعى منه" رواه البخاري في العلم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ٢٤-١/٢٥ ، وفي باب
ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/٣٥ وفي الحج باب الخطبة
أيام منى ٢/١٩١ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين
وقول الله تعالى " الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن
يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد
أحاط بكل شيء علما " ١٢ الطلاق ٧٤-٤/٧٤ وفي المغازي باب حجة ==

....

== الوداع ١٢٦-١٢٧ / ٥ وفى تفسير سورة التوبة باب قوله " ان عـــدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السمـــوات والأرض منهـا أربعة حـرم" ٢٠٤ / ٥ وفى الأضاحى باب من قـال الأضحى يوم النحره٢٣-٢٣٦ / ٦ وفى الفتن باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعـض ٩١ / ٨ وفى التوحيد باب قول الله تعالى " وجوه يومئذ ناضرة الى ربهـــا ناظــرة " ١٨٥-١٨٦ / ٨٠ مسلم فى القسامة باب تغليظ تحريـــم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧-١٧٠ / ١١ أبو داود فى المناســك بـاب الأشهر الحرم ٤٨٣-٤٨٥ / ٢ ابن ماجه فى المقدمة باب مـن بلغ علما ٨٥ / ١ الدارمى فى مناسك الحج باب الخطبة يوم النحــر ٣٩٣-٣٩٤ / ١ مسند احمد ٣٧-٣٩-٤٠-٤١-٤٥-٤٩ / ٥

قوله : " قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ الخ " لفظ الحديــث: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلـم قال نضر الله امرا سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ من سامــع " رواه ابن ماجه فى المقدمة باب من بلغ علما ٨٥ / ١ ورواه بلفـــظ " نضـــر الله عبد اسمع مقالتى فوعاها ثم بلغها عنى فرب حامل فقـه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه".

١٣٣ - مسألة : مسافر ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى أيهما أول فانه يتحرى فى ذلك فان لم يكن له فى ذلك رأى فان فى قول أبى حنيفة يأخذ بالثقة ويصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر وفى قول أبى يوسف ليس عليه الا أن يتحرى الصواب ولو كان فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام جاز له أن يقضى كيف شاء فى قولهم جميعا لأنه اذا جاوز يوم وليلة سقط عنه الترتيب لأنه روى عن أصحابنا أن رجلا لو فاتته صلاة واحدة فذكرها بعد أيام فصلى صلاة وهو ذاكر لتلك الصلاة أجزأه (١)

١٣٤ - مسألة : ولو أن رجلا فاتته صلاة واحدة من يوم ولا يدرى أى صلاة هى فانه يعيد صلاة يوم وليلة فى قول علمائنا قالوا ذلك فى نوادر الصلاة . وقال سفيان الثورى يعيد صلاة الفجر والمغرب ثم صلى أربع ركعات ويجزيه ذلك ظهر كان أو عصرا أو عشاء وقال بشر يصلى أربع ركعات ويقعد فى الثانية والثالثة والرابعة فيجزيه ذلك فجرا كان أو مغربا أو غير ذلك وتابعه على ذلك محمد بن مقاتل .(٢)

---

(١) مبسوط : ١/٢٤٦ ، الأصل ١/٢٨٦ ، بدائع ١٣٢-١٣٣ / ١ ، غنية المتملى ٥٣٣-٥٣٤ ، مختصرها ٢٢٨ ، تبيين ١٨٨ / ١ ، بحر ٩٢-٩٣ / ٧ رمز ٤٩ / ١ ، أبو السعود ٢٧٨ / ١ ، فتح ٤٩٠-٤٩٢ / ١ ، بناية ٦٤٠ / ٢ رد المحتار ٦٨٢ / ١ ، فتح باب العناية ٢٠٠-٢٠١ / ٧ ، قهستانى ١٤٠ - ١٤١ / ٧ .

(٢) بدائع ١٣٣-١٣٤ / ١ ، تحفه ، جوهرة ٨١ / ١ ، شلبى على التبيين ١٩٠ / ١ ، بحر ٨٧ / ٢ ، أبو السعود ٢٧٦ / ١ ، فتح باب العناية ٢٠٠-٢٠١ / ٧ قهستانى ١٤٠-١٤١ / ١ .

١٣٥ - مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم بدا له المقام فعليه أن يصلي ركعتين أخراوين بقراءة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا يجزيه وعليه أن يستقبل .(١)

---

(١) في البدائع : مسافر صلى الظهر ركعتين وترك القراءة في الركعتين أو في واحدة منهما وقعد قدر التشهد ثم نوى الاقامة قبل أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيدها بالسجدة تحول فرضه أربعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويقرأ في الأخيرتين قضاء عن الأوليين وتفسد صلاته عند محمد ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته بالاجماع لكن يضيف اليها ركعة أخرى ليكون الركعتان له تطوعا على قولهما خلافا لمحمد على ما مر . وجه قول محمد : أن ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما أو في احداهما على وجه لا يمكنه اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظهر في حق المسافر اذ لا تأثير لنية الاقامة في رفع صفة الفساد . وجه قولهما : ان المفسد لم يتقرر لأن المفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الأوليين لأن صلاة المسافر بعرض أن يلحقها مدة نية الاقامة بخلاف الفجر في حق المقيم لأن ثمة تقرر المفسد اذ ليس لها هذه العرضية وكذا اذا قيد الثالثة بالسجدة أهـ ٩٩ - ١/١٠٠ ، مبسوط ١/٢٤٧ ، الأصل ١/٢٨٨ ، قوله " أخراوين " هذه التثنية ليست صحيحة للفظ " أخرى " لأن أخرى اسم مقصور يزيد على ثلاثة أحرف وألفه تقلب ياء عند التثنية مطلقا . والقاعدة النحوية تقول : ان الاسم المقصور عند تثنيته ترد ألفه الى أصلها ان كان ثلاثيا كفتى وعصا ورحى فيقال فيها : فتيان ورحيان وعصوان . وتقلب ياء مطلقا ان زاد على ثلاثة أحرف فيقال في اخرى اخريان ومسعى مسعيان ومصطفى مصطفيان . انظر تثنية المقصور والممدود في شرح ابن عقيل .

١٣٦ - مسألة : القوم يدخلون أرض الحرب فيحاصرون مدينة وقد وطنوا أنفسهم على اقامة شهرا وأكثر فانهم يقصرون الصلاة في قول علمائنا وقال زفر : ان كانت لهم شوكة وقوة فانهم يتممون الصلاة.(١)

---

(١) في البدائع : ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على اقامة خمسة عشر يوما لم تصح نية الاقامة ويقصرون وكذا اذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن . وقال أبو يوسف : ان كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك وان كانوا في الأبنية صحت نيتهم . وقال زفر: في الفصلين جميعا ان كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم وان كانت للعدو ولم تصح . وجه قول زفر: أن الشوكة اذا كانت للمسلمين يقع الأمن لهم من ازعاج العدو اياهم فيمكنهم القرار ظاهرا فنية الاقامة صادفت محلها فصحت . وأبو يوسف يقول الأبنية موضع الاقامة فتصح نية الاقامة فيها بخلاف الصحراء . ولنا : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا سأله وقال انا نطيل الثواء في أرض الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولأن نية الاقامة نية القرار وانما تصح في محل صالح للقرار ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لأن القتال سجال أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت ولأن غرضهم من المكث هنالك فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم اقامة خمسة عشر يوما فقد خرج الجواب عما قالا . وعلى هذا الخلاف اذا حارب أهل العدل البغاة في دار الاسلام في غير مصر أو حاصروهم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما أهـ ٩٨-٩٩ / ١ ، مبسوط ٤٨-٤٩ / ٢ ، الأصل ٢٩٢-٢٩٣ / ٧ ، تبيين ٢١٣ / ٧ ، بحر ١٤٣-١٤٤ / ٢ ، رمز ٦٥ / ٧ ، أبو السعود ٣٠٦ / ٧ ، كشف ووقاية ٧٩ / ١ عناية ٣٦-٣٧ / ٢ ، بناية ٦٣-٦٤ / ٢ ، عمدة الرعاية ١٩٥ / ١ ، فتح باب العناية ٢٢١-٢٢٢ / ١ ، قهستاني ١٥٦ / ١ .

قوله "ما روى عن ابن عباس الخ" لم أره . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه "حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران . قال : قلت لابن عباس : انا نطيل القيام بخراسان . فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين . وان أقمت عشر سنين" رواه في الصلاة في المسافر يطيل المقام في المصر ٤٥٣-٤٥٤ / ٢ ، واسناده صحيح اعلاء السنن عن آثار السنن ٢٨٢ / ٧ ، تعليق نصب الرا.

١٢٧ - مسألة : ولو أن القوم نزلوا في دار الاسلام في مفازة أو في موضع لم يكن هناك بنيان روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال يقصرون الصلاة وإن نووا اقامة شهر وقال الحسن بن أبي مالك سمعت أبا يوسف مرة أخرى يقول اذا نووا المقام خمسة عشر يوما فانهم يتممون الصلاة .(١)

---

(١) قال في البدائع: وأما المكان الصالح للاقامة فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الاقامة حتى لو نوى الاقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما كذا روى عن أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان اذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الاقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين فعلى هذا اذا نوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما يصير مقيما كما في القرية وروى عنه أيضا انهم لم يصيروا مقيمين فعلى هذا اذا نوى المسافر الاقامة فيه لا يصح ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العيون فصار الحاصل عند أبي حنيفة لا يصير مقيما في المفازة وإن كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط وعن أبي يوسف روايتان . وعلى هذا الامام اذا دخل دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط فنووا الاقامة خمسة عشر يوما في المفازة والصحيح قول أبي حنيفة لأن موضع الاقامة موضع القرار والمفازة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغوا أهـ ١/٩٨ .

١٣٨ - مسألة: أمير الموسم اذا كان من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الاقامة فانه يجمع بمنى يوم الجمعة وكذلك اذا كان الخليفة أو أمير الحجاز وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى واتفقوا أنه لا جمعة بعرفات.(١)

---

(١) في البدائع: اقامة الجمعة في أيام الموسم بمنى قال أبوحنيفة وأبو يوسف تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو الخليفة أو أمير العراق أو أمير الحجاز أو أمير مكة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين أو رجلا مأذونا من جهتهم. ولو كان المصلى بهم الجمعة أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما أو مسافرا لأنه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الأول وقال محمد لا تجوز الجمعة بمنى. واجمعوا على أنه لا تجوز الجمعة بعرفات وان أقامها أمير العراق أو الخليفة نفسه وقال بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما وعند محمد ليس من توابعها وهذا غير سديد لأن بينهما أربعة فراسخ وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابع فأما عندنا فبخلافه على ما مر والصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا الا أن محمدا يقول ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات. وهما يقولان انها تتمصر في أيام الموسم لأن لها بناء وينقل اليها الأسواق ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الأحكام فالتحق بسائر الأمصار بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان أهـ ١ / ٢٦٠ الأصل ١/٢٩٤ ، غنية المتملى ٥٥٠ ، مختصرها ٢٤٣ ، تبيين ١/٢١٨ ، بحر ٢ / ١٥٣ ، رمز ١/٥٧ ، منلا مسكين وأبو السعود ٣٢٢/١ كشف ووقاية ١/٨١ ، عناية ٢/٥٥-٥٣ ، بناية ٢/٧٩٩-٧٩٢ ، مجمع ودرر منتقى ١/١٦٨ ، درر ١/١٣٧ ، در ١/٧٥٤ ، مراقي الفلاح ٤١٩ عمدة الرعاية ١/١٩٩.

١٣٩ - مسألة : رجل صلى فى المصر تطوعا على الدابة فانه لا يجوز وهذا قول أبى حنيفة وزفر وروى عن أبى يوسف والحسن بن زياد أنهما قالا تجوز وان كان فى المصر.(١)

---

(١) الصلاة على الدابة جائزة بقيود :

١ - تجوز الصلاة على الدابة فى النافلة سواء كان بعذر أو بغير عذر دون الفرض والواجب فلا يجوز الا بعذر.

٢ - يجوز التنفل عليها خارج المصر ولو كان فى المصر لا يجوز له التنفل عند أبى حنيفة وعندهما يجوز ذلك فى المصر أيضا لكن بكراهة عند محمد .

٣ - يجوز التنفل على الدابة للراكب أما الماشى فلا تجوز صلاته والسابح كالماشى وراكب السفينة ليس كراكب الدابة وسيأتى الكلام عن الصلاة فى السفينة فى مسألة : ١٨ .

٤ - اذا صلى الى غير ما توجهت دابته وكان لغير القبلة لا يجوز لعدم الضرورة .

٥ - الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز اذا كانا على دابة واحدة .

٦ - يجوز التنفل عليها اذا كانت واقفة أو سارت بنفسها .أما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا اذا كان بعمل كثير . انظر : الجوهرة ١/٩٠ ، لباب ١/٩٤ ، تبيين ١٧٦-١٧٧/١ ، بحر ٦٩-٢/٧٠ ، رمز ١/٤٧ ، منلا مسكين وأبو السعود ٢٦٣-١/٢٦٤ ، كشف ووقاية ١/٦٧ ، مجمع ١/١٣٥ ، فتح وعناية ٤٦٣-١/٤٦٤ ، بنايه ٢/٥٧٨ ، شرنبلالية ١/١١٨ ، ط در ١/٢٩٣ - ط مراقى الفلاح ٣٢٩ ، مبسوط ١/٢٥٠ ، مختصر الطحاوى ٢٥ عمدة الرعاية ١/١٧٥ ، فتح باب العناية ١٨٥-١/١٨٦ ، قهستانى ١٣٠-١/١٣١ ، بدائع ١٠٨-١/١٠٩ ، خانية ١٧٠ - ١/١٧١ هندية ١٤٢-١/١٤٣

قال فى الدر : ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لأنها انما شرعت بالايماء الى أى جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الأكثر ==

....

== ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به أهـ ١/٦٥٥-٦٥٤ ، در منتقى ١/ ١٣٥
درر ١/١٣١-١٣٠-١١٨ ،غنية المتملى ٢٧٢-٢٧٤ ، مختصرها ١٣٣ ،
مراقى الفلاح ٣٢٩ ،الهديه العلائيه ٧٩

قوله ويتنفل المقيم راكبا الخ " أى بلا عذر . أطلق النفل فشمل السنن المؤكدة الا سنة الفجر كما مر وأشار بذكر المقيم الى أن المسافر كذلك بالأولى واحترز بالنفل عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والافساد وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الأرض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كما فى البحر.

قوله " راكبا " أى فلا تجوز صلاة الماشى بالاجماع بحر عن المجتبى . قال ط : وأفرده للاشارة الى أنهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كانا فى محمل واحد على دابة واحدة يجوز كما كانوا فى شق واحد من محمل سواء كان قادرا على النزول أولا بحر أهـ ط در ١/٢٩٣ - ط مراقى الفلاح ٣٢٩ ، بحر ٢/٧٠ ، أبو السعود ١/٢٦٣

قوله " خارج المصر" هذا هو المشهور وعندهما يجوز فى المصر لكن بكراهة عند محمد لأنه يمتنع من الخشوع وتمامه فى الحلية . قوله" محل القصر" بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الأخبية ح أى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وهو الصحيح بحر وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين أو ثلاثة قهستانى . قوله" الى أى جهة توجهت دابته" فلو صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة بحر عن السراج . قوله" ولو سيرها الخ " ذكره فى النهر بحثا أخذا من قولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا . قلت ويدل له أيضا ما فى الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها والا فلو ساقها هل تفسد ؟ قال ان كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته أهـ رد المحتار ٦٥٤-٦٥٥
ط در ١/٢٩٣-٢٩٤

دليل أبى يوسف على الجواز فى المصر ما ذكره هو لأبى حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال أبو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن ==

. . . .

== عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد أيضا لكن كرهه مخافة الغلط لها في المصر من كثرة الغلط قيل لما ذكر أبو يوسف هذا الحديث لأبي حنيفة لم يرفع أبو حنيفة رأسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لأنه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر أهـ غنية المتملي ٢٧٢-٢٧٣ ،عنايه وفتح ٤٦٣-٤٦٤/١ ، بنايه ٥٧٨/٢ الشلبي على التبيين ١٧٧/١ ، مبسوط ٢٥٠/١ ،فتح باب العنايه ١٨٦/١ ، وفيها وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة أهـ وفي البناية : قلت: ولأبي يوسف أن يحتج بما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في أذقة المدينة يومئ ايماء ذكره ابن بطال في شرح البخاري أهـ ٥٧٨/٢ ،الشلبي ١٧٧/١

وفي عمدة القاري : واستدل أبو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لأنه لم يصرح فيه بذكر السفر أهـ ١٣٧/٦ حديث الباب: عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ."

ولأبي حنيفة من عدم جواز التنفل على الدابة في الحضر ما في التبيين : وجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لأن الحاجة فيه الى الركوب أغلب أهـ ١٧٧/١ ،عناية ٤٦٣/١ ،بنايه ٥٧٨/٢ ، مبسوط ٢٥٠/١ ،أبو السعود ٢٦٣/١ ، وفي عمدة القاري: ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في " باب الايماء على الدابة" عقيب هذا الباب. لأن السفر فيه مذكور . وفي احدى روايات مسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينه على راحلته حيث كان وجهه " أهـ ١٣٧/٦

قوله " ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر" قال أبو السعود بعد نقل عبارتي معراج الدرايه والمجمع وشرحه لابن فرشته : فتحصل أن النقل عن محمد قد اختلف فمنهم من نقل الجواز مع =

. . . .

= الكراهة كما في البحر عن الخلاصة ومنهم من نقل عنه عدم الجواز كشارح المجمع أهـ ١/٢٦٣ قوله " حديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة " ولفظه : حدثنا عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله " ٦/١٤٠ قوله " وفي احدى روايات مسلم الخ " رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٥/٢٠٩ قول الزيلعي : أن النص ورد خارج المصر هو ما روى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر " رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٥/٢٠٩ واللفظ له . أبو داود في الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٢٢ ، النسائي في المساجد الصلاة على الحمار ٢/٤٧ مالك في أبواب الصلاة باب الصلاة على الدابة في السفر ٨٣ . مسند أحمد ٢/٧٥ . وعن أنس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه " رواه النسائي في المساجد الصلا على الحمار ٢/٤٧ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر ابن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" رواه البخاري في أبواب التقصير باب ينزل للمكتوبة ٢/٣٧ واللفظ له . مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٥/٢١٠ . ابوداود في الصلاة =

....

== بـاب التطوع على الراحلة والوتر ٢٠-٢٢/٢ النسائى فى المساجد باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة ٤٨/٢ . الطحاوى فى الصلاة باب الوتر هل يصلى فى السفر على الراحلة أم لا ؟ ٤٢٨/١ وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال : فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق . والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود فى الصلاة باب التطوع على الراحلة ٢٢/٢ واللفظ له . الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ١٨٢/٢ وقال حديث حسن صحيح . ابن حبان فى النوع الأول من القسم الرابع كما فى نصب الراية ١٥٢/٢ وأخرجه البخارى عن جابر بلفظ " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة" رواه فى ابواب التقصير باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت ٣٧/٢ ذكرت هذه الأحاديث فى غنية المتملى ٣٧٢ ، فتح ٤٦٢/١ بنايه ٥٧٥-٥٧٦/٢ ، نصب الراية ١٥١-١٥٢/٢ ، عمدة الرعاية ١٧٥/١ ، فتح باب العناية ١٨٥-١٨٦/١ ، حلية المجلى ١٦٩أ/٢ .

١٤٠ - مسألة : مسافر أم مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ من صلاته ثم استيقظ من منامه فأحدث ودخل مصره وتوضأ فانه يصلي ركعتين وقال زفر يصلي أربع ركعات ولو أنه تكلم يصلي أربعا بالاتفاق .(١)

---

(١) في البدائع : وذكر في نوادر الصلاة أن من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل أن ينتهي الى بيوت مصره افتتح الصلاة ثم أحدث في صلاته فلم يجد الماء فدخل المصر ليتوضأ ان كان اماما أو منفردا فحين انتهى الى بيوت مصره صار مقيما . وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلاته يصلي ركعتين بعدما صار مقيما لأنه كانه خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام يصير مقيما فكذا اذا دخل مصره وان كان فرغ الامام من صلاته حين انتهى الى بيوت مصره لا تصح نية اقامته ويصلي ركعتين عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تصير صلاته أربعا بالدخول الى مصره وكذا بنيته الاقامة في هذه الحالة . وجه قوله :أن المغير موجود والوقت باق فكان المحل قابلا للتغيير فيتغير أربعا .ولأن هذا ان اعتبر بمن خلف الامام يتغير فرضه وان اعتبر بالمسبوق يتغير. ولنا :أن اللاحق ليس بمنفرد ألا ترى أنه لا قراءة عليه ولا سجود سهو ولكنه قاض مثل ما انعقد له تحريمة الامام لأنه التزم أداء هذه الصلاة مع الامام وبفراغ الامام فات الأداء معه فيلزمه القضاء والقضاء لا يحتمل التغيير لأن القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل وهو صلاة الامام وقد خرج الأصل عن احتمال التغيير وصار مقيما على وظيفة المسافرين ولو تغير الخلف لا نقلب أصلا وهذا لا يجوز بخلاف من خلف الامام لأنه لم يفته الأداء مع الامام فلم يصر قضاء فيتغير فرضه وبخلاف المسبوق لأنه مؤد ما سبق به لأنه لم يلتزم أداءه مع الامام والوقت باق فتغير. ثم انما يتغير فرض المسافر بصيرورته مقيما بدخوله مصره اذا دخله في الوقت فاما اذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير لأنه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير بالدخول في المصر ألا ترى أنه لا يتغير بصريح نية الاقامة وبالاقامة بطريق التبعية أهـ ١/١٠٣ ، مبسوط ٢٣٨-٢٣٩/١ - ٢/١٠٩ الأصل ١/٢٩٧ قوله "ولو أنه تكلم يصلي أربعا بالاتفاق" لأن حكم المتابعة قد انقطع حين تكلم وقد دخل وطنه الأصلي فكان مقيما فيه يصلي أربعا - مبسوط ٢/١٠٩ .

١٤١ - مسألة : مسافر افتتح صلاة العصر وصلى ركعة وغربت الشمس ثم نوى الاقامة فانه يصلي صلاة المسافرين في قول أصحابنا وقال زفر يصلي أربعا ولو نوى الاقامة ثم غربت الشمس فانه يصلي أربعا في قولهم جميعا .(١)

---

(١) في البدائع : ثم المسافر كما يصير مقيما بصريح نية الاقامة في مكان واحد صالح للاقامة خمسة عشر يوما خارج الصلاة يصير مقيما به في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعا سواء نوى الاقامة في أول الاقامة أو في وسطها أو في آخرها بعد ان كان شيء من الوقت باقيا وان قل وسواء كان المصلي منفردا أو مقتديا مسبوقا أو مدركا الا اذا أحدث المدرك أو نام خلف الامام فتوضأ أو انتبه بعد ما فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وانما كان كذلك لأن نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي نية الاستقرار فتصح نية الاقامة فيها فاذا كان الوقت باقيا والفرض لم يؤد بعد كان محتملا للتغيير فيتغير بوجود المغير وهو نية الاقامة واذا خرج الوقت أو أدى الفرض لم يبق محتملا للتغيير فلا يعمل المغير فيه والمدرك الذي نام خلف الامام أو أحدث وذهب للوضوء كانه خلف الامام ألا ترى انه لا يقرأ ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغيير في حقه فكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق . واذا عرف هذا فنقول اذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة في الوقت تغير فرضه لما ذكرنا أن الفرض في الوقت قابل للتغيير وكذا لو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة لا يتغير فرضه لأن فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد ذلك أهـ ٩٩/١ أصل ٢٦٨/١ ، خانية ١٦٧/١ ، هندية ١٤١/١

وفي البناية : والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا نوى السفر فعند أكثر أصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة ، وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه أهـ ٧٧٦-٧٧٧/٢ ==

....

== قـول المصنف " ولو نوى الاقامة ثم غربت الشمس فانه يصلى أربعـا في قولهم جميعـا " الحالة الأولى : من المسألة النية متأخرة عـن غروب الشمس . أى فى أثنـاء الصلاة . أما الحالة الثانيـة : وهى هذه النيـة متقدمة عن الغروب فبالتالى اختلف الحكم فـى الحالتين . وانما كانت الثانية موضع اتفاق كما فى البدائع : ولأن النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل لأن مجرد العزم عفـو وفعـل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر فما لم يخـرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافـرا أهـ ١/٩٤ .

١٤٢ - مسألة : مسافر صلى فى السفينة وهو يستطيع الخروج فان صلى قائما يجوز فى قولهم جميعا (ولو صلى قاعدا وهو يستطيع القيام والخروج جاز فى قول أبى حنيفة) وقالا لا يجوز ولو كانت السفينة مربوطة بالجد لا يجوز الصلاة قاعدا فى قولهم جميعا.(١)

---

(١) مابين القوسين أشير اليه فى الهامش قوله " مربوطة بالجد " الجد بالضم شاطىء النهر أهـ مغرب ٧٧ . نهاية ١/٢٤٥
قال فى الدر : صلى الفرض فى فلك جاز قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء وقالا لا يصح الا لعذر وهو الأظهر برهان والمربوطة فى الشط كالشط فى الأصح والمربوطة بلجة البحر كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما فى فلكين مربوطتين صح والا لا أهـ ٧١٣-٧١٤/١ ، در منتقى ١/١٥٥ ، درر ١/١٣١ ، مراقى الفلاح ٣٣٢-٣٣٣ ، الهديه العلائيمة ٧٩-٨٠
قوله " فى فلك " الفلك مثال قفل السفينة يكون واحدا فيذكر وجمعا فيؤنث أهـ مصباح ٢/٤٨١ . قوله " قاعدا " أى بركع ويسجد لا موميا اتفاقا بحر. قوله " وهو الأظهر" وفى الحلية بعد سوق الأدلة والأظهر أن قولهما أشبه فلا جرم أن فى الحاوى القدسى وبه نأخذ أهـ . قوله " مربوطتين" أى مقرونتين لأنهما بالاقتران صارتا كشىء واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لأن تخلل مابينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وان كان الامام فى سفينة واقفة والمقتدون على الشط فان كان بينهما طريق أو قدر نهر عظيم لم يصح بحر أهـ رد المحتار ٤١٣-٤١٤/١ ، ط د ر ١/٣٢٠
وفى غنية المتملى : ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند أبى حنيفة وقالا لايجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الرأس بالقيام أو غيره من الأعذار لأن القيام ركن فلا يترك الا بعذر. وله : أن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده أفضل خروجا ==

....

== عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلاة على الأرض فالخروج أفضل لأنه أسكن للقلب وأجمع للفكر. والخلاف في السائرة أما المربوطة فان كانت في اللجة والريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا أو كانت مربوطة بالشط فقيل هو أيضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الأرض فصلى جاز لأنها اذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض وان لم تكن على قرار الأرض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لأنها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسألة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لأنها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي أهـ ٢٧٤-٢٧٥ مختصرها ١٣٤ ، مبسوط ٢/٢ ، الأصل ٣٠٥-٣٠٦/١ ، بدائع ١٠٩-١١٠/١ ، تبيين ٢٠٣/١ ، بحر ١٢٦-١٢٧/٢ ، رمز ٢ ٥٢-٥٣ منلا مسكين وابو السعود ٢٩١/١ ، كشف ووقاية ٧٥/١ ، مجمع ١٥٥/١ عناية وفتح ٨-٩/٢ ، بناية ٧٠١-٧٠٣/٢ ، عمدة الراعاية ١٨٩/١ فتح باب العناية ٢١٧/١ ، قهستاني ١٥٣/١ ، خانية ٢٨٩/٧ هندية ١٤٣-١٤٤/١

قوله "أن دوران الرأس فيها غالب" أقول ذاك في الذي لم يعتد ==

....

== ركوب السفينة وأما المعتاد فحاله ليس كذ ذكر أهـ سعدى جلبى ٢/٨

وفى فتح باب العناية : وقالا لا يصح الا من عذر كغير الجارى وهو الأظهر لما روى الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف اصلى فى المدينة فقال صل قائما الا أن تخاف الغرق قال الدارقطني السائل جعفر بن أبى طالب لما هاجر الى الحبشة أهـ ١/٢١٧ وذكر فى حلية المجلى أدلة تؤيد قول الصاحبين والامام ١/١٧١ أحب /٢ ، مراقى الفلاح ٢٢٢ ، مبسوط ٢/٢ بدائع ٩ ٢٠-٢١٠ ١/ ، درر ١/١٣١ ، بناية ٢/٧٠٢ ، اعلاء السنن ١٨٤ -١٨٦ /٧ الحديث رواه الدارقطني فى الصلاة باب صفة الصلاة فى السفر ١/٣٩٤ من طريق ابن عمر وقال : فيه رجل متروك ومن طريق ابن عباس وقال : حسين بن علوان متروك أهـ . الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عمر وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ١/٢٧٥ ، البزار من طريق ابن عمر فى باب صلاة المسافر باب الصلاة فى السفينة ١/٣٢٩ ، كشف الأستار عن زوائد البزار . أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات واسناده متصل أهـ مجمع الزوائد ٢/١٦٣

وفى اعلاء السنن : قلت : وكذا تجوز فى القطار والطيارة لكونه كالسفينة قال فى البدائع : ولأن السفينة بمنزلة الأرض لأن سيرها غير مضاف اليه فلا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها مضاف اليه أهـ ١/١٠٩ وأيضا المبسوط ٢/٢ وكذا القطار والطائرة سيرها لا تضاف اليه فكان بمنزلة الأرض فتجوز الصلاة فيهما قائما ان قدر على القيام وقاعدا ان لم يقدر وينبغى جريان الخلاف الذى بين الامام وصاحبيه فى الصلاة فى السفينة ههنا أيضا أى فى الطائرة أهـ ٧/١٨٦ .

باب السجدة (١)

١٤٣ - مسألة : ولو أن رجلا قرأ السجدة خلف الامام فسمعها القوم والامام لا يجب عليهم ولا عليه أن يسجدوا ما داموا في الصلاة في قولهم جميعا فاذا فرغوا من الصلاة فلا قضاء عليهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يقضيها من قرأ أو سمعها .
وان قرأ الرجل خارج الصلاة فسمعها المصلي فعليه أن يسجدها في قولهم جميعا (٢) ولو أن السامع دخل في صلاة الامام

---

(١) في مراقي الفلاح : باب سجود التلاوة . من اضافة الحكم الى سببه . وهو الأصل في الاضافة لأنها للاختصاص . وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به . وصفتها :الوجوب. على الفور في الصلاة . وعلى التراخي ان كانت غير صلاتيه أهـ ٣٩٠ ، بدائع ١/١٨٠ جوهرة ١/٩٧ ، بحر ٢/١٢٩ ، لباب ١٠٢-١٠٣/١ ، شرنبلالية ١/٥٥ الدر المختار ورد المحتار ٧٢١-١/٧٢٢ .
ويبدو أن المصنف اكتفى بقوله باب السجدة لأنه يوجد سجدة مفردة سوى سجدة التلاوة فتكون أن للعهد الذهني . أو نقول ان كلمة سجدة على وزن فعلة اسم مرة من السجود تدل على الوحدة فتصرف الى سجدة التلاوة .

(٢) قال في البدائع : اذا قرأ المقتدي آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم فنقول أجمعوا على أنه لا يجب على المقتدي أن يسجدها في الصلاة وكذا على الامام والقوم لأنه لو سجد بنفسه اذا خافت فقد انفرد عن امامه فصار مختلفا عليه ولو سجدوا لسماع تلاوته اذا جهر به لا نقلب التبع متبوعا لأن التالي يكون بمنزلة الامام للسامعين وفي حق بقية المقتدين تصير صلاتهم بامامين من غير أن يكون أحدهما قائما مقام الآخر وكل ذلك لا يجوز وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسجدون . ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ بالاجماع ولو سمع من المقتدي من ليس في =

....

== صلاتـه يسجد كذا ذكر فى نوادر الصلاة عقيب قول محمد . وجـه قول محمد : أن السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة فى حـق المؤتم وسماعها فى حق الامام والقوم ولهذا يجب على من سمع منـه وهو ليس فى صلاتهم الا أنه لا يمكنهم الأداء فى الصلاة لأن تلاوتـه ليست من أعمال الصلاة لأن قراءة المقتدى غير محسوبة من الصـلاة فيجب عليهم الأداء خارج الصلاة كما اذا سمعوا ممن ليس فـى صلاتهم . ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الوجوب يعتمد القدرة علـى الأداء وهم يعجزون عن أدائها لأنه لا وجه الى الأداء فى الصـلاة لما مر ولا وجه الى الأداء بعد الفراغ من الصلاة لأن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لأنها وجبت بسبب التلاوة وتلاوة المقتـدى محسوبة من صلاته لأن الصلاة مفتقرة الى القراءة الا أن الامام يتحمل عنه هذه القراءة فاذا أدى بنفسه ما يتحمل عنه غيره وقع موقعه فكانـت القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو حكم هذه القراءة مـن أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة واذا صـارت فى حق التالى من أفعال هذه الصلاة صارت فى حق الكل من أفعـال هذه الصـلاة لأن مبنى الصلاة على أنها جعلت من أناس مختلفـين عند اتحاد التحريمة فى حق القراءة كالموجودة من شخص واحـد لحصول ثمرات القراءة بالسماع ولهذا جعلت القراءة الموجودة مـن الامام كالقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الأركان وقيـاس هذه النكتة يقتضى ان الامام لو لم يقرأ كانت هذه القراءة قراءة للكل فى حق جواز الصلاة الا أن ذلك لم يمكن لئلا ينقلب التبع متبوعـا والمتبوع تبعا فبقيت فى حق كونها من الصلاة مشتركة فى حق الكـل فصارت السجدة من أفعال الصلاة فى حق الكل واذا صارت مـن أفعال الصلاة لا يتصور أداؤها بلا تحريمة الصلاة فلا تؤدى بعـد الصلاة ومن سلك هذه الطريقة يقول تجب على من سمع هذه التلاوة من المقتدى ممن لا يشاركه فى الصلاة لأنها ليست فى حقه من أفعال الصلاة وبخلاف ما اذا سمع المصلى ممن ليس معه فى الصلاة حيـث يسجد خارج الصلاة لأن السجدة وجبت عليه وليست من أفعـال الصلاة لأن تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة لعدم الشركة بينـه ==

بعد ما سجدها الامام سقطت عنه تلك السجده ثم قال على أثر هذه المسألة فى كتاب الصلاة ألا ترى أنه لو دخل مع الامام فى الصلاة وهو ينوى التطوع ثم أفسدها ثم دخل معه فى تلك الصلاة وهو ينوى تطوعا آخر لم يكن عليه قضاء الأول اذا فرغ من هذه وقال فى كتاب زيادة الزيادات أنه اذا نوى تطوعا آخر لا يسقط عنه قضاء الأولى ويشبه أن يكون الذى قال فى كتاب الصلاة قول أبى حنيفة وأبى يوسف والذى قال هناك قول محمد لأن هناك روى عن محمد وهذا اذا نوى تطوعا آخر ولو أنه نوى قضاء الأولى يكون قضاء فى قول علمائنا جميعا الا فى قول زفر فانه قال لا يكون قضاء وعليه أن يقضى الأولى وهو القياس وقول علمائنا استحسان .[1]

== وبين التالى فى الصلاة والوجوب عليه بسبب سماعه والسماع ليس من أفعال الصلاة واذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن أداؤها خارج الصلاة فيؤدى، ومن أصحابنا من قال ان هذه القراءة منهى عنها فلا يتعلق بها حكم يؤمر به بخلاف قراءة الصبى والكافر حيث يوجب السجدة على من سمعها لأنهما ليسا بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض لأنهما لم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة لأن ذلك القدر دون الآية وهما ليسا بمنهيين عن تلاوة مادون الآية أما المقتدى فهو منهى عن قراءة كلمة واحدة فكان منهيا عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب أو نقول ان المقتدى محجور عليه فى حق القراءة بدليل نفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا ينعقد فى حق الحكم ومن سلك هاتين الطريقتين يقول لا تجب السجدة على السامع الذى لا يشاركهم فى الصلاة أيضا ولهذا اختلف المشايخ فى هذه المسألة لاختلاف الطرق أهـ ١٨٧-١٨٨ / ١ ، مبسوط ١٠/ ٢ ، جوهرة ٩٨/ ١ .

(١) قال فى المبسوط : واذا سمعها من الامام من ليس معهم فى الصلاة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب وهو السماع فان دخل مع الامام فى صلاته فان كان الامام لم يسجدها بعد سجدها والداخل معه كما لو كان فى صلاته عند القراءة وان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل لأنه لا يمكنه أن يسجدها فى الصلاة اذا يكون مخالفا ==

....

= لامامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتيه في حقه كما هي في حق الامام فانه شريك الامام فيها والصلاتية لا تؤدى بعد الفراغ منها . وفي الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الامام وهو ينوى التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها فان دخل معه فيها ينوى صلاة أخرى تطوعا فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء . وهذه المسألة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه : اما أن ينوى قضاء الأولى أو لم يكن له نية أو نوى صلاة أخرى ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالافساد . وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يسقط لأن ما لزمه بالافساد صار دينا كالمنذورة فلابد أن يتأدى خلف الامام حين يصلي صلاة أخرى ولكنا نقول لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها فان كان قد نوى تطوعا آخر فقد قال ههنا ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي زيادات الزيادات قال لا ينوب وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه . ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا في ذمته بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الأول . وجه قولهما أنه ما التزم في المرتين الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها أهـ ٢/١١ ، بدائع ١/١٨٥ ، جوهرة ١/٩٧ .

١٤٤ - مسألة : ولو أن رجلا قرأ السجدة فسجد ثم دخل فى الصلاة فى ذلك المكان ثم قرأها مرة أخرى كان عليه أن يسجدها أيضا ولو لم يكن يسجد فى الأولى حتى دخل فى الصلاة ثم قرأها فسجد فانه يجزيه عن القراءتين جميعا فى هذه الرواية وفى رواية الجامع الكبير وقال فى نوادر الصلاة السجدة الأولى على حالها .(١)

---

(١) قال فى البدائع : ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة وتلاها فى حين ذلك المكان صارت احدى السجدتين تابعة للأخرى فتستتبع التى وجدت فى الصلاة التى وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يتل الا فى الصلاة حتى انه لو سجد للمتلوة فى الصلاة خرج عن عهدة الوجوب واذا لم يسجد لم يبق عليه شىء الا المأثم وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة من الأصل ونوادر الصلاة التى رواها الشيخ أبو حفص الكبير ولنا على رواية الصلاة التى رواها أبو سليمان لا تستتبع احداهما الأخرى بل كل واحدة منهما تستقبل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الأولى وبقيت السجدة واجبة عليه سواء سجد للمتلوة فى الصلاة أو لم يسجد . وأما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها فى ذلك المكان يسجد للمتلوه فى الصلاة باتفاق الروايتين . أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال وأما على رواية الجامع والمبسوط فلكون الموجودة خارج الصلاة تابعة للموجودة فى الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة لتلك التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة . وجه رواية نوادر أبى سليمان : أن الآية تليت فى مجلسين مختلفين حكما لأن الأولى وجدت فى مجلس التلاوة والثانية فى مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الأفعال فيه لما ذكرنا أنه قد يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس مذاكرة ثم يصير مجلس أكل واعتبر هذا التبدل فى حق الايجاب والقبول فى باب العقود وكل ما يتعلق باتحاد المجلس فكذا هذا لأن التعدد الحكمى ملحق بالتعدد الحقيقى فى المواضع أجمع فيتعلق بكل تلاوة حكم ولا تستتبع احداهما الأخرى . ==

....

== ولأن الثانية أن تفوت لا لتحاقها بأجزاء الصلاة لتعلقها بما هو ركن من الصلاة فلم يمكن أن تجعل تابعة للأولى أيضا تفوت بالسبق فلا تصير تابعة لما بعدها اذ الشيء لا يتبع ما بعده ولا يستتبع ما قبله .

وجه رواية الجامع والمبسوط : أن المجلس متحد حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهرة وأما الحكم فلأنه وان صار مجلس صلاة ولكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة ضرورة فلم يوجد التبدل لا حقيقة ولا حكما فلا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم للتلاوتين المتعددتين حقيقة لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو المجلس المتحد وكذا المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماع والتلاوة فان كل واحد منهما على الانفراد سبب ثم من قرأ وسمع من نفسه لا يلزمه الا سجدة واحدة فالتحق السببان بسبب واحد فدل ان المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصار متحدا حكما وزمان وجود الواحد واحد فجعل كأن التلاوتين وجدتا في زمان واحد ولا وجه أن يجعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة ولأن الموجودة في الصلاتين متقررة في محلها بدليل جواز الصلاة ولو جعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون جواز الصلاة لبقي التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد فمهما أمكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان أولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه ولا يمكن أن تجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكر لتعلق جواز الصلاة بها وهو من أحكام القراءة دون التفكر ولا مانع من أن تجعل الأولى كأنها وجدت في الصلاة فصار كما لو تليتا في الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك الا سجدة واحدة وهي من جملة الصلاة كذا هذا أهـ ١٨٤/١ ، المبسوط ١٢/٢ ، الأصل ٣٢٤/١ ، الجامع الكبير ١٠ ، جوهرة ٩٨-٩٩/١ ، لباب ١٠٤/١ ، تبيين ٢٠٧/١ ، بحر ١٣٤/٢ ، رمز ٥٤/١ ، أبو السعود ٢٩٧/١ ، كشف ٧٧/١ ، فتح وعناية ٢/٢ ، بناية ٧٢٧-٧٢٨/٢ ، مجمع ودر منتقى ١٥٨/١ ، درمختار ٧٢٥-٧٢٦/١ ، درر ١٥٨/١ ، مراقي الفلاح ٤٠٢-٤٠٣ ، ط د ر ٧٢/٢٧ ، خانية ١٥٨/٠٧

١٤٥ - مسألة : واذا قرأ السجدة فى الصلاة ثم قرأها فى الركعة الثانية فليس عليه أن يسجدها وهذا قول أبى يوسف الآخر وهو القياس وفى قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول وهو استحسان فعليه أن يسجدها مرة أخرى ذكر الاختلاف فى الجامع الكبير.(١)

---

(١) قال فى البدائع: اذا كرر التلاوة فى ركعتين فالقياس أن يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبى يوسف الأخير وفى الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التى رجع فيها أبو يوسف من الاستحسان الى القياس احداها هذه المسألة والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول أبى يوسف الأخير وفى الاستحسان يكون رهنا وهو قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد والثالثة أن العبد اذا جنى جناية فيما دون النفس فاختار المولى الفداء ثم مات المجنى عليه القياس أن يخير المولى ثانيا وهو قول أبى يوسف الأخير وفى الاستحسان لا يخير وهو قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد لا يخير وعلى هذا الخلاف اذا صلى على الأرض وقرأ آية السجدة فى ركعتين ولا خلاف فيما اذا قرأها فى ركعة واحدة . وجه الاستحسان وهو قول محمد :أن المكان ههنا وان اتحد حقيقة وحكما لكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا لأن لكل ركعة قراءة مستحقة فلو جعلنا الثانية تكرارا للأولى والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة ولفسدت وحيث لم تفسد دل أنها لم تجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة فى ركعة واحدة لأن هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكما . وجه القياس: أن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا للأولى كما فى سائر المواضع وما ذكره محمد لا يستقيم لأن القراءة لها حكمان جواز الصلاة ووجوب سجدة التلاوة ونحن انما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى فى حق وجوب السجدة لا فى غيره من الأحكام أهـ ١٨٢-١٨٣ /١ ، المبسوط ١٣ /٢ ، الأصل ٣٢٥ /١ ، الجامع الكبير ١٠ .

١٤٦ - مسألة : وإذا قرأ الرجل السجدة على الأرض ثم ركب الدابة لا يجوز أن يسجدها على الدابة في قولهم جميعا . ولو قرأ على الدابة جاز أن يسجدها على الدابة في قول علمائنا وقال بشر لا يجوز له أن يسجدها على الدابة لأنها واجبة فصارت كالوتر . ولو أنه قرأ على الدابة فنزل ثم ركب فأراد أن يسجد على الدابة قال أبو يوسف أجزأه وقال زفر لا يجوز ذكر في اختلاف زفر.(١)

---

(١) قال في المبسوط: فإن تلا آية السجدة راكبا أجزأه أن يومئ بها وقال بشر لا يجزئه لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الدابة من غير عذر كالمنذورة فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر. ولنا : أنه أداها كما التزمها فتلاوته على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع فكما تجوز هناك تجوز هاهنا بخلاف النذر فانه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقا فيقاس بما وجب بإيجاب الله تعالى . قال : وإن تلاها على الدابة فنزل ثم ركب وأداها بالإيماء جاز إلا على قول زفر رضي الله تعالى عنه فانه يقول لما نزل وجب عليه أداؤها على الأرض فكأنه تلاها على الأرض ولنا أنه لو أداها قبل نزوله جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين وهو نظير ما تقدم لو افتتح الصلاة في وقت مكروه أهـ ٣/٨-٧ ، بدائع ١٨٣-١٨٤ /١ ، وفي الهندية وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض أهـ ١٣٥ /١ ، خانيه ١٥٩ /١

قلت: ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا وما وجب ناقصا يصح أن يؤدى كاملا . قال في فتح باب العناية : فتكون السجدة ناقصة وقد وجبت عليه كاملة فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرر سببها أهـ ٢١٣/١ .

١٤٧ - مسألة : وإذا تلا الرجل آية السجدة بالفارسية فعلى من سمعها أن يسجدها فهم أو لم يفهم فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف لا يجب الا على من فهم ذكر الاختلاف فى الأمالى .(١)

---

(١) قال فى المجمع: وتجب على من سمع ولو غير قاصد سواء كانت بالعربية أو بالفارسية فهم أو لا لكن فى العربية عليه السجود بكل حال وفى الفارسية كذلك عند الامام وعندهما ان السامع ان علم أنه قرآن فعليه السجود والا فلا أهـ ١/ ١٥٦ - مبسوط ٥ / ٢ بدائع ١/ ١٨١ ، جوهرة ١/ ٩٧ ، بحر ٢/ ١٣٠ ، أبو السعود ١/ ٢٩٤ ، فتح وعنايه ٢/ ١٣ ، غنية المتملى ٥٠١ ، درر ١/ ١٥٥-١٥٤ در ١/ ٧١٧-٧١٦ ، مراقى الفلاح ٢٩٥-٢٩١ ، ط در ١/ ٣٢٢ خانيه ١/ ١٥٦ ، هنديه ١/ ١٣٣

قال فى رد المحتار بعد أن ذكر قولهما : وفى الفيض وبه يفتى وفى النهر عن السراج أن الامام رجع الى قولهما وعليه الاعتماد أهـ ١/ ٧١٧ ، جوهرة ١/ ٩٧ ، شرنبلالية ١/ ١٥٦ ، أبو السعود ١/ ٢٩٤ وفى الطحاوى على مراقى الفلاح بعد قوله" وتجب عليه عند أبى حنيفة أى على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية أولا . فتكون قرآنا من كل وجه فتجب . وأما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة الا بالفهم لأنها قرآن من وجه . وهو المعنى دون وجه وهو النظم . فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا أهـ ٢٩٥ .

باب الحيض (١)

١٤٨ - مسألة : امرأة حاضت حين زالت الشمس في أول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت في قول علمائنا الثلاثة . وفي قول ابراهيم النخعي عليها أن تقضي اذا طهرت وهو قول الشافعي . ولو أنها حاضت في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يصلي ركعة واحدة فليس عليها قضاء تلك الصلاة في قول أبي يوسف . وقال زفر عليها أن تقضي وكذلك اذا أغمي على الرجل في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يصلي ركعة فافاق بعد ما مضى يوم وليلة فليس عليه قضاء تلك الصلاة في قول أبي يوسف وقال زفر عليه قضاء تلك الصلاة . ولو أنه اغمي عليه بعد خروج الوقت أو حاضت بعد خروج الوقت فعليها القضاء في قولهم جميعا (٢).

---

(١) هو لغة السيلان وشرعا على القول بأنه من الأحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بأنه من الأنجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما نراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببها ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه من أقله . وأوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة شمني أهـ در مختار . قوله : خرج الاستحاضة أي وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها وان ندب امساك زوجها عنها واغتسالها منه وما يخرج من رحم غير الآدمية كالأرنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات نهر وكان الأولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كما في الكنز لاخراج الأخير أهـ رد المحتار ١/٢٦٦ ، ط در ١/١٤٥ ، أبو السعود ١/١٠٩ بحر ١/٢٠٠ ، المصباح ١/١٥٩ والمعروف أن سبب الحيض تهتك جدار الرحم لعدم تلقيح البويضة فان لم تلقح يضمر جدارا الرحم وينزل الدم بسبب عدم التقليح . وفي رد المحتار : روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال النووي أي انه عام في جميع بني آدم أهـ ١/٢٦٢ ، الحديث رواه البخاري معلقا في أول كتاب الحيض ١/٧٦ .

(٢) قال في المبسوط : واذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها أما اذا حاضت بعد دخول ==

....

= = الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت عندنا وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى عليها قضاؤها لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يسقط الواجب وقد وجب عليها بادراك جزء من أول الوقت بدليل أنها لو أدت كانت مؤدية للغرض.
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه ثم حاضت فعليها القضاء لأن التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب فاذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا تسقط بعد ذلك بالحيض. وقال زفر رضي الله تعالى عنه اذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة وان كان دون ذلك فعليها القضاء لأن الوجوب في أول الوقت موسع وانما يضيق بآخر الوقت والقضاء يجب بالتفويت فما بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الصلاة لم تكن هي مفوتة بالتأخير شيئا حتى لا تكون آثمة مفرطة وان كان الباقي دون ذلك فهي آثمة مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ولكنا نقول ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينا في ذمتها بل هي في الوقت عين وانما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض وذلك غير موجب للقضاء فأما بخروج الوقت فتصير الصلاة دينا في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة دينا في ذمتها وقد بينا فيما سبق ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت لكونه مخيرا في أول الوقت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء فاذا اقترن الحيض بوقت تقرر الوجوب فلم يتقرر الوجوب واذا حاضت بعد خروج الوقت فلم يقترن الحيض بحال تقرر الوجوب فتقرر وعلى هذا لو نفست في آخر الوقت بالولادة أو بأسقاط سقط مستبين الخلق. وكذلك لو أغمي على الرجل بعد دخول الوقت وطال اغماؤه ففي وجوب قضاء تلك الصلاة اختلاف على ما بينا وكذلك لو افتتحت الصلاة في الوقت ثم حاضت وهذا بخلاف التطوع فانه لو أدركها الحيض بعد ما افتتحت التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت لأنها بالشروع التزمت الأداء فكأنها التزمته بالنذر وفي الفريضة بالشروع ما التزمت شيئا وانما شرعت للاسقاط لا للالتزام فاذا أدركها الحيض التحقت بما لو لم تشرع وانما قلنا هذا لأن الالتزام ما هو لازم لا يتحقق ألا ترى أن من نذر أداء فريضة لم يلزمه بالنذر شيء أهـ ١٤-١٥ / ٢ ، الاصل ٣٢٩ / ١ ٣٣ / ١ .

١٤٩ - مسألة : ولو أن امرأة طهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو أن تذهب عليها وقت صلاة أدنى الصلوات اليها . وقال زفر ان مضى وقت الصلاة لا يجوز ما لم تغتسل وان كان أيام حيضها عشرة فطهرت جاز لزوجها أن يقربها من ساعته وقال زفر ليس له أن يقربها ما لم تغتسل .(١)

---

(١) فى المبسوط : حكم القربان للزوج ان كانت أيامها عشرة فمتى انقطع الدم جاز للزوج أن يقربها عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك ما لم تغتسل لقوله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن " ٢٢٢ البقرة . والاطهار بالاغتسال . ولنا : أن بمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها ألا ترى أن الطاهرة اذا كانت جنبا فللزوج أن يقربها فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج أن يقربها ما لم تغتسل لأن مدة الاغتسال من حيضها فان مضى عليها وقت صلاة فللزوج أن يقربها عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك لبقاء فرض الاغتسال عليها كما لو كان قبل مضى الوقت ولكنا نقول بمضى الوقت صارت الصلاة دينا فى ذمتها وذلك من أحكام الطهارات فثبتت صفة الطهارة به شرعا كما ثبتت بالاغتسال ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فكان له أن يقربها أهـ ٢/١٦ ، الأصل ١١ ٥-١٩ ٥/١ .

١٥٠ - مسألة : امرأة حاضت يوما أو يومين فليس ذلك بحيض ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام هكذا قال فى كتاب الصلاة وكتاب الصوم وكتاب الطلاق وكتاب الحيض ولم يذكر فيه اختلاف وقال أبو يوسف فى الأمالى اذا رأت يومين وأكثر من اليوم الثالث فهو حيض وروى مثل ذلك عن أبى حنيفة وقال فى نوادر كتاب الصلاة أيضا هكذا ولم يذكر الاختلاف.[1]

---

(١) قال فى البدائع : وأما مقداره فالكلام فيه فى موضعين :أحدهما فى أصل التقدير أنه مقدر أم لا ؟ والثانى فى بيان ما هو مقدر به أما الأول فقد قال عامة العلماء أنه مقدر وقال مالك انه غير مقدر وليس لأقله حد ولا لأكثره غاية واحتج بظاهر قوله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى" ٢٢٢ البقرة . جعل الحيض أذى من غير تقدير ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالكثير ولهذا لم يقدر دم النفاس . ولنا : ما روى أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض ؟ عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة وهذا حديث مشهور وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبى العاص الثقفى رضى الله عنهم انهم قالوا الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر. ولم يرو من غيرهم خلافه فيكون اجماعا والتقدير الشرعى يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدر وبه تبين أن الخبر المشهور والاجماع خرجا بيانا للمذكور فى الكتاب والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عرف خارجا من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد ههنا . وأما الثانى فذكر فى ظاهر الرواية ان أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وحكى عن أبى يوسف فى النوادر يومان وأكثر ==

....

= اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليهما المتخللتين وقال الشافعي يوم وليلة في قول وفي قول يوم بلا ليلة .
واحتج بما احتج به مالك الا أنه قال لا يمكن اعتبار القليل حيضا لأن أقبال النساء لا تخلو من قليل لوث عادة فيقدر باليوم أو باليوم والليلة لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره وحجتنا ما ذكرنا مع مالك . وحجة ما روى عن أبي يوسف أن اكثر الشيء يقام مقام كله وهذا على الاطلاق غير سديد فانه لو جاز اقامة يومين واكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز اقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الاكثر .
وجه رواية الحسن : ان دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصودا والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين والجواب أن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصودا لأن الأيام اذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بازائها من الليالي لغة فكان دخولا مقصودا لا ضرورة أهـ ٣٩-٤٠ / ١ ، المبسوط ١٤٧-١٤٨ / ٣ ، الأصل ٤٥٨-٤٥٩ / ١ ، جوهرة ٣٤ / ١ ، لباب ٤٢ / ١ ، تبيين ٥٨-٥٩ / ١ ، بحر ٢٠٠ / ١
ابو السعود ١١٠ / ١ ، فتح وعناية ١٦١-١٦٢ / ١ ، بناية ٦١٤-٦٢٠ / ١ ،
عمدة الرعاية ١٠٩ / ١
قوله" ولنا ما روى امامة الباهلي رضي الله عنه الخ " الدارقطني في الحيض ٢١٨ / ١ ، وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١٩١-١٩٣ / ١ والعيني في البناية ٦١٦-٦٢٠ / ١ ، والكمال بن الهمام في الفتح ثم قال : فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق . وذلك يرفع الضعيف الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي . فالموقوف فيها حكمه الرفع . بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين الى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف . وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم اكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا أهـ ١٦٢-١٦٣ / ١ .

١٥١ - مسألة: امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فتقدم حيضها فهو على ثلاثة أوجه: فى وجه يكون حيضا بالاتفاق وفى وجه فيه اختلاف. وفى وجه فيه روايتان. أما الوجه الذى يكون حيضا بالاتفاق فهو أنها اذا رأت فى أيامها مقدار ما يكون حيضا ورأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا مثل يوم أو يومين فذلك حيض اذا جاوز العشرة. وأما الوجه الذى اختلفوا اذا رأت فى أيامها لا يكون حيضا وقبل أيامها ما يكون حيضا أو لم تر فى أيامها شيئا فرأت قبل أيامها ما يكون حيضا أو رأت فى أيامها ما لا يكون حيضا وقبل أيامها ما لا يكون حيضا ولو جمع لكان حيضا فان فى قول أبى حنيفة حالها موقوفة فان رأت فى الشهر الثانى مثل ما رأت فى الشهر الأول يكون حيضا والا فلا وفى قول أبى يوسف ومحمد يكون ذلك حيضا الا أن محمدا لا يحكم بالانتقال بمرة وأبو يوسف يحكم بالانتقال بمرة واحدة. وأما الذى فيه روايتان اذا رأت فى أيامها ما يكون حيضا وقبل أيامها ما يكون حيضا وذلك كله لا يجاوز العشرة فان فى قول أبى يوسف ومحمد لا شك أنه حيض وعن أبى حنيفة روايتان فى رواية محمد ما رأت قبل أيامها موقوف وفى رواية المحلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ذلك كله حيض.(١)

---

(١) قال فى المبسوط: اعلم أن صاحبة العادة اذا رأت قبل عادتها دما فهو على ثلاثة أوجه: فى وجه هو حيض بالاتفاق. وفى وجه اختلفوا فيه. وفى وجه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى. أما الوجه الأول وهو أنها اذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ورأت فى أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ولم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض بالاتفاق لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه فيجعل تبعا لما رأته فى أيامها وذكر فى نوادر الصلاة عن ::

....

== أبى حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا أن المتقدم لا يكون حيضا ولكن تأويله اذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده وبعض أئمة بلخ أخذوا بالظاهر فقالوا المتقدم عنده لا يكون حيضا على حال لأنه مستنكر مرئى قبل وقته . وأما الوجه الذى اختلفوا فيه فثلاثة فصول . أحدها أن ترى قبل خمستها المعروفة خمسة أو ثلاثة أولا ترى في خمستها شيئا أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين ومن أول خمستها يوما أو يومين بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا مالم يجتمعا ففى كتاب الصلاة قال الكل حيض وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبى حنيفة وقد نص على الخلاف فى نوادر الصلاة أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون شىء من ذلك حيضا . وجه قولهما : أن الحيض مبنى على الامكان والمتقدم قياس المتأخر فكما جعل المتأخر عند الامكان حيضا فكذلك المتقدم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المتقدم دم مستنكر مرئى قبل وقته فلا يكون حيضا كالصغيرة جدا اذا رأت الدم وهذا لأن الحاجة الى اثبات الحيض لها ابتداء ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها مالم يتأكد بالتكرار لأن الدلالة قامت على أن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة بخلاف المتأخر فان الحاجة هناك الى ابقاء ما ثبت من صفة الحيض والابقاء لا يستدعى دليلا موجبا . والوجه الثالث : اذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضا بانفراده ورأت أيامها مع ذلك فعلى قولهما لا يشكل ان الكل حيض اذا لم يجاوز العشرة اعتبارا للمتقدم بالمتأخر . وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان فيه روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن الكل حيض وما رأت فى أيامها يكون أصلا لكونه مستقلا بنفسه فيستتبع ما تقدم كما لو كان المتقدم يوما أو يومين وروى محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن أيامها حيض فأما المتقدم فحكمه موقوف على ما ترى فى الشهر الثانى فان رأت مثل ما رأته فى الشهر الأول تبين أن المتقدم لم يكن حيضا لأنه مستنكر مرئى قبل وقته وهو فى نفسه مستقل فلا يمكن جعله تبعا لأيامها بخلاف اليوم واليومين أهـ ١٨٠ - ١٨١ / ٣ ، الأصل ٤٧٦ - ٤٧٧ .

١٥٢ - مسألة : ولو أن امرأة كان أيام حيضها مختلفة مرة كان خمسا ومرة ستا ثم استحيضت فان في قول أبي يوسف فانها تنظر الى آخر ما رأت قبل ذلك ويمضي عليه وفي قول محمد ينظر الى ما توالى عليها مرتين فيمضي عليه وهو قياس قول أبي حنيفة وهذا فرع اختلاف الانتقال وفي قول أبي حنيفة ومحمد لا ينتقل بمرة واحدة وفي قول أبي يوسف ينتقل بمرة واحدة.(١)

١٥٣ - مسألة : ولو أن مستحاضة لا ينقطع دمها فانها تتوضأ لوقت كل صلاة في قول علمائنا . وفي قول الشافعي تتوضأ لكل صلاة مكتوبة ثم في قول أبي حنيفة ومحمد ينتقض طهارتها بخروج الوقت ولا ينتقض بدخول الوقت وقال أبو يوسف ينتقض بدخول الوقت كما ينتقض بخروج الوقت والاختلاف يتبين في التي توضأت بعد طلوع الشمس فدخل وقت الظهر كان لها أن تصلي الظهر بذلك الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف أن طهارتها قد انتقضت بدخول الوقت وعن زفر أن الطهارة تنتقض بدخول الوقت ولا ينتقض بخروج الوقت.(٢)

---

(١) لم أجدها .

(٢) الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها . مختار الصحاح ١٦٥ - مصباح ١/١٥٩ ، مغرب ١/١٣٥

وفي مراقي الفلاح : ودم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم . وعلامته أنه لا رائحة له . . . والمستحاضة هي ذات دم نقص من أقل الحيض أو زاد على أكثره أو اكثر النفاس . أو زاد على عادتها في أقلها وجاوز اكثرها والحبل والتي تبلغ تسع سنين أهـ ١١٨

بحر ١/٢٦٦ ، رمز ١/٢٠

قال في التبيين : وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض . وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة . ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فترك للضرورة فبقي ماعداه على أصل القياس . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالأول لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " ٧٨ الاسراء . أي لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام ان للصلاة أولا وآخرا . أي لوقتها ==

. . . .

== وكذا الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه الصلاة والسلام أينمـا أدركتني الصلاة . أي وقتها فكان الأخذ بما روينا أولى لأنه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ولأنه متروك الظاهر في حق النفل اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولأن تقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معنى اذ الوقت قائم مقام الأداء لكونه محله وله شغل كله بالأداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والأداء غير معلوم لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت ومنهم من يختاره في آخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم أولى قال رحمه الله ويصلون به فرضا ونفلا . أي يصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل . وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا به الا فرضا واحدا ولهم أن يصلوا من النفل ما شاءوا لأنه تبع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين . قال رحمه الله ويبطل بخروجه فقط أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر : يبطل بالدخول فقط وقال أبو يوسف يبطل بكل واحد منهما . لزفر : أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر . ولأبي يوسف : أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده . ولهما : أن الوقت أقيم مقام الأداء شرطا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة . ولأن الشارع أجاز اشغال الوقت كله بالأداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة أولى من اضافته الى دليل ثبوتها .

وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين أصحابنا أن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم والا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة بالخروج أيضا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : أحدهما اذا توضؤا بعد طلوع الشمس لهم أن ==

....

= يصلوا به الظهر عندهما . وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك . والثاني :
اذا توضؤا بعد طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم
وعند زفر لا تنتقض . ولو توضؤا لصلاة العيد قيل ليس لهم أن
يؤدوا به الظهر لأنه خرج وقت صلاة العيد والصحيح أنه يجوز
لهم ذلك لأنها ليست بفرض فصار كما لو توضؤا لصلاة الضحى .
ولو توضؤا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لأن
طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والأصح
أنه لا يجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر
فساد الظهر جاز لهم أن يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد
خروجه . ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله أضافوا انتقاض الطهارة الى
خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تأثير للخروج
والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا
لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز
لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لأن جوازهما عرف نصا في
الحدث الطارئ لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث
السابق وهذا لما عرف من أن الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث
ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له رافع أهـ ٦٤-٦٥/١ ، بحر ٢٢٦-٢٢٧/١
رمز ٢٠/١ ، كشف ٢٩-٣٠/١ ، ابو السعود ١٢٠-١٢١/١ ، جوهرة
٣٩/١ ، لباب ٤٦-٤٧/١ ، الاختيار ٢٩/١ ، فتح وعناية ١٧٩-١٨٣/١
بناية ٦٧٢-٦٨٦/١ ، عمدة الرعاية ١٢٠/١ ، مختصر الطحاوي ٢٢
مجمع ودر منتقى ٥٦-٥٧/١ ، در مختار ٢٨١/١ ، درر ٤٣-٤٤/١
مراقي الفلاح ١١٨-١١٩

==

....

= وعند الشافعية : قال النووي : ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه . ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء . ويجب الوضوء لكل فريضة . ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة . ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح . وفي وجه شاذ : تجزئها الطهارة قبل الوقت اذا انطبق آخرها على أول الوقت أهـ روضة الطالبين ١/١٣٧ ، المجموع ٢/٤٩٠

قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش الخ " رواه أبو داود في الحيض باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ١/٢٠٩ ، ابن ماجه في الحيض باب ما جاء في المستحاضة اذا كانت قد عرفت اقرائها رقم ٦١٢ ، الدارمي في الطهارة باب في غسل المستحاضة ١/١٦٤ الدارقطني في الحيض ١/٢١٢ الطحاوي في الطهارة باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ ١/١٠٢ . أحمد في الحيض باب في المستحاضة تبني على عادتها وفي وضوئها لكل صلاة ٢/١٧١ قوله " لنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " في نصب الراية : قلت غريب جدا أهـ ١/٢٠٤ وفي الدراية لم أجده هكذا أهـ ١/٨٩ وفي البناية : قال بعضهم : هذا غريب : يعني بلفظ "لوقت كل صلاة" قلت : ليس كذلك بل روى هذا الحديث بهذا اللفظ في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة . ذكره ابن قدامة في المغني . وروى الامام أبو حنيفة هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة . ذكره السرخسي في المبسوط . وروى عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل وقت كل صلاة . والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلاة أهـ ١/٦٧٧ ، وفي عمدة الرعاية : ولنا في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " فانه صريح في أن الوضوء الواحد في الوقت كاف وعلى هذا فيحمل اللام في الحديث السابق على الوقت أي لوقت كل صلاة أهـ ١/٢٠ . البخاري في الطهارة باب غسل الدم ١/٦٣ . الترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم ١٢٥ .

١٥٤ - مسألة : ولو أن امرأة رأت دما ثم طهرا ثم دما فان في قول أبي يوسف ان كان الطهر بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما فهو كدم مستمر وان كان ذلك أول ما رأت فالعشرة من ذلك حيض وما زاد على ذلك ان كان طهرا فطهر وان كان دما فاستحاضة وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في أحد الجانبين ما يكون حيضا والا فلا وفي قول محمد كل طهر أقل من ثلاثة أيام لا عبرة له وان كان ثلاثة أيام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين أو الدما اكثر فهو كدم مستمر وان كان الطهر اكثر فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في أحد الجانبين ما يكون حيضا فهو حيض والا فلا .(١)

---

(١) قال في البدائع: وأما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا . وان كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان اكثر من الدمين واختلفوا فيما بين ذلك وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضا يجعل حيضا والباقي يكون استحاضة وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال وان لم يكن الدم في طرف العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك أن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وهو أولهما . وان لم يكن جعل أحدهما حيضا ==

....

= لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر أن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا وان لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وكله بمنزلة المتوالي واذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا جعل وان أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما وان لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضا لا يجعل حيضا واختار محمد لنفسه في كتاب الحيض مذهبا فقال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا وان كان أكثر من الدمين ويكون بمنزلة الدم المتوالي . واذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر ان امكن أن يجعل احدهما حيضا جعل وان امكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا . يجعل أسرعهما حيضا وان لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا أهـ ١/٤٤-٤٣ ، المبسوط ١٥٤-١٥٥ /٣ ، تبيين ١/٦٢-٦٠ ، بحر ٢١٦/٢١٨ /١ ، رمز ١٨ /١ ، منلا مسكين وأبو السعود ١١٧-١١٨ /١ ، كشف ٢٩ /١ ، عناية وفتح ١٧٢-١٧٣ /١ ، بناية ٦٥٤-٦٥٧ /١ ، در مختار ورد المحتار ٢٦٧-٢٦٨ /١ .

١٥٥ - مسألة : ولو أن امرأة رأت فى أيام حيضها الصفرة والحمرة فهو حيض فى قولهم جميعا وان رأت كدرة فهو حيض أيضا فى قول أبى حنيفة ومحمد سواء رأت فى أول الحيض أو فى آخره وفى قول أبى يوسف ان رأت فى أوله لا يكون حيضا وان رأت فى آخره يكون حيضا .(١)

---

(١) قال فى التبيين : وما سوى البياض الخالص حيض لما روى أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض. والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة أو قطنة ونحو ذلك تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل بقى شىء من أثر الحيض أم لا ؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هى الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ثم قيل معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان وقيل القصة شىء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء فى آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ماء أبيض يخرج فى آخر الحيض. وقال أبو يوسف الكدرة فى أول الحيض لا تكون حيضا وفى آخره حيض لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافى والحجة عليه أثر عائشة رضى الله عنها ومثله لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة اذا ثقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فى أيام الحيض حيض وفى المفيد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هى نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول والتربية ويقال لها الترابية حيض فى الصحيح وهى ما يكون لونها لون التراب والتربة حيض وهى الشىء الخفى اليسير من الرطوبة تظهر فى الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت فى الفرج الخارج وهذا لأن المرأة لها فرجان داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف فى الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ ==

....

== الى الخارج لوجود الظهور وإن وضعته فى الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا على خرق الفرج أو محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وإن كان مستسفلا حتى تنفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وإن سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج أهـ ٥٥-٥٦/١ ، بحر ٢٠٢-٢٠٣/١ رمز١٧/١ منلا مسكين وأبو السعود ١١١/١ ، كشف ٢٧/١ ، مبسوط ١٥٠/٣ بدائع ٣٩/١ ، الاختيار ٢٧/١ ، الجوهرة ٣٤/١ ، لباب٤٢/١ عنايه وفتح ١٦٢-١٦٤/١ ، بنايه٦٢٢-٦٢٣/١ ، عمدة الرعاية١٤/١ مجمع ودر منتقى ٥٢/١ ، در مختار ٢٦٦/١ ، درر ٤٠/١ ، ط د ر ١٤٨/١ ، لباب ١٧٠/١

قوله " لما روى أن النساء كن يبعثن الخ " رواه مالك فى باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة ٥٣ ، عبد الرزاق باب كيف الطهر ٣٠٢/١ رقم ١١٥٩ البخارى تعليقا فى الحيض باب اقبال المحيض وادباره ٨٢/١ ، البيهقى فى الطهارة باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٣٣٦/١

الكرسف : القطن والكرسفة أخص منه مثال بندق وبندقة أهـ المصباح ٥٣٠/٢ المغرب ٢/٤٠٥ ، مختار الصحاح ٥٦٧ ، النهاية١٦٣/٤ ، الدرجة هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وقيل انما هو بالدرجة تأنيث درج . وقيل انما هى الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أى يلف فيدخل فى حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه أهـ النهاية ١١١-١١٢/٢ ، القصة البيضاء هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . وقيل : القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله أهـ النهاية ٧١/٤ .

١٥٦ - مسألة: امرأة ولدت ولدا وفي بطنها آخر فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف انها لا تصوم ولا تصلي وانما النفاس من الولد الأول وفي قول محمد وزفر النفاس من الولد الثاني.(١)

---

(١) النفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: اذا ولدت فهي نفساء. وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه. فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره. وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته. فلا بعده نفاس أهـ مراقي الفلاح ١١١-١١٢، در مختار ٢٧٥-١/٢٧٦، المغرب ٢/٤٦١، مختار الصحاح ٦٧٣

قال في البدائع: وما تراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر فاسد بناء على أن المرأة اذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني وانقضاء العدة بالولد الثاني بالاجماع. وجه قول محمد وزفر أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة فيتعلق بالولد الأخير كانقضاء العدة وهذا لأنها بعد حبلى وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى لأن النفاس بمنزلة الحيض ولأن النفاس مأخذ و من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال الا بوضع الولد الثاني فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجه دون وجه فلا تسقط الصلاة عنها بالشك كما اذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن النفاس ان كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الأول وان كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضا بخلاف انقضاء العدة لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد أو يقول بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لانفتاح الرحم فاما الحيض من الحبلى ==

....

== فممتنع لانسداد فم الرحم والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لا دم رحم . وأما قولهم وجد تنفس الرحم من وجه دون وجه فممنوع بل وجد على سبيل الكمال لوجود خروج الولد بكماله بخلاف ما اذا خرج بعض الولد لأن الخارج منه ان كان أقله لم تصر نفساء حتى قالوا يجب عليها أن تصلى وتحفر لها حفيرة لأن النفاس يتعلق بالولادة ولم يوجد لأن الأقل يلحق بالعدم بمقابلة الأكثر فاما اذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة أو هى على هذا الاختلاف فأما فيما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذى يعقبه يكون نفاسا ضرورة والسقط اذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا من الذكر والأنثى بخلاف ما اذا لم يكن استبان من خلقه شيء لأنا لا ندرى ذلك هو المخلوق من مائهما أو دم جامدا وهو شيء من الأخلاط الردية استحال الى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة أهـ ٤٣ / ١ المبسوط ٢١٢/٣ ، الأصل ٢٤٠/١ .

١٥٧ - مسألة : ولو أن امرأة ولدت فرأت دما ثم طهرا ثم دما فان في قول أبي حنيفة يكون كله نفاسا وكذلك ان رأت يوما في أول الأربعين دما ويوما في آخر الأربعين وهكذا نقول في الحيض انها اذا رأت يوما في أول العشرة ويوما في آخره فهو حيض كله وقالا اذا رأت الطهر خمسة عشر يوما ثم رأت دما فالأول نفاس والآخر حيض والاختلاف ذكر في كتاب الحيض وقال محمد في كتاب الحيض أقل النفاس ليس لها وقت وذكر فيه الاتفاق وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أقل النفاس أحد عشر يوما.(١)

١٥٨ - مسألة : ولو أن امرأة قالت لله على أن أصلي غدا أربع ركعات ثم حاضت فليس عليها القضاء عند زفر وقال أبو يوسف عليها القضاء.(٢)

---

(١) قال في التبيين : ولا حد لأقله . أي لا حد لأقل النفاس لأن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة الى أمارة زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على أنه منه ولو ولدت ولم تردما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق لأن نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لاغسل عليها لعدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة وروى عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرون يوما وليس مراده أنه اذا انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك اذ لو نصب لها دون ذلك أدى الى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين لأن من أصله أن الدم اذا كان في الأربعين كله نفاسا .
وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الأول نفاسا والثاني حيضا ان أمكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضاء العدة مقدرة بخمسة وعشرين يوما عنده وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض أهـ ٦٧-٦٨/١ ، بحر ٢٣٠/١ ، مبسوط ٢١٣/٣ ، بدائع ٤١/١ جوهرة ٤٠/١ ، بناية ٦٩٥-٦٩٦/١ ، مجمع درومنتقى ٥٥/١ ، درمختار ٢٧٦/١ ط در ١٥٣/١ .
(٢) لم أجدها .

بـاب صـلاة الجمعـــة (١)

---

(١) صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع. ونوع من المعـــنى يكفر جاحدها لذلك . وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث:"واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا . فى شهرى هذا . فى مقامى هذا . فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله . ولا بارك له فى أمره . ألا فلا صلاة له . ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا أن يتوب . فمن تاب تاب الله عليه". وقال صلى الله عليه وسلم" من ترك ثلاث جمع متواليات مـــن غير عذر طبع الله على قلبه . ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى أسفل درك جهنم" أهـ مراقى الفلاح ٤١٠-٤١١ ، بدائع ١/٢٥٦ ، فتـــح وعنايه ٤٩-٥٠/٢ ، بنايـــه ٢/٧٨٥

قوله" بالكتاب" هو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا نـــودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" والجمعة رتب الأمر بالسعى الى ذكر الله على النداء للصلاة. والظاهـــر أن المراد بالذكر الصلاة. ويجوز أن يراد به الخطبة. وعلى كل تقديـر يفيد افتراض الجمعة. فالأول ظاهر والثانى كذلك. لأن افـــتراض السعى الى الشرط فرع افتراض المشروط. ألا ترى أن من لم تجـــب عليه الصلاة لم يجب عليه السعى الى الخطبة بالاجماع. والمذكور فى التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا . وهو الأحق لصدقـــه عليهما معا ثم ان الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيـــع . وهو لا يكون الا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة . قوله" والاجماع" قال فى الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار أحد . وهـــى فرض عين الا عند ابن كج من أصحاب الشافعى .فانه يقول فـــرض ==

١٥٩ - مسألة : امام خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله ولم يزد على هذا أو قال سبحان الله أو قال لا اله الا الله فانه يجزيه في قول أبي حنيفة وقالا لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة.(١)

== كفاية . وهو غلط . ذكره في الحلبية . قوله" ونوع من المعنى" أي دليل من المعنى المعقول . قال في الشرح : وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة . والظهر فريضة . ولا يجوز ترك فرض الا لفرض هو آكد وأولى منه . فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة أهـ طحطاوي على مراقي الفلاح ٤١٠

قوله" وقال عليه الصلاة والسلام في حديث واعلموا الخ" رواه البيهقي من حديث جابر وأبي سعيد كذا في البنايه ٢/٢٨٥ ولم أره في كتاب الجمعة في البيهقي . ابن ماجه في الصلاة باب فرض الجمعة رقم ١٠٦٧

قوله " وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع الخ" رواه ابن ماجه في الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الجمعه من غير عذر رقم ١١١٣ . ولفظه : عن جابر بن عبد الله قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه" . وابن خزيمة في الجمعة باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر ٣/١٧٦ . أحمد في الصلاة باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى من تجب ؟ ٦/٢٢

وفي لفظ عند ابن ماجه : عن أبي الجعد الضمري -وكان له صحبة- قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع على قلبه" رقم ١١١٢ .أبوداود في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ١/٦٣٨ ،الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر رقم ٥٠٠ ،ابن خزيمة في الجمعة باب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث انما يكون اذا تركها تهاونا بها ٣/١٧٦ . أحمد في الصلاة باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى من تجب ؟ ٦/٢٢ . البيهقي في الجمعة باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ٣/١٧٢ .

(١) قال في التبيين : وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة لاطلاق قوله تعالى "فاسعوا الى ذكر الله" . وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال الحمد لله ==

....

== فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يثنى بها على الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لأن الخطبة هى الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا أهـ ١/٢٢٠ ، بحر ٢/١٦١ ، رمز ١/٥٨ ، منلا مسكين وأبو السعود ١/٣١٥ ، كشف ١/٨١ ، مبسوط ٢/٣٠-٣١ ، الأصل ١/٣٥١-٣٥٢ بدائع ١/٢٦٢ ، الاختيار ١/٨٣ ، جوهرة ١/١٠٧ ، لباب ١/١١٠ عناية وفتح ٢/٥٩-٦٠ ، بناية ٢/٨٠٦-٨١٠ ، غنية المتملى ٥٥٦ - مختصرها ٢٤٥ - درر وشرنبلالية ١/١٣٨ ، مجمع ودر منتقى ١/١٦٨ در مختار ١/٧٥٨ ، مراقى الفلاح ٤٢٠ ، ط در ١/٣٤٢

الاقتصار على ذكر الله تعالى كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة جاز عند أبى حنيفة مع الكراهة كما فى الدر: وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه أو تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما فى التسمية على الذبيحة لكنه ذكر فى الذبائح أنه ينوب فتأمل أهـ ١/٧٥٨ مراقى الفلاح ٤٢٠

قوله " مع الكراهة" ظاهر القهستانى أنها تنزيهية تأمل أهـ رد المحتار ١/٧٥٨ ، وفى الطحطاوى على مراقى الفلاح بعد قوله " لكن مع الكراهة" أى التنزيهية لقوله لترك السنه أهـ ٤٢٠

قوله " وعن عثمان رضى الله عنه الخ " قال فى الدراية : لم أجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت فى الدلائل بغير اسناد . فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه . فقال :الحمد لله . أن أول كل مركب صعب . وان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا . وأنتم الى امام عادل أحوج منكم الى امام قائل . وان أعش تأتكم الخطبة ==

. . . .

= على وجهها . ويعلم الله . ان شاء الله أهـ ١/٢١٥ ، نصب الراية ٢/١٩٧ ، بناية ٢/٨٠٩

وفي الفتح : قوله وله قوله تعالى " فاسعوا الى ذكر الله " من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم بالقطع. غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين :أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة . لا أنه الشرط الذى لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر . وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها . فهذا الوجه يغنى عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه أهـ ٥٩-٢/٦٠

وفي البحر : ومراد عثمان بقوله انكم الى امام الى آخره ان الخلفاء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المقال مع قبح الفعال فأنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر فاما أن يريد بهذا القول تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في النهاية أهـ ٢/١٦١ .

قوله " فارتج عليه" ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها وهو مبنى للمفعول مخفف وقد قيل ارتج أهـ المصباح ١/٢١٨ المغرب ١/١٨٢ ، مختار الصحاح ٢٣٢ ، القاموس ١/١٩٧ ، النهاية ٢/١٩٣ ، وفي طلبه الطلبة :ارتج عليه بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم أى اغلق عليه يعنى عجز عن التكلم وقد ارتج الباب أى أغلقه . الرتاج الباب العظيم أهـ ١٣ .

١٦٠ - مسألة : الامام اذا خطب يوم الجمعة لا يجوز لمن يسمع الخطبة أن يتكلم أو يذكر شيئا وان كان في موضع لا يسمع الخطبة كان محمد ابن سلمة يختار السكوت في ذلك الوقت وكان نصير بن يحيى يحرك شفتيه بقراءة القرآن في نفسه ولو أراد أن يتكلم بعد ما خرج الامام قبل أن يأخذ في الخطبة أو بعد ما يفرغ من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة فانه يكره له ذلك في قول أبي حنيفة ولا بأس في قولهما .(١)

---

(١) قال في البدائع : وأما محظورات الخطبة فمنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة . . . وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وأصله قوله تعالى " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "٢٠٤ الأعراف. قيل نزلت الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والانصات ومطلق الأمر للوجوب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له . ثم ما ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب. فأما البعيد منه اذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع ؟ اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة البلخي الانصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري .
ووجهه ما روى عن عمر وعثمان أنهما قالا ان أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع ولأنه في حال قربه من الامام كان مأمورا بشيئين الاستماع والانصات وبالبعد ان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فيجب عليه . وعن نصير بن يحيى أنه أجاز له ==

. . . .

= = قراءة القرآن سرا وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه ووجهه أن الاستماع والانصات انما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم ولأن الانصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به الى الاستماع فاذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الانصات أيضا أهـ ١/٢٦٤ ، مبسوط ٢/٢٨ الأصل ٣٥٠-٣٥ /١ ، جوهرة ١/١١١ ، لباب ١/١١٢ ، تبيين ١/٢٢٣ ، بحر ٢/١٦٧-١٦٨ ، أبو السعود ١/٣٢١ ، عنايه وفتح ٢/٦٧ بنايه ٢/٨٣٦-٨٤٤ ، غنيه المتملى ٥٦١ ، مختصرها ٢٤٦ درر وشرنبلاليه ١/١٤٠ ، مجمع ودر منتقى ١/١٧١ ، درمختار خانيه ١/١٨١ ، هنديه ١/١٤٩ .

قوله " وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ " رواه أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١/٦٢٧-٦٢٨ ، أحمد في الصلاة باب فضل التبكير الى الجمعة ٦/٦٢-٦٣ .

١٦١ - مسألة : رجل افتتح صلاة الجمعة ثم ذكر أن عليه الفجر فهو على ثلاثة أوجه : في وجه يقطع صلاته في قولهم جميعا وهو أنه لو كان بحال لو خرج منها وأعاد الفجر يدرك الجمعة أو ركعة منها . وفي وجه يمضي فيها بالاتفاق وهو أنه يعلم أنه لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر جميعا عن وقتها وفي وجه اختلفوا وهو أن يكون بحال يدرك الظهر ولا يدرك الجمعة فإن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يخرج من الجمعة وفي قول محمد يمضي على الجمعة.(١)

---

(١) قال في البدائع : اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر أن عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه : ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت يمضي فيها ولا يقطع بالاجماع لأن الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن لا يفوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ولا تجزئه الجمعة وعلى قول محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع لأن عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يفوت بالاشتغال بالفائتة فلا يسقط الترتيب أهـ ١/٢٥٨ ، المبسوط ٢/٣١ ، الأصل ٣٥٣-٣٥٤ - ١/٣٥٧-٣٥٨ .

١٦٢ - مسألة : رجل زحمه الناس يوم الجمعة فلم يقدر أن يصلي مع الامام شيئا حتى فرغ الامام فانه يصلي وحده بغير قراءة بالاتفاق وكذلك لو ركع مع الامام الركوع الأول خاصة ولو أنه ركع مع الامام في الأولى ولم يستطع أن يسجد ثم ركع في الآخرة وسجد فان صلاته فاسدة في قول زفر وقال أبو يوسف تجوز صلاته ويعيد الركعة الأولى بركوع وسجود والاختلاف ذكر في اختلاف زفر.(١)

١٦٣ - مسألة : مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلي في بيته الظهر ثم وجد خفة فأتى الجمعة وصلى مع الامام فالجمعة هي الفريضة في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر الظهر هي الفريضة وكذلك المسافر اذا صلى الظهر ثم حضر الجمعة فهو على هذا الاختلاف ولو كان الرجل صحيحا مقيما فصلى الظهر في بيته فصلاته جائزة في قول علمائنا الثلاثة فان جاء الى الامام وأدرك الجمعة فان فرضه الجمعة وفي قول زفر صلاة الظهر فاسدة في البيت قبل حضور الجمعة وان حضر الجمعة فالفرض هو الجمعة وان لم يحضر فعليه أن يعيد الظهر الا أن يكون صلاها بعد ما فرغ الامام يوم الجمعة.(٢)

---

(١) قال في البدائع : اذا زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الامام بعد الاقتداء به وبقي قائما وأمكنه أداء الركعة الثانية مع الامام قبل أن يؤدي الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الامام أجزأه عندنا وعند زفر لا يجزئه أهـ ١/١٣٧ المبسوط ٢/٣٢ ،الأصل ١/٣٥٤ .

(٢) قال في البدائع: المعذور كالمريض والمسافر اذا صلى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضا في قول أصحابنا جميعا على اختلاف طرقهم أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر الا أن غير المعذور مأمور باسقاطه بالجمعة على طريق الحتم والمعذور مأمور باسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص فبقيت ==

....

== العزيمة وهي الظهر وقد أداها فتقع فرضا وأما عند محمد فلأن الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهر وأما على قول زفر فلأن المفروض عليه الظهر بدلا عن الجمعة بعذر المرض والسفر وعلى هذا يخرج المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلاها مع الامام أنه يرتفض ظهره ويصير تطوعا وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة لأن القادر مأمور باسقاط الظهر بالجمعة وقد قدر فاذا أدى انعقدت جمعته فرضا ولا تنعقد فرضا الا بعد ارتفاض الظهر لأن اجتماع فرض الوقت لا يتصور فيرتفض ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضا وعند زفر لا يرتفض ظهره لأن الظهر عنده خلف من الجمعة فكان شرطه العجز عن الأصل وقد تحقق عند الأداء فصح الخلف فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطله . وأما غير المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة فهذا على أربعة أوجه : أحدها اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفض ظهره بالاجماع والثاني اذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتمها مع الامام يرتفض ظهره عند علمائنا الثلاثة لما ذكرنا وأما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا أصلا لأنه خلف فيشترط له العجز عن الأصل ولم يوجد . والثالث : اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل اتمام الجمعة مع الامام يرتفض ظهره في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفض كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته . والرابع : اذا حضر الجامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة يرتفض ظهره وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي وعندهما لا يرتفض . وجه قولهما في المسألتين أن ارتفاض الظهر لضرورة صيرورة الجمعة فرضا لأن اجتماع فرضي ==

....

= الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم يرتفض الظهر وهذا لأن الحكم ببطلان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا . ولأبي حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفضل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتفاض الظهر وكذا السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها ولن ينعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتفاض الظهر به على الشيخ أبو منصور الماتريدي أهـ ٢٥٧-٢٥٨/١ ، مبسوط ٣٢-٣٣/٢ ، الأصل ٣٥٥/١ ، جوهرة ١٠٩/١ ، تبيين ٢٢٢/١ بحر ١٦٤/٢ ، أبو السعود ٣١٨/١ ، عنايه وفتح ٦٣/٢ بنايه ٨٢٣/٢ ، غنية المتملي ٥٦٣-٥٦٤ ، مجمع ودر منتقى ١٧٠/١ .

١٦٤ - مسألة : ولو أن صحيحا أو مريضا أو مسافرا أو امرأة أو مملوكا صلى أحد من هؤلاء الظهر في منزله ثم جاء الى الجمعة وقد فرغ الامام من صلاته فان في قول أبي حنيفة ان كان الرجل حين خرج من المنزل لم يفرغ الامام من صلاته فصلاته الظهر فاسدة وقد انتقض ظهره وعليه أن يعيد . وان كان حين خرج من منزله قد فرغ الامام من صلاته فصلاة الظهر جائزة على حاله وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الظهر على حاله في الوجهين جميعا الأن يدرك الجمعة.(١)

---

(١) قال في التبيين : فان سعى اليها بطل أي فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها أو لم يشرع فيها بعد وأقامها الامام بعد السعي وأما اذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارنا لفراغه أو لم يقمها الامام لعذر أو لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال من داره حتى لا يبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه أن يدركها لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر. لهما أن السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولأبي حنيفة : أن السعي الى الجمعة من خصائصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لأنه لم يرغب في الجمعة . ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لأنه بالالتزام يلتحق بالصحيح أهـ ١/٢٢٢ ، بحر ٢/١٦٥/١٦٤ ، أبو السعود ٣١٨-٣١٩/١ ، الأصل ٣٥٧/١ ، جوهرة ١٠٩-١١٠/١ ، لباب ١١٢/١ عناية وفتح ٦٣/٢-٦٥ ، بناية ٨٢٣-٨٢٨/٢ ، غنية المتملي ٥٦٢-٥٦٣ - مجمع ومنتقى ١٧١/١ ، درمختار ٧٦٤-٧٦٥ ، دروشرنبلالية ١٣٩/١ مراقي الفلاح ٤٢٦ .

١٦٥ - مسألة : الامام اذا مر بمصر من الأمصار فصلى الجمعة بأهلها وهو مسافر فانه يجزيهم يعني اذا كان خليفة أو والي البلد وهو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجزيه ولا يجزيهم.(١)

١٦٦ - مسألة : اذا خطب يوم الجمعة ولم يدخل في الصلاة حتى ذهب القوم كلهم ولم يبق الا رجل واحد فانه يصلي الظهر ولا يجوز أن يصلي الجمعة وان بقي سوى الامام ثلاثة جاز أن يصلي بهم الجمعة بالاتفاق . ولو بقي سوى الامام اثنان فانه لا يجوز أن يصلي الجمعة وهذا قول أبي حنيفة وزفر ذكر في اختلاف زفر وقال أبو يوسف يجوز وروى عن محمد مثل قول أبي يوسف. وفي قول الشافعي لا يجوز الا أن يبقى أربعون رجلا ولو أن القوم كلهم ذهبوا ولم يبق الا الامام وحده فان هذا على ثلاثة أوجه في وجه يصلي الظهر في قولهم جميعا وفي وجه يصلي الجمعة وفي وجه اختلفوا أما الذي يصلي الظهر أنه لو ذهب القوم قبل الدخول في الصلاة لا يجوز أن يصلي الجمعة بالاتفاق . وأما الذي اختلفوا أن لو ذهبوا بعدما افتتح الصلاة قبل أن يصلي ركعة فان في قول أبي حنيفة عليه أن يفتتح الظهر ولا يجزيه الجمعة وفي قولهما يمضي على صلاته ويجزيه الجمعة . وأما الوجه الثالث : أن لو ذهبوا بعدما صلى ركعة فانه يمضي على الجمعة بالاتفاق الا في قول زفر فانه يقول وان ذهبوا قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فعليه أن يستقبل صلاة الظهر ويجعله بمنزلة خروج الوقت.(٢)

---

(١) في الأصل : قلت أرأيت مسافرا دخل مصرا من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت لم وهو مسافر؟ قال اذا دخل مع قوم في الصلاة صلى بصلاتهم ألا ترى أنه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه أن يصلي أربع ركعات ألا ترى لو أن امرأة أو عبدا شهد الجمعة كان عليهما أن يصلي ركعتين وليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة أ هـ ٣٦٠/١ ، بدائع . .

(٢) قال في البدائع: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى ==

....

= = لا تنعقد الجمعة بدونها حتى أن الامام اذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه الا واحدا يصلي بهم الظهر دون الجمعه وكذا لو نفروا قبل أن يخطب الامام فخطب الامام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع في الصلاة . واختلفوا في أنها هل هي شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة قال أصحابنا الثلاثة انها ليست بشرط وقال زفر انها شرط للانعقاد والبقاء جميعا فيشترط دوامها من أول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها حتى انهم لو نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة له أن يتم الجمعة عندنا وعند زفر اذا نفروا قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فسدت الجمعة وعليه أن يستقبل الظهر. وجه قوله : أن الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا لأن الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها لتساوي أجزاء العبادة الا اذا كان شرطا لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لتعذر ذلك أو لما فيه من الحرج كالنية فتجعل شرطا لانعقادها وهنا لا حرج في اشتراط دوام الجماعة الى آخر الصلاة في حق الامام لأن فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الأداء كما هو شرط الانعقاد ولهذا شرط أبو حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة وذا لا يشترط في شرط الانعقاد بخلاف المقتدي لأن استدامة هذا الشرط في حق المقتدي يوقعه في الحرج لأنه كثيرا ما يسبق بركعة أو ركعتين فجعل في حقه شرط الانعقاد لا غير. وجه قول أصحابنا الثلاثة أن المعنى يقتضي أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا لا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئا يدخل تحت قدره المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع الا اذا كان شرطا هو كائن لا محالة كالوقت لأنه اذا لم يكن كائنا لا محالة لم يكن للمكلف بد من = =

....

== تحصيله ليتمكن من الأداء ولا ولاية لكل مكلف على غيره فلم يكن
قادرا على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة
شرطا أصلا الا أنا جعلناها شرطا بالشيء فتجعل شرطا بقدر
ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجعله شرط الانعقاد فلا حاجة
الى جعله شرط البقاء وصار كالنية بل أولى لأن في وسع المكلف
تحصيل النية لكن لما كان في استدامتها حرج جعل شرط الانعقاد
دون البقاء دفعا للحرج فالشرط الذي لا يدخل تحت ولاية العباد
أصلا أولى أن لا يجعل شرط البقاء فجعل شرط الانعقاد ولهذا كان
من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالاجماع فكذا في
حق الامام ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم فقال أبو حنيفة ان
الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة
وقال أبو يوسف ومحمد انها شرط انعقاد التحريمة حتى أنهم لو نفروا
بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بسجدة فسدت الجمعة ويستقبل
الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجمعة . وجه قولهما :ان الجماعة
شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع
ان تحريمة الجمعة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولهذا لو أدركه
انسان في التشهد صلى الجمعة ركعتين عنده وهو قول أبي يوسف
الا أن محمدا ترك القياس هناك بالنص لما يذكر ولأبي حنيفة ان
الجماعة في حق الامام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لأدى الى
الحرج لأن تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها
وذا لا يحصل الا وان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما
يتعذر مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا وكبر الامام
ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت مشاركتهم اياه فلم
تجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد
الاداء بخلاف القوم فانه أمكن أن تجعل في حقهم شرط انعقاد
التحريمة لأنه تحصل مشاركتهم اياه في التحريمة لا محالة وان
سبقهم الامام بالتكبير وان ثبت ان الجماعة في حق الامام شرط
انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة فانعقاد الأداء بتقييد
الركعة بسجدة لأن الأداء فعل والحاجة الى كون الفعل أداء ==

. . . .

== للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولهـــذا لوحلف لا يصلي فط لهيقيد الركعة بالسجدة لا يحنث فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة لم يوجد الأداء فلم تنعقد فشرط دوام مشاركة لجماعة الامام الى الفراغ عن الأداء . ولو افتتح الجمعة وخلفه قوم ونفروا منه وبقى الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلفه ثم نفر الأولون فان الامام يمضى على صلاته لوجود الشرط هذا الذى ذكرنا اشتراط المشاركة فى حق الامام وأما المشاركة فى حق المقتدى فنقول لا خلاف فى أنه لا تشترط المشاركة فى جميع الصلاة ثم اختلفوا بعد ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف المشاركة فى التحريمة كافية وعن محمد روايتان فى رواية لابد من المشاركة فى ركعة واحدة وفى رواية المشاركة فى ركن منها كافية وهو قول زفر . . . وأما الكلام فى مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد أدناه ثلاثة سوى الامام وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام . وقال الشافعى لا تنعقد الجمعة الا بأربعين سوى الامام أما الكلام مع الشافعى فهو يحتج بما روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت قائد أبى حين كف بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر لأبى امامة أسعد ابن أبى زرارة فقلت لا سألنه من استغفاره لأبى امامة فبينما أنا أقوده فى جمعة اذ سمع النداء فاستغفر الله لأبى امامة فقلت يا أبت أرأيت استغفارك لأبى امامة أسعد بن زرارة فقال ان أول من جمع بنا بالمدينة أسعد فقلت وكم كنتم يومئذ فقال كنا أربعين رجلا . ولأن ترك الظهر الى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب فقدم عير تحمل الطعام فانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وليس معه الا اثنى عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم . وروى أن مصعب ابن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثنى عشر رجلا . ولأن الثلاثة تساوى ما وراءها فى كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين ==

....

== بخلاف الاثنين فانه ليس بالجمع . ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة لأن الاقامة بالأربعين وقع اتفاقا ألا يرى أنه روى أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها باثني عشر رجلا حين انفضوا الى التجارة وتركوه قائما .

وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف ان الشرط اداء الجمعة بجماعة وقد وجد لأنهما مع الامام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه . ولهما : أن الجمع المطلق شرط لانعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الامام ثلاثة اذ لو كان مع الامام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم الا اثنان والمثنى ليس بجمع مطلق وهذا بخلاف سائر الصلوات لأن الجماعة هناك ليست بشرط الجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير أنهما يصطفان خلف الامام لأن المقتدى تابع لامامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لاظهار معنى التبعية غير انه ان كان واحدا لا يقوم خلفه لئلا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير مرتكبا للنهي فاذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه أهـ ٢٦٦-٢٦٨/١ ، مبسوط ٢٤-٣٤/٢ ، مختصر الطحاوي ٣٥ ، الاختيار ٨٣/١ ، جوهرة ١٠٧ - ١٠٨/١ ، لباب ١١١/١ ، تبيين ٢٢٠-٢٢١/١ ، بحر ١٦١-١٦٢/٢ ، رمز ٢٨/١ ، أبو السعود ٣١٦/١ ، كشف ٨٢/١ ، عنايه وفتح ٦٠ - ٦٢/٢ ، بناية ٨١١-٨١٨/٢ ، عمدة الرعاية ٢٠٠/١ ، غنية المتملي ٥٥٠ ، مجمع ودر منتقى ١٦٨-١٦٩/١ ، در مختار ٧٦/١ ، درر ١٣٨/١ ط در ٣٤٤/١ ، خانيه ١٧٤/١ ، هنديه ١٤٨/١ .

قوله " ما روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الخ " رواه أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٦٤٥-٦٤٦/٢ ، ابن ماجه في أبواب اقامة الصلاة باب فرض الجمعة رقم ١٠٦٨ ، الدارقطني في الجمعة ذكر العدد في الجمعة ٥-٦/٢ ، البيهقي ١٧٦/٣ .

قوله " ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب . الخ " رواه البخاري في الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة ==

....

== فضلاة الامام ومن بقى جائزة ١/٢٢٥ مسلم فى الجمعة ١٥٠ - ٦/١٥١
الترمذى فى تفسير القرآن . باب سورة الجمعة رقم ٣٣١١ وقال
حديث حسن صحيح . أحمد فى الصلاة باب قصة الذين انفضوا من
النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة الجمعة ١٠٥ - ٦/١٠٦ الدارقطنى
فى الجمعة ذكر العدد فى الجمعة ٤/٢ . البيهقى فى الجمعة باب
الانفضاض ١٨١/ ٣
قال أبو بكر الرازى : ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك
الجمعة منذ قدم المدينة . ولم يذكر رجوع القوم فوجب أن يكون قد
صلى باثنى عشر رجلا . ونقل أهل السير أن أول جمعة كانت
بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبى صلى الله عليه وسلم
باثنى عشر رجلا وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الاربعين أ هـ
تفسير الجصاص ٣/٤٤٨
وعند الشافعية : قال النووى : لا تصح الجمعة الا بأربعين رجلا
بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين للقرية أو البلدة التى يصلى فيها
الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر حاجة . فان انتقلوا
عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم
بالاتفاق وهذا الذى ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من
مذهب الشافعى والمنصوص فى كتبه وقطع به جمهور الأصحاب .
ومعناه أربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين مأموما . . . واحتج
أصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق .
وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج البيهقى
والأصحاب من عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال" أول من
جمع بنا فى المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله
عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات قلت : كم كنتم؟ قال : أربعون
رجلا" حديث حسن رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد
صحيحة . قال البيهقى وغيره : وهو صحيح . النقيع هنا بالنون ذكره
الخطابى والحازمى وغيرهما . والخضمات - بفتح الخاء وكسر ==

....

-- الضاد المعجمتين- قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال أحمد حنبل : نقيع الخضمات قرية لبنى بياضه بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة

وقال أصحابنا : وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد . والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين . فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح . وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى " ولم تثبت صلاته لها باقل من أربعين . وأما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر وليس فيه أنه ابتدأ الصلاة باثنى عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء فى روايات مسلم " انفضوا فى الخطبة" وفى رواية للبخارى "انفضوا فى الصلاة" وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة فى صلاة . وقد جاء فى رواية للدارقطنى والبيهقى أنهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا والمشهور فى الروايات اثنا عشر أهـ ٣٢٠-٣٢٢/٤ ، روضة الطالبين ٢/٧

قوله " واحتج أصحابنا بحديث جابر الخ " وهو: عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن فى كل ثلاثة امام . أو فى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا . وذلك أنهم جماعة رواه الدارقطنى فى الجمعة . ذكر العدد فى الجمعة ٤/٢ . البيهقى ١٧٧/٣ .

١٦٧ - مسألة : رجل أدرك الامام يوم الجمعة فى التشهد فانه يصلى الجمعة ركعتين فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يصلى أربعة وهو قول الشافعى .(١)

---

(١) قال فى التبيين : ومن أدركها فى التشهد أو فى سجود السهو أتم الجمعة وقال محمد ان أدرك أكثر الركعة الثانية مع الامام أتم جمعة وان أدرك أقلها أتم ظهرا لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط فى حقه فيصلى أربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية . ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . فأمره عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته وهو الذى صلاه الامام قبل الاقتداء بلا صلاة أخرى ولأنه مدرك للجمعة فى هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه لما ذكرنا لأنهما مختلفان فلا تبنى احداهما على تحريمة الأخرى ولهذا لو خرج الوقت وهو فى الجمعة لا يجوز له بناء الظهر عليها أهـ ٢٢٢-٢٢٣/١ ، بحر ١٦٦/٢ ، رمز ٩٥/١ أبو السعود ٣١٩/١ ، مبسوط ٣٥/٢ ، الأصل ٣٦٢/١ ، بدائع ٢٦٧/١ ، جوهرة ١١٠/١ ، لباب ١١٣/١ ، عنايه وفتح ٦٦/٢ ، بناية ٨٣/٢ ، مجمع ودر منتقى ١٧١/١ ، مراقى الفلاح ٤٢٧ .

قوله " ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الصلاة . . الخ " رواه الستة . البخارى فى الأذان باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١٥٦/١ ، وفى الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢١٨/١ ، مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا ٩٨-٩٩/٥ . ابوداود فى الصلاة باب السعى الى الصلاة ٣٨٤/١ ، الترمذى فى أبواب ==

....

= الصلاة باب ماجاء في المشي الى المسجد رقم ٣٢٧ ابن ماجه في ابواب المساجد والجماعات باب المشي الى الصلاة رقم ٧٥٩. أحمد في الصلاة باب من مشى الى الجماعة كما أمر فسبق بها كان له مثل أجر من أدركها ٢١٩/٥ . ابن خزيمة في الصلاة باب الأمر بالسكينة في المشي الى الصلاة والنهي عن السعي اليها ٣/٣

وعند الشافعية . قال النووي : اذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة كان مدركا للجمعة . فاذا سلم الامام أتى بثانية . واذا ادركه بعد ركوعها . لم يدرك الجمعة . ويقوم بعد سلام الامام الى أربع للظهر . وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع ؟ وجهان . أصحهما : ينوي الجمعة موافقة للامام . والثاني :الظهر . لأنها الحاصلة. فلو صلى مع الامام ركعة . ثم قام فصلى أخرى . وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من احدى الركعتين . نظر. ان علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة . فيسجد سجدة . ويعيد التشهد . ويسجد للسهو ويسلم. وان علمها من الأولى . أوشك . لم يكن مدركا للجمعة . وحصلت له ركعة من الظهر. ولو أدركه في الثانية . وشك هل سجد معه سجدة . أم سجدتين ؟ فان لم يسلم الامام. سجد بعد سجدة أخرى . وكان مدركا للجمعة . وان سلم الامام. لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر. أما اذا أدرك في غير الجمعة الامام في ركوع غير محسوب . كركوع الامام المحدث. وركوع الامام الساهي بزيادة ركعة . وقلنا : انه لو أدركها كلها . حسبت . فوجهان . أصحهما :لا يكون مدركا للركعة . والثاني : يدركها . فلو أدرك ركوع ثانية الجمعة . فبان الامام محدثا . وقلنا : لو أدرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت . فعلى هذين الوجهين الأصح : لا يدرك الجمعة أهـ روضة الطالبين ١٢/٢ ،المجموع ٣٨٨/٤ .

بـاب صـلاة العيد ين (١)

١٦٨ - مسألة : تكبيرات العيد تسعة فى قول علمائنا جميعا وهو قـــول عبدالله بن مسعود فى الركعة الأولى خمسة مع تكبيرة الافتتـــاح وتكبير الركوع . فاذا أراد أن يكبر كبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ الثناء ويتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ وهو قول أبى يوسف . وقـــال محمد يكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات العيد ثـم يتعوذ ثم يقرأ والاختلاف ذكر فى كتاب السير والزيادات . وقـــال بعضهم يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد ثم يقرأ الثناء ، ثم يتعوذ ثم يقرأ وهو قول الأوزاعى ومن تابعه . (٢)

---

(١) سمى به لأن لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل :
عيـد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم الجمعـــة .
وشرع فى الأولى من الهجرة . تجب صلاتهما فى الأصح على من تجـب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها أهـ الدر المختار ١/٧٧٤ ، الدر المنتقى ١/١٧٢
وفى مراقى الفلاح : صلاة العيدين واجبة وليست فرضا . ورد نـــص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الأصح رواية ودراية وبه قـــال الأكثرون . وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بهــا لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك أهـ ٢٣٤
وفى البحر : وكانت صلاة عيد الفطر فى السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبوداود مسندا الى أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر أهـ ٢/١٧٠
الحديث رواه أبو داود فى الصلاة باب صلاة العيدين ١/٦٧٥ .
(٢) قال فى الرمـز : ويصلى الامام بالناس ركعتين حال كونه مثنيـا أى آتيا بالثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره خلافا للشافعى ومالك قبل التكبيرات الزوائد وهى أى الزوائد ثلاث تكبيرات فى كل ركعة ويوالى من الموالاة وهى المتابعة بين القراءتين بأن يكـــبر ==

....

== للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل الشروع فى القراءة ثم اذاقام الى الثانية يقرأ فاذا فرغ منها يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قـــول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وبه أخذ أصحابنا . وعندابن عباس رضى الله عنهما يكبر خمسا بعد التكبيرة الأولى قبل القراءة ثم يكـبر خمسا أخرى على رأس الركعة الثانية قبل القراءة فتصير الزوائد عنـده عشرة وبالاصول اثنتى عشرة . وفـى رواية عنه ثلاث عشرة تكبيرة يعـنى مع الأصول . والشافعى أخذ بقوله ولكن حمل ماروى عنه كله علـــى الزوائد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الأصول خمس عشرة أو ســـت عشرة . وعند مالك وأحمد فى الأولى ست وفى الثانية خمس. وظـهـر عمل العامــة اليوم على قول ابن عباس لأن بنيه الخلفاء كانوا يأمرون بذلك أهـ ١/٦٠ ، تبيين ١/٢٢٥ ، بحر ١٧٧-١٧٤ / ٢ ، أبوالسعود ٣٢٦-٣٢٧ / ١ ، كشف ١/٨٤ ، مبسوط ٣٨-٣٩ / ٢ ، بدائع ١/٢٧٧ الاختيار ١/٨٦ ، جوهرة ١/١١٣ ، لباب ١/١١٦ ، الحجه ٣٠٠-١/٣٠٥ الغــرة المنيفــة ٩٨ ، عنايه وفتح ٧٤-٢/٧٦ ، بنايه ٨٦٣-٢/٨٧٢ عمدة الرعايــه ١/٢٠٣ ، قهستانى ١/١٦٨ ، غنية المتملى ٥٦٧-٥٦٨ مجمع ودر منتقى ١/١٧٤ ، در مختار ٧٧٩-١/٧٨٠ ، درر ١/١٤٣ مراقى الفلاح ٤٣٦-٤٣٧ ، ط در ١/٣٥٤ ، هنديـه ١/١٥٠ .

١٦٩ - مسألة : يرفع يديه في تكبيرات العيد . وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح وهو قول ابن أبي ليلى .(١)

١٧٠ - مسألة : لا يجوز للمرأة الشابة أن تخرج الى صلاة العيد . ولا بأس للعجائز أن يخرجن في قول علمائنا جميعا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال يخرجن ويصلين مع الامام . وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال يخرجن ويقمن ناحية من الجبانة ولا يصلين . واختلفوا في خروجهن الى المسجد وسائر الصلوات . قال أبو حنيفة لا بأس بأن يخرجن في صلاة الليل ولا يخرجن في صلاة النهار. وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأن يخرجن في جميع الصلوات يعني العجائز .(٢)

---

(١) مبسوط ٢/٣٩ ، بدائع ١/٢٧٧ ، الاختيار ١/٨٦ ، جوهرة ١/١١٣ لباب ١/١١٦-١١٧ ، تبيين ١/٢٢٦ ، بحر ٢/١٧٤ ، رمز ٦٠ أبو السعود ١/٣٢٧ ، فتح وعناية ٢/٧٧ ، بناية ٢/٨٧٢-٨٧٤ ، عمدة الرعاية ١/٢٠٣ ، قهستاني ١/١٦٨ ، غنية المتملي ٥٦٧ ، مجمع ودر منتقى ١/١٧٤ ، در مختار ١/٧٨٢ ، درر ١/١٤٣-١٤٤ - مراقي الفلاح ٤٣٧ .

(٢) قال في الرمز : ولا يحضرن أي النساء سواء كن شوابا أو عجائز الجماعات لظهور الفساد . وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء . وعندهما يخرجن في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك أطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا أهـ ١/٣٩ ، تبيين ١/١٣٩-١٤٠ ، بحر ١/٣٨٠ ==

....

== أبو السعود ٢١٤-٢١٥/١ ، كشف ٥٥/١ ، مبسوط ٤١/٢ ، بدائع ٢٧٥-٢٧٦/١ ، الجوهرة ٧٢/١ ، لباب ٨٢-٨٣/١ ، عناية وفتح ٣٦٥-٣٦٦/١ ، بناية ٣٤٣-٣٤٤/٢ ، عمدة الرعاية ١٥٢/١ ، قهستانى ١٠٧-١٠٨/١ ، مجمع ودر منتقى ١٠٩/١ ، در مختار ٥٢٩/١ درر ٨٦/١ ، مراقى الفلاح ٢٤٦ ، ط در ٢٤٥/١

وفى الدر : ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية أهـ ٥٢٩/١ ، الفتح ٣٦٦/١

ويلاحظ أن الاختلاف بينهم فى الأوقات التى تخرج فيها المرأة . وفى نوع النساء اللاتى يخرجن والتفرقة بين الشابات والعجائز. كل ذلك مرجعه الى خشية الفتنة فحيث تقل هذه الخشية يباح خروج النساء وحيث تكثر يمنع النساء من الخروج الى المساجد . ويبدو أنه كان فى زمانهم يقل وجود الفساق فى الليل ويكثر فى النهار. وقد تغير فى ذلك الزمان فان الفساق ينتشرون فى الليل أكثر من النهار والمرأة يخشى عليها فى الليل أكثر من النهار.

باب التكبير فى أيام التشريق (١)

١٧١ - مسألة : قال أبو حنيفة يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وذلك ثمان صلوات وهو قول عبد اللهبن مسعود . وقال أبو يوسف ومحمد يبدأ من صلاة الغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وذلك ثلاثة وعشرون صلاة وهو قول على بن أبى طالب. وفى قول أبى حنيفة لا يجب التكبير الا بخمس شرائط : أن يصلى فرضا بجماعة مستحبة وهو مقيم فى المصر. وانما اشترط المستحبة لأن النساء لو صلين بجماعة فى المصر لا تجب عليهن التكبير الا أن

---

(١) أيام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر وأيام النحر هى يوم العيد ويومان بعده فالأول من الأربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والأثنان نحر وتشريق . والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا الهالاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد أهـ درر ١٤٥/١

والتشريق تقديد اللحم وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر . قال فى الصحاح : وتشريق اللحم : تقديده ومنه سميت أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحوم الأضاحى تشرق فيهما أى تشرر فى الشمس . ويقال سميت بذلك لقولهم : أشرق ثبير. كيما نغير حكاه يعقوب. وقال ابن الأعرابى :سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس أهـ ١٥٠/٤ ،لسان العرب ١٧٦/١٠ ،تاج العروس ٣٩٣/٦ ، مختار الصحاح ٣٣٦ ، مصباح ٣١٠/١، مغرب ١/٢٤٩

قال فى الفتح : واختلف فى أن تكبيرات التشريق واجبة فى المذهب أو سنة . والأكثر على أنها واجبة . ودليل السنة أنهض وهى مواظبته صلى الله عليه وسلم. وأما الاستدلال بقوله تعالى" ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات" ٢٨ الحج ، فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره فى الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام . بل قد قيل أن الذكر كناية عن نفس الذبح أهـ ٨/٢-بدائع ١٩٥/١، تبيين ٢٢٧/١، بحر ١٧٧/٢، شرنبلالية ١٤٥/١، بناية ٨٣٣/٢ مجمع ١٧٥/١ ،غنية المتملى ٥٧٤ ، مراقى الفلاح ٤٤١ .

[illegible]

للمكتوبة فيجب على كل من تجب عليه المكتوبة وبه قال الشافعى . ==

....

== وله قول علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع. والمراد بالتشريق تكبير أيام التشريق . وقد أسند الشيخ هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح وانما هو كلام علي رضي الله عنه ولكنه يحمل على السطح. وبالاقتداء يجب التكبير على المرأة والمسافر للتبعية غير أن المرأة لا ترفع صوتها بخلاف المسافر لأن الجهر فيه سنة . وكذا يجب على المسبوق ولكن لا يكبر الا بعد ماقضى مافاته أهـ ١/٦١ ، تبيين ١/٢٢٧ ، بحر ٢/١٧٧ أبو السعود ١/٣٢٩ ، كشف ١/٨٥ ، مبسوط ٢/٤٢-٤٣ ، بدائع ١/١٩٥ الاختيار ١/٨٨ ، جوهرة ١/١١٤-١١٥ ، لباب ١/١١٨-١١٩ ، فتح وعنايه ٢/٨٠-٨٢ ، بنايه ٢/٨٨٣-٨٨٩ ، عمدة الرعاية ١/٢٠٤ ، قهستاني ١/١٧٠ ، غنية المتملي ٥٧٤-٥٧٥ ، مجمع ودر منتقى ١٧٥-١٧٦ / ١ در مختار ١/٧٨٦-٧٨٧ ، درر ١/١٤٥ ، مراقي الفلاح ٤٤٢-٤٤٣ ، ط در ١/٣٥٦

والفتوى على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه . قال في اللباب : قال في التصحيح : قال برهان الشريعة وصدر الشريعة : وبقولهما يعمل .

وفي الاختيار : وقيل الفتوى على قولهما . وقال في الجامع الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما . وفي مختارات النوازل وقولهما الاحتياط في العبادات . والفتوى على قولهما أهـ ١/١١٨ ، رد المحتار ١/٧٨٧ ، بحر ١/١٧٨ ، مجمع ١/١٧٦ ، الاختيار ١/٨٨ جوهرة ١/١١٤ ، طائي ١/٦١ ، مراقي الفلاح ٤٤٣ .

بـــاب صـلاة الخـــوف(١)

١٧٢ - مسألة : صلاة الخوف يصلى لكل طائفة ركعة وهذا قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبويوسف فى قوله الآخر يصلى لكل طائفة امام على حدة ركعتين ذكر قوله فى نوادر الصلاة . وروى عنه أنه كان يقول مرة ان كان العدو مستقبل القبلة يجعل القوم صفين فيكبروا معه جميعا ويركعوا فاذا سجد سجد الصف الأول ولا يسجد الصف الثانى ثم اذا قام سجد الصف الثانى ثم يقدم الصف الثانى ويتأخر الصف الأول ويصلى ركعة أخرى وهذا قول ابن أبى ليلى .(٢)

---

(١) قال فى الدر: من اضافة الشىء لشرطه .هى جائزة بعده عليه السلام عندهما أى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثانى بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا أو سبع أو حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما فى مجمع الأنهر ولم أره لغيره فليحفظ . قلت ثم رأيت فى شرح البخارى للعينى انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب أهـ ٢ ٧٩٢-٧٩٣/١ .

وفى الدرر: لم يجوزها أبويوسف بعده صلى الله عليه وسلم لأنهما انما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام . وجواز هما لأن الصحابة رضى الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو يتحقق بعده أيضا أهـ ١٤٨/١ ، مبسوط ٤٥-٤٦/٢، بدائع ٢٤٢-٢٤٣/١ ، جوهرة ١٢/١ ، تبيين ٢٣٢/١ ، أبو السعود ٣٣٨/١ فتح وعنايه ٩٨-٩٩/٢ ، بنايه ٩٣٠/٢ ، مجمع ١٧٧/١ ، مراقى الفلاح ٤٥٦ ، عمدة القارى ٣٥/٥ ، لباب ١٢٣/١ .

(٢) كيفية صلاة الخوف كما فى التبيين : اذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو بحيث لا يلحقهم اذا هم وصلى بطائفة ركعة لو كان الامام مسافرا أو فى صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد . وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابقى وسلم وذهبوا اليهم أى الى العدو . وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة لأنهم لاحقون . وسلموا ومضوا ثم الاخرى أى ثم جاءت ==

....

= الطائفة الاخرى وأتموا بقراءة لأنهم مسبوقون . ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الأولى . وبقراءة ان كان من الثانية . والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى والا فهو من الثانية .
وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثانية فاذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك فى غزوة ذات الرقاع .
ولنا : حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو . وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .
والأخذ بهذا أولى لموافقته الأصول . وما رواه يخالف من وجهين : أحدهما : أن المؤتم يركع ويسجد قبل الامام وهو منهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم أنا امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود . وقال عليه الصلاة والسلام ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار . والثانى أن فيه انتظار الامام للمأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة . وروى عن أبى يوسف أنه يجعلهم صفين اذا كان العدو فى جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الأول . والصف الثانى يحرسونهم من العدو . فاذا رفع رأسه تأخر الصف الأول . وتقدم الثانى فاذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل فى كل ركعة . والحجة عليه اطلاق ما روينا من حديث ابن عمر . وقوله تعالى : " فلتقم طائفة منهم معك " . وقوله تعالى : " ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك " ١٠٢ النساء وانما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلى مع الامام . ولهذا اذا لم يتنازعوا كان الأفضل أن يجعلهم طائفتين فيصلى هو بطائفة ويأمر من يصلى بالأخرى . قال رحمه الله . وصلى فى المغرب بالأولى ركعتين والثانية ركعة . لأن الركعتين شطر فى ==

....

== المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما . ولأن الواحد لا تتجزأ فكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الأولى في الحكم . ولو أخطأ الامام فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين . أما الاولى فلا نصرافهم في غير أوانه . وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لادراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل . والأصل فيه أن من انصرف في أوان العود تبطل صلاته وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل لأنه مقبل والأول معرض فلا يحذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في أوانه وإن أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح لأنه أوان انصرافه مالم يجيء أوان عوده أهـ

١/٢٣٣-٢٣١ ، بحر ١٨٢-١٨٣/ ٢ ، رمز ٦٢-٦٣/ ١ ، ابو السعود ٣٣٨-٣٤٠/ ١ ، كشف ٨٧/ ١ ، مبسوط ٤٦-٤٧/ ٢ ، بدائع ٢٤٣-٢٤٤/ ١ الاختيار ٨٨-٨٩/ ١ ، جوهرة ١٢٠-١٢٢/ ١ ، لباب ١٢٣-١٢٤/ ١ فتح وعناية ٩٦-١٠٠/ ٢ ، بناية ٩٢٥-٩٣٦/ ٢ ، عمدة الرعاية ٢٠٤-٢٠٥/ ١ ، قهستاني ١٨١-١٨٢/ ١ ، مجمع ودر منتقى ١٧٧-١٧٨/ ١ در مختار ٧٩٢-٧٩٤/ ١ ، درر ١٤٨-١٤٩/ ١ ، مراقي الفلاح ٤٥٦-٤٥٨ ، ط در ٣٦١-٣٦٢/ ١

قوله في التبيين " والأخذ بهذا أولى لموافقته الأصول" وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه أهـ نيل الأوطار ٣١٨/ ١

قوله " وروى عن أبي يوسف الى آخره" قال في شرح الطحاوى . ولو كان العدو مستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد هم بالخيار ان شاؤا صلوا بالذهاب والمجيء على ما بينا . وإن شاؤا صلوا صفين فيفتتح الامام الصلاة بهم جميعا وكلهم مستعدون بالسلاح فاذا ركع ركعوا جميعا واذا سجد سجد الصف الذي يليه والصف المؤخر يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف المؤخر والأول يحرسونهم ثم سجد الامام والصف الأول السجدة الثانية والآخر يحرسونهم وقال أبو يوسف ان صلوا هكذا جازت صلاتهم وإن صلوا بالذهاب والاياب ==

....

== لا تجوز لهم الصلاة . فعلى هذا قول الشارح وعن أبي يوسف الى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله فليتأمل أهـ شلبي مع التبيين ١/٢٢٢

وفي ط على الدر : ذكر في شرح نور الايضاح أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة والأولى والأقرب من ظاهر القرآن ماذكرنا أهـ أبو السعود . وذكر في المجتبى أن الكل جائز وانما الخلاف في الأولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو في جهة القبلة أولا على المعتمد أهـ ١/٣٦١، رد المحتار ١/٧٩٣ ،أبو السعود ١/٣٣٩

ماذكر في شرح نور الايضاح أنه صلاها صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة ،قال الزيلعي :والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذي قرد أهـ نصب الراية ٢/٤٧ ،البنايه ٢/٩٢٧-٩٢٨ ، وذكر في الدر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: قال الطحطاوي عقب ذلك . ثم ظاهر كلامه هذا ينافي ماقدمناه عن شرح نور الايضاح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة . اللهم الا انه يقال ان العشرين الباقية صلاها في غير الغزوات . أو تكرر فعلها في كل غزوة أهـ ١/٣٦٢ ،رد المحتار ١/٧٩٥ ،قوله "والأقرب من ظاهر القرآن" ووجه الأقربية أن قوله تعالى" فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم" ١٠٢ النساء يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالأولى .وهذا عين الصفة المذكورة أهـ ط على مراقي الفلاح ٤٥٧ قوله " وقوله تعالى ولتأت طائفة الى آخره " وجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله فلتقم طائفة منهم معك .

وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا . وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفتهم شيء انتهى من خط الشارح أهـ شلبي على التبيين ١/٢٢٢ ،أبو السعود ١/٣٣٨

وصورة صلاة الخوف عند ابن أبي ليلى كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : وكان ابن أبي ليلى يقول يقوم الامام والطائفتان جميعا ==

....

== اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا
ويسجد الامام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو .
فاذا رفع الامام رفع الصف الأول رؤسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر.
فاذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر. ويتأخر الصف
الأول فيصلي بهم الامام الركعة الأخرى كذلك . ويحدث بذلك ابن
ابي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ابن أبي ليلى يقول : اذا
كان العدو في دبر القبلة قام الامام وصف معه مستقبل القبلة والصف
الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا
ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم ينفتلون فيستقبلون
العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية
فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم ينفتلون فيستقبلون
العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الامام وهم
جميعا أهـ ١١٦-١١٧ .

قوله " لحديث سهل . . الخ " رواه البخاري في المغازي باب غزوة
ذات الرقاع ٥٢-٥٣/٥ مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب
صلاة الخوف ١٢٨-١٢٩/٦ . أبو داود في الصلاة . باب من قال
اذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا
٣١-٣٢/٢ ، الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف
رقم ٥٦٥ النسائي ١٧٨-١٧٩/٣ . ابن ماجة في ابواب اقامة
الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف رقم ١٢٥٠ . الطحاوي في
الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي ؟ ١/٣١٣ . الدارقطني في
الصلاة باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/٦٠-٦١ ، أحمد في الصلاة ==

....

= أبواب صلاة الخوف باب نوع رابع ١٦-١٧ /٧

قوله " حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الخ" رواه الستة البخاري في الصلاة باب صلاة الخوف ١/٢٢٦ ، وفي تفسير سورة البقرة باب وقوموا لله قانتين أي مطيعين ١٦٢-١٦٣ /٥ . وفي المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥/٥٣ . مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١٢٤-١٢٥ /٦ . أبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٣٥-٣٦ /٢ ، الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف رقم ٥٦٤ وقال هذا حديث حسن صحيح . النسائي ٣/١٧٣ ابن ماجه في أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف رقم ١٢٤٩ . الطحاوي في الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي ؟ ١/٣١٢ الدارقطني في الصلاة باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/٥٩ . مالك في أبواب الصلاة باب صلاة الخوف ١٠٣-١٠٤ . أحمد في الصلاة أبواب صلاة الخوف باب نوع ثان ٧/١١

قوله " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الخ" رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١٢٥-١٢٦ /٦ ، البخاري تعليقا في المغازي ٥/٥١ . النسائي ٣/١٧٦ ، ابن ماجه في أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف رقم ١٢٥٢ . الطحاوي في الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي ؟ ١/٣١٥ . أبو داود تعليقا في الصلاة باب صلاة الخوف ٢/٢٩ . أحمد في الصلاة أبواب صلاة الخوف باب نوع ثالث ٧/١٣ . الدارقطني في الصلاة باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/٦١ .

بـــاب الشهيد ومايصنـــع بـــه (١)

---

(١) أخرجه من صلاة الجنازة مبوبا له مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التى ليست لغيره نهر أهـ رد المحتار ٨٤٨/١ ، ط د ر ١/٦٨٤
الشهيد لغة قال فى القاموس: الشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين فى شهادة والذى لا يغيب من علمه شئ والقتيل فى سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده أولأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أولأنــه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية أو لسقوطه علـى الشاهدة أى الأرض أو لأنه حى عند ربه حاضرا ولأنه يشهد ملكـوت الله وملكه ج شهداء والاسم الشهادة أهـ ١/٣١٦ . وقد ذكـــر بعض المعانى الشرعية مع اللغوية ط مراقى الفلاح ٥١٧ . والشهيـد شرعا هو من قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببا بأى آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين أو قتله أهل البغى أو قتله قطاع الطريق بأى آلة كانت أو قتله اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل أو نهارا أو وجد فى المعركة سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطـــاع الطريق وبـــه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أوعين .لا من فم وأنـف ومخرج أوقتله مسلم ظلما لا بحد وقود عمد الاخطاء بمحـــدد خرج بـــه المقتول شبه عمد بمثقل . وشمل من قتله أبوه أو سيده وكان المقتول مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتـــث أى ماصار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق وجود رفق من مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب فيلحق بشهداء أحد فى الحكم فيكفن بدمه أى مع دمـــه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم " زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم القيامة تدمى . لونه لون الدم والريح ريح المسك " أهـ مراقى الفلاح ٥١٧-٥١٨
قال فى البحر : الارتثاث فى اللغة من الرث: وهو الشئ البالى. وسمى به مرتثـا لأنه قد صار خلقا فى حكم الشهادة أهـ ٢١٣ / ٢ ومثله فى القاموس ١٧٣ /١
والمرتـث شرعـا : من خرج من صفة القتلى وصار الى حال الدنيـا بأن جرى عليه شئ من أحكامها أو وصل اليه شئ من منافعهـــا . وهو شهيد فى حكم الآخرة . فينال الثواب الموعود للشهداء أهـ ==

١٧٣ - مسألة : الشهيد لا يغسل ويصلى عليه فى قول علمائنا وفى قول الحسن البصرى يغسل ويصلى عليه وفى قول الشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اذا قتل فى المعركة بسلاح أو غيره أو قتل فى المصر بسلاح بغير حق ولو قتل فى المصر بعصا أو بسوط فانه يغسل فى قولهم جميعا .(١)

== ط مراقى الفلاح ٥١٨

والشهداء ثلاثة أنواع : الأول : من قتله المشركون . الثانى : من وجد فى المعركة وبه أثر الجراحة لأنها دلالة القتل . وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه . الثالث : من قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية أهـ بناية وهداية ١٠٤٥-١٠٤٩ / ٢

وفى رد المحتار بعد قوله فى الشهيد الكامل "وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة أصابته غير دمه كما فى أبى السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد أفاده فى البحر ط والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد دنيا فقط يجرى عليه أحكام الشهيد فى الدنيا وعليه فالشهداء ثلاثة أهـ ١/٨٥٢ ، عمدة القارى ١٣٧١ / ١١

قلت : ط فى البنايه والهداية بحسب حاله عند القتل . وط فى رد المحتار بحسب منزلته عند الله .

(١) قال فى البدائع : ان الشهيد كسائر الموتى فى أحكام الدنيا وانما يخالفهم فى حكمين أحدهما : أنه لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصرى يغسل لأن الغسل كرامة لبنى آدم والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل فى حقه أوجب ولهذا يغسل المرتث ومن قتل بحق فكذا الشهيد ولأن غسل الميت وجب تطهيرا له ألا ترى انه انما تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له وانما لم تغسل شهداء أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحا لما أن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم . ولنا : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ==

....

== ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وفى بعض الروايات زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك . وهذه الرواية أعم فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهد الهم يوم القيامة وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كما فى شهداء أحد . وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم وبين المعنى . ولأن الجراحات التى أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو أيسر من الحفر والدفن ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زماننا لعدم الماء والدليل عليه أنه كما لم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر والخندق وخيبر وما ذكر من التعذر لم يكن يومئذ ولذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة فدل أنهم فهموا من ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن .
والثانى : أنه يكفن فى ثيابه لقول النبى صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وقد روى فى ثيابهم وروينا من عمار وزيد بن صوحان أنهما قالا لا تنزعوا عنى ثوبا الحديث غير أنه ينزع منه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة . وعند الشافعى لا ينزع عنه شئ مما ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم . ولنا ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة . وهذا لأن ما يترك ليكون كفنا والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس اما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح ولا حاجة للميت الى شئ من ذلك فلم يكن شئ من ذلك كفنا وبه تبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الثياب التى يكفن بها وتلبس للستر ولأن هذا عادة أهل الجاهليه فانهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ==

. . . .

== وقد نهينا عن التشبه بهم ويزيدون فى أكفانهم ماشاؤا وينقصون ماشاؤا لما روى أن حمزة رضى الله عنه كان عليه نمرة لو غطى رأسه بها بدت رجلاه ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويوضع على رجليه شىء من الاذخر وذلك زيادة فى الكفن ولأن الزيادة على ماعليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك والنقصان من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن يكون عليه من الثياب مايضر تركه بالورثة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى . وقال الشافعى أنه لا يصلى عليه كما لا يغسل واحتج بما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ماصلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبى صلى الله عليه وسلم السيف محاء للذنوب . فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فى كتابه والصلاة على الميت لا على الحى . ولنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة حتى روى أنه صلى على حمزة سبعين صلاة . وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة رضى الله عنه بين يديه فظن الراوى أنه كان يصلى على حمزة فى كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة ويحتمل أنه كان ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصا بتلك الكرامة . وما روى عن جابر رضى الله عنه فغير صحيح . وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبى صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى فى مصارعهم فرجع فدفنهم فيها . ولأن الصلاة على الميت لاظهار كرامة ولهذا اختص المسلمون دون الكفرة والشهيد أولى بالكرامة . وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

....

== ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء وانط وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ألا ترى الى قوله تعالى " بل أحياء عند ربهم يرزقون " ١٦٩ آل عمران . فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد حيث يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان ميتا فيه فيصلى عليه أهـ ٣٢٤-٣٢٥/١، مبسوط ٤٩-٥٠/٢ ،الاختيار ٩٧/١ ، جوهرة ١٣٤/١ ، لباب ١٣٤/١ - تبيين ٢٤٨/١ ، بحر ٢١٢/٢ ، رمز ٦٧-٦٨/١ ، أبو السعود ٣٦٥-٣٦٦/١ ، كشف ٩٦/١ ، فتح وعناية ١٤٣-١٤٤/٢ ، بناية ١٠٤٧-١٠٥٣/٢ ، عمدة الرعاية ٢١٢/١ ، غنية المتملى ٦٠٢-٦٠٣ ، مجمع ودر منتقى ١٨٨/١ ، در مختار ٨٥١/٢ ، درر ١٦٨/١ ، مراقى الفلاح ٥١٨ ، ط در ٣٨٤/١

قوله " ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شهداء أحد . . الخ " روى النسائى من معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك " كتاب الجنائز باب مواراة الشهيد فى دمه ٧٨/٤ . أحمد فى الصلاة باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه ١٥٨-١٥٩/٧ ، البيهقى فى الجنائز . جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل . باب المسلمون يقتلهم المشركون فى المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم ١١/٤ . وروى البيهقى عن أبى صعير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال انى قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم " الجنائز نفس الباب السابق ١١/٤ . الشافعى فى الجنائز باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحسح ٢١٠/١

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد . وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا " كتاب الجنائز باب فى الشهيد يغسل ١٥٠/٣ ==

....

= واللفظ له . البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٩٣ / ٢
الترمذي في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد رقم ١٠٣٦ وقال حديث جابر حديث حسن صحيح . النسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم ٤/٦٢ . ابن ماجه في أبواب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم رقم ١٥١٣ . الطحاوي في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ١/٥٠٩ والبيهقي في الجنائز نفس الباب السابق ٤/١٠ . الشافعي في الجنائز باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج ١/٢١٠ . زاد البخاري والباقي كلهم " ولم يصل عليهم " .

قوله " ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه . . . الخ " روى أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم " كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ٣/٤٩٨ واللفظ له ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم رقم ١٥١٤ . أحمد في الجنائز باب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ٧/١٨٦

قوله " ولذا لم يغسل عثمان وعمار " روى أحمد عن ابراهيم بن عبد الله ابن فروخ عن أبيه قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل " كتاب الجنائز باب ترك اغسل الشهيد وما جاء فيه ٧/١٥٩ .

قوله " لما روى أن حمزة رضي الله عنه كان عليه نمرة . . . الخ " رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة رقم ١٠١٦ . وقال حديث أنس حديث حسن غريب . الحاكم في الجنائز ١/٣٦٨ أحمد في الجنائز باب التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد ١٧٨-١٧٩ /٧

قوله " كان عليه نمرة " النمرة : بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قال ابن الأثير والجمع نمار أهـ المصباح ٢/٦٢٦ قوله " ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد . . الخ " ولأبي داود في المراسيل عن =

. . . .

== أبى مالك الغفارى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين مرة " أهـ الدراية ١/٢٤٤ ، نصب الراية ٢/٣١٢ ، الطحاوى فى الجنائز باب الصلاة على الشهداء ١/٥٠٣ . الدارقطنى فى الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٧٨ . ابن أبى شيبة ٣/١١٦

عن ابن عباس قال أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلى على عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع " رواه ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم رقم ١٥١٢ . الطحاوى فى الجنائز باب الصلاة على الشهداء ١/٥٠٣

قوله فى البدائع " فانه قتل أبوه وأخوه وخاله " روى البخارى عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أى هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة . وقال سليمان بن كثير حدثنى الزهرى حدثنى من سمع جابرا رضى الله عنه " كتاب الجنائز باب من يقدم فى اللحد ٢/٩٤ البيهقى فى الجنائز نفس الباب السابق ٤/١١ . أحمد فى الجنائز باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه ٧/١٥٨ . وفى الدراية : وذكر الواقدى فى المغازى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة " أهـ ١/٢٤٤ ، نصب الراية ٢/٣١٤ بناية ٢/١٠٥١ .

قال فى عمدة القارى : ذكر فى التلويح أن قوله " عمى " يتبادر الى الذهن اليه أنه عم جابر وليس كذلك لأنه عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام وعبد الله أبو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره أبو عمرو وغيره أهـ ٧/٧٥

وعند الشافعية . قال النووى : الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزنى رحمه الله يصلى عليه وحكى امام الحرمين والبغوى وغيرهما أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل . وقال الرافعى رحمه الله : الغسل ان أدى الى ازالة الدم حرام بلا خلاف . والا فحرام على ==

....

= المذهب. وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة. والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ... واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا " رواه البخاري. وعن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم " رواه الامام أحمد. وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم" رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح أهـ ٢٠٩-٢١٤/٥ روضة الطالبين ٢/٢١٨. قوله " احتج أصحابنا بحديث جابر ... الخ" رواه البخاري في الجنائز باب من يقدم في اللحد ٢/٩٤. قوله " وعن جابر أيضا ... الخ " رواه أحمد في الجنائز باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه ١/١٥٩. قوله"وعن أنس أن شهداء أحد الخ" رواه أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ٣/٤٩٨. الشافعي في الجنائز باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج ١/٢١٠، الحاكم في الجنائز ١/٣٦٦-٣٦٥

قول المصنف " وهذا اذا قتل في المعركة بسلاح أو غيره ... الخ " قال في المبسوط : وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل لأن الأصل شهداء أحد وفيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا ثم عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بترك الغسل ولأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى. قال الله تعالى " ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة" ١١١ التوبة. وفي هذا المعنى السلاح وغيره سواء ... ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا عندنا ... واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فقد قتل في المصر وكان شهيدا ولم يغسل. وان قتل بغير سلاح غسل لأن هذا في معنى الخطأ حتى يجب من نفسه بدل هو مال. وذكر الطحاوي أنه اذا قتل بحجر أو عصا كبير فهو عندهما والقتل بالسلاح سواء وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يغسل وهو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة أهـ ٢/٥٢-٥٠.

١٧٤ - مسألة : ولو قتل في المصر بحجر كبير أو بخشبة كبيرة فان في قول أبي حنيفة يغسل وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يغسل وهذا الاختلاف فرع لمسألة القصاص.(١)

---

(١) قال في البدائع : ومنها - أي من شرائط الشهادة - أن لا يخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطأ أو شبه عمد بأن قتله في المصر نهارا بعصا صغيرة أو سوط أو وكزه باليد أو لكزة بالرجل لا يكون شهيدا لأن الواجب في هذه المواضع هو المال دون القصاص وذا دليل خفة الجناية فلم يكن في معنى شهداء أحد ولأن غير السلاح مما يلبث فكان بحال لو استغاث لحقه الغوث فاذا لم يستغث جعل كأنه أعان على قتل نفسه . بخلاف ما اذا قتل في المفازة بغير سلاح لأن ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولأنه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصر بترك الاستغاثة معينا على قتل نفسه . وكذلك اذا قتله بعصا كبيرة أو بمدقة القصارين أو بحجر كبير أو بخشبه عظيمة أو خنقه أو غرقه في الماء أو القاه من شاهق الجبل عند أبي حنيفة لأن هذا كله شبه عمد عنده فكان الواجب فيه الدية دون القصاص وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لأن القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال . ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بأن قتل بحديدة أو ما يشبه الحديدة كالنحاس والصفر وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع أو طعن بأن قتله بزجاجة أو بليطة قصب أو طعنة برمح لا زج له أو رماه بنشابة لا نصل لها أو أحرقه بالنار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد أهـ

١/٣٢١ ، مبسوط ٢/٥٢، تبيين ١/٢٤٩، بحر ٢/٢١٤، ٢/٢، رمز ١/٦٨، أبو السعود ١/٣٦٧، فتح وعنايه ١/١٤٩، بنايه ٢/٣٦٣، عمدة الرعاية ١/٢١١، فتح باب العناية ١/٢٦٣، قهستاني ١/١٨٠، مجمع ودر منتقى ١/١٨٩، در مختار ١/٨٥١ د رر وشرنبلالية ١/١٦٩ - ١٧٠، مراقي الفلاح ١٧ ٥/ط در ١/٣٨٦،

قلت : اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن الشهيد هو من قتل ظلما ووجب القصاص بقتله . ثم اختلفوا في نوع القتل الذي يجب به القصاص فقال أبو حنيفة : لا يجب القصاص الا بالقتل بمحدد وقال الصاحبان يجب القصاص في القتل بمحدد أو بمثقل يقتل غالبا وترتب على هذا خلافهم في المقتول بحجر كبير أو خشبة كبيرة فهو غير شهيد عند أبي حنيفة لعدم وجود القصاص فيه وشهيد عند الصاحبين لوجوب القصاص فيه .

١٧٥ - مسألة : ولو أن العدو أغار على قرية فقتل الرجال والنساء والولدان فان الرجال والنساء لا يغسلون وأما الصبيان فانهم يغسلون في قول أبي حنيفة ولا يغسلون في قول صاحبيه.(١)

---

(١) قال في المبسوط : واذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان فلا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال لأنهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال فأما الصبيان عند أبي حنيفة رضي الله عنه فيغسلون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يغسلون قال لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ اذا استشهد لأنه قد تطهر فالصبي أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه والموت حتف انفه سواء فيغسل ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا فانما الخصم في حقوقه في الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى والله غني عن الشهود فلا حاجة الى ابقاء الشهادة عليه أهـ ٢/ ٥٣-٥٤ ، بدائع ١/ ٣٢٢ ، جوهرة ١٣٥-١٣٦/ ١ لباب ١٣٤/ ١ ، تبيين ٢٤٩/ ١ ، بحر ٢١٢/ ٢ ، رمز ٦٨ / ١ أبو السعود ٣٦٦/ ١ ، فتح وعناية ١٤٧-١٤٨/ ٢ ، بناية ٥٧٢-٢٥٨/ ٢ قهستاني ١٧٩/ ١ ، مجمع ودر منتقى ١٨٩/ ١ ، در مختار ٨٤٨/ ١ مراقي الفلاح ٥١٩-ط در ٣٨٤/ ١ .

١٧٦ - مسألة : الجنب اذا قتل شهيدا فان في قول أبي حنيفة يغسل وفي قولهما لا يغسل .(١)

---

(١) قال في فتح باب العناية : بعد قوله " مسلم طاهر" أي ليس بجنب ولا حائض ولا نفساء .لأن هؤلاء يغسلون عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يغسلون .لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت لانتهاء التكليف به .
ولأبي حنيفة وهو قول أحمد ما روى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين عن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ان صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة أي الصيحة المفزعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة . وليس عند الحاكم فسألوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي ابن أبي سلول وكانت قد بني بها تلك الليلة فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح فدخل فاغلق دونه فعرفت أنه مقتول :فلما أصبحت دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن في ذلك نزاع ذكره الواقدي وكذا ابن سعد في الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة قال أبو أسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء فرجعت فأخبرت رسول الله فذكرت أنه خرج وهو جنب . فغسل الملائكة له تعليم لنا بما نفعله بمثله فان قيل لو اشترط في الشهادة الطهارة لأمره عليه السلام بغسل حنظلة . أجيب بأن الواجب هو الغسل كائنا من كان الغاسل وقد حصل بفعل الملائكة أهـ ١/٢٦٢ ، مبسوط ٢/٥٨-٥٧ ، بدائع ١/٣٢٢ ، جوهرة ١/١٣٥ لباب ١/١٣٤ ، تبيين ١/٢٤٩-٢٤٨ ، بحر ٢/٢١٣ ، رمز ١/٦٨ أبو السعود ١/٣٦٦ ، عنايه وفتح ٢/١٤٦-١٤٥ ، بنايه ٢/١٠٥٥ ، عمدة الرعاية ١/٢١٢ ، مجمع ودر منتقى ١/١٨٩ ، در مختار ٨٤٨-٨٤٩/٢ مراقي الفلاح ٥١٩ ، ط در ١/٣٨٤
قوله" ما روى ابن حبان في صحيحه والحاكم الخ " الحاكم في الفضائل ٣/٢٠٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم . البيهقي في الجنائز باب الجنب يستشهد في المعركة ٤/١٥ .

١٧٧ - مسألة : ولو أن المرأة الحائض استشهدت روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال تغسل لأنها خرجت من الحيض اذا قتلت. وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنها لا تغسل لأن الحائض لم يكن عليها الغسل قبل الموت. ولو أنها استشهدت حين طهرت قبل أن تغتسل فان فى قول أبى حنيفة فى الروايتين جميعا فانها تغسل وفى قول أبى يوسف ومحمد فى كل هذا لا يغسل .(١)

---

(١) قال فى البدائع : الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفى الجنب سواء . وان كان قبل انقطاع الدم فعن أبى حنيفة فيه روايتان فى رواية يغسلان كالجنب لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس . وفى رواية لا يغسلان لأنه لم يكن وجب بعد قبل انقطاع الدم فلو وجب وجب بالموت والاغتسال الذى يجب بالموت يسقط بالشهادة ولا يشترط الذكورة لصحة الشهادة بالاجماع لأن النساء مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال أهـ ٣٢٢-٣٢٣/١ ، مبسوط ٥٨/٢ ، تبيين ٢٤٩/١ بحر ٢١٣/٢ ، رمز ٦٨/١ ، أبو السعود ٣٦٦/١ ، عناية وفتح ١٤٧/١ بنايه ١٠٥٧/٢ ، مجمع ودر منتقى ١٨٩/١ ، در مختار ٨٤٨/١ مراقى الفلاح ٥١٩ ، لباب ١٣٤/١ ، ط در ٣٨٤/١

وفى رد المحتار بعد قوله "الحائض" المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض . . . واقتصر على الحائض ولم يفصل فى النفساء لأن النفاس لا حد لأقله أهـ ٨٤٨/١ ، ط در ٣٨٤/١

المرجح قول الامام وجوب غسل الشهيد فى الجميع أى فى الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء كما فى اللباب.

قال فى التصحيح : ورجح دليله فى الشروح . وهو المعول عليه عند النسفى . والمفتى به عند المحبوبى أهـ ١٣٤/١ .

بـاب الصلاة على الميت وغسلـــــه(1)

١٧٨ - مسألة : ولو أن اماما صلى على جنازة وكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فان فى قول أبى حنيفة ومحمد لا يدخل فى الصـــلاة مالم يكبر الامام تكبيرة أخرى بعد حضوره . وفى قول أبى يوســـف حين حضر . ولو أنه جاء الى الامام وقد كبر أربع تكبيرات قبل أن يسلم الامام فانه لا يدخل معه فى قياس قول أبى حنيفه ومحمد وقد فاتته الصلاة . وفى قول أبى يوسف يكبر ويدخل مع الامام وقد بقى عليه ثلاث تكبيرات يكبر بعد ما سلم الامام.(2)

---

(1) قال فى الدر: والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرهـا لأنه أنكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانه فرض كفاية اهـ ١/ ٨١ ١ وفى أبى السعود : وهى - أى الصلاة على الجنازة - فرض كفاية بالاجماع وفى القنية من انكرها كفر لانكاره الاجماع وانما كانت على الكفاية لأن فى الايجاب على الجميع استحالة أو حرجا فاكتفى بالبعض نهـــر وسبب وجوبها الميت المسلم فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره حمـوى وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء وآدابهـا كثيرة بحر وفتح وأفضل صفوفها آخرها وفى غيرها أولها اظهـــارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول شرنبلالية أهـ ١/ ٣٥٠ ، بدائع ١/٣١١ ، جوهرة ١/١٢٤ ، تبيين ٢٣٨-٢٣٩/١ ، بحر ٢/ ١٩٢-١٩٣ ، عنايـــة وفتح ١١٦-٢/١١٧ ، بنايه ٢/٩٧٧ ، فتح باب العناية ١/٤٤٨ ، شرنبلالية ١/١٦٣ مجمع ودرمنتقى ١/١٨٢ ، مراقى الفلاح ٤٧٧

وفى أبى السعود : وغسله فرض كفاية بالاجماع واختلفوا فى سببه فقيـــل الحدث الحال بالموت لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغى أن يكون مقصورا على أعضاء الوضوء الا انـه لما كان نظير الجنابة لا يتكرر فى كل يوم فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج أخذنا بالقياس وقيل السبب هو النجاسة لأن الآدمى له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التى لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم فى العروق نهاية اهـ ٤٢٣-١/٤٢٤ ، بدائع ٢٩٩-١/٣٠٠ جوهرة ١/١٢٨ ، عناية وفتح ٢/١٠٥ ، بنايه ٩٤٨-٢/٩٤٩ ، فتح باب العناية ١/٤٤٤ .

(2) قال فى غنية المتملى : والمسبوق وهو من لم يحضر عند أول التكبير ==

....

= اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة قال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لأنه ضروري اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر المسبوق أيضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما أن المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الا أن أبا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول أبي يوسف وهو ظاهر . ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته . وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند أبي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات . وذكر في المحيط أن عليه الفتوى . وذكر أيضا أن محمدا معه هنا لأنه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لو أدركه قبل ذلك . ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الأكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لأنها بطلت وقيل وضعها على الأكتاف لا تبطل وان رفعت على الأرض . وعن محمد ان كانت الى الأرض أقرب يأتي بالتكبير وان كانت الى الأكتاف أقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والأول أصح أهـ ٥٨٧-٥٨٨ ، مبسوط ٢/٦٦ ، بدائع ١/٣١٤ ، تبيين ١/٢٤١-٢٤٢ ، بحر ٢/١٩٩-٢٠٠ ، رمز ٢/٦٥-٦٦ ، أبو السعود ١/٣٥٥-٣٥٦ ، فتح وعنايه ٢/١٢٥-١٢٦ ، بنايه ٢/٩٩٨-١٠٠٠ فتح باب العناية ١/٢٥١-٢٥٢ ، درر وشرنبلالية ١/١٦٤ ، مجمع ودر منتقى ١/١٨٤ ، در مختار ١/٨١٩-٨٢٢ ، مراقي الفلاح ٤٨٩-٤٩٠ ، خانيه ١/١٩٢ ، هنديه ١/١٦٥ ، ط در ١/٣٧٤-٣٧٥ البزازية ٤/٧٩ .

١٧٩ - مسألة : أم الولد لا يحل لها أن تغسل مولاها وفي قول زفر يجوز لها أن تغسل مولاها وهو قول أبي حنيفة الأول روى علي ابن صالح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كان يقول بذلك ثم رجع وقال لا تغسله .(١)

---

(١) قال في البدائع : ولو كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول وهو قول زفر والشافعي لها أن تغسله لأنها معتدة فأشبهت المنكوحة . ولنا : ان الملك لا يبقى فيها ببقاء العدة لأن الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك اليمين فلا يبقى بخلاف المنكوحة فان حريتها لا تنافي ملك النكاح كما في حال حياة الزوج . وكذا لو كان فيهن أمته أو مدبرته أما الأمة فلأنها زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لأمة الغير عورته غير انها لو يممته تيممه بغير خرقة لأنه يباح للجارية مس موضع التيمم بخلاف أم الولد فانها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبيات . وأما المدبرة فلأنها تعتق ولا يجب عليها العدة . ثم أم الولد لا تغسله فلأن لا تغسله هذه أولى أهـ ١/٣٠٥ ، مبسوط ٢/٧٠ ، الجوهرة ١٢٦/١ .

١٨٠ - مسألة : رجل مات وقد ارتدت امرأته قبل موته لا يجوز لها أن تغسله بالاتفاق ولو ارتدت بعد موت الزوج أو وطئها رجل بشبهة أو وطئها ابنه فان فى قول زفر يجوز لها أن تغسله لأن الفرقة لم يقع بهذا الفعل بعد موته وفى قول علمائنا الثلاثة لا يجوز لها أن تغسله والفعل منها بعد الموت كالفعل منها فى حال الحياة.(١)

---

(١) قال فى البدائع : ولو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم أسلمت بعد موته لأن الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات وهى فى العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعى لا يزيل ملك النكاح وأما اذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البينونة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح بان ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت . وجه قول زفران الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فبقى حل الغسل كما كان بخلاف الردة فى حالة الحياة . ولنا : أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة وان لم يبق مطلقا فقد بقى فى حق حل المس والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقى منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف اذا طاوعت ابن زوجها أو قبلته بعد موته أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافا لزفر . ولو مات الزوج وهى معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله . وكذا اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لأبى يوسف لأنه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده أهـ ٣٠٤-٣٠٥ /١ ، مبسوط ٢/٧٠ ، الجوهرة ١٢٦ /١ .

١٨١ - مسألة : مجوس تحته مجوسية فأسلم الزوج ثم مات فان أسلمت امرأته قبل موته جاز لها أن تغسله بالاتفاق وإن أسلمت بعد موته ليس لها أن تغسله في قول زفر. وقال ابو يوسف لها أن تغسله وإسلامها بعد موته كإسلامها قبل موته وكذلك لو أن رجلا جامع اخت امرأته بالشبهة ثم مات بعد ما ينقضي عدة أختها جاز لامرأته أن تغسله بالاتفاق . ولو مات ثم انقضت عدة أختها في قول زفر لا يجوز لها أن تغسله وفي قول أبي يوسف يجوز لها أن تغسله .(١)

---

(١) قال في البدائع : وإذا دخل الزوج بأخت امرأته بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسي اذا أسلم ثم مات ثم أسلمت امرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لأبي يوسف كذا ذكره الشيخ الامام السرخسي الخلاف في هذه المسائل الثلاث وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن للمرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها أن تغسله أهـ ١/٣٠٥ ، مبسوط ٢/٧٠ ، الجوهرة ١٢٦/٧ .

١٨٢ - واذا كبر الامام على الجنازة خمسا فان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يسلم المقتدى ولا يكبر مع الامام الخامسة وهو قول سفيان الثورى ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال يمكث حتى يسلم الامام فسلم معه وقال زفر يكبر معه الخامسة على وجه التبع مثل تكبيرات العيد (١)

---

(١) قال فى فتح باب العناية : ثم اعلم انه انما كان التكبير فى الجنازة أربعا لما روى محمد فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك فى ولاية أبى بكر ثم ولى عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بجهل فاجمعوا على شئ يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعا والانقطاع الذى بين ابراهيم وعمر لا يعتبر عندنا وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولا قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم أربعا فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة . وروى أبو نعيم الأصبهانى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات الى أن خرج من الدنيا . وروى البيهقى والطبرانى عن ابن عباس أنه قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا . قال البيهقى : روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على صحة ذلك فلو كبر الامام خمسا ترك المأموم متابعته فى الخامسة خلافا لزفر وهو رواية عن أبى يوسف لما روى مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألنا فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبرها . ==

....

== وقد روى أن عليا كبر خمسا . قلنا ثبت النسخ بما قررناه آنفا عن زيد . يحتمل أن يكون بناء على قول علي من تكبيرة على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين أربعا . وروى الطحاوي وابن أبي شيبة : وعبد الرزاق في مصنفيهما والبخاري في تاريخه أن عليا صلى على ابن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري . وقد انقرضت الصحابة فيكون التكبير بعدهم أربعا لاغيرفمن زاد يكون مخالفا للاجماع المقرر فلا يكون فصلا مجتهدا فيه بخلاف تكبيرات العيد كذا ذكره المحققون وبه نظر لأنه نسخ بالاجماع مختلف فيه كما علم في موضعه فلا يخرج عن كونه فصلا مجتهدا فيه مع احتمال أن اجماعهم كان على التكبير الأربع يجزى لا على الزيادة لا تجوز بدليل ما روى عن علي وزيد ولايلزم من وقوع الأربع أخيرا أن يكون ناسخا لجواز أن يكون لبيان أدنى ما يجزى اذ لو كان ناسخا لما ساغ لهم بعده الزيادة . ثم اذا كبر الامام خمسا ينتظر المأموم تسليم الامام ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن أبي حنيفة ليصير متابعا له فيما وجبت المتابعة فيه اذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ انما الخطأ المتابعة في التكبير الخامس . وعنه أنه يسلم حين اشتغل امامه بالخطأ لشرعية التحلل عقيبها بلا فصل وهذا بناء على تحقيق النسخ أهـ ١/٢٥٠-٢٥١ ، مبسوط ٢/٦٣-٦٤ بدائع ١/٣١٢-٣١٣ ، تبيين ١/٢٤١ ، بحر ١/١٩٨ ، رمز ١/٦٥ أبو السعود ١/٣٥٥ ، كشف ١/٩١ ، فتح وعناية ١/١٢٤ ، بناية ٢/٩٩٥ ، غنية المتملي ٥٨٥-٥٨٦ ، مجمع ودر منتقى ١/١٨٤ در مختار ١/٨١٧-٨١٨ ، درر ١/١٦٧ ، ط در ١/٣٧٤ ، مراقى الفلاح ٤٨٣-٤٨٤

قوله " وقد رواه أحمد موصولا . . الخ " ورواه الطحاوي في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ ١/٤٩٩ . البيهقي في الجنائز باب ما يستدل به على أن اكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ٤/٣٧ ، وفي فتح الباري : ورواه البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل أهـ ٣/٢٠٢ ، قوله " وروى أبو نعيم الأصبهاني الخ " قال الهيثمي في الزوائد : رواه الطبراني في الكبير ==

. . . .

== وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف أهـ ٣/٢٥ . قوله " وروى البيهقي والطبراني عن ابن عباس الخ " البيهقي في الجنائز نفس الباب السابق ٤/٣٧ ، الحاكم في الجنائز ١/٣٨٦ ، قال في الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر أبو عمر وهو متروك أهـ ٣/٣٥

قوله لما روى مسلم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ " مسلم في الجنائز ٧/٢٦ ، أبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٥٣٧ . الترمذي في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة رقم ١٠٢٣ وقال حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح . النسائي في الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة ٤/٧٢ ، ابن ماجه في أبواب ما جاء في الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمسا رقم ١٥٠٤ . الطحاوي في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٤ ، البيهقي في الجنائز باب من روى أنه كبر على جنازة خمسا ٤/٣٦ ، أحمد في الجنائز باب عدد تكبير صلاة الجنازة وما جاء في التسليم منها ٢/٢٣٠ قوله " وقد روى أن عليا كبر خمسا " الطحاوي في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٧ ، الدارقطني في الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة ٢/٧٣ . البيهقي في الجنائز باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع الى تخصيص أهل الفضل بها ٤/٣٧ ، ابن أبي شيبة ٣/١١٥ ، قوله " وروى الطحاوي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبخاري في تاريخه . . . الخ " الطحاوي في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ ١/٤٩٧ ، ابن أبي شيبة ٣/١١٤ ، البخاري في تاريخه الصغير ٤٣ ولم يذكر أنه كان بدريا .

قوله " لأنه نسخ بالاجماع مختلف فيه " لم يكن الاجماع هو الناسخ انما كان الاجماع كاشفا للنسخ الذي استقر بما ثبت عليه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته قال العيني : فان قلت كيف ثبت النسخ بالاجماع لأن الاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ==

....

== وأوان النسخ حياة النبي صلى الله عليه وسلم للاتفاق على أن لا نسخ بعده ؟ قلت: قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النص به . والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور . فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع أولى على أن ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالف . فصار الاجماع ظهرا لما قد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم أ هـ عمدة القاري ٢٦/٧ .

١٨٣ - مسألة: ولو أن رجلا مات ولا شيء له لا يجب الكفن على المرأة.

ولو أن المرأة ماتت ولا شيء لها فكفنها على زوجها في قول أبي يوسف كما وجب كسوتها في حال حياتها على الزوج. وقال محمد لا يجب الكفن على الزوج . وقد روى هذا الاختلاف عنهما خلف بن أيوب أنه سمع منهما .(١)

---

(١) قال في البدائع: كفن الميت في ماله ان كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته. وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لأن الزوجية انقطعت بالموت فصار كالأجنبي وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة. وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين أهـ ٣٠٨-٣٠٩/١

وفي الدر المختار: وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانيه ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها وإن لم يكن ثمة من يجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا أو منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق وان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع أهـ ٨١٠-٨١١/١ ، مجمع ودر منتقى ١٨٢/١ - درر ١٦٢/١ ، مراقي الفلاح ٤٧٢-٤٧٣ ، جوهرة ١٢٦-١٢٧/١ تبيين ٢٣٨/١ ، بحر ١٩١/٢ ، أبو السعود ٣٤٩/١ ، فتح وعناية ١١٣/٢ ، بنايه ٩٧٨/٢ ، غنية المتملي ٥٨٢-٥٨٣ ، ط در ٣٧١/١ خانيه ١٨٩/١

==

....

== قوله" واختلف فى الزوج "أى فى وجوب كفن زوجته عليه . قوله" عنـــد الثانى "أى أبى يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجيه بالموت وفى البحر عن المجتبى أنه لا رواية عن أبى حنيفة لكن ذكر فى شـــرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف قوله " وان تركت مالا الخ" اعلم انه اختلفت العبارات فى تحريـــر قول أبى يوسـف ففى الخانية والخلاصة والظهيرية أنه يلزمه كفنها وان تركت مالا وعليه الفتوى وفى المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع لمصنفه اذا لم يكن لها مال فكفنهـا على الزوج وعليه الفتوى وفى شرح المجمع لمصنفه اذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر أهـ ومثله فى الأحكام عن المبتغى بزيادة وعليه الفتوى ومقتضاه أنه لو معسرا لا يلزمه اتفاقا وفى الأحكام أيضا عن العيون كفنها فى مالها ان كان والا فعلى الزوج ولو معسرا ففى بيت المال أهـ والذى اختاره فى البحر لزومـــه عليه موسرا أولا لها مال أولا لأنه ككسوتها وهى واجبة عليه مطلقا قال وصححه فى نفقات الولوالجية أهـ قلت وعبارتهـا اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفنها والأصل فيه أن من يجبر على نفقته فى حياته يجبر عليها بعد موته وقال محمد لا يجبر الزوج والصحيح الأول أهـ فليتأمل . تنبيه قال فى الحلية ينبغى أن يكون محل الخلا ف مااذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزهـــا أ و صغرها ونحو ذلك أهـ وهو وجيه لأنه اذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها . ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزهـــــا الشرعيان من كفن السنه أو الكفاية وحنوط واجرة غسل وحمل ودفـــن دون ما ابتدع فى زماننا من مهللين وقراء مغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه فـى ماله أهـ رد المحتار ١/٨١٠ ، منحة الخالق ٢/١٩١ .

١٨٤ - مسألة : وقال زفر يجعل الحنوط فى عنقه ومنخره وفى قول أبى يوسف يجعل فى لحيته ورأسه .(١)

---

(١) الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت أهـ قاموس ٢ / ٣٦٨ - مختار الصحاح ١٥٩ ، وفى المصباح : والحنوط والحناط مثل رسول وكتاب طيب يخلط للميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغيرذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط أهـ ١٥٤ / ١
قال فى المبسوط : ثم يوضع الحنوط فى لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص بزيادة الكرامة . وعن زفر رضى الله عنه قال يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذى ينثر عليه الكافور وانما تخص هذه المخارق من بدنه بالكافور لهذا أهـ ٢ / ٦٠ ، بدائع ١ / ٣٠٨ ، جوهرة ١ / ١٢٦ ، لباب ١ / ١٢٧ تبيين ١ / ٢٣٧ ، بحر ١٨٦-١٨٧ / ٢ ، رمز ١ / ٦٤٠ ، أبوالسعود ١ / ٣٤٦ كشف ١ / ٨٩ ، عنايه وفتح ١١٠ / ٢ ، بنايه ٩٥٧-٩٥٨ / ٢ ، فتح باب العناية ١ / ٢٤٥ ، قهستانى ١ / ١٧٣ ، غنية المتملى ٥٧٩ ، مجمع ودر منتقى ١ / ١٨٠ ، درر ١ / ١٦١ ، مراقى الفلاح ٤٦٩-٤٧٠ ، الاختيار ١ / ٩٢ ، هندية ١ / ١٦١ ،
وفى الدر المختار : ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها أهـ
قوله " ندبا " راجع الى قوله ويجعل والأولى ذكره بلصقه ط .
قوله " على مساجده " مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لاغير وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان فتح وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه امداد عن التاترخانيه " قوله " كرامة لها " فانه كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد درر أهـ رد المحتار ٢ / ٨٠٢-٨٠٣ ، ط در ١ / ٣٦٧
قول المصنف " قال زفر يجعل الحنوط فى عنقه " لم تذكر كتب الحنفيه جعل الحنوط فى الرقبة عن زفر كما ذكر المصنف .

١٨٥ - مسألة : وإذا تيمم الرجل وصلى على الجنازة ثم أتي بأخرى فإن في قول أبي حنيفه وأبي يوسف ان لم يكن هناك وقت يمكنه أن يتوضأ جاز له أن يصلي بذلك التيمم . وقال محمد لا يجوز وعليه أن يعيد التيمم .
ذكر الاختلاف في نوادر الصلاة وقال زفر مثل قول محمد .(١)

١٨٦ - مسألة : اذا غسل الميت وكفن وقد بقي من بدنها عضو فانه يخرج ويغسل ذلك العضو . وإذا بقي اصبع أو نحوه فانه لا يغسل بعد ما كفن . وقال محمد يغسل على كل حال والاختلاف ذكر في نوادر الصلاة .(٢)

---

(١) قال في المبسوط : ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصر عندنا وكذلك لو افتتح الصلاة ثم أحدث تيمم وبنى وقد بينا هذا فيما سبق فإن صلى على جنازة بالتيمم ثم جيء بجنازة أخرى فإن وجد بينهما من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فعليه أعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم الأول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله أن يصلي بتيممه على الجنازة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن العذر قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وعند محمد رحمه الله تعالى يعيد التيمم على كل حال ذكره في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى لأنه تجددت ضرورة أخرى فعليه تجديد التيمم أهـ ٢/٦٦

(٢) قال في المبسوط : قوم صلوا على ميت قبل أن يغسل قال تعاد الصلاة بعد الغسل لأن الطهارة في حقه معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه . ولو صلى بغير طهارة على جنازة اعادها بعد الطهارة فكذا هذا وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمعة فإن كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالاتفاق وإن كان الباقي شيئا يسيرا كالأصبع ونحوه فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لأن الاصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحي . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يخرج من الكفن لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء الى ذلك القدر فلعله أسرع اليه الجفاف لقلته وهذا الخلاف في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى أهـ ٢/٧٣ ، بدائع ١/٣١٥ ، بناية ٢/٩٨٧ .

بـــاب صـــلاة الكســـوف (١)

١٨٧ - مسألة : لا يجهر في صلاة الكسوف بالقراءة في قول أبي حنيفـــة . وفي قول أبي يوسف يجهر بها . وقول محمد مضطرب مرة مـــع أبي حنيفة ومرة مع أبي يوســـف.(٢)

---

(١) قال في لسان العرب : كسف القمر يكسف كسوفا . وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفا . ذهب ضوءها واسودت. وبعض يقول انكسف وهو خطأ وكسفها الله واكسفها . والأول أعلى . والقمر في كل ذلك كالشمس . وكسف القمر . ذهب نوره وتغير الى السواد . والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر أهـ ٩/٢٩٨ ، تاج العروس ٦/٢٣٢ ، قاموس ٣/١٩٦ ، مصباح ٥٣٣-٢/٥٣٤ - مختار الصحاح ٥٧٠ ، مغـــرب ٢/٤٠٧
صفـــة صلاة الكسوف . قال في عمدة القارى : وهي سنة وليستبوا جبـــة وهو الأصح . وقال بعض مشايخنا . انها واجبة للأمر بها . ونص فـــي الأسرار على وجوبها أهـ ٦/٤٧ ، بناية ٢/٨٩٦ ، فتح ٢/٨٤
وأما خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة . قال في الرمز: وقد أطلـــق الشيخ الحكم فيهما . والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبـــة وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية أهـ ١/٦ ، أي صلاة الظلمة والريح والفزع ، بدائـــع ١/٢٨٢ ، در مختـــار ١/٧٩٠
وفي غنية المتملي : ولا جماعة في خسوف القمر للحرج فيها وكذا فـــي كل أمر مفزع كالريح والظلمة الشديدة والزلزلة واستمرار المطر والثلـــج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك أهـ غنيـــــــة ٤٢٧، تبيين ١/٢٣٠ ، مجمع ودر منتقى ١/١٣٩ .
(٢) قال في غنية المتملي : وصفتها: أن يصلي الامام الذي يصلي الجمعـــة بالناس ركعتين بلا أذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائـــــر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة . ويخفي القراءة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجهر وعـــن محمد كقول أبي حنيفه ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمـــس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة أو ريح أو نحـــو --

. . . .

== ذلك . . . . . وأما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين
عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بقراءته . وللبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في
صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى
عليه السلام صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة . ولأبي حنيفة
رضي الله عنه ماتقدم من حديث سمرة . وروى أحمد وأبو يعلى في
مسند بهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
فلم أسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة . ورواه أبو نعيم في
الحلية من طريق الواقدي من ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع
له قراءة . فرواه البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق
الحكم بن أبان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج
بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة من ابن عباس
في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قرأ نحوا من سورة البقرة .
قال الشافعي فيه دليل على أنه لم يسمع ماقرأ اذ لو سمعه لم يقدره
بغيره . ويوافق أيضا رواية محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة
قالت فحزرت قراءته . واذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل
في صلاة النهار المخافتة . ويقول أبي حنيفة رضي الله عنه قال
مالك والشافعي : وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة
تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة .
وفي الزخيرة الجماعة فيها سنة . وفي المحيط الجماعة أفضل . وتجوز
فرادى وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ان شاؤا صلوا ركعتين
وان شاؤا صلوا أربعا وان شاؤا أكثر . وقد ورد بمعناه حديث
النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت الشمس .
رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح . ولكن هذا غير ظاهر
الرواية . وظاهر الرواية هي الركعتان . ثم الدعاء الى أن
تنجلي الشمس وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو
يستقبل القوم بوجهه يدعوا ويؤمنون . قال الحلواني هذا حسن . ==

....

== ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلاة أهـ ٤٢٤-٤٢٦ ، مبسوط ٧٥-٧٦/٢ ، بدائع ٢٨٠-٢٨٢/١ ، الاختيار ٧٠/١ ، جوهرة ١١٥-١١٦/١ ، لباب ١١٩-١٢٠/١ ، تبيين ٢٢٨-٢٣٠/١ ، بحر ١٨٠-١٨١/٢ ، رمز ٦١-٦٢/١ كشف ٨٥-٨٦/١ ، أبو السعود ٣٣٢-٣٣٤/١ ، عناية وفتح ٨٤-٩٩/٢ بناية ٨٩٦-٩١١/٢ ، عمدة الرعاية ١٧٦/١ ، قهستاني ١٣٤-١٣٦/١ مجمع وملتقى ١٣٨-١٣٩/١ ، در مختار ٧٨٨-٧٩٠/١ ، درر ١٤٦-١٤٧/١ ، مراقي الفلاح ٤٤٦-٤٤٩ ، ط د ر ٣٥٧/١ ، هندية ١٥٣/١ الصحيح قول الامام عدم الجهر بالقراءة . قال في اللباب : قال في التصحيح قال الاسبيجابي في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة والصحيح قول أبي حنيفة قلت وهو الذي عول عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة أهـ ١١٩/١

قوله : " وعندهما يجهر وعن محمد كقول أبي حنيفة " وفي المحيط قول محمد مضطرب وقال شمس الأئمة الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكره الحاكم مع أبي يوسف أهـ وفي البدائع وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة أهـ شلبي على التبيين ٢٢٩/١ ، جوهرة ١١٦/١ ، مجمع ١٣٨/١ ، قهستاني ١٣٥/١ ، تعليق الأصل ٤٤٥-٤٤٦/١

قوله : " ولا خطبة فيها عندنا " قال القهستاني ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان أهـ وعلى الثاني يبتنى ما مر في باب العيد من عد الخطب عشرا لكن المشهور الأول وهو الذي في المتون والشروح وفي شرح المنية نه قال به مالك وأحمد قال في البحر وما ورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال أنها كسفت لموته لا لأنها مشروعة له ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء أهـ رد المحتار ٧٨٩/١ ، قهستاني ١٣٥/١

قوله " ما في الصحيحين عن عائشة الخ " البخاري في الكسوف بـاب ==

....

== الجهـــر بالقراءة فى الكسوف ١ / ٢ / ٢ ، مسلم فى الكسوف ٣ ٢٠٢-٢٠٤/ ٦
أبو داود فى الصلاة باب القراءة فى صلاة الكسوف ٢ ٧٠ / ١ ، الترمذى
فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى صفة القراءة فى الكسوف رقم ٣ ٦ ٥ وقال
هذا حديث حسن صحيح . الطحاوى فى الصلاة باب القراءة فـــى
صلاة الكسوف كيف هى ؟ ٣٣٣ / ١ ، الدارقطنى فى الصلاة باب صفة
صلاة الخسـوف والكسوف وهيئتهما ٦٣ / ٢ ، أحمد فى الصلاة أبوا ب
صلاة الكسوف باب القراءة فى صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهـــرا
١٨٢-١٨٣ / ٦ ، قوله " وللبخارى من حديث أسماء" لم أجده فـــــى
البخـــارى .
قوله " ولأبى حنيفه رضى الله عنه ماتقدم من حديث سمرة" ولفظـــه :
حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبـــة
يوما لسمرة بن جندب قال قال سمـرة : بينما أنا وغلام من الانصار
نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين
الناظـر من الأفق أسودت حتى آضـت كأنها تنومه فقال أحدنـــا
لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هـــو
بـارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع
له صوتا . قال ثم ركع بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له
صوتا ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك . قال فوافق تجلى الشمس
جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام محمد الله وأثنى عليـــه
وشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله . ثم ساق أحمـــد
بن يونـس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود فى الصلاة
بـــاب من قال أربع ركعات ٧٠٠ / ١ ، واللفظ له . الترمذى فى أبوا ب
الصـلاة باب ماجاء فى صفة القراءة فى الكسوف رقم٢ ٦ ٥ مختصـرا .
وقال حديث سمرة حديث حسن صحيح . النسائى ١٤٠ / ٣ . ابـــن
ماجه فى أبواب اقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة الكسوف رقم ١٢٥٦
مختصـــرا . الطحاوى فى الصلاة باب القراءة فى صلاة الكسوف كيف
هى ؟ ٣٣٣ / ١ ، مختصـرا . أحمد فى الصلاة أبواب صلاة الكســـوف
بـاب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة ١٨٩-١٩٠ / ٦ - ==

....

== الحاكم ١/٣٣٤ ، مختصرا و ٣٣٠ مطولا .

الغــرض : تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى اليه بنحو السهام. قيــد رمحين أو ثلاثـة : بكسر القاف أى قدر رمحين أو ثلاثة يعنى أرتفاعها . آضــت : بمد الهمزة أى صارت كأنها تنومة ، والتنومة بفتح التاء بعدها نون مشددة مضمومة هى نوع من نبات الأرض فيها وفــى ثمرها سواد قليل . حدثا : يعنى أنه لا بد من تجديد شئ فى أمور الدين بسبب هذا الكسوف وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سببا فى نزول الأحكام . فدفعنا : أى أسرعنا . فاذا هو بارز: أى ظاهر فــى وسط الناس أهـ بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ٦/١٨٩ ، بنايــة ٢/٩٠٠ ، اللبــاب ١/٣٣٥

قوله" وروى أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما عن ابن عباس الخ " رواه أحمد فى الصلاة فى أبواب الكسوف باب القراءة فى صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهــرا ؟ ٦/١٨١ ، وفى مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام أهـ ٢/٢٠٧ ، وفــى الدراية : ورواه الطبرانى وليس فيه ابن لهيعة أهـ ١/١٥٦

قوله" عن ابن عباس فى الصحيحين " البخارى فى الكسوف باب صــلاة الكسوف جماعة ٢/٢٧-٢٨ ، مسلم فى الكسوف ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦١٢-٢١٣

قوله " عن عائشة قالت فحرزت قراءته " رواه أبو داود فى الصلاة بــاب القــراءة فى صــلاة الكســوف ١/٧٠٢-٧٠١

قوله" حديث النعمان بن بشير الخ " رواه أبو داود فى الصلاة باب من قال يركع ركعتين ١/٧٠٤ ، النسائى ٣/١٤١ ، ابن ماجه فــى أبواب اقامــة الصــلاة باب ما جاء فى صلاة الكسوف رقم ١٢٥٤ .

أحمد فى الصلاة فى أبواب الكسوف . فصل منه فيمن صلاها ركعتين ركعتين حتى انجلت ٦/١٩٤-١٩٥ .

١٨٨ - مسألة : لا يصلى بالجماعة فى الاستسقاء ولكنه الدعاء وهذا قول أبى حنيفة ويقال هو قول أبى يوسف وقال محمد يصلى بالجماعة نحو صلاة العيد الا انه لا يكبر كما يكبر فى العيد ويخطب بعد الصلاة ويقلب الامام رداءه .(١)

---

(١) ادخل المصنف باب الاستسقاء تحت باب الكسوف. وهذا خلاف ما عليه كتب المذهب . الاستسقاء لغة : طلب سقى الماء من الغير قال فى القاموس واستسقى منه طلب سقيا وتقيأ كاستقى فيهما وسقاه الله الغيث أنزله له أهـ ٤/٣٤٤ ، مختار الصحاح ٣٠٥ - مصباح ١/١٨١ ، مغرب ١/٢٢٩

وشرعا : طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص وهو مشروع فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم أو يكون ولا يكفى فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموى عن البرجندى أهـ أبو السعود ١/٣٣٤ ، جوهرة ١/١١٦ بحر ٢/١٨١ ، شرنبلالية ١/١٤٧ ، رد المحتار ١/٧٩٠ ، قهستانى ١/١٣٥ كيفيته كما فى الرمز : له أى للاستسقاء صلاة للمنفرد بن لا بجماعة . أشار بهذا الى أنها مشروعة فى حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة ما هى وقد اختلف فيها فعبارة القدورى ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونه بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عنه فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به وهذا ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى اباحتها فقط فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية وهذا ينفى مشروعيتها مطلقا . وقال محمد يصلى الامام أو نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة . وأبو يوسف معه فى رواية مع أبى حنيفه فى أخرى لمحمد : ما روى عبد الله بن زياد أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة . ولأبى حنيفه ما رواه مسلم ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

....

== ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا الحديث .

وتأويل ما رواه أنه فعله مرة وتركه أخرى والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة . ثم عند محمد يخطب بعد الصلاة كخطبة العيد وعند أبي يوسف يخطب خطبة واحدة ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة . ودعاء بالرفع عطف على قوله صلاة أي الاستسقاء دعاء أيضا واستغفار . وهو طلب المغفرة . لا قلب رداء للامام والقوم جميعا وقال مالك يقلب القوم أرديتهم . وقال محمد يقلب الامام لما روى آنفا ولهما ما روينا . ولأنه دعاء فلا يسن فيه تغيير الثوب كسائر الأدعية وما ذكر من قلبه عليه السلام رداءه كان تفاؤلا أو ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه وصفته ان كان مربعا جعل أعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

وحضور ذمي بالرفع عطف على لا قلب رداء أي ولا فيه حضور ذمي .

وقال مالك ان حضروا لا يمنعون لأن البلية عامة . ولنا قوله تعالى : " وما دعاء الكافرين الا في ضلال" والمراد من الحضور الدعاء .

وانما يخرجون ثلاثة أيام متتابعات مشاة في ثياب خلقة غسيلة خاضعين ناكسي رؤسهم ويقدمون الصلاة في كل يوم قبل الخروج ويجددون التوبة والاستغفار ويتراضون فيما بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان أهـ ١/٦١-٦٢ ، تبيين ٢٣٠-٢٣١/١ بحر ١٨١-١٨٢/٢ ، أبو السعود ٣٣٢-٣٣٤/١ ، كشف ١/٨٧ مبسوط ٧٦-٧٨/٢ ، الأصل ٤٤٧/١ ، مختصر الطحاوي ٣٩ بدائع ٢٨٢-٢٨٤/١ ، الاختيار ٧١-٧٢/١ ، جوهرة ١١٦-١١٧/١ لباب ١٢٠-١٢١/١ ، فتح وعنايه ٩٠-٩١/٢ ، بنايه ٩١٢-٩٢٢/٢ عمدة الرعاية ١٧٦/١ ، قهستاني ١٣٥-١٣٦/١ ، غنية المتملي ٤٢٧-٤٣٠ ، مجمع ودر منتقى ١٣٩-١٤٠/١ ، در مختار ٧٩٠-٧٩٢/١ درر ١٤٧-١٤٨/١ ، مراقي الفلاح ٤٤٥-٤٤٩ ، ط در ٣٥٩-٣٦٠/١ هنديه ١٥٣-١٥٤/١

قوله في الرمز" وأبو يوسف معه الى آخره" في البدائع ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع ==

....

== أبى حنيفة .

وذكر الطحاوى قوله مع قول محمد وهو الأصح أهـ ١/٢٨٢ ،غنية المتملى ٤٢٧ .

الصحيح قول الأمام ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة . فان صلى الناس وحدانا جاز ، وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار . قال فى اللباب . وفى التصحيح : قال فى التحفة . هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح . قلت : وهو المعتمد عند النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة أهـ ١٢١/١

قوله " ما روى عن عبد الله بن زيد . . الخ" رواه البخارى فى أبواب الأستسقاء باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ٢/١٦ مسلم فى الاستسقاء ١٨٧-١٨٨ /٦ ،أبو داود فى الصلاة باب أى وقت يحول رداءه اذا استسقى ٦٨٩-٦٩٠ /١ ،الطحاوى فى الصلاة باب الاستسقاء كيف هو . وهل فيه صلاة أم لا ؟ ١/٣٢٤ الدارقطنى فى الاستسقاء ٢/٦٧ . أحمد فى الصلاة . أبواب صلاة الاستسقاء . باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها ٦/٢٣٣

قوله " وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة " زيادة من حديث آخر ولفظه : عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه . ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة " رواه أبو داود فى الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٦٨٦-٦٨٧/ ١ واللفظ له . الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة ==

ص ٧٢ سطر ٢ الصواب: "وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" آية ١٦٣ الأنعام.

ص ٧٦ س ١٢ يحذف

ص ١١٠٦ س ٥ - سقط - وفي قول محمد يجوز وإن كان الثوب مملوءًا. وفي قول أصحابنا المشهور: إن كان المتوضئ محدثًا أو غير محدث فالجواب كذلك ...

ص ١٤٨ س ٨ - سقط - وقال بعضهم ريح كل شيء أصابه مثل ريح الذيل وريح الكم ونحو ذلك. وقال بعضهم ...

ص ١٨٠ س ١ - سقط - ولم ير بللا فلا غسل عليه في قولهم جميعا، وإن رأى بللا ولم يذكر ...

ص ٢١٥ المسألة مكانها في آخر الباب

ص ٢١٨ س ٢ - سقط - فمسح بالأرض فذهب أثره جاز في قول أبي حنيفة. وقال محمد رطبا كان أو يابسا لا يجوز إلا الغسل ...

ص ٢٢٧ س ٢ - سقط - وإن كان طاهرا دخل بئرا يطلب دلوا ولم ينو الغسل، فإن الماء طاهر في قولهم جميعا. وإن كان جنبا فدخل ...

ص ٢٥٥ باب الأذان مكانه بعد باب التيمم الذي في ص ٢٦٤

ص ٤٢٩ مسألة في الهامش قبل مسألة ١٠٠٥ وهي مسألة: ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام معروفة فرأت قبل أيامها يومًا دمًا ويومًا دمًا ويومًا طهرًا حتى جاوز العشرة. فإن في قول أبي يوسف خمسة من أيامها حيض، وفي قول محمد اليوم الأول من أيامها واليوم الخامس لا يكونا حيضا، وبقي ثلاثة أيام يكون حيضا لأن من أصله أنه لا يستقبل الحيض بالطهر ولا يختم به. انظر المبسوط ١٥٥-١٥٦/٣

ص ٥٨٦ س ٥ يحذف آخر السطر والتاجر يمر على العاشر

ص ٧٦٢ س ٥ قوله تعالى "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ..." الآية ٢١ الطور

ص ٨٢٢ س ١ - سقط - ثم فرض لها مهرا، فإن دخل بها ...

ص ٨٢٠ س ١٥ - سقط - لا تتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر. وفي قول مالك يتحالفان ويترادان. ولو وقع الاختلاف بينهما بعدما طلقها قبل أن يدخل بها. فإن في قول أبي حنيفة ومحمد القول قول المرأة إلى متعة مثلها. وفي قول أبي يوسف القول قول الزوج. وهذا الفصل ذكر في الجامع الكبير. ولو أنهما اختلفا بعد موت أحد الزوجين، فإن الجواب في حال الحياة في حال قيام النكاح. ولو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موتهما جميعا فإن وقع في المقدار فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا. وفي قول محمد ينظر إلى مهر مثلها كما كان في حال الحياة. ولو أن الاختلاف وقع في كون التسمية فالقول قول الذي أنكر التسمية بالاتفاق، وصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم ماتا ففي قول أبي حنيفة لا يقضى بشيء. وفي قول صاحبيه يقضى بمهر مثلها كما يقضى في حال الحياة. انظر المبسوط ٥/٦٥-٦٦. الجامع الكبير ٩٢، الخرشي ٧/٢٩٨.

ص ٨٩١ س ٢ - سقط - ثم الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر ...

ص ٩٤٠ س ٦ الكلمة الأخيرة صحتها بالألف.

ص ١٠ ثالثا: بيان سور الآيات القرآنية وأرقامها.

١٨ يحذف لقب "المشهور بإمام الهدى" لأن هذا اللقب شاع عليه الأعاجم.

٢١ قول صاحب الفوائد البهية "إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين" قول غير مقبول لأن عقائد المسلمين ليست ناقصة. ثم إنه قد خالف أهل السنة في الصفات وفي الرؤية، وفي مسائل كثيرة منها: أن كلام الله تعالى يستحيل أن يسمع.

٢٢ تحذف هذه العبارة "في نصرة معتقد السنة" لأنه ماتريدي، فلا يوصف أنه نصر معتقد أهل السنة وهو يخالفهم في مسائل كثيرة. تقدم بعضها في ص ٢١.

٥٢ هذه العبارة "إذ أنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان" الأصح أن يقال: إذ أنها أقوى أركان الإسلام بعد الشهادتين. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وحديث الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله. الحديث. فهذا صريح بأن الصلاة أقوى أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٥٤ الأولى: هل مسح الأذنان بماء الرأس أو بماء جديد؟ والمصنف أطلق مسح الأذنين في ص ٥٢.

٦٤ السطر الثالث يحذف لأنه مذكور في ص ٦٧

٧٨ قول المصنف "لا يقول أي الإمام ربنا لك الحمد أيضا في قول أبي حنيفة". قول أبي حنيفة هذا فيه مخالفة فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. وفي صحيح مسلم: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض.

١١٠ قولهما أن المصلي لا يصير شارعا لو افتتح الصلاة بالفارسية إلا عند العجز أصح ودليلهما أقوى. فلقوة دليل قولهما رجع الإمام أبو حنيفة إليه.

١١٥ الأصح قول أبي يوسف وهو قول الجمهور المؤيد بالسنة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بعد الفراغ من الإقامة وكان يقول سووا صفوفكم. الخ الحديث.

١٢٥ الأصح قول أبي يوسف أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

١٤٠ يحذف كلام صاحب الهداية الذي اختاره في التجنيس لأنه لا دليل للجواز بكتابة الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه ولا دليل على أن فيه شفاء. وكذا الكتابة بالبول لا دليل بجواز ذلك. ولا دليل أن فيه شفاء.

١٤٤ قول صاحب البحر "وهذا تفصيل حسن" لا يدل عليه دليل ولا قياس. وقد روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس رواه أصحاب السنن واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم. وقوله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

١٤٥ قول صاحب غنية المتملي "وإن وجدوا فيها - أي البئر - فأرة ميتة الخ" قول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين.

٢٢٠ قول المصنف "وإذا كان الدلو الأخير .. الخ" قول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وحديث بئر بضاعة.

ص ٢٢١- قول المصنف "ولو أن رجلا جنبا.. الخ" قول يرده حديث إذا بلغ الماء قلتين، وحديث بئر بضاعة.

٢٢٧- قول المصنف "ولو أن خشبة أصابها.. الخ" قول مخالف للسنة.

٢٩٤- عند أبي حنيفة لا تجوز صلاة الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر وفي الوقت سعة، لأن الوتر واجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض، والوتر عنده واجب وهو آخر أقواله. وعندهما يجوز، لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة. والوتر عندهما سنة مؤكدة. والأولى قولهما لأن فساد الصلاة لا يكون إلا بدليل ولا دليل هنا. والوتر سنة مؤكدة وهو قول الجمهور، فيبعد قوله وجوب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض.

٢٩٦- قول المصنف "وإذا طلعت الشمس وقد بقي.. الخ" هذه المسألة مخالفة للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

٣١٤- قول المصنف "إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك.. الخ" هذا خلاف السنة لأن التسليم ركن من أركان الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٤٢٥- قول المصنف "وإذا قرأ الرجل آية السجدة بالفارسية.. الخ" هذا إجازة لترجمة القرآن الترجمة الحرفية. وهذا قول غير صحيح لهذا رجع أبو حنيفة عنه، والترجمة لا تسمى قرآنا لأن القرآن هو النظم العربي المبدوء بالحمد المختتم بالناس. قال تعالى "إنا أنزلناه قرآنا عربيا" آية ٢ سورة يوسف. ثم إيجاب السجود [illegible] بخلافه لأن السجود لا يجب على القارئ فضلا عن المستمع.

٥٠٤- الراجح قول أبي يوسف الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

٥٠٧- قول المصنف "لا يصلى بالجماعة في الاستسقاء.. الخ" هذا القول مخالف للسنة. روى عبد الله بن زيد أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة رواه البخاري.

٥٢٤- قول المصنف "حل له إبل باعها بغنم.. الخ" هذا القول مخالف للسنة في الحيل المحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وقول صاحب البدائع "بالإجماع" يفهم منه إجماع العلماء مع أن غير الحنفية يخالفون ذلك قال في المغني: ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد اهـ ٢/٦٧٦.

٦٠٦- قول صاحب الدر المختار "وشرعا: مال مركوز تحت أرض.. الخ" هذا تعريف الركاز عند الحنفية. فإن الركاز عندهم ما وجد مدفونا من الجاهلية، وما كان معدنا ففي كل الخمس. وعند أهل الحجاز: هو ما وجد مدفونا من الجاهلية. فالمعدن لا يسمى ركازا عند الجمهور، بل فيه الزكاة. كما فصل ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال. قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركاز. فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما. وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط اهـ الأموال ٤٢٢-٤٢٧.

٦٤٧- قول أبي يوسف هو المرجح.

الصواب	الصفحة	السطر
لأنه لم يذكر	١٠٢	١٢
وظهور	١١٩	٥
إن كان المستعمل محدثا وإن كان متوضئا لما قبر وظهور	١٢٢	٨
الأصل ٢٨/١	١٢١	١٥
غير	١٥٢	١٨
مختلف -متن-	١٥٨	١٩
اطرادالاعتيادجار	١٦٣	١٢
فتقطع مع تطع	١٦٣	١٤
ميزيان	١٥٧	٥
سرايان	١٥٧	٦
الكلوم	٢٠٠	٤
كابن عمر	٢٠٣	١
كيفما كان	٢٤٢	١٦
فرضت -متن-	٢٥٢	١٢
تيمم -متن-	٢٧٦	٤
اليها -متن-	٢٨١	٤
لها -متن-	٢٨٢	٢
مثله	٢٨٦	١٦
مثله	٢٨٧	٤
لم ينقض	٢٨٩	٦
صح	٣٠١	١٨
الحدث	٣١٢	٨
صلاتهم -متن-	٣٢٧	٤
أو	٣٢٨	١١
ناقض	٣٣٥	١٥
حازت -متن-	٣٤١	٥
وظلف	٣٤٩	٢٠
في -متن-	٣٥٠	٤
مانع الهداية والوقاية ودرر وملتقى الأبحر	٣٦٣	٦
آخر	٣٩٥	٥
حكى ، ظهرا	٤٠١	١٠
لغزا	٤٦٧	١٤
يتقدم -متن-	٤٧١	٦
لأنها	٤٧١	٧
يكبر -متن-	٤٨٩	٤
أن	٤٩٨	١٦
٤/٢٤٥	٥٠٧	٤
ابن سماعة	٥٢٨	٤
غليظ	٥٤٠	٢
ظهر	٥٤١	٢٤
وروى -متن-	٥٤٩	٢
أوانثى	٥٥٢	٢١
البذرة	٥٨٢	١١
ذكر	٥٨٦	٢
روزناه	٥٩٦	١٢
وأقوى	٥٩٩	٢
المأخوذ	٦٠٤	١٥
وفي	٦٠٧	١٥
مفازة	٦٠٨	٢٠
والد	٦٢٢	٥
البزار	٦٢٢	١٦
الغني	٦٢٦	٢
٥/٢٠	٦٣٠	٢١
لم تنقض	٦٥٨	١
كان	٦٦٠	١٧
الفاحشة	٦٦٣	١٦
فداواها	٦٨٠	١
لا يفطر	٦٨٠	١٥
ثم	٦٨٧	١٦
أوقطه -متن-	٦٩٧	٢
استماحه	٧٠١	١
محجم	٧٠٢	٢
معقد	٧١٣	١٤
أعاد	٧٤٠	٢
روضة الطالبين ٦٠٥-٢/٦٠٩	٧٤٢	١
أظافير	٧٥٠	١١
مدبر	٧٥٥	٩
مضت -متن-	٧٧٥	٤
باطلة -متن-	٧٨٢	٢
عليه -متن-	٧٨٣	١
في ، تحذف -متن-	٧٩٣	٢
الد ، تحذف -متن-	٧٩٤	٤
يزوجها -متن-	٧٩٦	١٠
ترجيح	٨٠٠	٤
اليها -متن-	٨٠١	٩
أسلمت	٨١١	٢
(١) السير الكبير ٥/١٨٠٦	٨١٧	١٤
مثل -متن-	٨٢٢	٨
كان -متن-	٨٢٥	٥
أبوحنيفة	٨٣٥	٢٤
او	٨٣٨	١
اللتي -متن-	٨٣٨	٦
في -متن-	٨٤٠	٣
خوطوها -متن-	٨٤٩	٣
زوج ، مكانه	٨٥١	٦
يسلم	٨٧٥	١
الخرشي ٢٠٠-٢/٢٠١	٨٧٧	٢٢
مقدم ، تحذف	٨٨٣	١٤
فرخول	٨٨٥	١
لا ، تحذف ، ينقدر	٨٨٥	٣
في ، تحذف	٨٩٢	١٨
تعال -متن-	٨٩٣	١
لا تشي -متن-	٩٠٤	٢
إذا	٩٠٧	١٢

الصواب	الصفحة	السطر
باطلة	٩١٧	١
سهما	٩١٨	١٢
ومحمد - متن -	٩١٩	٦
فإن - متن -	٩٢١	٤
لو وقع	٩٢١	٢
بالفعل - متن -	٩٢٢	٧
وعند	٩٢٦	١
فهذ	٩٢٧	٧
واحدة	٩٢٨	٦
واحداهما	٩٢٨	٧
مثلها - متن -	٩٣١	٨
روضة الطالبين ٧٢-٧٣/٨	٩٣٥	١٢
استحسانا مستندا	٩٣٩	٦
يجمع	٩٤١	٤
وعنه أنه كان يقول	٩٥٤	٩
روايتان - متن -	٩٥٦	٦
حاله - متن -	٩٥٨	٥
ابو حنيفة والصاحبان	٩٥٨	٧
فيؤخذ - متن -	٩٥٩	٢
نفيئه	٩٥٩	١٨
حول - متن -	٩٦١	٢
حول	٩٦٢	١١
حول	٩٦٢	١٢
تمضي - متن -	٩٦٧	٢
يصلحون	٩٦٩	٢
وفي قوله ... يحذف	٥٧٠	٢٢
وفي قول أبي يوسف - متن -	٩٠٢	٧
كمال	٦١٧	٢٥
عليه	٧١٥	٢٢
اله	٧٧٢	٢
نزهوا	١٤٤	١٦
لـ	٩٩١	٢٤
السفينة	٤١٦	٤

١٨٩ - مسألة : واذا افتتح الرجل الصلاة ونوى الفريضة والتطوع جميعا في قول أبي يوسف يصير داخلا في الفريضة . وقال محمد لا يصير داخلا في واحد منهما والاختلاف في الجامع الكبير.(١)

== الاستسقاء رقم ٥٥٦ . البخاري في أبواب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/١٦ . مسلم في الاستسقاء ٦/١٨٨ . الطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو. وهل فيه صلاة أم لا ؟ ١/٣٢٦ ابن ماجه في أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء رقم ١٢٥٩ . الدارقطني في الاستسقاء ٢/٦٧ أحمد في الصلاة أبواب صلاة الاستسقاء . باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها ٦/٢٣٤ ، النسائي ٣/١٥٧ قوله " ما رواه مسلم عن أنس . . . الخ " مسلم في الاستسقاء ١٩١ - ٦/١٩٢ . البخاري في أبواب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢/١٧ . أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ١/٦٩٤ . الطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ؟ ١/٣٢١-٣٢٢ . أحمد في الصلاة . أبواب صلاة الاستسقاء باب الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ومن استسقى بغير صلاة ٦/٢٣٩-٢٤٠ .

(١) لم أجد المسألة في الجامع الكبير.

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة
قسم الدراسات العليا

المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه

للإمام الهدى أبي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي

- ٣٧٥هـ

دراسة وتحقيق

الطالب/ محمد حسين علي

لنيل الشهادة العالمية (الماجستير)

بإشراف

الدكتور/ سيد عواد علي

(٢)

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مسائل كتاب الزكاة (١)

١٩٠ - مسألة : لا زكاة في الفصلان ولا في الحملان ولا في العجاجيل في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف يجب في الحملان في

---

(١) فرضت الزكاة في السنه الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الأنبياء اجماعا أهـ در مختار ٢/٢ ، در منتقى ١٩١/١ ، أبو السعود ٣٦٩/١ ط مراقي الفلاح ٥٨٧

هي في اللغة : الطهارة والنماء كما في القاموس : وزكا يزكو زكاء وزكواء نما كأزكى وزكاه الله تعالى وزكاة الرجل صلح وتنعم فهو زكي من ازكياء . والزكاة صفوة الشيء . وما أخرجته من مالك لتطهره به أ هـ ٣٤١/٤ ، مصباح ٢٥٤

قال في فتح باب العناية : ثم تركيب هذا البناء يدل على النماء يقال : زكا الزرع اذا نما وسميت بها لأنها سبب نماء بالعوض في الدنيا والثواب في العقبى قال تعالى" وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه" ٣٩ سبأ . أو على الطهارة ومنه قوله تعالى " وحنانا من لدنا وزكاة" ١٣ مريم أي طهارة وفيها معنى التطهير قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" ١٠٣ التوبة . وسميت بها لأنها تطهر صاحبها من الذنوب أو من رذيلة البخل الذي هو من اكبر العيوب . وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وامتثاله لحق الربوبية . وقوله " تزكيهم" أي تثني عليهم . وفي الشرع : عبارة عن تمليك جزء من النصاب الحولي للفقير ومن بمعناه لأنها توصف بالوجوب وقيل : هي اسم للقدر الذي يخرج للفقير لقوله تعالى" وآتوا الزكاة" ٤٣ البقرة ومعلوم أن متعلق الايتاء هو المال لأن الايتاء بدونه من المحال أهـ ٢٧١/١ وفي الفتح : وسببها المال المخصوص : أعني النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا ولذا يضاف اليه فيقال زكاة المال . وشرطها الاسلام . والحرية . والبلوغ . والعقل . والفراغ من الدين أهـ ١٥٣/٢ ، بنايه ٣-٤/٢ ، عنايه ١٥٣/٢ ، تبيين وشلبي ٢٥١/١ ، بحر ٢١٦/٢ رمز ٦٨-٦٩/١ ، ملا مسكين وأبو السعود ٣٦٩-٣٧٠/١ ، قهستاني ==

الأربعين واحدة منها . واختلفت الروايات عنه في الفصلان . روى قريش بن اسماعيل عن محمد عن أبي يوسف أنه قال لا يجب حتى يبلغ العدد الذي لا يجب واحدة منها في الكبار وهو خمس وعشرون فاذا بلغ خمسا وعشرين يجب فصيل منها ثم لا يجب غير ذلك ما لم يبلغ العدد الذي يجب اثنان منها في الكبار وهو ستة وسبعون فيجب فيها فصيلان ثم لا يجب حتى يبلغ العدد الذي يجب ثلاث منها في الكبار وهو مائة وخمسة وأربعين يجب في الكبار حقتان وابنة مخاض وفي الفصلان يجب ثلث فصيل وروى هشام بن عبد الله عن أبي يوسف انه قال يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل وفي عشرين أربعة أخماس فصيل وفي خمس وعشرين فصيل واحد وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال في الخمس يجب عليه الأقل من قيمة شاه ومن فصيل واحد وفي العشر الأقل من قيمة شاتين ومن فصيل واحد . وفي خمسة عشر الأقل من قيمة ثلاث شياه ومن فصيل واحد فاذا بلغ خمسا وعشرين ففيها فصيل واحد وقال بعضهم يجب على قياس قول أبي يوسف في الخمس شاه بقدرهن على قياس ما قالوا في المهازيل . وقال زفر : يجب في الأربعين من الحملان شاة واحدة وكذلك في خمس من الفصلان .(١)

== ١٨٣ / ١ ، در ٢-٤ / ٢ ، در منتقى ١٩١-١٩٢ / ١ ، درر ١٧١ / ١
مراقى الفلاح ٥٨٧-٥٨٨ ، هدية علائيه ١٦٣

قوله " النامي تحقيقا أو تقديرا " قال في التبيين : وقوله نام ولو تقديرا أي يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات . أو تقديرا أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا . فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه أهـ ٢٥٦-٢٥ / ٢ بحر ٢٢٢ / ٢ ، رمز ٩٦ / ١ ، أبو السعود ٣٧٤-٣٧٥ / ١ ، رد المحتار ٨ / ٢ .

(١) الفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن امه ج فصلان بالضم والكسر ==

....

== قاموس ٤/٣٠ والحمل : ما يحمل في البطن من الولد ج جمال واحمال . والحمل محركة الخروف أو هو الجذع من الضأن فما دونه ج حملان وأحمال قاموس ٣/٣٧٣-٣٧٢ والعجل بالكسر ولد البقرة كالعجول ج عجاجيل وبقرة معجل كمحسن ذات عجل وبنو عجل حي أهـ قاموس ٤/١٣

قال في البدائع : وأما صفة نصاب السائمة فله صفات . منها وأن يكون معد للاسامة وهو أن يسيمها للدر والنسل . ومنها : أن يكون الجنس فيه واحدا من الابل والبقر والغنم سواء اتفق النوع والصفة أو اختلفا - والذى معناه في المسألة الصفة الأخيرة أى الآتية في قوله : - ومنها السن وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها فان كان كلها صغارا فصلا نا أو حملانا أو عجاجيل فلا زكاة فيها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وكان أبو حنيفة يقول أولا يجب فيها ما يجب في الكبار وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء واستقر عليه وبه أخذ محمد واختلفت الرواية من أبي يوسف في زكاة الفصلان في رواية قال لا زكاة فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها واحدة منها وهو خمسة وعشرون وفي رواية قال في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل وفي عشرين أربعة أخماس فصيل وفي خمس وعشرين واحدة منها وفي رواية قال في الخمس ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فيجب أقلهما وفي عشرين ينظر الى قيمة أربعة شياه والى قيمة أربعة أخماس فصيل فيجب أقلهما وفي خمس وعشرين يجب واحدة منها وعلى رواياته كلها قال لا تجب في الزيادة على خمس وعشرين شيء حتى تبلغ العدد الذى لو كانت كبارا يجب فيها اثنان وهو ستة وسبعون ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ العدد الذى لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهو مائة وخمسة وأربعون . واحتج زفر بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وقوله في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة من غير فصل بين الكبار والصغار وبه تبين أن المراد من الواجب في قوله في خمس من الابل شاة . وفي ==

....

-- قوله في أربعين شاة شاة هو الكبيرة لا الصغيرة. ولأبي يوسف أنه لا بد من الايجاب في الصغار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وفي أربعين شاة شاة. لكن لا سبيل الى ايجاب المسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة اياكم وكرائم أموال الناس. وقوله لا تأخذوا من حرزات الأموال ولكن خذوا من حواشيها وأخذ الكبار من الصغار أخذ من كرائم الأموال وحرزاتها وأنه منهي ولأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ألا ترى أن الواجب هو الوسط وما كان ذلك الا مراعاة الجانبين وفي ايجاب المسنة اضرار بالملاك لأن قيمتها قد تزيد على قيمة النصاب وفيه اجحاف بأرباب الأموال وفي نفي الوجوب رأسا اضرار بالفقراء فكان العدل في ايجاب واحدة منها وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم والعناق هي الأنثى الصغيرة من أولاد المعز فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمرا ظاهرا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأبي حنيفة ومحمد: أن تنصيب النصاب بالرأي ممتنع وانما يعرف بالنص والنص انما ورد باسم الابل والبقر والغنم وهذه الأسامي لا تتناول الفصلان والحملان والعجاجيل فلم يثبت كونها نصابا. وعن أبي بن كعب أنه قال وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا. وأما قول الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا فقد روى عنه أنه قال لو منعوني عقالا وهو صدقة عام أو الحبل الذي يعقل به الصدقة فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق أي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم أهـ ٣٠-٣١ /٢، مبسوط ١٥٧-١٥٩ /٢، الأصل ٤-٥ /٢، الجامع الصغير ٢٠، عناية وفتح ١٨٥-١٨٦ /٢، بناية ٦٥-٧٠ /٣، عمدة الرعاية ٢٢٢ /١، فتح باب العناية ٢٨٣-٢٨٤ /١، قهستاني ١٦٠ /١

قوله " قول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض " الحديث لفظه: حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن --

....

= أنسا حدثه أن ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها " رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ١٢٣-١٢٤/٢ ، واللفظ له : أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٢١٤ ،النسائي في الزكاة باب زكاة الابل ١٣-١٤/٥ وفي زكاة الغنم ١٩-٢٠/٥ ،ابن ماجه في الزكاة باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ١/٥٧٥ . الدارقطني في الزكاة باب زكاة الابل والغنم ١١٣-١١٤/٢ ،البيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة ٨٥-٨٦/٤ وفي باب كيف فرض صدقة الغنم ٩٩/٤ ابن الجارود في الزكاة ١٢٥-١٢٦ . الشافعي في الزكاة باب كتاب رسول الله الذي جمع فرائض الصدقة وفيه زكاة الابل والغنم ٢٢-١/٢٢٦ ، أحمد في الزكاة باب ما جاء كتاب رسول الله الذي جمع =

....

== فيه فرائض الصدقة ٢١١-٢١٥/٨ ، ابن حبان . الحاكم في الزكاة ٣٩٠-٣٩١/١ ، الطحاوي في الزكاة باب ذوات العوار هل تأخذ في صدقات المواشي أم لا ؟ ٣٣-٣٤/٢ ، وكتاب عمر بن الخطاب الذي رواه الثلاثة على وفاق ما تقدم وزادوا فيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة . أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٢٥-٢٢٦/١ ، الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الابل والغنم رقم ٦١٧ وقال حديث ابن عمر حديث حسن . ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل ٥٧٣/١ . البيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة ٨٥-٨٦/٤ الدارقطني في الزكاة باب زكاة الابل والغنم ١١٦-١١٧/٢ ، مالك برواية يحيى الليثي في الزكاة صدقة الماشية ١١٥-١١٦ . الشافعي في الزكاة باب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فرائض الصدقة وفيه زكاة الابل والغنم ٢٢٦-٢٢٨/١ . أحمد في الزكاة باب ما جاء في كتاب رسول الله الذي جمع فيه فرائض الصدقة ٢٠٧-٢٠٩/٨ . ابن أبي شيبة في زكاة الابل ما فيها ١٢١/٣ ، الحاكم في الزكاة ٣٩٢-٣٩٣/١ .

قوله " في ثلاثين من البقر أو تبيعة " الحديث لفظه : عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم - يعني محتلم - دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن " رواه أبو داود في الزكاة في زكاة السائمة ٢٣٤-٢٣٥/٢ ، واللفظ له . الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر رقم ٦١٩ وقال هذا حديث حسن . النسائي في الزكاة باب زكاة البقر ١٧/٥ . ابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٥٧٦-٥٧٧/١ ، ابن الجارود في الزكاة ١٢٧-١٢٨/١ . الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ١٠٢/٢ ، أحمد في الزكاة باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها ٢١٩-٢٢٠/٨ ، الحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ابن حبان في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول نصب الراية ==

....

= ٢/٣٤٦ ، ابن أبي شيبة في الزكاة في زكاة الابل ماهي؟ ١٢٦ - ٣/١٢٧
البزار في الزكاة باب زكاة البقر كشف الاستار من زوائد البزار
١/٤٢٢ ، قوله "أوعدله من المعافر" هي برود باليمن منسوبة الى
معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة أهـ نهاية ٣/٢٦٢
قوله " لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة اياكم وكرائم أموال الناس"
الحديث بلفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا على اليمن قال : انك تقدم على
قوم أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا
فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم
وترد على فقرائهم فاذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال
الناس" رواه البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في
الصدقة ٢/١٢٥ واللفظ له وفي باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد
في الفقراء حيث كانوا ٢/١٣٦ وفي المغازي . بعث أبي موسى
ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١٠٩ بلفظ " فاياك وكرائم
أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ". وفي
التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى
توحيد الله تبارك وتعالى ٨/١٦٤ . مسلم في الايمان باب الدعاء
الى الشهادتين وشرائع الاسلام ١٩٦ - ١/٢٠٠ . أبوداود في الزكاة
باب في زكاة السائمة ٢٤٢-٢/٢٤٣ ، الترمذي في الزكاة باب ماجاء
في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم ٦٢١ وقال حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح . النسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة ٥/٢،
ابن ماجه في الزكاة باب فرض الزكاة ١/٥٦٨ ، الدارقطني في الزكاة
باب الحث على أخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢/١٣٦ ، الدارمي في
الزكاة باب فضل الزكاة ١/٣١٨ ، البيهقي في الزكاة باب لا يأخذ
الساعي فوق مايجب ولا ماخضا الا أن يتطوع ٤/٩٦ وفي باب
لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤/١٠١ . أحمد في الزكاة باب افتراض
الزكاة والحث عليها والتشديد في منعها ١٨٩ - ٨/١٩٠ ،
قوله " لا تأخذوا من حزرات الأموال" الحديث لفظه : عن عائشة زوج =

....

= النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ماهذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين نكبوا عن الطعام " رواه مالك برواية يحيى الليثى فى الزكاة النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ١٢٠ . الشافعى فى الزكاة باب لا يأخذ عامل الزكاة كرائم أموال الناس وعلى الناس عدم غشه ١/٢٣٠ . وروى البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تأخذ من حرزات أموال الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذات العيب" كتاب الزكاة باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤/١٠٢ . ابن أبى شيبة فى الزكاة مايكره للمصدق من الابل ٣/١٢٦ ابو داود فى المراسيل نصب الراية ٢/٣٦١ . الطحاوى فى الزكاة باب ذوات العوار هل تؤخذ فى صدقات المواشى أم لا ؟ ٢/٣٣ قوله " حزرات" جمع حزرة بسكون الزاى وهى خيار مال الرجل سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه . سميت بالمرة الواحدة من الحرز ولهذا اضيفت الى الأنفس. ويروى بتقديم الراء على الزاى وقد تقدم أهـ نهاية ١/٣٧٧ - ١/٣٦٧ ، قوله" نكبوا عن الطعام يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما : أى أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوها لأهلها فيقال فيه نكب ونكب أهـ نهاية ٥/١١٢ وفى القاموس: ونكبه تنكيبا نحاه لازم ومتعد أهـ ١/١٣٩ قوله" خذ الشارف" الشارف من السهام العتيق القديم ومن النوق المسنة الهرمة كالشارفة وقد شرفت شروفا ككرم ونصر ج شوارف وشرف ككتب وركع وهدول أهـ ٣/١٦٢ ، نهاية ٢/٤٦٢

قوله " عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لو منعونى عناقا الخ" الحديث لفظه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال ابو بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق " رواه البخارى فى =

....

== الزكاة باب أخذ العناق فى الصدقة ١٢٤-١٢٥ / ٢ ، واللفظ لـه .
وفى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم واثم من أشرك بالله وعقوبته
فى الدنيا والآخرة ٥٠-٥١ / ٨ ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة بـاب
الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالـى :
" واجعلنا للمتقين اماما " ٧٤ الفرقـان ١٤٠-١٤١ / ٨ بلفظ :
لو منعونـي عقـالا " مسلم فى الايمان باب الأمر بقتال الناس حـتى
يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ٢٠٦-٢٠٧ / ١ ، بلفظ "لومنعونى
عقـالا " ابـو داود فى الزكاة ١٩٨ - ١٩٩ / ٢ ، بلفظ " لومنعونـى
عقـالا " الترمـذى فى أبواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله رقم ٢٧٣٤
وقـال :هذا حديث حسن صحيح . النسائى فى الجهاد ٥-٧ / ٦
وفى تحريم الدم ٧١-٧٣ / ٧ ، باللفظين . ابن ماجة فى الفتن بـاب
الكف عمن قال لا اله الا الله ١٢٩٥ / ٢ بدون لفظ لو منعونـى
الدارقطـنى فى الزكاة ٨٩ / ٢ بلفظ لو منعونى عناقا . أحمد فـى
الزكاة باب افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد فى منعها ١٩١-١٩٢/ ٨
بلفـظ " لو منعونى عناقا "
قوله " عن أبى بن كعب أنه قال وكان . .الخ " الحديث لفظه : عـن
سويد بن غفلة قال سرت أو قال أخبرنى من سار مع مصدق النبـى
صلى الله عليه وسلم فاذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم
أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمـع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمـع
وكان انما يأتى المياه حين ترد الغنم . فيقـول : أدوا صدقـات
أموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا أبا صالـح
ما الكومـاء قال عظيمـة السنام قال فأبى أن يقبلها . قال انى أحب
أن تأخذ خـير ابلى وقال فأبى أن يقبلها . قال فخطم له أخـرى
دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها . وقال انـى
آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لـى
: عمدت الى رجل فتخيرت عليه أبله " رواه أبو داود فى الزكاة بـاب
فى زكاة السائمة ٢٣٦-٢٣٧ / ٢ واللفظ له . النسائى فى الزكـاة ==

....

== باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢١/٥

ابن ماجه فى الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل ٥٧٦/١ ، الدارقطنى فى الزكاة باب تفسير الخليطين وما جاء فى الزكاة على الخليطين ١٠٤/٢ ، البيهقى فى الزكاة باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ١٠١/٤ ، أحمد فى الزكاة باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة ٢٢٧-٢٢٨/٨ .

قوله " فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" أى فى كتابه فتح ١٨٨/٢

قول المصنف " ثلث فصيل" المراد به القيمة .

قول عمر بن الخطاب " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة" والجمع بين المفترق صورته : أن يكون ثلاثة نفر مثلا . ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة . فاذا وصل اليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة . فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا وصل اليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك . قال ابن الأثير هذا الذى سمعته فى ذلك . قال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان : خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله . فأمر كل واحد منهما ألا يحدث فى المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة أهـ سبل السلام ١٢٣/٢ ، النهاية ٦٢/٣-٤٣٨/٣ - معالم السنن ٢٦-٢٧/٢ ، مبسوط ١٨٤/٢ ، الأصل ٥١/٢ .

١٩١ - مسألة : الرجل اذا قال للمصدق أديت زكاتها الى مصـــدق غيرك وجاء ببراءة وحلف وقد كان فى السنة مصدق غيره يقبل قولـه ولم يذكرها هنا أنه لو لم يأت بالبراءة ما حكمه وقال أبو حنيفـة فى الجامع الصغير يصدق سوا جاء بالبراءة أو لم يأت . وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى حنيفة أنه قال لا يصدق اذا لـم يأت بالبراءة . (١)

---

(١) قال فى البدائـع: ولو قال أديت الى مصدق آخر فان لم يكن فـى تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وان كان فى تلك السنة مصدق آخر يصدق مع اليمين سواء أتى بخط وبراءة أو لم يأت به فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يصدق ما لـم يأت بالبراءة . وجه هذه الروايـة : أن خبره يحتمل الصدق والكذب فلا بد من مرجح والبراءة أمارة رجحان الصدق . وجه ظاهر الرواية : أن الرجحان ثابت بدون البراءة لأنه أمين اذ له أن يدفع الـــى المصدق فقد أخبر عن الدفع الى من جعل له الدفع اليه فكـــان كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى المودع والبراءة ليست بعلامة صادقة لأن الخط يشبه الخط وعلى هذا أذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق انـه يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الروايـة لأن البراءة ليست بشرط فكان الاتيان بها والعدم بمنزلة واحـدة وعلى روايـة الحسن لا يقبل لأن البراءة شرط فلا تقبل بدونها أهـ ٢/٣٦-٣٧ ، المبسوط ٢/١٦١ ، الأصل ٢/٧ ، الجامع الصغير ٢٠ عنايه ٢/٢٢٥ ، بنايه ٣/١٢٣ ، تبيين ١/٢٨٣ .

٢٩٢- مسألة :المجنون المغلوب لا تجب عليه الزكاة في قول علمائنا جميعا مثل الصبي وهذا اذا أدرك مجنونا فلو أنه أدرك عاقلا ثم جن ثم أفاق فقد ذكر هشام خلافا بين أبي يوسف ومحمد وقال في قول أبي يوسف اذا كان اكثر السنة مجنونا لا يجب وان كان اكثر السنة مفيقا يجب وفي قول محمد اذا أدرك من السنة قليلا أو كثيرا تجب الزكاة مثل صوم رمضان هكذا ذكر في نوادر الزكاة الا أنه لم يذكر الاختلاف.(١)

---

(١) قوله "المجنون المغلوب" أي على عقله . قال في العناية : وليس على الصبي والمجنون زكاة. ثم قال : ولو أفاق يعني المجنون في بعض السنة فهو بمنزلة الافاقة في بعض الشهر يعني اذا كان مفيقا في جزء من السنة أولها أو آخرها قل أو كثر بعد ملك النصاب تلزمه الزكاة. كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة لزمه صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن أبي يوسف لما أن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم. والافاقة في جزء من الشهر كالافاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فكذا هذا . وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الحول فان كان مفيقا فيه فقد غلبت الصحة الجنون فصار كجنون ساعة فوجبت الزكاة .وان كان مجنونا فيه كان كالمجنون في جميع السنة. ولا فرق بين الجنون الأصلي وهو أن يدرك مجنونا والعارض وهو أن يدرك مفيقا ثم يجن على ظاهر الرواية يعني اذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا لما ذكرنا . وكذا على قول أبي يوسف لأن المعتبر عنده الافاقة في أكثر الحول من غير نظر الى الأصلي والعارض. وعن أبي حنيفة في الأصلي أنه يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة ==

....

== الصبي اذا بلغ لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة بمنزلة بلوغ الصبي . وأما اذا طرأ الجنون فان استمر سنة سقط لأنه استوعب مدة التكاليف وهي الصلاة والصوم والحج . وان كان أقل من ذلك لم يعتبر أهـ ١٥٦-١٦٤ / ٢ ، بنايه ١٦٤-١٨ / ٣ ، تبيين ١/٢٥٣ ، مبسوط ١٦٣-١٦٤ / ٢ ؛ ٣٩ / ٣ ، بدائع ٥-٦ / ٢

قوله " ومن أبي حنيفة الخ " هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة وليس كذلك بل هو مذهبه أهـ بنايه ١٨ / ٣ . قول المصنف " فقد ذكر هشام خلافا بين أبي يوسف ومحمد " في البدائع : روى عن محمد في النوادر أنه أن أفاق في شيء من السنة وان كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا وروى هشام عنه أنه قال ان أفاق اكثر السنة وجبت والا فلا أهـ ٥ / ٢ ، مبسوط ٣٩ / ٣ ، بنايه ١٧ / ٣

ويترجح عندي قول أبي يوسف لأن فقهاء الحنفية درجوا في الأحكام الفقهية كلها أن للأكثر حكم الكل لا الأقل والله أعلم.

١٩٣ - مسألة : رجل له أبل باعها ببقر أو بدراهم قبل الحول وأراد بـه الفرار من الصدقة فلا زكاة عليه بالاتفاق مالم يحل عليه الحـول الآخر الا انهم اختلفوا أنه يكره أولا يكره روى عن أبي يوسف أنـه قال لا يكره وروى عن محمد أنه قال يكره هكذا الاختلاف فـــي الاحتيال في ابطال الشفعة.(١)

١٩٤ - مسألة : ولو أنه باع الابل بالابل أو البقر بالبقر أو الغنم بالغنـم قبل أن يحول الحول فلا زكاة في قول علمائنا الثلاثة مالم يتـم الحول من وقت البيع. وقال زفر : اذا تم الحول الأول فعليـه الزكاة والثاني يقوم مقام الأول .(٢)

(١ -٢) في البدائـع: ولو استبدل السائمة بالسائمة فان استبدلها بخلاف جنسها بأن باع الأبل بالبقر أو البقر بالغنم ينقطع حكم الحـــول بالاجماع وان استبدلها بجنسها بأن باع الابل بالابل أو البقـر بالبقـر أو الغنم بالغنـم فكذلك في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفـر: لا ينقطـع . وجه قوله : أن الجنس واحد فكان المعنى متحـــدا فـلا ينقطع الحول كما اذا باع الدراهم بالدراهم . ولنـا : أن الوجوب في السوائـم يتعلق بالعين لا بالمعنى ألا ترى أن من كـان له خمس من الابـل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيهـا الزكاة فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين والعين قد اختلفـت فيختلف له الحول وكذا لو باع السائمة بالدراهم أو بالدنانير أو بعروض ينـوي بها التجارة أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق لأن متعلـق الوجـوب في المالين قد اختلف اذ المتعلق في احدهما العـين وفي الآخـر المعنى - أي القيمـة - ولو احتال بشيء من ذلـك فرارا من وجوب الزكاة عليه هل يكره له ذلك قال محمد يكره وقـال أبـو يوسـف لا يكره وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجـــوب ==

....

= الشفعة ولا خلاف فى أن الحيلة لاسقاط الزكاة بعد وجوبها مكروهة كالحيلة لاسقاط الشفعة بعد وجوبها أهـ ١٥ / ٢ ، مبسوط ١٦٦ - ٢/١٦٧ الأصل ١٣ / ٢

وفى الهداية قبل مسائل متفرقة من كتاب الشفعة : ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند أبى يوسف - وفى الدر المختار قيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الأشباه ٥/٢ - وتكره عند محمد لأن الشفعة انما وجبت لدفع الضرر . ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه . ولأبى يوسف أنه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا . وعلى هذا الخلاف الحيلة فى اسقاط الزكاة أهـ ٤٢١ - ٩/٤٢٢ قال العينى : قيل الفتوى على قول أبى يوسف فى الشفعة . وعلى قول محمد فى الزكاة أهـ بنايه ٨/٥٩٢ . وفى اللباب : وقد صرح به قاضى خان : فقال : والمشايخ فى حيلة الاستبراء والزكاة أخذوا بقول محمد . وفى الشفعة بقول أبى يوسف أهـ ٢/١١٨

وفى الجوهرة : وكرهها محمد والفتوى على قول محمد وكذا هذا الاختلاف فى الحيلة لاسقاط الحج وأجمعوا أنه اذا ترك آية السجدة وتعدى الى غيرها لكيلا تجب عليه السجدة انه يكره كذا فى الخجندى أهـ ١/٣٤٢ .

١٩٥ - مسألة : رجل له خمس من الابل ومائتا درهم فحال الحول على الأبل وأدى زكاتها ثم باعها بدراهم ثم حال الحول على الدراهم التي كانت عنده فانه لا يضم ثمن الابل الى الدراهم التي عنده في الزكاة في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد يضم اليها ويزكي معها وكذلك لو كانت عنده ابل وبقر فحال الحول على الابل فأدى زكاتها ثم باع الابل بالبقر ثم حال الحول على البقر التي عنده فان في قول أبي حنيفة وزفر لا يضم البقر التي اشترى اليها وفي قول أبي يوسف يضم اليها وهكذا قياس قول محمد .(١)

١٩٦ - مسألة : ولو خرج من أرضه حنطة فأدى عشرها ثم باع الحنطة بالدراهم ثم حال الحول على الدراهم التي كانت عنده فان ثمن الحنطة يضم اليها في قولهم جميعا وكذا لو أدى صدقة الفطر من عبده ثم باع العبد بالدراهم فان ثمنه يضم الى الدراهم التي كانت عنده في قولهم جميعا .(٢)

(١-٢) في البدائع: اذا كان لرجل خمس من الأبل السائمة ومائتا درهم فتم حول السائمة فزكاها ثم باعها بدراهم ولم يتم حول الدراهم فانه يستأنف للثمن حولا عنده ولا يضم الى الدراهم وعندهما يضم . ولو زكاها ثم جعلها علوفة ثم باعها ثم تم الحول على الدراهم فان ثمنها يضم الى الدراهم فيزكي الكل بحول الدراهم ولو كان له عبد للخدمة فأدى صدقة فطره أو كان له طعام فأدى عشره أو كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها يضم ثمنها الى أصل النصاب. وجه قولهما : ماذكرنا في المسألة الأولى وهو ظاهر نصوص الزكاة مطلقة عن شرط الحول واعتبار معنى التبعية والدليل عليه ثمن الابل المعلوفة وعبد الخدمة والطعام المعشور والأرض ==

. . . .

== التي أدى خراجها . ولأبي حنيفة عموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " من غير فصل بين مال ومال
الا أن المستفاد الذي ليس بثمن الابل السائمة صار مخصوصا بدليل
فبقي الثمن على أصل العموم وصار مخصوصا من عمومات الزكاة بالحديث
المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا ثنى في الصدقة " أي لا تؤخذ
مرتين الا أن الأخذ حال اختلاف المالك والحول والمال صورة
ومعنى صار مخصوصا وههنا لم يوجد اختلاف المالك والحول ولا شك
فيه وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى لأن الثمن بدل الابل
السائمة وبدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو فكانت السائمة قائمة معنى
وما ذكرا من معنى التبعية قياس في مقابلة النص فيكون باطلا على أن
أعتبار التبعية ان كان يوجب الضم فاعتبار البناء يحرم الضم والقول
بالحرمة أولى احتياطا وأما اذا زكاها ثم جعلها علوفة ثم باعها
بدراهم فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبي حنيفة لا يضم
والصحيح أنه يضم بالاجماع . ووجه التحريم : أنه لما جعلها
علوفة فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة لفوات وصف النماء فصار
كأنها هلكت وحدث عين أخرى فلم يكن الثمن بدل الابل السائمة
فلا يؤدى الى البناء . وكذا في المسائل الأخر الثمن ليس بدل
مال الزكاة وهو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية فلا يكون
الضم بناء أهـ ٢/١٤ ، مبسوط ٢/١٦٧ ، الأصل ١٤-١٥ /٢
وفيه : وقال أبو حنيفة : لو أدى عشر طعامه ثم باعه بدراهم فحال
الحول على ماله وجبت عليه الزكاة . وزكى ثمن الطعام معه لأنه ==

....

= لو مكث الطعام عند عشر سنين لم يزكه . ولو مكثت الابل عنده زكاها . فلذلك اختلفا . وقال أبو يوسف نرى أن يزكي ثمن الابل مع ماله كما يزكي ثمن الطعام لأنه قد صار دراهم كله وصار مالا واحدا . وهذا قول محمد أهـ.

قوله " عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال الخ " الحديث لفظه : عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك في الزكاة باب الطال متى تجب فيه الزكاة ١١٥ واللفظ له : الشافعي في الزكاة باب زكاة المال وعروض التجارة وما جاء في الدين ١/٢٣٤ ، الدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول ٢/٩٠ . البيهقي في الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٩٥ وروى هذا المعنى من حديث علي ومن حديث أنس وعائشة كما في نصب الراية ٣٢٨-٣٣٠/٢ ، قوله صلى الله عليه وسلم لا ثني في الصدقة" روى ابن أبي شيبة : حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثناء في الصدقة" كتاب الزكاة . من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة الا مرة واحدة ٣/٢١٨ ، الأموال ٤٦٥ .

١٩٧ - مسألة : وإذا تزوج الرجل امرأة على عشر من الابل بغير أعيانها فلم تقبض المرأة الا بعد الحول فلا زكاة عليها بالاتفاق مالم يحل الحول عليها بعد القبض ولو تزوجها على ابل بأعيانها فلم يدفعها اليها حتى حال الحول وأرادت به السائمة فلا زكاة عليها أيضا فى قول أبى حنيفة الآخر مالم يحل عليها الحول بعد القبض وفى قول أبى حنيفة الأول وهو قول أبى يوسف ومحمد عليها الزكاة.(١)

---

(١) فى المبسوط : لو تزوج امرأة على ابل بغير أعيانها لم يكن عليها فيها زكاة حتى يحول الحول بعد القبض لما بينا أن ما فى الذمة لا يكون سائمة فان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهى فى يد الزوج كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا اذا قبضت منها نصابا كاملا فعليها الزكاة لما مضى ثم رجع وقال : لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قبضت منها شيئا يلزمها أداء الزكاة بقدر المقبوض لما مضى سواء كان نصابا أو دونه . وجه قولهما : أنها بالعقد ملكت الصداق ملكا تاما بدليل أنها تملك التصرف فيه على الاطلاق وانما انعدم اليد وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالمبيع قبل القبض والمغصوب اذا كان الغاصب مقرا . وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنها ملكت الطلية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع فان ملك الطلية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من أصل كان مالا الى بدله وهذا لأن وجوب الزكاة فى السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو يتنصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض ولهذا الو مر ==

....

= يوم الفطر على العبد المجعول صداقا ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر بخلاف ما بعد القبض فصار الحاصل أن بالعقد يحصل أصل الملك وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك بخلاف التصرف فان نفوذه ينبني على ثبوت أصل الملك وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة لأن الملك فيه غير تام حتى لا يملك التصرف فيه . ثم وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول : أن الصداق بمنزلة مال البدل فان أصله لم يكن مال الزكاة ومن أصله أن مال البدل تجب فيه الزكاة ولا يلزمه الأداء حتى يقبض نصابا تاما على ما بيناه ولكنه رجع عن هذا فقال هناك أصله كان مالا وهذا أصله وهو ملك النكاح لم يكن مالا متقوما والصداق جعل صلة من وجه فلا يتم ملكها المال الا بالقبض . فان طلقها الزوج قبل الدخول بها والصداق خمس من الابل فليس عليها زكاة في نصيبها في قول أبي حنيفة لأنه دون النصاب ولو كان عشرا كان عليها الزكاة في نصيبها في قوله الأول وفي قوله الآخر لا زكاة عليها في الوجهين وعلى قولهما يلزمها زكاة نصيبها في الوجهين أهـ ١٦٧-١٦٨/٢ ، الأصل ٢/١٦ - بدائع ١/٨ .

١٩٨ - مسألة : رجل له ابل فيغلب عليها العدو أو يغصبها غاصب ثم رجع اليه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول زفر فى الذى غصبه الغاصب يجب وفى الذى أخذه العدو ولا يجب لأن فى الغصب هى على ملكه وفى أخذ العدو زال ملكه وفى قول الشافعى يجب فى الوجهين جميعا ".(١)

---

(١) فى البدائع: وأما الشرائط التى ترجع الى المال . . . ومنها : الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا وهذا قول أصحابنا الثلاثة . وقال زفر : اليد ليست بشرط وهو قول الشافعى فلا تجب الزكاة فى المال الضمار عندنا خلافا لهما وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال والمال المفقود والمال الساقط فى البحر والمال الذى أخذه السلطان مصادرة والدين المجحود اذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس والمال المدفون فى الصحراء اذا خفى على المالك مكانه فان كان مدفونا فى البيت تجب فيه الزكاة بالاجماع وفى المدفون فى الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ . احتجا بعمومات الزكاة من غير فصل ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فانه تجب الزكاة فى ماله وان كانت يده فائتة لقيام ملكه وتجب الزكاة فى الدين مع عدم القبض وتجب فى المدفون فى البيت فثبت أن الزكاة وظيفة الملك والملك موجود فتجب الزكاة فيه الا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه وهذا لا ينفى الوجوب كما فى ابن السبيل . ولنا ما روى عن على رضى الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا زكاة فى مال الضمار " وهو المال الذى لا ينتفع به مع قيام الملك مأخوذ من البعير الضامر الذى لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حيا وهذه الأموال غير منتفع بها فى حق المالك لعدم وصول يده اليها فكانت ضمارا ولأن المال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به فى حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة على غير الغنى بالحديث الذى رويناه ومال ابن السبيل مقدور =

....

== الانتفاع به فى حقه بيد نائبة وكذا المدفون فى البيت لأنه يمكنه الوصول اليه بالنبش بخلاف المفازة لأن نبش كل الصحراء غير مقدور له وكذا الدين المقربه اذا كان المقر مليا فهو ممكن الوصول اليه وأما الدين المجحود فان لم يكن له بينة فهو على الاختلاف وان كان له بينة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجب الزكاة فيه لأنه يمكن الوصول اليه بالبينة فاذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر وقال بعضهم لا تجب لأن الشاهد قد يفسق الا اذا كان القاضى عالما بالدين لأنه يقضى بعلمه فكان مقدور الانتفاع به أهـ ٢/٩، المبسوط ١٧١/٢ الأصل ٢/٧٠

قال النووى : اذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه . أو أودعه فجحد أو وقع فى بحر ففى وجوب الزكاة أربعة طرق :أصحها وأشهرها فيه قولان أصحهما : وهو الجديد وجوبها . والقديم لا تجب . والطريق الثانى : القطع بالوجوب وهو مشهور. والثالث: ان كان عاد بنمائه وجبت والا فلا . والرابع :ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان . ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف. ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شئ منه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما ان غرم أو تلف فى يده شئ كأن تلف فى يد المالك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق . صرح به امام الحرمين وآخرون . ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا : والخلاف انما هو فى وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الى يده . وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه .

قال أصحابنا : فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها أهـ المجموع ٢٩٤/٥، الروضه ١٩٢-١٩٣/٢ ،

قوله " ماروى عن على ..الخ" قال الزيلعى :" هذا غريب ثم قال : وروى أبو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال - فى باب الصدقة" حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى ==

. . . .

== رضى الله عنه . قال : اذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال . وعن كل دين . الا ماكان منه ضمارا لا يرجوه" الأموال ٥٢١ - وروى مالك فى الموطأ : عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما . فأمر برده الى أهله . وتؤخذ زكاته . لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب . أن لا يؤخذ منه الا زكاة سنة واحدة . فانه كان ضمارا" . قال مالك : الضمار : المحبوس عن صاحبه قال الشيخ فى "الامام" فيه انقطاع بين أيوب وعمر - الموطأ برواية يحيى الليثى فى الزكاة . الزكاة فى الدين ١١٢-١١٣ ومن طريقه البيهقى فى الزكاة باب زكاة الدين اذا كان على معسر أو جاحد م/٤ - وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ابن ميمون . قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له : أبو عائشة عشرين ألفا . فألقاها فى بيت المال . فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده . فرفعوا مظلمتهم اليه . فكتب الى ميمون : أن ادفعوا اليهم أموالهم . وخذوا زكاة عامهم هذا . فانه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن . قال : عليه زكاة ذلك العام أهـ نصب الراية ٣٣٤-٣٣٥/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة كتاب الزكاة . ما قالوا فى الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ٢٠٢/٣ وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٢٩ عن ميمون بن مهران مختصرا . وأنظر البناية ٢٦/٣ - عمدة الرعاية ٢١٨-٢١٩/١ ، الفتح ١٦٦/٢ ، فتح باب العناية ٢٧٤-٢٧٥/١ ، المال الضمار : الغائب الذى لا يرجى واذا رجى فليس بضمار من اضمرت الشىء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل . أو مفعل . ومثله من الصفات ، ناقة كناز . وانما أخذ منه زكاة عام واحد لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو فى بيت المال أهـ نهاية ٣/٢٠ .

١٩٩ - مسألة : رجل له أربعون من الابل فحال عليها الحول فهلك منها عشرون وبقى عشرون فعليه فى الباقى أربعة شياه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد عليه نصف بنت لبون وروى عن أبى يوسف رواية أخرى أنه قال يجب فيها عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون .(١)

---

(١) فى الأصل : قلت : أرأيت الرجل تجب فى ابله الصدقة فتنفق كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال : لا . قلت : وكذلك ان استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال نعم . قلت فان نفق بعضها وبقى بعض وهى أربعون من الابل وكان الذى هلك منها عشرين وبقى عشرون ؟ قال : عليه الصدقة فى هذه العشرين أربع من الغنم . وليس عليه فيما مات وهلك شىء لأنه لم يستهلكها هو أهـ ٢٤/٢ وفى المبسوط : فان هلك نصفها فعليه فى الباقى حصته من الزكاة اذا لم يكن فى المال فضل على النصاب ولا خلاف فيه والبعض معتبر بالكل فكما أنه اذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط بقدره . . . . . أن من له خمس وثلاثون من الابل فحال الحول ثم هلك خمسة عشر فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الباقى أربع شياه وما هلك صار كأن لم يكن وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الباقى أربعة أخماس بنت مخاض لأنه يجعل آخر النصاب أصلا والهالك فيما زاد عليه يصير كأن لم يكن وعند محمد رحمه الله تعالى فى الباقى أربعة أسباع بنت مخاض لأن بنت المخاض واجبة فى الكل عنده فيسقط حصة ما هلك ويبقى حصة ما بقى أهـ ١٧٥-١٧٦/٢ ، بدائع ٢٣/٢

والخلاصة : أن أبا حنيفة يعتبر الباقى من غير نظر الى ما هلك ويقدر الزكاة حسب الباقى . وأن محمدا يقدر الزكاة بنسبة ما بقى الى مجموع العدد قبل الهلاك . وأبو يوسف يقدر الزكاة بنسبة ما بقى الى النصاب مع اسقاط الوقص وهو العفو الزائد على النصاب بغير مقابل .

٢٠٠ - مسألة : واذا كان لرجل مال فحال عليها الحول ثم هلك فان ذلك المال ان كان للتجارة أو كان دراهم أو دنانير فلا زكاة عليه في قول علمائنا . وفي قول الشافعي يجب الزكاة اذا هلك بعد ما تمكن من الأداء . ولو كان له مال سائمة فجاءه المصدق وطلب منه بعد الحول فلم يدفع اليه حتى هلك في يديه قال أهل العراق يجب عليه الضمان في قول علمائنا وقال أهل بلخ لا يجب عليه الضمان في قول علمائنا وهذا الطريق أصح لأنه قال في الكتاب ان كان حبسها بعد ما وجبت فيها الزكاة حتى ماتت بحبسها فلا ضمان عليه (١) واختلفت الروايات عن أصحابنا

---

(١) قال في البدائع: اذا هلك مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكن من الأداء تسقط عنه الزكاة عندنا وعند الشافعي لا تسقط . واذا هلك قبل التمكن من الأداء لا تجب عندنا وللشافعي قولان في قول لا تجب أصلا وفي قول تجب ثم تسقط الى ضمان . ولا خلاف في أن صدقة الفطر لا تسقط بهلاك النصاب وعلى هذا الخلاف العشر والخراج . وجه قول الشافعي أن هذا حق وجب في ذمته وتقرر بالتمكن من الأداء فلا يسقط بهلاك النصاب كما في ديون العباد وصدقة الفطر وكما في الحج فانه اذا كان موسرا وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط الحج عنه وانما قلنا أنه وجب في ذمته لأن الشرع أضافه الى مال لا بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة " أوجب خمسة وشاة لا بعينها والواجب اذا لم يكن عينا كان في الذمة كما في صدقة الفطر ونحوها ولأن غاية الأمر أن قدر الزكاة أمانة في يده لكنه مطالب شرعا بالأداء بعد التمكن منه ومن منع الحق من المستحق بعد طلبه يضمن كما في سائر الأمانات والخلاف ثابت فيما اذا طلبه الفقير أو طالبه الساعي بالأداء فلم يؤد حتى هلك النصاب . ولنا : أن المالك اما أن يؤاخذ بأصل الواجب أو بضمانه لا وجه للأول لأن محله النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون اذا هلك والشقص الذي فيه الشفعة ==

....

== اذا صار بحرا . والدليل على أن محل أصل الواجب هو النصاب قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة "١٠٣ التوبة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الابل الابل الحديث . وكلمة من تبعيض فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب . وقوله صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة " جعل الواجب مظروفا في النصاب لأن في للظرف ولأن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية وشرط لها الحول وكمال النصاب ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه ولا سبيل الى الثاني لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد كما في سائر الضمانات وهو بالتأخير عن أول أوقات الامكان لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن بخلاف صدقة الفطر والحج لأن محل الواجب هناك ذمته لا ماله وذمته باقية بعد هلاك المال وأما قوله انه منع حق الفقير بعد طلبه فنقول ان هذا الفقير ماتعين مستحقا لهذا الحق فان له أن يصرفه الى فقير آخر . وان طالبه الساعي فامتنع من الأداء حتى هلك المال قال أهل العراق من أصحابنا أنه يضمن لأن الساعي متعين للأخذ فيلزمه الأداء عند طلبه فيصير بالامتناع مفوتا فيضمن . ومشايخنا بما وراء النهر قالوا انه لا يضمن وهو الأصح فانه ذكر في كتاب الزكاة اذا حبس السائمة بعدما وجبت الزكاة فيها حتى ثويت لم يضمنها ومعلوم أنه لم يرد بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء لأن ذلك استهلاك لها ولو استهلكها يصير ضامنا لزكاتها وانما أراد به حبسها بعد طلب الساعي لها . والوجه فيه أنه مافوت بهذا الحبس ملكا ولا يدا على أحد فلا يصير ضامنا وله رأى في اختيار محل الأداء ان شاء من السائمة وان شاء من غيرها فانما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامنا .

هذا اذا هلك كل النصاب ،فان هلك بعضه دون بعض فعليه في الباقي حصته من الزكاة اذا لم يكن في المال فضل على النصاب بلا خلاف لأن البعض معتبر بالكل أهـ ٢٢-٢٣ / ٢ ، مبسوط ١٧٤ - ١٧٥ / ٢ ، الأصل ٢٤ / ٢ ، هداية وعناية ٢٠٢-٢٠٣ / ١ ، بناية ٨٧-٨٩/٣ ==

....

== وعند الشافعية . قال النووي : اذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول . وتمكن من الأداء . وجب على الفور كما قد مناه . فان أخر عصى ودخل في ضمانه . فلو تلف المال بعد ذلك . لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء . أو قبل ذلك . ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه . وان أتلفه المالك لزمه الضمان . ان أتلفه أجنبي . بني على ما سنذكره ان شاء الله تعالى . أن التمكن شرط في الوجوب . أو في الضمان . ان قلنا بالأول . فلا زكاة . وان قلنا بالثاني . وقلنا :الزكاة تتعلق بالذمة . فلا زكاة . وان قلنا : تتعلق بالعين .

انتقل حق المستحقين الى القيمة كما اذا قتل العبد الجاني أو المرهون . ينتقل الحق الى القيمة أهـ روضة الطالبين ٢/٢٢٣ مجموع ٥/٣٢١

قوله " صلى الله عليه وسلم" في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة" الحديث لفظه : عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور . وعن علي رضي الله عنه قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هاتوا ربع العشور . من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم. فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. فما زاد فعلى حساب ذلك . وفي الغنم في أربعين شاة شاة. فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء .الحديث رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٢٨-٢٢٩/٢ .البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر ٩٩/٤ . قول النبي صلى الله عليه وسلم" خذ من الذهب الذهب الخ " لم أعثر عليه . وروى ابن ابي شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم" كتاب الزكاة من كره العروض في الصدقة ١٨٢/٣ وروى الحاكم في المستدرك من سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أبيس بن الحدثان عن أبي ذر. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها . وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دنانير ==

فيمن وجبت عليه الزكاة هل يسعه التأخير أم لا ؟ روى أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا أنه يسعه التأخير قال وكذلك في الحج وذكر أبو يوسف في الأمالي من الزكاة ما دل على أنه لا يسعه التأخير بعد ما حال الحول . روى سماعة عن محمد أنه قال في الزكاة وفي الحج لا يسعه التأخير فان تأخر متعمدا حتى هلك المال فانه يضمن .(١)

== أو دراهم أو تبرا أو فضة . لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة " وذكر نحوه مختصرا ثم قال : كلا الاسنادين صحيحين على شرط الشيخين ولم يخرجاه أهـ المستدرك كتاب الزكاة ١/٣٨٨ . أحمد في الزكاة باب جامع الأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها ٨/٢١٩ . الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠١ . البيهقي في الزكاة باب زكاة التجارة ٤/١٤٧ . وقال الحافظ في الدراية : اسناده حسن أهـ ١/٢٦٠ وروى الحاكم بسنده عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبقرة من البقر" وقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فانى لا أتقنه أهـ المستدرك كتاب الزكاة ١/٣٨٨ . ابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٨٠ . البيهقي في الزكاة باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا فيما وجب عليه ٤/١١٢ / ١١٣ وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح أهـ مجمع الزوائد ٣/٧٥ . قوله " حتى تويت" أي هلكت قال في القاموس: توى توى كرضى هلك أهـ ٤/٣٠٩ ، مصباح ١/٧٩ ، قول المصنف" مال فحال عليها "قال في المصباح : الطل معروف ويذكر ويؤنث وهو الطل وهي الطل أهـ ٨٦/٢

(١) في المبسوط : رجل له عشر من الابل السائمة فحال عليها حولان ==

....

== فعليه للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة ولم يبين فى الكتاب أنه هل يأثم بما صنع ؟

فكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب وهكذا ذكره فى المنتقى . وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال من أخر أداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تعالى على مذهبه بين الزكاة والحج فقال فى الزكاة حق الفقراء وفى تأخير الأداء اضرار بهم ولا يسعه ذلك بخلاف الحج وكان أبو عبد الله البلخي يقول يسعه التأخير فى الزكاة لأن الأمر به مطلق عن الوقت وهكذا رواه هشام عن أبى يوسف رحمه الله وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال أداء الحج يختص بوقت وفى التأخير عنه تفويت لأنه لا يدرى هل يبقى الى السنة الثانية أم لا ؟ وليس فى تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ثم فى السنة الأولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه فى الثانية الا شاة وهذا عندنا وعلى قول زفر رحمه الله يلزمه شاتان للسنة الثانية فان دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال لأنه دين وجب لله تعالى كالنذور والكفارات . والفقه فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الأداء أهـ ٢/٦٩ ، بدائع ٢/٣ عنايه وفتح ١٥٥-١٥٦/٢ ، بنايه ٣/١٢ ، قوله " أبو عبد الله الثلجى " فى البدائع الثلجى كالمصنف .

٢٠١ - مسألة : امرأة من بني تغلب لها ابل فعليها الصدقة مضاعفة مثل ما على الرجل هكذا قال في كتاب الزكاة وفي الجامع الصغير وروى الحسن بن زياد من أبي حنيفة أنه لا يجب كما لا يجب على المرأة الجزية.(١)

---

(١) في المبسوط : ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم . وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم. وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعد عثمان رضي الله عنه فلزم أول الأمة وآخرها . . . . ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء . وجه ظاهر الرواية :أن هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا أوعدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء . فان صالحت امرأة عن قصاص على مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين والعهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ من الرجال فكذلك في حقهم أهـ ١٧٨-١٧٩ / ٢ ، الأصل ٢٧-٣٠ / ٢ ، الجامع الصغير ٢٠ ، عناية وفتح ٢٠٠-٢٠١ / ٢ ، بناية ٨٦-٨٧ / ٣ .

قوله " وبنو تغلب من نصارى العرب فلما أراد عمر رضي الله عنه . الخ" اسند الخبر هذا الامام أبو يوسف في آثاره ، قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

....

== انه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من الخراج أهـ ٩١
وأخرجه فى كتاب الخراج أيضا وهو اتم منه . قال : وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبى يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال : ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا . قال : فأمرنى أن لا أفتش أحدا وما مر على من شىء أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر. قال وأمرنى أن اغلظ على نصارى بنى تغلب . قال انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أولادهم أهـ وذكر فى أول الفصل : حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ياأمير المؤمنين ان بنى تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل .
قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال . وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم. وعلى أن يسقط الجزية عن رؤسهم أهـ ١٢٩ - ١٣٠
وفى نصب الراية : أخرج البيهقى رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبى فى حديث طويل .
أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعنى نصارى بنى تغلب - على تضعيف الصدقة . قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعنون الصدقة. فقال عمر رضى الله عنه : لا هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل . فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفى بعض طرقه : سموها ما شئتم . وروى أيضا من حديث داود بن كردوس . قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة . ولا يمنعوا فيها أحدا أن يسلم. ولا أن يغمسوا أولادهم.
وهذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى ==

....

== من السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فذكره . وزاد : وأن لا ينصروا صغيرا . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال .: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى به وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم . ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيبانى عن زرعة ابن النعمان . أو النعمان بن زرعة . أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكلمة فى نصارى بنى تغلب . قال : وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا فى البلاد . فقال النعمان بن زرعة لعمر : ياأمير المؤمنين . ان بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية . وليست لهم أموال . انما هم أصحاب حروث ومواشى . ولهم نكاية فى العدو . فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة . واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم . أهـ ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الأموال : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد الى آخره . وروى عبد الرزاق فى مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب - أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . قال : سمعت ابراهيم النخعى رضى الله عنه يحدث عن زياد بن حدير . وكان زياد يومئذ حيا أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا . فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر . ومن نصارى العرب نصف العشر أهـ . وفى الطبقات - لابن سعد - زياد بن حدير الأسدى يروى عن عمر وعلى وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم أهـ ٢/٣٦٣-٣٦٢ ، البيهقى كتاب الجزية باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩ - ابن أبى شيبة فى الزكاة فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم ١٩٧ - ١٩٨/٣ ، الأموال ٣٦-٣٧ عبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب صدقة أهل الكتاب ٩٦/٦ ، لا يهود ولا ينصر ٥/٦ ، ابن سعد ٨٩/٦ .

٢٠٢ - مسألة : القوم يسلمون فى أرض الحرب ولم يعلموا وجوب الزكاة حتى أتى عليهم سنون فلا زكاة عليهم فى قول علمائنا الثلاثه وقال زفر عليهم الزكاة . ولو أنهم علموا بوجوب الزكاة عليهم ثم خرجوا بعد ما حال عليهم الحول فان الزكاة واجبة عليهم بالاتفاق الا أن الامام لا يأخذ منهم.(١)

---

(١) فى المبسوط : ومن أسلم فى دار الحرب وأقام فى تلك الدار سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها ثم خرج الينا لم يؤخذ بها لأنه لم يكن تحت حماية الامام فى ذلك الوقت ولكنه يفتى بأدائها فيما بينه وبين الله تعالى واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أداؤها الا على قول زفر رحمه الله تعالى والقياس ماقاله لأنه بقبول الاسلام صار قابلا لأحكامه وجهله عذر فى دفع المأثم لا فى اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ولكنا استحسنا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه , ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لأنه لم يبلغهم وهذا لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع فى حق العمل به قبل البلوغ اليه فصار كأن الخطاب غير نازل فى حقه وهذا لأن الخطاب غير شائع فى دار الحرب لأن أحكام الاسلام غير شائعة فى دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه أهـ ١٨١ - ١٨٢ / ٢، الأصل ٢/٣٥ .

باب صدقة الغنم

٢٠٣ - مسألة : رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعها اليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان على المرأة زكاة النصف ويسقط عنها زكاة النصف. وأما الزوج فلا زكاة عليه في نصيبه. ولو أنه لم يدفع اليها حتى حال الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان في قول أبي حنيفة الآخر لا زكاة عليها . وفي قول أبي حنيفة الأول أن كان نصيبها ما يجب الزكاة في مثلها لو كان بالانفراد يجب عليها والا فلا . وفي قول أبي يوسف ومحمد يجب عليها في نصيبها . وان كان المقدار بالانفراد لا يجب فيها شيء بعد أن يكون الجملة مقدار ما تجب فيه الزكاة.(١)

٢٠٤ - مسألة : ولو تزوجها على عبد ودفع اليها فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها صدقة الفطر كلها في قولهم جميعا . وان كان العبد عند الزوج فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا زكاة على واحد منهما وهذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قياس قولهما عليها زكاة الفطر.(٢)

(١ -٢) في المبسوط : رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعها اليها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها . زكاة النصف ولا شيء على الزوج لأنه لم يكن مالكا لها في الحول انما عادت اليه بعده وأما المرأة فكانت مالكة للكل فكان النصاب كاملا فوجب عليها الزكاة ثم استحق البعض من يدها بسبب حادث بعد الحول فعليها الزكاة فيما بقي كما لو نقص النصاب فان كان لم يدفعها اليها حتى حال الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى قول ==

....

= أبى حنيفة رحمه الله الآخر لا زكاة عليها وفى قوله الأول عليها الزكاة فى نصيبها اذا قبضت وكان نصابا تاما فان كان دون ذلك فلا زكاة عليها وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها الزكاة فى نصيبها سواء كان نصابا أو دونه بعد أن كان الكل نصابا وقد بينا هذا فى زكاة الابل . وأوضحه فى الكتاب بما لو كان الصداق عبدا للخدمة فمر يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها صدقة الفطر ولو كان عند الزوج حين مر يوم الفطر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر عنه قيل هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أما عندهما فينبغى أن تجب عليها صدقة الفطر وما قبل القبض كما بعده فى حكم الزكاة والأصح أنه قولهم جميعا وهما فرقا وقالا صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة لا مجرد الملك وذلك لا يحصل بدون اليد بخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكها فى الصداق قبل القبض تام بدليل انها تتصرف كيف شاءت أهـ ١٨٣-١٨٤ / ٢ ، الأصل ٤٧-٤٨ / ٢ ، الجامع الكبير ١٧

قوله " وقد بينا هذا " سبق بيانه فى ١٦٧-١٦٨ / ٢ ، قلت : صدقة الفطر تعتمد على الولاية التامة أى الملك والولاية : أما فى الغنم فتعتمد على الملك وهو موجود فى ملكها حتى لو لم يكن فى يدها .

٢٠٥ - مسألة : ولو تزوجها على مائتي درهم أو ألف درهم ودفع اليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد الحول فعليها زكاة الكل في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر يسقط عنها زكاة النصف.(١)

---

(١) في المبسوط: رجل تزوج امرأة على ألف درهم بعينها ولم يدفعها اليها حتى حال الحول ثم قبضت فليس عليها فيما مضى زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر ولا على الزوج وفي قولهما عليها زكاة الألف وقد بينا هذا في السوائم ففي النقود مثله فان كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل الدخول بها لم يسقط عنها شيء من الزكاة عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يسقط عنها زكاة النصف كما في السوائم وهذا بناء على أن النقود تتعين عنده بالتعيين فعند الطلاق يلزمها رد نصف المقبوض بعينه واستحقاق مال الزكاة بعد الحول من يد صاحبه يسقط الزكاة وعندنا النقود لا تتعين في العقود فعند الطلاق لا يلزمها رد شيء من المقبوض بعينه انما عليها خمسمائة دينار للزوج فهذا دين لحقها بعد الحول وذلك غير مسقط للزكاة أهـ ٢/٢٠٩

قوله " وقد بينا هذا في السوائم " ١٦٧-١٦٨/٢ . قلت: ان المال اذا استحق بعد وجود سبب الزكاة أي بعد حولان الحول . هل يسقط من الزكاة بقدر هذا المستحق أو لا ؟ عند الأئمة الثلاثة لا يسقط شيء وعند زفر يسقط بقدر ما استحق .

٢٠٦ - مسألة : ولو أن رجلا له ثمانون من الغنم فحال عليها الحول فهلك أربعون وبقي أربعون فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليها شاة واحدة وقال محمد عليها نصف شاة وهو قول زفر والاختلاف ذكر في الجامع الصغير . ولو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فهلك ثمانون وبقي له أربعون فعليه شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد ثلث شاة . ولو كان عنده مائة واحدى وعشرون من الغنم فهلك كلها الا اربعون فعليه شاة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه اربعون جزءا من مائة وواحد وعشرين جزءا من الشاتين وقال أبو يوسف في الأمالي في هذه المسألة مثل قول محمد وفرق بين هذا وبين الأول لأن هناك بعضها عفوها هنا لم يكن فيها عفو[1]

---

(١) في البدائع: اذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقي أربعون فعليه في الأربعين الباقة شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن الهلاك يصرف الى العفو أولا عندهما فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة لأن الواجب في الكل عندهما وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره . ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا وعلى هذا مسائل في الجامع أهـ ٢/٢٣ - الأصل ٢/٥٣

وفي الجامع الكبير : رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول ==

....

= فمات منها أربعون أدى مط بقى شاة . وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون .

وكذلك مائة وواحد وعشرون هلكت منها ثمانون فى قياس قول أبى حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقى شاة . ولو هلكت منها ستون شاة كان فيما بقى نصف شاة . وإن هلك منها عشرون فعليه فيط بقى شاتان .
وقال محمد رضى الله عنه فى ثمانين حال عليها حول فهلك منها أربعون : نصف شاة . فان حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون ففى الثانية شاة . ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة . ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف . وهذا قول محمد وزفر رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما فى ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقى شاتين . ولن كانت له مائة وواحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان الا جزء من مائة وواحد وعشرين جزءا من شاتين . أهـ .
قول المصنف " والاختلاف ذكر فى الجامع الصغير " لم أره . لعله يقصد الجامع الكبير بدليل ما نقلناه عنه .

باب صدقة البقر

٢٠٧ - مسألة: اذا زادت البقر على أربعين ففى الزيادة بحساب ذلك في قول أبى حنيفة روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة انه قال اذا زادت واحدة يجب فيه ربع عشر مسنة يعنى جزءا من أربعين جزءا وقال أبو عبد الله الثلجى روينا عن أبى حنيفة بخلاف هذا وأنه قال لا يجب فى الزيادة شىء حتى تبلغ خمسين فيجب فى الزيادة ثلث تبيع أو ربع مسنة. وروى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة أنه قال لا يجب فى الزيادة شىء حتى يبلغ ستين وهذا قول أبى يوسف ومحمد وهو قول الشافعى.(١)

---

(١) قال فى فتح باب العناية: وفيما زاد على أربعين يحسب. أى يعطى بحسابه الى ستين فى رواية الأصل عن أبى حنيفة فيجب ربع عشر المسنة فى الواحدة الزائدة على الأربعين ونصف عشرها فى اثنتين وهكذا لأن المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالرأى لا يجوز وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ولأن العفو فيما بين الثلاثين الى الأربعين ثبت بنص بخلاف القياس ولا نص ههنا. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وهو القياس لأن مبنى نصاب البقر على أن يكون بين كل عقدين وقص وفى كل عقد واجب. فأوقاص البقر تسع تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا هنا. وروى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة وقال فى المحيط والبدائع وهو أوفق الروايات وهو قولهما المختار كما فى جوامع الفقه وقول مالك والشافعى وأحمد أنه لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين لما فى الصحيحين عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة. وروى الدارقطنى والبيهقى والبزار من حديث بقية عن المسعودى عن الحاكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر ==

. . . .

= = تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وسأسأله اذا قدمت فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الأربعين الى الستين وقال البزار لا أعلم أحدا أسند عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحاكم عن طاوس مرسلا . وأجيب عن الحديث الأول بأنه ساكت عن الأوقاص ليس فيه تعرض لها . وعن الحديث الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل قدوم معاذ من اليمن لما روى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه وأسأله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . لكنه منقطع اذ لم يدرك طاوس معاذا ومعارض بما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن صهيب أن معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية الأنبياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا على أنبيائهم ولو كنت أمرت أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . اذ ظاهره أنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذا كان ارساله الى اليمن مرة واحدة فلا اشكال على أنه يحتمل أنه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الأحوال ويؤيده ما في معجم الطبراني من طريق ابن وهب عن حيوة ابن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة عن أسامة عن يحيى بن الحاكم أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعتين ومن السبعين مسنة وتبيعتين ومن الثمانين مسنتين ومن العشرين والمائة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا وقال ان الأوقاص لا فريضة فيها انتهى = =

....

== الا أن سلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه . وروى الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وليس في الأوقاص شيء . وقد يجاب بأنه لم يعهد به أولا ولكنه أعلمه به ثانيا أهـ ٢٨٠-٢٨١ / ١ عنايه وفتح ١٧٩-١٨٠ / ٢ ، نصب الراية ٣٤٦-٣٥ / ٢ ، بناية ٤٩-٥٢/٣ عمدة الرعايه ٢٢١ / ١ ، قهستانى ١٨٨ / ١ ، تبيين ٢٦٢ / ١ ، بحر ٢٣٢ / ٢ ، رمز ٧١ / ١ ، منلا مسكين مع أبي السعود ٣٨٠ / ١ ، د رمختار ٢٤ / ٢ ، د ر منتقى ومجمع ١٩٩ / ١ ، د رر ١٧٦-١٧٧ / ١ ، لباب ١٤١/١ بدائع ٢٨ / ٢ ، تحفة ٢٨٤ ، الأصل ٦١-٦٢ / ٢ ، مبسوط ١٨٧ / ٢ . قوله في فتح باب العناية " لما في الصحيحين عن معاذ " الحديث ليس في الصحيحين . وسبق تخريجه في المسألة الأولى . وفي أول نصاب البقر قال مستدلا على نصابها : روى أصحاب السنن الأربعة من حديث مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . . قال الترمذي : حديث حسن وقد روى بعضهم مرسلا لم يذكر معاذا وهذا أصح . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال أبو عمر في الاستذكار: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها أهـ فتح باب العنايه ٢٧٩ / ١ " قوله " وروى الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث بقية عن المسعودي الخ " الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٩٩ / ٢ ، البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر ٩٩ / ٤ ، البزار في الزكاة باب زكاة البقر كشف الاستار ٤٢٢ / ١

الوقص بالتحريك : ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الأبل الى التسع وعلى العشر الى أربع عشرة . والجمع أوقاص. وقيل : هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين . ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الابل أهـ ==

. . . .

== نهاية ٤/٢/٥، قاموس ٣٣٤/٢، المغرب ٤٩١/٢، مجمع بحـــار الأنوار ٤٩٤/٥، الشنق بالحركة : مابين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة مثل مازاد على خمس ابل الى التسع أهـ مجمع بحـــار الأنـــوار ٢٥٩/٣

قولهما عدم الوجوب فى الزائد على الأربعين الى الستين ط د ر ٧٣٩٩ وقولهما أنه لا شئ فى الزيادة على الأربعين الى أن تبلغ ستين عليه الفتوى كما فى الدر المختار وغيره : وفيما زاد على الأربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شئ فيما زاد الى ستين ففيهـــا ضعف ما فى ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى أهـ ٢٤/٢، د ر منتقى ومجمع ١٩٩/١، بحر ٢/٢٣٢ لباب ١٤١-١٤٢/١، شلبى ٢٦٢/١، شرنبلالية ١٧٧/١، ابو السعود ٣٨٠/١، وفى رد المحتار عند قوله " بحر عن الينابيع " عزاه فى البحر الى الاسبيجابى وتصحيح القدورى وليس فيه ذكر الينابيع وفى النهر وهى أعدل كما فى المحيط وفى جوامع الفقه المختار قولهما وفى الينابيع والاسبيجابى وعليه الفتوى أهـ ٢٤/٢

وعند الشافعية قال النووى : لا شئ فى البقر حتى تبلغ ثلاثين . فـــاذا بلغتها . ففيها تبيع . ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة . ثـــم لا شئ حتى تبلغ ستين . ففيها تبيعان . واستقر الحساب فى كـــل ثلاثين تبيع . وفى كل أربعين مسنة . ويتغير الفرض بعشر عشر . ففـــى سبعين : تبيع ومسنة . وفى ثمانين : مسنتان وفى تسعين : ثلاثـــة أتبعة . وفى مائة : مسنة وتبيعان . وهكذا أبدا . والتبيع : الذى طعن فى السنة الثانية . والأنثى تبيعة . والمسنة : التى طعنت فى الثالثـــة . والذكر مسن . هذا هو المذهب المشهور . وحكى جماعة وجها ن . التبيع له ستة أشهر . والمسنة سنة أهـ روضة الطالبين ٢/١٥٢، المجموع ٣٦١-٣٦٢/٥،

٢٠٨- مسألة : الخيل اذا كانت ذكورا كلها لا شيء فيها بالاتفاق واذا كانت ذكورا واناثا يطلب نسلها ففي قول أبي حنيفة يجب في كل فرس دينار وإن شاء أعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولو كانت اناثا فليس عن أبي حنيفة فيه رواية ظاهرة وكان الفقيه أبو جعفر يقول في قول أبي حنيفة يجب وهكذا قال ابو الحسن الكرخي . وقال أبو جعفر الطحاوي لا يجب . وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجب في الوجوه كلها وهو قول الشافعي .(١)

---

(١) قال في فتح باب العناية : وفي كل فرس أي ويجب في كل فرس من الاناث الصرفة أو المختلطة من الذكور والأناث للنسل لا للحمل والركوب والتجارة دينار أو ربع عشر قيمتها حال كونها نصابا . وهذا عند أبي حنيفة وتبعه زفر. وقيل الخيار في الأفراس المساوية قيمة كأفراس العرب. وأما المتفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها عنده . وقيل انه ثلاثة . وقيل خمسة . وقيل اثنان ذكر وانثى . ولا يؤخذ من عينها الا برضاء صاحبها بخلاف المواشي تمسكا بما في سنن الدارقطني . ثم البيهقي عن الليث ابن حماد الاصطخري حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار وليس في كل فرس دينار وليس في الرابطة شيء . قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء . وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه . ولم يقل ابن شهاب لا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل . قلت مخالفة أبي يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث لاحتمال وجود معارضة الأقوى كما لا يخفى ونفي علم الزهري لا يكون حجة على من حفظه وأثبت مع أنه معارض بما روى هو عن حماد عن ابراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم وإن شئت في القيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى وبما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج =

. . . .

== أخبرني ابن أبى الحسين ان ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

قال الاسبيجابى : جعل الطحاوى الاختيار الى المصدق أى آخذ الصدقة من العطل وليس كذلك انما هو الى صاحب المال . وفى الاناث الخالص والذكور الصرف روايتان عن أبى حنيفة . والراجح فى الأناث الوجوب لامكان التناسل بالفحل المستعار وفى الذكور عدمه لأن لحمها غير مأكول عنده . وعند أبى يوسف ومحمد لا شيء فى الخيل منفردة كانت أو مختلطة كالحمر والبغال المتفق على عدم الوجوب فيهما . واختاره الطحاوى وفى الينابيع وعليها الفتوى وكذا قاله قاضى خان وصاحب الأسرار لكن رجح شمس الأئمة وصاحب التحفة قول أبى حنيفة الا أن قولهما عليه عامة العلماء وهو قول مالك والشافعى لما فى الكتب الستة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة زاد مسلم الا صدقة الفطر . وأجيب عنه بأن المراد به فرس الغازى . وفى سنن أبى داود والترمذى عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة . قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح . وأخرج البيهقى عن بقية حدثنى أبو معاذ عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة والجبهة الخيل والنخة بالفتحة والضمة الرقيق والكسعة الحمير . وأخرجه ابو داود عن كثير بن زياد عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو حجة عندنا وعند الجمهور . ولأبى حنيفة : ما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله وهى لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء أى معاداة فهى على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير ==

....

== فقال ما انزل على فيها الا هذه الآية الفاذة أى المفردة الجامعة " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"٧-٨ الزلزال انتهى . وحق الله فى رقابها الزكاة .

وأما قول صاحب الهداية : ولا شيء فى البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما شيء . فوهم لأن هذا اللفظ ورد فى الحمير خاصة وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن امية من رجل من أهل اليمن فرسا انثى بطائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبنى يعلى واخوه فرسا لى فكتب الى يعلى أن الحق بى فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاة . ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من كل فرس دينارا . قال ابن عبد البر وروى الدارقطنى حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبى يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها أى ربع عشر قيمتها .أهـ

بدائع ٣٤-٣٥/٢ . تحفة ١/١٨٩ ، قهستانى ١/٢٨٣-٢٨٢ مبسوط ١٨٨/٢ ، الأصل ٦٤/٢ ، مختصر الطحاوى ٤٥-٤٦ ، معانى الآثار ٢٦/٢ ، نصب الراية ٣٥٦-٣٥٩/٢ ، الدراية ٢٥٤-١/٢٥٥ لباب ٣٧/١ ، اعلاء ٢٦-٣٣/٩ ، عناية وفتح ١٨٣-١٨٦/٢ ، بناية ٦٠-٦٥/٣ ، عمدة الرعاية ١/٢٢٢ ، تبيين ٢٦٤-١/٢٦٥ ، رمز ١/٧ بحر ٢/٢٣٣ ، منلا مسكين وأبو السعود ٣٨١-١/٣٨٢ ، لباب ١/١٤٣ درر ١/١٧٧ ، در مختار ٢٥-٢/٢٦ ، در منتقى ومجمع ١/٢٠٠

هذا من جهة الآثار وأما من جهة النظر فوجه قولهما : ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم والشرع لم يرد بتقدير النصاب فى السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير أهـ بدائع ٣٤/٢ ، مبسوط ١٨٨/٢ ، معانى الآثار ٣٠/٢ ، ووجه قوله : ولأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة أهـ بدائع ٣٥/٢ ، مبسوط ١٨٨/٢ ، لباب ١/٣٧ بناية ٦٢-٦٣/٣ ، عناية ١٨٤-١٨٥/٢ ==

....

== قوله " كافراس العرب " قال في المصباح : وخيل عراب خلاف البراذين الواحد عربي أهـ ١ / ٤٠١ / ٢ ، مختار الصحاح / ٤٢١ / ١ ، مغرب ٢/٣٠٨ نهاية ٣/٢٠٣ ، الخيل معروفة وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول قال بعضهم وتطلق الخيل على العراب وعلى البراذين وعلى الفرسان وسميت خيلا لاختيالها وهو اعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب أهـ المصباح ١/١٨٦ الفرس: يقع على الذكور والأنثى فيقال هو الفرس وهي الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها للاناث ويقع على التركي والعربي أهـ مصباح المنير ٢/٤٦٧ ، مختار الصحاح ١٩٥ - ١٩٦ ، المغرب ١٥٨/١-٢/٣٥٦

قوله " في سنن الدارقطني ثم لبيهقي عن الليث بن حماد الاصطخري الخ " الدارقطني في الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١/١٢٢ ، البيهقي في الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة ٤/١١٩

قال الهيثمي في الزوائد ٣/٦٩ فيه ليث بن حماد . وغورك وكلاهما ضعيف أهـ . غورك بالغين المعجمة كذا في الدارقطني والميزان . وفي الدارقطني الخضرم . وفي البيهقي الحضرم بمهملتين . وفي الميزان غورك بن الحضرمي . وفي الدراية . عورك بالعين المهملة أهـ تعليق نصب الراية ٢/٣٥٨ قوله " ليس في الرابطة شيء " الرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثغر العدو أهـ المصباح ١/٢٥

قوله " بما روى هو عن حماد عن ابراهيم " رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار . نصب الراية ٣٥٨-٣٥٩ / ٢ ، الفتح ٢/٢٨٥

قوله " بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج الخ " عبد الرزاق في الزكاة باب الخيل ٣٥-٣٦/٤ ، ابن أبي شيبة في الزكاة . ما قالوا في زكاة الخيل ٣/١٥٢

قوله " لما في الكتب الستة من أبي هريرة الخ " البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٢/١٢٧ . مسلم في الزكاة ٧/٥٥ أبو داود في الزكاة باب صدقة الرقيق ٢/٢٥٢ ، الترمذي في الزكاة ==

....

== باب ليس في الرقيق والخيل صدقة رقم ٦٢٨ . وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . النسائي في الزكاة باب زكاة الخيل ٥/٢٥ ،ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق ١/٥٧٩ . الدارقطني في الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/١٢٧ الطحاوي في الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ٢/٢٩ . أحمد في الزكاة باب عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر ٨/٢٣٤ . مالك في الزكاة باب زكاة الرقيق الخيل والبراذين ١١٨ . البيهقي في الزكاة باب لا صدقة في الخيل ٤/١١٧ . عبد الرزاق في الزكاة باب الخيل ٤/٣٦ .ابن ابي شيبة في الزكاة ما قالوا في زكاة الخيل ٣/١٥١

قوله " وأجيب بأن المراد به فرس الغازي " لأنه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب فانهما اذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالاجماع أهـ بنايه ٣/٦٣ بدائع ٢/٣٥ ،شلبي ١/٢٦٥ ،اعلاء السنن ٩/٢٧ . يؤيده أثر ابن عباس المذكور في الدراية : وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة أهـ ١/٢٥ نصب الراية ٢/٣٥٧ ،بنايه ٣/٦٣ . قوله" في سنن أبي داود والترمذي عن علي الخ" أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٢ ،الترمذي في الزكاة باب زكاة الذهب والورق رقم ٦٢٠ . النسائي في الزكاة باب زكاة الورق ٥/٢٧ ،ابن ماجه في الزكاة باب زكاة الورق والذهب ١/٥٧٠ . أحمد في الزكاة باب عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر ٨/٢٣٥ . الطحاوي في الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ٢/٢٨ ،البزار في الزكاة باب زكاة الورق ١/٣٢٢ ،عبد الرزاق في الزكاة باب الخيل ٤/٣٤ ، ابن أبي شيبة في الزكاة ما قالوا في زكاة الخيل ٣/١٥٢ ،

قوله" صدقة الرقة" يريد الفضة والدراهم المضروبة منها . وأصل اللفظ الورق . وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء . وانما ذكرناها هنا حملا على لفظها وتجمع الرقة على رقات ==

. . . .

== ورقين . وفي الورق ثلاث لغات : الورق والورق والورق أهـ نهاية ٢/٢٥٤ ، مجمع بحار الأنوار ٢/٣٦٥ . قوله " وأخرج البيهقي من بقية الخ " البيهقي في الزكاة باب لا صدقة في الخيل ٤/١١٨ قوله" وأخرجه أبو داود "أخرجه أبو داود في المراسيل . نصب الراية ٢/٣٥٧ . قوله" عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة" الجبهة : الخيل . وقال أبو سعيد الضرير قولا فيه بعد وتعسف أهـ نهاية ١/٢٣٧ ، مجمع بحار الأنوار ١/٣١٩ ، لم يبين وجه قوله . وفي تاج العروس: والجبهة : الخيل . ولا واحد لها وفي المحكم لا يفرد لها واحد . ومنه حديث الزكاة ليس في الجبهة ولا النخة صدقة وهكذا فسره الليث . ومن المجاز الجبهة سروات القوم يقال جاء في جبهة بني فلان . أو الجبهة الرجال الساعون في حطالة ومغرم أو جبر فقير فلا يأتون أحدا الا استحيا من ردهم . وقيل لا يكاد أحد أن يردهم . وبه فسر أبو سعيد حديث الزكاة . قال فتقول العرب في الرجل الذي يعطي في مثل هذه الحقوق رحم الله فلانا فقد كان يعطي في الجبهة قال وتفسير الحديث : أن المصدق ان وجد في أيدي هذه الجبهة من الابل ماتجب فيه الصدقة لم يأخذ منها الصدقة لأنهم جمعوها لمغرم أو حطالة وقال سمعت أبا عمرو الشيباني يحكيها عن العرب. قال ابن الأثير : قال أبو سعيد قولا فيه بعد وتعسف . . أهـ ٩/٣٨٣ . الكسعة : بالضم . الحمير وقيل الرقيق من الكسع وهو ضرب الدبر أهـ نهاية ٤/١٧٣ ، مجمع بحار الأنوار ٤/٤٠٢ ، النخة : هي الرقيق . وقيل الحمير . وقيل البقر العوامل . وتفتح نونها وتضم وقيل هي كل دابة استعملت . وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح . وقال الفراء النخة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة أهـ نهاية ٥/٣١ ، مجمع بحار الأنوار ٤/٦٧٣

قوله " مافي الصحيحين من أبي هريرة الخ " البخاري في المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٣/٧٩ وفي الجهاد باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" ١٨ النحل ، ٣/٢١٧ وفي المناقب باب سؤال المشركين أن ==

. . . .

== يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فاراهم انشاق القمر ١٨٧-١٨٨/٤
وفي التفسير "اذا زلزلت الأرض زلزالها" ٩٠-٩٤/٦ وفي الاعتصام
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٥٨-١٥٩/٨ .
مسلم في الزكاة باب اثم مانع الزكاة ٦٤-٦٧/٧ . الطحاوي في الزكاة
باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ٢٦/٢ . البيهقي في
الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة ١١٩/٤ أحمد في الزكاة باب
افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد في منعها ١٩٣-١٩٦/٨ .
قوله "فخرا ونواء" ونواء من باب قاتل اذا عاديته أو فعلت مثل
فعله مماثلة ويجوز التسهيل فيقال ناويته أهـ مصباح ٦٣٢/٢ . قوله
"هذه الآية الفاذة الجامعة" أي المنفردة في معناها والفذ الواحد
وقد فذ الرجل من أصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا أهـ نهاية ٤٢٢/٣
مجمع بحار الأنوار ٣١٣/٤ ، قوله "وروى عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار الخ" عبد الرزاق في الزكاة باب الخيل
٣٦/٤ ، البيهقي في الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة ١١٩-١٢٠/٤
وسند عبد الرزاق سند صحيح . رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى
فلم أجد من ترجمه . ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان ومثله يحتج به
عندنا كما ذكرناه في المقدمة لا سيما وهو تابعي ابن صحابي أهـ
اعلاء السنن ٣٠/٩
قوله "قلوص" الناقة الشابة . وقيل لاتزال قلوصا حتى تصير بازلا
وتجمع على قلاص وقلص أيضا أهـ نهاية ١٠٠/٤ ، مجمع بحار
الأنوار ٣١٣/٤
قوله "روى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن
الزهري الخ" رواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه أهـ
دراية ٢٥٥/١ ، الطحاوي في الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها
صدقة أم لا ؟ ٢٦/٢ . الحديث مذكور في نصب الراية ٣٥٩/٢ .
الجوهر النقي ١٢٠/٤
والفتوى على قولهما كما في الدر المختار: ولا شيء في خيل سائمة
عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب
مقدر الأصح لا لعدم النقل بالتقدير أهـ ٢٥-٢٦/٢ ، درمنتقى ٢٠٠/١ ==

....

== وفى رد المحتار بعد قوله " وعليه الفتوى" قال الطحاوى : هذا أحب القولين الينا ، ورجحه القاضى أبو زيد فى الأسرار . وفى الينابيع وعليه الفتوى . وفى الجواهر والفتوى على قولهما . وفى الكافى هو المختار للفتوى . وتبعه الزيلعى والبزازى تبعا للخلاصة وفى الخانية قالوا الفتوى على قولهما . تصحيح العلامة قاسم . قلت وبه جزم فى الكنز لكن رجح قول الامام فى الفتح وأجاب عن دليلهما الآثار تبعا للهداية بأن المراد فيه فرس الغازى وحقق ذلك بما لا مزيد عليه واستدل للامام بالأدلة الواضحة . ولذا قال تلميذه العلامة قاسم وفى التحفة الصحيح قوله ورجحه الامام السرخسى فى المبسوط والقدورى فى التجريد وأجاب عما عساه يورد على دليله وصاحب البدائع وصاحب الهداية وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا أهـ ٢/٢٦ . لباب ١/١٤٣ ، فتح ٢/١٨٣ ، بناية ٣/٦١ ، بحر ٢/٢٣٣ ، شرنبلالية ١/١٧٧ ، مجمع ١/٢٠٠ ، أبو السعود ١/٣٨٢ .

لم يبين المصنف حكم زكاة الخيل . أهو للسائمة للدر والنسل أو للركوب والحمل أو علوفة أو للتجارة ؟ ولا يرد به فيما ذكر زكاة التجارة حيث كانت لها اتفاقا لأن كلامه فى زكاة السوائم لا مطلق الزكاة . ولأنه قرنها مع زكاة البقر . والخلاف فى الخيل السائمة لا التجارة . قال فى رد المحتار بعد قوله" ولا شىء فى خيل سائمة" وقيد بالسائمة لأنها محل الخلاف أما التى نوى بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة اتفاقا ... وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شىء فيها وأن الامام لا يأخذها جبرا نهر أهـ ٢/٢٥-٢٦ ، ط در ١/٤٠٠ وعند الشافعية : قال النووى : مذهبنا أنه لا زكاة فى الخيل مطلقا . وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر والشعبى والنخعى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعى ومالك والليث وداود . وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا . فان كانت اناثا متمحضة وجبت أيضا على المشهور . وعنه رواية شاذة بعدم الوجوب ويعتبر فيها الحول ==

....

== دون النصاب قال : ومالكها بالخيار ان شاء أعطى من كل فـــرس دينارا . وان شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها . واحتج بمـــا روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينـــار" . واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا وهـــو في الصحيح كما سبق . وفي المسألة أحاديث أخر.
والجواب عن حديث جابـــر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قـــال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول أهـ المجموع ٢٩٠-٥/٢٩١

بـاب زكـاة المـال (١)

(١) هو اسم لما يتمول ويدخر وأل فيه للمعهود في قوله عليه السلام "هاتوا ربع عشر أموالكم" فخرجت السوائم لأن زكاتها غير مقدرة به أ.هـ ابو السعود ١/٣٨٧ ، تبيين ١/٢٧٦ ، بحر ٢/٢٤٢ ، رمز ١/٧٢ عنايه وفتح ٢/٢٠٨ ، بنايه ٣/٩٣ ، درر ١/١٨٠ ، در ٢/٣٨
وفي فتح باب العناية : ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والا وقية أربعون درهما . ولحديث على المتقدم في اشتراط الحول ولما قدمناه في كتاب عمرو بن حزم وفي كل أربعين دينارا دينار . ولما رواه ابن ماجه عن ابن عمرو عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا . ولقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور في كل أربعين درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . . . فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الورق أ.هـ ٤٨٢-٧٢٨٧
حديث أبي سعيد رواه البخاري في الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٢/١٢٥ ، ولفظه : عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة" . مسلم في الزكاة ٧/٥٠-٥٠ الدارقطني في الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/٩٣ الطحاوي في الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢/٣٤ ابو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢/٢٠٨ الترمذي في الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب رقم ٦٢٢ - ابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٧١ ، النسائي في الزكاة باب زكاة الورق ٥/٢٦ . ابن أبي شيبة ٣/١١٧ ، وقوله والأوقية أربعون درهما يحتمل أنه من كلام المصنف أخذا من تقدير أصدقة أزواجه عليه الصلاة والسلام " قالت عائشة : كانت ثنتى عشرة أوقية ونشا فتلك خمسمائة . قال أبو سلمة : قلت ما النشي ؟ قالت : ==

٢٠٩ - مسألة : رجل له على رجل ألف درهم دين فلم يقبضها حتى مضت عليه سنون ثم قبضها فعليه فى السنة الأولى خمسة وعشرون وفى السنة الثانية عليه زكاة الألف الا مقدار الزكاة الأولى وفى السنة الثالثة عليه زكاة الألف الا مقدار زكاة السنتين الماضيتين وهكذا فى كل سنة على هذا الحساب وفى قول أبى حنيفة أيضا يسقط عنه زكاة الكسور وقال زفر عليه فى كل سنة خمسة وعشرون وهكذا قال فى رجل له ألف درهم فلم يزكها سنينا فعليه فى كل سنة خمس وعشرون ولو كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها سنين فان عليه فى كل سنة خمسة دراهم وروى عن أبى يوسف أنه قيل له ما حجتك على زفر فقال ما حجتى على رجل يقول يجب فى مائتى درهم أربعمائة درهم يعنى لو أتى عليه سنون كثيرة فيجب فى كل سنة خمسة دراهم فربما بلغ أربعمائة درهم.(١)

= = نصف أوقية " رواه مسلم ويحتمل أنه أراده من تمام الحديث. وشاهده ما أخرجه الدارقطنى عنه عليه الصلاة والسلام " لا زكاة فى شئ من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والا وقية أربعون درهما" مختصر وفيه يزيد بن سنان الرهاوى أبو فروة : ضعيف أهـ الفتح ٢/٢٠٨ - نصب الراية ٢/٣٦٤ ،البنايه ٣/٩٤ ،وفيها : قلت احتمال كون الرسول بعيد والحديث ضعيف فان يحيى بن يزيد بن بشار ليس بشئ أهـ. مسلم فى النكاح باب أقل الصداق ٩/٢١٥ وقال المراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهما أهـ . الدارقطنى فى الزكاة باب ليس فى الخضروات صدقة ٢/٩٨ وما قاله صاحب البناية من كون احتمال الرسول بعيد يقصد به أن تقدير الا وقية بأربعين درهما وكون هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم احتمال بعيد. حديث ابن عمرو وعائشة رواه ابن ماجه فى الزكاة باب زكاة الورق والذهب ١/٥٧ الدارقطنى فى الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/٩٢ .

(١) فى الأصل : قلت : فاذا كان له ألف درهم دين لا يقدر عليها وما فى يديه فهو كفاف بما عليه ؟ قال : ليس عليه فى الفضل زكاة حتى = =

. . . .

= يأخذ تلك الألف. قلت: فاذا أخذها بعد سنين ؟ قال: يزكيها للسنة الأولى خمسا وعشرين درهما. فهذه زكاة الألف. ويزكي السنة الثانية ألفا غير خمسة وعشرين قلت: فان توالت عليه سنون قال زكى لأول سنة ألفا كاملا ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكى أبدا كذلك حتى تنقص من مائتي درهم ؟ قال: نعم أهـ ٨٢/٢ وفي المبسوط: رجل له ألف درهم حال عليه خمسة أحوال ثم باع نصفها فعليه نصف ما وجب عليه في هذه الخمس سنين وهذا ظاهر لأن هلاك النصف معتبر بهلاك الكل وانما الكلام في بيان ما يلزمه فيهما في هذه الأحوال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه في الحول الأول خمسة وعشرون درهما وفي الحول الثاني أربعة وعشرون درهما لأن مقدار خمسة وعشرين درهما صار دينا عليه ودين الزكاة يمنع وجوب الزكاة عنده وهو لا يرى الزكاة في الكسور وانما يلزمه في السنة الثانية زكاة تسعمائة وستين درهما وهكذا في كل سنة لا يعتبر في ماله ما وجب عليه من الزكاة للسنين الماضية والكسور في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتبر من ماله ما وجب عليه من الزكاة للسنين الماضية وتعتبر الكسور لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور ولا يعتبران بعد النصاب الأول نصابا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه في كل سنة خمسة وعشرون درهما لأن دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة أهـ ٣٢/٣ . وفيه أيضا: وقيل لأبي يوسف رحمه الله تعالى ما حجتك على زفر رحمه الله تعالى فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ومراده اذا ملك مائتي درهم فحال عليها ثمانون حولا أهـ ١٦٩/٢ ، بدائع ٧/٢ - تبيين ٢٥٥/١ - خانية ٢٥٥/١ .

٢١٠- مسألة : رجل له مائتا درهم وزيادة فعليه في المائتين خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما وهو قول أبي حنيفة هكذا روى عن عمر رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد عليه في الزيادة بحساب ذلك قليلا كانت أو كثيرة . وهو قول الشافعي وروى عن علي رضى الله عنه وابن عمر وابراهيم النخعي هكذا وقال طاوس اليماني لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعمائة فتجب في كل مائتين خمسة دراهم ثم لا يجب حتى تبلغ ستمائة . وهكذا الاختلاف في الدنانير اذا زاد على عشرين دينارا .(١)

---

(١) قال في فتح باب العناية : وفي كل خمس بضم الخاء المعجمة زاد على النصاب نصاب النقدين وهو أربعة دنانير في الذهب وأربعون درهما في الورق بحسابه عند أبي حنيفة وما دونه عفو وقالا يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه أهـ ١/٢٨٧ وبقوله قال الحسن البصري رحمه الله ومكحول وعطاء وطاووس في رواية وعمرو بن دينار والزهري والأوزاعي والشعبي وسعيد بن المسيب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الاشعري رضى الله عنهما رواه عنهما الحسن البصري . وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد والنخعي وداود وهو قول علي وابن عمر رضى الله عنهما . وقال طاووس: اذا زادت الدراهم على المائتين لا يجب شيء حتى تبلغ أربعمائة ففيها عشرة دراهم وفي ستمائة خمسة عشر درهما أهـ بنايه ٣/٩٦-٩٧ ،عناية وفتح ٢/٢٠٩ ، مبسوط ٢/١٨٩-١٩٠ ،الأصل ٢/٨٢-٨٣ ، تحفه بدائع ٢/١٧-١٨ ، تبيين ١/٢٧٧ ، بحر ٢/٢٤٤ ، رمز ١/٧٣ كشف ١/١٠٥ ، ابو السعود ١/٣٨٨-٣٨٩ ، لباب ١/٣٨٢-٣٨٣ عمدة الرعاية ١/٢٢٩-٢٣٠ ، قهستاني ١/١٩٢ ، مجمع ودر منتقى ١/٢٠٥ ، در ٢/٤٢ ، درر ١/١٨٢ ، لباب ١/١٤٦-١٤٧ - هندية ١/١٧٩

==

. . . .

== يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليهما عامان قال الامام يلزمه عشرة وقالا خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فبقى السالم من الدين في الثاني نصابا الاثمنا وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون كذا في السراج نهر أقول قوله وثمن درهم كذا وجدته أيضا في السراج وصوابه وثمن ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب . تنبيه : يظهر أثر الخلاف أيضا فيما ذكره في البحر والنهر عن المحيط من أنه لا تضم احدى الزيادتين الى الأخرى أي الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم اربعين أو أربعة مثاقيل عند الامام لأنه لا زكاة في الكسور عنده وعندهما تضم لوجوبها في الكسور أهـ موضحا لكن توقف الرحمتي في فائدة الضم عندهما بعد قولهما بوجوب الزكاة في الكسور وهذا والله أعلم نقل بعض محشي الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني أن السروجي نقل من المحيط الخلاف بالعكس وأن ما في البحر والنهر غلط أهـ قلت وقد راجعت المحيط فرأيته مثل ما نقله السروجي وصرح به في البدائع أيضا أهـ رد المحتار ٢ / ٤٢ ونص البدائع : وان كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد لا يجب ضم احدى الزيادتين الى الأخرى لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور بحساب ذلك وأما عند أبي حنيفة فينظر ان بلغت الزيادة أربع مثاقيل وأربعين درهما فكذلك وان كان أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما يجب ضم احدى الزيادتين الى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل لأن الزكاة لا تجب في الكسور عنده أهـ ٢ / ٢٠ ، منحة الخالق ٢ / ٢٤٤ ، ط د ر ١ / ٤٠٨ أبو السعود ١ / ٣٨٩ ، فتح ٢ / ٢٠٩ ، بحر ٢٤٣-٢٤٤ / ٢ - الشلبي ١ / ٢٧٧

احتجا بما روى عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور . عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث ==

....

== قال : فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون ذلك عشرون دينارا . فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك. قال : فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . رواه ابو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٢٢٠ . ولا يقدح فيه ضعف الحارث من روايسة لمتابعة عاصم له فيجب قبول رفعه لتوثيق ابن المديني وابن معين والنسائي اياه وقد قال النووي حديث صحيح أو حسن أهـ فتح باب العناية ١/٢٧٣ ، فتح ٢/١٥٥ ، نصب الراية ٣٢٨/٢ بنايه ٣/١٠ ولما روى البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ٣٢٣-٣٢٤/٢ من حديث أنس وفيه " وفي الرقة ربع العشر" ولما في سنن أبي داود عن زهير عن عاصم بن حمزة والحارث عن علي رضي الله عنه . قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور. من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . وفي الغنم في أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء . . .الخ . رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٢٢٨ . ورواه الدارقطني في الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ٢/١٠٣ مجزوما به ليس فيه : أحسبه . وصحح ابن القطان اسناده أهـ فتح باب العنايه ١/٢٨٧ ، فتح ٢/١٩٣ ، نصب الراية ٢/٣٦٦ ، بنايه ٣/٧٥ ، ورواه ابن أبي شيبة في الزكاة من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ١١٧-١١٨/٣ مرفوعا ولم يشك فيه . ولما في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابراهيم النخعي . مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب صدقة العين ٤/٨٨ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة . من قال ليس في أقل من مائتين درهم زكاة ١١٧-١١٨/٣ - من قال فما زاد ==

. . . .

== على الطائتين فبالحساب ١١٨-١١٩ / ٣ -أبو عبيد فى كتاب الأموال فى الزكاة باب فروض زكاة الذهب والورق ٥١٥ ، قال فى الدراية : ولعبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله أهـ ١/٢٥٧ ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا يلزم التشقيص أهـ تبيين ١/٢٧٧ ،أبو السعود ١/٣٨٩ ،عناية ٢/٢٠٩ بناية ٣/٩٧ ، مبسوط ٢/١٩٠ ،بدائع ٢/١٨ الشقص: الجزء من الشيء والنصيب والتشقيص مثله ومنه التشقيص التجزية أهـ مغرب ٢٥٤ - مصباح ٣١٩ . ولأبى حنيفة ما روى عن سليمان بن أرقم عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن . فذكر الحديث وفيه : وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم. وليس فيما دون خمسة أواق شيء .وفى كل أربعين دينارا دينار الخ" رواه النسائي فى الديات . ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ٥٢-٥٣/٨ قال النسائي : وسليمان بن أرقم متروك الحديث وكذا قال أبو داود فى مراسيله فتح باب العناية ١/٢٧٧ ، نصب الراية ٢/٣٤٠ ، بناية ٤١-٤٢/٣ ، وعبد الرزاق فى الزكاة باب صدقة العين ٤/٩٢ . وابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس نصب الراية ٢/٣٤١ ، فتح باب العناية ١/٢٧٧ ، والحاكم فى المستدرك فى الزكاة ٣٩٥-٣٩٦/١ قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام أهـ. والبيهقى فى الزكاة باب كيف فرض الصدقة ٤/٨٩ . والطحاوى فى الزكاة باب ذوات العوار هل تؤخذ فى صدقات المواشى أم لا ؟ ٢/٣٤ وفى فتح باب العناية : وقال أحمد كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح قال ابن الجوزى يشير بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها وقال بعض الحفاظ من المتأخرين فى نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقتها الامة بالقبول وهى متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى ==

. . . .

== دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سفيان النسوى لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يرجعون اليه ويدعون آراءهم وتضعيف سليمان بن داود الخولاني معارض بأنه أثنى عليه جماعة منهم أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي وعثمان بن سعيد الدارمي انتهى والحاصل أنه الى ههنا وقع الاتفاق بين الأئمة واشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم أهـ ٢٧٧-٢٧٨ / ١ فتح ١٧٥ / ٢ ، نصب الراية ٣٤١-٣٤٢ / ٢ ، بنايه ٤٠ / ٣ . وذكره الهيثمي في الزوائد ٧١-٧٢ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير . وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد صحيح ، قلت وبقية رجاله ثقات أهـ

الأوقية : بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما ج أواقي وأواق ووقايا أهـ قاموس ٤٠٤ / ٤ مغرب ٤٩٢ ، مصباح ٦٦٩ / ٢ ، الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة ج أوراق وِوراق كالرقة ج رقون أهـ قاموس ٢٩٨ / ٣ مصباح ٦٥٥ / ٢

وفي أحكام عبد الحق : روى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن وفيه : والرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون الأربعين صدقة ولم يعزه عبد الحق لكتاب وكثيرا مايفعل ذلك في أحكامه فتح باب العناية ٢٨٧ / ١ ، فتح ٢١٠ / ٢ ، نصب الراية ٣٦٧ / ٢ وما في سنن الدارقطني من طريق أبي اسحاق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا تأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم . ولا تأخذ ==

....

== مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما . واذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما" رواه الدارقطني في الزكاة باب ليس في الكسر شيئا ٢/٩٣ وقال : المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال . وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه . وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ أهـ البيهقي في الزكاة باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق ٤/١٣٥ لكنه ضعيف بالمنهال قال الحافظ في الدراية : اسناده ضعيف جدا أهـ ١/٢٥٧ . وفي نصب الراية : وقال النسائي : المنهال بن الجراح متروك الحديث . وقال ابن حبان كان يكذب . وقال عبدالحق في أحكامه كذاب . وقال الشيخ في الامام قال ابن أبي حاتم سألت عنه فقال : متروك الحديث . واهية . لا يكتب حديثه انتهى .

وقال البيهقي : اسناد هذا الحديث ضعيف جدا أهـ ٢/٣٦٧ - فتح ٢/٢١٠ ، فتح باب العناية ١/٢٨٧ ، بناية ٣/٩٨ ، التعليق المغني على الدارقطني ٢/٩٣-٩٤ ، ميزان الاعتدال ١/٣٩٠ وفي العناية : قيل معناه : لا تأخذ من الشيء الذى يكون المأخوذ منه كسورا فسمه كسورا باعتبار ما وجب أهـ ٢/٢٠٩ ، بنايه ٣/٩٨ بحر ٢/٢٤٣ ، سعدى جلبي ٢/٢٠٩ . وروى أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الأموال عن أنس قال ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار . وما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم أهـ ١٦ ٥-١٧ ٥

ولأن الحرج مدفوع وهو واضح وفي قوله" وفي ايجاب الكسور ذلك" أى الحرج لتعسر الموقوف لأنه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم يجب عليه عندهما خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم فتعسر معرفة سبعة أجزاء من أربعين جزءا من درهم فحينئذ لا يقدر على الأداء في السنة الأولى . فاذا جاءت السنة الثانية وجب عليه زكاة ما بقي من المال بعد الزكاة لأن دينها مستحق وإن لم يؤد ذلك مائتا درهم ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من درهم واحد وزكاة درهم وثلاثة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من ==

- . . . .

== درهم يتعسر الوقوف عليه البتة أهـ عناية وفتح ١٠ ٢-٢١١ / ٢ ، بناية ٩٩ / ٣ ، تبيين ٢٧٧ / ١ ، بحر ٢٤٣ / ٢ ، أبو السعود ٣٨٨ / ١ مبسوط ١٩٠ / ٢ ، بدائع ١٨ / ٢ ، الاختيار ١١١ / ١ . وفى اللباب : ومن طريق النظر القياسي على أوقاص البقر . وما بين الفريضتين فى الابل والغنم أنه لا شيء فى ذلك . قالوا جب أن يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول أهـ ٣٨٣ / ١ وقول على لا يعارض المرفوع . وكذا كتاب أبى بكر على أنه يحتمل أن يكون مراده بالرقة النصاب أهـ تبيين ٢٧٨ / ١ ، عناية ٢١٠ / ٢ وفى البدائع : وحديث على رضى الله عنه لم يرفعه أحد من الثقات بل شكوا فى قوله وما زاد على المائتين فبحساب ذلك أن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم أو قول على . فان كان قول النبى صلى الله عليه وسلم يكون حجة وإن كان قول على رضى الله عنه لا يكون حجة لأن المسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم فلا يحتج بقول البعض على البعض وبه تبين أنه لا يصلح معارضا لما روينا . وما ذكروا من شكر النعمة فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم لأن معنى النعمة هو التنعم وأنه لا يحصل بما دون النصاب ثم يبطل بالسوائم مع أنه قياس فى مقابلة النص وأنه باطل أهـ ١٨ / ٢ ، مبسوط ١٩٠ / ٢

قول الامام هو الصحيح كما فى اللباب : قال فى التصحيح قال فى التحفة وزاد الفقهاء : الصحيح قول أبى حنيفة ومشى عليه النسفى وبرهان الشريعة أهـ ١٤٧ / ١ ، در منتقى ومجمعه ٢٠ / ١

وعند الشافعية قال النووى : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم . واختلفوا فيما زاد على المائتين . فقال الجمهور : يخرج ما زاد بحسابه ربع العشر . قلت الزيادة أم كثرت . ممن قال به على بن أبى طالب وابن عمر والنخعى ومالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد قال : وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والشعبى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى وأبو حنيفة : لا شيء فى الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليل ==

....

== الوجوب فى القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم" فى الرقةربع العشر
وهو صحيح كما سبق . وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه
عشرون مثقالا ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر. قلت الزيادة أم
كثرت . وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر :
أجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مئتا درهم
وجبت فيه الزكاة . الا ما اختلف فيه عن الحسن . فروى عنه هذا .
وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوى مائتى درهم
وفى دون عشرين اذا ساوى مائتى درهم . فقال كثير منهم: لا زكاة
فيما دون عشرين . وان بلغت مائتى درهم. وتجب فى عشرين وان لم
تبلغها . ممن قال به على بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وابن
سيرين وعروة والنخعى والحكم ومالك والثورى والأوزاعى والليث
والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق وأبو ثور
وأبو عبيد . وقال طاوس وعطاء والزهرى وأيوب وسليمان بن حرب:
يجب ربع العشر فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم. وان كان
دون عشرين مثقالا فلا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير
وأما اذا كانت الفضة تنقص من مائتى درهم والذهب ينقص عن عشرين
مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة : فقد ذكرنا عن
مذهبنا أنه لا زكاة. وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور وقال
مالك تجب أهـ المجموع ٥/٤٧٢ ،الروضة ٢/٢٥٦-٢٥٧

قوله" فى الرقة ربع العشر" رواه البخارى فى رواية أنس فى الزكاة باب
زكاة الغنم ٢/١٢٣-١٢٤ . وسبق بيانه بطوله فى أول مسألة من
مسائل كتاب الزكاة . وقوله " وهو صحيح كما سبق" أى فى ٥/٤٦٢ .

٢١١ - مسألة : رجل له مائة درهم وأربع مثاقيل ذهب وقيمته مائة درهم ففي قول أبى حنيفة يضم الذهب الى الدراهم ويؤدى الزكاة وفي قول أبى يوسف ومحمد لا يجب حتى يكون الذهب عشر مثاقيل والدراهم مائة أو الذهب خمسة عشر مثقالا والدراهم خمسون أو الذهب خمسة مثاقيل والدراهم مائة وخمسون وفي قول الشافعي لا يجب حتى يكون الدراهم مائتين والدنانير عشرون مثقالا فيعتبر كل واحد منهما على حده .(١)

= قال في فتح باب العناية : ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس لاتحادهما في الثمنية وبه قال مالك خلافا للشافعي لأنهما جنسان مختلفان حقيقة وحكما . أما حقيقة فظاهر . وأما حكما فلجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا فلا يضم كالسوائم المختلفة الجنس. ولنا : ماروى عن بكير بن عبد الله بن الأشج مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب في اخراج الزكاة . ذكره في الأسرار والمبسوط . والعروض اليهما . أى أحدهما وذلك بالاتفاق . بالقيمة . قيد للمسألتين . لاتمام النصاب . أى لأجل اتمامه . وقال أبو يوسف ومحمد يضم الذهب بالاجزاء لأن المعتبر في النقدين القدر لا القيمة . ولأبى حنيفة : أن الضم للمجانسة وهى تتحقق باعتبار القيمة . وثمرة الخلاف تظهر فيمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند أبى حنيفة يزكى وعندهما لا يزكى أهـ . ١/٢٩ -٢٩٠ . وفي رمز الحقائق : وثمرته تظهر فيما اذا كان له عشرة دنانير وخمسون درهما وقيمة الدنانير لجودتها مائة وخمسون درهما أو قيمة خمسين درهما عشرة دنانير تجب الزكاة عنده خلافا لهما واذا كانت مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وقيمتها لا تساوى خمسين درهما فعلى قولهما تجب لوجود الأجزاء واختلفوا على قوله فقال بعضهم لا يجب لأن الضم عنده باعتبار القيمة فيضم الأقل الى الأكثر لأن الأقل تابع للأكثر فلا يكمل النصاب . وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني يجب على قوله أيضا باعتبار ضم الأكثر الى =

....

== الأقل وهو الصحيح ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائه تجب الزكاة اتفاقا ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب اتفاقا لأنه لا يبلغ النصاب لا قيمة ولا أجزاء أ هـ ١/٧٤، مبسوط ٢/١٩٢-١٩٣، الأصل ٢/٨٥-٨٤، تحفة بدائع ٢/٢٠-١٩، الاختيار ١/١١١، تبيين ١/٢٨٢-٢٨١، بحر ٢/٢٤٨-٢٤٧، كشف ١/١٠٦، أبو السعود ١/٢٩٣-٢٩٢، عناية وفتح ٢/٢٢٣-٢٢٢، بناية ٣/١٢٠-١١٨، عمدة الرعاية ١/٢٣٠ قهستانى ١/١٩٥-١٩٤، مجمع ودر منتقى ١/٢٠٧، درر ٢/٤٧-٤٦ درر ١/١٨٢، لباب ١/١٤٩، هندية ١/١٧٩
وفى أبى السعود عند قوله" والذهب الى الفضة" فاذا ضم أحدهما الى الآخر لا تتم النصاب فالصحيح أنه يؤدى من كل واحد منهما ربع عشره حموى عن البرجندى ولا فرق بين ضم الأقل الى الأكثر أو عكسه بحر أهـ ١/٣٩٣، بحر ٢/٢٩٨، وهذا الضم عند الاجتماع اذا لم يكن كل منهما نصابا . فان كان فلا . قال فى البدائع: وهذا الذى ذكرنا كله من وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان أقل من النصاب. فأما اذا كان كل واحد منهما نصابا تاما ولم يكن زائدا عليه لا يجب الضم بل ينبغى أن يؤدى من كل واحد منهما زكاته ولو ضم أحدهما الى الآخر حتى يؤدى كله من الفضة أو من الذهب فلا بأس به عندنا ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا أهـ ٢/٢٠، قوله" ولنا ما روى من بكير" ذكره صاحب المبسوط ٢/١٩٢، بدائع ٢/١٩، تبيين ١/٢٨١ بناية ٣/١١٨، وغيرها من كتب الفقه . قال فى الفتح : وحكم مثل هذا الرفع أهـ ٢/٢٢٢ . وفى حاشية الشلبى على التبيين : والسنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان المراد سنة الصحابة فهى حجة لما عرف فى الأصول أهـ ١/٢٨١، بناية ٣/١١٨، مبسوط ٢/١٩٣-١٩٢
وفى اللباب : قال الله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله " ٣٤ التوبة . أوجب الزكاة فيهما مجموعين . لأن قوله تعالى " ولا ينفقونها فى سبيل الله" قد أراد به ==

....

== اتفاقا جميعا . ويدل على وجوب الضم أنهما متفقان فى وجوب
الحق فيهما . وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت
للتجارة . لما كان الواجب فيهما ربع العشر ضم بعضها الى بعض
مع اختلاف أجناسها . فان قيل : لو أراد الجمع لقال ولا ينفقونهما
قيل له : انما قال كذلك . لأن الكلام راجع الى مدلول عليه . كأنه
قال : ولا ينفقون الكنوز . أو لأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر
لئلا يجاز كقوله تعالى" واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها" الجمعة
وقال : نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف أهـ ١/٧٨
البيت لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي . خزانة الأدب ٢/١٩٠ .
قوله " وقال أبو يوسف ومحمد يضم الذهب بالأجزاء" وهو رواية عن
أبى حنيفة رحمه الله رواها هشام عنه . وفى المفيد رواها الحسن عنه أهـ
بناية ٣/١١٩ ، شلبى ١/٢٨١ ، بدائع ٢/١٩ ، مبسوط ٢/١٩٣
قهستانى ١/١٩٤ ، وفيه : وعن أبى يوسف أنه رجع الى قولهما أهـ
والمرجح قول أبى حنيفة كما فى اللباب: قال فى التصحيح . ورجح
قول الامام الاسبيجابى والزوزنى وعليه مشى النسفى وبرهان الشريعة
وصدر الشريعة .
وقال فى التحفة : وقوله أنفع للفقراء وأحوط فى باب العبادات أهـ
١/١٤٩
والمعتبر فى الدراهم التى تخرج فى الزكاة وزن كل عشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل . لا الدرهم المذكور فى باب الأنجاس وهو ما يكون
كل عشرة منه وزن عشرة مثاقيل . قال فى الدر : نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة
فهو درهم وثلاث أسباع درهم أهـ ٢/٣٨-٣٩ ، در منتقى ١/٢٠
وفى رد المحتار عند قوله" كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل" اعلم أن
الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم
على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل
فأخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة فى ==

. . . .

= الأخـذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهـم وثلثان فالمجمـوع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلـث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعـة وهنا يجـرى فى كل شئ حتى فى الزكاة ونصاب الديات ط عن المنح لكن قوله تبعا للدرر. وثلث الخمسة درهم وثلثان صوابه مثقال وثلثان قوله " والدينـار" أى الذى هو المثقال كما فى الزيلعى وغيره قال فى الفتـح والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسـم للمقدر بـه بقيد ذهبيته أهـ وحاصله أن الدينار اسم للقطعـة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن أهـ٢٨-٢/٢٩ ط در ٢٠٧/١ ،ط مراقى الفلاح ٥٩٠ ،درر ١٨٠-١٨١/١ ، مجمـع ٢٠٦/١ ، تبيين ٢٧٨-٢٧٩/١ ، رمز ٧٢/١ ، بحر ٢٤٤-٢٤٥/٢ منلا مسكين ٢٨٩-٢٩٠/١ ، قهستانى ١٩١-١٩٢/١ ، فتح ٢١١-٢١٣/٢ عمدة الرعاية ٢٢٩/١ ، بناية ٩٥/٣ ، فتح باب العناية ٢٨٤-٢٨٥/١ عنايـه ٢١١-٢١٢/٢ وفيها : وانما جعلوا ذلك لأحد وجوه ثلاثة : أحدهـا : أنك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل واحدا وعشرين مثقالا . فاذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل . والثانى : أنك اذا أخذت ثلاثة عشر من كل صنف وجمعت بين الا ثلاث الثلاثـة المختلفة كانت سبعة مثاقيل . والثالث: أنك اذا ألقيت الفاضل علـى السبعة من العشرة . أعنى الثلاثة . والفاضل أيضا على السبعة مـن مجموع الستة والخمسة أعنى الأربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين . أعـنى فاضل السبعة من العشرة وفاضل المجموع من الستة والخمسة وهـو ما ألقيته كانت سبعة مثاقيل : فلما كانت سبعة مثاقيل أعدل الأوزان فيها ودارت فى جميعها بطريق مستقيم اختاروها أهـ ٢١٣/٢ تحقيق وزن المثقال والدرهم ونحوهما بحسب ما تعارفه أهل هذا العصر بالغرام. وفى تقديـر ذلك خلاف فى المذاهب . ذكره الشيـخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص فى جدوله لوزن بعـض النقود المتداولة ومعادلة مقادير الأوزان والمكاييل بالغرامـات. المذكور فى آخر الجزء الأول من سنن الترمذى بتحقيق عزت عبيد الدعاس جاء فيه عند الحنفية الحبة ٥ . وغ. الدرهم ٣٫٥ غ . المثقال ٥غ. ==

....

= ١٠ دراهم ٣٥ غ .أهـ وهكذا بقية الأوزان فلتحسب نحو ما جاء في الجدول .

وقول الشافعي في أول المسألة " لا تجب حتى يكون الدراهم مائتين والدنانير عشرون مثقالا . . .الخ " . يوضحه قول النووي حيث قال : مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفا أو غيره . فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء . حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر : وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما الى الآخر. واختلفوا في كيفية الضم فقال الأوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد . فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير. أخرج ربع عشر كل واحد منهما . وقال الثوري : يضم القليل الى الكثير . ونقل العبدري عن أبي حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة. فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير . أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما الى الآخر. ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " أهـ المجموع ٥/٤٢٥ - ٤٧٨ والروضة ٢ / ٢٥٧

٢١٢ - مسألة : رجل له عروض للتجارة فعليه الزكاة اذا بلغت قيمتها مائتي درهم أو عشرين دينارا وقال في كتاب الزكاة ان شاء قومها بالدنانير وان شاء قومها بالدراهم . وروى عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يقومها بما هو أحوط للفقراء . وروى عن أبي يوسف أنه قال يقومها بالمال الذي اشتراه به . وان كان اشتراه بالعروض يقومها بالنقد الغالب في البلد .(١)

---

(١) قوله " عروض" بالضم جمع عرض . والعرض المتاع . وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين . قال أبو عبيد :العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا . تقول : اشتريت المتاع بعرض أي بمتاع مثله . . . والعرض بالتحريك : ما يعرض للانسان من مرض ونحوه . وعرض الدنيا أيضا : ما كان من مال قل أو كثر. يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر أهـ الصحاح ١٠٨٣/٣ ، مختار الصحاح ٤٢٤ ، مصباح ٤٠٤/٢

وفي القاموس : والعرض المتاع ويحرك من القزاز وكل شيء سوى النقدين . . . وبالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وحطام الدنيا وما كان من مال قل او كثر أهـ قاموس ٢٤-٣٤٧/٢ تاج العروس ٤٤/٥ وفي المغرب : والعرض أيضا خلاف النقد . والعرض بفتحتين حطام الدنيا أهـ ٣١٠-٢/٣١١ وفي رد المحتار عند قوله" وهو هنا ماليس بنقد" ونقله في البحر عن ضياء الحلوم وفي الدرر : العرض بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح . وأما بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الأموال ولا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة أهـ أي مفتوح الراء غير مراد هنا لتناوله جميع الأموال مع أن النقدين غير داخلين فيه هنا بقرينة المقابلة فيتعين ارادة ساكن الراء لكن على ما في الصحاح ويخرج منه الدواب والمكيلات والموزونات مع أنها من عروض التجارة اذا نواها فيها فلذا قال الشارح هو هنا ماليس بنقد أي أن المناسب للمراد هنا الاقتصار على تفسيره بذلك ليدخل فيه ما ذكر أهـ ٤١/٢ ، ط در ١/٤٠٨ ==

....

== أبو السعود ٣٩٠-٣٩١/١ ، شرنبلالية ١٨١/١ ، بحر ٢٤٥/٢
فتح ٢١٧-٢١٨/٢ ، فتح باب العناية ٢٨٨/١ ، بنايه ١١١/٣
قهستانى ١٩٥/١ ، شلبى ١٧٩/١
والأصل في ذلك ما في سنن أبي داود . حدثنا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع. وسكت عليه فهو حسن وقرره غيره أيضا أهـ فتح باب العناية ٢٨٨/١ نصب الراية ٣٧٦/٢ ، فتح ٢١٨/٢ ، بنايه ١١٢/٣ ، سنن أبى داود كتاب الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟ ٢١١-٢١٢/٢ ، ومن طريقه البيهقى فى الزكاة باب زكاة التجارة ١٤٦-١٤٧/٤ ورواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ضعف أهـ مجمع الزوائد ٦٩/٣ . وفى البحر : يجب ربع العشر فى عروض التجارة اذا بلغت نصابا من أحدهما أهـ ٢٤٥/٢ ، تبيين ٢٧٩/١ ، رمز ٧٣/١ .
وفى البدائع : وكذا يضم بعض أموال التجارة الى البعض فى تكميل النصاب بما قلنا واذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب. ثم بماذا تقوم ذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى أنه يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى انها اذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب وكذا روى عن أبى حنيفة فى الأمالى أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبى يوسف أنه يقومها بما اشتراها به فان اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم وان اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير وان اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوى به التجارة قومها بالنقد الغالب فى ذلك الموضع وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر فى كتاب الزكاة أنه يقومها يوم حال الحول ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير . وجه قول محمد أن ==

. . . .

== التقويم فى حق الله تعالى يعتبر بالتقويم فى حق العباد ثم اذا وقعت الحاجة الى تقويم شئ من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فى البلدة كذا هذا . وجه قول أبى يوسف : أن المشترى بدل وحكم البدل يعتبر بأصله فاذا كان مشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى . وجه رواية كتاب الزكاة :أن وجوب الزكاة فى عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان فى ذلك سيان فكان الخيار الى صاحب المال يقومه بأيهما شاء ألا ترى أن فى السوائم عند الكثرة وهى ما اذا بلغت مائتين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون فكذا هذا . وجه قول أبى حنيفة :ان الدراهم والدنانير وان كانا فى الثمنية والتقويم بهما سواء لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا فانه يقوم بما يتم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطا كذا هذا . ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما اذا كان لا يتفاوت النفع فى حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمعا بين الروايتين وكيفما كان ينبغى أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهى التى يكون الغالب فيها الذهب والفضة وعلى هذا اذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فانه يضمها الى العروض ويقومه جملة لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبى حنيفة يضم باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها الى قيمة أعيان التجارة وعندهما يضم باعتبار الأجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها الى ماعنده من الذهب والفضة فان بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة والا فلا ولا يقوم الذهب والفضة عندهما أصلا فى باب الزكاة على ما مر أهـ ٢١/٢ ، مبسوط ١٩١/٢، تحفة عنايه وفتح ٢١٩-٢٢٠/٢ ،فتح باب العناية ٢٨٨/١ ،بناية ١١٤-١١٥/٣ ،عمدة الرعاية ٢٢٩/١ ،قهستانى ، تبيين ٢٧٩-٢٨٠ ==

....

== بحـــر ٢٤٥+٢٤٦/٢ ، رمز ٧٣/١ ، منلا مسكين ٣٩٠ - ٣٩١/١
كشف ١٠٥/١ ، مجمع ودر منتقى ٢٠٧/١ ، در ٤١-٤٢/٢ ، د رر ١٨١/٧
مراقـي الفلاح ٥٩٠ ، لباب ١٤٩/١

وفي أبـي السعــود : وأعلم أن ما ذكره بعضهم من أن تقييد العروض بكونها للتجارة يخرج ما اذا اشترى عقارا ليستغله أو عبدا ليستخدمه وكذا يخرج ماسيم من الحيوانات لا للتجارة بل للدر والنسل يبتني على ما سبق عن الصحاح وضياء الحلوم من أن العرض ما ليس بنقد أما على ما ذكره أبو عبيد من أن العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيـــل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا فلا حاجة الى جعل التقييـــــد بالتجارة لاخراج هذه الأشياء لأنها لم تدخل تحت مسمى العرض على قوله . قوله " نصـاب ورق أو ذهب" فيه ايماء الى ان التقويم انمــا يكون بالمضروبة عملا بالعرف وأنه مخير الا اذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابا ويبلغ بالآخر حيث يتعين التقويم بما يبلغ وعن الامام تقــوم بالأنفـع للفقراء وجرى عليه في الدر والدرر وبيانه انه اذا قومهـــا بالدراهـم تبلغ مائتين وأربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلــغ ثلاثـة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لأنه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهـم لأن قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانـــير تبلـغ أربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستـــة وثلاثين درهما فانـه يقومها بالدنانير لأنه الأنفع للمساكين حموي عن شــرح الهاملية واعلم أنها انما تقوم في المصر الذي هو فيه فلو فــي مفـازة فأقرب الأمصار الى ذلك الموضع ثم القيمة تعتبر يوم الوجـــوب عند الامام وعندهما يوم الأداء ، وقولهما هو الأظهر شرنبلالية عــن البرهان . والخلاف في زكاة المال وأما في السائمة فالعبرة ليوم الأداء باتفاق نوح أفنـدي أهـ ١٣٩/١ ، شرنبلالية ١٨١/١ ، ط د ر ٤٠٨/١ .

٢١٣ - مسألة : رجل أقرض رجلا مائتى درهم فقبض منها عشرين فلا زكاة عليه فى قول أبى حنيفة والديون عند أبى حنيفة على ثلاث مراتب : دين قوى ودين وسط ودين ضعيف. فأما الدين القوى فكل دين هو بدل مال التجارة فاذا قبض أربعين درهما يجب عليه الزكاة والا فلا . وأما الدين الوسط فهو كل دين هو بدل مال لم يكن للتجارة فعليه الزكاة من ساعته ان كان حال الحول قبل القبض اذا قبض مائتى درهم. وأما الدين الضعيف فهو كل دين لم يكن بدل مال مثل مهر المرأة وبدل الخلع والصلح من دم العمد والكتابة ونحو ذلك فما لم يقبض المائتين ويحول عليه الحول بعد القبض لا يجب عليه الزكاة وقال أبو يوسف ومحمد الديون كلها سواء اذا قبض قليلا أو كثيرا فعليه زكاة ما مضى الا فى الكتابة فانه لا يجب عليه كما قال أبو حنيفة . ولو ورث دينا على رجل ثم قبض بعدما حال الحول فان رواية الزكاة هو بمنزلة الدين الوسط وفى رواية نوادر الزكاة هو بمنزلة الدين الضعيف.(١)

---

(١) قال فى المبسوط : رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لا يلزمه الأداء قبل القبض عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى يلزمه الأداء لأن صيرورة المال دينا كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر فى تأخير حق الفقراء فانه كما لا يملك ابطال حقهم لا يملك التأخير ولأن هذا مال مملوك كالعين . ولنا : أن الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الأداء مالم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : دين قوى وهو مايكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقى فى ملكه . ودين وسط وهو أن يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقى فى ملكه كثياب البدلة والمهنة . ودين ضعيف وهو مايكون بدلا عما ليس بمال كالمهر ==

....

== وبدل الخلع والصلح عن دم العمد . ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء مالم يقبض أربعين درهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما . وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء مالم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة مالم يقبض ويحول الحول عنده . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ماذكر في المختصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر ماخلا دين الكتابة فانه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي أن المستثنى عندهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما : ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر مايصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فانه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا انه دين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ماهو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه وانما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة مالم تثبت فيه ==

....

== صفة المالية والحول لا ينعقد الا على نصاب الزكاة فاما ماكان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما فيأصله قبل أن يصير دينا فبقى على ماكان لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الزيادة على المائتين وأما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن أصله لم يكن مالا شرطا حتى لم يكن محلا للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء . وجه ظاهر الرواية : أنه أخذ شبها من أصلين من عروض التجارة باعتبار أن أصله مال على الحقيقة ومن المهر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرطا فيوفر حظه منهما ويقال ان وجوب الزكاة فيه ابتداء فيعتبر في المقبوض ان يكون نصاب الزكاة وهو المائتان ويجب فيها الزكاة قبل القبض من حيث ان ملك المالية لم يثبت في الدين ابتداء وفي الاجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . في رواية جعلها كالمهر لأنها ليست ببدل عن المال حقيقة لأنها بدل عن المنفعة . وفي رواية جعلها كبدل ثياب البذلة لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه . والأصح أن أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارا لبدل المنفعة ببدل العين . وان كان الدين وجب له بميراث أو وصية أوصى له به ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط وقال اذا قبض مائتين درهم تلزمه الزكاة لما مضى لأن ملك الوارث ينبني على ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده أهـ ١٩٤ - ١٩٦ / ٢ ، ١٤١ / ٣ ، تحفة ، بدائع ١٠ / ٢ أبو السعود ٣٩١ - ٣٩٢ / ٣ ، ط د ر ٤١١ / ١ ، د رمنتقى ومجمع ١٩٤ - ١٩٥ / ١ ، د ر ٤٧ - ٤٨ / ١ ، د رر ١٧٣ / ١ .

٢١٤ - مسألة : رجل له ديون على الناس متفرقة منهم الملي المقر ومنهم جاحد ومنهم مقر مفلس . فأما اذا كان على ملي مقر فالحكم على ما ذكرنا في المراتب . وأما اذا كان على جاحد لا يجب عليه لما مضى شيء في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر يزكي لما مضى ولو كان الدين على مقر مفلس فعليه الزكاة لما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وروى عن محمد أنه قال ان فلسه الحاكم لا شيء عليه لما مضى .(١)

---

(١) في البدائع : وأما الشرائط التي ترجع الى المال فمنها الملك . . ومنها الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر : اليد ليست بشرط وهو قول الشافعي فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافا لهما . وكذا الدين المقربة اذا كان المقر مليا فهو ممكن الوصول اليه . وأما الدين المجحود فان لم يكن له بينة فهو على الاختلاف . وان كان له بينة فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجب الزكاة فيه لأنه يمكن الوصول اليه بالبينة فاذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر وقال بعضهم لا تجب لأن الشاهد قد يفسق الا اذا كان القاضي عالما بالدين لأنه يقضي بعلمه فكان مقدور الانتفاع به . وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه كذا روى عن أبي يوسف لأنه لا ينتفع باقراره في السر فكان بمنزلة الجاحد سواء علانية وان كان المديون مقرا بالدين لكنه مفلس فان لم يكن مقضيا عليه بالافلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعا وقال الحسن بن زياد لا زكاة فيه لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارا والصحيح قولهم لأن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع أن الافلاس محتمل الزوال ساعة فساعة اذ المال غاد ورائح وان كان مقضيا عليه بالافلاس فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لا زكاة فيه . فمحمد مر على أصله لأن التفليس عنده يتحقق وانه يوجب زيادة عجز لأنه يسد عليه باب التصرف لأن الناس لا يعاملونه بخلاف الذي لم يقض عليه بالافلاس وأبو حنيفة مر على أصله لأن الافلاس عنده لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل وأبو يوسف وان كان يرى التفليس لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة الى وقت اليسار فكان كالدين المؤجل فتجب الزكاة فيه أهـ ٢/٩ ، مبسوط ٢/١٧١ - ١٩٧ ، الأصل ٩٦/٢ مختصر الطحاوي ٥١/ قوله " وقال محمد لا زكاة فيه " في المبسوط : وعند محمد رحمه الله تعالى اذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها - أي الديون - قبل القبض أهـ ١٩٧/٢
تعريف المال الضمار تقدم في المسألة التاسعة .

٢١٥ - مسألة : العبد التاجر اذا مر على العاشر أو المضارب فان في قول أبي حنيفة الأول يأخذ منهم العاشر العشر لكن قوله في الجامع الصغير ثم رجع في المضارب . وقال ابو يوسف رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون وهذا قول صاحبيه أنه لا يأخذ من المضارب ولا من العبد المأذون التاجر يمر على العاشر.(١)

---

(١) في المبسوط : واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر الا أن يكون المولى حاضرا أما اذا كان المال بضاعة في يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لو كان بضاعة مع أجنبي وأما اذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه وان لم يكن عليه دين فان كان المولى معه يأخذ منه الزكاة وان لم يكن المولى معه ففي كتاب الزكاة يقول لا يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئا . وفي الجامع الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يأخذ منه في قولهما وفي المضارب اذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئا وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا أعلمه رجع في العبد أم لا وقياس قوله الثاني في المضارب يوجب ان لا يأخذ من العبد شيئا أيضا . وجه قوله الأول : أن المضارب له حق قوي يشبه الملك فانه شريك في الربح واذا صار المال عروضا يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان حضور المضارب كحضور المالك . وجه قوله الآخر : أن المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير وانما فوض اليه التجارة في المال لا أداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فان كان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه أيضا فلا حاجة الى الفرق وان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه حتى اذا لحقته العهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية أداء الزكاة أهـ ١ ٢٠-٢٠٢ / ٢ ، الأصل ١٠٨ / ٢ ، الجامع الصغير .

٢١٦- مسألة : التاجر يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثا والخيار ونحو ذلك قد اشترى ذلك للتجارة فان فى قول أبى حنيفة لا يأخذ منه العاشر شيئا ولكن يؤدى فيما بينه وبين الله وقالا يؤخذ منه .(١)

٢١٧- مسألة : الذمى اذا مر على العاشر بخمر أو خنازير للتجارة فان العاشر يعشر فى الخمر ولا يعشر فى الخنازير وقال أبو يوسف فى الأمالى كلها سواء يعنى يؤخذ منه العشر .(٢)

---

(١) فى المبسوط : واذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوى نصابا لم يعشره فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يأمره باداء الزكاة بنفسه وعندهما يعشره لأن الزكاة تجب فى هذه الأموال اذا كانت للتجارة والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة فيأخذ من هذه الأموال كما يأخذ من سائر الأموال وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته وذلك موجود فى هذه الأشياء . ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليه خاصة وهذه الأشياء لا تبقى حولا فلا تجب الزكاة فيها الا باعتبار غيرها مما لم يمر به عليه فهو نظير ما لو مر عليه بما دون النصاب وقال فى بيتى ما يتم به النصاب والثانى أن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه وليس بحضرته فقراء ليصرفه اليهم ولا يمكنه أن يدخره الى أن يأتيه الفقراء لأن ذلك يفسد فقلنا لا يأخذ منه شيئا ولكن يأمره بالأداء بنفسه وكذلك لا يأخذ من الذمى والحربى . أما على الأول فظاهر وكذلك على الطريق الثانى لأنه ليس بحضرته من المقاتلة من يصرف اليهم المأخوذ أهـ ٢٠٤ - ٢/٢٠٥ - الأصل ٢/١١٤ .

قوله" حرفان " أى وجهان . قال صاحب المصباح : الحرف الوجه والطريق ومنه نزل القرآن على سبعة أحرف أهـ ١/١٣١ .

(٢) فى فتح باب العناية : وعشر خمر الذمى بأن يأخذ العاشر ====

....

=== نصف عشر قيمتها كما يؤخذ من الحربي عشر قيمته لا خنزيره وكـذا خنزير الحربي . وقال زفر: يعشران لاستوائهما في المالية عند أهل الذمة . وقال أبو يوسف : ان مر بهما جملة عشرا كأنـه جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر باحدهما عشر الخمر دون الخنزير لأن الخمر لها مالية في الجملة باعتبار التخليل . ولأبي حنيفـة : أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير من ذوات القيم والقيمة في ذوات الأمثال ليس لها حكم العين والخمر من ذوات الأمثال وفي الغاية يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلمـا وفي الكافي تعرف بالرجوع الى أهل الذمة . وعن الكرخي ان جلود الميتة حكمها حكم الخمر أهـ ١/٢٩٣ - قهستاني ١٩٦ ١٩٧ ١/ مبسوط ٢/٢٠٥ - الأصل ١١٤ - ١١٥/ ٢ - بدائع ٢/٣٨ الجامع الصغير ٢١ - الاختيار ١١٦ - ١/١١٧ - تبيين ٢٨٦ ٧ بحر ٢/٢٥ - رمزوطاني ١/٧٥ - كشف ١/١٠٧ - منلا مسكين وابو السعود ١/٣٩٧ - عناية وفتح ٢/٢٣٠ بناية ١٣٢ - ٣/١٣٣ عمدة الرعاية ٢٣٢ - ١/٢٣٣ - در منتقى ومجمع ٢٠٩ - ٢١١ ٧ در ٥٦ - ٢/٥٧ - در ١٨٤ / ١ - الخراج ١٤٤ - النافـع الكبير ١٠٢ .

قوله" وعشر خمر الذمي . . . الخ " هذا ظاهر الرواية كما في البدائع وغيره : الذمي اذا مر على العاشر بخمر أو خنازير عشر ثمن الخمـر ولا يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يعشرهما وهو قول زفر وعند الشافعي لا يعشرهما أهـ ٢/٣٨ - مبسوط ٢/٢٠٥ هداية ٢/٢٣٠ - الاختيار ١/١١٧ - هندية ١/١٨٤ . وفي التحفة وذكر في الجامع الصغير أن الذمي اذا مر على العاشر بالخمـور والخنازير يعشر الخمور دون الخنازير . وقال ابو يوسف : يعشرهما جميعا . لأنها أموال عندهم وعند أبي حنيفة ومحمد : لا تعشـر الخنازير . وقول أبي يوسف أظهر أهـ

قوله" وهو قول زفر" في حاشية الشلبي : وفي المحيط قول زفر رواية ===

....

=== عن أبي يوسف قلت يعني عند الاجتماع أهـ ١/٢٨٦ .

وفي الدر المختار : ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية . ضعفه ومن الحربي عشر بذلك أمر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لأن ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما أخذوا منا فإن علم أخذ مثله مجازاة الا اذا أخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للأمان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا أو ان أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم ولا متابعة عليه أو لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم ... ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية التجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا . لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لأنه قيمي فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي أهـ ٦-٥٠٧ /٢ در منتقى ٢٠٩ - ١/٢١١ .

وفي التبيين : يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر بذلك أمر عمر رضي الله عنه سعاته ولأن ما يؤخذ من المسلمين زكاة وهو ربع العشر وكان الامام أخذه للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضا فيكون له ولاية الأخذ فيقدر ما يأخذه من الذمي بضعف ما يأخذه من المسلم اظهارا للصغار عليهم ويضعف ذلك من الحربي اظهارا لدنو رتبته . ولأن حاجة الذمي الى الحماية أكثر من حاجة المسلم اليها لأن طمع اللصوص في مال الذمي أكثر وكذا حاجة الحربي الى الحماية اكثر لما أن طمعهم في ماله أكثر فيجب على التفاوت أهـ ١/٢٨٥ - أبو السعود ١/١٩٦ - مجمع ١/٢٠٩ عناية ٢٢٧ -٢/٢٢٨ - بناية ٣/١٢٨ .

قوله : بذلك أمر عمر رضي الله عنه سعاته" روى محمد بن الحسن ===

٢١٨- مسألة : رجل وهب لرجل ألف درهم فمكث عند الموهوب مدة سنة ثم رجع الواهب في هبته بقضاء أو بغير قضاء قاضي فلا زكاة على الموهوب له ولا على الواهب في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر إن رجع بقضاء قاضي فلا شيء على الموهوب له وإن رجع بغير قضاء قاضي فعلى الموهوب له الزكاة وقال سفيان الثوري للواهب أن يرجع في هبته الا مقدار الزكاة (١) .

=== عن أبي حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره أن يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر" الحجة ٥٥٥-١/٥٥٦ - آثار أبي يوسف ٩٠ رواه أبو عبيد في الأموال من وجه آخر عن زياد بن حدير ٦٤ الخراج ١٤٥ . ورواه عبدالرزاق من طريق أنس بن مالك : أنه أخرج كتاب عمر بنحوه . كتاب أهل الكتاب صدقة أهل الكتاب ٦/٩٥ - الطحاوي في الزكاة باب هل يأخذها الامام أم لا ؟ ٢/٣٢ الحجة على أهل المدينة ٥٢-١/٥٤ - آثار أبي يوسف ٩٠- الخراج ١٤٥ - الأموال ٦٤ . ورفعه الطبراني في الأوسط من وجه آخر من أنس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأشار المبي أن الموقوف على عمر أصح أهـ دراية ١/٢٦١ - نصب الراية ٢/٣٧٩ - مجمع الزوائد ٣/٧٠ .

(١) في المبسوط : رجل له مائتا درهم مكثت عنده أشهر ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها قال يستأنف لها الحول من وقت رجوعه فيها لأن ملكه زال بالهبة والتسليم ولم يبق شيء مما انعقد عليه الحول له ولا يتصور بقاء الحول الا بمحل . قال وإن مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكاة تلك السنة أما الواهب فلأنها لم تكن في ملكه في الحول وأما على الموهوب له فلان مال الزكاة استحق من يده بغير اختياره ويستوي ان كان رجوع الواهب بقضاء أو بغير قضاء عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى ===

٢١٩- مسألة : رجل باع أرضا وفيها زرع قد أدرك باعها مع الزرع فالعشر على البائع بالاتفاق وان باعها والزرع بقل فان حصده المشتري في الحال على البائع أيضا وان تركها حتى أدرك فالعشر على المشتري وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف أنه قال مقدار حصة البقل عشره يجب على البائع والزيادة على المشتري .(١)

== ان كان رجوعه بقضاء فكذلك وان كان رجوعه بغير قضاء القاضي فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة . وقال سفيان الثوري رضي الله عنه ليس للواهب أن يرجع في مقدار الزكاة لأنها صارت مستحقة للفقراء وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو جعله الموهوب له مرهونا . وجه قول زفر رحمه الله تعالى :أن الرجوع اذا كان بغير قضاء فالموهوب له أزال ملكه باختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداء ألا ترى أنه لو كان في مرضه كان معتبرا من ثلث ماله . وجه قولنا : أن حق الواهب مقصور على العين وفي مثله القضاء وغير القضاء سواء لأنهما فعلا بدون القاضي عين ما يأمر به القاضي لو رفعا الأمر اليه والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير في الخصومة فائدة فلم يكن متلفا حق الفقراء وان كان في مرضه ففيه روايتان كلاهما في كتاب الهبة والأصح أنه يعتبر من جميع ماله سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء أهـ ٢٠٥ -٢٠٦ - الأصل ١٥ - ٢/١٢١ .

(١) قال في المبسوط : واذا باع الأرض وفيها زرع قد أدرك فعشر الزرع على البائع لأن حق الفقراء قد ثبت في الزرع وهو ملك البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بنفس الخروج كما قال الله تعالى" ومما أخرجنا لكم من الأرض " ٢٦٧ البقرة " . وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " ١٤١ الأنعام . وعند محمد رحمه الله تعالى بالاستحكام وذلك كله حصل في ملك البائع وهو نماء أرضه فوجب عليه عشره وأما المشتري فقد استحقه عوضا عما أعطى من الثمن فلا شئ عليه . فان باعها والزرع بقل فعشره على المشتري اذا حصده بعد الادراك لأن وجوب العشر في الحب وانعقاده كان ==

٢٢٠- مسألة : رجل له أرض من أرض العشر فيها رطبة أو بقول أو شيء من الرطاب فان في قول أبي حنيفة يجب عليه العشر فيها سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا سواء كان يبقى أو لا يبقى الا القصب والحطب والحشيش وفي قول صاحبيه ان لم يكن له ثمرة باقية لا يجب فيه شيء وان كان له ثمرة باقية مثل الجوز ونحوها فلا يجب فيه (١) ===

=== في ملك المشتري وهو نماء أرضه . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار البقل على البائع لأن ذلك القدر من النماء حصل في ملكه أما عشر الحب فعلى المشتري وكذلك ان باع الزرع وهو قصيل فان قصله المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه على الأرض باذن البائع حتى استحصد فالعشر على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيره ما فيه العشر يبيعه صاحبه في أول ما يطلع فان قطعه المشتري فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة فعلى المشتري . وحاصل مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى أن بانعقاد الحب وادراك الثمار يزداد النماء فيزداد الواجب لا أن يسقط ما كان واجبا أو يتحول الى غيره . وعند أبي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى الحب هو المقصود فاذا انعقد ما كان الواجب فيه دون غيره وانعقاده كان في ملك المشتري فلهذا كان العشر عليه أهـ ٦-٢٠٧ / ٢-الأصل ٢/ ١١٧ .

قوله " وان باعها والزرع بقل " قال في المغرب : ويقال كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل . وقولهم . باع الزرع وهو بقل يعنون أنه اخضر لما يدرك وابقلت الأرض أي اخضرت بالنبات أهـ ٤٨ /١ قوله " وهو قصيل " القصل : قطع الشيء ومنه القصيل وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب . والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا وهو مجاز وقول أبي نصر . كأنها أكلت القصيل . انكار لخضرة الدما أهـ المغرب ٢/١٨٦ - قاموس ٤/٣٨ - مختار الصحاح ٥٣٩ - المصباح ٢/٥٠٦ .

(١) هذه المسألة انبنى الخلاف فيها على ما تجب فيه الزكاة من ===

=== حتى يبلغ خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق فعليه العشر . وان كان الخارج شيئا من الوزنيات الذى لا يدخل فى الكيل فان فى قول أبى يوسف اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى الحبوب فعليه العشر والا فلا . وقال محمد اذا بلغ خمسة من أقصى ما يقدر به ذلك الشئ فعليه العشر ففى الزعفران خمسة أمنان وفى القطن خمسة اوقار .

=== الزروع والثمار . فعند أبى حنيفة : فى كل شئ أخرجت الأرض العشر قليلا كان أو كثيرا الا الحطب والقصب والحشيش . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس فى شئ مما أخرجت الأرض العشر حتى يبلغ خمسة أوسق مما يكون له ثمرة باقية . وأما الخضرة فلا عشر فيها . هذا فيما سقى سيحا أو سقته السماء . وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين أى على حسب اختلاف قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف ومحمد عنده يجب نصف العشر من غير شرط النصاب والبقاء . وعندهما أيضا يجب نصف العشر لكن بشرط النصاب والبقاء . فالخلاف بين الامام وصاحبيه فى موضعين فى اشتراط النصاب والثمرة الباقية عندهما . وعدم اشتراطهما عنده . وفى البناية : وهو ـ أى قول أبى حنيفة ـ مذهب ابراهيم ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز : ذكره أبو عمر ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أهـ ٣/١٥٥ .

قال فى فتح باب العناية : وما خرج من الأرض العشرية . ولو كانت وقفا أو لصبى أو لمجنون . وان قل . متصل بكل واحد من العسل والثمر . وما خرج من الأرض عشر هذا مبتدأ . وفى عسل أرض خبره ان سقاه سيح . وهو الماء الجارى على الأرض . أو مطر . وقال أبو يوسف ومحمد : ولا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة . ولا فيما دون خمسة أوسق . كل وسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذى عن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى ===

....

=== البقول فقال عليه السلام ليس فيها شئ " . قال بعض الشراح قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة . روى بألفاظ متعددة عن عدة من الصحابة منهم علي ومعاذ وطلحة بن عبيد الله وأنس ابن مالك ومحمد بن عبدالله بن جحش وعائشة . بأسانيد مضعفة ومرسلة . قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة . ثم أخرج عن عمر أنه قال ليس في الخضروات صدقة . ولأن العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد كيف وفيها مرسل صحيح . رواه الدارقطني عن موسى ابن طلحة بن عبيدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة . وهو حجة عندنا وعند الجمهور وأما قول الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ فانما هو باعتبار كل فرد فلا ينفي صحة الحديث بجملتها كالتواتر المعنوي . فينبغي حمله على صدقة يأخذها العاشر وبه يقول أبو حنيفة . ولما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وفي لفظ المسلم : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق . وفي رواية : ولا ثمر بالمثلثة وفي لفظ لأبي داود : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وروى أحمد وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوسق ستون صاعا " .

ولنا : عموم قوله تعالى " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ٢٦٧ البقرة . وما روى البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر . والعثري : بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . والمراد بالنضح هنا السواني لما في رواية البخاري " وفيما سقي ====

....

=== بالنسانية" ورواه أبو داود بلفظ "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر . وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر" ورواه مسلم بلفظ " فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالنسانية نصف العشر" وفى نسخة " فيما سقت الأنهار والغيم" . ومن الأثر : قول عمر بن عبد العزيز: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ونحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى . وزاد ابراهيم حتى فى كل عشرة ودستجات دستجة هذا وحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . محمول على زكاة التجارة . وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما . ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة أوسق عشر . ثم وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبى حنيفة . وحين الادراك عند أبى يوسف وحين الحصول فى الحظيرة عند محمد . وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف . ويعتبر لايجاب العشر أو نصفه أكثر المدة فى السقى بسيح أو آلة . لأن الأقل تابع للأكثر ومغلوب فلو سقيت نصفه بآلة ونصفه بغيرها . قيل : يجب ثلاثة أرباع العشر . الا فى نحو حطب . هذا استثناء من قوله . وما يخرج من الأرض والمعنى : ان نحو الحطب مما لا يقصد به استغلال الأرض غالبا فلا عشر فيه . وذلك كالقصب الفارسى والحشيش وكالحب الذى لا يصلح للزراعة مثل بذر البطيخ والقثاء وكالتبن والسعف والصمغ والقطران مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمرة . ولو استغل أرضه بشئ من ذلك وجب فيه العشر . ونصف عشر ان سقى بغرب أى دلو عظيم . أو دالية أى دولاب تديره البقرة . وقال أبو يوسف ومحمد : لابد أن يكون المستقى بغرب أو دالية مما يبقى سنة ويكون خمسة أوسق كما تقدم أ هـ ٢٩٨ - ٢٩٩/٧ قهستانى ١/٢٠٠ - مبسوط ٣/٤٠٢ - الأصل ١٤٠ -١٤٢/٢ - تحفة بدائع ٥٨-٢/٥٩ - الجامع الصغير ٢١ - ٢٢ - مختصر الطحاوى ٤٦ - الحجة على أهل المدينة ٤٩٨-١/٥٠٧ - ===

. . . .

--- --------- --------

=== الخراج ٥٦-٥٧ - الجوهرة ١٥٣ -١٥٤/١ - اللباب ١٥٠-١٥١/٧ الاختيار ١١٣/١ - الفتح والعناية ٢٤٢-٢٤٤/٢ - البناية ١٥٥ - ١٦٣/٢ - عمدة الرعاية ٢٣٤/١ - تبيين ٢٩١-٢٩٣/٢ بحر ٢٥٥-٢٥٦/٢ - الرمز ٧٦/١ - الكشف ١٠٩/١ - أبو السعود ٤٠٢/١ - در مختار ٦٦-٦٨/٢ - در منتقى ومجمع ٢١٥-٢١٦/١ درر ١٨٦-١٨٧/١ - لباب ٣٨٧-٣٩٠/١ - اعلاء السنن ٦٣-٦٤/٩ - آثار أبي يوسف ٩٠ - موطا محمد ١١٥ - النافع الكبير ١٠٣ - نصب الراية ٣٨٤ - ٣٨٩/٢ - دراية ٢٦٣/٧ .

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما لا يوسق اذا كان ما يبقى كالزعفران والقطن فقال أبو يوسف : يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده الى ما يمكن كما في عروض التجارة لما لم يمكن اعتباره رددنا الى النقدين واعتبار الأدنى لكونه أنفع للفقراء . وقال محمد : يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه . فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة من . وفي الزعفران خمسة أمنان لأن الاعتبار بالوسق كان لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه . ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اذا كانا من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا اهـ تبيين ٢٩٣/١-٢ بحر ٢/٥٦-مجمع ٢١٥-٢١٦/١ - عناية وفتح ٢٤٦/٢ - بناية ١٦٥-١٦٧/٣ قهستاني ٢٠٠-٢٠١/١ .

قول الامام وزفر هو الصحيح كما في اللباب : قال في التحفة : الصحيح ما قاله الامام . ورجح الكل دليله . واعتمده النسفي وصدر الشريعة . تصحيح اهـ ١٥١/١ - تحفة در منتقى ٢١٥/١ در المختار ٦٧/٢ . وفي القهستاني : ما قال أبو حنيفة وزفر

== ==

....

=== هو أولى كما فى الكرمانى . وهو الصحيح كما فى التحفة أهـ ١/٢٠١
وفى البناية : وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا . وأحوطهـا للمساكين . وأولاها قياما شكرا للنعمة وعليه يدل العموم فى الآية والحديث أهـ ٣/١٥٩ - العارضة ٣/١٣٥ .

قوله " لما روى الترمذى عن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ... الخ " رواه الترمذى فى الزكـاة باب ما جاء فى زكاة الخضروات رقم ٦٣٨ . وقال : اسناد هـذا الحديث ليس بصحيح . وليس يصح فى هذا الباب عن النـبى صلى الله عليه وسلم شئ . وانما يروى هذا عن موسى بن طلحـة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . والحسن هو ابن عمـارة وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه شعبة وغيره . وتركـه ابن المبارك أهـ . قوله " قال بعض الشراح ... الخ " أى الزيلعى فى نصب الراية ٢/٣٨٦ والعينى فى البناية ٣/١٦٠ . قوله " قال البيهقى : وهذه الأحاديث .. ثم أخرج عن عمر ... الخ البيهقى فى الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤/١٢٩ - عبدالرزاق فى الزكاة باب الخضر ٤/١١٩ - الدارقطنى فى الزكاة باب ليس فى الخضروات صدقة ٢/٩٦ - ابن أبى شيبة فى الزكـاة فى الخضر من قال ليس فيها زكاة ٣/١٤٠ . قوله " رواه الدارقطنى عن موسى بن طلحة بن عبيد ... الخ " الدارقطنى فى الزكـاة باب ليس فى الخضروات صدقة ٢/٩٨ .

قوله " لما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ... الخ " البخـارى فى الزكاة باب زكاة الورق ٢/١٢١ - مسلم فى أول كتاب الزكـاة ٧/٥٠ - أبو داود فى الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢٠٨ / ٢ الترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب رقـم ٦٢٦ - النسائى فى الزكاة . القدر الذى تجب فيه الصدقـة ٥/٣١-٣٠ - ابن ماجه فى الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من ===

. . . .

- ------ ------ ------

=== الأموال ١/٥٧١ - الطحاوي في الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢/٣٤ - أحمد في الزكاة في باب زكاة الزرع والثمار ٥/٩ - الدارقطني في الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/٩٣ وفي باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٩ - البزار في الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١/٣٢٣ - مالك في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ١١٤ - ابن الجارود في الزكاة ١٢٩ . عبدالرازق في الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٤٠ - ابن أبي شيبة في الزكاة . في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣/١٣٧ . البيهقي في الزكاة باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٧ .

قوله " وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري . . . الخ أحمد في الزكاة باب زكاة الزرع والثمار ٩/٦ - ابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعا ١/٥٨٦ - البيهقي في الزكاة باب مقدار الوسق ٤/١٢١ . الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٩ . عبدالرازق في الزكاة باب كم الوسق ١٤٢ / ٤ ابن أبي شيبة في الزكاة في الوسق كم هو ؟ ٣/١٢٨ . قوله " ما روى البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر . . . الخ " البخاري في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجاري ٢/١٣٣ . مسلم في الزكاة ٧/٥٤ . أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ٢/٢٥٢ . الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره رقم ٦٤٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح أهـ . النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/٣١ . ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع والثمار ١/٥٨١ . الطحاوي في الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢/٣٦ . الدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/١٢٩ . ابن الجارود في الزكاة ١٢٨ البيهقي في الزكاة باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٤/١٣٠ ===

. . . .

--- ------------ -------

=== زوائد أحمد فى الزكاة باب زكاة الزرع والثمار ٨/٩ . عبدالرازق فى الزكاة باب ما تسقى السماء ١٣٤ - ٤٩١٣٥ .

قوله " ومن الأثر : قول عمر بن عبدالعزيز . . . الخ " رواه عبدالرازق فى الزكاة باب الخضر ٤/١٢٩ . ابن أبى شيبة فى الزكاة فى كل شئ أخرجت الأرض زكاة ٣/١٣٩ . الطحاوى فى الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض ٣٣ - ٢/٣٨ .

قول المصنف " رطبة " الرّطب وزان قفل . المرعى الأخضر من بقول الربيع . وبعضهم يقول : الرّطبة وزان غرفة . الخلا وهو الغض من الكلا . وأرطب الأرض ارطابا صارت ذات نبات رطب وأرطب القوم صار وافيه . والرّطب . ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر الواحدة رطبة والجمع أرطاب . وارطبت البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب أهـ المصباح ٢٢٩- ١/٢٣٠ . مختار الصحاح ٢٤٦ - المغرب ١٩٠ / ١ . قاموس ١/٧٦ .

قوله " البقول " البقل : كل نبات اخضرت به الأرض . قاله ابن فارس . وأبقلت الأرض أنبتت البقل فهى مبقلة على القياس وجاء أيضا بقلة وبقيلة وأبقل الموضع من البقل فهو باقل على غير قياس أهـ المصباح ١/٥٨ . مختار الصحاح ٦٠ . المغرب ٧٤٨ وفى القاموس : والبقل ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة وتبقل خرج يطلبه والبقلة واحدته وبالضم بقل الربيع والأرض بقلة وبقيلة وبقالة ومبقلة وبضم القاف أهـ ٣/٣٤٦ . وفى المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما . أوالبقول كالكرات أوالكرفس والسداب ونحوها وقد يقوم مقامها الخضر أهـ ١/١٤٧ - النهاية ٢/٤١ .

قوله " وان كان له ثمرة باقية " وحد البقاء أن يبقى سنة فى ===

. . . .

=== الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير والذرة وغيرهـا دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها أهـ عناية وفتح ٢٤٢/٢ شرنبلاليه ١/١٨٦ . أبوالسعود ١/٤٠٢ .

قوله" خمسة أوسق " الوسق : بالفتح ستون صاعا .. والأصل فى الوسق : الحمل وكل شئ وسقته فقد حملته . والوسق أيضا ضم الشئ الى الشئ أهـ نهاية ٥/١٨٥ - مجمع بحار الأنوار ٥/٥٣ وفى مختار الصحاح : الوسق أيضا ستون صاعا . وقال الخليل : الوسق : حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار أهـ ٧٢١ . قاموس ٣/٢٩٩ - مصباح ٢/٦٦٠ - المغرب ٢/٤٨٤ . وفى الفتح : الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صاع أربعة أمنان فخمسة أوسق ألف ومائتا من . قال الحلوانى : هذا قول أهل الكوفة . وقال أهل البصرة الوسق ثلاثمائة من أهـ ٢/٢٤٢ - عناية ٢/٢٤٢ - بناية ٣/٥٨ والصاع عند أبى حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقى . وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل كما يأتى تحقيقه فى صدقة الفطر . عند الحنفية : الرطل الشرعى : ٤٥٥ غ . المد ٩١٠ غ الصاع : ٣٦٤٠ غ . خمسة أوسق : ١٠٩٢٠غ . ينظر جدول الشيخ عبدالعزيز عيون السود المتقدم ذكره .

قوله " خمسة أمنان . المنا" : الذى يكال به السمن وغيره . وقيل الذى يوزن به رطلان والتثنية منوان . والجمع أمناء مثل سبب وأسباب وفى لغة تميم : من بالتشديد والجمع أمنان والتثنية منّان على لفظه أهـ المصباح ٢/٥٨٢ - مختار الصحاح ٦٣٧ - قاموس ٤/٢٧٤ .

قوله" خمسة أوقار " الوقر : بالكسر حمل البغل أو الحمار ويستعمل فى البعير أهـ المصباح ٢/٦٦٨ - قاموس ٢/٢١٦١ . وأكثر ===

....

=== ما يستعمل الوقر فى حمل البغل والحمار والوسق فى حمل البعير أهـ مختار الصحاح ٧٣٢- المغرب ١ ٤٩ / ٢ .

قوله " فى الحديث " أو كان عثريا " هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة . وقيل : هو الذى وقيل : هو ما يسقى سيحا . والأول أشهر أهـ نهاية ١٨٢ / ٣ مجمع بحار الأنوار ٥١٩/٣ . قوله " قال الخطابى ... الخ ."

قوله" وفيما سقى بالنضح " أى ما سقى بالدوالى والاستقاء . والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها : ناضح أهـ نهاية ٦٩/٥- مجمع بحار الأنوار ٦٩/٥ . وجاء فى لسان العرب : والناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء والأنثى بالهاء . ناضحة وسانية أهـ ٦١٩/٢ .

قوله " وفيما سقى بالسوانى " السوانى جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها أهـ نهاية ٤١٥/٢ .

قوله " أو كان بعلا " هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . قال الأزهرى : هو ما ينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء واستغنت من ماء السماء والأنهار وغيرها أهـ نهاية ١٤١/١ - مجمع بحار الأنوار ١/٩٨ .

قوله " ستجات " الدستجه : الحزمة معرب ج الدساتج أهـ قاموس ١٩٥/١ - المغرب ١٦٣/١ .

قوله " وحين الحصول فى الحظيرة " الحظيرة : جرين التمر والمحيط بالشئ خشبا أو قصبا أهـ قاموس ١١/٢ .

قوله " ان سقى بغرب " الغرب : بسكون الراء . الدلو العظيمة ===

٢٢١- مسألة : وإذا كان للرجل كرم فباع صاحبه مرة عنبا ومرة عصيرا ومرة زبيبا فان فى قول أبى حنيفة عليه عشر ثمن ما باع وفى قول صاحبيه ان كان العنب بحال لو اتخذ منه زبيبا بلغ خمسة أوسق يجب فيه العشر والا فلا .(١)

=== التى تتخذ من جلد ثور . فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض أ هـ نهاية ٣/٣٤٩ .

قوله "أو دالية أى دولاب تديره البقرة" الدولاب : بالفتح المنجنون التى تديرها الدابة وبها سمى الموضع المنسوب اليه محمد بن الصباح البزاز الدولابى والناعورة ما يديره الماء . والدالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها أ هـ المغرب ١/١٦٧ . وفى القاموس : الدالية : المنجنون والناعورة وشىء يتخذ من خوص يشد فى رأس جذع طويل أهـ ٤/٣٣٠ . المنجنون : الدولاب يستقى عليه أ هـ ٤/٢٧٢ .

قوله "خمسة أحمال" الحمل : بالكسر ما يحمل على ظهر أو رأس والجمع أحمال . وعن الكرخى هو ثلثمائة بالعراقى أ هـ المغرب ١/١٢٩ - المصباح ١/١٥١ - قاموس ٣/٣٧٢ .

(١) قال فى المبسوط : واذا كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة عصيرا ومرة زبيبا بأقل من قيمته أو باكثر أخذ العشر فى جميع ذلك من الثمن اذا لم يكن حابى فيه محاباة فاحشة وهذا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب العشر فى القليل والكثير وفيما يبقى ولا يبقى أما عندهما فلا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يبقى فينظر الى هذا العنب فان كان مقدارا يكون فيه من الزبيب خمسة أوسق أو أكثر يجب العشر فيؤخذ ذلك من الثمن كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأن وجوب حق الله تعالى فى المال لا يمنع صحة البيع من صاحبه وان كان دون ذلك أو كان عنبا رطبا رقيقا لا يصلح الا للماء ولا يتأتى منه الزبيب فلا شىء فيه عندهما أهـ ٢/٢٠٨ الأصل ٢/١٢٠ .

٢٢٢- مسألة : ولو أن شريكين متفاوضين لهما مال فحال عليهما الحول فأدى كل واحد منهما زكاة نصيبه وزكاة صاحبه فان كان لم يأذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فكل واحد منهما ضامن لنصيب صاحبه وان كان أذن كل واحد منهما لصاحبه فان اذن أحدهما ثم أدى الآخر فان أداء الأول جائز عن نفسه وعن شريكه . والثاني يضمن للأول حصته فى قول أبى حنيفة علم بأداء الأول أو لم يعلم وفى قول أبو يوسف ومحمد لا يضمن سواء علم أو لم يعلم . ولو أنهما أديا معا فان فى قول أبى حنيفة يضمن كل واحد منهما نصيب لصاحبه . وفى قول صاحبيه لا يضمن . وكذلك الاختلاف فى رجل عليه كفارة ظهار أو كفارة يمين فأمر رجلا يكفر عنه ثم كفر الآمر نفسه ثم كفر عنه المأمور فانه يضمن فى قياس قول أبى حنيفة ولا يضمن فى قول أبى يوسف ومحمد . واتفقوا لو أن رجلا أمر رجلا بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الدين ثم قضى المأمور من مال الآمر فان علم بقضاء الآمر يضمن وان لم يعلم لم يضمن . (١)

---

(١) قال فى المبسوط : واذا حال الحول على مال الشريكين المفاوضين فأدى كل واحد منهما زكاة جميع المال فان أدى كل منهما بغير أمر صاحبه ضمن لصاحبه لأن كل واحد منهما بسبب الشركة صار نائبا عن صاحبه فى التجارات دون اقامة العبادات وان كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه بأداء الزكاة فهذا على وجهين أما أن يؤديا معا أو على التعاقب . فان أديا معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته ما أدى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يضمن عندهما وان أديا على التعاقب فلا ضمان على المؤدى أولا منهما لصاحبه ويضمن المؤدى آخرا لصاحبه حصته ما أدى فى قول ابى حنيفه رحمه الله تعالى سواء علم بأدائه أو لم يعلم . وعندهما ان علم بأداء صاحبه يضمن والا فلا هكذا أشار اليه فى كتاب الزكاة ====

....

=== وفي الزيادات يقول لا ضمان عليه سواء علم بأداء شريكه أو لم يعلم
وهو الصحيح عندهما وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكــــاة
اذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه . وكذلك الخلاف في الوكيـــل
بعتق العبد عن الظهار اذا أعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه أو بعد
ما عمي العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفذ عتقـــــه
وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل أو لم يعلم على ما ذكره فـــي
الزيادات . وجه قولهما أن أداء الزكاة بنفسه يتضمن عزل الوكيـل
فلا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به ولأنه كان عن قصد وفعل مـــن
الموكل فهو كالتصريح بالعزل ونظيره الوكيل بقضاء الدين اذا قضـــى
الموكل بنفسه ثم قضى الوكيل فان علم بأداء الموكل فهو ضامـــــن
والا لم يضمن شيئا أما على رواية الزيادات قال فهو مأمور بدفـــع
المال الى الفقير على وجه يكون صدقة وقربة . وأداء الموكـــــل
بنفسه لا ينفي هذا المعنى فلا يوجب عزل الوكيل فكان هو فـــي
الأداء ممتثلا أمره فلا ضمان عليه سواء علم بأدائه أو لم يعلـــم
بخلاف الأمر بقضاء الدين فانه مأمور بأن يملكه ما في ذمته بمـــا
يدفع اليه وذلك لا يتصور بعد قضاء الموكل بنفسه الدين فكـــان
قضاؤه عزلا للوكيل ولكن لا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به دفعا
للضرر عنه . فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال هو مأمور بـأداء
الزكاة وقد أدى غير الزكاة فكان مخالفا ضامنا . بيانه ان موجـب
أداء الزكاة سقوط الفرض عن ذمته وقد سقط بأداء الموكل بنفســه
فلا يتصور اسقاطه بأداء الوكيل وكان أداء الموكل عزلا للوكيل مـــن
طريق الحكم لفوات المحل وذلك لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيـل
ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد انعزل الوكيل علم به أو لم يعلم
بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه مأمور بأن يجعل المؤدى مضمونـا
على القابض على ما هو الأصل بأن الديون تقضى بأمثالها وذلـــك
لا يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أداؤه موجبا عزل الوكيل حكمـا
====

٢٢٣- مسألة : ولو أن رجلا دفن ماله في بيته ثم وجده بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى بالاتفاق ولو أنه دفنه في الصحراء أو ألقاه في مفازة أو سقط منه في مفازة ثم وجده بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى وقال زفر عليها الزكاة .(١)

=== يوضح الفرق أن هناك لو لم نوجب الضمان على الوكيل لجهله بأداء الموكل لا يلحق الموكل فيه ضرر فانه يتمكن من استرداد المقبوض من القابض ويضمنه ان كان هالكا وهنا لو لم نوجب الضمان أدى الى الحاق الضرر بالموكل لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فلهذا أوجبنا الضمان بكل حال أ ث ٢٠٩ - ٢١٠ / ٢ الأصل ١٢٥ - ٢/١٢٦

قوله " الشريكين المفاوضين " يعني شركة المفاوضة . وشركة المفاوضة لغة . كما قال صاحب المصباح : أن يكون جميع ما يملكانه بينهما وفوض أمره اليه تفويضا أسلم أمره اليه أ هـ ٢/٤٨٣ .

وقال صاحب البدائع : وأما المفاوضة فقد قيل : انها المساواة في اللغة . قال القائل وهو العبدي :

يهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فان تولت فبالأشرار تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادو

سمى هذا النوع من الشركة المفاوضة لاعتبار المساواة فيه رأس المال والربح والتصرف ... وقيل هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال أ هـ ٦/٥٨ .

(١) قال في المبسوط : رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضى بخلاف ما اذا دفنه في الصحراء لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون في يده حكما وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاويا فأما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عدم طريق الوصول اليه وهو العلم فكان تاويا . يوضحه أن المدفون في بيته يتيسر طريق الوصول اليه بنبش كل جانب منه بخلاف المدفون في الصحراء . وكذلك لو أودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى ان تذكره وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لما بينا من تيسر الوصول اليه وتعذره أ هـ ٢/٢١٠ الأصل ٢/١٢٧ .
قوله "يكون المال تاويا" توى المال هلك وذهب بتوى فهو تو وتاو أ هـ المغرب ١/٦٣ .

باب زكاة الذهب والفضة والركاز (١)

---

(١) هو لغة من الركز أى الاثبات بمعنى المركوز كما فى القاموس: ركز الرمح يركزه ويركزه غرزه فى الأرض كركّزه . . والركاز : هو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه كالركيزة ودفين أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن وأركز وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز وانكز ثبت أ هـ ٢/١٨٣ . المصباح ١/٢٣٧ - مختار الصحاح ٢٥٤ . وفى المغرب : ركز الرمح غرزه ركزا فارتكز شئ راكز أى ثابت ومنه الركاز للمعدن أو للكنز لأن كلا منهما مركوز فى الأرض وان اختلف الركزان . والأركزة فى جمعه قياس لا سطع أ هـ ١/١٩٦ .

وشرط : ما ل مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال معدن خلقى خلقه الله تعالى ومن كنزى ما ل مدفون دفنه الكفار لأنه الذى يخمس أ هـ در مختار ٢/٥٩ - رمز ٧٥ /١ قوله " لأنه الذى يخمس" يعنى أن الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل انسان كما فى الفتح وغيره . والانسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذى يخمس أما كنز المسلم فلقطة أهـ رد المحتار ٢/٥٩ .

وفى البحر: وقيدناه بدفين الجاهلية بأن كان نقشه صنما أواسم ملوكهم المعروفين للاحتراز عن دفين أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين فهو لقطة لأن مال المسلمين لا يغنم وحكمها معروف وان اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لأنه الأصل . وقيل : يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد أ هـ ٢/٢٥٣ - تبيين ١/٢٩٠ - منلا مسكين ١/٤٠٠ - تحفة بدائع ٢/٦٥ - تحفة ٢٢٧-١/٢٢٨ - الاختيار ١١٧ - ١/١١٨ - فتح باب العناية ٢٩٥ - ١/٢٩٦ - قهستانى ١/١٩٨ - عناية ٢/٢٣٧ - بناية ٣/١٤٤ - درر ١/١٨٥ درمختار ٢/٦٣ - در منتقى ومجمع ١/٢١٣ - رمز ١/٧٥ . وفى البحر:===

....

--------------------- ---

=== وأطلق في الواجد فشمل الحر والعبد والمسلم والذمي والبالغ والصبي والذكر والأنثى وأما الحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ لأنه لا حق له في الغنيمة وان عمل باذنه فله ما شرط لأنه استعمله فيه أ هـ ٢/٢٥٢ بدائع ٦٥ - ٢/٦٦ - عناية ٢٣٧ / ٢ - بناية ١٤٤/٣ - درر ٢/٦٤ - تحفة .

ثم وجوب الخمس في المعدن فدليله ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" رواه الأئمة الستة البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٣٧ / ٢ واللفظ له وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٤٦ -٨/٤٧ . مسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر ٢٢٤ ١١/٢٢٥ . أبو داود في الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٧١٥ - ٤/٧١٦ . الترمذي في الزكاة باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار في الركاز الخمس رقم ٦٤٢ وقال هذا حديث حسن صحيح . النسائي في الزكاة باب المعدن ٥/٣٣ - ابن ماجه في الديات باب الجبار ٢/٨٩١ - الخراج ٢٤ . ابن الجارود في الزكاة ١٣٥ . أحمد في الزكاة باب ما جاء في الركاز والمعدن ٢٥ - ٢٦ / ٩ . الموطأ برواية يحيى الليثي في الزكاة . الزكاة في المعادن ١١١ . وفي القهستاني بعد قوله " وخمس معدن ذهب" أي أخذ الخمس من معدن وجوبا وان قل وفيه اشعار بأن في الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكاة لأنه في حكم الغنيمة أ هـ ٧١٩٧ .

٢٢٤- مسألة : لا شئ فى العنبر واللؤلؤ فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليه الخمس واتفقوا فى الياقوت والزمرد أنه لا شئ فيه . (١)

---

(١) قال فى فتح باب العناية : ولا شئ فى لؤلؤ ومرجان وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبا أو فضة . وقال أبو يوسف آخرا وهو قول أبى حنيفة أولا فيه الخمس لما روى عبد الرازق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس . وهو قول الحسن البصرى وابن شهاب الزهرى . رواه أبو عبيد . ولهما ما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر . أى دفعه ولفظ ابن أبى شيبة عنه : ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر . ولفظ أبى عبيد عنه . أنه قال ليس فى العنبر خمس وعن جابر نحوه . فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين . ولأن قعر البحر لا يد عليه فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه خمس . وفى المحيط : قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا . وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فى الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كالبى المسك . وأما العنبر . فعند محمد حشيش فى البحر يبتلعه الحوت فاذا استقر فى جوفه لفظه لمرارته . وقيل خثى دابة فى البحر . وقيل زبد البحر فان الأمواج اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا تزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعقد عنبرا فيقذفه الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء . ولا فى فيروزج وياقوت وكل حجر نفيس وجمعه فى جبل أو مفازة والحال أنه ليس بكنز لأنه من أجزاء الأرض فلا شئ فيه كالملح والنورة . ولقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى الحجر . رواه ابن عدى من طريقين ضعيفين أهـ ٢٩٥ / ٧ قهستانى ١٩٧ - ١٩٨ / ١ - المبسوط ٢١٢ - ٢١٣ / ٢ - الأصل ٢٢٩ - ١٣٠ / ٢ - تحفة - بدائع ٦٧ - ٦٨ / ٢ - مختصر ====

. . . .

------ -------------

=== الطحاوى ٤٩ - الخراج ٧٠ - تبيين ١/٢٩١ - البحر ٢/٢٥٤ رمز ١/٧٦ - أبو السعود ١/٤٠١ - كشف ١٠٨ - ١٠٩ / ١ عناية وفتح ٢/٢٤٠ - بنايه ١٥٠ - ٣/١٥٤ - در منتقى ومجمع ٢/٢١٤ - در مختار ٢/٦٣ - درر ١/١٨٥ .

وفى أبى السعود : اعلم أن ما يوجد تحت الأرض نوعان : معدن وكنز ولا تفصيل فى الكنز بل يجب فيه الخمس سواء كان من جنس الأرض أم لم يكن بعد أن كان مالا متقوما لأنه دفين الكفار . والمعدن ثلاثة أنواع : نوع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الأحجار . ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والملح المائى . والوجوب يختص بالنوع الأول دون الأخيرين زيلعى آخر الباب أ هـ ١/٣٩٩ - شرنبلاليه ١٨٤ - ١/١٨٥ - فتح وعناية ٢/٢٣٣ - تبيين ١/٢٩١ بحر ٢/٢٥٢ - مبسوط ٢/٢١٣ - تحفة - بدائع ٢/٦٧ - قهستانى ١/١٩٧ - رد المحتار ٢/٦٠ . النفط : بكسر النون وقد تفتح قاموس . شئ يطلى به السفن أ هـ رد المحتار ٢/٦٠ - قاموس ٢/٤٠٣ وفى المعجم الوسيط : النفط : مزيج من الهيدروكربونات ويحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجرى . وهو سريع الاشتعال وأكثر ما يستعمل فى الوقود مع أ هـ ٢/٩٥٠ . وفى ١/٣٧ البترول : زيت للوقود والاستصباح يستنبط من بعض أجواف الأرض ومن مشتقاته النفط . ومعناه : زيت الحجر . د أ هـ . القير : بالكسر والقار شئ أسود يطلى به السفن والابل أو هو المزفت أ هـ قاموس ٢/١٢٨ وفى ١/١٥٤ الزفت : بالكسر القار . والمزفّت المطلىّ به أ هـ وفى المعجم الوسيط : القير : القار . الزّفت أ هـ ٧٧١ - ٢/٧٧٥ وفى ١/٢٩٦ الزفت : مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد القطرانية مج أ هـ . ====

. . . .

=== قوله " ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والملح المائى لا يجب الخمس فيه . فى البدائع : وأما المائع كالقير والنفط فلا شئ فيه ويكون للواجد لأنه ماء وأنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن فى يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس أهـ ٢ / ٦٧ تحفة ١ / ٣٣٢ - وفى عمدة الرعاية : قوله " فى عين قيرونفط " القير بالكسر الزفت ويقال القار أيضا . والنفط بفتح النون وكسرها وهو الأفصح دهن يعلو الماء فى العين . والوجه فى عدم وجوب العشر منه أنه ليس من أريع الأرض ونمائها وانما هو عين فوارة كعين الماء أهـ ١ / ٢٣٦ - عناية وفتح ٢ / ٢٥٨ - بناية ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ المبسوط ٢ / ٢١٦ - تبيين ١ / ٢٩٦ - بحر ٢ / ٢٥٧ - رمز ١ / ٧٧ - أبو السعود ١ / ٤٠٥ - كشف ١ / ١١٠ - مجمع ودر منتقى ١ / ٢١٩ - درر ورد المختار ٢ / ٧٢ - ... ١ / ١٢٠ شرنبلالية ١ / ١٨٨ .

قوله " أريع " الريع : الزيادة والنماء . وراعت الحنطة وغيرها ريعا من باب باع اذا زكت ونمت . وأرض مريعة بفتح الميم خصبة أهـ المصباح ١ / ٢٤٨ القير والنفط ليسا بماء وليست لهما خصائص الماء ويقصد ان الآن بالاستيلاء بل ان الحروب عليهما أشد من كل المعادن وبذلك يكونان مما يجب فيهما الخمس . القول بعدم وجوب الخمس فيهما هذا فى عصرهم أما الآن فان النفط والقار يقصدان بالاستيلاء فيكونان من المعادن التى يجب فيها الخمس .

قوله " لما روى عبد الرازق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن معمر . . . الخ " عبد الرازق فى الزكاة باب العنبر ٤ / ٦٥ . ابن أبى شيبة فى الزكاة . من قال ليس فى العنبر زكاة ٣ / ١٤٣ . الأموال فى الزكاة باب الخمس فيما يخرج من البحر والعنبر والجوهر والسمك ٤٣٣ .

قوله " ما رواه البخارى عن ابن عباس . . . الخ " البخارى فى الزكاة

٢٢٥- مسألة : الزئبق اذا أصيب فى المعدن ففيه الخمس فى قـــول أبى حنيفة ومحمد وفى قول أبى يوسف لا شئ فيه وهذا الاختلاف على ضد الاختلاف الأول وقال أبو يوسف فى الأمالى كان أبوحنيفة يقول ليس فى الزئبق خمس فلم أزل به حتى قال فيه الخمس قـــال أبو يوسف ظننت أنه مثل الرصاص والحديد فبلغنى بعد ذلك أنه ليس كذلك فلست أرى فيه شيئا وهو عندى بمنزلة النفط والقير .(١)

=== باب ما يستخرج من البحر ٢/١٣٦ . ابن أبى شيبة فى الزكاة . من قال ليس فى العنبر زكاة ١٤٢-١٤٣/ ٣ . الأموال ٤٣٣ . الشافعى فى الزكاة باب جامع لأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه ٧/٢٣٩ . قوله" وعن جابر نحوه" رواه ابن أبى شيبة فى الزكاة ليس العنـــبر بغنيمة ١٤٣/ ٣ - الأموال ٤٣٣ .

قوله" لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى الحجر . . .الخ" وروى ابن شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة الا أن يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة . موقوف أ هـ درايـــة ١/٢٦٢ - نصب الراية ٢/٣٨٣ - الفتح ٢/٢٣٩ - البنايـــة ٣/١٤٩ . ابن أبى شيبة فى الزكاة . فى اللؤلؤ والزمرد ١٤٣/ ٣ .

(١) الزئبق : معروف كدرهم وزبرج معرب ومنه ما يستقى من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت أ هـ قاموس ٣/٢٤٨ - مختار الصحاح ٢٦٨ - مصبـــاح ١/٢٦٠ .

قال فى التبيين : وخمس زئبق وهو قول أبى حنيفة آخرا وكان أولا يقول لا خمس فيه وهو قول أبى يوسف آخرا وكان أولا يقول فيـــه الخمس وحكى عن أبى يوسف أنه قال كان أبو حنيفة يقول لا خمس فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل اناظره حتى قال فيه الخمس ثم رأيـــت أنه لا خمس فيه ومحمد مع أبى حنيفة . لأبى يوسف أنه لا ينطبـــع ===

٢٢٦- مسألة : رجل وجد ركازا فى دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية كان فى قول أبى حنيفة ومحمد هو لصاحب الدار الذى كان ملك الدار له فى الأصل وفيه الخمس وقال أبو يوسف هو للواجد وفيه الخمس .(١)

=== بنفسه وهو مائع وينبع من الأرض كأشبه القير والنفط . ولهذا أنه ينذايب مع غيره فانه حجر يطبخ فيسيل الزئبق منه كأشبه الرصاص أ هـ ١/٢٦٠ - بحر ٢٥٢-٢٥٣/٢ - رمز ١/٧٥ -أبوالسعود ١/٤٠٠ -كشف ١٠٨ /١ - مبسوط ٢/٢١٣ -الأصل ١٣١ /٢ تحفة -بدائع ٢/٦٧ - مختصر الطحاوى ٤٩ - ٥٠ -الخراج ٥٦ - عناية وفتح ٢/٢٣٩ - بناية ١٤٩-١٥٠/٣ - در منتقى ومجمع ١/٢١٤ - درمختار ٥٩-٢/٦٠ . قال فى النهر : والخلاف فى المصاب فى معدنه أما الموجود فى خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا أ هـ رد المحتار ٢/٦٠ - منحة الخالق ٢/٢٥٢ -أبوالسعود ١/٤٠٠ - فتح ٢٣٦ - ٢/٢٤٠ - شلبى على التبيين ١/٢٩٠ .

(١) قال فى المجمع : وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام مثل آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم الملك الاسلامى فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر مثل الصنم أو أسامى ملوكهم المعروفين خمس يقال خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب والخمس بضمتين وقد تسكن الميم وههنا بتخفيف الميم لأنه متعد مجاز بناء المفعول منه . وباقيه له أى للواجد سوى الحربى المستأمن ان كانت أرضه أى الأرض التى وجد فيها الكنز غير مملوكة كالجبل والمفازة وغيرهما . وان كانت مملوكة فكذلك عند أبى يوسف أى الخمس فئ . وباقية للواجد . لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواجد . اختار المصنف قول أبى يوسف لكن فى مختصر الوقاية وغيره خلافه تتبع وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح أى حين فتح أهل الاسلام تلك البلدة ان علم وان لم يوجد فلورثته ثم وثم
====

٢٢٧- مسألة : ولو أن رجلا يكون في داره معدن أو في أرضه فلا خمس فيه في قول أبي حنيفة سوّى بين الأرض والدار في رواية كتاب الزكاة وفرق بينهما في رواية الجامع الصغير وكتاب الصرف أنه يجب في الأرض ولا يجب في الدار . وفي قول صاحبيه فيها الخمس سواء وجد في الأرض أو في الدار .(١)

=== الى أن عرفوا . لأن المختط له ملك الأرض بالحيازة فيملك ظاهرها وباطنها والمشترى ملكها بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن فبقى الكنز على ملك صاحب الخطة والا أى وان لم يعلم فلأقصى مالك عرف لها في الاسلام وهو اختيار شمس الأئمة . وقال أبو الليث: يوضع في بيت المال وهو الأوجه . وهذا اذا تصادقا أنه كنز فلو قال صاحبه أنا وضعته فالقول له لأنه في يده أ هـ ١/٢١٣ - مبسوط ٢١٣ - ٢/٢١٤ -الأصل ١٣١-١٣٢/٢ -تحفة بدائع ٢/٦٧/٦٦ مختصر الطحاوى ٤٩ - الخراج ٢٢ - تبيين ١/٢٨٩ بحر ٢/٢٥٣ - رمز ١/٧٥ - ابو السعود ١/٤٠٠ - كشف ١/١٠٨ - بناية ١٤٥-١٤٦/٣ - عناية وفتح ٢٣٧-٢/٢٣٨ فتح باب العناية ١/٢٩٦ - درر ١/١٨٥ - در منتقى ١/٢١٢ در مختار ٢/٦٣ .

قوله" وقال أبو الليث . ." وذكر غيره . وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال أهـ عناية ٢/٢٣٨ - بناية ٣/١٤٧ - فتح باب العناية ١/٢٩٦ - أبو السعود ١/٤٠٠ - شلبى ١/٢٨٩ .

قوله" وهو الأوجه " قاله الكمال في الفتح ٢/٢٣٨ . وفي الدر المنتقى وقال أبو اليسر توضع في بيت المال قال ابن الهمام وهذا أوجه أ هـ ١/٢١٢ - وفي رد المختار بعد قوله " والا فلبيت المال على الأوجه " قال في النهر فان لم يعرفوا أى الورثة قال السرخسي هو لأقصى مالك للأرض أو لورثته وقال أبو اليسر يوضع في بيت المال وقال في الفتح وهذا أوجه للمتأمل أ هـ وذلك لما في البحر من أن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكها ببيعها كالسمكة في جوفها درة أ هـ ٢/٦٣ - طد ر ١/٤١٧ - بحر ٢/٢٥٣ .

(١) قال في فتح باب العناية : ولا شئ فيه أى في المعدن ان ===

....

=== وجد فى داره . وقال أبو يوسف ومحمد : فيه الخمس كالكنز ولأبى حنيفة : أن المعدن جزء من الدار خلقة ولا مؤنة للسلطان بالعشر أو الخراج فى جزء من أجزاء الدار . والكنز مال أودع فيها ليس خلقة . وفى أرضه : روايتان من أبى حنيفة . ففى رواية الأصل . لا شئ فيه . لأن كل جزء من أجزاء أرضه لا خمس فيه فكذا هذا الجزء . وفى رواية الجامع الصغير . فيه الخمس لأن أرضه ليست خالية عن المؤن بخلاف الدار فانها خالية عنها ولهذا وجب العشر أو الخراج فى الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة .

وأما عندهما : فيجب فيها الخمس أيضا رواية واحدة لاطلاق قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس . ودعوى تخصيصه بالدار موقوفة على ايراد دليله وكونها حصة من حكمى العشر والخراج بالاجماع لا يستلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم الا بدليل فى كل حكم أ هـ ١/٢١٥ - مبسوط ٢/٢١٤ - الأصل ١٣٣-١٣٤ /٢-الجامع الصغير ٢٢ - ٢٣ - تحفة - بدائع ٦٧-٦٨/٢ - تبيين ١/٢٨٩ - بحر ٢/٢٥٣ - رمز ١/٧٥ - أبو السعود ٣٩٩-٤٠٠/٧ كشف ١/١٠٨ - عناية وفتح ٢٣٥ - ٢/٢٣٦ - بناية ١٤٢ ١٤٢ - ٢/١٤٣ - عمدة الرعاية ١/٢٣٣ - درر ١٨٥ /١ - در منتقى ومجمع ١/٢١٣ - در مختار ٢/٦٢ .

رجحت رواية الأصل أى لا يجب فيما وجده فى داره وأرضه من المعدن قال الطائى فى شرحه للكنز : لا يخمس معدن فى داره وأرضه وهو الصحيح أ هـ ١/٧٥ - وفى الدر المنتقى : وفى أرضه روايتان اختار فى الكنز والتنوير أنها كداره أ هـ ١/٢١٣ . وفى الدر : والمعدن لا شئ فيه ان وجده فى داره وحانوته وأرضه فى رواية الأصل واختارها فى الكنز أ هـ . قوله " واختارها فى الكنز" أى حيث اقتصر عليها كالمصنف وأراد بذلك بيان أنها الأرجح ===

٢٢٨- مسألة : رجل استأجر أرضا من أرض عشر وزرعها فالعشر على المؤاجر في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه العشر على المستأجر في الخارج .(١)

=== ولكن في الهداية قال عن أبي حنيفة روايتان ثم ذكر وجه الفرق بين الأرض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الأصل وربط يشعر هذا باختيار رواية الجامع وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها لأمرين : الأول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة . والثاني أنها موافقة لقول الصاحبين . والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى . والحاصل أن الامام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز وبين المفازة والدار وبين الأرض المباحة والمملوكة وهما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب أ هـ رد المختار ٦٢ - ٢/٦٣ .

(١) قال في المبسوط : رجل استأجر أرضا من أرض العشر وزرعها قال عشر ما خرج منها على رب الأرض بالغا ما بلغ سواء كان أقل من الأجر أو أكثر في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : العشر في الخارج على المستأجر . وجه قولهما : ان الواجب جزء من الخارج والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير للأرض . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول وجوب العشر باعتبار منفعة الأرض . والمنفعة سلمت للآجر لأنه استحق بدل المنفعة وهي الأجرة وحكم البدل حكم الأصل . أما المستأجر فانما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشترى للزرع ثم العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج وخراج أرض المؤاجر على المؤاجر فكذلك العشر عليه أ هـ ٥ / ٣ - الأصل ٢/١٤٣ . قوله" سلمت للآجر" أي المؤجر .

٢٢٩- مسألة : ولو أعار أرضه من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير في قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر : العشر على المعير . واتفقوا أن الخراج على المعير . واتفقوا أنه لو أعارها من كافر فزرعها فالعشر على المعير .(١)

٢٣٠- مسألة : ولو أن كافرا اشترى من المسلم أرضا من أرض العشر فعليه الخراج في قول أبي حنيفة وهو قول زفر . وقال أبو يوسف عليه عشران وهو قول الحسن بن زياد . وقال محمد عليه عشر واحد . وقال بعضهم يجبر على بيعه . ويقال هو قول مالك . وقال بعضهم البيع فاسد وهو أحد قولي الشافعي .(٢) وابن أبي ليلى . وقال بعضهم لا شئ عليه . ويقال هو قول ابن شبرمه .(٣)

---

(١) قال في المبسوط : اذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير في الخارج عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى : على المعير وقاسه بالخراج وقال حين سلط المستعير على الانتفاع بالأرض فكأنه انتفع به بنفسه ولكنا نقول منفعة الأرض سلمت للمستعير بغير عوض . ووجوب العشر باعتبار حقيقة المنفعة حتى لا يجب ما لم يحصل الخارج بخلاف المستأجر فان سلامة المنفعة له كان بعوض وبخلاف الخراج فان وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع وقد تمكن المعير من ذلك ثم محل الخراج الذمة ولا يمكن ايجابه في ذمة المستعير لأنه ليس له حق لازم في الأرض . ومحل العشر الخارج وهو مستحق للمستعير فان كان أعار الأرض من ذمي فالعشر على المعير لأن العشر صدقة لا يمكن ايجابها على الكافر والمعير صار مفوتا حق الفقراء بالاعارة من الكافر فكان ضامنا للعشر أهـ ٣/٥ .

(٢) في الهامش : وقال بعضهم عليه الخراج والعشر . وهو أحد قولي الشافعي ...

(٣) المراد بالكافر أي الذمي غير التغلبي . قال في المبسوط :====

. . . .

=== وان اشترى ذمى من مسلم أرض عشر فان أخذها مسلم بالشفعة
أو كان فى البيع خيار للبائع أو كان البيع فاسدا فرجعت الى المسلم
فهى عشرية كما كانت لأن حق المسلم لم ينقطع عنها فان بقيت فى
ملك الكافر وانقطع حق المسلم عنها فهى خراجية فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه عشران
وقال محمد رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشر واحد . وقال مالك
رحمه الله تعالى يجبر على بيعها من المسلمين . وعلى أحد
قولى الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلا وفى القول الآخر
وهو قول ابن أبى ليلى يؤخذ منه العشر والخراج جميعا . وكان
شريك بن عبد الله يقول لا شئ فيها وجعل هذا قياس السوائم
اذا اشتراها الكافر من مسلم ولكن هذا ليس بصحيح فان الأراضى
النامية فى دارنا لا تخلو عن وظيفة بخلاف سائر الأموال والشافعى
فى أحد قوليه لا يجوز البيع أصلا كما هو مذهبه فى الكافر يشترى
عبدا مسلما وفى قوله الآخر يقول : بأن ما كان وظيفة لهذه
الأرض يبقى وباعتبار كفر المالك الحادث يجب الخراج بناء على أصله
فى الجمع بينهما . ومالك يقول يجبر على بيعه من المسلمين لأن حق
الفقراء تعلق بها ومال الكافر لا يصلح لذلك فيجبر على بيعها
لابقاء حق الفقراء فيها . وأما محمد رحمه الله تعالى فقال
ما صار وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل المالك كالخراج فى الأراضى
الخراجية ثم العشر الذى يؤخذ منه عند محمد رحمه الله تعالى
يوضع موضع الصدقات كما ذكره فى السير لأن حق الفقراء تعلق بها
فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضى الخراجية . وروى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى أن هذا العشر يوضع فى بيت مال الخراج
لأنه انما يصرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال
الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما يأخذه العاشر من
أهل الذمة وانما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ منه ====

. . . .

=== عشران لأن ما كان مأخوذا من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال الأراضي النامية لا تخلو عن وظيفة في دارنا والوظيفة أو الخراج أو العشر ولا يمكن ايجاب العشر عليه لأنها صدقة والكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج في الأراضي الخراجية لأن استيفاءها بعد الوجوب كاستيفاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك أهـ ٦/٣ - الأصل ٢/١٤٣ - بدائع ٢/٥٥ - مختصر الطحاوي ١٦٨ - الخراج ١٢١ - تبيين ٢/٢٩٤ - بحر ٢٥٦ - ٢/٢٥٧ - رمز ١/٧٦ - كشف ١/١٠٩ - منلا مسكين وأبو السعود ١/٤٠٤ - عناية وفتح ٢/٢٥٣ - بناية ٣/١٧٥ - عمدة الرعاية ١/٢٣٥ - فتح باب العناية ١/٣٠٢ - قهستاني ١/٢٠٥ درر ١/١٨٧ - مجمع ودر منتقى ١/٢١٧ - در مختار ٢/٧٠ .

وعند المالكية . قال الباجي : وقع الاتفاق بينهم على الخراج اذا وضع على الجماجم لا يمنع ذلك بيع الأرض واختلفا اذا وضع على الجملة فمنع ذلك بيع الأرض عند ابن حبيب ولم يمنع منه عند ابن القاسم وجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجملة هي سبب الجزية وهي مال ظاهر فلم يجز لهم تفويتها لما في ذلك من منع استجلاب ما عليهم من الجزية . ووجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم فكان لهم بيعها والتصرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم - فرع - وأما اذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض وما فيها من الغروس فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها ولا تفويتها لأن الخراج متعلق بها وهو حق المسلمين فلا يجوز لهم تفويتها واتلاف أثمانها وقطع ما يجب للمسلمين من حق الجزية فيها . وذلك جائز على قول ====

٢٣١- مسألة : ولو اشترى التغلبى أرضا من أرض العشر من المسلم فعليه فى قول أبى حنيفه وأبى يوسف عشران وفى قول محمد عشر واحد . ولو باعها التغلبى من مسلم أو أسلم عليها فان فى قول أبى حنيفة يؤخذ منه عشران على حاله وفى قول أبى يوسف عاد الى عشر واحد كما كان فى الابتداء . وفى قول محمد ان كان عشريا فهو على حالة واحدة .(١)

=== ابن القاسم اذا كانت الجزية على الجماجم أو على الأرض أو عليهما وهو فى المدونة ووجهه ما تقدم أ هـ المنتقى ٢٢١-٢٢٢ / ٣ بداية المجتهد ١/٢٤٨ - المغنى ٢/٧٢٩ . وعند الشافعية قال النووى : اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها وعليه العشر فباعها الذمى فمذهبنا أنه ليس على الذمى فيها خراج ولا عشر قال العبدرى : وقال أبو حنيفة : له الخراج . وقال أبو يوسف عليه عشران وقال محمد عشر واحد . وقال مالك : لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج . دليلنا أنها أرض لا خراج عليها فلا يتجدد عليها خراج . كما لو باعها لمسلم . وينتقض مذهب مالك بما اذا باع الماشية لذمى أ هـ المجموع ٥/٤٥٥ .

(١) قال فى المبسوط : وان اشترى تغلبى أرض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر للصلح الذى جرى بيننا وبينهم . وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن تضعيف العشر عليهم فى الأراضى التى كانت لهم فى الأصل فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله أن ما صار وظيفة للأرض يقرر ولا يتغير بتغير المالك فان أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى يوسف رضى الله تعالى عنه عشر واحد . وذكر فى رواية أبى سليمان المسألة بعد هذا وذكر قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبى يوسف ===

٢٣٢- مسألة : ولو عجل عشر زرعه قبل أن يزرع لا يجوز بالاتفاق ولو عجل عشر الثمن قبل أن يخرج لا يجوز في قول أبي حنيفه ومحمد وروي من أبي يوسف أنه قال يجوز لأن النخل موجود .(١)

=== رحمه الله تعالى . وتأويله ما بينا ان عند محمد في الأراضي التي كانت لهم في الأصل سواء أسلط عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض . أما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك باسلامه أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم اذا أسلم عليها التغلبي أو باعها من المسلم لا يجب فيها الا صدقة واحدة وأبو حنيفه رحمه الله تعالى قال : التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل باسلام المالك ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شئ فعرفنا أن التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك أو بتبدل حاله بالاسلام أ هـ ٧٠٦ / ٣ - بدائع ٢/٥٥ - تبيين ١/٢٩٤ - بحر ٢/٢٥٦ رمز ١/٧٦ - كشف ١/١٠٩ - منلا مسكين وأبو السعود ٤٠٤ /١ عناية وفتح ٢/٢٥٢ - بنايه ١٧٤- ٣/١٧٥ - عمدة الرعاية ١/٢٢٥ - فتح باب العناية ١/٣٠٢ - قهستاني ١/٢٠٥ - درر ١/١٨٧ - مجمع ودر منتقى ١/٢١٧ - در مختار ٢/٧٠ .

(١) في البدائع : تعجيل عشر الزرع على ثلاثة أوجه : في وجه يجوز بلا خلاف . وفي وجه فيه خلاف . أما الذي يجوز بلا خلاف فهو أن يعجل بعد الزراعة وبعد النبات لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة ألا ترى أنه لو فصله هكذا يجب العشر . وأما الذي لا يجوز بلا خلاف فهو أن يعجل قبل الزراعة لأنه عجل قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب لانعدام ====

٢٣٣- مسألة : الرجل اذا أعطى زكاة ماله امرأته لا يجوز بالاتفاق . ولو أن امرأة أعطت زكاة مالها لزوجها لا يجوز فى قول أبى حنيفة ويجوز فى قولهما وهو قول الشافعى .(1)

=== الأرض النامية بالخارج حقيقة لانعدام الخارج حقيقة . وأما الذى فيه خلاف فهو أن يعجل بعد الزراعة قبل النبات قال أبو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز .

وجه قول محمد : أن سبب الوجوب لم يوجد لانعدام الأرض النامية بالخارج لا الخارج فكان تعجيلا قبل وجود السبب فلم يجز كما لو عجل قبل الزراعة .

وجه قول ابى يوسف : ان سبب الخروج موجود وهو الزراعة فكان تعجيلا بعد وجود السبب فيجوز . وأما تعجيل عشر الثمار . فان عجل بعد طلوعها جاز بالاجماع . وان عجل قبل الطلوع ذكر الكرخى أنه على الاختلاف الذى ذكرنا فى الزرع . وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى أنه لا يجوز فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه يجوز وجعل الأشجار للثمار بمنزلة الساق للحبوب وهناك يجوز التعجيل كذا ههنا .

ووجه الفرق لأبى حنيفة ومحمد أن الشجر ليس بمحل لوجوب العشر لأنه حطب ألا ترى أنه لو قطعه لا يجب العشر . فأما ساق الزرع فمحل بدليل أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب يجب العشر ويجوز تعجيل الخراج والجزية لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة لا تحقيقا وقد وجد التمكن وسبب وجوب الجزية كونه ذميا وقد وجد أ هـ ٢/٥٤ - المبسوط ٣/١١ .

(1) قال فى فتح باب العناية بعد قوله" أوزوجيه " فلا يدفع الرجل زكاته الى امرأته بالاتفاق . ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند أبى حنيفة للاشتراك بينهما فى المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع لما روى الجماعة الا أبا داود عن زينب امرأة ====

. . . .

------ ---------------

=== عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى دفعتها اليك ولا صرفتها الى غيركم قالت : فقال عبد الله بل ائتيه أنت قالت : انطلقت فاذا امرأة من الأنصار جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلن له أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما . ولا تخبره من نحن . قالت فدخل بلال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من هما ؟ قال امرأة من الأنصار وزينب . قال أى الزيانب فقال امرأة عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران . أجر القرابة وأجر الصدقة . وأجيب عنه بأنها كانت صدقة تطوع . قلنا : الحديث محمول على التطوع بدليل ما رواه الترمذى فى مسنده عن أبى سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ثم مر على النساء فقال لهن تصدقن فلما انصرف وصار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله بن مسعود فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت يا نبى الله انك اليوم امرتنا بالصدقة وعندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم . وما رواه الطحاوى أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لزوجى ولا ولدى شئ فشغلونى فلا أتصدق وهل لى فيهم أجر فقال صلى الله عليه وسلم لك فى ذلك

======

. . . .

=== أجران . أجر الصدقة وأجر الصلة . ومعلوم أن الصدقة الواجبة لا تدفع الى الولد بالاتفاق أ هـ ١/٣٠٧ - قهستانى ٢٠٨/ ١ المبسوط ١١ - ٣/١٢ - الأصل ٢/١٤٩ - بدائع ٤٠٠٥/ ٢ تبيين ١ ٣٠١-٢/٣٠٢ - بحر ٢/٢٦٢ - رمز ١/٧٧-٧٨ أبو السعود ١/٤٠٩ - كشف ١/١١١ - فتح وعناية ٢٧٠ - ٢/٢٧١ - بناية ٢١٤ - ٣/٢١٥ - عمدة الرعاية ١/٢٣٨ - درر ١/١٨٩ - مجمع ودر منتقى ٢٢٤ - ١/٢٢٥ - در المختار ٢/٨٧ - لباب ٤٠٣ - ١/٤٠٥ - لباب ١/١٥٦ وفيه : قال فى التصحيح : ورجح صاحب الهداية وغيره قول الامام واعتمده النسفى وبرهان الشريعة أهـ.

قوله " لما روى الجماعة الا أبا داود . . . الخ " البخارى فى الزكاة باب الزكـــاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٢/١٢٨ - مسلم فى الزكاة باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين ٧/٨٦-٨٧ . الترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى زكـاة الحلى رقم ٦٣٥ . النسائى فى الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥/٦٩ . ابن ماجه فى الزكـاة باب الصدقة على ذى قرابـــة مختصرا . الطحاوى فى الزكاة باب المرأة هل يجـوز ١/٥٨٧ لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا ؟ ٢/٢٣ - الدرامى فى الزكاة باب أى الصدقة أفضل ؟ ١/٣٢٧ . أحمد فى الزكـاة باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين ٩/١٨٦ - ١٨٨ - البزار فى الزكاة باب الصدقة على الأقارب. كشف الأستار ١/٤٤٩ .

قوله " ما رواه البزار فى مسنده . . . الخ " رواه البخارى فى الزكاة علـى الأقارب ١٢٦ - ٢/١٢٧ عن أبى مريم عن محمد بن جعفر به . مسلم فى الايمان باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ٦٧-٦٨ / ٢ بهذا الاسناد عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر . لكنه مختصر

=====

٢٣٤- مسألة : ولو أن رجلا أعطى زكاة ماله رجلا وهو يظن أنه فقير ثم تبين أنه غنى فانه يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد ولا يجوز فى قول أبى يوسف والشافعى . وكذلك اذا أعطى ولده أو والده ولو أعطى مكاتبه أو عبده وهو لا يعلم لا يجوز بالاتفاق .(١)

=== ليس فيه متعلق . أحمد فى الزكاة باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين ١٨٩-١٩٠/٩ . الطحاوى فى الزكاة باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا ؟ ٢٤-٢٥/٢ . قوله " ماروله الطحاوى ... الخ" الطحاوى فى الزكاة باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاتها أم لا ؟ ٢٣-٢٤/٢ - البزار فى الزكاة باب الصدقة على الأقارب كشف الأستار عن زوائد البزار ٤٥٠/١ .

عند الشافعية . قال النووى : قال أصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبى وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الى الزوج أفضل من الأجنبى أ هـ المجموع ١٣٨/٦ .

(١) فى البدائع بعد ذكر دفع الصدقة الى انسان وهو على علم منه بحاله أنه محل الصدقة . قال : فأما اذا لم يعلم بحاله ودفع اليه فهذا على ثلاثة أوجه : فى وجه هو على الجواز حتى يظهر خطؤه . وفى وجه على الفساد حتى يظهر صوابه . وفى وجه فيه تفصيل على الوفاق والخلاف . أما الذى هو على الجواز حتى يظهر خطؤه فهو أن يدفع زكاة ماله الى رجل ولم يخطر بباله وقت الدفع ولم يشك فى أمره فدفع اليه فهذا على الجواز الا اذا ظهر بعد الدفع أنه ليس محل للصدقة فحينئذ لا يجوز لأن الظاهر أنه صرف الصدقة الى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل الا باليقين فاذا ظهر بيقين أنه ليس بمحل الصدقة===

....

---------- -- ---------

=== ظهر أنه لم يجز وتجب عليه الاعادة وليس له أن يسترد ما دفع اليه
ويقع تطوعا حتى أنه لو خطر بباله بعد ذلك وشك فيه ولم يظهر له
شيء لا تلزمه الاعادة لأن الظاهر لا يبطل بالشك . وأما الذى هو
على الفساد حتى يظهر جوازه فهو أنه خطر بباله وشك فى أمره
ولكنه لم يتحر ولا طلب الدليل أو تحرى بقلبه لكنه لم يطلب الدليل
فهو على الفساد الا اذا ظهر أنه محل بيقين أو بغالب الرأى
فحينئذ يجوز لأنه لما شك وجب عليه التحرى والصرف الى من وقع
عليه تحريه فاذا ترك لم يوجد الصرف الى من أمر بالصرف اليه
فيكون فاسدا الا اذا ظهر أنه محل فيجوز . وأما الوجه الذى فيه
تفصيل على الوفاق والخلاف فهو ان خطر بباله وشك فى أمره وتحرى
ووقع تحريه على أنه محل الصدقة فدفع اليه جاز بالاجماع . وكذا
ان لم يتحر ولكن سأل عن حاله فدفع أو رآه فى صف الفقراء أو على
زى الفقراء فدفع فان ظهر أنه كان محلا جاز بالاجماع . وكذا
اذا لم يظهر حاله عنده . وأما اذا ظهر أنه لم يكن محلا بأن
ظهر أنه غنى أو هاشمى أو مولى لهاشمى أو كافر أو والد أو مولود
أو زوجة يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قول أبى حنيفة ومحمد ولا تلزمه
الاعادة وعند أبى يوسف لا يجوز وتلزمه الاعادة . وبه أخذ الشافعى
وروى محمد بن شجاع عن أبى حنيفة فى الوالد والولد والزوجة أنه
لا يجوز كما قال أبو يوسف . ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده
أو مكاتبه لم يجز عليه الاعادة فى قولهم جميعا . ولو ظهر أنه
مستسعاه لم يجز عند أبى حنيفة لأنه بمنزلة المكاتب عنده وعندهما
يجوز لأنه حر عليه دين . وجه قول أبى يوسف : ان هذا مجتهد
ظهر خطؤه بيقين فبطل اجتهاده وكما لو تحرى فى ثياب أو أوانى
وظهر خطؤه فيها وكما لو صرف ثم ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم لولده
أو مكاتبه . ولهما أنه صرف الصدقة الى من أمر بالصرف اليه
فيخرج عن العهدة كما اذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه ودلالة

=====

....

=== ذلك أنه مأمور بالصرف الى من هو محل عنده وفى ظنه واجتهاده لا على الحقيقة اذ لا علم له بحقيقة الغنا والفقر لعدم امكان الوقوف على حقيقتهما وقد صرف الى من أدى اجتهاده أنه محل فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة بخلاف الثياب والأوانى لأن العلم بالثوب الطاهر والماء الطاهر ممكن فلم يأت بالمأمور به فلم يجز وبخلاف ما اذا ظهر أنه عبده لأن الوقوف على ذلك بأمارات تدل عليه ممكن على أن معنى صرف الصدقة وهو التمليك هناك لا يتصور لاستحالة تمليك الشئ من نفسه وقوله ظهر خطؤه بيقين ممنوع . وانما يكون كذلك أن لو قلنا أنه صار محل الصدقة باجتهاده فلا نقول كذلك بل المحل المأمور بالصرف اليه شرط حالة الاشتباه وهو من وقع عليه التحرى . وعلى هذا لا يظهر خطؤه . ولهما فى الصرف الى ابنه وهو لا يعلم به الحديث المشهور وهو ما روى أن يزيد ابن معن دفع صدقته الى رجل وأمره بأن يأتى المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما أصبح رآها فى يده فقال له لم أردك بها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت أ هـ ٢/٥٠ .

— وفى فتح باب العناية : وان دفع الزكاة الى من ظنه مصرفا لها فظهر أنه عبده أو مكاتبه يعيدها أى يعطى الزكاة مرة أخرى لانعدام التمليك أو تمامه وان ظهر موانع أخرى لها . أى لا يعطى الزكاة مرة أخرى . وقال أبو يوسف : يعيدها لأنه ظهر خطؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء أو صلى فى ثوب ثم تبين أنه نجس . ولهما ما روى البخارى من حديث معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه . وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها

=====

. . . .

=== فقال والله ما اياك أردت فخاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن . وهو وان كان واقعة حال فيجوز فيه كون الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه السلام لك ما نويت يفيد المطلوب . ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني . الحديث . وقيد بمن ظنه مصرفا لأنه لو دفع بغير اجتهاد أو باجتهاد وبدون ظن أو بظن أنه ليس بمصرف ثم تبين المانع لا يجزيه . ولو دفع الى من يظن أنه ليس بمصرف ثم تبين أنه مصرف يجزيه وذلك لأن الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف عنده وقد فعله فيجوز كما اذا صلى الى جهة بالتحرى ثم تبين خطؤه وهذا لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع وقد لا يعرف الانسان ذلك من نفسه فضلا عن غيره . والتكليف بحسب الوسع بخلاف التحرى في الثياب والأواني فانه يوقف على الطهارة والنجاسة فيهما وعن أبي حنيفة أنه لا يجزيه في غير الغني . والظاهر هو الأول . ووجه الفرق على هذه الرواية : أن الغني مصرف في الجملة كما في العامل أ هـ ٩ ٣٠٩ -٣١٠/٩ - قهستاني ٢٠٩ / ١ المبسوط ١١-١٣/٣ - الأصل ١٥٠/٢ - تبيين ٣٠٤-٣٠٥/١ بحر ٢٦٦ - ٢٦٧/٢ - كشف ١١٢/١ رمز ٧٨/١ - أبو السعود ٤١٣/١ - عناية وفتح ٢٧٥-٢٧٦/٢ - بناية ٢٢٢-٢٢٤/٣ عمدة الرعاية ٢٢٨/١ - درر ١٩١/١ - مجمع ودر منتقى ٢٢٥/١ - در ٩٣/٢ - لباب ٤٠٢-٤٠٣/١ .

قوله " ما روى البخاري من حديث معن بن يزيد . . . الخ " البخاري في الزكاة باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١١٦/٢ .

قوله " ما في الصحيحين عن أبي هريرة . . . الخ " البخاري في الزكاة

====

٢٣٥- مسألة : ولو أعطى ذميا أو حربيا وهو لا يعلم به ثم تبين فهو على الاختلاف في هذه الرواية وذكر أبو يوسف في الأمالي أن فيه اتفاقا بينه وبين أبي حنيفة أنه لا يجوز .(١)

=== باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ١١٥-١١٦ / ٢ . مسلم في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وأن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه ١١٠ / ٧ .

وعند الشافعي . قال النووي : اذا دفع الزكاة الى من ظنه مستحقا . فبان غير مستحق . ككافر . وعبد . وغني . وذي قربى . فالفرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام . لأنه نائب المستحقين . ولا يجب الضمان على الامام اذا بان غنيا .لأنه لا تقصير . ويسترد . سواء أعلمه أنها زكاة . أم لا . فان كان قد تلف . غرمه وصرف الغرم الى المستحقين . وفي باقي الصور المذكورة قولان . أظهرهما : لا يضمن . وقيل : لا يضمن قطعا . وقيل : يضمن قطعا . لتفريطه . فانها لا تخفى غالبا . بخلاف الغني . ولأنها أشد منافاة . فانها تنافي الزكاة بكل حال بخلافه . ولو دفع المالك بنفسه . فبان المدفوع اليه غنيا . لم يجزه على الأظهر بخلاف الامام . لأنه نائب الفقراء وان بان كافرا . أو عبدا . أو ذا قربى . لم يجزه على الأصح أ هـ روضة الطالبين ٣٣٨ / ٢ - مجموع ١٨٠ / ٦ .

(١) قال في المبسوط : وان تبين أن المدفوع اليه ذمي فهو على هاتين الروايتين أيضا لأن الكفر يحكم به ويوقف على حقيقته . وان تبين أن المدفوع اليه حربي قال في كتاب الزكاة يجوز . وتأويله أنه اذا كان مستأمنا في دارنا فهو كالذمي . وأبو يوسف رحمه الله تعالى ذكر في جامع البرامكة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجزئه لأن التصدق على الحربي ليس بقربة أصلا فلا يمكن أن يقام مقام ما هو قربة عند الاشتباه أهـ ١٧ / ٣ . قوله " فهو على هاتين

======

٢٣٦- مسألة : رجل وجبت عليه الزكاة فانه يكره أن يعطيها فى غير بلده الا أن يكون حاجتهم هناك أشد . وروى عبدالله بن المبارك عن أبى حنيفة أنه قال ان كان له فى بلد آخر قرابة فلا بأس بأن يبعث اليهم . (١)

===الروايتين أيضا " أى المذكورتين عند قوله : وان تبين أنه دفع الى أبيه أو ابنه جاز فى ظاهر الرواية عندهما - أى الامام ومحمد . وذكر ابن شجاع روايته عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أ هـ منه ٢/١٣ .

(١) قال فى فتح باب العناية : وكره نقلها . أى نقل الزكاة الى بلد آخر غير البلد الذى فيه المال لأن فيه اضاعة حق فقراء بلد المال وهذا اذا كان مسافة قصر الصلاة وبه قال مالك . ومنعه الشافعى لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم أن الله تعالى " افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . ولنا : أن المصرف مطلق الفقراء لقوله تعالى " انما الصدقات للفقراء " التوبة ٦٠ ولا ذكر للمكان فيه . فالتقييد به يكون نسخا . وحديث معاذ حجة لنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأهل اليمن وهى بلاد شتى . على أن مراده صلى الله عليه وسلم أنه لا طمع له فى الصدقة بل هى مصروفة الى فقراء المسلمين كما هى مأخوذة من أغنيائهم . وانما يكره نقله لظاهر ما روينا ولرعاية حق الجوار والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال لأنه محل الوجوب ولذا يسقط بهلاكه . والأفضل صرفها الى اخوته ثم أعمامه ثم أخواله ثم ذوى أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل محلته ثم أهل مصره . وفى المحيط وعند محمد يعتبر فى زكاة المال حيث المال لا حيث المزكى لأن الواجب فى المال لا فى الذمة . وفى صدقة الفطر ان كان يؤدى عن نفسه حيث هو وان كان يؤدى عن ولده وعبده فعند أبى يوسف يؤدى حيث العبد . وعند

=====

٢٣٧- مسألة : ولو أن رجلا له مائتا قفيز حنطة للتجارة وقيمتها مائتـــا درهم عند الحول ثم صارت قيمتها مائة درهم قبل أن يؤدى ===

=== محمد حيث المولى . وهو الأصح ، لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه . لا يكره نقلها الى قريبه لما فيه من الصلة مع الصلة . أو الى قوم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من زيادة دفع الحاجة . ولما قدمنا من قول معاذ لأهـــل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا أنه يجب حمله على أن من بالمدينة كانوا أحوج أو على ما فضل من فقراء اليمن . وكذا لا يكره النقل الى أهل بلد أورع من أهل بلده أو أنفع للمسلمين منهم (١) أ هـ ٣١٠-٣١١ / ١ - قهستاني ٢٠٩ / ١ - المبسوط ١٨٠-١٨١ / ٢ - الأصل ١٥١ / ٢ - تبيين ٣٠٥ / ١ - بحر ٢٦٩ / ٢ - رمز ٧٨ / ١ - كشف ١١٢ / ١ - أبو السعود ٤١٣ / ١ - عناية وفتح ٢٧٩-٢٨٠ / ٢ بناية ٢٢٨-٢٢٩ / ٣ - عمدة الرعاية ٢٢٨ / ١ - درر ١٩٢ / ١ - مجمع ودر منتقى ٢٢٥ / ١ - در مختار ٩٣ / ٢ .

قوله " لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ . . . الخ " رواه الأئمة الستة . البخاري في أول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٨ / ٢ مسلم في الايمان باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاســـلام ١٩٩-٢٠٠ / ١ . أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمـــة ٢٤٢-٢٤٣ / ٢ - الترمذي في الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم ٦٢٥ وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح أ هـ . النسائي في أول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ابن ماجه في أول كتاب الزكاة باب فرض الزكاة رقم ١٧٨٣ . أحمد في الزكاة باب افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد في منعها ١٨٨-١٩٠ / ٨ الدارقطني في الزكاة باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتهـــا ١٣٦ / ٢ . الدارمي فـــي أول الزكاة باب فضل الزكاة ٣١٨ / ١ .

قوله " قول معاذ لأهل اليمن ايتوني بعرض ثياب . الخ " رواه البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ١٢٢ / ٢ . وفي فتح القدير: رواه البخاري معلقا وتعليقه صحيح أ هـ ١٩٣ / ٢ .

(١) قال في المبسوط : رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتهـــا ===

=== أو اربعمائة لزيادة فى السعر أو نقصان فان أراد أن يؤدى الحنطة فانه يؤدى خمسة أقفزة بالاتفاق وان أراد أن يؤدى القيمة فان فى قول أبى حنيفة خمسة دراهم ولا عبرة للزيادة والنقصان وفى قول صاحبيه ان نقصت قيمتها فعليه درهمان ونصف وان زادت فعليه عشرة دراهم ولو انتقص من عين الحنطة ابتلت أو نحوذلك حتى صارت قيمتها مائة درهم فعليه درهمان ونصف بالاتفاق . ولو كانت مبتلة فيبست حتى صارت قيمتها أربعمائة فعليه خمسة دراهم بالاتفاق ولا عبرة للزيادة بعد الحول . (١)

=== مائتا درهم فحال الحول عليها ثم رجعت قيمتها الى مائة درهم فان أراد أداء الزكاة من العين تصدق بربع عشرها خمسة أقفزة بالاتفاق وان أراد أداء الزكاة من القيمة . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤدى خمسة دراهم معتبرا وقت الوجوب . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤدى درهمين ونصفا معتبرا وقت الأداء فالأصل عندهما أن الواجب جزء من العين وهو ربع العشر . جاء فى الأثر . هاتوا ربع عشرأموالكم . ولأن الواجب فيما هو مملوك له وهو العين الا أن له ولاية نقل الحق من العين الى القيمة باختياره فتعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائدا كان أو ناقصا . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الواجب عند حولان الحول اما ربع عشر العين أو ربع عشر القيمة يتعين ذلك باختياره والتخيير بين الشيئين اذا أدى أحدهما تعين ذلك من الأصل واجبا والدليل على هذا أن تأثير القيمة فى ايجاب الزكاة هنا أكثر من تأثير العين حتى اذا كمل النصاب من حيث القيمة تجب الزكاة سواء كان كاملا من حيث العين أو لم يكن أ هـ ١٥ / ٣ ـ الأصل ١٥٢ - ٢ / ١٥٣ .

القفيز : مكيال وجمعه قفزان وهو اثنا عشر منا .

أ هـ المغرب ٢ / ٢٣٩ ـ المصباح ٢ / ٥١٠ .

بـــاب العشــــر في العسل

٢٣٨- مسألة : في العسل العشر في قول أبي حنيفة قليلا كان أو كثيرا وقالا لا يجب حتى يبلغ خمسة أوسق في رواية كتاب الزكاة . وقال أبو يوسف في الأمالي لكل عشرة أرطال رطل واحد . قال آخذ في ذلك بالآثار . وروى عن محمد أنه قال لا يجب حتى يبلغ خمس قرب . وفي رواية أخرى خمسة أفراق . وفي رواية أخرى خمسة أمنان . وقال محمد في قصب السكر اذا بلغ عسله خمسة أمنان يجب والا فلا . (١)

---

(١) قال في البدائع : وأما العسل فقد ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي عن أبي يوسف أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق فان بلغ ذلك يجب فيه العشر والا فلا بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل . وما روى عنه أنه يعتبر فيه خمسة أوسق فانما أراد به قدر خمسة أوسق لأن العسل لا يكال . وروى عنه أنه قدر ذلك بعشرة أرطال . وروى أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين وخمسين منا . ومحمد اعتبر فيه خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا فيكون ثمانية عشر منا فتكون جملته تسعين منا بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شئ . وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا يوسف اعتبر في نصاب العسل عشرة أرطال . ومحمد اعتبر خمسة أفراق في رواية . وخمس قرب في رواية . وخمسة أمنان في رواية ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا رحمهم الله ... ثم انما يجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر . فأما اذا كان في أرض الخراج فلا شئ فيه لما ذكرنا أن وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر لتولده من أزهار الشجر ولا شئ في ثمار أرض الخراج . ولأن أرض الخراج يجب فيها الخراج فلو وجب العشر في العسل لاجتمع

=====

....

=== العشر والخراج فى أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا . ويجب العشر فى قليله وكثيره فى قول أبى حنيفة لأنه ملحق بالنبات ويجرى مجرى الثمار . والنصاب ليس بشرط فى ذلك عنده . وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما فى ذلك أ هـ ١ / ٦١-٦٢ / ٢

قوله" عن أبى يوسف أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق " وهذا ظاهر الرواية عنه كذا قاله الامام الاسبيجابى رحمه الله أ هـ بنايــة ٣ / ١٦٩ . وفى قصب السكر العشر قل أو كثر عنده .. أى الامام وعلى قياس أبى يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكر أن يبلغ خمسة أوسق . وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران أ هـ تبيين ١ / ٢٩٣ . قال الكمال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر ما ذكره الشارح الزيلعى فى قصب السكر معزيا اليه : وهذا تحكم بل اذا بلغ قيمة نفس الخارج من القصب قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق . كان ذلك نصاب القصب على قول أبى يوسف . وقوله وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء يريد فاذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر وجب فيه العشر على قول محمد . والا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة الا اذا أعدّ للتجارة وحينئذ يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا . واذا فالصواب أيضا على قول محمد أن يبلغ القصب الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب نفسه كخمسة أطنان فى عرف ديارنا والله أعلم . والفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة . وأهل الحديث يسكنونها . وهو مكيال معروف هو ستة عشر رطلا . وقال المطرزى : انه لم ير تقديره بستة وثلاثين فيما عنده من أصول اللغة أ هـ الفتح ٢/٢٤٩ - مبسوط ٢٥ - ٩٦/٣ - الأصل ١٥٤/٢-٢/١٣٢ مختصر الطحاوى ٤٧ - الخراج ٧٦ / ٧٧ - الاختيار ١١٤ / ١ لباب ١٥٢ / ١ - بحر ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٢ - رمز ٧٦ / ١ - كشف ١٠٠ / ٧ - منلا مسكين وأبو السعود ٤٠١ / ١ - عناية وفتح ٢٤٦-٢/٢٤٩

====

. . . .

=== بنايه ١٦٧-١٧١/ ٣ - عمدة الرعاية ١/٢٢٤ - تبيين الحقائق ١٩٩ - ١/٢٠٠ - مجمع ودر منتقى ٢١٦ - ١/٢١٧ - در مختار ٢/٦٦ - درر ١/١٨٦ -

قول المصنف " خمس قرب " القربة : بالكسر الوطب من اللبن وقد تكون للماء أو هي المخروزة من جانب ج قربات وقربات وقربات وقرب أ هـ قاموس ١/١١٩ . كل قربة خمسون منا أ هـ مثلا مسكين ٤٠١ / ٧ مجمع ودر منتقى ١/٢١٧ .

قوله " خمسة أفراق " الفرق : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك وهو أفصح ويسع ستة عشر رطلا أو أربعة أرباع ج فرقان كبطنان أ هـ قاموس ٣/٢٨٤ - مختار الصحاح ٥٠٠ - مصباح ٢/٤٧١ . وفي المغرب . الفرق : بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصوع هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد .

قال الأزهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك وأنشد الخداش ابن زهير : يأخذون الارش في اخوتهم .:. فرق السمن وشاة في الغنم . والجمع فرقان وهذا يكون لهما جميعا كبطن وبطنان وحمل وحملان وفي التكملة وفرق بينهما القتيبي فقال " الفرق بسكون الراء " من الأواني والمقادير ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق " وبالفتح " مكيال ثمانون رطلا وقال بعضهم الفرق بسكون الراء أربعة أرطال . قلت وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الفرق ستة وثلاثون رطلا ولم أجد هذا فيما عندي من اصول اللغة وكذا في المحيط انه ستون رطلا أ هـ ٣٥٧ - ٢/٣٥٨ .

دليل وجوب العشر في العسل . قال في فتح باب العناية :
====

. . . .

= = = وفى عسل أرض عشرية . قيد بالعشرية لأن الأرض الخراجيــــة لا شئ فى عسلها اتفاقا . وقال مالك والشافعى لا عشر فـــى العسل مطلقا لأنه متولد من حيوان فأشبه الابريســم . ولنــا : ما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن سليمان بن موسى عن أبــى سيارة المتعى قال . قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال : أد العشور . قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى . قــــال البيهقى هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه . وهو منقطــع لأن سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليــه وسلم . وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن أبى هريرة أن النبى صلــى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العســـل العشور وليس فيه علة الا عبدالله بن محرز . قال ابن حبان كــان من خيار عباد الله الا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبــــار ولا يفهم وحاصله أنه كان يغلط كثيرا . وروى ابن ماجه حدثنــا محمد بن يحى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيـد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر . وقال الشافعى أخبرنـــا أنس بن عياض عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب الدوسى عن منير بن عبدالله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب الدوسى قــــال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأسلمت وقلت يا رسول الله اجعـل لقومى ما أسلموا عليه ففعل واستعملنى عليهم واستعملنى ابو بكـــر بعد النبى صلى الله عليه وسلم واستعملنى عمر بعد أبى بكر فلمـا قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكاة العسل فانه لا خير فى مـــال لا يؤدى زكاته . قالوا كم ترى ؟ قلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر فباعه وجعله فى صدقات المسلمين . وما فى سنـــن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن جده . قال جاء هـــلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له = = =

....

=== وكان سأله أن يحمى له واديا يقال له سلبة فحماه اه . ولا شك أن هذا القدر يفيد الوجوب فيه وان أخذ سعد لم يكن رأيا منه ولا تطوعا منه فانه قال أدوا زكاة العسل والزكاة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وكونه رأيا منه . وحمله على السماع أولى بقرينة نفى الخيرية عن مال لا يؤدى زكاته ويدل عليه أيضا الحديث المرسل الذى لا شبهة فيه . وفيه الأمر منه صلى الله عليه وسلم بأداء العشور والمرسل بانفراده حجة على ما أتممنا عليه الدليل وبتقدير أن لا يحتج به بانفراده فتعدد طرق الضعيف ضعفا بغير فسق الراوى يفيد حجيته اذ يغلب على الظن اجادة كثير الغلط فى خصوص هذا المتن . وهنا كذلك وهو المرسل المذكور فثبت الحجية اختيارا منهم ورجوعا والا فلا لزاما وجبرا . هذا ويعتبر أبو يوسف فى رواية نصاب العسل بعشر قرب كل قربة خمسون منا لما روى الطبرانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبدالله الثقفى فأبوا أن يؤدوا اليه شيئا قالوا انما كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم والا فخل بينه وبين الناس . فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أبو عبيد القاسم ابن سلام باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ... وروى الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة أزق زق . الا أنه قال فى اسناده مقال . ورواه الطبرانى

====

....

=== عن ابن عمر أيضا ولفظه : قال في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ . فلا يخفى أن الأحاديث السابقة كلها لم تدل على نصاب الا الأخير وهو شاذ تفرد به أ هـ ٢٩٧ - ١/٢٩٨ - الفتح ٢٤٧-٢٤٨/٢ - البناية ١٦٧-١٦٨/٣ - نصب الرايه ٣٩٠ - ٣٩٣/٢ - اللباب ٣٩٠-٣٩٢/١ - اعلاء السنن ٦٦-٦٨/٩ . ولأنه يتناول الثمار والأنوار وفيها العشر فكذا ما يتولد منها بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق أهـ تبيين ٢٩٣/١ - بحر ٢٥٥/٢ - أبو السعود ٤٠٢/١ - كشف ١٠٩/١ بدائع ٢٩٦٢ - لباب ٣٩٢/١ - مجمع ٢١٧/١ - عناية ٢٤٧/٢ بنايه ١٦٩/٣ وفيها : الأنوار جمع نور بفتح النون وهو الزهر أهـ.

وفي اللباب . قال في التصحيح : ورجح قول الامام ودليله المصنفون . واعتمده النسفي وبرهان الشريعة أ هـ ١٥٢/١ .

قوله " فأشبه الا برسيم " في القاموس : والا بريسم بفتح السين وضمها الحرير أو معرب مفرّح مسخن للبدن معتدل مقو للبصر اذا اكتحل به والبرسيم بالكسر حبّ القرط شبيه بالرّطبة أو أجلّ منها أ هـ ٨٠/٣ - مختار الصحاح ٤٨ - المصباح ٤٢/١ - المغرب ٧٤٢ .

قوله" رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعى . . الخ " أحمد في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل ١٧/٩ . ابن ماجه في الزكاة باب زكاة العسل ٥٨٤/١ . البيهقي في الزكاة باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤ . عبد الرزاق في الزكاة باب صدقة العسل ٦٣/٤ . ابو داود الطيالس في الزكاة باب ما جاء في الخيل الرقيق والعسل والركاز ١٧٤ - ١٧٥/١ . ابن أبي شيبة في الزكاة في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ١٤١/٣ . الأموال ٥٩٧ .

قوله" وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة . . . الخ " =====

٢٣٩- مسألة : وإذا وجد العسل في الجبال ففيه العشر هكذا قال في كتاب الزكاة وقال أبو يوسف في الأمالي لو أن رجلا وجد في جبل كوارة من النحل فأصاب منها عسلا كثيرا لم يكن فيها خمس ولا عشر قال ألا ترى أنه لو وجد في الجبال فستقا أو لوزا أو فواكه لم يكن فيه عشر ولا خمس وعلى قياس رواية كتاب الزكاة في الفواكه يجب أيضا (١) .

=== عبد الرزاق في الزكاة باب صدقة العسل ٤/٦٣ . البيهقي في الزكاة باب ما ورد في العسل ٤/١٢٦ . أحمد في الزوائد في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل ٩/١٩ .

قوله" قال الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث . . . الخ" مسند الشافعي في الزكاة باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه ٢٤٠-٢٤١/١ . البيهقي في الزكاة باب ما ورد في العسل ٤/١٢٧ . زوائد أحمد في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل ٩/١٨ . الأموال ٥٩٧ .

قوله" وما في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن جده . . . الخ" أبو داود في الزكاة باب زكاة العسل ٢٥٤ - ٢/٢٥٥ النسائي في الزكاة باب زكاة النحل ٥/٣٤ . البيهقي في الزكاة باب ما ورد في العسل ٤/١٢٦ . زوائد أحمد في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل ٩/١٨ .

قوله" لما روى الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . الخ" ابو داود في الزكاة باب زكاة العسل ٢/٢٥٦ . ابن ماجه في الزكاة باب زكاة العسل ١/٥٨٤ . أحمد في الزوائد في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل ٩/١٨ .

قوله" وروى أبو عبيد القاسم بن سلام باسناده . . الخ" الأموال ٥٩٨ .

قوله" وروى الترمذي عن ابن عمر . . الخ" الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل رقمه ٦٢٩ وقال : حديث ابن عمر في اسناده مقال البيهقي في الزكاة باب ما ورد في العسل ٤/١٢٦ . أحمد في الزوائد في الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل ٩/١٩ . الأموال ٥٩٩ .

قوله" في كل عشرة أزق زق" الزق بالكسر السقاء أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره ج أزقاق وزقاق وزقان كذا بوذ وبان أهقا موس ٢٤٩ - ٢٥٠ / ٣ مختار الصحاح ٢٧٣ - المصباح ٢٥٤ /١ - المغرب ١/٢٠٨ .

(١) قال في البحر : ولو وجد العسل في المفازة أو الجبل ففيه ===

. . . .

=== اختلاف فعندهما يجب العشر . وقال أبو يوسف لا شئ فيه لأن الأرض ليست بمملوكة . ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز أ هـ ٢/٢٥٥ - تبيين ١/٢٩٣ - منلا مسكين وأبو السعود ١/٤٠٢ - مبسوط ٢١٦/٢ - ٣/١٦ - الأصل ٢/١٥٥ بدائع ٢/٦٢ - الخراج ١١٣ - عناية ٢٤٩ - ٢/٢٥٠ - بناية ٣/١٧١ - فتح باب العناية ١/٢٩٨ - قهستاني ١/٢٠٠ - مجمع ودر منتقى ١/٢١٧ - در مختار ٢/٦٦ - درر ١/١٨٦ .

ثم وجوب العشر في العسل وثمر الجبل مشروط بما اذا حماه الامام . قال في الدر : يجب العشر في عسل وان قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج . وكذا يجب العشر في ثمرة جبل أو مفازة ان حماه الامام لأنه مال مقصود لا أن لم يحمه لأنه كالصيد أ هـ

قوله " ان حماه الامام " الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا من كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال أبو يوسف لا شئ فيما يوجد في الجبال لأن الأرض ليست مملوكة . ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل أ هـ ح .

قوله " لأنه مال مقصود " أي مقصود للامام بالحفظ أ هـ ط أو مقصود بالأخذ فلذا تشترط حمايته حتى يجب فيه العشر لأن الجباية بالحماية فهو علة لاشتراط الجباية أو من جنس ما يقصد به استغلال الأرض فهو علة للوجوب . تأمل أ هـ رد المحتار ٢/٦٦ - ط د ر ١/١٨٦ .

قوله " كوارة من النحل " في القاموس : وكوارة النحل بالضم وتكسر ====

٢٤٠- مسألة : الرجل اذا أحيا أرضا بغير اذن الامام لا يصير الملك له في قول أبي حنيفة فان أقطعها الامام ملكها . وقال أبو يوسف ومحمد اذا أحياها فهي له أقطعها الامام أو لم يقطعها .(١)

=== وتشد د الأولى شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس أو هي عسلها في الشمع أو الكوّات الخلايا الأهلية كالكوائر أ هـ ٢/١٣٥ - المغرب ٢/٤١٧ - مختار الصحاح ٥٨٢ - المصباح ٢/٥٤٤ - ٥٤٣ .

قوله " علة لاشتراط الجباية " معنى ذلك أن الحماية علة في شرط الجباية والأخذ . فان لم تكن الأرض محمية من قبل الامام فلا جباية .

(١) هذه المسألة في كتاب احياء الموات . والموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها أ هـ قاموس ١/١٦٤ . وفي المغرب . الموات : الأرض الخراب وخلافه العامر أ هـ ٢/٤٣٥ المصباح ٢/٥٨٤ - مختار الصحاح ٦٣٩ .

قال في التبيين : ومن أحياه باذن الامام ملكه . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه من أحياه ولا يشترط فيه اذن الامام أ هـ ٦/٣٥ - تكملة البحر ٨/٢٣٩ - رمز ٢/٢١٥ - كشف ووقاية ٢/٢٤١ - منلا مسكين وأبو السعود ٣/٤١٢ - مبسوط ١٦ - ٣/١٧ - الأصل ١٦٩ - ٢/١٧٠ - بدائع ١٩٤ - ٦/١٩٥ مختصر الطحاوي ١٣٤ - ١٣٥ - الخراج ٦٩ - ٧١ - الاختيار ٣/٦٦ - لباب ٤/١٣٩ - عناية ونتائج الأفكار ١٠/٧٠ - بناية ٤٢١ - ٩/٤٢٥ - مجمع ودر منتقى ٢/٥٥٨ - در مختار ٥/٣٨٢ - درر ١/٣٠٦ .

وجه قولهما : ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق " رواه البخاري ما جاء في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا ٣/٧٠ ====

. . . .

=== البيهقى فى احياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهى له ١٤١-١٤٢/٦ . أحمد فى احياء الموات باب فضل من أحيا أرضا ميتة ١٣١/١٥ . وعن جابر بلن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له " . رواه الترمذى فى الأحكام باب ما ذكر فى احياء الموات رقم ١٣٧٩ . وقال هذا حديث حسن صحيح أ هـ . ورواه أحمد عن جابر بلفظ: من أحيا أرضا ميتة فله فيها يعنى أجرا . وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة " احياء الموات باب فضل من أحيا أرضا ميتة ١٣٠-١٣١/١٥ الأموال ٣٦٢ .

قوله " وما أكلت العوافى منها" قال فى النهاية : العافية والعافى كل رطب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر . وجمعها العوافى أ هـ ٢٦٦/٣ . ولأنه مباح سبقت يده اليه فكان أحق به كالماء والحطب والحشيش والصيد والركاز أ هـ تبيين ٣٥/٦ تكملة البحر ٢٣٩/٨ - كشف ٢٤١/٢ - أبو السعود ٤١٢/٣ - مبسوط ١٦/٣ - بدائع ١٩٤/٦ - الاختيار ٦٧/٣ - بناية ٤٢٤/٩ مجمع ٥٥٨/٢ .

ولأبى حنيفة رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه " هذا الحديث أخرجه الطبرانى فى حديث معاذ رضى الله عنه وفيه ضعف . وقد تقدم فى كتاب السير - ٧٤٨/٥ - نصب الراية ١٣٠/٣ - فتح ٥١٢-٥١٣/٥ - الأولى أن يستدل لأبى حنيفة رحمه الله بما أخرجه أبو يوسف رحمه الله فى كتابه المسمى بالخراج عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه . وأبو عبيد . والبيهقى فى

====

....

=== سننه من حديث فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى فمن أحيا شيئا من موتات الأرض فله رقبتها " . وروى أيضا من حديث معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتات الأرض لله ولرسوله فمن أحيا شيئا فهى له " تفرد معاوية بوصله وقال الذهبى هذا مما أنكر عليه .

وجه الاستدلال به : أنه اضافة الى الله والى الرسول وكل ما أضيف الى الله ورسوله لا يجوز أن يختص أحد بشئ منه الا باذن الامام كالخمس فى باب القيمة انما أضيف الى الله ورسوله لم يختص أحد بشئ منه الا باذن الامام فعلم أن المراد من قوله " من أحيا أرضا ميته فهى له " ما اذا كان باذن الامام لأنه ليس فيه ما ينفى هذا الشرط فيكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا " الحديث لبيان السبب وبه نقول وقد دل الدليل على اشتراط الاذن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق" لأن السبق على رأى الامام والأخذ بطريق التغالب فى معنى عرف ظالم فينبغى أن يشترط . وروى الطحاوى عن محمد بن عبيدالله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبدالله . الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين . وليست من أرض الخراج . فان شئت أن تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فى نخيلى فأفعل فكان أول من أخذ القلايا بأرض البصرة قال :فكتب عمر الى أبى موسى الأشعرى " ان كانت حمى .فأقطعها اياه . وروى عن ابن عون عن محمد قال . قال عمررضى الله عنه"لنا رقاب الأرض" . فدل أن رقاب الأرض لأئمة المسلمين . وقال عليه السلام " لا حمى الا لله ورسوله " متفق عليه . فدل أن حكم الأراضى للامام أ هـ بنايه ٤٢٤ - ٩/٤٢٥ - اللباب ٥٧٣-٥٧٤/٢

====

....

-- -------------------

=== نصب الراية ٢٨٨-٢٩٠/٤ - دراية ٢٤٤/٢ .

ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين فصارت فيئا ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الامام كالغنائم بخلاف المستشهد به من الصيد وأمثاله لأنها لم تكن في أيدي الكفرة فلم تكن في حكم الفيء . ومرويهما كان اذنا منه عليه الصلاة والسلام لا نصب الشرع كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه . ومن أحيا مواتا ثم أحاط الاحياء بجوانبها الأربع من أربعة نفر على التعاقب فطريق الأولى في الأرض الرابعة في المروى عن محمد لأنه لما أحيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الآخر للاستطراق زيلعي لقصد الرابع ابطال حقه هداية . تتمة . ما نقل عن الشارع على وجهين شرع واذن بشرع . فالأول كقوله عليه الصلاة والسلام من تاء أو رعف ... الخ . وانه كثير النظير . والثاني كقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه فليس السلب عندنا للقاتل الا اذا نفله الامام ثم قوله عليه الصلاة والسلام من أحيا أرضا ميتة فهي له عندهما شرع . وعند أبي حنيفة اذن بالشرع شلبي عن مشكلات خواهرزاده . والحاصل كما في العناية . ان دليلهما قابل للتأويل اذ يجوز أن يكون قوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له اذنا لقوم معينين كقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه بخلاف دليل الامام فانه لا يقبل التأويل فكان راجحا أ هـ أبو السعود ٤١٢/٣ - تبيين وشلبي ٣٥/٦ - تكلمة البحر ٢٧٩/٨ - كشف ٢٤١ - ٢٤٢/٢ - رمز ٢١٥/٢ - مبسوط ١٦-١٧/٣ - بدائع ١٩٥/٦ - الاختيار ١٦٧/٣ - عناية ونتائج الأفكار ٧٠/١٠ - بناية ٤٢٥/٩ - مجمع ٥٥٨/٢ .

وفي الدر المنتقى: والأول - أي قول الامام - المختار فان قاضي خان قدمه وقد قرر ذلك في أول كتابه وكذا صنيع المصنف . وهذا لو===

....

=== المحى مسلط فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا فلا يملكه أصلا اتفاقا كما فى النظم أهـ ٢/٥٥٨ . وفى رد المختار : وقول الامام هو المختار ولذا قدمه فى الخانية والملتقى كعادتهما وبه أخذ الطحاوى وعليه المتون أهـ ٥/٣٨٢ - مختصر الطحاوى ١٣٤ .

قوله " أخرجه أبو يوسف رحمه الله فى كتابه " الخراج " ٧٠ أبوعبيد فى الأموال ٣٤٧ .

قوله " عادى الأرض " ما تقادم ملكه والعرب تنسب البناء الوثيق والبئر المحكمة الطىّ الكثيرة الماء الى عاد أهـ المصباح ٢/٤٣٦ مختار الصحاح ٤٦١ - قاموس ١/٣٣٠ .

قوله " البيهقى فى سننه من حديث فضيل عن ليث عن طاوس . الخ " وقوله " وروى أيضا من حديث معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس . . . الخ " . البيهقى فى احياء الموات باب لا يترك ذمى يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين ٦/١٤٣ .

قوله " وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق " تمام الحديث . عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لعرق ظالم حق " رواه أبوداود فى الخراج والامارة والفئ باب فى احياء الموات ٣/٤٥٤ . واللفظ له . الترمذى فى الأحكام باب ما ذكر فى احياء أرض الموات رقمه ١٣٧٨ وقال : هذا حديث حسن غريب . البيهقى فى احياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا فى حق أحد فهى له ٦/١٤٢ .

قوله " وروى الطحاوى عن محمد بن عبيد الله . . الخ " الطحاوى فى

====

٢٤١- مسألة : الغنيمة يُقسم بين الجند في قول أبي حنيفة يعطى للفارس سهمان وللراجل سهم . وفي قول أبي يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وهو قول مالك والشافعي ثم في قول أبي حنيفة ومحمد لا يعطى الا لفرس واحد وفي قول أبي يوسف يعطى لفرسين ولا يعطى لأكثر من ذلك . وقول محمد مثل قول أبي حنيفة .[1]

== السير باب احياء الأرض الميتة ٣/٢٧٠ . البيهقي في احياء الموات باب قطاع الموات ٦/١٤٤ . الأموال ٣٥٢ - ٣٥٣ .

قوله " وروى عن ابن عون عن محمد . . الخ " الطحاوي في السير باب احياء الأرض الميتة ٣/٢٧٠ .

قوله " وقال عليه الصلاة والسلام لا حمى الا لله ورسوله " البخاري في الجهاد والسير باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا ليبيتنّه ليلا يبيّت ليلا ٢٠-٣/٢١ أبو داود في الخراج والامارة والفئ باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣/٤٦١ . أبو داود الطيالسي في احياء الموات واقطاع الأرض وما جاء في الحمى باب ما جاء في الحمى ١/٢٧٧ . البيهقي في احياء الموات باب ما جاء في الحمى ٦/١٤٦ . الطحاوي في السير باب احياء الأرض الميتة ٣/٢٦٩ . الأموال ٣٧٢ .

(١) هذه المسألة في باب الغنائم وقسمتها من كتاب السير . والغنيمة كما في القاموس : والغنم بالضم الفئ غنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم والفوز بالشئ بلا مشقة أهـ ٤/١٥٩ مختار الصحاح ٤٨٢ - المصباح ٢/٤٥٤ - المغرب ٢/٣٤٦ .

وفي أبي السعود : الغنيمة اسم المال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة . والفئ ما أخذ منهم من غير قتال بعد ما تصير الدار دار اسلام كالخراج والجزية وحكم الأول أن يخمس وباقيه

====

....

=== للغانمين . وحكم الثاني أن يكون للكافة المسلمين ولا يخمس حموي أ هـ ٢/٤٢٥ - بحر ٥/٩٥ - بدائع ٧/١١٧ . والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة . وهي : الطريقة في الأمور وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه . هدايه وترجم له الكثير بالجهاد . وهو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله . وشرعا : الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله كما في الشمني أ هـ لباب ٤/١١٤ .

قال في الرمز : كيفية القسمة للراجل سهم بالاجماع . وللفارس سهمان عند أبي حنيفة . وقالا : له ثلاثة أسهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما . رواه الجماعة . وبه قالت الثلاثة . وله : قول مجمع ابن جارية رضي الله عنه قسمت خيبر الى أن قال انه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما . رواه أحمد وأبو داود . وحديث ابن عمر محمول على التنفيل كما روى أنه عليه السلام أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس . والراجل رواه أحمد ومسلم بمعناه . ولو كان له أي للفارس فرسان وهو واصل بما قبله أي لا يعطى للفارس الا سهمان ولو كان له فرسان أو أكثر . وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لأنه عليه السلام أعطى الزبير رضي الله عنه خمسة أسهم . ولهما : أنه عليه السلام لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس الا لفرس واحد . والصحيح من حكاية الزبير أنه أعطاه أربعة أسهم سهما له وسهما لأمه صفية وسهمين لفرسه . رواه أحمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل كما ذكرنا أ هـ ١/٢٥٠ تبيين ٢٥٤ - ٣/٢٥٥ - بحر ٩٥ - ٥/٩٦ - أبو السعود ٢/٤٣٢ كشف ٣١١ - ١/٣١٢ - المبسوط ٤١ - ١٠/٤٢ - الأصل ٢/١٧٨ - بدائع ١٢٦ - ٧/١٢٧ - الاختيار ١٢٩ - ١٣٠ / ٤ الخراج ١٩ - ٢٠ - الجوهرة ٢/٣٦٨ - لباب ١٣١ - ٤/١٣٢ - فتح ====

....

=== وعناية ٤٩٣ - ٤٩٧ / ٥ - بناية ٧١٩ - ٧٢٥ / ٥ - عمدة الرعاية ٢٠٥ / ٢ - قهستانى ٣١٧ / ٢ - مجمع ودر منتقى ٦٤٥ - ٦٤٦ / ١ در مختار ٣٢٣ / ٣ - درر ٢٨٨ / ٩ .

والمرجح قول أبى حنيفة أن للفارس سهمان . ولا يعطى له الا سهمان ان كان له فرسان أو أكثر . قال فى اللباب : قال الامام بهاء الدين فى شرحه الصحيح قول أبى حنيفة . واختاره الامام البرهانى والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح . ولا يسهم الا لفرس واحد . لأن القتال لا يتحقق الا على فرس واحد . قال الاسبيجابى : وهذا قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يسهم للفرسين . والصحيح قولهما . وعليه مشى الأئمة المذكورون قبله . تصحيح أهـ ١٣١ - ١٣٢ / ٤ .

وعند المالكية . قال الخرشى بعد قوله " وللفرس مثلا فارسه " يعنى أن الفرس لها سهمان ولفارسها سهم واحد . اما لعظم مؤنة الفرس واما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه "وان بسفينة" مبالغة فى الاسهام للفرس والمعنى أن الفرس لها سهمان . ولو كانت فى السفينة ولصاحبها سهم لأن المقصود من حمل الخيل فى الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى " ترهبون به عدو الله وعدوكم" ٦٠ الأنفال . والقتال عليها عند الحاجة اليها ألا ترى أن الغزاة لو تركوا خيلهم لأجل الضيق وقاتلوا على أرجلهم أنه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم فلا فرق بين البحر والبر أهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٤٦ - ١٤٧ / ٣ - الكافى ١٠٩ - ١١٠ / ١ ؛

وعند الشافعية . قال النووى : الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن ثم يقسم الباقى خمسة أقسام . ويجعل أربعة أخماسها للغانمين فيسوى بينهم فى ذلك . ولا يفضل بعضهم الا بشيئين . أحدهما النقصان المقتضى للرضخ . تفريعا على الأظهر . أنه من أربعة

====

٢٤٢- مسألة : ولو أن رجلا له مائتا درهم مكسرة أو بنبهرجه فأعطى أربعة دراهم ما يساوى خمسة مكسره لا يجوز فى قول علمائنا الثلاثـة ويجوز فى قول زفر .(١)

=== أخماسها . والثانى . أن الفارس يفضل على الراجل . فيعطى الفارس ثلاثة أسهم . سهمين لفرسه . وسهما له . ويعطى الراجل سهما أ هـ روضة الطالبين ٦/٣٨٣ - المجموع ١٦١ -١٦٢ /١٨ .

قوله" لقول ابن عمر رضى الله عنهما . . الخ" رواه الجماعة الا النسائى البخارى فى الجهاد باب سهام الفرس ٢١٨ / ٣ . وفى المغازى باب غزوة خيبر ٧٩ / ٥ . مسلم فى الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٨٢- ٨٣/ ١٢ -أبو داود فى الجهاد باب فى سهمان الخيل ١٧٢ -١٧٣ / ٣ . الترمذى فى السير باب فى سهم الخيل رقم ١٥٥٤ . وقال . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ابن ماجه فى أبواب الجهاد . قسمة الغنائم رقم ٢٨٨٣ . الدارمى فى السير باب فى سهم الخيل ١٤٤ / ٢ . ابن الجارود فى الجهاد باب سهم الفارس والراجل ٣٦٤ . الدارقطنى فى السير ١٠٦ / ٤ .
قوله" قول مجمع بن جارية رضى الله عنه . . الخ" رواه أبوداود فى الجهاد باب فيمن أسهم له سهما ١٧٤ -١٧٥ / ٣ وفى الخراج والامارة والفئ باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ٤١٣ / ٣ . الدارقطنى فى السير ١٠٥ -١٠٦ / ٤ . الحاكم ١٣١ / ٢ .
قوله" روى أنه عليه السلام أعطى سلمة بن الأكوع . . الخ" رواه مسلم فى حديث طويل فى الجهاد والسير باب غزوة ذى قرد وغيرها ١٨٢ -١٨٣ / ١٢ . قال النووى . هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنـه لبديع صنعه فى هذه الغزوة أهـ .
قوله" أنه عليه السلام لم يسهم يوم خيبر . . الخ" رواه الدارقطنى فى السير ٤١١ / ٤ .
قوله" لأنه عليه السلام أعطى الزبير . . الخ" رواه الدارقطنى فى السير ٤١١ / ٤ .

قوله فى المجموع" النقصان المقتضى للرضخ" قال فى المغرب: رضخ له اذا أعطاه شيئا قليلا . . ومنه قوله اما سهما أو رضخا أى نصيبا وافيا أو شيئا يسيرا أهـ . ١٩٠ / ١ . قاموس ٢٦٩ / ١ - مختار الصحاح ٢٤٥ - المصباح ٢٢٨ / ١ .

(١) قال فى المبسوط: وان أعطى من جنس ماله وكان من الأموال ====

٢٤٣- مسألة : ولو أن رجلا له مائتا درهم صحاح نقد بيت المال وأعطى خمسة دراهم مكسرة جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز في قول محمد وزفر وعليه أن يعطي الفضل والاختلاف ذكر في الجامع الكبير . (١)

=== الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى . بيانه اذا كان له مائتا درهم نبهرجه فأدى منها أربعة دراهم جيادا تبلغ قيمتها خمسة نبهرجة لا يجوز عندنا الا عن أربعة دراهم وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجوز من الكل لأن في القيمة وفاء بالواجب ولا ربا بين الله تعالى وبين العبد ولكنا نقول ليس للجودة قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها وأداء أربعة جياد كأداء أربعة نبهرجة فلا تجزيه الا عن مثل وزنه أ هـ ٢/٢٠٣ - الجامع الكبير ٢٣ - ٢٤ .

قوله" مكسرة" في القاموس: والكسر من الحساب ما لا يبلغ سهما تاما والنذر القليل . والكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور ج كسر كعنب أ هـ ١٣١ / ١٣٢ / ٢ - مصباح ٥٢٣ / ٢ .

قوله" نبهرجة" النبهرج مثل جعفر الرديء من الشيء ودرهم بهرج رديء الفضة أ هـ المصباح ١٦٤ / ١ - المغرب ٥٣ / ١ وفي النهاية : واللفظة معربة . وقيل هي كلمة هندية أصلها نبهله . وهو الردئ فنقلت الى الفارسية فقيل نبهره . ثم عربت فقيل بهرج أ هـ النهاية ١٦٦ / ١ - مجمع بحار الأنوار ٢٣١ / ١ .

قوله" جياد " أي من الجودة . في القاموس : الجيّد ككيس ضد الرديء ج جياد وجيادات وجيائد. وجاد يجود صار جيدا أ هـ ٧٢٩ - المصباح ١١٤ / ١ .

(١) قال في الجامع الكبير : ولو أدى خمسة نبهرجة أو فلة عن مائتين جياد أجزأت عنه في قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضي الله عنهما وقال محمد رضي الله عنه يتصدق بفضل ما بينها وبين الجياد أ هـ ٢٣ .

٢٤٤- مسألة : ولو أن رجلا له مائتا درهم معجلة خمسة وعشرين درهما فحال الحول وعنده ألف درهم جاز ذلك كله من زكاة الألف وقال زفر يجوز تعجيله عن المائتين خاصة ولا يجوز عما استفاد . وهذه المسائل الثلاثة في الجامع الكبير .(١)

---

(١) في الجامع الكبير: رجل له مائة درهم عجل عنها وعما تفيد في سنة خمسة وعشرين درهما فكسب ألفا ثم حال الحول عليه لم يجزئه عما عجل . ولو كانت الدراهم عنده ما عجل عنها مائتين أجزأته الخمسة والعشرون من الألف . ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين درهما ثم هلكت الا درهما ثم كسب تمام الألف قبل الحول أجزأه أ هـ ٢١-٢٢ وفي المبسوط: رجل له ألف درهم ومائة درهم حال عليها الحول الا شهرا فزكى الألف عما يستفيده فيما يستقبل ثم أفاد أربعين ألفا وحال عليها الحول فالمعجل يجزئ من زكاة المستفاد وعليه زكاة المائة لأن بما عجل لم ينقطع حكم الحول فقد بقي في ملكه بعض النصاب وهو المائة ثم المستفاد مضموم الى ما بقي عنده في حكم الحول بعلة المجانسة فعند كمال الحول تلزمه الزكاة في الكل وزكاة أربعين ألف درهم ألف درهم وقد عجلها فانما بقي عليه زكاة المائة درهمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودرهمان ونصف عندهما . وعلى قول زفر رحمه الله تعجيل الزكاة انما يجوز عن المال القائم في ملكه ولا يجوز عما يستفيده فعليه زكاة المستفاد عند كمال الحول . ونحن نقول لما جعل المستفاد بمنزلة الموجود عنده في أول الحول في حكم وجوب الزكاة فيه فكذلك يجعل بمنزلة الموجود عنده في حكم جواز التعجيل فان تم الحول قبل أن يستفيد شيئا ثم أفاد أربعين ألفا فالمعجل لا يجزئ من زكاتها ويجزئ من زكاة المائة خاصة وهذا غلط لأنه تم الحول وفي ملكه مائة درهم فالمعجل قد تم خروجه من ملكه بالوصول الى الفقير فلا تجب عليه الزكاة في المائة أصلا الا أن يكون المعجل يجزئ من زكاة المائة . ثم حين استفاد

====

٢٤٥- مسألة : ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرون مثقال ذهب أو مائتا درهم سود ومائتا درهم بيض فعجل زكاة أحد المالين فان فى رواية الجامع الكبير يكون الزكاة عن المال الذى حال عليه الحول ان حال الحول على المالين عنهما وان حال على احدهما يكون الزكاة عنه خاصة وقال زفر فى نوادر الزكاة ان حال الحول على المالين فالذى ادى يكون عن الذى أدى خاصة ولا يتحول الى غيره . ولو هلك المال الذى أدى منه قبل الحول فان الزكاة تكون عن المال الآخر.(١)

== أربعين ألفا انعقد الحول على ماله فاذا تم الحول من هذا الوقت كان عليه أن يزكى الكل أ هـ ٣١-٣٢/٣ - المبسوط ٢/١٧٧ .

(١) فى الجامع الكبير: رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهبا عجل زكاة المائتين فهلكت قبل الحول وحال الحول على الذهب أجزأ ما عجل من زكاة الذهب . فان كانت زكاة الذهب أكثر أدى الفضل ولو لم تهلك المائتان كان ما عجل عنها ومن الذهب وأدى ما بقى أ هـ ٢٢ .

وفى المبسوط: رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض فلما كان قبل الحول بشهر زكى خمسة وعشرين درهما من البيض فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : أما أن يهلك البيض قبل كمال الحول أو تستحق أو يتم الحول على المالين فان ضاعت البيض قبل الحول وتم الحول على السود يجزئه ما أدى عن زكاة السود لأنه انما عجل ما يجب عليه من الزكاة عند كمال الحول وهو زكاة السود . فالمعجل يجزى من ذلك بمنزلة ما لو أدى بعد كمال الحول خمسة وعشرين درهما بيضا بزكاة السود وهذا لأن البيض والسود جنس واحد فى حكم الزكاة فلهذا يضم أحدهما الى الآخر فى تكميل النصاب والمعتبر فى الجنس الواحد أصل النية فأما نية التعيين فغير معتبرة فى الجنس الواحد اذا لم يكن مفيدا كمن عليه قضاء أيام من رمضان وصام بعددها ينوى ==

....

=== القضاء يجزئه وان لم يعين في نيته يوم الخميس والجمعة وهــــذا
بخلاف ما اذا كانت له خمس من الابل وأربعون من الغنم فعجــل
بزكاة الغنم شاة ثم ضاعت الغنم وتم الحول على الابل فان المعجل
لا يجزئ عن زكاة الابل لأنهما جنسان مختلفان في حكم الزكاة ولهذا
لا يضم أحدهما الى الآخر وعند اختلاف الجنس تعتبر نية التمييز
ولو استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكاة السود
لأنه انما عجل الزكاة من مال الغير فلا يجزئ ذلك عن زكاة ماله وكيف
يجزئ وهو ضامن لما أدى من البيض الى الفقراء أما هذا انما عجــل
الزكاة من مال نفسه لأن بالهلاك لا يتبين أنه لم يكن ملكا له فيجـزئ
المعجل عما يلزمه عند كمال الحول . ولو حال الحول على المالين
جميعا . ففي رواية هذا الكتاب قال المعجل يكون من زكاة البيض
حتى اذا هلكت البيض بعد كمال الحول فعليه زكاة السود خمســـة
وعشرون درهما . وقال في الجامع الكبير المعجل يكون بينهما حتى
اذا هلكت البيض فعليه نصف زكاة السود اثنا عشر درهما ونصف درهم
وجه هذه الرواية أن بعد ما وجبت الزكاة فيهما يجعل الأداء بطريق
التعجيل كالأداء بعد كمال الحول ولو أدى بعد كمال الحول زكاة
البيض كان المؤدى عما نواه خاصة فكذلك اذا عجل وهذا لأن المعارضة
قد تحققت حين وجبت الزكاة فيهما فاعتبرنا نيته في التمييز فـــي
ترجيح أحدهما عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نـــوى
بخلاف ما اذا هلك أحدهما قبل كمال الحول لأن هناك لم تتحقق
المعارضة بينهما في حكم الزكاة فان الزكاة وجبت في احداهمـــا
دون الأخرى . وجه رواية الجامع وهي الأصح ما بينا أن الســـود
والبيض جنس واحد في حكم الزكاة فيسقط اعتبار نية التمييز فيهمـــا
فكأنه قصد عند الأداء تعجيل الزكاة فقط فيجعل المؤدى من المالين
جميعا اذا وجبت الزكاة فيهما وهذا بخلاف الأداء بعد الوجـــوب
فانه تفريغ للمال عن حق الفقراء لأن بوجوب الزكاة يصير المال مشغولا
====

٢٤٦- مسألة : ولو أن رجلا له على غنى ألف درهم فحال عليها الحول، فوهبها منه قال فى الجامع الكبير يضمن الزكاة وقال فى نوادر الزكاة لا يضمن فهذا القول يوافق قول أبى يوسف ذكر قوله فى اختلاف زفر وقال زفر يضمن . (١)

=== بحق الفقراء فكانت نية الأداء عن زكاة البيض مفيدة من حيث أنه تصف به تفريغ البيض دون السود بخلاف التعجيل قبل الوجوب فانه لا فائدة فى نية التمييز هناك وباعتبار هذا المعنى لو أدى زكاة البيض بعد الوجوب ثم هلكت البيض لم يكن المؤدى من السود ولو عجل قبل الوجوب ثم هلكت البيض وتم الحول على السود كان المعجل من زكاة السود . والذى بينا فى السود والبيض كذلك الجواب فى الذهب والفضة اذا كانت له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب فعجل زكاة أحد المالين أو أدى بعد الوجوب فهى فى جميع الفصول مثل ما سبق أ هـ ٢٣ - ٣/٢٤ .

(١) فى الجامع الكبير : رجل له دين على غنى أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذى عليه أو تصدق به عليه ينوى من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للغنى عن الدين ولا عن العين وأجزأه فى المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله . ولو وهبها ولم ينو شيئا والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة . وكذلك رجل تصدق بمائتى درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوى زكاة ولا غيرها أ هـ ٢١ . وفى المبسوط : وان كان المديون غنيا فوهب له ماعليه بعد وجوب الزكاة قال فى الجامع يضمن مقدار الزكاة للفقراء . وقال فى نوادر الزكاة لا يضمن شيئا لأن وجوب الأداء ينبنى على القبض وهو لم يقبض شيئا . وفى رواية الجامع قال صار مستهلكا حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة عليه فى مال عين فوهبه لغنى وهذا أصح لأنه بتصرفه يجعل قابضا حكما كالمشترى اذا أعتق العبد المشترى قبل القبض يصير قابضا أ هـ ٣ ٢٠-٢/٢٠٤ - المبسوط ٢٥-٣/٣٦ - بدائع ٢/٤٣ .

====

٢٤٧- مسألة : ولو أن رجلا بينه وبين آخر شاة حتى يكون بينه وبين ثمانين انسانا ثمانين شاة فان فى قول زفر والحسن لا شئ عليه . وقال أبو يوسف عليه شاة ذكر فى اختلاف زفر . (١)

٢٤٨- مسألة : واذا قال الرجل لله على أن أتصدق غدا بدرهم فتصدق اليوم أو قال أتصدق على مساكين الكوفة فتصدق على غيرهم يجوز فى قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر لا يجوز . (٢)

٢٤٩- مسألة : ولو أن رجلا أوجب على نفسه أن يتصدق بهذا الدرهم (٣) ==

---

(١) المسألة كما ذكرها المصنف عن الكتاب المذكور لم أجدها لكن فى المبسوط: واذا كان عشر من الابل بين رجل وبين عشرة نفر كل بعير بينه وبين أحدهم فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه شاة . وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يجب شئ . زفر يقول كل بعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع فى ملكه نصاب تام . وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : لو كان شريكه فيها رجلا واحدا تجب عليه الزكاة فتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة الغنى فى حقه بل هو غنى بملك خمس من الابل فتلزمه الزكاة أ هـ ٢/ ١٥٥ .
وفى ذيل الجامع الكبير نقلا عن كتاب الزكاة من الأمالى : هشام عن محمد رضى الله عنهما فى ثمانين شاة بين أربعين رجلا لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه أ هـ ٢٣ .

(٢ ، ٣) قال فى المبسوط: النذر اما أن يكون بالصدقة أو بالصوم أو بالصلاة أو الاعتكاف . فنبدأ بالنذر بالصدقة فنقول . اما أن يعين الوقت بنذره فيقول لله تعالى على أن اتصدق بدرهم غدا أو يعين المكان فيقول فى مكان كذا أو يعين المتصدق عليه فيقول على فلان المسكين أو يعين الدرهم فيقول لله على أن أتصدق بهذا الدرهم . وفى الوجوه كلها يلزمه التصدق بالمنذور عندنا ويلغو اعتبار ذلك التقييد حتى لو تصدق به قبل مجئ ذلك الوقت أو فى غير ذلك المكان أو على

====

=== على هذا الفقير فتصدق به على فقير آخر جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز في قول زفر . وكذلك لو تصدق بدرهم آخر وقال زفر لا يجوز إلا أن يتصدق بذلك الدرهم على ذلك الفقير .

=== غير ذلك المسكين أو بدرهم غير الذي عينه خرج عن موجب نذره وعلى قول زفر لا يخرج عن موجب نذره الا بالأداء كما التزمه قال لأن في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى ألا ترى أن من قال لغيره طلق امرأتي للسنة فطلقها لغير السنة لم يقع ولو أمره أن يتصدق بدرهم على فلان الفقير فتصدق على غيره كان مخالفا وهذا لأن أوامر العباد قد تكون خالية عن فائدة حميدة فلا يمكن اعتبارا لمعنى فيها وانما يعتبر اللفظ فلا يحصل الوفاء الا بالتصدق على الوجه الذي التزمه وعلماؤنا رحمهم الله قالوا ما يوجبه المرء على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه ألا ترى أن ما لله تعالى من جنسه واجبا على عباده صح التزامه بالنذر وما ليس لله تعالى من جنسه واجبا على عباده لا يصح التزامه بالنذر ثم ما أوجب الله تعالى من التصدق بالمال مضافا الى وقت يجوز تعجيله قبل ذلك الوقت كالزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وصدقة الفطر قبل مجيء يوم الفطر فكذلك ما يوجبه العبد على نفسه وهذا لأن صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في التزام الصدقة لا في تعيين المكان والزمان والمسكين والدرهم وانما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود لا ما ليس بمفيد ومعنى العبادة في التصدق باعتبار سد خلة المحتاج اذا أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والضنة عن ملكه ابتغاء مرضاة الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان وبهذا يتبين الجواب عما اعتمد عليه من اعتبار اللفظ فان صحة النذر لم تكن باعتبار اللفظ بل باعتبار معنى القربة كما بينا أهـ ١٢٩ - ٣/١٣٠ - الأصل ٢/٣٠ .

مسائـــل الصـــوم (١)

(١) الصوم لغة الامساك مطلقا كما في تاج العروس : صام صوما وصياما بالكسر واصطام اذا أمسك هذا أصل اللغة في الصوم . ومن المجاز صام عن الكلام اذا أمسك عنه وبه فسر قوله تعالى "انى نذرت للرحمن صوما " أى صمتا بدليل قوله " فلن أكلم اليوم انسيا " ٢٦ مريم . ومن المجاز صام عن السير اذا أمسك . وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أوسير هو صائم . وصام الفرس صوما قام على غير اعتلاف نقله الجوهرى وفى المحكم والأساس . صام الفرس على آريه صوما وصياما اذا لم يعتلف . وقيل الصائم من الخيل القائم الساكن الذى لا يطعم شيئا . قال النابغة الذبيانى : خيل صيام وخيل غير صائمة ⁂ تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أهـ ملخصا ٨/٣٧٢ - الصحاح ٥/١٩٧٠ - مختار الصحاح ٣٧٤ - المصباح ٢/٣٥٢ - المغرب ٢/٢٧٤ - طلبة الطلبـــه ٢١ .

وشرعا : الامساك عن المفطرات حقيقة أو حكما فى وقت مخصوص بنية من أهلها أ هـ لباب ١/١٦٢ - الفتح ٢/٣٠٢-٣٢٦ - مجمع ودر منتقى ١/٢٣٠ - در مختار ٢/١١٠ - در ١٩٦-١٩٧ / ١ مراقى الفلاح ٥٢١ - ٥٢٢ - الطائى على الكنز ١/٨٠ - الهدية العلائية ١١٩ - ١٢٠ .

قوله" أو حكما " كمن أكل ناسيا فانه ممسك حكما أ هـ أبو السعود ١/٤٢٠ - رد المختار ٢/١١٠ .
قوله" فى وقت مخصوص " وهو اليوم أى من طلوع الفجر الصادق الى الغروب أهـ رد المختار ٢/١١٠ - الهدية العلائية ١١٩ .
قوله " من أهلها" احترازعن الحائض والنفساء والكافر أ هـ د ر٧/٣٧ مراقى الفلاح ٥٢٢ .

وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبـــان
====

٢٥٠- مسألة : رجل ذرعه القئ وهو صائم فان هذه المسألة على وجــوه اما ان كان ملئ الفم أو لم يكن ملئ الفم . واما ان استقاء متعمدا أو تقيأ بغير عمد . ثم ان رجع بنفسه أو ارتجعه فاما اذا كان ملئ الفم فان تقيأ بغير عمد لا ينتقض صومه وان رجع بنفسه فانه لا ينتقض صومه في قول أبي يوسف وينتقض في قول محمد . ولو ارتجعه انتقض صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه في قولهم جميعا . وأما اذا استقاء عمدا انتقض صومه رجع أو ارتجع أو لم يرجع . وأما اذا كان أقل من ملئ الفم لا ينتقض صومه وكذلك اذا رجع بغير فعله وان ارتجعه(١) ===

=== على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة أهـ فتح باب العناية ٢٣٨/١ وأقسامه : فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالأول رمضان وقضاؤه والكفارات . والواجب المنذور . والمسنـــون عاشوراء مع التاسع . والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر . ويـنـــدب فيها كونها الأيام البيض . وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليــه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء . والنفل مـــا سوى ذلك مما لم يثبت كراهته . والمكروه تنزيها عاشوراء مفـــردا من التاسع ونحو يوم المهرجان . وتحريما أيام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير أهـ بحر ٢٧٧/٢ - تبيين ٣١٢/٣١٣/١ فتح ٣٠٣/٢ - مراقي الفلاح ٢٥٦ - ٢٥٩ - هندية ١٩٤/١ .

(١) قوله" ذرعه القئ في المغرب : وذرعه القئ سبق الى فيه وغلبه فخرج منه وقيل غشيه من غير تعمد من باب منع أهـ ١٧٤/١ - قاموس ٣/٢٣ مختار الصحاح ٢٢١ - المصباح ٢٠٨/١ .

قوله" استقاء " في المغرب : قاء ما أكل يقئ قيئا اذا ألقاه . وقيأه غيره واستقاء وتقيأ تكلف ذلك أهـ ٣٩٧/٢ - مختار الصحـــــاح ٥٥٨ - المصباح ٥٢٢/٢ - النهاية ١٣٠/٤ - طلبة الطلبة ٢٣ .
====

=== كان فى قول أبى يوسف لا ينتقض صومه كما لا ينتقض طهارته وفى قول محمد وزفر انتقض صومه ولو كان هو الذى استقاء عمدا كان فى قول أبى يوسف لا ينتقض صومه . وفى قول محمد وزفر ينتقض صومه . فان ارتجعه فقد روى عن أبى يوسف روايتان فى احدى الروايتين انتقض صومه . وفى الأخرى لا ينتقض . وفى قول زفر ومحمد انتقض صومه قبل أن يرجع .

=== قال فى الفتح : وجملته أنه اما أن ذرعه القئ أو استقاء وكل منهما اما ملء الفم أو دونه . والكل اما أن خرج أو عاد أو أعاده فان ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر لاطلاق ما روينا وان عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبى يوسف لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل . وعند محمد لا يفسد . وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به . فأصل أبى يوسف فى العود والاعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم . وأصل محمد فيه الاعادة قل أو كثر وان أعاده فسد بالاتفاق عند أبى يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا . وعند محمد للصنع وان كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وان أعده لم يفسد عند أبى يوسف رحمه الله . وهو المختار . لعدم الخروج شرعا . ويفسد عند محمد لوجود الصنع وان استقاء عمدا وخرج ان كان ملء الفم فسد صومه بالاجماع لما روينا ولا يتأتى فيه تفريع العود والاعادة لأنه أفطر بمجرد القئ قبلهما . وان كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لاطلاق ما رويناه ولا يتأتى فيه التفريع أيضا عنده . ولا يفطر عند أبى يوسف وهو المختار عند بعضهم . لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره فى الكافى ثم ان عاد بنفسه لم يفطر عند أبى يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج . وان أعاده فعنه روايتان : فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى رواية يفطر لكثرة الصنع . وزفر مع محمد فى أن قليله يفسد الصوم
=====

....

=== جريا على أصله في انتقاض الطهارة بقليله . . . وهذا كله اذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة . فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد . خلافا لأبي يوسف اذا ملأ الفم بناء على قوله انه ناقض . ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة . وذلك لأن الافطار انما نيط بما يدخل أو بالقيء عمدا . اما نظرا الى أنه يستلزم عادة دخول شيء أولا باعتباره بل ابتداء شرع تفطيره بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجا نجسا أو طاهرا . فلا فرق بين البلغم وغيره حينئذ بخلاف نقض الطهارة . ولو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه . كذا نقل من خزانة الأكمل أ هـ ٣٣٤ - ٢/٣٣٥ .

وفي الدر المنتقى : والحاصل ان المسألة تتفرع الى أربعة وعشرين لأنه اما ان قاء أو استقاء وكل اما ان يملأ الفم أو دونه وكل من الأربعة اما أن خرج أو عاد أو أعاده وكل اما ذاكرا لصومه أولا . ولا فطر في الكل على الأصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر . لكن صحح القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البلغم أما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره أ هـ ١/٢٤٧ - در مختار ١٥١-٢/١٥٢ - درر ١/٢٠٦ - مبسوط ٣/٥٦ - بدائع ٢/٩٠ الاختيار ١/١٣٢ - جوهرة ١/١٧١ - لباب ١/١٦٧ - تبيين ٣٢٥-١/٣٢٦ - بحر ٢٩٥ - ٢/٢٩٦ - رمز ١/٨٢ - ابو السعود ٤٣٢-١/٤٣٣ - كشف ١/١١٩ - عناية ٢/٣٣٤ - بناية ٢١٧ - ٣/٢٢٠ - فتح باب العناية ٣٢٩-١/٣٣٢ - قهستاني ١/٢٢١ - مجمع ٢٤٢ - ١/٢٤٧ - مراقي الفلاح ٥٤٥ - خانية ٢١١ - ١/٢١٢ - هندية ٢٠٣ - ١/٢٠٤ - الحجة ٣٩٣-٣٩٤ .

====

....

=== قوله" لاطلاق ما روينا " أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء .. ومن استقاء عمدا فليقض " . وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني . وقال : رواته كلهم ثقات . ثم قد تابع عيسى ابن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم . وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي هريرة . وقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضا أ هـ الفتح ٢/٣٢٤ - نصب الراية ٤٤٨-٤٤٩/٢ - بناية ٣١٧-٣١٨/٣ .

قوله" في الفتح " فأصل أبي يوسف في العود ولاعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم " لأن ما دون الفم ليس له حكم الخارج لأنه يمكن ضبطه بخلاف ما كان له حكم الخارج أ هـ منحة الخالق ٢٩٥ / ٢ وفي رد المختار : قال الحدادي في السراج مبني الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم ومحمدا يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه أ هـ ٢/١٥٢ - الجوهرة ١/١٧١ .

قوله" فان استقاء عمدا " قيد به ليخرج ما اذا استقى ناسيا لصومه فانه لا يفسد به كغيره من المفطرات أ هـ الفتح ٢/٣٢٥ - مجمع ٢/٢٤٢ - عناية ٢/٣٣٥ - بناية ٣/٣١٩ . وفي الطحطاوي على الدر : ان المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القئ فهو

=====

٢٥١- مسألة : الصائم يقبل ويباشر اذا كان يأمن على نفسه . وروى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة يعنى أن يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب .(١)

=== متون لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر أفاده صاحب البحر أ هـ ١/٤٥٨ - رد المحتار ٢/١٥٢ - البحر ٢/٢٩٥ . اعادة القئ والاستقاء بشرط ملء الفم يوجب القضاء دون الكفارة . قال فى البحر : أعاد القئ أوقاء عامدا أو ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة فسد صومه ولزمه القضاء ولا كفارة عليه أ هـ ٢/٢٩٥ تبيين ١/٣٢٥ - در ٢/١٥٢ .

قوله "أخرج أصحاب السنن الأربعة" أبو داود فى الصوم باب الصائم يستقئ عامدا ٢/٧٧٦ . الترمذى فى الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا رقم ٧٢٠ . وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب أ هـ . ابن ماجة فى الصوم باب ما جاء فى الصائم يقئ ١/٥٣٦ . الطحاوى فى الصوم باب الصائم يقئ ٢/٩٧ البيهقى فى الصوم باب من ذرعه القئ لم يفطر ومن استقاء أفطر ٤/٢١٩ - الدارقطنى فى الصوم باب القبلة للصائم ٢/١٨٤ أحمد فى الصوم باب ما جاء فى القئ للصائم ١٠/٤٢ . ابن الجارود باب الصيام ١٤٠ . الحاكم فى الصوم ١/٤٢٧ . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . مالك فى أبواب الصيام باب الصائم يذرعه القئ أو يتقيأ ١٢٦/١ . وبهذا الاسناد رواه الشافعى فى الصيام باب ما ينبغى فعله للصائم وما جاء فى القئ والحجامة ٢٥٦/١ .

(١) قال فى الدر المختار : وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان أمن لا بأس أ هـ .

قوله" وكره قبلة .. الخ " جزم فى السراج بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره على الاطلاق أى سواء أمن أولا قال فى النهر ====

. . . .

=== والمعانقة على التفصيل فى المشهور وكذا المباشرة الفاحشة فى
ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية الحسن -أى عن
الامام- قيل وهو الصحيح أ هـ واختار الكراهة فى الفتح وجزم بها
فى الولوالجية بلا ذكر خلاف وهى أن يعانقها وهما متجردان
ويمس فرجه فرجها بل قال فى الأخيرة ان هذا مكروه بلا خلاف لأنه
يفضى الى الجماع غالبا أ هـ وبه علم أن رواية محمد بيان لكون ما فى
ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على
غير الفاحشة ولذا قال فى الهداية . والمباشرة مثل التقبيل فى
ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة أ هـ وبه ظهر
أن ما مر عن النهر من اجراء الخلاف فى الفاحشة ليس مما ينبغى
ثم رأيت فى التتارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق
بين الروايتين وأنه لا فرق بينهما ولله الحمد .

قوله" ان لم يأمن المفسد" أى الانزال أو الجماع امداد أهـ رد
المختار ٢/١٥٤ - طـ در ١/٤٦٠ .

وفى فتح باب العناية : والقبلة واللمس والمباشرة فى ظاهر الرواية
كره ان خاف على نفسه الجماع أو الانزال قيد به لأنه لو لم يخف
فلا بأس بها وقال محمد يكره القبلة مطلقا لأنها لا تخلو من الفتنة
يعنى اذا كانت على طريق الشهوة . ولهما ما فى الصحيحين
من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر باللمس
وهو صائم . وفى رواية وهو مالك لاربه . وروى الدارقطنى عن
أبى سعيد الخدرى باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم رخص
بالقبلة والحجامة . وروى أبو داود باسناد جيد عن أبى هريرة
أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له
وأتاه آخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب" أ هـ
١/٢٣٣ - قهستانى ١/٢٢٢ - المبسوط ٣/٥٨-٥٩ - الأصل
====

....

== ١٩٥-١٩٦-٢/٢٣٥ - تحفة ٧٧٦-١/٧٧٨ - بدائع ١٠٦-١٠٧/٢
الاختيار ١/١٣٤ - جوهرة ١/١٧٠ - لباب ١/١٦٦ - تبيين
١/٣٢٤ - بحر ٢/٢٩٣ - رمز ١/١٨٤ - ابوالسعود ٤٣٧ - كشف
١/١٢٠ - عناية وفتح ٣٣١-٢/٣٣٢ - بنايه ٣١٣-٣١٤/٣ - مجمع
ودر منتقى ١/٢٤٧ - درر ١/٢٠٨ - مراقى الفلاح ٥٦٠ - خانيه
١/٢٠٥ - هندية ١/٢٠٠ - اعلاء السنن ١١٧-٩/١١٨.

قوله" فى فتح باب العناية وكذا المجمع" وقال محمد يكره القبلة مطلقا " أى التقبيل الفاحش . قال فى عمدة القارى : والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتيها قاله محمد أهـ ٩/٦٩. وفى البحر : والتقبيل الفاحس كالمباشرة الفاحشة وهو أن يمضغ شفتيها وكذا فى معراج الدراية أهـ ٢/٢٩٣. ولم ير محمد بالقبلة للصائم بأسا ان كان يملك نفسه كما جاء فى موطئه : قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه من الجماع وان خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبى حنيفة والعامة قبلنا أهـ ١٢٥. الأصل ١٩٥-٢/٢٣٥ - معانى الآثار ٢/٩٥. اذا قول محمد فى القبلة كقولى أبى حنيفة وأبى يوسف . أما المباشرة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد .

المباشرة : مفاعلة . وهى الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وخارجا منه . وليس المراد به هنا الجماع أهـ عمدة القارى ٩/٦٧ - النهاية ١/١٢٩
قوله " ويباشر " من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل . والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه .

قوله" لا ربه " بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو . وقال النووى : روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة . وكذا بالفتح . ولكنه
=====

....

=== أيضا يطلق على العضو . ويقال لفلان ارب وارية وأربة :أى حاجة ومعنى كلامها أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة . ولا تتوهموا بأنفسكم مثله فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال . وأنتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها أ هـ عمدة القارى ٩/٦٨ - بناية ٣/٣١١ - النووى على مسلم ٧/٢١٦ - النهاية ١/٣٦ .

قوله " ولهما فى الصحيحين من حديث عائشة ... الخ" رواه الجماعة الا النسائى . البخارى فى الصوم باب المباشرة للصائم ٢/٢٣٣ - مسلم فى الصوم باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧/٢١٧ . أبو داود فى الصوم باب القبلة للصائم ٧٧٨-٢/٧٧٩ . الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى مباشرة الصائم رقم ٧٢٩ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ابن ماجة فى الصوم باب ما جاء فى القبلة للصائم ١/٥٣٨ . الطحاوى فى الصوم باب القبلة للصائم ٢/٩٢ .البيهقى فى الصوم باب اباحة القبلة ٤/٢٣٣ . الدارقطنى فى الصوم باب القبلة للصائم ٢/١٨١ . الشافعى فى الصوم باب ما جاء فى تقبيل الرجل زوجته وهو صائم ٦/٢٦١ . ابن الجارود ١٤١ .

قوله" وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى ... الخ "الدارقطنى فى الصوم باب القبلة للصائم ٢/١٨٣ .

قوله " وروى أبوداود فى الصوم باب كراهيته للشاب ٧٨٠-٢/٧٨١ البيهقى فى الصوم باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٤/٢٣١ . أحمد فى الزوائد فى الصوم باب ما جاء فى القبلة للصائم ١٠/٦٠ .

٢٥٢- مسألة : رجل أكل أو شرب أو جامع ناسيا فان فى قول مالـــك وابن أبى ليلى ينتقض صومه . وفى قول علمائنا الثلاثة لا ينتقـض صومه (١) فلو أنه تذكر بعد ما خالطها فانتزع من ساعته أو جامــع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر مـــن ساعتــه فان فى قول زفر صومـه منتقض فى المسألتين جميعا . وعليه القضاء وقال محمد صومه تـــام فى المسألتين جميعا وهو قول أبى يوسف الذى روى عنه الحســـن ابن زياد وقال أبو يوسف فى رواية محمد فى حال النسيان ====

---

(١) قال فى فتح باب العناية : أو أفطر ناسيا أى لا يقضى ان أفطــر ناسيا باكل أو بشرب أو جماع وهو قول الشافعى . وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة . وقال الأوزاعى والليث يجب القضاء فى الجماع دون الأكل والشرب . وقال أحمد يجب القضاء والكفارة فى الجماع ولا شئ فى الأكل والشرب . لنا : ما رواه الشيخان وغيرهما مـــن قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتـــم صومه فانما أطعمه الله وسقاه . وما روى ابن حبان وابن خزيمـــة فى صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديـــث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أفطر فى رمضـــان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . وروى ابن حبان فى صحيحــــه والدارقطنى فى سننه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم صومك فان الله أطعمك وسقاك وزاد الدارقطنى فـــى لفظه ولا قضاء عليك . وفى لفظ . اذا أكل الصائم ناسيا أو شـــرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه . وقال اسنـــاده صحيح . واذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ثبت فى الوقاع دلالـــة للاستواء بين الكل فى قيام الصوم بالكف عن الكل مع أنه دونهما فـــى المناقضة والنسيان يغلب فى الصوم لأنه ليس له حالة مذكرة أنه فيــه

====

=== صومه تام . وفي حال الذي طلع الفجر صومه منتقض .(٢)

=== بخلاف الصلاة فان لها هيئة مذكرة أنه فيها فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به فيبقى على خلاف القياس . ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل وعن سفيان أنه اذا أكل أو شرب ناسيا لم يفطر وان جامع ناسيا أفطر. ووجهه أن الجماع ليس مما هو شائع لأن زمان الصوم زمان الأكل والشرب عادة فيبتلى فيه المرء بالنسيان جريا على مقتضى العادة وليس وقت الجماع عادة فقل أن يبتلى فيه فافترقا وجوابه ما قدمناه أ هـ ١/٣٣ . مبسوط ٦٥-٣/٦٦ - الأصل ٢/٢٠١ - تحفة ١/٧٣٥ - بدائع ١/٩٠ - الاختيار ١٣٣ ٧ جوهرة ١/١٦٩ - لباب ١/١٦٥ - تبيين ١/٣٢٢ - بحر ٢/٢٩١ - رمز ١/٨٢ - كشف ١/١١٨ - أبو السعود ٤٢٩-١/٤٣٠ - عناية وفتح ٣٢٧-٢/٣٢٨ - بناية ٣٠٠-٣/٣٠٢ مجمع وشرح منتقى ١/٢٤٤ - درمختار ١٣٢-٢/١٣٣ - درر ١/٢٠١ مراقي الفلاح ٥٤٢ - خانية ١/٢٠٧ - هندية ١/٢٠٢ - اعلاء السنن ٩/١١٤ - نصب الراية ٢/٤٤٥ - طحطاوي در ١/٤٤٩ - الجامع الصغير مع شرحه ١١١ - الحجة ٣٩١ - ١/٣٩٥ .

وفي منحة الخالق عند قوله" لحديث الجماعة " قال في النهر الأولى الاستدلال بما أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة لجواز أن يراد بالصوم اللغوي لأنه بتقدير فطره يلزمه الامساك تشبها وبه يستغنى عن قولهم اذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة اذ لفظ أفطر يعم ما اذا كان بالجماع أيضا أ هـ ٢/٢٩١ .

وعند المالكية : قال الباجي في المنتقى : فأما اذا أفطر بنسيان فانه يفسد صومه ويكون عليه قضاؤه . والدليل على صحة ما نقوله أن ما يفسد الصوم يستوي فيه العمد والسهو كالجماع فانه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية وهذا اذا كان بأكل فاذا كان بجماع فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك عليه الكفارة والكلام فيه كالكلام في الاكراه أهـ ٢/٦٥ - ابن أبي ليلى معه مالك كما في البناية ٣/٣٠٢ - النيل ٤/٢٠٧ .

(٢) في البدائع : ولو كان يأكل أو يشرب ناسيا ثم تذكر فألقى ====

....

=== اللقمة أو قطع الطاء أو كان يتسحر فطلع الفجر وهو يشرب المـــاء فقطعه أو يأكل فألقى اللقمة فصومه تام لعدم الأكل والشرب بعــد التذكر والطلوع . ولو كان يجامع مرأته فى النهار ناسيا لصومـه فتذكر فنزع من ساعته أو كان يجامع فى الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تام وقال زفر فسد صومه وعليه القضاء . وجـه قوله ان جزأ من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر وانه يكفـى لفساد الصوم لوجود المضادة له وإن قل . ولنا أن الموجود منـه بعد الطلوع والتذكر هو النزع والنزع ترك الجماع وترك الشئ لا يكون محصلا له بل يكون اشتغالا بضده فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع والتذكر رأسا فلا يفسد صومه ولهذا لم يفسد فى الأكل والشــرب كذا فى الجماع وهذا اذا نزع بعد ما تذكر أو بعد ما طلع الفجــر فأما اذا لم ينزع وبقى فعليه القضاء ولا كفارة عليه فى ظاهر الروايــة وروى عن أبى يوسف أنه فرق بين الطلوع والتذكر فقال فى الطلوع عليه الكفارة وفى التذكر لا كفارة عليه . وقال الشافعى عليه القضـــاء والكفارة فيهما جميعا . وجه قوله أنه وجد الجماع فى نهار رمضـان متعمدا لوجوده بعـد طلوع الفجر والتذكر فيوجب القضاء والكفـارة وجه رواية أبى يوسف وهو الفرق بين الطلوع والتذكر ان فى الطلـوع ابتداء الجماع كان عمدا والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائـــه والجماع العمد يوجب الكفارة وأما فى التذكر فابتداء الجماع كـــان ناسيا وجماع الناس لا يوجب فساد الصوم فضلا عن وجوب الكفـــارة وجه ظاهر الرواية أن الكفارة انما تجب بافساد الصوم وافساد الصوم يكون بعد وجوده وبقاؤه فى الجماع يمنع وجود الصوم فاذا امتنـــع وجوده استحال الافساد فلا تجب الكفارة ووجوب القضاء لانعـــدام صومه اليوم لا لافساده بعد وجوده ولأن هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة فلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد وله شبهـــة الاتحاد وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة لما نذكره أ هـ ١ ؟ - ٩٢ / ٢

====

. . . .

=== مبسوط ١٤٠-١٤١/٣ - جوهرة ١٧٠/١ - تبيين ٣٤٤/١ - بحر ٢٩٢/٢ - فتح ٣٢٨/٢ - مجمع ٢٤٤/١ - أبوالسعود ٤٣٠/١ - مراقى الفلاح ٥٤٢ - در مختار ١٣٥-١٣٦/٢ .

قيد المصنف بقوله " أكل أو شرب أو جامع ناسيا " قال الطحطاوى على مراقى الفلاح : وقيد بالناس للاحتراز عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختيار طعم المأكول فسبق شئ منه الى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته يفسد والمكره والنائم كالمخطئ كذا فى شرح السيد أهـ ٥٤٢ - أبوالسعود ٤٢٩/١ - ح عبدالحليم ١٤٣/١ - جوهرة ١٦٩/١ - بحر ٢٩٢/٢ - هندية ٢٠٢/١

وفى الجوهرة : وقيد بقوله " فان أكل الصائم " اذ لو أكل قبل أن ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه أهـ ١٦٩/١ - شرنبلالية ٢٠١/١ - منحة الخالق ٢٩٢/٢ .

قوله " لما رواه الشيخان وغيرهما . . . الخ " رواه الجماعة الا النسائى . البخارى فى الصوم باب اذا أكل أو شرب ناسيا ٢٢٤/٢ - مسلم فى الصوم باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ٣٥/٩ . أبو داود فى الصوم باب من أكل ناسيا ٧٨٩-٧٩٠/٢ الترمذى فى الصوم باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا رقم ٧٢١ . وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . ابن ماجة فى الصوم باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ٥٣٥/١ - الدار قطنى فى الصوم ١٧٨ - ١٧٩/٢ - أحمد فى الصوم باب من أكل أو شرب ناسيا أو متأولا ٦١/١٠ - ابن الجارود فى الصوم ١٤١ . البيهقى فى الصوم باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه ٢٢٩/٤ .

قوله " وما روى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما والحاكم . . . الخ " الحاكم فى الصوم ٤٣٠/١ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط ====

٢٥٣- مسألة : رجل تمضمض فدخل الماء حلقه وهو ذاكر لصومه فصومه منتقض في قول علمائنا . وقال ابن أبي ليلى ان كان الوضوء لصلاة مكتوبة لا ينتقض صومه وان كان للتطوع فصومه منتقض . وقال الشافعي صومه تام ولم يفصل بين الفريضة والتطوع . وقال بعضهم ان تمضمض ثلاث مرات فدخل حلقة لم ينتقض صومه وان كان أكثر من الثلاث انتقض صومه .(١)

=== مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة . البيهقي في الصوم باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه ٤/٢٢ . الدارقطني في الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/١٧٨ .

قوله" وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ... الخ" الدارقطني في الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ١٧٩/ ٢ .

وقوله " وفي لفظ" اذا أكل الصائم ناسيا ... الخ " ١٧٨ / ٢ البيهقي في الصوم باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه ٤/٢٢٩ .

(١) قال في البدائع: ولو تمضمض أو استنشق فسبق الماء حلقه ودخل جوفه فان لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد لأنه لو شرب لم يفسد فهذا أولى . وان كان ذاكرا فسد صومه عندنا . وقال ابن أبي ليلى ان كان وضوءه للصلاة المكتوبة لم يفسد وان كان للتطوع فسد . وقال الشافعي لا يفسد أيهما كان . وقال بعضهم ان تمضمض ثلاث مرات فسبق الماء حلقه لم يفسد وان زاد على الثلاث فسد . وجه قول ابن أبي ليلى : أن الوضوء للصلاة المكتوبة فرض فكان المضمضة والاستنشاق من ضرورات اكمال الفرض فكان الخطأ فيهما عذرا بخلاف صلاة التطوع . وجه قول من فرق بين الثلاث وما زاد عليه أن السنة فيهما الثلاث فكان الخطأ فيهما من ضرورات اقمة السنة فكان عفوا وأما الزيادة على الثلاث فمن باب الاعتداء على ما قال النبي صلى

====

....

=== الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم فلم يحذر فيه
والكلام مع الشافعي على نحو ما ذكرنا في الاكراه يؤيد ما ذكرنا أن
الماء لا يسبق الحلق في المضمضة والاستنشاق عادة الا عند
المبالغة فيهما والمبالغة مكروهة في حق الصائم . قال النبي
صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا أن تكون صائما . فكأن في المبالغة متعديا فلم يحذر بخلاف
الناسي أ هـ ٢/٩١ - تحفة ١/٧٦٦ - مبسوط ٦٦-٣/٦٧ - الأصل
٢٠١-٢/٢٢٣ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٢٥ - فتح
باب العناية ١/٣٣٤ - قهستاني ١/٢١٩ .

وعند الشافعية . قال النووي : اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي
رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في
وضوئه . كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق
في باب الوضوء . فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة
والاستنشاق اذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال:
أصحها عند الأصحاب ان بالغ أفطر والا فلا . والثاني : يفطر
مطلقا . والثالث : لا يفطر مطلقا . والخلاف فيمن هو ذاكر
للصوم عالم بالتحريم . فان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف
كما سبق أ هـ المجموع ٦/٢٨٩ - الروضة ٢/٣٦٠ - حاشية
الجمل على شرح المنهج ٣٢٠ - ٢/٣٢١ .

قوله " قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص . . . الخ"
أول الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا
بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا . ثم غسل وجهه ثلاثا . ثم غسل
ذراعيه ثلاثا . ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في
أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه
====

....

=== ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا . ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو ظلم وأساء " رواه أبوداود في الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/٩٤ واللفظ له . النسائي في الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ١/٧٥ مختصرا . ولفظه " فقد أساء وتعدى وظلم " . ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه ١/١٤٦ مختصرا ولفظه "فقد أساء أو تعدى أو ظلم " . أحمد في أبواب الوضوء باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة ٢/٥٠ مختصرا الطحاوي في الطهارة باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٧٦ / ١ ابن أبي شيبة في الوضوء . كم هو مرة ١/١٤ مختصرا.ابن الجارود في باب فرض الوضوء . صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ٣٥-٣٦ - البيهقي في الطهارة باب كراهية الزيادة على الثلاث ١/٧٩ من طريقين . ابن خزيمة في جماع أبواب الوضوء وسننه باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم ٨٩ /١

قوله" قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة ... الخ" أول الحديث : عن عاصم بن لقيط بن صبرة . عن أبيه لقيط بن صبرة قال . قال رسول الله بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما " رواه أبو داود في الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٧٦٩ - ٢/٧٧٠ مختصرا واللفظ له . وفي الطهارة باب الاستنشاق ٩٧ - ١/١٠٠ مطولا.الترمذى في الصوم باب ما جاء في الصوم في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقم ٧٨٨ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . النسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١/٥٧ - ابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/١٤٢ مختصرا ابن خزيمة جماع أبواب الوضوء وسننه باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق اذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم ١/٧٨ . البيهقي في الصوم باب الصائم يمضمض ويستنشق فيرفق ولا يبالغ ٤/٢٦ - الحاكم في الطهارة ١٤٧-١/١٤٨ . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

٢٥٤- مسألة : اذا اكتحل الصائم لا يضره . وقال ابن أبى ليلى : لا يجوز له أن يكتحل . وقال ابراهيم النخعى : ان كان ذلك من الكحل الذى يوجد طعمه فى حلقه لا يجوز له أن يكتحل وان كان لا يوجد طعمه فلا بأس .(١)

---

(١) قال فى البدائع : ولو اكتحل الصائم لم يفسد وان وجد طعمه فى حلقه عند عامة العلماء . وقال ابن أبى ليلى يفسد . وجه قوله أنه لما وجد طعمه فى حلقه فقد وصل الى جوفه أ هـ ٩٣/ ٢ تحفه ١/٧٦٩ - مبسوط ٣/٦٧ - الأصل ٢٤٣/٢٤٤/ ٢ الجامع الصغير مع النافع الكبير ١١٧ - مختصر الطحاوى ٥٦ اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٣١ - الاختيار ١٣٣/ ١ - جوهرة ١٧٠/ ١ - لباب ١٦٥/ ١ - تبيين ٣٣١/ ١ - بحر ٣٠٢ /٢ رمز ٨٤/ ١ - أبو السعود ٤٣٦/ ١ - كشف ١٢٠/ ١ - عناية وفتح ٣٤٥ - ٣٤٧/ ٢ - بنايه ٣٤٤/ ٣ - فتح باب العناية ٣٣٤/ ١ - قهستانى ٢٢٢ - ٢٢٣/ ١ - مجمع ودر منتقى ٢٤٧/ ١ - در مختار ١٥٤ - ١٥٥/ ٢ - درر ٢٠١/ ١ - مراقى الفلاح ٥٦١ - خانية ٢٠٥/ ١ - هندية ١٩٩/ ١ .

هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره . ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما . تبيين أ هـ هندية ١٩٩/ ١ - تبيين ٣٣١/ ١ - بحر ٣٠٢/ ٢ - أبو السعود ٤٣٦/ ١ - عناية ٢٤٧/ ٢ - بنايه ٣٤٤/ ٣ - مجمع ودر منتقى ٢٤٧/ ١ - در مختار ١٥٥/ ٢ . وفى رد المختار بعد قوله " اذا لم يقصد الزينة" اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة . فالقصد الأول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها . والثانى أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت فى ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه فتح . ولهذا

====

....

=== قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها بحر أ هـ ٢/١٥٥ - طحطاوي در ١/٤٦٠ - ط مراقي الفلاح ٥٦١ - فتح ٢/٣٤٧ - بحر ٢/٣٠٢ - شلبي على التبيين ١/٣٣١ . وفي فتح باب العناية : ولا يكره استعمال الكحل للصائم لما روى ابن ماجه من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم " وكذا رواه أبو داود والدارقطني . ولأن أنسا كان يكتحل وهو صائم متفق عليه أ هـ ١/٣٤٤ .

ولأنه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشيح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه ولأن ما يجده في حلقه أثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقه اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من تبيل المسام الذي هو خلل البدن فلا يضره لأن المفطر انما هو الداخل من المنافذ ولهذا اتفقوا على أن من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر أ هـ أبو السعود ١/٤٧١ - تبيين ١/٣٢٤-٣٢٣ - بحر ٢/٢٩٣ - مبسوط ٣/٦٧ - بدائع ٢/٩٣ - عناية وفتح ٢/٣٣٠ - بناية ٣/٣٠٨-٣٠٧ - مجمع ١/٢٤٤ - قهستاني ٢٢٢ - ١/٢٢٣ - ط مراقي الفلاح ٥٤٣ رد المحتار ٢/١٣٤ .

قوله " وقال ابن أبي ليلى لا يجوز له أن يكتحل وقال ابراهيم النخعي ... الخ " وفي المبسوط ٣/٦٧ والاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه في حلقه وكان ابراهيم النخعي يكره للصائم أن يكتحل وابن أبي ليلى كان يقول ان وجد طعمه في حلقه فطره لوصول الكحل الى باطنه أ هـ . وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : قال أبو يوسف رضي الله عنه : واذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم . فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا بأس بذلك

====

....

=== وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم أ هـ ١٣١ - لكن في عمدة القارى وغيره عند ابن أبي ليلى أن الكحل يبطل الصوم . قال في العمدة: وأما حكم المسألة . فقد اختلفوا في الكحل للصائم . فلم ير الشافعي به بأسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق أم لا . واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة . قال في المدونة : يفطر ما وصل الى الحلق من العين . وقال أبو مصعب : لا يفطر . وذهب الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق الى كراهة الكحل للصائم وحكى عن أحمد أنه اذا وجد طعمه في الحلق أفطر . ومن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور: يجوز بلا كراهة . وأنه لا يفطر به سواء وجد طعمه أم لا . وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل صومه . وقال ابن قتادة : يجوز بالاثمد ويكره بالصبر . وفي سنن أبي داود عن الأعمش قال: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكرة الكحل للصائم أ هـ ٧٦/١ - البناية ٣/٣٤٤-٣٠٧ - المجموع للنووي ٦/٣١٦ - الفتح الرباني للساعاتي ١٠/٥٠ - نيل الأوطار ٤/٢٠٥ .

يتبين مما تقدم : أن جمهور الفقهاء قالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وخالفهم ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا أن الكحل يفسد الصوم .

وفي نيل الأوطار: واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج " . قال اذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن في اسناده : الفضل ابن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو

=====

....

=== ضعيف . وقال ابن عدى الأصل فى هذا الحديث أنه موقوفاً هـ ٤/٢٠٥ .

ثم معنى الحديث أن الشئ الذى ثبت كونه مفطرا انما هو لكونه داخلا فلا يدل على أن كل داخل مفطر كيف ؟ والماء يدخل فى المضمضة والاستنشاق فى الفم والأنف ولا فرق بينهما وبين العين . وإن توهم دخول الكحل الدماغ فهو من المسام لا من المنفذ كالماء يدخل من المسام فى الغسل ولم يقل أحد بكونه مفطرا فقط أ هـ اعلاء السنن ٩/١١٧ .

قوله" ما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدرقطنى وابن أبى شيبة . . . الخ " البخارى تعليقا فى الصوم باب الحجامة والقئ للصائم ٢/٢٣٦ بلفظ: " وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج " . البيهقى فى الصوم باب الافطار بالطعام وبغير الطعام ٤/٢٦١ من حديث ابن عباس الدارقطنى فى فى الطهارة باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه ١/١٥١ من حديث ابن عباس ابن أبى شيبة فى الصوم من كره أن يحتجم الصائم ٣/٥١ من حديث ابن عباس . عبدالرزاق فى الصوم باب الحجامة للصائم ٤/٢٠٩ - ٢٠٨ .

قوله" لما روى ابن ماجة من حديث عائشة . . . الخ " ابن ماجة فى الصوم باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم ١/٥٣٦ . البيهقى فى الصوم باب الصائم يكتحل ٤/٢٦٢ .

قوله" ولأن أنسا كان يكتحل وهو صائم . متفق عليه " رواه البخارى تعليقا فى الصوم باب اغتسال الصائم ٢/٢٣٤ بلفظ" ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل بأسا - ابن أبى شيبة فى الصوم من رخص الكحل للصائم ٣/٤٧ .

=====

٢٥٥- رجل أكل أو شرب في شهر رمضان ناسيا فظن أن صومه قد انتقض فأكل بعد ذلك متعمدا انتقض صومه ولا يجب عليه الكفارة الا أن يكون الرجل قد بلغه الخبر، ان اكل الناس لا ينتقض به الصوم فعليه القضاء والكفارة . وقال في الحجامة على ضد ذلك . قال عليه القضاء والكفارة الا أن يكون قد بلغه الخبر . وروى عن أبي يوسف نحو هذا . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال يجب القضاء ولا يجب الكفارة في حال النسيان اذا أكل بعد ذلك متعمدا وقال في الحجامة ان تأول حديثا أو استفتى فيها ثم أكل متعمدا فلا كفارة عليه وان كان بخلاف ذلك فعليه الكفارة . وقال ان اغتاب انسانا فظن ان صوه قد انتقض ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة سواء تأول حديثا أو لم يتأول .(١)

======

=== أنس هو ابن مالك الصحابي . والحسن هو البصري . وابراهيم هو النخعي . أما التعليق عن أنس فرواه أبوداود في السنن من طريق عبيدالله أبي بكر بن أنس عن أنس " أنه كان يكتحل وهو صائم" وأما أثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال " لا بأس بالكحل للصائم " وأما أثر ابراهيم فاختلف عنه . فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد " سألت ابراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم قلت : أجد طعم الصبر في حلقي . قال: ليس بشئ" . وروى عن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال :لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه أهـ عمدة القارى ٧٥-٧٦ / ٩ سنن أبي داود في الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم ٧٦ /٢ . قال في التنقيح اسناده مقارب أهـ نصب الراية ٢/٤٥٧ - الفتح ٦ ٤ ٢/٣ - اعلاء السنن ٩/١١٧ - وفي الدراية : موقوف واسناده حسن أهـ ١/٢٨١ - نيل الأوطار ٢٠ /٤ - عبد الرزاق في الصوم باب الكحل للصائم ٢٠٨ / ٤ - ابن أبي شيبة في الصوم من رخص الكحل للصائم ٤٦ /٣ .

(١) قال في التبيين : وأما عدم وجوب الكفارة على من أكل عمدا بعد ====

. . . .

=== أكله ناسيا فلأن الاشتباه استند الى دليل وهو القياس فتتحقق الشبهة ولا فرق فى ذلك بين أن يبلغ الحديث وعلمه أولا لأن الشبهة فى الدليل . فلا تنتفى بالعلم كوطء الأب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيفما كان لما قلنا . وكذا لو جامع ناسيا ثم أكل أو جامع عمدا . وعلى هذا لو نوى من النهار أو أصبح مسافرا فنوى الاقامة فأكل لا كفارة عليه . وروى عن أبى حنيفة أنه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه . فانما أطعمه الله وسقاه . أنه تجب عليه الكفارة وكذا عنهما لأن الحديث صحيح وليس بشاذ حتى يجتزئ بتركه . والظاهر الأول لقيام الشبهة الحكمية ولهذا قال أبو حنيفة لولا هذا الحديث لقلت يفطره بالأكل ناسيا . وهذا دليل على قوتهما أعنى قوة الحديث وقوة القياس وعلى هذا لو ذرعه القئ ثم أفطر عمدا لا تجب عليه الكفارة لأنه ينفصل منه شئ ويعود الى الجوف عادة فيثبت به شبهة حكمية . ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لأن الظن لم يستند الى دليل شرعى الا اذا أفتاه فقيه بذلك لأن الفتوى دليل شرعى فى حقه . ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام " أفطر الحاجم والمحجوم" فأفطر متعمدا فكذلك عند محمد لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقوى من فتوى المفتى . فالأولى أن يكون شبهة .

وعن أبى يوسف خلاف ذلك لأن على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الأحاديث ولو عرف تأويله تجب عليه الكفارة لانتفاء الشبهة . وقول الأوزاعى لا يورث شبهة لمخالفة القياس . وتأويله أنه منسوخ أو كانا يغتابان الناس فلا يحصل لهما أجر الصائم والقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة به الا اذا أفتاه فقيه . ولو اغتاب انسانا فأفطر بعده متعمدا

====

....

---------- -------------

=== تلزمه الكفارة كيفما كان لانتفاء الشبهة . وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل هي كالحجامة . وعلى الأول عامة المشايخ أ ش ٣٤٣-١/٣٤٤ - بحر ٣١٥ - ٢/٣١٦ - رمز ١/٨٦ - أبو السعود ١/٤٤٧ - كشف ١/١٢٢ - مبسوط ٧٩ - ٣/٨٠ - الأصل ٢/٢١١ - بدائع ٢/١٠٠ - تحفه - عناية وفتح ٣٧٥ - ٢/٣٧٦ - بناية ٣٨٨-٣/٣٩٢ - فتح باب العناية ٣٣٠-١/٣٣١ مجمع ودر منتقى ٢٤٠-١/٢٤١ - در مختار ١٣٩-١٤٩-٢/١٥٠ مراقي الفلاح ٥٤٩ - ٥٥٠ - خانية ٢١٦-١/٢١٧ - هندية ١/٢٠٦ .

قوله" وهو قوله عليه الصلاة والسلام " أفطر الحاجم والمحجوم" رواه أبو داود في الصوم باب في الصائم يحتجم ٢/٧٧٠ . ابن ماجه في الصوم باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧ - الحاكم في الصوم ١/٤٣٧ . وقال : قال أحمد بن حنبل وهو أصح ما روى في هذا الباب . ابن الجارود في باب الصيام ١٤٠ - الدارمي في الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ١/٣٤٧ - الطحاوي في الصوم باب الصائم يحتجم ٢/٩٨ - البيهقي في الصوم باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة ٤/٢٦٦ - أحمد في الصوم باب ما جاء في الحجامة للصائم ١٠/٣٥ .

وهو منسوخ كما في فتح باب العناية : وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك أي ذهب ثواب صومهما بالغيبة ويدل عليه أنه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم . ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم . ولا يقال أن الأوزاعي خالفه فتورثه الشبهة كخلاف مالك في النسيان لأن خلافه انما اعتبر لموافقة القياس . وخلاف الأوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة . أو أنه منسوخ لما في البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " وفي الدارقطني ===

. . . .

---- --------- – -----

=== عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال كل رواته ثقات ولا أعلم له علة " . وفي النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة ورخص في الحجامة" وفيه أيضا عن أبي هريرة أنه قال يقال أفطر الحاجم والمحجوم وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أ هـ ١/٣٣١ .

قوله" لما في البخاري عن ابن عباس . . . الخ " البخاري في الصوم باب الحجامة والقئ للصائم ٢/٢٣٧ - مسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم ٨/١٢٣ بلفظ "احتجم وهو محرم " أبو داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٧٧٣ / ٢ -الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم ٧٧٥ - ابن ماجة في الصوم باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧ - الطحاوي في الصوم باب الصائم يحتجم ١٠١ / ٢ - البيهقي في الصوم باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٤/٢٦٣ . وفي باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٤/٢٦٨ بلفظ "احتجم محرما صائما " . أحمد في الصوم فصل منه في الرخصة في ذلك ٢/٣٧ بلفظ " احتجم صائما محرما فغشي عليه . قال فلذلك كره الحجامة للصائم ." .

قوله " وفي الدار قطني عن أنس . . . الخ " الدار قطني في الصوم باب القبلة للصائم ١٨٢ / ٢ - البيهقي في الصوم باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٤/٢٦٨ .

قوله" وفي النسائي عن أبي سعيد الخدري . .الخ" الدار قطني في الصوم باب القبلة للصائم١٨٣ / ٢-البيهقي في الصوم باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٤/٢٦٤ .

=== ولو أن رجلا له جائفة أو آمة فداواها بدواء يابس لا ينتقض صومه بالاتفاق . وإن داواها بدواء رطب فإن في قول أبي حنيفة انتقض صومه . وقال أبو يوسف ومحمد لم ينتقض صومه (١) .

---

(١) الجائفة : الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته . وفي الأكمل الجائفة : ما يكون في اللبة والعانة ولا يكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين وطعنه فأجافه وجافه أيضا . ومنه الحديث "فجوفوه" أي طعنوه في جوفه أ هـ المغرب ١/٩٦ - المصباح ١/١١٥ - قاموس ٣/١٢٩ . والآمة من أممته بالعصا . أما من باب طلب اذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وإنما قيل للشجة أمه ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية وليلة مزودة من الزود وهو الذعر وجمعها اوام ومأمومات أ هـ المغرب ١/٢٩ - المصباح ١/٢٣ - قاموس ٤/٧٧ .

قال في رمز الحقائق : أوداوى جائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف . أوداوى آمة وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس بدواء سواء كان رطبا أو يابسا افطر . لأن الاعتبار للوصول فلذلك لم يقيده بالرطب كالقدوري وغيره . وقال ووصل الى جوفه في الجائفة أو الى دماغه في الآمة . وهذا عند أبي حنيفة لوصول الغذاء الى جوفه . وقالا يفطر لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي . وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما . واليابس ليس بمفطر اتفاقا والأكثرون على أن العبرة للوصول كما ذكرناه أ هـ ١/٨٣ .

وفي أبي السعود بعد قوله " يتناول الرطب واليابس " لم يقيده بالرطب كالقدوري لأن العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا أو رطبا . وإنما شرطه القدوري لأن الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة زيلعي . وفي العناية انما قيد بالرطب لأن في ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس وأكثر مشايخنا على أن العبرة

====

٢٥٦- مسألة : وإذا أقطر في احليله فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف عليه القضاء . قال بعضهم انما الاختلاف في الذي وصل الى مثانته . وقال بعضهم وصل الى المثانة أو لم يصل فيه اختلاف .(١)

=== للوصول حتى اذا علم أن الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم أن الرطب لم يفسد انتهى وهذا هو الصحيح شرنبلالية عن الجوهرة . وهذا بظاهره يعطي التنافي بين ما هو ظاهر الرواية وما ذكره أكثر المشايخ مع أنه لا تنافي بينهما لأنه لما بنى الفساد في الرطب على الوصول علم بالضرورة أنه اذا علم عدم الوصول لا يفسد نهر عن الفتح أ هـ ١/٤٣٥ - تبيين ٣٢٩-٣٣٠ /١ بحر ٢/٣٠٠ - كشف ١/١٢٠ - المبسوط ٣/٦٨ - الأصل ٢/٢٤٤-٢٤٢ - تحفه -بدائع ٢/٩٠ - الاختيار ١/١٣٢ - جوهرة ١/١٧٤ - لباب ١/١٦٨ - عناية وفتح ٣٤٢ - ٢/٣٤٤ - بناية ٣٣٧-٣/٣٣٨ - فتح باب العناية ١/٣٢٩ - قهستاني ١/٢٢٠ - درر وشرنبلالية ٢٠٣ / ١ مجمع وشر منتقى ١/٢٤١ - در مختار ٢/١٤٠ - مراقي الفلاح ٥٥٤- ط در ١/٤٥٢ - خانية ١/٢٠٨ - هندية ١/٢٠٤ .

(١) الاحليل : مخرج البول ومخرج اللبن من الثدي والضرع ج أحاليل أ هـ المعجم الوسيط ١/١٩٣ - المصباح ١/١٤٨ - قاموس ٣/٣٧١ . المثانة : مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم . والرحم فوق المعى المستقيم أ هـ المصباح ٢/٥٦٤ - قاموس ٤/٢٧٢ .

قال في التبيين : وان أقطر في احليله لا . أي لا يفطر سواء اقطر فيه الماء أو الدهن . وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف يفطره وهو رواية عن أبي حنيفة . ومحمد توقف فيه . وقيل هو ====

....

== مع أبى يوسف والأظهر أنه مع أبى حنيفة . وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا ؟ وهو ليس باختلاف على التحقيق . والأظهر أنه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الأطباء . وهذا الاختلاف انما اذا وصل الى المثانة . وأما اذا لم يصل بأن كان فى قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند أبى يوسف .

وحكى بعضهم الخلاف ما دام فى القصبة وليسا بشئ واختلفوا فى الاقطار فى قبلها والصحيح الفطر أ هـ ١/٣٣٠ - بحر ٣٠٠-٣٠١/٢ أبو السعود ٤٣٥-١/٤٣٥ - رمز ١/٨٣ - كشف ١٢٠/٧ - مبسوط ٦٧-٣/٦٨ - الأصل ٢/٢١٢ - تحفه ١/٧٤١ - بدائع ٢/٩٣ - الاختيار ١/١٣٣ - جوهرة ١/١٧٤ - لباب ١٦٨ - ١/١٦٩ - عناية فتح ٢/٣٤٤ - بنايه ٣٣٨-٣/٣٣٩ - فتح باب العناية ١/٣٢٩ - درر وشرنبلالية ١/٢٠٢ - مجمع ودر منتقى ١/٢٤٥ - در مختار ١٣٧ - ٢/١٣٨ - مراقى الفلاح ٥٤٤ - ٥٤٥ - ط در ١/٤٥٢ - خانية ٢١٠-١/٢١١ هندية ١/٢٩٤ .

وقيد بالاحليل الذى هو مخرج البول من الذكر لأن الاقطار فى قبل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف على الصحيح . قال أبو السعود : والاقطار فى قبلها يفسد بلا خلاف فى الأصح لأنه شبيهه بالحقنة نهر ولو ادخلت اصبعها فى فرجها أو دبرها لا يفسد صومها على المختار الا أن تكون مبتلة بماء أو دهن . ولو أدخل اصبعه فى دبره اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والأصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر عينى أ هـ ١/٤٣٥ - رمز ١/٨٣ - بحر ١/٢٠ - فتح وعناية ٢/٣٤٤ - مجمع ١/٢٤٥ --

وفى البدائع: وأما الاقطار فى قبل المرأة فقد قال مشايخنا أنه يفسد

=====

٢٥٧- مسألة : رجل صام شهرين متتابعين في ظهار فجامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار متعمدا فعليه أن يستقبل بالاتفاق وإن جامع بالنهار ناسيا . أو بالليل ناسيا أو متعمدا فعليه أن يستقبل في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لا يستقبل .(١)

٢٥٨- مسألة : ولو جامع امرأة أخرى بالنهار متعمدا يستقبل الصوم في قولهم جميعا وإن جامع بالنهار ناسيا أو بالليل ناسيا أو متعمدا لا يستقبل بالاتفاق .(٢)

=== صومها بالاجماع لأن لمثانتها منفذا فيصل الى الجوف كالاقطار في الأذن أهـ ٢/٩٣ - الدر المختار ٢/١٣٩ وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة لكن رجع في تصحيح القدوري ظاهر الرواية . كما في اللباب : قال في التحفة : وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما . وهو الصحيح . لكن اعتمد المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي . وهو الأولى . لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي يوسف وحده . تصحيح أهـ ١٦٨ - ١٦٩/١ .

(١ ، ٢) قال في المبسوط: المكفر بالصوم عن ظهار اذا جامع بالنهار عامدا وجب عليها لاستقبال سواء جامع التي ظاهر منها أو غيرها لانقطاع التتابع بفعله . فان جامع بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا نظر . فان جامع غير التي ظاهر منها لم يكن عليه الاستقبال لأن جماعة لم يؤثر في صومه فلم ينقطع التتابع . وإن جامع التي ظاهر منها فعليه الاستقبال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لا يلزمه الاستقبال فان جماع الناسي والجماع بالليل لا يؤثر في افساد الصوم فلا ينقطع به التتابع كالأكل والشرب . وجماع غير التي ظاهر منها . ولأنه لو استقبل صار مؤديا صوم الشهرين بعد المسيس ولو بنى صار

====

٢٥٩- مسألة : رجل أصبح صائما ينوى به قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شئ فأفطر فلا شئ عليه وصومه أفضل وقال زفر أن أفطر فعليه القضاء . (١)

=== مؤديا أحد الشهرين قبل المسيس والآخر بعده وهذا أقرب الى الامتثال وهو نظير مالو أطعم ثلاثين مسكينا ثم جامع لم يكن عليه استقبال الاطعام . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الواجب عليه بالنص اخلاء الشهرين عن المسيس وهو قادر على هذا فلا يتأدى الواجب الا به . وبيانه أن الله تعالى قال " فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " ٤ المجادلة . ومن ضرورة الأمر بتقديم الشهرين على المسيس الأمر باخلائهما عنه والثابت بضرورة النص كالمنصوص فكان الواجب عليه شيئين مجزين أحدهما وهو تقديم الشهرين على المسيس وهو قادر على الآخر وهو اخلاؤهما من المسيس فيأتي بما قدر عليه وذلك بالاستقبال بخلاف جماع غير التي ظاهر منها فانه غير مأمور بتقديم صوم شهرين على جماعها فلا يكون مأمورا باخلائها عنه وان لم يؤثر جماعه فى الصوم لا يدل على أنه لا يبطل به معنى الكفارة اذا انعدم به الشرط المنصوص كما لو أيسر فى خلال صوم الكفارة فان يساره لا يؤثر فى الصوم وتبطل به الكفارة ثم حرمة الجماع فى حق التي ظاهر منها بدوام الليل والنهار . وفى مثله النسيان والعمد سواء كالجماع فى الاحرام وهذا بخلاف الاطعام فانه ليس فى التكفير بالاطعام تنصيص على التقديم على المسيس والأمر باخلائه عن المسيس كان لضرورة الأمر بالتقديم على المسيس أ هـ ٨٤ - ٣/٨٥ . الأصل ١٨ ٢ - ٢/٢٢ .

(١) قال فى البدائع : واختلف أصحابنا فى الصوم المظنون اذا أفسده بأن شرع فى صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا . قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضى فيه . وقال زفر عليه القضاء . وحكى الطحاوى عن ===

٢٦٠- مسألة : رجل أصبح في رمضان ينوى الفطر غير أنه لم يأكل ولم يشرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا يكون صائما بغير نية . وقال زفر ان كان الرجل مقيما صحيحا يجوز صومه ولا يحتاج الى النية ولو كان الرجل مريضا أو مسافرا في أول النهار ولم ينو الصوم فانه لا يجوز صومه بالاتفاق . ولو أنه نوى قبل زوال الشمس يجوز في قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر : لا يجوز بنية النهار اذا كان في أول النهار مريضا أو مسافرا .(١)

=== أبي حنيفة فيمن شرع في صلاة يظن أنها عليه مثل قول زفر وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمدا .
وجه قول زفر أنه لما تبين أنه ليس عليه تبين أنه شرع في النفل ولهذا ندب الى المضي فيه والشروع في النفل ملزم على أصل أصحابنا فيلزمه المضي فيه ويلزمه القضاء اذا أفسد كما لو شرع في النفل ابتداء . ولهذا كان الشروع في الحج المظنون ملزما كذا الصوم ولنا : أنه شرع مسقطا لا موجبا فلا يجب عليه المضي . ودليل ذلك أنه قصد بالشروع اسقاط ما في ذمته فاذا تبين أنه ليس في ذمته شيء من ذلك لم يصح قصدا والشروع في العبادة لا يصح من غير قصد . الا أنه استحب له أن يمضي فيه لشروعه في العبادة في زعمه وتشبيهه بالشارع في العبادة فيثاب عليه كما يثاب المتشبه بالصائمين بامساك بقية يومه اذا أفطر بعذر والاشتباه مما يكثر وجوده في باب الصوم فلو أوجبنا عليه القضاء لوقع في الحرج بخلاف الحج فان وقوع الشك والاشتباه في باب الحج نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم فلا يكون في ايجاب القضاء عليه حرج أهـ ٢ / ١٠٢ تحفة ١/٧٣٤ - مبسوط ٣/٨٢-٨٣ - الأصل ٢/٢٢٥ - جوهرة ١/١٧٦ .

(١) الكلام في هذه المسألة من وجهين : أحدهما في بيان شرط ====

. . . .

--- من شرائط صحة أداء الصوم . وهو النية . والثاني في وقتـه أما الأول . قال في الهندية : أما شروطه فثلاثة أنواع : شـرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ . وشرط وجوب الأداء الصحة والاقامة وشرط صحة الأداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا فـي الكافي والنهاية أ هـ ١/٩٥ -فتح ٢/٣٠٢ -بحر ٢/٢٧٦-٢٧٧ مراقي الفلاح ٥٢٤ - ٥٢٥ . وهي شرط لصحة الأداء ليتميز بها العبادة عن العادة أ هـ مجمع ١/٢٣٠ -تحفة -جوهرة ١/١٦٩ . ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة أ هـ بدائع ٢/٨٥ - خانية ١/٢٠١ - الاختيار ١/١٢٦ -فتح بـاب العناية ١/٣٩٩ .

ولا فرق بين المسافر والمقيم من اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار خلافا لزفر فانه قال بعدم اشتراطه بها في حـق المقيم وعدم جوازها الا من الليل في حق المسافر أهـ مجمع ١/٢٣٢ بدائع ٢/٨٣ - الاختيار ١/١٢٦ - ملا مسكين ١/٤٢١-رمـز ١/٨٠ -بحر ٢/٢٨٠ - عناية ٢/٣٠٧ - بناية ٣/٢٧١-فتح باب العناية ١/٣٢١ -قهستاني ٢١٣ - ١/٢١٤ .

وفي الدر المختار : ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولـو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نيـة واحدة كالصلاة . قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخـلاف الصلاة . والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكمـا وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت . والشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه أ هـ .

قوله" وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة " أي من الشهر وروى عن زفـر ان المقيم لا يحتاج الى النية ولو مسافرا لم يجز حتى ينوى من الليل وعند علمائنا الثلاثة لا يجوز الا بنية جديدة لكل يوم من الليل أو قبل

= = = =

. . . .

=== الزوال مقيما أو مسافرا سراج . قوله " قلنا . . الخ " أي في جواب قياسه الصوم على الصلاة أن صوم كل يوم عبادة بنفسه بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة .

قوله " والشرط للباقي من الصيام " أي من أنواعه أي الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو قضاء رمضان والنذر المطلق. وقضاء النذر المعين والنفل بعد افساده والكفارات السبع وما الحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة نهر . وقوله السبع صوابه الأربع وهي كفارة الظهار والقتل واليمين والافطار .

قوله " للضرورة " علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع أ هـ ح .

قوله " لعدم تعين الوقت " أي لهذه الصيامات بخلاف أداء رمضان والنذر المعين فان الوقت فيهما متعين وكذا النفل . لأن جميع الأيام سوى شهر رمضان وقت له أ هـ رد المختار ١١٨-١١٩ / ٢ ط د ر ٢ ٤٤٢-٤٤٤/١ . وفي رد المختار : وهو أقسام ثمانية فرض متعين وغير متعين وواجب كذلك ونفل مسنون أو مستحب ومكروه تنزيها أو تحريما أ هـ ١١ / ٢ . يصح أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لما في كشف الحقائق : أن الفرض متعين فيصاب أصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه . واذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة . وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كاف . هـ م وانما لغت لأنها تغيير للمشروع في الوقت كمن سلم للتحليل وعليه سجدة السهو . وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة . لأنه غير متعين فلا بد من التعيين ابتداء أ هـ ١١٦ / ١ . وهذا في حق المقيم الصحيح . وأما في حق المسافر والمريض . قال في رمز الحقائق : ويصح صوم رمضان أيضا بمطلق النية يعني بنية الصوم

====

....

=== فقط وبنية النفل وبنية واجب آخر أيضا وكذلك يتأدى النذر المعين
بجميع ذلك الا بنية واجب آخر فانه اذا نوى فيه واجبا آخر يكون عما
نوى ولا يكون عن النذر ... والذى قلنا فى صوم رمضان انما هو
الصحيح المقيم لأن المريض اذا نوى عن واجب آخر فعن أبى حنيفة
روايتان : فى رواية يقع عما نوى -- وفى رواية وهى قولهما يقع
عن رمضان وهى الأصح . والمسافر اذا نوى واجبا آخر يقع عما
نوى عند أبى حنيفة . وعندهما عن فرض الوقت . ولو نوى النفل
فعنه روايتان . وما بقى من الصيامات غير ما ذكر مثل قضاء رمضان
والكفارات والنذر المطلق لم يجز الا بنية معينة مبيتة من الليل فلا
يصح بنية من النهار لأن الوجوب ثابت فى الذمة والزمان غير
متعين لها فلم يكن بد من التعيين ابتداء أ هـ ١/٨٠ -- تبيين
١/٣١٦-٣١٥ -- بحر ٢٨٠ - ٢/٢٨٢ - عناية وفتح ٢/٣٠٩
مبسوط ٣/٨٦ - الأصل ٢/٢٢٧ - بناية ٢٧٢-٣/٢٧٣ .

وفى الدر عن الأشباه : الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر
نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال أ هـ ط مراقى الفلاح ٣٢٥ - ط در
١/٤٤٣ - أبو السعود ١/٤٢٣ - شرنبلالية ١/٩٨ - در ورد المختار
٢/١١٧ . والحاصل : أنه يجوز صوم رمضان والتطوع والنذر
المعين بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية التطوع من الليل
الى ما قبل نصف النهار . واذا نوى القضاء أو الكفارة فى اليوم
الذى نذر أن يصوم فيه كان صومه عما نوى . وكل صوم ليس له وقت
معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة . وفى
العناية : والنية من شروط الصوم بأنواعه أ هـ ٢/٣٠٢ - بدائع
٢/٨٣ -- بحر ٢/٢٧٩ .

وجه قول : زفر : لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل
قال فى التبيين : وقال زفر : لا يجوز للمسافر والمريض الا بنية من

====

....

=== الليل لأن الأداء غير مستحق عليهما فى هذا الوقت فصار كالقضاء
فلهما أن يختارا الغير فى التخفيف لا فى التغليظ . وهذا
لأن صوم رمضان متعين بنفسه . وإنما جاز لهما تأخيره تحقيقا
للرخصة فاذا صاما التحقا بالصحيح المقيم أ هـ ١/٣١٥ - بحر
٢/٢٨٠ - رمز ١/٨٠ - بدائع ٢/٨٦ - فتح باب العناية ١/٢٢١ .

وجه قول زفر: صوم رمضان يتأدى بغير نية من الصحيح المقيم .
قال فى التبيين : وبامساك بلا نية صوم وفطر . أى يجب عليه
القضاء ان أمسك فى رمضان من الأكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر
وقال زفر : لا يجب عليه القضاء لأن صوم رمضان يتأدى عنه بدون
النية فى حق الصحيح المقيم لأن المستحق عليه هو الامساك وقد
وجد وهذا لأنه متعين بأصله ووصفه . فعلى أى وجه أتى به وقع
عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير . ولنا : أن المستحق
عليه الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى " وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين " ه البينة . والاخلاص لا يكون بدون النية . ويلزم
على ما قاله زفر أن تكون العبادة من غير فعل العبد وأن تكون
بغير اختياره وهذا خلف . وفى هبة النصاب وجدت منه نية القربة
على ما مر من قبل . وثمرة الخلاف تظهر فى لزوم القضاء ووجوب
الكفارة يعنى لا يلزمه القضاء أن لم يأكل وتجب عليه الكفارة ان أكل
عند زفر . لأنه صائم عنده . وعند أبى حنيفة الحكم على عكسه
لأنه غير صائم . وعندهما ان أكل بعد الزوال فكذلك كما قال أبوحنيفة
وان أكل قبل الزوال تجب عليه الكفارة لأنه فوت به امكان التحصيل
فصار كغاصب الغاصب أ هـ ١/٣٤١ - بحر ٢/٣١٣ - رمز ١/٨٦
ملا مسكين وأبو السعود ١/٤٤٦ - بدائع ٢/٨٣ - عناية وفتح
٢٦٩ - ٢/٢٧٠ - بناية ٣٧٦ - ٣/٣٧٧ .

قوله " فى حق الصحيح المقيم " قيد بها لأن المسافر والمريض لا بد
====

. . . .

- -

=== لهط من النية اتفاقا لعدم التعيين فى حقهط أ هـ فتح ٢٧٠ / ٢
شلبى على التبيين ١/٣٤١ - بنايه ٣/٣٧٦ .

قوله " لأنه فوت امكان التحصيل " أى تحصيل الصوم لأن تبـل الزوال يجب الحكم موقوفا على أن يصير صوما قبل نصف النهار بالنية فصار بأكله فوتا لا مكان تحقيق الصوم ولا كذلك بعد الزوال أهمنايه ٣/٣٧٧ .

قوله " فصار كغاصب الغاصب " فان المغصوب كما يضمن بالغاصب الأول لتفويت الأصل يضمن الغاصب الثانى لتفويته الا مكان. والجواب عنه لأبى حنيفة أن ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط فى اثباته زجرا وهذه الكفارة فى معنى العقوبة وهو مما يحتاط فى درئه أ هـ الكفاية ١٥٠/١ باختصار - عناية ٢٧٠/٢ - بناية ٣٧٧-٣/٣٧٨ شلبى على التبيين ٣٤١-٣٤٢/١ - أبو السعود ٤٤٦/١ . وكون مذهب زفر تأدية جميع صوم رمضان بدون النية مستبعد . انما مذهبه أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك وبه جزم فى الدر المختار كما مر . وفى أبى السعود بعد قولـه " يتأدى بغير نية " لأن الامساك فيه مستحق من جهة الصـوم فيقع عنه كما لو وهب كل النصاب من الفقير بعد الوجوب بدون النية . لكن فى التقريب من الكرخى أنه أنكر أن يكون هذا مذهب زفر . وانما مذهبه أن يتأدى بنية واحدة كمذهب مالك . وقـال أبو اليسر كان مذهبه فى صغره رجع عنه فى كبره . والتسحر نية فى رمضان وغيره حموى عن الحدادى أ هـ ٤٢١/١ - الاختيار ١٢٦/١ عناية ٢٧٠/٢ - بناية ٣/٣٧٦ - شلبى على التبيين ٣١٥-١/٣٤١ .

والثانى وهو وقت النية . قال فى الدر المختار : فيصح أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبـل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لأكثر اليوم أ هـ .

====

. . . .

=== قوله" فلا تصح قبل الغروب " فلو نوى قبل أن تغيب الشمس
أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمى عليه أو غفل حتى زالت الشمس
من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز خانية . وفيها
وان نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها

قوله" الى الضحوة الكبرى " المراد بها نصف النهار الشرعى والنهار
الشرعى من استطارة الضوء فى أفق المشرق الى غروب الشمس
والغاية غير داخلة فى المغيا كما أشار اليه المصنف بقوله لا عندها
أ هـ وعدل عن تعبير القدورى والمجمع وغيرهما بالزوال لضعفه
لأن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع
الفجر كما فى البحر عن المبسوط . قال فى الهداية وفى الجامع
الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح . لأنه لا بد من وجود
النية فى أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى لا وقت الزوال . فتشترط النية قبلها لتتحقق فى الأكثر
أ هـ وفى شرح الشيخ اسماعيل وممن صرح بأنه الأصح فى العناية
والوقاية وعزاه فى المحيط الى السرخسى وهو الصحيح كما فى الكافى
والتبيين أ هـ وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا نوى عند قرب الزوال
كما فى التتارخانية عن المحيط وبه ظهر أن قول البحر والظاهر
أن الاختلاف فى العبارة لا فى الحكم غير ظاهر . . . قال
فى السراج واذا نوى الصوم من النهار ينوى أنه صائم من أوله
حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله
لا يصير صائما أ هـ رد المحتار ٢ / ١١٦ - طحطاوى در ٢ / ١/٤٤ - تبيين
١/٣١٦ - ٣١٥ - بحر ٢ / ٢٨٠ - رمز ١/٨٠ - منلا مسكين
وأبو السعود ١/٤٢٢ - الجامع الصغير مع النافع الكبير ١٠٩ -
الاختيار ١/١٢٧ - جوهرة ١/١٦٦ - لباب ١٦٢ - ١/١٦٣
عناية ٢/٣٠٦ - بنايه ٣/٢٧١ - عمدة الرعاية ١/٢٤٣ - فتح
باب العناية ١/٣٢٠ - قهستانى ١/٢١٣ - مجمع ودر منتقى ٢٣٢/١
درر وشرنبلالية ١/١٩٧ - مراقى الفلاح ٥٣٠/١ - هندية ٥/١٩٦ - ٠/١٩٦
قول المصنف " قبل زوال الشمس " هو على القول الضعيف كما مر .

٢٦١- مسألة : ولو أنه أصبح مفطرا ثم أكل متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه سواء كان قبل الزوال أو بعده في قول أبي حنيفة وفي قـــول أبي يوسف ومحمد ان أكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان أكـل بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وروى عن أبي يوســـف رواية أخرى أنه قال ان أكل قبل العزيمة فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان عزم على الصوم ثم أكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة . وفـــي قول زفر عليه القضاء والكفارة في هذه الفصول كلها لأن من أصلـــه أنه لا يحتاج الى النية اذا كان مقيط صحيحا .(١)

---

(١) قال في البدائع : ومن أصبح في رمضان لا ينوي الصوم فأكل أو شرب أو جامع عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه عند أصحابنا الثلاثـــة وعند زفر عليه الكفارة بناء على أن صوم رمضان يتأدى بدون النيـــة عنده فوجد افساد صوم رمضان بشرائطه . وعندنا : لا يتأدى فلم يوجد الصوم فاستحال الافساد . وروى عن أبي يوسف ان أكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة . وان أكل بعد الزوال فـــلا كفارة عليه كذا ذكر القدوري الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبـــين أبي يوسف في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه . وجه قول مـــن فصل بين ما قبل الزوال أو بعده أن الامساك قبل الزوال كان بفرض أن يصير صوما قبل الأكل والشرب والجماع لجواز أن ينوي فاذا أكـل فقد أبطل الفرضية وأخرجه من أن يصير صوما فكان افسادا للصـــوم معنى بخلاف ما بعد الزوال لأن الأكل بعد الزوال لم يقع ابطالا للفرضية لبطلانها قبل الأكل . وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن أصبح لا ينوي صوما ثم نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه فـــلا كفارة عليه .

وروى عن أبي يوسف أن عليه الكفارة . وجه قوله : أن صوم رمضان

====

٢٦٢- مسألة : الصاع ثمانية أرطال في قول علمائنا . وفي قول أهـــل المدينة خمسة ارطال وثلث . وروى عن أبي يوسف أنه رجع الـــى قول أهل المدينة .(١)

=== يتأدى بنية من النهار قبل الزوال عند أصحابنا فكانت النية مـــن النهار والليل سواء . وجه ظاهر الرواية : أنه لو جامع فـــى أول النهار لا كفارة عليه فكذا اذا جامع في آخره لأن اليوم في كونه محلا للصوم لا يتجزأ أويوجب ذلك شبهة في آخر اليوم وهذه الكفاره لا تجب مع الشبهة وذكر في المنتقى فيمن أصبح ينوى الفطر ثـــم عزم على الصوم ثم أكل متعمدا أنه لا كفارة عليه عند أبي حنيفـــة وعند أبي يوسف عليه الكفارة والكلام من الجانبين على نحو ما ذكـــرنا أ هـ : ١٠ /٢ - المبسوط ٨٦ - ٣/٨٧ .

(١) قال في فتح باب العناية : الصاع ثمانية أرطال عراقية عنــــد أبي حنيفة ومحمد . وعن أحمد ما يدل عليه وهو اختيار بعـــض الصحابة . وقدره أبو يوسف بخمسة وثلث كما قال مالك والشافعـــى لما روى البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قـــدم علينا أبو يوســـف من الحج فقال انى اريد أن افتح عليكم بابا من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنـــا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك قالوا نأتيك بالحجـــة غدا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائـــه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هـــى خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير قال فرأيت أمرا قويا فتركت قـــول أبي حنيفة في الصاع فأخذت بقول أهل المدينة هذا هو المشهـــور عنه وروى أن مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف الى قوله . وأخرج الطحاوي عن أبي يوســـف

====

....

=== أنه قال قدمت المدينة فأخرج الى من أثق به صاعا وقال هـــذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث . قـال الطحاوي . وسمعت عن ابن أبي عمران يقول يقال ان الذي أخرجه الى أبي يوسف هو مالك وسمعت أبا حازم يذكر عن مالك أنه قـال هو تحري عبد الملك لصاع عمر . ولأبي حنيفة ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال أي خمنته وقدرته فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا . وما روى أحمد وأبو داود عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع يعني مع الوضوء في ضمنه . وما روى الدارقطني في سننه عن أنس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال قلت وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد . وما روى ابن أبي شيبة عن يحي بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول عمر ثمانية أرطال قال شريك أكثر من سبعـة أرطال وأقل من ثمانية . وقيل أبو يوسف وجد الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل المدينة وأبو حنيفة يقول الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي وهي تعدل خمسة أرطال وثلثا بالمدني لأن الرطل المدني ثلاثون أستارا والبغدادي عشرون أستارا . والأستار بكسر الهمزة ستـة دراهم ونصف وهو الأشبه لأن محمدا لم يذكر في المسألة خـلاف أبي يوسف . ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه وحاصله أن النزاع لفظي والحق أنه تحقيقي يحتاج الى أمر توقيفي . وأمـا قول صاحب الهداية والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطـال بالعراقي وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا أصغر الصيعان فليس بمعروف . نعـم روى ابن حبان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنـا

====

٢٦٣- مسألة : ولو أن رجلا أفطر متعمدا ثم مرض بعد ذلك أو المـرأة
أفطرت متعمدة ثم حاضت فان الكفارة سقت عنهما فى قول علمائنـا
وفى قول ابن أبى ليلى لا تسقط ولو أنه سافر لا تسقط عنه الكفـارة
بالاتفاق . ولو أنه سوفر به مكرها بعد ما أفطر متعمدا فان فـى
قول زفر سقطت عنه الكفارة وقال أبو يوسف لا تسقط عنه الكفارة (١) .

=== أكبر الأمداد فقال عليه السلام اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنـا
فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين . قال ابن حيـان :
وفى تركه عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا أصغر الصيعان
بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان أ هـ ٣١٤-٣١٥ / ١
مبسوط ٩٠/٣ - الأصل ٣٢٥/٢ - تحفه ٦٩٣/١ - بدائـــع
٧٣/٢ - تبيين ٣٠٩-٣١٠/١ - بحر ٢٧٤/٢ - فتح وعنايـة
٢٢٨/٢ - ٢٢٦ - بناية ٢٥٢-٢٥٦/٣ - رد المختار ١٠٤/٢ —
لباب ١٦٠/١ .
قوله " ما روى البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى . . الـــخ"
البيهقى فى الزكاة باب ما دل على أن صاع النبى صلى الله عليـه
وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلث ١٧١ / ٤ . قوله "وأخرج الطحاوى
عن أبى يوسف . . الخ" الطحاوى فى الزكاة باب وزن الصاع كم هـو ؟
٥١/٢ . قوله " ما روى النسائى عن موسى الجهنى . . . الخ"
النسائى فى الطهارة باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء
للغسل ١٢٥/١ - الأموال ٦٦١ . قوله " ما روى أحمد وأبو داود عن أنس
. . الخ" أحمد فى الطهارة باب مقدار ماء الغسل والوضوء ١١٤-١١٥/٢
أبو داود فى الطهارة باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ٧٧/٢ - الطحاوى
فى الزكاة باب وزن الصاع كم هو؟ ٥٠/٢ . قوله" ما روى الدارقطنى فى
سننه عن أنس وعائشة . الخ " الدارقطنى فى كتاب زكاة الفطر ١٥٣/٢ - البيهقـى
فى الزكاة باب ما دل على أن صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال
وثلث ١٧١-١٧٢/٤ . قوله" ما رواه ابن أبى شيبة عن يحى بن آدم . الخ" ابن أبى شيبة
فى الزكاة فى الصاع ما هو؟ ٢٠٤/٣ - الأموال ٦٢٢ . قوله" رواه ابن حبان عـن
العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . الخ "والبيهقى فى الزكاة باب ما دل على أن صاع
النبى صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلث ١٧١/٤ .

(١) فى المبسوط : رجل جامع امرأته فى يوم من رمضان ثم حاضت المرأة ===

. . . .

=== ومرض الرجل فى ذلك اليوم سقطت عنهما الكفارة عندنا وهى قول ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى لا تسقط وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى على القول الذى يوجب الكفارة على المرأة . وقال زفر رحمه الله تعالى تسقط عنها بعذر الحيض ولا تسقط عنه بعذر المرض . وجه قول ابن أبى ليلى : أن السبب الموجب للكفارة قد تم وهو الفطر فوجبت الكفارة دينا فى الذمة والحيض والمرض لا ينافى بقاء الكفارة ثم الحيض والمرض لم يصادف الصوم هنا فاعتراضهما فى اليوم والليل سواء وهو قياس السفر بعد الفطر لا يسقط الكفارة ليلا كان أو نهارا . وزفر رحمه الله تعالى يفرق ويقول الحيض ينافى الصوم وصوم يوم واحد لا يتجزىء فتقرر المنافى فى آخره يمكن شبهة المنافاة فى أوله . فأما المرض فلا ينافى الصوم فلا يتمكن بالمرض فى آخر النهار شبهة المنافاة فى أوله للصوم ولكنا نقول المرض ينافى استحقاق الصوم بدليل أنه لو لم يفطر حتى مرض يباح له الفطر والكفارة لا تجب الا بالفطر فى صوم مستحق واستحقاق الصوم فى يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافاة للاستحقاق فى آخر النهار يمكن شبهة منافاة الاستحقاق فى أوله بخلاف السفر فانه غير مناف للاستحقاق حتى لو لم يفطر حتى سافر لا يباح له الفطر فلا يتمكن بالسفر فى آخر النهار شبهة فى أوله بخلاف ما اذا لم يفطر حتى سافر ثم أفطر لأن سقوط الكفارة هناك باعتبار الصورة المبيحة والصورة المبيحة انما تعمل اذا اقترنت بالسبب ولا اسناد فى الصور انما ذلك فى المعانى ثم السفر فعله والكفارة انما وجبت حقا لله تعالى فلا يسقط بفعل العبد باختياره بخلاف المرض والحيض فانه سماوى لا صنع للعباد فيه فاذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة . فان سوفر به مكرها فقد ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن على قول أبى يوسف رضى الله تعالى عنه لا تسقط به الكفارة لأن الصنع للعباد فيه فهو قياس ما لو أكره على الأكل بعد ما أفطر

=====

٢٦٤- مسألة : الصائم يكون بين أسنانه شئ فدخل حلقه لا ينتقض صومه وقال أبو حنيفة فى الجامع الصغير وان ادخل حلقه متعمدا لا ينتقض صومه وذكر الاختلاف بين أبى يوسف وزفر فى الذى ابتلعه متعمدا قال زفر عليه القضاء والكفارة وقال أبو يوسف عليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا اذا كان مقدار الحمصة أو أكثر . وروى عن الحسن ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه قال فى الذى خرج من بين أسنانه فادخله حلقه لا ينتقض صومه الا أن يكون مقدار الحمصه أو أكثر (١) .

=== وعلى قول زفر رحمه الله تعالى تسقط لأنه لا صنع له فيه ولا اعتماد على هذه الرواية عن زفر رحمه الله تعالى فان عنده بالمرض لا تسقط الكفارة فبالسفر مكرها كيف تسقط أ هـ ٧٥-٧٦/٣ .. اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٣٣ - الاختيار ١/١٣١ - جوهرة ١/١٧٢ .

(١) قال فى التبيين : وأما اذا أكل ما بين أسنانه . فالمراد به ما اذا كان قليلا من الذى بقى من أكل الليل لعدم امكان الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره . وقال زفر : يفطره فى الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر ألا ترى أنه لا يفسد صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج . ولنا : أن القليل منه لا يمكن الامتناع عنه فصار تبعا لأسنانه بمنزلة ريقة والكثير يمكن الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل . وان أخذه بيده وأخرجه ثم أكله ينبغى أن يفسد صومه لما روى عن محمد أن الصائم اذا ابتلع سمسمة من بين أسنانه لا يفسد صومه . ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد . ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبى يوسف وعند زفر عليه الكفارة لأنه طعام متغير . وعن أبى يوسف أنه يعافه الطبع ولو جمع ريقه فى فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره . ولو أخرجه ثم ابتلعه يفطره كريق غيره أ هـ ٣٢٤-١/٣٢٥ .

قوله " أنه يعافه الطبع " وفى الفتح : والتحقيق أن المفتى فى الوقائع
====

٢٦٥- مسألة : رجل قال لله على أن اصوم شعبان متتابعا فأفطر منه يوما فان أراد به النذر أو اليمين أو كلا منهما أو لم ينو شيئا فان أراد به النذر فهو نذر وان أراد به اليمين فهو يمين ونذر في قول أبي حنيفة ومحمد . وفي قول أبي يوسف فهو يمين خاصة ولو أراد كلا منهما ففي قول أبي حنيفة ومحمد هو نذر ويمين وفي قول أبي يوسف هو نذر خاص ولو لم ينوهما فهو نذر أيضا خاصة.(١)

=== لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تنتثر الى كطل الجناية فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف . وان كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر رحمه الله أهـ ٣٣٣ - ٢/٣٣٤ - بحر ٢/٢٠٤ - ٢/٢٠٥ - رمز ١/٨٢ - منلا مسكين وأبو السعود ١/٤٢١ - ١/٤٢٢ - كشف ١/١١٨ - مبسوط ٣/٩٣-٩٤-١٤٢/٣-الأصل ٢٢٩ - ٢٢١ - ٢/٣٣٢ - الجامع الصغير مع النافع الكبير١١٢ - بدائع ٢/٩٠ - الاختيار ١٣٣ - ١/١٣٤ - جوهرة ١٧٢ / ١ عناية وفتح ٣٢٢ - ٢/٣٣٣ - بناية ٢١٦-٢١٧/٣ - فتح باب العناية ١/٢٢٥ - قهستاني ٢٢١ - ٢٢٢/١ - مجمع ومنتقى ٢٤٦ - ١/٢٤٧ - در مختار ٢/١٥٣ - طحطاوي ٤٥٩ - درر وشرنبلالية ١/٢٠٧ - مراقي الفلاح ٥٤٥ - ٥٤٦ - خانية ٢٠٨ - ١/٢٠٩ - هندية ٢٠٢ - ١/٢٠٣ .

(١) قال في التبيين : وان نوى يمينا كفر أيضا . أي مع القضاء تجب كفارة يمين لأنهما صحا فيجب عليه اذا أفطر موجبها الكفارة باليمين والقضاء بالنذر . وهذه المسألة على ستة أوجه ان لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاث لأنه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الاطلاق أو عند نيته له . فان نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا ====

....

=== لأن اليمين محتمل كلامه لأن النذر ايجاب المباح وهو اليمين لأنه يوجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف يكون نذرا لا غير وان نوى اليمين يكون أيضا نذرا ويمينا عندهما وعنده يكون يمينا لا غير . له : أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما لفظ واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة . ولهما : أنه لا تنافى بين الجهتين لأن النذر ايجاب المباح فيستدعى تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى " لم تحرم ما أحل الله لك " (التحريم . ثم قال " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " ٢ التحريم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة أجزأه . أو نقول انهما يقتضيان الوجوب أما النذر فظاهر . وأما اليمين فلأنه يوجب البر الا أن النذر يقتضيه لعينه لأنه موضوع له . واليمين يقتضيه لغيره لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتين التبرع والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتى الفسخ والبيع فى الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم مع اتناقه أولى أن يجوز وهذا لأنه ليس فيه أكثر من أن يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمنع كمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة أو ليطيعن أبويه فيكون كل واحدة من الجهتين مؤكدة للأخرى فلا تنافى ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضاء والكفارة عند عدم الوفاء به لأنهما حكم آخر سوى الموجب الأصلى اذ الموجب الأصلى هو لزوم الوفاء به فلا تنافى بينهما فيه أ هـ ٣٤٥ - ١/٣٤٦ - بحر ٣١٧ - ٢/٣١٨ - رمز ١/٨٦ - منلا مسكين وأبو السعود ١/٤٤٩ - كشف ١/١٢٧ - مبسوط ٩٤-٩٥-١٤٢/٣ - الأصل ٢٤٠-٢/٢٤١ عناية وفتح ٣٨٢-٢/٣٨٤ - بناية ٣٩٥-٣/٣٩٨ - عمدة الرعاية ١/٢٥٢ - فتح باب العناية ١/٣٤٠ - قهستانى ١/٢٢٦ - مجمع

====

٢٦٦- مسألة : ولو أن رجلا قال لله على أن أصوم غدا يوم الأضحى فانه يلزمه فى قول علمائنا الثلاثة والأفضل أن يصوم فى يوم آخر . وفى قول زفر لا يلزمه شئ . ولو أنه أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر متعمدا فلا قضاء عليه . وقال أبو يوسف فى الأمالى عليه القضاء كما يجب فى النذر .(١)

=== در منتقى ٥٥٤-٥٥٥/١ - در مختار ١٧١/٢ - درر ٢١١-٢١٢ مراقى الفلاح ٥٧٤ - خانية ٢١٨ - ٢١٩/١ - هندية ٢٠٩/١ .

وفى أبى السعود بعد قوله " وان نوى يمينا تقضى وكفر أيضا " أى مع القضاء حيث لم يوف بالمنذور وفيه ايماء الى أن الكفارة وحدها لا تجزئ عن الفعل وهو الظاهر عن الامام وروى عنه أنه رجع عن ذلك قبل موته بسبعة أيام وقال انها تجزئ عنه واختاره الشهيد والسرخسى وبه يفتى أ هـ ٤٤٩/١ .

(١) قال فى التبيين : من نذر يوم النحر أفطر وقضى . وقال زفر والشافعى لا يلزمه القضاء ولا يصح النذر به لأنه نذر بما هو معصية لورود النهى عن الصوم فى هذه الأيام . ولنا : أنه نذر بصوم مشروع فيصح والنهى لا ينافى المشروعية لأن موجبه الانتهاء والنهى عما لا يتصور لا يكون فيقتضى تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافى المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضى اسقاطا للواجب من ذمته . وان صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه ناقصا لمكان النهى .... ولا قضاء ان شرع فيها ثم أفطر أى أن شرع فى الصوم فى هذه الأيام الخمسة ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه . وعن أبى يوسف ومحمد أن عليه القضاء لأن الشروع ملزم كالنذر كما فى سائر الأيام والنهى لا يمنع صحة الشروع فى حق القضاء كالشروع فى الصلاة فى الأوقات المكروهة . ولأبى حنيفة

====

....................٥٩٠٠

=== رحمه الله أن صوم هذه الأيام مأمور بنقضه ولم يجب عليه إتمامه
ووجوب القضاء بالشروع ينبني على وجوب الاتمام فلا يجب . وهذا
لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي لأنه صوم فيكون إعراضا عن
اجابة دعوة الله فأمر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد لأنه لم يصر
مرتكبا للنهي بنفس النذر لأنه التزام طاعة الله تعالى . وإنما
المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب
المباشرة وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث
لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع لأن المنهي عنه الصلاة والشروع
ليس بصلاة حيث لا يحنث به الحالف أنه لا يصلي ما لم يسجد
والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه
الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهية بأن يمسك
حتى تبيض الشمس فحصل الفرق بينهما من وجهين أهـ ٣٤٤/٣٤٧/١
بحر ٢٠٦-٢/٣٢١ - رمز ١/٨٦ - أبو السعود ٤٤٨-٤٥٠/١ - كشف
١٢٣-١/١٢٤ - مبسوط ٩٥-٣/٩٨ - الأصل ٢١٧-٢/٢٤٢ -
عناية وفتح ٣٨٥ - ٢/٣٨٨ - بناية ٣٩٤ - ٣/٤٠٢ - فتح
باب العناية ٣٣٩ - ١/٣٤٠ - قهستاني ٢٢٥ - ١/٢٢٦ - مجمع
ودر منتقى ١/٢٥٤ - در مختار ١٦٩-٢/١٧٠ - بدائع ٧٩-٢/٨٠

قوله" وقال زفر والشافعي لا يلزمه القضاء ولا يصح النذر به . . الخ"
قال في فتح باب العناية : والحاصل أن نذر الأيام المذكورة
يصح عندنا في المختار وجعله زفر لغوا وبه قال مالك والشافعي
وهو رواية عن ابن المبارك عن أبي حنيفة لأن هذا نذر بمعصية
لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامين : صيام يوم الأضحى وصيام يوم الفطر
وفي لفظ لهما سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى
ويوم الفطر من رمضان . ولما في معجم الطبراني عن ابن عباس
====

. . . .

=== أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا يصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال . والبعال وقاع النساء . وفى سنن الطبرانى عن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورق الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى ألا أن الزكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال . وفى السنن الثلاثة عن عائشة عنه عليه السلام لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وفى النسائى عن عمران بن الحصين مرفوعا يقول النذر نذران . فمن كان نذر فى طاعة الله فذاك لله ففيه الوفاء . ومن كان نذر فى معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء له ويكفره ما يكفر اليمين ولنا : أن هذا نذر بصوم مشروع لأن الدليل الدال على مشروعيته وهو كونه كفا للنفس التى هى عدو الله من شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم فكان من حيث حقيقته حسنا مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز . وما روى من النهى فانما هو لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله لأن الناس أضياف الله فى هذه الأيام واذا كان النهى لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته فيجب الفطر لئلا يصير معرضا من ضيافة الكريم ويجب القضاء باعتبار ذاته القويم ويجزيه ان صام فيها لأنه أداه كما التزمه فان ما وجب ناقصا يجوز أن يؤدى ناقصا مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض أهـ ١/٣٤٠ .

قوله" فى هذه الأيام الخمسة " وهى يوما العيد وأيام التشريق وهى الأحد عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة أهـ منلا مسكين ١/٤٥٠ .

قوله" عن أبى يوسف ومحمد أن عليه القضاء . . . الخ " وفى العيون جعل قول محمد مع أبى حنيفة والخلاف لأبى يوسف أهـ غاية وعلى هذا مشى صاحب المجمع أهـ شلبى على التبيين ٣٤٧/ ١

====

. . . .

=== وظاهر الرواية أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد . قال في البحر : ان شرع في صوم الأيام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء . . . . والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية أهـ ٢/٣٢١ - عناية وفتح ٣٨٧ - ٢/٣٨٨ - بناية ٣/٤٠١ .

قوله " لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري . . . الخ " البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩ ولفظه : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر . مسلم في الصوم باب تحريم صوم يومي العيد ١٥ - ٨/١٦ والمذكور لفظ مسلم . وفي لفظ له : قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان " . أبو داود في الصوم باب في صوم العيدين ٢/٨٠٣ الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر رقم ٧٧٢ . وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . ابن ماجه في الصوم باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى رقم ١٧٢٤ - البيهقي في الصيام باب الأيام التي نهي عن صومها ٤/٢٩٧ . أحمد في الصوم باب النهي عن صوم يومي العيدين ١٠/١٣٦ .

قوله " ولما في معجم الطبراني عن ابن عباس . . . الخ " أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير . وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء . واسناد الأول حسن أ هـ مجمع الزوائد ٣/٢٠٣ . أحمد في الزوائد في الصوم باب النهي عن صوم أيام التشريق ١٠/١٤٢ .

قوله " وفي السنن الثلاثة عن عائشة . . . الخ " أبو داود في الايمان

====

٢٦٧- مسألة : واذا صب فى جوف النائم شراب فعلية القضاء . وقال زفر لا شئ عليه وهو اكثر من الناسى. (١)

٢٦٨- مسألة : الصائم يأكل الطين متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال محمد فى كتاب الرقيات ان كان من طين الأرمنية فعليه القضاء والكفارة لأنه يؤكل للدواء . (٢)

=== والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية ٥٠٦/٣ الترمذى فى النذور والأيمان باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر فى معصية رقم ١٥٢٥ وقال . هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبى صفوان عن يونس . النسائى فى الايمان والنذور كفارة النذر ٢٦/٧ - ابن ماجة فى أبواب الكفارات . النذر فى المعصية رقم ٢١٣٩ .

قوله" وفى النسائى عن عمران بن الحصين مرفوعا . .الخ" النسائى فى الأيمان والنذور . كفارة النذر ٢٨-٢٩/٧ .

اللّبة : النحر قال ابن قتيبة من قال انها الثّغرة فى الحلق فقد غلط والجمع لبات مثل حبة وحبات أ هـ المصباح ٥٤٧/٢ .

(١) قال فى المبسوط : النائم ان صب فى حلقه ماء فسد صومه عندنا ولم يفسد عند زفر والشافعى رحمهما الله تعالى لأنه أعذر من الناسى اذ لا صنع له أصلا ولكنا نقول : ان الناسى معدول به عن القياس بالنص وهذا ليس فى معناه لأن النسيان لا صنع فيه للعباد فاذا كان الحذر ممن له الحق منع فساد صومه واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله أطعمك وسقاك . وهنا انما جاء العذر بسبب مضاف الى العباد وهو النوم منه والصب من غيره وهذا غير مانع من فساد الصوم لوصول الفطر الى باطنه أهـ ٩٩/٣ الأصل ٢/٢٤٤.

(٢) قال فى البدائع : ولو أكل طينا فعليه القضاء ولا كفارة لما قلنا الا أن يكون أرمينا فعليه القضاء . والكفارة وكذا روى ابن رستم عن محمد قال محمد لأنه بمنزلة الغاريقون أى يتداوى به قال ===

٢٦٩- مسألة : رجل أكل ناسيا فجعلوا يقولون له انك صائم فلا يذكــر ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء فى قول أبى يوسف وقال زفر والحسن ابن زياد لا قضاء عليه . (١)

=== ابن رستم فقلت له هذا الطين الذى يقلى يأكله الناس قال لا أدرى ما هذا ؟ فكأنه لم يعلم أنه يتداوى به أولا أ هـ ٢/٩٩- مبســوط ١٠٠ - ٣/١٣٩ - الأصل ٢/٢٤٥ - جوهره ١/١٧٢ - تبيين ١/٣٢٦ - بحر ٢/٢٩٧ - أبو السعود ١/٢٣٣ .

قوله " الا أن يكون أرمينا " قال الكمال . وتجب بالطين الأرمنى وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم الا على رواية أ هـ الفتح ٢/٣٣٦ .

قوله " أرمينا " فى المغرب . طين أرمنى : بالفتح منسوب الى أرمن جيل من الناس سمى به بلدهم أ هـ ١/٩٩ .

قوله " الغاريقون " فى المغرب . الغاريقون من الأدوية شئ يشبه الأبجدان وهو ذكر وأنثى وفى مرارته حلاوة أ هـ ٢/٣٣٩ .

قوله " الطفل " فى القاموس : وكحذيم الطفل واسم وكغراب وسحاب الطين اليابس أ هـ ٤/٧ .

(١) قال فى التبيين : ولو أكل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يتذكر فأكل ثم تذكر أنه صائم فسد صومه عند أبى حنيفة وأبى يوسف لأنـــه أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد فى الديانات حجـــة وقال زفر والحسن لا يفسد لأنه ناس . ولو رأى صائما يأكل ناسيــا يذكره ان كان شابا لأن له قوة بدون ذلك . وان كان شيخـــــا لا يذكره لأنه ضعيف لا يقدر . ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل أ هـ ١/٣٢٢ - بحر ٢/٢٩١-٢٩٢ - أبو السعود ١/٤٣٠ - مبسوط ٣/٦٦ - بدائع ٢/٩٠ - جوهرة ١/١٦٩

====

. . . .

=== فتح ٢/٣٢٨ - شرنبلاليه ١/٢٠١ - مجمع ودر منتقى ١/٢٤٤ .

وفى الدر المختار : اذا أكل الصائم أو شرب أوجامع حال كونه ناسيا فى الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا . وليس عذرا فى حقوق العباد - لم يفطر - أ هـ .

قوله" الا أن يذكر فلم يتذكر " أى اذا أكل ناسيا فذكره انسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه فى الصحيح خلافا لبعضهم ظهيرية لأن خبر الواحد فى الديانات مقبول فكان يجب أن يلتفت الى تأمل الحال لوجود المذكر بحر . قلت لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما فى التتارخانية عن النصاب . وقد نسبوا هذه المسألة الى أبى يوسف ونسب اليه القهستانى فساد الصوم بالنسيان مطلقا ولم أره لغيره وسيأتى ما يرده .

قوله" ويذكره" أى لزوما كما فى الولوالجية فيكره تركه تحريما بحر .

قوله" لو قويا أى له قوة على اتمام الصوم بلا ضعف واذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره فتح وعبارة غيره الأولى أن لا يخبره . وتعبير الزيلعى بالشاب والشيخ جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفى السراج عن الواقعات المختار أنه يذكره مطلقا نهر قال ح عن شيخه ومثل أكل الناسى النوم عن صلاة لأن كلا منهما معصية فى نفسه كما صرحوا أنه يكره السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناسى والنائم غير قادر نستنا الاثم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسى وايقاظ النائم الا فى حق الضعيف عن الصوم مرحمة له أ هـ رد المختار ١٣٢-١٣٣/ ٢ - منحة الخالق ٢/٢٩٢ - طحطاوى در ١/٤٤٩ .

٢٧٠- مسألة : فى الصائمة تمضغ لصبيها خبزا فان لم تجد بدا فلا بأس به وقال أبو يوسف فى الأمالى كان أبو حنيفة يكره للمرأة أن تمضغ العلك أو تمضغ لصبيها خبزا قال وهو قول أبى يوسف وليس فى الحاصل اختلاف لأن الذى قال ها هنا معناه اذا لم تجد بدا . (١)

---

(١) قال فى الجوهرة : ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بأن يكون عندها صغيرا أوحائض أو طعام لا يحتاج الى المضغ . ولا بأس اذا لم يكن لها بد صيانة للولد ألا ترى أنها تفطر اذا خافت عليه .

ومضغ العلك لا يفطر الصائم الا أنه يكره لما فيه من التعريض على الفساد وهذا اذا كان أبيض ملتئط لا ينفصل منه شئ . أما اذا كان أسود يفسد صومه وان كان ملتئط لأنه يتفتت والعلك هو المصطكا وقيل اللبان الذى يقال له الكندر أ هـ ١٧٤/١ - لباب ١٦٩/١ - مبسوط ١٠٠ - ١٠١/٣ - الأصل ٢٤٥ - ٢٤٦/٢ تحفه ٧٧١/١ - بدائع ١٠٦/٢ - تبيين ٣٣٠ - ٣٣١/١ بحر ٣٠١/٢ - رمز ٨٤/١ - أبو السعود ٤٣٦/١ - كشف ١٢٠/١ - عناية وفتح ٣٤٤ - ٣٤٥/٢ - بنايه ٣٣٩-٣٤٠/٣ فتح باب العناية ٣٣٢ - ٣٣٣/١ - قهستانى - درر وشرنبلاليه ٢٠٧/١ - مجمع ودر منتقى ٢٤٧/١ - در مختار ١٥٣ - ١٥٤/٢ - ط در ٤٥٩/١ - هندية ١٩٩/١ .

ز العلك : مثل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل والجمع علوك وأعلاك أ هـ المصباح ٤٢٦/٢ - قاموس ٣٢٤/٣ .
المصطكا : بالفتح والضم ويمد فى الفتح فقط علك رومى أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شربا والنكهة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السدد ودواء مصطك خلط به أ هـ قاموس ٣٢٩/٣ - مصباح ٥٧٤/٢ . واللبان : بالضم الكندر أ هـ قاموس ٢٦٧/٤ - مصباح ٥٤٨/٢ - مختار الصحاح ٥٩١ .

باب صدقة الفطر (١)

٢٧٧ - مسألة : واذا كان للصبي مال وله أب فان الأب يؤدي من ماله صدقة الفطر عن الصبي وعن عبده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد وزفر لا يجوز أن يؤدي من مال الصبي . وان أدى فهو ضامن ولكن الأب يؤدي من مال نفسه ان كان له مال عن الصبي ولا يؤدي عن عبيده وكذلك اذا كان له وصي فهو على هذا الاختلاف اذا كان للصبي مال الا أن في قول محمد لا يجب على الوصي أن يؤدي في مال نفسه ولا يؤدي عن مال اليتيم ولو كان للصبي جد ولم يكن له أب فان كان للصبي مال فهو على هذا الاختلاف أيضا وان لم يكن له مال لا يجب على الجد أن يؤدي من مال نفسه في قولهم جميعا في رواية محمد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الجد يؤدي من مال نفسه وهو بمنزلة الأب . (٢)

---

(١) وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية أ هـ الاختيار ١٢٣/١ . وفي فتح باب العناية : وسبب شرعيتها ما في سنن ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه الدار قطني . وقال ليس في روايته مجروح . وكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن يفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطرة بيومين بأمر باخراجها أي في الجملة سواء يقع وقت الوجوب أو قبله أ هـ ٣١١/١ - فتح ٢٨١/١ - بدائع ٦٩/٢ - جوهرة ١٦٢/١ - د رر ٧٤٣ . حديث ابن عباس رواه أبو داود في الزكاة باب صدقة الفطر ٢/٢٦٢ . ابن ماجة في الزكاة . صدقة الفطر رقم ١٨٢١ . الدار قطني في كتاب زكاة الفطر ١٣٨/٢ وقال ليس فيهم مجروح الحاكم في الزكاة ٤٠٩/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . البيهقي في الزكاة باب الكافر يكون فيمن يموت ظاهرا يؤدي عنه زكاة الفطر ١٦٣/٤ .

(٢) قال في الجوهرة : يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار ====

....

=== ومن مماليكه لأن السبب يمونه ويلي عليه ويحنى مماليكه للخدمة .... ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الأب يخرج صدقة فطرهما من مالهما عندهما وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه لأنها قربة من شرطها النية فلا تجب في مال الصبي والمجنون كسائر العبادات فاذا ثبت أنه لا يخرجها من مالهما صارا كالفقيرين فيخرج الأب عنهما من ماله . ولهما: ان الفطرة تجري مجرى المؤنة بدليل أن الأب يتحملها عن ابنه الفقير فاذا كان غنيا كانت في ماله كنفقته ونفقة ختانه فيخرج أبوهما أو وصيه أو جدهما أو وصيه فطرة أنفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا الأضحية على هذا الخلاف وقال محمد وزفر اذا أخرجها الأب من مال الصغير أو المجنون لزمه الضمان ولا تجب على الأب صدقة الفطر عن مماليكهما من مال نفسه بالاجماع كالنفقة ويؤدي عنهم من مال ابنه . وأما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على أبيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على أبيه لأنه اذا بلغ مجنونا فقد استمرت الولاية عليه واذا أفاق فقد انقلبت الولاية اليه ولا تجب على الجد فطرة بني ابنه اذا كان ابوهم فقيرا أو ميتا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تجب على الأب وفي قاضي خان لا يؤدي عن أولاد ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا اذا كان ميتا في ظاهر الرواية أ هـ ١٦٣/١ - لباب ١٥٩/١ - مبسوط ٢٢ - ٣/١٠٥ الأصل ٢٥٠-٢٥٢-٣١٧/٢ - تحفة ٦٨٣/١ - بدائع ٧٠-٢/٧٢ الاختيار ١٢٣ - ١٢٤/١ - تبيين ٣٠٦-٣٠٧/١ - بحر ٢٧١ - ٢/٢٧٢ - رمز ٧٩/١ - أبو السعود ٤١٥-٤١٦/١ - كشف ١/١١٣ - عناية وفتح ٢٨٤ - ٢/٢٨٥ - بناية ٢٣٥-٣/٢٣٢ - فتح باب العناية - درر ١٩٣/١ - مجمع ودر منتقى ٢٢٧/١ - در مختار ١٠١ - ٢/١٠٢ - خانية ٢٢٧ - ٢٢٨/١ - هندية ١٩٢/١.

=====

٢٧٢هـ مسألة : وإذا كان بين رجلين عبيد وإماء فإن في قول أبي حنيفة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وقال محمد على كل واحد منهما أن يؤدي حصته . وروى عن أبي يوسف مثل قول محمد ولو كان بينهما عبد واحد لا يجب على واحد منهما في قول علمائنا جميعا وقال الشافعي عليهما صدقة الفطر ولو كانت جارية بينهما فجاءت بولد فادعياه جميعا فصدقة الأم لا تجب على واحد منهما وأما صدقة الولد فإن على الأبوين نصف صاع من حنطة بينهما في قول محمد ذكره في زيادة الزيادات ويقال هو قول أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف أنه قال على كل واحد منهما نصف صاع على حدة .(١)

=== قوله" مماليكه للخدمة" يحترز به عن عبيده للتجارة فإنه لا تجب عليه عنهم . كما في اللباب : ولا عن مماليكه للتجارة لوجوب الزكاة فيها . ولا تجتمع الزكاة والفطرة أ هـ ١٥٩/١ . قول الامام وأبي يوسف الصغير ان كان له مال يؤدي من ماله هو المرجح قال في اللباب : ورجح صاحب الهداية قولهما وأجاب عما يتمسك به لمحمد ومشى قولهما المحبوبي والنسفي وصد الشريعة . تصحيح أ هـ ١٥٨/١ .

(١) قال في التبيين : ولا عبد أو عبيد لهما . أي لا تجب من عبد أو عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما . وقال أبو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص وهذا بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل لا تجب بالاجماع لأن النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما . ولو كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا تجب عليهما عن الأم لما قلنا وعن

====

....

=== الولد تجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف لأن البنوة تامة في حق كل واحد منهما كملا لأن ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا لو مات أحدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لأن الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لأنها قابلة للتجزئ كالمؤنة أ هـ ٣٠٧/١ - بحر ٢٧٢/٢ - رمز ٧٩/١ أبو السعود ٤١٦/١ - كشف ١١٣/١ - مبسوط ١٠٦-١٠٧/٣ الأصل ٣١٩/٢ - تحفة ٦٨٥/١ - بدائع ٧١/٢ جوهرة ١٦٤/١ - لباب ١٥٩/١ - عناية وفتح ٢٨٧-٢٨٨/٢ - بناية ٢٤١-٢٤٢/٣ - فتح باب العناية ٣١٧/١ - قهستاني درر ١٩٤/١ - مجمع ودر منتقى ٢٢٧-٢٢٨/١ - در مختار ١٩٣/٢ - خانية ٢٣٠/١ - هندية ١٩٣/١ .

قول المصنف " ذكره في زيادة الزيادات " وعبارته : ولو أن مسلمين كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف رضي الله عنه لأنه ابن لكل واحد منهما بكماله فان البنوة تحتمل الوصف بالتجزئ . ألا ترى أنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضي الله عنه صدقة واحدة بينهما نصفين لأن الأب أحدهما في الحقيقة ولكن لأجل المعارضة جعلناه ابنا لهما في الأحكام وصدقة الفطر انما تجب على الوالد من ولده فلهذا يجب عليهما صدقة واحدة . ألا ترى أنه لو مات الابن يرثان منه ميراث أب واحد بينهما نصفين لأن الأب أحدهما فكذلك حكم صدقة الفطر أ هـ ١٣٣

قوله في التبيين " وقال أبو يوسف ومحمد " والأصح أن قوله مع أبي حنيفة أ هـ فتح ٢٨٧/٢ - عناية ٢٨٨/٢ - بناية ٢٤٢/٣ مبسوط ١٠٦/٣ - رد المختار ١٠٣/٢ .

====

٢٧٣- مسألة : ولو أن رجلا من خراسان وهو بالكوفة بعث صدقته الى خراسان يكره وروى عن محمد أنه قال زكاة المال يؤدى حيث المال وزكاة الفطر يؤدى حيث هو يعني عن نفسه وعبيده . روى عنه ابن سماعة . وروى عن أبي يوسف أنه قال يؤدى عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث العبيد . (١)

=== وعند الشافعي . قال النووي : تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر . فان لم يكن مهايأة فالوجوب عليهما . وان كانت مهايأة بين الشريكين . أو بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته . أم توزع بينهما ؟ يبقى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة . أم من المتكررة ؟ وأن النادرة هل تدخل في المهايأة . أم لا ؟ . وفي الأمرين خلاف . فأما الأول فالمذهب : أن الفطرة من النادرة . وبه قطع الجمهور . وقيل : فيها وجهان . وأما الثاني : ففيه وجهان مشهوران . أصحهما : دخول النادر أ هـ الروضة ٢/٢٩٦ - المجموع ٦/٥٦ .

(١) في البدائع : وأما مكان الأداء وهو الموضع الذي يستحب فيه اخراج الفطرة روى عن محمد أنه يؤدى زكاة المال حيث المال ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو . وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال يؤدى صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم حكى الحاكم رجوعه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف . وأما زكاة المال فحيث المال في الروايات كلها ويكره اخراجها الى أهل غير ذلك الموضع الا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يخرجها الى قرابته من أهل الحاجة ويبعثها اليهم .

وجه قول أبي يوسف أن صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة ثم زكاة المال

=====

٢٧٤- مسألة : الرجل يشتري العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام فمر يوم الفطر وهو عنده والخيار للبائع أو للمشتري فان زكاة الفطر موقوف فان تم البيع فهو على المشتري وان انتقض البيع فهو على البائع وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر ان كان الخيار للبائع فهو على البائع وان كان الخيار للمشتري فهو على المشتري سواء تم البيع أو انتقض .(١)

=== تؤدى حيث المال فكذا زكاة الرأس . ووجه الفرق لمحمد واضح وهو أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدى لا بماله بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة وأما زكاة المال فانها تتعلق بالمال ألا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط . فاذا تعلقت الصدقة بذمة المؤدى اعتبر مكان المؤدى ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال وروى عن أبي يوسف في الصدقة أنه يؤدى عن العبد الحي حيث هو وعن الميت حيث المولى لأن الوجوب في العبد الحي عنه فيعتبر مكانه وفي الميت لا فيعتبر مكان المولى أ هـ ٢/٧٥ - مبسوط ٣/١٠٦ الأصل ٢٥٢-٢٥٣/٢ -التحفة وفيها : والأول أصح .. أى عن محمد - لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال . حتى اذا هلك المال . بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بخلاف الزكاة أ هـ .

(١) قال في البدائع : ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أولهما جميعا أو شرط أحدهما الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فصدقة الفطر موقوفة ان تم البيع بمضى مدة الخيار أو بالاجازة فعلى المشتري لأنه ملكه من وقت البيع وان فسخ فعلى البائع لأنه تبين أن المبيع لم يزل عن ملكه وعند زفر ان كان الخيار للبائع أولهما جميعا أو شرط البائع الخيار لغيره فصدقة الفطر على البائع تم البيع أو انفسخ وان كان الخيار للمشتري فعلى المشتري تم البيع أو انفسخ ولو اشتراه بعد ثان فمر يوم الفطر قبل القبض فصدقة فطره

=====

٢٧٥- مسألة : رجل أخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر فعليه أن يؤديها بعد ذلك ولم يذكرها هنا أن التعجيل جائز أم لا ؟ وروى عن أصحابنا في موضع آخر أن تعجيله جائز الا في قول الحسن بن زياد فانه قال لا يجوز تعجيله ولا تأخيره . وروى عن خلف بن أيوب أنه قال يجوز في رمضان ولا يجوز قبله . وروى عن نوح بن أبي مريم أنه قال اذا مضى نصف من رمضان جاز .(١)

=== على المشتري ان قبضه لأن الملك ثبت للمشتري بنفس الشراء وقد تقرر بالقبض وان مات قبل القبض فلا يجب على واحد منهما . أما جانب البائع فظاهر لأن العبد قد خرج من ملكه بالبيع أ هـ ١٧/٢ مبسوط ١٠٨ - ١٠٩/٣ - الأصل ٢٥٦ - ٣١٩/٢ - تبيين ٣٠٧ - ٣٠٨/١ - بحر ٢٧٢ - ٢٧٣/٢ - رمز ٧٩/١ - منلا مسكين وأبو السعود ٤١٧/١ - كشف ١١٣/١ - عناية وفتح ٢٨٩ - ٢٩٠/١ بناية ٢٤٣ - ٢٤٥/٣ - فتح باب العناية - قهستاني - مجمع ودر منتقى ٢٢٨/١ - در مختار ١٠٣/٢ - درر ١٩٤/١ - خانية ٢٩٩/١ - هندية ١٩٣/١ .

(١) قال في التبيين : وصح لو قدم أو أخر . أي جاز أداء صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخره عنه . أما جواز التقديم فلأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم . وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية . قلنا الأضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف التصدق . وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية

====

....

------ -------- ------

=== معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالأداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضى أيام النحر . قلنا هى قربة معقولة على ما بينا فلا تسقط بمضى الوقت كالزكاة بخلاف الأضحية لأن اراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة الا فى وقتها واذا مضى وقتها لا تسقط أيضا وانما ينتقل الى التصدق بها أ هـ ١/٣١١ - بحر ٢٧٤ - ٢/٢٧٥ - رمز ٧٩-٧٨٠ - منلا مسكين وأبوالسعود ٤١٨ - ١/٤١٩ - كشف ١/١١٥ - مبسوط ١١٠ - ٣/١١١ - الأصل ٢٥٨ - ٢/٢٥٩ - تحفة ١/٦٩٤ - بدائع ١/٧٤ - الاختيار ١/١٢٤ - جوهرة ١٦٥ - ١/١٦٦ - لباب ١/١٦١ - فتح وعناية ٢٣١ - ١/٢٣٢ - هندية ١/١٩٢ .

قوله" وقيل يجوز تعجيلها " قائله نوح بن أبى مريم أ هـ شلبى على التبيين ١/٣١١ - مبسوط ٣/١١٠ - الاختيار ١/١٢٤ - جوهرة ١/١٦٥ - عناية ٢/٢٩٩ - بناية ٣/٢٥٩ .

وفى الدر المختار: وصح أداؤها اذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الرأس بشرط دخول رمضان فى الأول أى مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب أ هـ

قوله " فكان هو المذهب " نقل فى البحر اختلاف التصحيح ثم قال لكن تأيد التقييد بدخول الشهر بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه وخالفه فى النهر بقوله واتباع الهداية أولى قال فى الشرنبلالية قلت ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل

====

٢٧٦ مسألة : رجل له عبد مأذون فاشترى عبده عبيدا فعلى المولى أن يؤدى عن عبده ولا يؤدى عن عبيد عبده لأنهم للتجارة ولم يذكر هاهنا أنه لو اشتراهم للخدمة ما حكمه ولكن أبا يوسف قد ذكر فى الأمالى بأن العبد اذا اشترى عبدا للخدمة فان كان العبد لا دين عليه فعلى مولاه أن يؤدى عن العبد وعبيده وان كان على العبد دين فعلى المولى أن يؤدى عن عبده ولا يؤدى عن عبيد العبد فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف يؤدى عنهم جميعا . وهكذا قياس قول محمد لأن من أصل أبى يوسف ومحمد أن المولى يملك كسب العبد وان كان على العبد دين . (١)

*** تصحيح الهداية الكافى والتبيين وشروح الهداية وفى البرهان وابن كمال باشا والبزازية الصحيح جواز التعجيل لسنين رواه الحسن من الامام أ هـ وكذا فى المحيط أ هـ قلت وحيث كان فى المسألة قول مصحح يخير المفتى بالعمل بأيهما الا اذا كان لأحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون أو الشروح أو أكثر المشايخ كما بسطناه أول الكتاب وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بالاطلاق فلا يعدل عنه أ هـ رد المختار ٢/١٠٧-١٠٦

(١) قال فى المبسوط : فان اشترى العبد المأذون له عبيدا فليس على المولى عنهم صدقة الفطر لأنه انما اشتراهم للتجارة وفى الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كان اشتراهم للخدمة فان أذن له المولى فى ذلك فان لم يكن على المأذون دين فعلى المولى صدقة الفطر عنهم لأنه مالك لرقابهم وان كان على العبد دين مستغرق لكسبه ورقبته فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على أصله أنه لا يملك رقابهم وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على أصلهما أن دين العبد لا يمنع ملك المولى فى كسبه كما لا يمنع ملكه فى رقبته أ هـ ٣/١١٢ - الأصل ٢/٢٦٣ .

٢٧٧- مسألة : الرجل اذا لم يكن له حنطة ولا شعير ولا تمر فأدى الذرة أو غيرها قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز فى قول علمائنا جميعا ولو أراد أن يؤدى الزبيب فان فى قول أبى حنيفة يؤدى نصف صاع وفى قول أبى يوسف ومحمد يؤدى صاعا والاختلاف ذكر فى الجامع الصغير وفى بعض كتب الصوم وقال أبو حنيفة فى كتاب المجرد يؤدى من الزبيب صاعا .(١)

---

(١) الذرة : حب معروف ولامها محذوفة . والأصل ذرو أو ذرى فحذفت اللام وعوض عنها بالهاء أهـ المصباح ٢٠٨/١ - مختار الصحاح ٢٢٢ .

قال فى الجوهرة : والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . وقال الشافعى : لا يجزئ من البر الا صاع كامل ودقيق الحنطة وسويقها مثلها . وفى الجواز يجزئ منها نصف صاع وكذا دقيق الشعير مثله لا يجزئ منه الا صاع كامل . وأما الزبيب فعند أبى حنيفة يجزئ منه نصف صاع لأن البر والزبيب متقاربان فى المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر فانه يلقى منهما النوى والنخالة وبهذا أظهر التفاوت وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز فى الزبيب الا صاع كامل كالشعير وهى رواية الحسن أيضا عن أبى حنيفة . ويعتبر نصف صاع من بر وزنا . والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وعن أبى بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من خلاف الشافعى بأن عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز أن يعطى من جميع ذلك بالقيمة دراهم وفلوسا وعروضا لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم . ولأنه اذا أخرج الدقيق فقد أسقط عنهم المؤنة وعجل لهم المنفعة وما سوى ما ذكرناه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة أهـ ١٦٤/١ - لباب ٢٧٣ - ٢٧٤ /٢ رمز ٧٩/١ - ملا مسكين وأبو السعود ٤١٧/١ - كشف ١١٤/١ -

=====

. . . .

=== عناية وفتح ٢٩٠ - ٢/٢٩٥ - بناية ٢٤٦-١ ٣/٢٥١ - درر وشرنبلالية ١/١٩٥ - مجمع ودر منتقى ١/٢٢٩ - مراقي الفلاح ٥٩٦ - خانية ١/٢٣١ - هندية ١٩١ - ١/٢٩٢ .

قوله " سويقها " السويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف أ هـ المصباح ١/٢٩٦ .

قوله " وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة " وصححها أبو اليسر وفي الشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى أهـ أبو السعود ١/٤١٧ — والأول رواية الجامع الصغير .

وفي الدر المختار : نصف صاع فاعل يجب من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره. وفي الحقائق . والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى أو صاع تمر أو شعير ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة أ هـ ١٠٣ - ٢/١٠٤ .

قوله " لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم لفظ الحديث : عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم " رواه الدار قطني في كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٣ . البيهقي في الزكاة باب وقت اخراج زكاة الفطر ٤/١٧٥ .

بـاب الاعتكـاف (١)

٢٧٨- مسألة : المعتكف اذا خرج من المسجد لغير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج أكثر من نصف يوم . (٢)

---

(١) الاعتكاف : هو افتعال لأنه حبس النفس من التصرفات العادية وكفته من حاجته منعته أ هـ المصباح ٢/٤٢٤ - المغرب ٢/٣٢٤ . وفي فتح باب العناية : الاعتكاف سنة مؤكدة . وقال القدوري مستحب . والحق أنه ينقسم الى واجب وهو النذر والى سنة مؤكدة وهو العشر الأخير من رمضان والى مستحب وهو ما عدا ذلك روى الجماعة الا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه بعده . وهو في اللغة : الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه - ومنه قوله تعالى " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " ٥٢ الأنبياء . وفي الشرع : لبث صائم . بفتح اللام وسكون الموحدة أي مكثه في مسجد جماعة بنيته أ هـ ١/٣٤٢ بدائع ٢/١٠٨ - جوهرة ١/١٧٩ - لباب ١/١٧٥ - الفتح ١/٣٨٩ - تبيين ١/٣٤٨ - ٣٤٧ - بحر ٢/٣٢١ - رمز ١/٨٧ - ٨٦ - درر ١/٢١٢ - در ١٧٦ - ٢/١٧٧ - مراقي الفلاح ٥٧٦

حديث عائشة رواه البخاري في أبواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٢/٢٥٥ . مسلم في الاعتكاف ٨/٦٨ . ابوداود في الصوم باب الاعتكاف ٨٢٩ / ٢ الترمذي في الصوم باب ما جاء في الاعتكاف رقم ٧٩٠ . أحمد في أبواب الاعتكاف باب جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة ٢٥٧ - ١٠/٢٥٨ .

(٢) قال في التبيين : فان خرج ساعة بلا عذر فسد . أي فسد ====

٢٧٩- مسألة : الرجل اذا دخل المسجد واعتكف من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من ساعته فلا شئ عليه فى رواية محمد وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال يلزمه اعتكاف يوم . (١)

=== اعتكافه وهذا عند أبى حنيفة وقالا لا يفسد الا بأكثر من نصف يوم وقوله أقيس لأن الخروج ينافى اللبث وما ينافى الشئ يستوى فيه القليل والكثير كالأكل والشرب فى الصوم والحدث فى الطهر وقولهما استحسان وهو أوسع لأن القليل منه لو لم يبح لوقعوا فى الحرج لأنه لا بد منه لاقامة الحوائج ولا حرج فى الكثير والفاصل أكثر من نصف النهار اذ الأقل تابع للأكثر كما فى نية الصوم أ هـ ١/٣٥ - بحر ٢/٣٢٣ - رمز ١/٨٧ - منلا مسكين وأبو السعود ٤٥٤ - ٢/٤٥٥ - كشف ١/١٢٥ - مبسوط ١١٨ - ٣/١١٩ - الأصل ٢٧٨ - ٢/٢٧٩ - تحفة ١/٧٩٣ - بدائع ٢/١١٥ - الاختيار ١/١٣٨ - جوهرة ١/١٨٠ - عناية وفتح ٢/٣٩٥ - بناية ٤١٤ - ٣/٤١٥ - فتح باب العناية ١/٣٤٤ - قهستانى - مجمع ودر منتقى ١/٢٥٧ - در مختار ٢٨٢ - ٢/٢٨٣ - درر ١/٢١٣ - خانية ١/٢٢٢ - هندية ١/٢١٢ .

(١) قال فى التبيين : الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبى حنيفة لما ذكرنا من الأدلة من غير فصل وأقله على هذه الرواية يوم يدخل فى المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو أفسده يقضيه . وفى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط فيه وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه صح لأن مبنى النفل على المساهلة . ولهذا يصلى النفل قاعدا وراكبا مع القدرة على القيام والنزول . وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف أن أقله

=====

٢٨٠- مسألة : ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد . روى هشام عن محمد أنه قال كان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة وكان يقول انها ليست بدار هجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر منها الى المدينة . وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس به وهو مأجور .(١)

=== أكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر أن يعتكف بقية النهار صح عنده ان كان قبل الزوال أ هـ ١/٣٤٩ - بحر ٢/٣٢٤ - رمز ١/٨٧ - منلا مسكين وأبو السعود ٢ ٤٥٢ / ١ كشف ١٢٤ - مبسوط ٣/١٢١ - الأصل ٢/٢٣٦ - بدائع ٢/١١٠ - جوهرة ١٧٩/١ - فتح وعناية ٢/٣٩٢ - بناية ٣/٤٠٩ - فتح باب العناية ١/٣٤٣ - قهستاني مجمع ودر منتقى ٩/٢٥٦ - در مختار ١٧٧ - ١٧٨ /٢ - درر ١/٢١٣ - خانية ١/٢٢ .

قوله" لما ذكرنا من الأدلة " عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع" رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٨٣٦ - ٢/٨٣٧ .

(١) في المبسوط : الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في سائر المساجد . وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كان يكره الجوار بمكة ويقول انها ليست بدار هجرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر منها الى المدينة .. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك وهو أفضل وعليه عمل الناس اليوم أ هـ ٣/١١٥ .

٢٨١- مسألة : ولا بأس للمعتكف أن يخرج الى الجمعة مقدار ما يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا أوستا . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال يجوز له أن يخرج مقدار ما يصلى الجمعة ثم يرجع (١) .

٢٨٢- مسألة : ولوأن رجلا قال لله على أن أعتكف رجب أو صوم رجب فاعتكف مكانه شهرربيع الأول جاز فى قول أبى يوسف وهو قول (٢) ----

---

(١) قال فى التبيين : ويخرج حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وان كان تفوته لا ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج فى وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلى أربع ركعات قبل الأذان للخطبة . وفى رواية الحسن ست ركعات . ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلى أربع ركعات عند أبى حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم فى سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لأن الخروج للحاجة وهى باقية فى حق السنة لأنها أتباع للفرائض فتكون ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها . وان مكث أكثر من ذلك لا يضره لأن المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا أنه لا يستحب له ذلك لأنه التزم الاعتكاف فى مسجد واحد فلا يتمه فى غيره أ هـ . ٣٥٠-٣٥١/١ - بحر ٣٢٥/٠ - أبو السعود ٤٥٣/١ مبسوط ١١٨/٣ - تحفة ٧٩٣/١ - بدائع ١١٤/٢ - جوهرة ١٨٠/١ - الاختيار ١٣٨/١ - فتح وعناية ٣٩٥/٢ - بناية ٣٩٤١٤-٤١٣ - فتح باب العناية ٣٤٤/١ - قهستانى مجمع ودر ملتقى ٢٥٦-٢٥٧/١ - در مختار ١٨/٢ - درر ٢٣/١٠

(٢) قال فى المبسوط : وأما النذر بالعبادات البدنية فاما أن يضيفه الى مكان أو زمان . أما اذا أضافه الى زمان بأن قال لله على أن أصوم رجب فصام شهرا قبله أجزأه من النذر فى قول أبى يوسف ----

--- أبى حنيفة رواه عنه الحسن بن زياد . وكذلك لو قال لله علـى أن أصوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء أو قال لله على أن أصلى غدا ركعتين فصلى اليوم يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد لا يجوز وهو قول زفر والاختلاف ذكر فى الجامع الكبير وغيره .

--- وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى وفى قول محمد وزفر لا يجزئه . وكذلك لو قال الله على أن أعتكف رجب فاعتكف شهرا قبله أو قال لله على أن أصلى ركعتين غدا فصلى اليوم فهو على هذا الخلاف . وجه قول محمد وزفر رحمهما اللـه ان ما يوجبه العبد على نفسه معتبرا بما أوجب الله تعالى عليه وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم فى وقت بعينه لا يجوز تعجيله على ذلك الوقت كصوم رمضان وكذلك ما أوجب الله تعالى عليه من الصلاة فى وقت بعينه كصلاة الظهر لا يجوز تعجيلها قبل الـزوال فكذلك ما يوجبه على نفسه وبه فارق الصدقة . ولأن بالنذر بالصوم جعل ما هو الشروع فى الوقت نفلا واجبا بنذره ولهذا لا يصلح اضافة النذر بالصوم الى الليل لأن الصوم غير مشروع فيه نفلا والمشروع من الصوم فى وقت غير المشروع فى وقت آخر ونذره تعلق بالصوم المشروع فى الوقت المضاف اليه حتى يتأدى فيه بمطلق النية وبالنية قبل الزوال . ولو لم يتعين صوم ذلك الوقت بنذره لما تـأدى الا بالنية من الليل كما لو أطلق النذر بالصوم . وجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ان الناذر يلتزم بنذره الصوم دون الوقت لأن معنى القربة فى الصوم باعتبار أنه عمل بخلاف هوى النفس وانما يلزم بالنذر ما هو قربة وتعيين الوقت غير مفيد فى هذا المعنى فلا يكون معتبرا كما فى الصدقة ولا يقال الصوم فى بعض الأوقات قد يكون أعظم فى الثواب كما ورد به الأثر فى صوم الأيام البيض وفى صوم بعض الشهور والأيام لأن بالاجماع النذر لا يتقيد بالفضيلة التى فى الوقت المضاف اليه أ هـ ١٣٠ - ١٣١ / ٣ - الأصل ٣٠٠ - ٣٠١ / ٢ الجامع الكبير ١٤ - بدائع ١١٢ / ٢ .

٢٨٣- مسألة : ولو قال لله على أن أتصدق غدا بدرهم فتصدق اليوم أو قال لله على أن أصلى فى هذا المسجد فصلى فى مسجد آخر فانه يجزيه فى قول علمائنا الثلاثة ولا يجوز فى قول زفر (١) .

٢٨٤- مسألة : ولو قال لله على أن أعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف فعليه أن يقضى اعتكاف شهر بالصوم فى قول أبى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن أبى يوسف . وقال زفر لا شئ عليه وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف . ولو أنه لم يعتكف ولم يصم فعليه أن يقضى اعتكاف شهر بالصوم فى قولهم جميعا (٢) .

---

(١) فى الخانية : وأجمعوا أنه لو قال لله على أن أتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس أجزأه . وكذا لو قال لله على أن أصلى ركعتين فى مسجد المدينة فصلاها فى مسجد آخر جاز . وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجزأ هـ ١/٢٢٥ - الأصل ٢/٣٠٠ .

(٢) قال فى البدائع : ولو صام رمضان كله ولم يعتكف يلزمه قضاء الاعتكاف بصوم آخر فى شهر آخر متتابعا كذا ذكر محمد فى الجامع وروى عن أبى يوسف أنه لا يلزمه الاعتكاف بل يسقط نذره . وجه قوله : ان نذره انعقد غير موجب للصوم وقد تعذر ابقاؤه كما انعقد فتسقط لعدم الفائدة فى البقاء . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن النذر بالاعتكاف فى رمضان قد صح ووجب عليه الاعتكاف فيه فاذا لم يؤد بقى واجبا عليه كما اذا نذر بالاعتكاف فى شهر آخر بعينه فلم يؤده حتى مضى الشهر . واذا بقى واجبا عليه ولا يبقى واجبا عليه الا بوجوب شرط صحة أدائه وهو الصوم فيبقى واجبا عليه بشرطه وهو الصوم . وأما قوله ان نذره ما انعقد موجبا للصوم فى رمضان فنعم لكن جاز أن يبقى موجبا للصوم فى غير رمضان وهذا

=====

٢٨٥- مسألة : ولو أن رجلا قال لله على أن أعتكف رجب فلم يعتكف حتى مضى رجب فعليه القضاء . قال زفر ان شاء وصل وان شاء فرّق وقال أبو يوسف لا يجوز الا أن يقضى موصولا .(١)

=== لأن وجوب الصوم لضرورة التمكن من الأداء ولا يتمكن من الأداء فى غيره الا بالصوم فيجب عليه الصوم ويلزمه متتابعا لأنه لزمه الاعتكاف فى شهر بعينه وقد فاته فيقضيه متتابعا كما اذا أوجب اعتكاف رجب فلم يعتكف فيه أنه يقضيه فى شهر آخر متتابعا كذا هذا ولو لم يصم رمضان ولم يعتكف فيه فعليه اعتكاف شهر متتابعا بصوم وقضاء رمضان فان قضى صوم الشهر متتابعا وقرن به الاعتكاف جاز ويسقط منه قضاء رمضان وخرج عن عهدة النذر لأن الصوم الذى وجب فيه الاعتكاف باق فيقضيهما جميعا بصوم شهرا متتابعا وهذا لأن ذلك الصوم لما كان باقيا لا يستدعى وجوب الاعتكاف فيها صوما آخر فيبقى واجب الأداء بعين ذلك الصوم كما انعقد أهـ ١١٢ / ٢ - المبسوط ١٢١ / ٣ - الأصل ٢٩٩ - ٣٠٠ / ٢ - الجامع الكبير ١٤ - خانية ١/٢٢٥ .

قوله فى البدائع" روى عن أبى يوسف أنه لا يلزمه الاعتكاف" فى المبسوط وعند زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى أهـ ١٢ / ٣ - وفى الخانية : فان صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر بصومه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . وفى رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله تعالى أهـ ٢٢٤ - ١/٢٢٥ .

(١) قال فى البدائع : ولو قال لله على أن أعتكف شهرا يلزمه اعتكاف شهر أى شهر كان متتابعا فى النهار والليالى جميعا سواء ذكر التتابع أولا وتعيين ذلك الشهر اليه فيدخل المسجد قبل غروب الشمس فتغرب الشمس وهو فيه فيعتكف ثلاثين ليلة وثلاثين يوما ثم =====

٢٨٦- مسألة : ولو أن رجلا قال لله على أن اعتكف ليلتين أو قال يومين فعليه اعتكاف يومين بليلتيهما . وروى عن أبى يوسف أنه قال يلزمه اعتكاف يومين بالليلة الواسطة ولا تدخل فيه الليه الأولى . (١)

=== يخرج بعد استكمالها بعد غروب الشمس بخلاف ما اذا قال لله علىّ أن أصوم شهرا ولم يعين ولم يذكر التتابع ولا نواه أنه لا يلزمه التتابع بل هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهذا الذى ذكرنا من لزوم التتابع فى هذه المسائل مذهب أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يلزمه التتابع فى شئ من ذلك الا بذكر التتابع أو بالنية وهو بالخيار ان شاء فرق . وجه قوله : ان اللفظ مطلق عن قيد التتابع ولم ينو التتابع أيضا فيجرى على اطلاقه كما فى الصوم . ولنا : الفرق بينهما . ووجه الفرق : ان الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لأنه لبث واقامة والليالى قابلة للبث فلا بد من التتابع وان كان اللفظ مطلقا عن قيد التتابع لكن فى لفظه ما يقتضيه وفى ذاته ما يوجبه بخلاف ما اذا نذر أن يصوم شهرا ولزمه أن يصوم شهرا غير معين أنه اذا عين شهرا له أن يفرق لأنه أوجب مطلقا عن قيد التتابع وليس مبنى حصوله على التتابع بل على التفريق لأن بين كل عبادتين منه وقتا لا يصلح لها وهو الليل فلم يوجد فيه قيد التتابع ولا اقتضاء لفظه وتعيينه فبقى له الخيار ولهذا لم يلزم التتابع فيما لم يتقيد بالتتابع من الصيام المذكور فى الكتاب كذا هذا أ هـ ٢/١١١ - المبسوط ١١٩ - ١٢٠ /٣ - الأصل ٢/٣٠٢.

(١) قال فى التبيين : وليلتان بنذر يومين . أى يلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين لأنه بذكر يومين يدخل ما بازائهما من الليلتين فى العادة يقال ما رأيتك مذ يومين والمراد بليلتيهما كما يقال ما رأيتك منذ ثلاثة أيام والمراد بلياليها بخلاف ما اذا قال لله على أن أعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن أبى يوسف فى التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف لا يكون بالليل الا تبعا

====

....

=== لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة الى ادخال الليلة الأولـــى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من يجعل خلاف أبى يوســـــف فى التثنية نقل ولو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح لأنها ليســـت بمحل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبى يوسف أنها تلزمه بيومهـــا أ هـ ١/٣٥٣ - بحر ٢/٣٢٨ - رمز ١/٨٧ - منلا مسكــين وأبو السعود ٤٥٧ - ١/٤٥٨ - كشف ١٢٥ - ١٢٦ / ١ مبسوط ٣/١٢٣ - الأصل ٢٩٧ - ٢/٢٩٨ - تحفة ١/٧٩٥ بدائع ٢/١١٠ - جوهرة ١/١٨١ - فتح وعناية ٤٠٢-٤٠٣/ ٢ بناية ٤٢٣ - ٣/٤٢٤ - فتح باب العناية ١/٣٤٦ - قهستانى - مجمع ودر منتقى ١/٢٥٨ - در مختار ١٨٦ / ٢ درر ١/٢١٥ - مراقى الفلاح ٥٨٢ - خانية ١/٢٢٤ - هندية ١/٢١٤ - الجامع الكبيـــر ١٤ .

مسائل المناسك (١)

٢٨٧- مسألة : روى محمد عن أبى حنيفة فى رواية ابراهيم بن رستم أنه قال ليس على الأعمى حج ولا جمعة وان كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال على الأعمى والمقعد الحج اذا كان له من المال ما يحج به ويحج معه من يرفقه ويقوده الى المناسك والى حاجته وهكذا قال أبو يوسف . (٢)

---

(١) المناسك جمع منسك . قال فى المصباح : والمنسك بفتح السين وكسرها يكون زمانا ومصدرا ويكون اسم المكان الذى تذبح فيه النسيكة وهى الذبيحة وزنا ومعنى وفى التنزيل " ولكل أمة جعلنا منسكا " ٣٤ الحج . بالفتح والكسر فى السبعة . ومناسك الحج عباداته . وقيل مواضع العبادات . ومن فعل كذا فعليه نسك أى دم يريقه أ هـ ٦٠٣ - ٢/٦٠٤ - مختار الصحاح ٦٥٧ - قاموس ٣/٣٢٢ - مغرب ٤٥٠ .

(٢) قال فى جمع المناسك : من شرائط الأداء شرط للصحة والوقوع عن الفرض ونشرع الآن فى بيانها فمنها سلامة البدن عن الأمراض والعلل وهى شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح قال فى النهاية وقيل شرط الأداء وصححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ كما ستقف عليه وقال فى البحر اذا كانت هى شرط الوجوب وهو المذهب الصحيح فلا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة مطلقا سواء كان لهم مال أولا وفى العيون عن محمد عن أبى حنيفة أنه قال ليس عليه الحج وان كان له ألف قائد وعشرة ألف درهم انتهى وهذا عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر روايتهما وهو فى ظاهر رواية

=====

٢٨٨- مسألة : اذا أراد الرجل أن يحرم يدهن بأى دهن شاء يعني ان كان فيه طيب أو لم يكن وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وروى عن محمد أنه قال لا يجوز له أن يستعمل الطيب قبل أن يدخل فى الاحرام اذا كان تبقى رائحته معه بعد الاحرام .(١)

=== الحسن عن أبى حنيفة يجب الحج على هؤلاء ان ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك ثم على هذه الرواية هل يجب الحج عليهم بأنفسهم أو الاحجاج ففيه روايتان ففي البدائع . وأما الأعمى فقد ذكر هو فى الأصل عن أبى حنيفة أنه لا حج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب فى ماله اذا كان له مال روى الحسن عن أبى حنيفة فى الأعمى والمقعد والزمن أن عليهم الحج بأنفسهم وفى الفتح والأعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قائده ففى المشهور عن أبى حنيفة لا يلزمه الحج وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى أنه يلزمه وعنهما ففيه روايتان . وذكر شيخ الاسلام أنه يلزمه على قياس الجمعة وان لم يجد قائد الا يجب عليه فى قولهم وفى رواية اخرى يلزمه ثم قال وأما الأعمى اذا وجد قائدا بطريق الملك أو استأجر هل عليه أن يحج ذكر فى الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه ولكن يجب فى ماله عند أبى حنيفة وروى الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه قال فى الفتح وهو خلاف ما ذكره غير عن أبى حنيفة انتهى . وفى الذخيرة والأعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه الأداء بنفسه بالمال فهو الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى ٣٢- مبسوط٤ ٥-٥ ١٥٥ / ٤ - تحفة ١٥ ٨-١٦ ٧٨ بدائع ١٢ -١٢٢ / ٢ - الاختيار ١٤٠ / ١ - جوهرة ١٨٣ / ١ - تبيين ٣/ ٣ - بحر ٣٣٥ / ٢ - رمز ٨٨ / ١ - كشف ١٢٦ / ١ - أبو السعود ٤٦١ / ١ - فتح وعناية ٤٥ / ٢ - بناية ٤٣١ -٤٣٢ / ٣ - تهستانى ٢٣١ / ١ رد المختار ١٩٤ / ٢ - حاشية عبد الحليم ١٤٢ / ١ .

(١) فى الجوهرة بعد قوله " ويمس طيبا ان كان له " هذا يدل على ====

٢٨٩- مسألة : اذا لبى ونوى الاحرام صار محرما بالاتفاق وكذلك اذا سبح أو هلل أو قلد بدنته ونوى به الاحرام فى قول علمائنا جميعا رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ولم يذكر عن محمد خلاف ذلك (١) .

=== أن الطيب من سنن الزوائد وليس من سنن الهدى ولا يضر أثر الطيب بعد الاحرام . وعن محمد يكره أن يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام . قلنا ابتداء الطيب حصل من وجه مباح فالبقاء عليه لا يضره كالحلق ولأن الممنوع منه التطيب بعد الاحرام ومحمد يقول للبقاء حكم الابتداء كما فى لبس القميص اذا لبسه قبل الاحرام ولم يخلعه بعده أ هـ ١٨٥ / ١ -لباب ١٨٠ / ١ - مبسوط ٣-٤ / ٤ تحفه ٨٥٣ / ١ - بدائع ١٤٤ / ٢ - الاختيار ١٤٣ / ١ - تبيين ٩ / ٢ - بحر ٣٤٥ / ٢ - رمز ٩٠ / ١ - كشف ١٢٨ / ١ أبو السعود ٤٦٧ / ١ - فتح وعناية ٤٣٠ / ٢ - بناية ٤٦٣ - ٤٦٤ / ٣ - عمدة الرعاية ٢٥٨ / ١ - قهستانى ٢٣٨ - ٢٣٩ / ١ - مجمع ودر منتقى ٢٦٧ / ١ - در مختار ٢١٥ - ٢١٦ / ٢ - درر ٢١٩ / ١ .

(١) قال فى البدائع : لا خلاف فى أنه اذا نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الاحرام أو دلائله أنه يصير محرما بأن لبى ناويا به الحج أن أراد به الافراد بالحج أو العمرة ان أراد الافراد بالعمرة أو العمرة والحج ان أراد القران لا التلبية من خصائص الاحرام وسواء تكلم بلسانه ما نوى بقلبه أولا . لأن النية عمل القلب لا عمل اللسان لكن يستحب أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه فيقول اللهم انى أريد كذا فيسره لى وتقبله منى لما ذكرنا فى بيان سنن الحج وذكرنا التلبية . ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما وهذا على أصل أبى حنيفة ومحمد فى باب الصلاة أنه يصير شارعا فى الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير وهو ظاهر الرواية عن أبى يوسف ههنا
====

. . . .

--------- -------- ---

=== وفرق بين الحج والصلاة . وروى عنه أنه لا يصير محرما الا بلفظ التلبية كما لا يصير شارعا فى الصلاة الا بلفظ التكبير فابو حنيفة ومحمد مرا على أصلهما أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ . ففى باب الحج أولى . ووجه الفرق لأبى يوسف على ظاهر الرواية عنه أن باب الحج أوسع من باب الصلاة فان أفعال الصلاة لا يقوم بعضها مقام بعض وبعض الأفعال يقوم مقام البعض كالهدى فانه يقوم مقام كثير من أفعال الحج فى حق المحصر سواء كان بالعربية أو غيرها وهو يحسن العربية أو لا يحسنها وهذا على أصل أبى حنيفة وأبى يوسف فى الصلاة ظاهر وهو ظاهر الرواية عن محمد فى الحج .

وروى عنه أنه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما فى باب الصلاة فهما مرا على أصلهما ومحمد على ظاهر الرواية عنه فرق بين الصلاة والحج . ووجه الفرق له على نحو ما ذكرنا لأبى يوسف فى المسألة الأولى . . . . . ولو قلد بدنة يريد به الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما وتوجه معها يصير محرما لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ". ثم ذكر تعالى بعده واذا حللتم فاصطادوا " ٢ المائدة . والحل يكون بعد الاحرام ولم يذكر الاحرام فى الأول . وانما ذكر التقليد بقوله عز وجل ولا القلائد فدل أن التقليد منهم مع التوجه كان احراما الا أنه زيد عليه النية بدليل آخر ومن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم على وابن مسعود وابن عمر وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا اذا قلد فقد أحرم . وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا قلد وهو يريد الحج أو العمرة فقد أحرم . ولأن التقليد مع التوجه من خصائص الاحرام . فالنية اقترنت بما هو من خصائص الاحرام فأشبه التلبية أ هـ ١٦١ - ١٦٢ / ٢ - مبسوط ٤/٦١ .

====

٢٩٠- مسألة : ولو أنه نوى الاحرام بقلبه ولم يلب ولم يقلد ولم يتكلم بشئ فانه لا يجوز فى الروايات الظاهرة . وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أنه قال اذا نوى الاحرام يكون محرما بالنية وهو قول الشافعى [1] .

---

(١) قال فى البحر بعد قوله " فاذا لبيت نا ويا فقد أحرمت " أفاد أنه لا يكون محرما الا بهما فاذا أتى بهما فقد دخل فى حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة . وروى عن أبى يوسف أن النية تكفى قياسا على الصوم بجامع انهما عبادة كف عن المحظورات وقياسنا أولى لأنه التزام أفعال كالصلاة لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه . والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصد بها التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدن كما ذكره المصنف فى المستصفى وذكر الاسبيجابى أنه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أو لم ينو شيئا أ هـ ٣٤٧/٢ - تبيين ١١/٢ رمز ٣٠/١ - أبو السعود ٤٦٩ - ٤٧٠/١ - تحفة ٨٥١ - ٨٥٢/٧ الاختيار ١٤٣/١ - جوهرة ١٨٦/١ - لباب ١٨١/١ - مبسوط ١٨٧ - ١٨٨/٤ - فتح وعناية ٤٣٧ - ٤٣٨/٢ - بناية ٤٧٢ - ٤٧٣/٣ - قهستانى ٢٣٩/١ - مجمع ودر منتقى ٢٦٨/١ - در مختار ٢١٩ - ٢٢٠/١ - درر ٢٢٠/١ .

وعند الشافعية : قال النووى : فلو نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح الذى قاله الجمهور . وقال أبو على بن خيران وابن أبى هريرة وأبو عبد الله الزبيرى : لا ينعقد الا بالتلبية . وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعى رحمه الله عليه : أنه لا ينعقد الا بالتلبية لكن يقوم مقامها سوق الهدى . وتقليده . والتوجه معه . وحكى الحناطى هذا القول فى الوجوب دون الاشتراط . وذكر تفريعا عليه . أنه لو ترك التلبية لزمه دم أ هـ روضة الطالبين ٥٨ - ٥٩/٣ .

٢٩١- مسألة : ولو أن الحاج فاتته الظهر والعصر في الجماعة فانه يصلي العصر في وقت العصر في قول أبي حنيفة ولا يجوز الجمع الا بجماعة وقال أبو يوسف يجوز له أن يجمع سواء كان بجماعة أو وحده . ولو أنه صلى الظهر بجماعة ولم يكن محرما ثم أحرم بالحج فأراد أن يصلي العصر مع الامام فانه يجوز في قول زفر. وقال أبو يوسف لا يجوز تعجيل العصر اذا لم يكن محرما في وقت صلاة الظهر . هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف . وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال يجوز مثل قول زفر وهو قول أبو حنيفة .(١)

٢٩٢- مسألة : القران أفضل في قول علمائنا جميعا . وروى عن أبي حنيفة أنه قال القران أفضل ثم الافراد ثم المتعة . وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم المتعة ثم الافراد .(٢)

---

(١) مبسوط ١٥-١٧/٤ - الأصل ٢/٣٦٠ - تحفه ١/٨٧٥ - بدائع ١٥٢ - ٢/١٥٣ - الاختيار ١٤٩ - ١/١٥٠ - جوهرة ١٩١-١/١٩٢ لباب ١٨٨ - ١/١٨٩ - تبيين ١/٢٤ - بحر ٣٦١ - ٢/٣٦٣ رمز ١/٩٢ - كشف ١/١٣٣ - أبو السعود ٤٨٢-١/٤٨٣ - فتح وعناية ٤٧٠ - ٢/٤٧٢ - بناية ٥٢١ - ٣/٥٢٥ - عمدة الرعاية ١/٢٦٤ قهستاني ١/٢٤٦ - مجمع ودر منتقى ٢٧٥ - ١/٢٧٦ - در مختار ٢٢٧ - ١/٢٢٨ - درر ١/٢٢٦ - ارشاد الساري ١٢٣ .

(٢) القران لغة الجمع بين شيئين . قال في المصباح . قرن بين الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب ضرب جمع بينهما في الاحرام . والاسم القران بالكسر كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل اذا جمع له بعيرين في قران وهو الحبل . والقرن بفتحتين لغة

====

....

-- ------ -------------

=== فيه أ هـ ٢/٥٠٠ - مختار الصحاح ٥٣٢ - مغرب ٢/٣٨٠ .

وشرطه : أن يهل أى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء أو بعده وإن لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها أ هـ الدر المختار ٢/٢٦٢ - الدر المنتقى ١/٢٨٧ - مراقى الفلاح ٦٠٧ .

التمتع : لغة من المتاع أو لمتعة وهو الانتفاع . قال فى القاموس والمتاع المنفعة والسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج أمتعة وقوله تعالى " بابتغاء حلية " أى ذهب وفضة أو متاع أى حديد وصفر ونحاس ورصاص . والمتعة بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلى سبيلها . وأن تضم عمرة الى حجك وقد تمتعت واستمتعت وما يتبلغ به من الزاد ويكسر فيهما ج متع كصرد وعنب أهـ ٣/٨٦ - مختار الصحاح ٦١٤ - مصباح ٢/٥٦٢ .

وشرطه : أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح أ هـ الدر المختار ٢٦٦ - ٢/٢٦٧ - الدر المنتقى ١/٢٨٩ - مراقى الفلاح ٦٠٧ - ٦٠٨ .

وفى المبسوط : القران هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم قرن الشئ الى الشئ اذا جمع بينهما . والتمتع هو الترفق بأداء النسكين فى سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله الماما صحيحا والافراد بالحج أن يحج أولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج أو يؤدى

=====

....

=== كل نسك في سفر على حده أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج أ هـ ٤/٢٥ .

وأما بيان أفضل أنواع ما يحرم به . قال في عقود الجواهر المنيفة : المحرم من أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن أي جامع بينهما في عام واحد باحرام واحد ومتمتع أي جامع بينهما في عام باحرامين والقران أفضل من التمتع والافراد والتمتع أفضل من الافراد والافراد بالحج أفضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية ... وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أفضلية الافراد على التمتع . وقال مالك والشافعي الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد التمتع أفضل ثم الافراد . ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجة صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا .؟

ورجح أئمتنا أنه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بأمور منها أن هذا الخلاف مبني على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع أنه يلبي بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته صلى الله عليه وسلم من أين كانت أ هـ ١٣٢ - ١/١٣٣ - مبسوط ٢٥ - ٤/٢٧ - بدائع ١٧٤ - ٢/١٧٥ - تحفة ١/٩٠١ - الاختيار ١/٢٦٠ - جوهرة ١/٢٠٠ - لباب ١/١٩٦ - تبيين ٤٠-٧٤٢ بحر ٣٨٣ - ٢/٣٨٤ - رمز ١/٩٧ - أبو السعود ٤٩٧-١/٤٩٨ كشف ١/١٣٩ - فتح عناية ٥١٨ - ٢/٥٢٥ - بناية ٦٠٥ - ٣/٦١٠ عمدة الرعاية ٢٦٩ - ١/٢٧٠ - قهستاني ٢٥٢-١/٢٥٣ - مجمع ودر منتقى ١/٢٨٧ - در مختار ٢٦١ - ٢/٢٦٢ - درر ١/٢٣٩ حاشية عبد الحليم ١/١٥٢ - جمع المناسك ٧٦ - ارشاد الساري ٦٥-

======

٦٦

....

----- -------- ----- ---

=== الدليل أن القران أفضل من التمتع والافراد . ط فى اللبـــاب: البخارى : عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع عمر رضى اللـــه عنه يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة " . وعنه : عن مروان بن الحكم قال : شهـــدت عثمان وعليا رضى الله عنهما . وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمـــع بينهما . فلما رأى على ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة . وقـال ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحـــد". الطحاوى عن مروان بن الحكم قال : كنا نسير مع عثمان بن عفان رضى اللـــه عنه فاذا رجل يلبى بالحج والعمرة . فقال عثمان : من هـــــذا فقالوا على . فأتاه عثمان فقال : ألم تعلم أنى نهيت عن هـــذا فقال بلى ولكنى لم أكن لأدع قول النبى صلى الله عليه وسلم لقولك" .

فان قيل : فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحـــج وروى أنه تمتع . وروى أنه قرن . فما طريق التوفيق بين هـــــذه الروايات وكلها فى الصحيح . قيل له : قال الطحاوى رحمه اللـــه طريق التوفيق بينهما أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة فى بـــدء أمره فمضى فيها متمتعا ثم أحرم بحجة قبل طوافه وأفردها بالاحـــرام فصار بهما قارنا . فان قيل : فقد روى مسلم : عن أنس بن مالـــك رضى الله عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بالبيداء . وأنـه رديف أبى طلحة يهل بالحج والعمرة جميعا ". قال الخطابـــى : وهذا بيان أنه قرن بينهما فى وقت واحد . فى احرام واحد . ولـــم يكن على أنه أحرم بأحدهما وأدخل عليـه الآخر . قلت : ليـــس فى هذا الحديث الا أنه سمعه بالبيداء يهل بالحج والعمرة . وذلك انما يدل على أن لو لم يوجد من النبى صلى الله عليه وسلم اهـــلال قبل هذا . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين فـرغ من ركعتيها التى صلاهما فى مسجده بذى الحليفة . وبين المسجـد

=====

....

=== والبيداء. مسافة ٢ ٤٤ أهـ ٢ ٤٤ - ٤٤٤ / ١ .

قوله" عن ابن عباس رضي الله عنهما .. الخ " رواه البخاري في الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٢/٤٤ . أبوداود في الحج باب الاقران ٣٩٤ - ٣٩٥ / ٢ ابن ماجة في أبواب المناسك والتمتع بالعمرة الى الحج رقم ٣٠١٠ . الطحاوي في مناسك الحج باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع ٢/١٤٦ . أحمد في الحج باب ما جاء في القرآن ١٥١ /١١ .

قوله" وعنه . عن مروان بن الحكم ... الخ " رواه البخاري في الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه هدى ٢/١٥٦ .

قوله" عن مروان بن الحكم ... الخ " رواه الطحاوي في مناسك الحج باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع ٢/١٤٩ .

قوله" قال الطحاوي رحمه الله " معاني الآثار ٢/١٥٠ .

قوله" روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ... الخ"رواه مسلم في الحج باب في الافراد والقران ٢١٦ - ٨/٢١٧ . وليس فيه لفظ : بالبيداء وأنه رديف أبي طلحة . البخاري في المغازي بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١١١ . أبوداود في المناسك باب في الاقران ٢/٣٩١ . الترمذي في الحج باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة رقم ٨٢١ . وقال حديث أنس حديث حسن صحيح النسائي في الحج باب القران ٥/١٥٠ ابن ماجة في أبواب المناسك . من قرن الحج والعمرة رقم ٣٠٠٢-٣٠٠١ . الطحاوي في مناسك الحج باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم له محرما في حجة الوداع ٢/١٥٣ أحمد في الحج باب ما جاء في القران ١٤٧ /١١ .
قوله" قال الخطابي " معالم السنن ١٦٨ /٢ .

٢٩٣- مسألة : وذا قدم الرجل مكة فدخلها بعمرة فى أشهر الحج يريد التمتع فهو على ثلاثة أوجه . فى وجه يكون متمتعا بالاتفاق . وفى وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق . وفى وجه اختلفوا . فأما الوجه الذى يكون متمتعا بالاتفاق فهو أن يعتمر ويمكث هناك بمكة ويحج من عامة ذلك فهو متمتع . وأما الوجه الذى لا يكون متمتعا فهو أن يعتمر ويرجع الى بلده ثم حج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا وأما الوجه الذى اختلفوا فيه فهو أن يعتمر ثم يرجع الى بلدة أخرى سوى بلدته ثم يخرج الى مكة ويحج من عامه ذلك . قال فى الكتاب يكون متمتعا وهذا قول أبى حنيفة خاصة . وفى قول أبى يوسف ومحمد لا يكون متمتعا . والاختلاف ذكره الطحاوى .(١)

---

(١) مبسوط ٣٠ - ٤/٣١ - بدائع ١٧٠ - ٢/١٧٢ - الجامع الصغير مع شرحه ١٢٧ - ١٢٨ - مختصر الطحاوى ٦١ - جوهرة ٢٠٥ - ١/٢٠٦ - لباب ٢٠١ - ١/٢٠٢ - تبيين ٥٠ - ١/٥١ - بحر ٢/٣٩٧ - رمز ١/١٠٠ - أبو السعود ٥٠٨ - ١/٥٠٩ - كشف ١/١٤٣ - فتح وعناية ٣/٢٠ - بناية ٦٥٥ - ٦٥٨/٣ - عمدة الرعاية ٢٧٢ - ١/٢٧٣ - قهستانى ١/٢٥٤ - مجمع ودر منتقى ١/٢٩١ - در مختار ٢٧٢ - ٢/٢٧٣ - درر ٢٣٨ - ١/٢٣٩ .

باب الطواف

٢٩٤- مسألة : القارن اذا خرج الى عرفات قبل أن يطوف لعمرته . فان وقف بعرفات قبل الزوال لا يصير رافضا للعمرة فى قولهم جميعا ولو وقف بعد الزوال صار رافضا للعمرة فى قول علمائنا . وقال الشافعى لا يصير رافضا . ولو أنه خرج الى عرفات لا يصير رافضا بنفس الخروج ما لم يقف بعرفات . روى ذلك عن محمد خاصة وليس عن أبى حنيفة رواية بخلاف ذلك . ذكر قوله فى الجامع الصغير مثل قول محمد . وكان ينبغى فى قياس قوله لا يصير رافضا [1] . ولو أن الحاج أخر طواف الزيارة حتى مضى أيام التشريق أو أخر الحلق أو أخر الرمى فى اليوم الثانى فعليه دم فى قول أبى حنيفة ولا شئ عليه فى قول أبى يوسف ومحمد والشافعى [2] .

٢٩٥- مسألة : ولو أنه طاف طواف الصدر وهو جنب أو على غير وضوء فعليه دم فى بعض الروايات . وقال فى بعض الروايات ان كان جنبا فعليه دم وان كان على غير وضوء فعليه صدقة [3] .

---

(١) المبسوط ٣٥ - ٤/٣٦ - الأصل ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٢/٤١٦ .

(٢) المبسوط ٤٣ - ٦٥ - ٧٠ - ٧١ /٤ - الروضة ٣/١٠٢ - بدائع ٢/١٤١ .

(٣) قال فى المبسوط : ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم لتفاحش النقصان بسبب الجنابة ويكون هو كالتارك الطواف الصدر أصلا . ولو طاف للصدر وهو محدث فعليه صدقة لقلة النقصان بسبب الحدث . وفى رواية أبى حفص رحمه الله تعالى سوى بين الحدث والجنابة فى ذلك لأن طواف الجنب معتد به ألا ترى أن التحلل من الاحرام يحصل

====

٢٩٦- مسألة : واذا جمع الرجل بين اسبوعين أو ثلاثة في الطواف ولم يفصل بين الطوافين بالصلاة فانه يكره له ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس به اذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين.(١)

٢٩٧- مسألة : يخطب الامام في الحج ثلاث خطب . الخطبة الأولى قبل يوم التروية بيوم . والخطبة الثانية يوم عرفة قبل الصلاة والخطبة الثالثة يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر. وهذا قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر الخطبة الأولى يوم التروية والثانية يوم عرفه والثالثة يوم النحر .(٢)

= = = به في طواف الزيارة . فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه أصلا أ هـ ٤٤/٤-فتح وعناية ٤٥-٥٥/٣-بناية ٧٠٨-٧٠٩/٣ - عمدة الرعاية ٢٧٤/١-قهستاني ٢٥٧/١ -تبيين ٦٠/٢ -بحر ٢٢-٢٣/٣ - رمز ١٠٣/١ -أبو السعود ٥٢٢/١ -كشف ١٤٦/١ مجمع ود ر منتقى ٢٩٤/١ -در مختار ٢٨٣-٢٨٤/٢ -د رر ٢٤٢/١ .

(١) قال في الجوهرة بعد قوله" ويصلي لكل اسبوع ركعتين" وهما ركعتا الطواف ويكره الجمع بين اسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن وتر أو شفع لأنه الركعتين مرتبتان على الطواف . وقال أبو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف على ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة وهذا الخلاف اذا لم يكن في وقت مكروه . أما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ويؤخر ركعتيي الطواف الى وقت مباح أ هـ ١٩٠-١٩١/١ - مبسوط ٤٧/٤ .

(٢) قال في التحفة : ثم في الحج ثلاث خطب . بين كل خطبتين فاصل بيوم . فالخطبة الأولى قبل يوم التروية . وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة . خطبة واحدة لا يجلس فيها . بعد صلاة

= = = =

٢٩٨- مسألة : يؤذن المؤذن يوم عرفة والامام على المنبر كما يفعل يـوم الجمعة . وقال أبو يوسف فى الأمالى يؤذن المؤذن والامام فـى الفسطاط قبل أن يخرج كما يفعل فى سائر الأيام . (١)

=== الظهر . ويعلم الناس فيها أحكام المناسك الى يوم عرفة . والخطبة الثانية يوم عرفه قبل صلاة الظهر . يخطب خطبتين . يجلس بينهما جلسة خفيفة . ويعلم الناس فيها أحكام المناسك الى اليوم الثانـى من أيام النحر . وذلك بعد الآذان . كما فى يوم الجمعـة والخطبة الثالثة . فى اليوم الثانى من أيام النحر بعد صلاة الظهر بمنى . خطبة واحدة . يعلمهم فيها ما بقى من أحكام المناسـك وهو قول أصحابنا الثلاثة . وقال زفر: يخطب فى الحج ثلاث خطب متواليات . يوم التروية . ويوم عرفه . ويوم النحر أ هـ ١/٩٤٥ - جوهرة ١/١٩١ - فتح وعناية ٢/٤٢٦ - بناية ٣/٥١٥ - قهستانى ٢٤٥/١ .

(١) قال فى البدائع: فاذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فأذن المؤذنون والامام على المنبر فى ظاهر الرواية فاذا فرغوا من الآذان قام وخطـب خطبتين . وعن أبى يوسف ثلاث روايات . روى عنه مثل قول أبى حنيفة ومحمد وروى عنه انه يؤذن المؤذن والامام فى الفسطاط ثم يخـرج بعد فراغ المؤذن من الآذان فيصعد المنبر ويخطب وروى الطحاوى عنه فى باب خطب الحج أن الامام يبدأ بالخطبة قبل الآذان فاذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذن ثم يتم خطبته بعد الآذان . أما تقديم الخطبة على الصلاة فلأن النبى صلى الله عليه وسلم قدمهـا على الصلاة ولأن المقصود من هذه الخطبة تعلم أحكام المناسـك فلا بد من تقديمها ليعلموا ولأنه لو أخرها يتبادر القوم الى الوقـوف ولا يستمعون فلا يحصل المقصود من هذه الخطبة ثم هذه الخطبـة سنة وليست بفريضة حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما مـن غير خطبة أجزأه بخلاف خطبة الجمعة لأنه لا تجوز الجمعة بدونهـا أ هـ ٢/١٥٠ - تبيين ٢/٢٣ - فتح وعناية ٢/٤٦٩ - بنايـه ٣/٥٢٠ - قهستانى ١/٢٤٦ .

٢٩٩- مسألة : يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة فلو أنه تطوع بينهما فانه يصلي بأذان وإقامتين . وقال زفر اذا تطوع يصلي بأذانين وإقامتين .(١)

٣٠٠- مسألة : الحاج اذا كان واقفا بعرفات فأهل بحجة أخرى لزمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويصير رافضا من ساعته ويمضي في الحجة الأولى ثم يقضي الحجة الأخرى وعمرة . وعليه دم . وفي قول محمد لا يلزمه شئ واحرامه الثاني باطل وكذلك اذ أهل===

---

(١) قال في المجمع : ويصلي المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويتبادر أن يقدم المغرب على العشاء ، فلو أخر أحد العشاء مالم يطلع الفجر وأن لا يتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فانه مكروه . ولو تطوع أعاد الاقامة كما اشتغل بينهما بعمل آخر وفي النهاية ولا يشترط الاحرام والجماعة والامام لكن في الروضة أنه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما بأذان واحد واقامة واحدة . وقال زفر وهو قول الأئمة الثلاثة باقامتين واختاره الطحاوي وعنه بأذانين أيضا . واذا فرغ يقول اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار ويسأل ارضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة أهـ ١/٢٧٨ - المبسوط ٤/٦٢ - الأصل ٤٢٠ - ٢/٤٢١ - تحفة ١/٨٨٧ - الاختيار ١٥١-١٥٢/١ جوهرة ١/١٩٣ - لباب ١/١٨٨ - تبيين ١/٢٧ - بحر ٢/٣٦٦ - رمز ١/٩٣ -أبوالسعود ١/٤٨٢ - كشف ١/١٣٤ فتح وعناية ٤٧٨ - ٢/٤٧٩ - بناية ٥٣٧ - ٣/٥٣٨ -عمدة الرعاية ١/٢٦٥ - قهستاني ١/٢٤٦ - مجمع ودر منتقى ١/٢٧٨ درمختار ٢/٢٤٢ - درر ١/٢٢٥ - مراقي الفلاح ٤٠٦-ط د، ١/٥٠٤ - ارشاد الساري ١/١٤٤ -بدائع ١٥٤ - ٢/١٥٥.

=== بالحج ليلة المزدلفة فهو على هذا الخلاف . ولو أنه أحرم بحجة أخرى بعد ما طلع الفجر من يوم النحر لزمه فى قولهم جميعا ويبقى على احرامه الى السنة الثانية . وفى قول الشافعى لا يلزمه الا أن يحرم بعد ما دخل أشهر الحج . (١)

١٠٣- مسألة : ولو أن الحاج صلى المغرب بعد ما غابت الشمس قبل أن يأتى المزدلفة أو صلى المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق قبل أن يأتى المزدلفة فانه لا يجزيه فى قول أبى حنيفة ومحمد وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال لا يجوز الا أن يكون قد صلاهما فى آخر الليل فى وقت لا يدرك جمعا حتى تطلع الفجر وهذا قول زفر والحسن بن زياد . وقال أبو يوسف جاز صلاته والأفضل أن يصلى بالمزدلفة . (٢)

---

(١) مبسوط ٦٠-٤/١٧٨ - الأصل ٤١٩ - ٢/٥٢٨ .

(٢) مبسوط ١٨ - ٤/١٩ - بدائع ٢/١٥٥ - الأصل ٢/٤٢١ - جوهرة ١٩٣ - ١/١٩٤ - تبيين ٢/٢٨ - بحر ٣٦٦ - ٢/٣٦٧ رمز ١/٢٩٤ - أبو السعود ٤٨٥- ١/٤٨٦ - كشف ١٣٤ / ١- فتح وعناية ٤٧٩ - ٢/٤٨٠ - بناية ٥٤٠ - ٣/٥٤٢ - عمدة الرعاية ١/٢٩٥ - قهستانى ١/٢٤٧ - مجمع ودر منتقى ١/٢٧٨ در مختار ٢/٢٤٢ - درر ١/٢٢٧ - مراقى الفلاح ٦٠٤ - ارشاد السارى ١٤٤ .

٣٠٢- مسألة : ولو أن رجلا رمى الجمار في اليوم الرابع قبل الزوال يجزيه في قول أبي حنيفة ولا يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد . وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه قال ان أراد أن ينفر في اليوم الثاني قبل الزوال جاز وان لم يرد النفر لم يجز الا بعد الزوال . وفي اليوم الثالث جاز قبل الزوال سواء أراد النفر أو لم يرد (١) .

---

(١) مبسوط ٦٨ - ٤/٦٩ - الأصل ٢/٤٢٩ - تحفة ١/٨٩٣ - بدائع ١٣٧ - ٢/١٣٨ - الاختيار ١/١٥٥ - جوهرة ٩٧ -١/٩٨ لباب ١/١٩٣ - تبيين ٣٤ - ١/٣٥ - بحر ٢/٣٧٦ - رمز ٩٥ - ١/٩٦ - أبو السعود ٤٨٩ - ١/٤٩٠ - كشف ١/١٣٦ فتح وعناية ٤٩٨ - ٢/٤٩٩ - بناية ٥٦٨ - ٣/٥٦٩ - عمدة الرعاية ٢٦٦ - ١/٢٦٧ - قهستاني ٢٥٠ - ١/٢٥١ - مجمع ودر منتقى ١/٢٨٢ - در مختار ٢٥٢ - ٢/٢٥٤ - درر ٢٣٠ - ١/٢٣١ - مراقي الفلاح ٦٠٥ - ط د ر ١/٥٠٩ - ارشاد الساري ١٥٨ - ١٦٣ .

باب الحلق

٣٠٣- مسألة : ولو أن الحاج أو المعتمر حلق في غير الحرم فعليه دم في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لا شئ عليه .(١)

٣٠٤- مسألة : المحصر اذا بعث بالهدى فذبح عنه لا يجب عليه الحلق ولا التقصير في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف ان عليه أن يحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه . وروى عنه أنه قال هو واجب ولا يسعه تركه .(٢)

---

(١) المبسوط ٤/٧١ - الأصل ٢/٤٧١ .

(٢) قال في البدائع: وأما الحلق فليس بشرط التحلل ومحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال أبو يوسف أرى عليه أن يحلق فان لم يفعل فلا شئ عليه وروى عنه أنه قال هو واجب لا يسعه تركه .
وذكر الجصاص وقال انما لا يجب الحلق عندهما اذا أحصر في الحل لأن الحلق يختص بالحرم . فأما اذا أحصر في الحرم يجب الحلق عندهما . احتج أبو يوسف بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق . فدل أن الحلق واجب . ولهما قوله تعالى " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " ١٩٦ البقرة . معناه فان احصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى . جعل ذبح الهدى في حق المحصر اذا أراد الحل كل موجب الاحصار فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب . وهذا خلاف النص . ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج فلا حلق عليه وأما الحديث فعلى ما ذكره الجصاص لا حجة فيه لأن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم فيحتمل أنه أحصر في الحرم فأمر بالحلق . وأما على جواب المذكور في الأصل فهو محمول ====

٣٠٥- مسألة : اذا حلق موضع المحاجم فعليه دم فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم فى قولهم جميعا .(١)

=== على الندب والاستحباب أ هـ ٢/١٨٠ - مبسوط ٤/٧١ - ٧٢ - ٤/٧٣ الأصل ١/٤٣١ - ٢/٤٦٢ - تحفه ١/٩١٥ - مختصر الطحاوى ٧٣ الاختيار ١٦٨ - ١/١٦٩ - جوهرة ١/٢١٩ - لباب ١/٢١٨ - تبيين ٧٨ - ٢/٧٩ - بحر ٥٨ - ٣/٥٩ - رمز ١/١٠٩ - كشف ١/١٥٦ - أبو السعود ١/٥٥١ - فتح وعناية ٣/١٢٨ - بنايه ٣/٨٢٤-٨٢٣ - مجمع ودر منتقى ١/٣٠٦ - درمختار ٢/٣٢١ درر ١/٢٥٨ - ارشاد السارى ٢٨٠

(١) قال فى المغرب : والحجم بالفتح من العنق موضع المحجمة عن الليث والأزهرى ومنه قوله ويجب غسل المحاجم يعنى مواضع الحجامة من البدن أ هـ ١/١٠٥ .

قال فى البدائع: ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد فيه صدقة . وجه قولهما أن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق بل هو تابع فلا يتعلق بحلقه دم كحلق الشارب لأنه اذا لم يكن مقصودا بالحلق لا تتكامل الجناية بحلقه فلا تجب به كفارة كاملة ولأنه انما يحلق للحجامة لا لنفسه والحجامة لا توجب الدم لأنها ليس من محظورات الاحرام على ما بينا فكذا ما يفعل لها ولأن ما عليه من الشعر قليل فأشبه الصدر والساعد والساق ولا يجب بحلقها دم بل صدقة كذا هذا . . . . ولأبى حنيفة أن هذا عضو مقصود بالحلق لمن يحتاج الى حلقه لأن الحجامة أمر مقصود لمن يحتاج اليها لاستفراغ المادة الدموية ولهذا لا يحلق تبعا للرأس ولا للرقبة فأشبه حلق الابط والعانة ويستوى فى وجوب الجزاء بالحلق العمد والسهو والتطوع والكره عندنا والرجل والمرأة والمفرد والقارن غير أن القارن يلزمه جزاءآن عندنا

٣٠٦- مسألة : المحصر اذا بعث بالهدى جاز له أن يذبح عنه قبل يوم النحر في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر ودم القران والمتعة اتفقوا أنه لا يجوز الا في يوم النحر وسائر الدماء اتفقوا أنه يجوز قبل يوم النحر ولكنه لا يجوز الا في الحرم .(١)

=== لكونه محرما باحرامين على ما بينا أ هـ ١٩٣-١٩٤/٢ - مبسوط ٧٤/٤ - تحفه ٩٢٣/١ - الاختيار ١٦٢/١ - جوهرة ٢٠٨/١ لباب ٢٠٤/١ - تبيين ٥٤-٥٥/١ - بحر ١١/٣ - رمز ١٠١-١٠٢/١ - أبو السعود ٥١٤/١ - كشف ١٤٤/١ فتح وعناية ٣٢-٣٤/١ - بناية ٦٧٤-٦٧٩/٣ - عمدة الرعاية ٢٧٤/١ - قهستاني ٢٢٥/١ - مجمع ودر منتقى ٢٩٢/١ - در مختار ٢٨٦-٢٨٧/٢ - درر ٢٤١/١ - طد ر ٥٢٢/١ - ارشاد الساري ٢١٨-٢٢٨ .

وفي اللباب : وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة قال في التصحيح . واعتمد قوله المحبوبي والنسفي أ هـ ٢٠٤/١ .

(١) قال في المبسوط : واذا بعث بهديين فلا يحتاج الى أن يعين الذي للعمرة منهما والذي للحج لأن هذا التعيين غير مفيد فلا يعتبر أصلا . ثم المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان دم الاحصار لا يختص بيوم النحر حتى لو واعد المبعوث على يده بأن يذبح عنه في أول أيام العشر جاز . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يختص بيوم النحر فالاهداء دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كهدى المتعة والقران وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان الله تعالى نص في هدى الاحصار على مكان بقوله حتى يبلغ الهدى محله فالتقييد بالزمان يكون زيادة عليه فلا يثبت بالرأي ثم هذا بمنزلة دماء الكفارات فانه يجب للاحلال قبل أوانه ولهذا لا يباح التناول منه ودماء الكفارات تختص بالحرم ====

. . . .

=== ولا تختص بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران فانه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية أهـ ١٠٩ - ٤/١١٠ - تحفة ١٨ ١/٩ - بدائع ١٨٠ - ٢/١٨١ - الاختيار ١/١٦٩ - جوهرة ١/٢١٩ - لباب ١/٢١٩ - تبيين ٢/٧٩ - بحر ٣/٥٩ - رمز ١/١٠٩ - أبو السعود ١/٥٥٢ - كشف ١/١٥٦ - فتح وعناية ١٢٩ - ١٣٠/٣ بناية ٨٢٥ - ٣/٨٢٦ - عمدة الرعاية ١/٢٨٧ - قهستاني ١/٢٦٤ - مجمع ودر منتقى ١/٣٠٦ - در مختار ٢/٣٢١ - درر ١/٢٥٨ - هندية ١/٢٥٦ - ارشاد الساري ٢٧٦ .

وفي اللباب: قال في التصحيح : ورجح دليل الامام في الشروح . وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي، أهـ ١/٢١٩ .

بـاب قـص الأظافـير

٣٠٧- مسألة : المحرم اذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة فعليه دم بالاتفاق . ولو أنه قص ثلاث أظافير فعليه دم في قول أبي حنيفة الأول وهو قول زفر . وفي قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة (١) .

---

(١) قال في البدائع : وأما قلم الظفر فنقول لا يجوز للمحرم قلم أظفاره لقوله تعالى " ثم ليقضوا تفثهم " وقلم الأظافر من قضاء التفث رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي بقوله عز وجل " ويذكروا " اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم " ٢٨ - ٢٩ الحج . فلا يجوز الذبح ولأنه ارتفاق بمرافق المقيمين والمحرم ممنوع من ذلك ولأنه نوع نبات استفاد الامن بسبب الاحرام فيحرم التعرض له كالنوع الآخر وهو النبات الذى استفاد الامن بسبب الحرم . فان قلم أظافير يد أو رجل من غير عذر ضرورة فعليه دم لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة . وان قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع وهذا قول أصحابنا الثلاثة . وقال زفر اذا قلم ثلاثة أظافر فعليه دم . وجه قوله ان ثلاثة أظافير من اليد اكثرها والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب كما في حلق الرأس ولأصحابنا الثلاثة ان قلم ما دون اليد ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة . وأما قوله الأكثر يقوم مقام الكل فنقول ان اليد الواحدة قد اقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم . وما أقيم مقام الكل لا يقوم أكثره مقامه كما في الرأس أنه لما أقيم الربع فيه مقام الكل لا يقام أكثر الربع مقامه وهذا لأنه لو أقيم أكثر ما أقيم مقام الكل مقامه لأقيم أكثر أكثره مقامه فيؤدى الى ابطال التقدير أصلا ورأسا وهذا لا يجوز

=====

٣٠٨- مسألة : ولو أنه قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين فعليه الصدقة ولا يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي قول محمد عليه دم اذا كان خمسة أظافير متفرقة أو مجتمعة . (١)

=== أ هـ ٤ ١٩٤ / ٢ - مبسوط ٧٧ / ٤ - الأصل ٤٣٥ / ٢ - تحفة ٩٢٣ / ١ - الاختيار ١٦٣ / ١ - جوهرة ٢٠٨ - ٢٠٩ / ١ - لباب ٢٠٤ / ١ - تبيين ٥٥ / ١ - بحر ١٢ - ١٣ / ٣ - رمز ١٠٢ / ١ - أبو السعود ٥١٥ - ٥١٦ / ١ - كشف ١٤٤ - ١٤٥ / ١ - فتح وعناية ٣٧ - ٣/٣٩ بناية ٦٨٣ - ٦٨٥ / ٣ - عمدة الرعاية ٢٧٥ / ١ - قهستاني ٢٥٥ / ١ مجمع ودر منتقى ٢٩٣ / ١ - در مختار ٢٨٠ - ٢٨١ / ٢ - درر ٢٤١ - ٢٤٢ / ١ - ارشاد الساري ٢٢٢ .

(١) قال في البدائع : فان قلم خمسة أظافير من الأعضاء الأربعة متفرقة اليدين والرجلين فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد عليه دم . وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظفير فعليه صدقة عندهما وان كان يبلغ جملتها ستة عشر ظفرا أو يجب في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وعند محمد عليه دم فمحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفرق ولا الاجتماع . وأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو أن يكون من محل واحد . وجه قول محمد ان قلم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة انما أوجب الدم لكونها ربع الأعضاء المتفرقة وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق . ألا ترى أنهما استويا في الأرش بأن قطع خمسة أظافير متفرقة فكذا هذا . ولهما أن الدم انما يجب بارتفاق كامل ولا يحصل ذلك بالقلم متفرقا لأن ذلك شين ويصير مثله فلا تجب فيه كفارة كاملة ويجب في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن تبلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء لأنا انما لم نوجب عليه الدم لعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب أن يبلغ =====

٣٠٩- مسألة : ولو أنه قص أظافير يد واحدة في مجلس ثم قص أظافير يد أخرى في مجلس آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر الأول وكذلك اذا جامع في مجلس ثم جامع في مجلس آخر فهو على هذا الاختلاف .(١)

٣١٠- مسألة : ولو أنه قص أظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد لا يجب عليه الا دم واحد بالاتفاق .(٢)

=== قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره أ هـ ٢/١٩٤ - مبسوط ٤/٧٨ - جوهرة ٢٠٩ - لباب ١/٢٠٥ - تبيين ١/٥٦ - بحر ٣/١٣ - رمز ١/١٠٢ - أبو السعود ١/٥١٦ - كشف ١٤٥ فتح وعناية ٣٩ - ٣/٤٠ - بنايه ٣/٦٨٧-٦٨٦ - مجمع ود رمنتقى ١/٢٩٣ - ارشاد السارى ٢٢٢ - ٢٢٣ .

قول أبي حنيفة وأبي يوسف هو المعتمد . قال في اللباب قال في التصحيح واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي أ هـ ١/٢٠٥ .

(١، ٢) قال في البدائع : فان قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة ولم يكفر ثم قلم أظافير يده الأخرى أو رجله الأخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد استحسانا والقياس ان يجب لكل واحد دم .

وان كان في مجلسين فعليه دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر للأول أ هـ ٢/١٩٤ - المبسوط ٧٨ - ٤/٧٩ .

بـاب جـزاء الصيـد

٣١١- مسألة : المحرم اذا قتل صيدا فانه يقومه اثنان فما بلغت قيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . فالقاتل بالخيار أن شاء اشترى بقيمته هديا ويذبحه بمكة وان شاء اشترى طعاما واعطى لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وقال محمد ان كان للصيد نظير من النعم فعليه نظيره وان لم يكن له نظير فالحكمان بالخيار ان شاءا قوماه بالطعام وان شاءاقوماه بالصيام على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فصار في الحاصل الاختلاف في موضعين : أحدهما في الذي له نظير في قول أبي حنيفة يجب عليه قيمة المقتول . وفي قول محمد يجب نظيره واختلاف آخر في الذي لا نظير له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الخيار الى القاتل . وفي قول محمد الخيار الى الحكمين . وفي قول علمائنا يجوز الصيام مع وجود الطعام . وقال زفر لا يجوز الصيام الا أن لا يجد الطعام جعله بمنزلة كفارة اليمين . (١)

٣١٢- مسألة : المحرم اذا ذبح صيدا وأدى الجزاء ثم أكل منه بعد ذلك فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه ويستغفر الله فان أكله محرم آخر فلا شيء بالاتفاق . (٢)

---

(١) المبسوط ٨٢ - ٤/٨٥ - الأصل ٤٣٨ - ٢/٤٤١ .

(٢) قال في المبسوط : فان أدى المحرم جزاءه ثم أكل فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله وان كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه شيء آخر

=====

٣١٣- مسألة : محرم أخذ صيدا فجاء رجل فانتزعه من يده وأرسله فلا شئ عليه بالاتفاق . ولو أنه أخذه وهو حلال ثم احرم والصيد في يديه فجاء رجل فأرسله فعليه القيمة في قول أبي حنيفة ولا شئ عليه في قولهما .(١)

=== سوى الاستغفار وحجتهما أن صيد المحرم كالميتة أو كذبيحة المجوسي وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار . ألا ترى أنه اذا أكل منه حلال أو محرم آخر لم يلزمه الا الاستغفار فكذا اذا أكل هو منه . والدليل عليه أن الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لا يلزمه شئ آخر أ هـ ٤/٨٦ -الأصل ٤٤١ - ٢/٤٤٢ .

(١) قال في المبسوط: محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده فلا شئ عليه لأن الصيد محرم العين على المحرم بالنص قال الله تعالى " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " ٩٦ المائدة . فلم يملكه بالأخذ كمن اشترى خمرا لا يملكها لأنها محرمة العين فاذا لم يملكه لم يكن المرسل من يده متلفا عليه شيئا ولأنه فعل ما يحق عليه فعله شرعا فهو كمن أراق الخمر على المسلم . . . ولو أحرم وفي يده ظبي فعليه أن يرسله لأن استدامة اليد عليه بعد الاحرام بمنزلة الانشاء فان اليد مستدامة وكما أن انشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك . قال . فان أرسله انسان من يده فعلى المرسل قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لذي اليد وهو القياس وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه استحسانا وهو نظير الاختلاف فيمن أتلف على غيره شيئا من المعازف . فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا فعله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر لأنه مأمور شرعا بارساله فاذا كان ذلك مما يلزمه شرعا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبا للضمان كمن أراق خمر مسلم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ====

٣١٤- مسألة : ولو أن محرما أخذ صيدا فجاء محرم آخر فقتله فى يده فعلى القاتل الجزاء وعلى الآخذ الجزاء ثم يرجع الآخذ على القاتل بالقيمة فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول زفر لا يرجع عليه بشئ .(١)

=== يقول الصيد قبل الاحرام كان ملكا له متقوما ولم يبطل ذلك بالاحرام ألا ترى أن الصيد لو كان فى بيته بقى مملوكا متقوما على حالـــه فالذى أرسله من يده أتلف عليه ملكا متقوما فيضمن له بخلاف اراقــة الخمر على المسلم ثم الواجب عليه رفع يده ولو رفع بنفسه يرفعـــه على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يحل من احرامه فاذا فوت هذا المرسل ملكه فقد زاد على ما يحق عليه فعله فيكون ضامنا له . وهذا طريقـه أيضا فى اتلاف المعازف وفرق بين هذا وبين ما اذا أخذ الصيـــد وهو محرم فقال هناك لم يملكه بالأخذ فالمرسل لا يكون مفوتا عليـــه ملكا متقوما وهنا بالاحرام لم يبطل ملكه على ما قررنا والدليل علـــى الفرق أن المحرم اذا أخذ صيدا ثم أرسله فأخذه غيره ثم وجـــده المحرم فى يده بعد ما حل فليس له أن يسترده منه ولو أحرم وفـــى يده صيد فأرسله ثم وجده بعد ما حل فى يد غيره كان له أن يسترده منه فدل على الفرق بين الفصلين أ هـ ٨٨- ٩٠ / ٤ -الأصل ٤٤٣/٢.

(١) قال فى المبسوط . ولو قتله فى يده فعلى كل واحد منهما جـزاؤه أما القاتل فلأنه جنى على احرامه بقتل الصيد . وأما الآخذ فلأنـه كان متلفا لمعنى الصيدية فيه حكما باثبات يده ثم يرجع الآخذ بما ضمن الجزاء على القاتل عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالـــى لا يرجع عليه بشئ لأن الآخذ لم يملك الصيد ولا كانت له فيه يـــد محترمة ووجوب الضمان له على القاتل باعتبار أحد هذين المعنيين ولأنه بالقتل لزمته كفارة يفتى بها ويخرج بالصوم منها فلو رجـــع عليه انما يرجع بضمان المالية ويطالب به ويحبس به ولا يجوز لـــه أن يرجع عليه بأكثر مما لزمه . وحجتنا فى ذلك أن اليد على هـــذا الصيد كانت يدا معتبرة لحق الآخذ لأنه يتمكن به من الارســـال

====

٣١٥- مسألة : ولو أن رجلا احتش في الحرم فانه لا يجوز بالاتفاق وعليه الجزاء الا في الاذخر ولو أنه رعى الدواب فأنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف لا بأس به .(١)

=== واسقاط الجزاء به عن نفسه والقاتل يصير مفوتا عليه هذه اليد فيكون ضامنا له وان لم يملكه الآخذ كغاصب المدبر اذا قتله انسان في يده يدل عليه أنه قرر عليه ما كان على شرف السقوط وذلك سبب مثبت للرجوع عليه كشهود الطلاق اذا رجعوا قبل الدخول والذي قال يفتي به ويخرج عنه بالصوم فذلك ليس لمعنى راجع الى نفس الحق بل لمعنى ممن له الحق فان حقوق الله تعالى على عباده بطريق الفتوى والخروج عنه بالصوم لأن الله تعالى غني عن مال عباده انما يطلب منهم التعظيم لأمره ومثل هذا التفاوت لا يمنع الرجوع كالأب اذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر ثم ان الابن ضمن أباه رجع الأب على الغاصب منه وان كان هو لا يحبس فيما لزمه لابنه ويكون له أن يحبس الغاصب منه فيما يطالبه به أهـ ٨٨ - ٤/٨٩ - الأصل ٢/٤٤٣ .

(١) قال في المبسوط : ولا يختلى حشيش الحرم ولا يقلع الاذخر فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه وانما أراد به ما روى أن العباس رضي الله عنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال الا الاذخر يا رسول الله فانها لقبورهم وبيوتهم أولبيوتهم وقبورهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر . وتأويل هذا أنه كان من قصده صلى الله عليه وسلم أن يستثني الا أن العباس سبقه لذلك أو كان أوحي اليه أن يرخص فيما يستثنيه العباس رضي الله عنه وكما لا يرخص في قطع الحشيش في الحرم بالمنجل فكذلك لا يرخص في رعي الدواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرعي لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو للعمرة

====

٣١٦- مسألة : اذا أهل بحجتين فان فى قــول أبى حنيفة وأبى يوسـف يلزمه . وفى قول محمد لا يلزمــه الا واحدة ثم فى قول أبى حنيفـة اذا سار عن موضعه ليقضيهما صار رافضا لاحدهما ولو دام فــى موضعه لم يصر رافضـا . وقال أبو يوسف صار رافضـا من ساعتـه سار أو لم يســر .(١)

=== يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعى الحشيــــش ففى ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج وعلى قول ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى لا بأس بأن يحتش ويرعى لأجــل البلوى والضرورة فيه فانه يشق على الناس حمل علف الدواب مــن خارج الحرم . ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالـــى استدلا بقوله صلــى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضـد شوكها وفى الاحتشاش ارتكاب النهى وكذلك فى رعى الدواب لأن مسافر الدواب كالمناجل وانما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نــص بخلافه . فاما مع وجود النص لا معتبر به أ هـ ١٠٤ - ٤/١٠٥ بدائع ٢/٢١٠ - مختصر الطحاوى ٦٩ - ٧٠ - الأصـــل ٤٥٩ - ٢/٤٦٠ .

(١) ارشاد السارى ١٩٤ - ١٩٥ - بدائع ٢/١٧٠ .

باب الدهن والطيب

٢١٧- مسألة : وإذا ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه عليه طعام ولو كان زيتا قد طبخ وجعل فيه طيب فعليه دم في قولهم جميعا .(١)

---

(١) قال في المبسوط: ثم الدهن اذا كان مطيبا كدهن البان والبنفسج والزنبق فهو طيب يجب باستعماله الدم وكذلك اذا كان الدهن قد طبخ وجعل فيه طيب . فأما اذا ادهن بزيت أو بخل غير مطبوخ فعليه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو استعمله في الشعر فعليه دم وان استعمله في غيره لم يلزمه شئ لأن استعمال الدهن في الشعر يزيل الشعث فيكون من قضاء التفث . وأما في غير الشعر ليس فيه معنى قضاء التفث ولا معنى استعمال الطيب لأن الدهن مأكول وليس بطيب فيكون قياس الشحم والسمن وبهذا يحتج أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنهما قالا استعمال الدهن يقتل الهوام فيكون فيه بعض الجناية فيلزمه الصدقة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الدهن أصل الطيب فان الروائح تلقى في الدهن فيصير تاما فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب كما اذا كسر المحرم بيض الصيد فيلزمه الجزاء كما يجب بقتل الصيد أ هـ ١٢٢ - ٤/١٢٣ - الأصل ٢/٤٧٦- بدائع ٢/١٩٠ - الاختيار ١/١٦١ - جوهرة ١/٢٠٧ - لباب ١/٢٠٣ تبيين ٢/٥٣ - بحر ٥ - ٣/٦ - رمز ١/١٠١ - أبو السعود ١/٥١١ - ٥١٢ - كشف ١/١٤٤ - فتح وعناية ٣/٢٦ - ٢٧ بناية ٦٦٧ - ٣/٦٦٩ - عمدة الرعاية ٢٧٣ - ١/٢٧٤ - قهستاني ١/٢٥٥ - مجمع ودر منتقى ١/٢٩٢ - در مختار ٢/٢٧٧ - درر ١/٢٤٠ - طحطاوي ١/٥٢١ - ارشاد الساري ٢١٧ - ٢١٨ .

قوله" ادهن بزيت " قال في مختار الصحاح : ادهن على افتعل اذا تطلى بالدهن أ هـ ٢١٤ .

٣١٨- مسألة : المحرم اذا غسل رأسه ولحيته بالخطمى فعليه دم فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد عليه الصدقة وهذا الاختلاف يتبين فى خطمى أهل العراق لأن فيه رائحة . وروى عن أبى يوسف أنه قال لا شئ عليه وجعله بمنزلة الأشنان . وروى أنه قال عليه دم لأنه قتل هوام الرأس وفيه طيب .(١)

---

(١) قال فى المبسوط : وان غسل رأسه ولحيته بالخطمى فعليه دم فى قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى . وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة لأن الخطمى ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به رأسه ولكنه يقتل الهوام . فلذلك يلزمه الصدقة وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لا يلزمه شئ . قالوا وتأويل تلك الرواية أنه اذا غسل رأسه بالخطمى بعد الرمى يوم النحر فأما قبل ذلك يلزمه الصدقة عنده وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الخطمى من الطيب فان له رائحة وان لم تكن زكية وهو يقتل الهوام أيضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم أهـ ١٢٤ - ٤/ ١٢٥ - الأصل ٢/ ٤٧٩ - بدائع ٢/ ١٩١ جوهرة ١/ ١٨٧ - لباب ١/ ١٨٣ - الاختيار ١/ ١٤٥ - تبيين ٢/ ١٣ - بحر ٢/ ٣٤٩ - رمز ١/ ٩١ - أبو السعود ١/ ٤٧٢ - كشف ١/ ١٣٠ - عناية وفتح ٢/ ٤٤٥ - بناية ٣/ ٤٨٧ - عمدة الرعاية ١/ ٢٥٩ - قهستانى ١/ ٢٤٠ - مجمع ودر منتقى ١/ ٢٦٩ در مختار ٢/ ٢٢٢ - درر ١/ ٢٢١ - ارشاد السارى ٢١٧ .

الخطمى : بالكسر الذى يغسل به الرأس . قلت . ذكر فى الديوان أن الخطمى لغتين فتح الخاء وكسرها أهـ مختار الصحاح ١٨١ .

الأشنان : بضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان ويقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يده بالأشنان أهـ المصباح ١/ ١٦ .

بــاب اللبـس والطيـب

٣١٩- مسألة : المحرم يلبس القباء يدخل فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه لا بأس به فى قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز وعليه الكفارة وان زره فعليه الكفارة فى قولهم جميعا (١) .

٣٢٠- مسألة : واذا قتل الرجل صيدا فقضى عليه بالقيمة فان دعى المساكين فغداهم وعشاهم يجوز فى قولهم . ولو حلق رأسه من أذى يجوز طعام الاباحة أيضا فى قول أبى يوسف وفى قول محمد لا يجوز الا التمليك (٢) .

---

(١) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويمنطق عليه أهـ المعجم الوسيط ٢/٧٧٠- مختار الصحاح ٥٢٠ . وفى رد المحتار القباء بالمد المفتوح من أمام أهـ ٢/٢٢٣ - ط د ر ١/٤٩٤ - لباب ١/١٨٢ . قال فى البدائع . ولو أدخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كمية جاز له ذلك فى قول أصحابنا الثلاثة . وقال زفر لا يجوز . وجه قوله : ان هذا لبس المخيط اذ اللبس هو التغطية وفيه تغطية أعضاء كثيرة بالمخيط من المنكبين والظهر وغيرها فيمنع من ذلك كادخال اليدين فى الكمين . ولنا : أن الممنوع منه هو اللبس المعتاد وذلك فى القباء الالقاء على المنكبين مع ادخال اليدين فى الكمين . ولأن الارتفاق بمرافق القميص والترفه فى اللبس لا يحصل الا به ولم يوجد فلا يمنع منه ولأن القاء القباء على المنكبين دون ادخال اليدين فى الكمين يشبه الارتداء والاتزار لأنه يحتاج الى حفظه عليه لئلا يسقط الى تكلف كما يحتاج الى ذلك فى الرداء والازار وهو لم يمنع من ذلك كذا هذا بخلاف ما اذا أدخل يديه فى كمه لأن ذلك لبس معتاد يحصل به الارتفاق به والترفه فى اللبس ويتم به الامن عن السقوط . ولو ألقاه على منكبيه وزره لا يجوز لأنه اذا زره فقد ترفه فى لبس المخيط ألا ترى أنه لا يحتاج فى حفظه الى تكلف أهـ ٢/١٨٤ - مبسوط ٤/١٢٥ - الأصل ٢/٤٨٠-٤٨١ - تحفة ١/٤٢٢ - الاختيار ١/٤٤ - جوهرة ١٨٦ - ١/١٨٧ - لباب ١/١٨٢ - تبيين ١/٥٤ - بحر ٣/٧ - رمز ١/٤٠ - أبوالسعود ١/٤٧١ كشف ١/١٢٩ - فتح وعناية ٣/٣٠ - بناية ٣/٦٧١ - عمدة الرعاية ١/٢٥٩ - قهستانى ١/٢٤١ - مجمع ودر منتقى ١/٢٦٩ - در مختار ٢/٢٢٣ - درر ١/٢٢١ - ط د ر ١/٤٩٤ - ارشاد السارى ٢٠٤ .

(٢) لم أجدهـا .

باب الأيمان في الحج

٣٢١- مسألة : وإذا قال الرجل عليّ المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام فان في قول أبي حنيفة لا يلزمه . وفي قول أبي يوسف ومحمد يلزمه اما حجة أو عمرة .(١)

٣٢٢- مسألة : وإذا أوجب رجل على نفسه الهدي بالخيار بين ثلاثة أشياء بين الجزور والبقر والغنم ولا يجوز ذبحه الا بمكة في قولهم جميعا .(٢)

٣٢٣- مسألة : ولو قال لله على بدنه فهو بالخيار بين شيئين ان شاء بقرة وان شاء جزور وله أن يذبحه في أي موضع شاء في قول أبي حنيفة ومحمد . وفي قول أبي يوسف لا يجوز الا بمكة مثل الهدي .(٣)

---

(١) قال في الفتح : ولو قال على المشي الى الحرم أو المسجد الحرام لا شئ عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام النسك به . وقالا: يلزمه النسك أخذا بالاحتياط لأنه لا يتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام الا بالاحرام فكان بذلك ملزما للاحرام . كذا في المبسوط وقوله أوجه ان لم يكن عرف فان الالتزام للنسك بهذا اللفظ ليس مدلولا وضعيا بل عرفيا . فكون التوصل في الخارج بالفعل الى المسجد الحرام ليس الا بالاحرام لا يوجب أن نفس اللفظ يفيده اذا تأملت قليلا . وأما كون التوصل الى الحرم أيضا يستدعى الاحرام فليس بصحيح لأنه لو لم ينو الآفاقي الا مكانا في الحرم لحاجة أولا جاز له الوصول اليه بلا احرام أ هـ ١٧٢-١٧٣/٣ - المبسوط ٤/١٣٢ - الأصل ٢/٤٨٤ - جوهرة ١/٢٢٤ - البحر ٣/٨١ - ارشاد الساري ٣١٠ - بدائع ٢/٢٢٣ .

(٢) المبسوط ٤/١٣٦ - الأصل ٢/٤٩٠ - بدائع ٢/٢٢٤ .

(٣) المبسوط ١٣٦-٤/١٣٧ - الأصل ٤٩٠ - ٢/٤٩١ - بدائع ٢/٢٢٤ .

٣٢٤- مسألة : ولو قال على جزور فله أن يذبح فى أى موضع شاء بالاتفاق .(١)

٣٢٥- مسألة :الاشعار مكروه فى قول أبى حنيفة . وفى قولهما سنة .(٢)

٣٢٦- مسألة :اذا ذهب من اذن الأضحية ثلثه يجوز واذا كان أكثر لا يجوز وهذا قول أبى حنيفة . وفى قولهما اذا بقى أكثر مما ذهب أجزأه وكذلك الذنب على هذا الاختلاف .(٣)

٣٢٧- مسألة : اذا حكم عليه فى جزاء الصيد عناقا أو حملا لا يجوز فى قول أبى حنيفة وفى قولهما يجوز .(٤)

٣٢٨- مسألة : واذا جعل الرجل شاة من غنمه هديا أجزأه أن يهدى قيمتها وذكر فى الجامع الكبير ما يدل على أنه لا يجوز لأنه قال لو أوجب على نفسه هديين فأهدى شاة يساوى شاتين لم يجز وان جعل على نفسه صدقة يجوز والذى قال ها هنا معناه أنه أوجب على نفسه أن يتصدق بشاة .(٥)

---

(١) المبسوط ١٣٧/٤ .

(٢) الاشعار كما فى مختار الصحاح : وأشعر الهدى اذا طعن فى سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدى أ هـ ٣٣٩ - المصباح ٣٩٥/١ المغرب ٤٢٥/١ . قال فى البدائع. ولو أشعر بدنته وتوجه معها لا يصير محرما لأن الاشعار مكروه عند أبى حنيفة لأنه مثلة وايلام الحيوان من غير ضرورة لحصول المقصود بالتقليد وهو الاعلام بكون المشعر هديا لئلا يتعرض له لو ضل والاتيان بفعل مكروه لا يصلح دليل الاحرام . واختلف المشائخ على قول أبى يوسف ومحمد قال بعضهم ان أشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لأن الاشعار سنة عندهما كالتقليد فيصلح أن يكون دليل الاحرام كالتقليد وقال بعضهم لا يصير محرما عندهما أيضا لأن الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة فلا يصلح دليل الاحرام وذكر فى الجامع الصغير أن الاشعار عندهما حسن ولم يسمه سنة لأنه من حيث أنه اكمال لما شرع له التقليد وهو اعلام المقلد بأنه هدى لما أن تمام الاعلام تحصل به سنة ومن حيث أنه مثلة بدعة فتردد بين السنة البدعة فسماه حسنا وعند الشافعى الاشعار بسنة أ هـ ١٦٢/٢ - المبسوط ١٣٨/٤ - الأصل ٤٩٢/٢ .

(٣) المبسوط ١٤٢/٤ - الأصل ٤٩٤/٢ .

(٤) المبسوط ٩٢/٤ - الأصل ٤٤٧/٢ .

(٥) الجامع الكبير ٢٤ - المبسوط ١٤١ - ١٤٧/٤ - الأصل ٥٠٠/٢ .

بـاب الرجـل يحـج عن الرجـل (١)

(١) قال فى الرمز : النيابة عن انسان تجزئ فى العبادات المالية المحضة كالزكوات والعشور والكفارات عند العجز عن المباشرة بنفسه لحصول المقصود بفعل النائب والقدرة عليها بمباشرته بنفسه ولم تجزئ النيابة فى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار بحال من الأحوال الا عند العجز ولا عند القدرة وفى المركب منهما أى من المالى والبدنى كالحج فانه مالى من حيث الاستطاعة ووجوب الأجزئة بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى . تجزئ النيابة عند العجز عن المباشرة بنفسه ولا تجزئ عند القدرة أشار اليه بقوله فقط. وهذا مبنى على أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا الى غير ذلك من جميع أنواع البر وكل ذلك يصل الى الميت وينفعه عند أهل السنة والجماعة . وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى " وأن ليس للانسان الا ما سعى " ٣٩ النجم. وقال مالك والشافعى يجوز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية وفى الحج ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك " رواه الدارقطنى وما رواه معقل ابن يسار أنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس" رواه أبوداود . وما روى أنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته " متفق عليه" أى جعل ثوابه لأمته وهذا تعلم منه عليه السلام أن الانسان ينفعه عمل غيره . والآية منسوخة بقوله تعالى " والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم . . الآية " ٢١ الطور . قاله ابن عباس . وقيل هى خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام لأنه وقع حكاية عما فى صحفهما
=====

....

=== بقوله " أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى " ٣٦-٣٧ النجم . وقيل أريد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل . وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله " ولهم اللعنة " ٢٥ الرعد . أى عليهم والشرط أى شرط جواز الانابة فى الحج العجز الدائم فى المنوب الى وقت الموت ان كان الحج فرضا ان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبى حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وانما شرط دوام العجز لأنه فرض العمر حتى لو أحج من نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أحج من نفسه وهو محبوس . وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا يشترط للنفل أى للحج النفل لأن بابه أوسع . ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعن محمد أن الحج يقع على الحاج وللآمر ثواب النفقة أ هـ ١١٠ - ١/١١١ - تبيين ٨٣-٨٤/٢ - بحر ٦٣-٦٤/٣ أبو السعود ٥٥٥-١/٥٥٦ - فتح وعناية ١٤٢-١٤٤/٣ - بناية ٨٤٤ - ٢/٨٤٩ .

قوله " وما رواه معقل بن يسار ... الخ " رواه أبوداود فى الجنائز باب القراءة عند الميت ٣/٤٨٩ . ابن ماجه فى الجنائز باب فيما يقال عند المريض رقم ١٤٤٨ . أحمد فى الجنائز باب قراءة يس عند المحتضر ٧/٦٣ .

قوله " وما روى أنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين ... الخ " رواه الستة . البخارى فى الأضاحى باب فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين . ويذكر سمينين ٦/٢٣٦ . من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . مسلم فى الأضاحى باب استحباب

=====

٣٢٩- مسألة : الرجل اذا حج عن غيره فنوى أن يقيم بمكة خمسة عشر يوما فصاعدا فنفقته في مال نفسه فان بدا له أن يرجع فنفقته في مـــال الميت . وروى عن أبي يوسف أنه قال اذا بطلت نفقته لا يعود .(١)

=== الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ١١٥-١٢٠/١٣ أبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ٢٣٠/٣. الترمذى في الأضاحي باب ما جاء في الأضحية بكبشين رقم ١٤٩٤ . وقـــال هذا حديث حسن صحيح . النسائي في الضحايا باب الكبـــش وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ٢١٩/٧ . ابن ماجه فـــى أبواب الأضاحي . أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقـــم ٣١٥٧ .

قوله" لحديث الخثعمية " رواه الستة . البخاري ولفظه . عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشـــق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فـــى حجة الوداع " كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ١٤٠/٢ . وفـــى باب حج المرأة عن الرجل ٢١٨/٢ . مسلم في الحج عن العاجـــز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧-٩٨/٩ . أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٠ - ٤٠٢/٢ . الترمذى في الحـــج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت رقم ٩٢٨ . وقـــال حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح . النسائي في مناســك الحج . حج المرأة عن الرجل ١١٨-١١٩/٥ . ابن ماجه فـــى أبواب المناسك الحج عن الحي اذا لم يستطع رقم ٢٩٠٤ .

(١) قال في المبسوط : فان نوى الحاج عن الغير أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت لأن بهذه النية صار مقيما =====

. . . .

=== بمكة وتوطنه بمكة لحاجة نفسه لا لحاجة الميت فلا يستحق فيه النفقة
في مال الميت وانما استحقاقه النفقة في مال الميت في سفره ذاهبا
وجائيا لأنه في ذلك عامل للميت وان كان أقام دون خمسة عشر
يوما فهو مسافر على حاله فنفقته في مال الميت وقد كان بعض المتقدمين
من مشايخنا رحمهم الله تعالى يقول ان أقام بعد النفر ثلاثا فنفقته
في مال الميت لأنه محتاج الى هذا القدر من المقام للاستراحة
وان أقام أكثر من ذلك فنفقته في مال نفسه ولكن هذا الجواب كان
في زمانهم لأنه كان يقدر أن يخرج من مكة متى شاء فأما في زماننا
لا يقدر على الخروج الا مع الناس فان كان مقامه بمكة لانتظار
خروج قافلته فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوما أو أقل
أو أكثر لأنه لا يقدر على الخروج الا معهم فلم يكن هو متوطنا بمكة
لحاجة نفسه وان أقام بعد خروج قافلته فحينئذ ينفق من مال نفسه
فان بدا له بعد المقام أن يرجع فنفقته في مال الميت لأنه كان استحق
نفقة الرجوع في مال الميت وانما كان ينفق من مال نفسه لتأخير
الرجوع فاذا أخذ في الرجوع عادت نفقة الرجوع في مال الميت وهو
نظير الناشزة اذا عادت الى بيت زوجها تستحق النفقة وكذلك
المضارب اذا أقام في بلدته أو في بلدة أخرى ونوى الاقامة خمسة
عشر يوما لحاجة نفسه لم ينفق من مال المضاربة فان خرج مسافرا بعد
ذلك كانت النفقة في مال المضاربة وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه قال لا تعود نفقته في مال الميت هنا لأن القياس أن
لا يستوجب نفقة الرجوع في مال الميت لأنه في حق الرجوع عامل لنفسه
لا للميت ولكنا تركنا ذلك وقلنا أصل سفره كان لحمل الميت فما بقي
ذلك السفر تبقى نفقته في مال الميت وبالوصول لم يبق ذلك السفر
ثم هو أنشأ سفرا بعد ذلك لحاجة نفسه وهو الرجوع الى وطنه فلا
يستوجب لهذا السفر النفقة في مال الميت . ولم يذكر في الكتاب أنه
اذا وصل الى مكة قبل وقت الحج بزمان كيف يكون حاله في الانفاق

=====

٣٣٠- مسألة : الرجل اذا مات وأوصى بأن يحج عنه فدفع مالا الى رجل ليحج عنه فسرقت نفقته فان فى قول أبى حنيفة يأخذ ثلث الباقى فيدفع مرة أخرى . وفى قول أبى يوسف أن بقى من ثلثه شىء يعطى والا فلا . وفى قول محمد لا يعطى سواء بقى أو لم يبق ولو لم يسرق نفقته ولكنه مات فى الطريق روى عن أبى حنيفة أنه قال يحج من منزله وفى قولهما يحج من حيث مات ذكر قولهما فى الجامع الصغير (١) .

=== وقد ذكر فى النوادر عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه اذا قدم فى الأيام العشر فنفقته فى مال الميت وان قدم قبل ذلك أنفق من مال نفسه الى أن يدخل أيام العشر ثم نفقته فى مال الميت بعد ذلك لأن العادة أن قدوم قوافل مكة يتقدم ويتأخر ولكنه فى الأيام العشر موافق لما هو العادة . فأما قدومه قبل أيام العشر مخالف لما هو العادة وهو فى هذه الاقامة ليس يعمل للميت شيئا فلهذا كانت نفقته فى مال نفسه أ هـ ١٤٨- ١٤٩/٤- الأصل ٢/٥٠٢ .

(١) قال فى المبسوط: رجل أوصى بحجة فأحج الوصى عنه فهلكت النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقى من المال وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . فأما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ان بقى من ثلث مال الميت ما يمكن أن يحج به يحج عنه ثانيا والا فقد بطلت الوصية وعند محمد رحمه الله تعالى الوصية تبطل لأن الوصى قائم مقام الموصى فى تعيين المال . ولو عين الموصى مالا فهلك بطلت الوصية فكذلك اذا عين الوصى . وأبو يوسف يقول محل الوصية الثلث فتعيين الوصى الثلث صحيح لأن به يتميز الثلث للوصية . فأما تعيينه فى الثلث غير صحيح لأن جميع الثلث محل الوصية فما بقى شىء يجب تنفيذ الوصية فيه وأبو حنيفة رحمه الله

=======

٣٣١- مسألة : ولو أن رجلا أمر رجلا أن يحج عنه فقرن بين الحج والعمرة فهو مخالف وهو ضامن للنفقة فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لا يكون مخالفا . ولو أنه تمتع يكون مخالفا فى قولهم جميعا لأن احرامه بالحج يكون من مكة فهو مخالف لأمره . (١)

=== تعالى يقول تعيين المال ليس بمقصود وانما المقصود به الحج عن الميت فاذا لم يفد هذا التعيين ما هو المقصود صار كأن التعيين لم يوجد وما هلك من المال صار كأن لم يكن فلهذا يحج عنه بثلث ما بقى أ هـ ١٦١ - ١٦٢ / ٤ - الأصل ٢/٥١٢ - بدائع ٢/٢٢٢ - الجامع الصغير مع شرحه ١٣٥ .

(١) قال فى المبسوط . ولو قرن مع الحج عمرة كان مخالفا ضامنا للنفقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير مخالفا استحسانا لأنه أتى بالمأمور به وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع بأكثر مما سمى له من جنسه توضيحه أن القران أفضل من الافراد فهو بالقران زاد للميت خيرا فلا يكون مخالفا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هو مأمور بانفاق المال فى سفر مجرد للحج وسفره هذا ما تفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كما لو تمتع ولأن العمرة التى زادها لا تقع عن الميت لأنه لم يأمره بذلك ولا ولاية عليه للحاج فى أداء النسك عنه الا بقدر ما أمره ألا ترى أنه لو لم يأمره بشئ لم يجز أداؤه عنه فكذلك اذا لم يأمره بالعمرة فاذا لم تكن عمرته عن الميت صار كأنه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا الا أنه ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه وان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة التى أداها عن نفسه وذهب فى ذلك الى أنه مأمور بتحصيل الحج للميت بجميع النفقة فاذا ضم اليه عمرة نفسه فقد حصل الحج للميت ببعض النفقة وبهذا لا يكون مخالفا كالوكيل بشراء عبد بألف اذا اشتراه بخمسمائة ولكن هذا

=====

٣٣٢- مسألة : الرجل اذا أمر رجلا بأن يحج عنه وأمره آخر أن يحج عنه أيضا فأهل بحجة عن احدهما لا ينوى واحدا منهما فله أن يصرف الى أيهما شاء فى قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبويوسف الحج عن نفسه وهو ضامن لهما (١) .

=== ليس بشئ فانه مأمور بأن يجرد السفر للميت فاذا اعتمر لنفسه لم يجرد السفر للميت ثم الذى يحصل للميت ثواب النفقة فيقدر ما ينتقض به ينتقض من الثواب فكان هذا الخلاف ضررا عليه لا منفعة له ثم دم القران عندهما يكون على الحاج من مال نفسه وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى . اذا كان مأمورا بالقران من جهة الميت حتى لم يصر مخالفا لأن دم القران نسك وسائر المناسك عليه فكذلك هذا النسك . ولأن لهذا الدم بدلا وهو الصوم ولو كان معسرا لم يشكل أن الصوم عليه دون المحجوج عنه فكذلك الهدى يكون عليه أ هـ ١٥٥-١٥٦ / ٤ -الأصل ٥٠٥ = ٥٠٦/٢ .

(١) قال فى المبسوط : رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوى عن واحد منهما قال له أن يصرفه الى أيهما شاء فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما وحجته فى ذلك أنه مأمور عن كل واحد منهما بتعيين النية له فاذا لم يفعل صار مخالفا كما اذا نوى عنهما جميعا بخلاف الحاج عن الأبوين فانه غير مأمور به من جهتهما . ألا ترى أنه يصح نيته عنهما فكذلك عن احدهما بغير عينه وهذا لأن النية بمنزلة الركن فى العبادات فان قيمة العمل يكون بالنية فبتركه تعيين النية يكون مخالفا فى حق كل واحد منهما وهما قالا الابهام فى الابتداء لا يمنع من انعقاد الاحرام صحيحا والتعيين فى الانتهاء . ألا ترى أنه لو أحرم لا ينوى حجة ولا عمرة بعينها كان له أن يعين فى الانتهاء ويجعل ذلك كتعيينه فى الابتداء وهذا

====

٣٣٣- مسألة : رجل خرج الى الحج فأغمى عليه قبل أن يحرم فأهل عنه أصحابه بالحج أجزأه فى قول أبى حنيفة ولا يجزيه فى قولهما ولو أغمى عليه بعد ما أحرم فقضوا عنه أمور المناسك وطافوا به أجزأه بالاتفاق . (١)

=== لأن الاحرام منزلة الشرط لأداء النسك . ألا ترى أنه يصح فى غير وقت الأداء ولا يتصل به الأداء فتركه نية التعيين فيه لا يجعله مخالفا واذا عين قبل الاشتغال بعمل الأداء كان ذلك كالتعيين فى الابتداء حتى أنه لو اشتغل بالطواف قبل التعيين لم يكن له أن يعين بعد ذلك عن واحد منهما لأنه لما اشتغل بالعمل تعين احرامه عن نفسه فان أداء العمل مع ابهام النسك لا يكون وليس أحدهما بأولى من الآخر فتعين احرامه عن نفسه فلا يملك أن يجعله لغيره بعد ذلك أ هـ ١٥٩ - ٤/١٦٠ - الأصل ٢/٥٠٦ .

(١) قال فى المبسوط . واذا أم الرجل البيت فأغمى عليه فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به فى المواقف وقضوا له النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزيه والقياس قولهما لأنه لم يأمر أصحابه بالاحرام عنه وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محرما باحرامهم عنه لأن عقد الاحرام عقد لازم والزام العقد على الغير لا يكون الا بولاية ولأن الاحرام لا ينعقد الا بالنية وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكما لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته والدليل عليه أن سائر المناسك لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه فكذلك الاحرام . وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم فى كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه والاذن دلالة بمنزلة الاذن افصاحا كما فى شرب ماء السقاية وكمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم وأوقد النار تحته فجاء انسان وطبخه لم يكن ضامنا لوجود الاذن دلالة واذا ثبت الاذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصا وأما سائر =====

٣٣٤- مسألة : رجل أذن لامته فاحرمت بالحج ثم باعها فأراد المشترى أن يحللها فله ذلك فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول زفر ليس له ذلك وللمشترى أن يردها بالعيب وكذلك اذا أحرمت المرأة ولا زوج لها ثم انها تزوجت فللزوج أن يحللها اذا لم يكن ذلك حجة الاسلام وفى قول زفر ليس له أن يحللها (١) .

=== المناسك فالأصح أن نيابتهم عنه فى أدائها صحيح الا أن الأولى أن يقفوا به وأن يطوفوا به ليكون أقرب الى أدائه لو كان مفيقا ولو أدوا عنه جاز ومن أصحابنا من فرق فقال الاحرام بمنزلة الشرط فتجزى النيابة فى الشروط وان كان لا تجزى فى الأعمال . ألا ترى أن المحدث اذا غسل أعضاءه غيره كان له أن يصلى بتلك الطهارة وان كانت النيابة لا تجزى فى أعمال الصلاة توضيحه ان النيابة عند تحقق العجز ففى أصل الاحرام تحقق عجزه عنه بسبب الاغماء فينوب عنه أصحابه فأما فى أداء الأعمال لم يتحقق العجز لأنهم اذا أحضروه المواقف كان هو الواقف واذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف راكبا لعذر أ هـ ١٦٠ - ٤/١٦١ - الأصل ٢/٥١١ - تحفة ١/٨٨١ - الاختيار ١/١٥٦ - جوهرة ١/١٩٩ - لباب ١٩٥/١ - تبيين ٢/٣٨ - بحر ٢/٣٧٩ - رمز ١/٩٧ - أبو السعود ١/٤٩٥ - كشف ١٣٧ - ١/١٣٨ - فتح وعناية ٥١٠ - ٢/٥١١ - بناية ٥٩١ - ٣/٥٩٣ - عمدة الرعاية ١/٢٦٧ - قهستانى ١/٢٤٧ - مجمع ودر منتقى ١/٢٨٤ - در مختار ٢/٢٥٨ - درر ١/٢٣٣ - ارشاد السارى ١٣٨ .

(١) قال فى المبسوط : واذا أذن لعبده أو لأمته فى الاحرام كرهت له أن يمنعه بعد ذلك ولو حلله جاز بخلاف الزوج وقد تقدم بيان هذا الفرق أيضا اعاده للفرق وهو أنه لما باع المملوك بعد الاذن له فللمشترى أن يحلله بغير كراهة عندنا لأن الكراهة فى حق البائع كان لمعنى خلف الوعد وذلك غير موجود فى حق المشترى وعلى ====

٣٣٥- مسألة : المرأة اذا احرمت بغير اذن زوجها بحجة تطوع فللزوج أن يحللها وإن حللها ثم بدا له أن يأذن لها فان حجت فى تلك السنة فعليها الدم لرفض الأول ولا عمرة عليها وإن حجت فى سنة أخرى فعليها عمرة ودم . وفى قول زفر فى الوجهين جميعا عليها عمرة ودم .(1)

=== قول زفر رحمه الله تعالى ليس للمشترى أن يحلله ويكون له أن يرده عليه بعيب الاحرام وجعله بمنزلة النكاح اذا زوج أمته ثم باعها لم يكن للمشترى أن يبطل ذلك النكاح لأنه سبق ملكه ولكن يجوز له أن يردها اذا لم يكن للبائع ولاية أبطال النكاح بعد صحته فلا يكون ذلك للمشترى أيضا وإذا ثبت له ولاية التحليل لم يكن ذلك عيبا لازما توضيحه ان النكاح حق العباد فيكون معارضا لحق المشترى فيترجح عليه بالسبق فأما الاحرام لزومه ليس لحق العباد وحق العبد فى المحل مقدم على حق الله تعالى فلهذا كان للمشترى أن يحلله وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت المرأة ثم تزوجت كان للزوج أن يحللها اذا أحرمت بغير حجة الاسلام عندنا وعند زفر ليس له ذلك أ هـ ١٦٥ - ٤/١٦٦ - الأصل ٢/٥١٤ .

(1) قال فى المبسوط . وإن أحرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فحللها ثم جامعها ثم بدا له أن يأذن لها فى عامه ذلك فعليها أن تحج باحرام مستقل وعليها دم لأنها قد تحللت من الاحرام الأول باحلال الزوج قبل أداء الأعمال فعليها الدم وقضاء الحج وليس عليها قضاء حجة وعمرة كما هو الحكم فى المحصر وصار ذلك دينا فى ذمتها فلا فرق بين أن يأذن لها فى عامه ذلك أو فى عام آخر وحجتنا فى ذلك أن وجوب العمرة على المحصر باعتبار فوت أداء الحج فى هذه السنة بالقياس على فائت الحج فان فائت الحج يلزمه أداء العمرة فاذا أذن لها فحجت فى هذه السنة لم يتحقق سبب وجوب العمرة عليها فأما بعد تحول السنة فقد تحقق سبب وجوب العمرة عليها وهو فوات أداء الحج فى السنة الأولى فلهذا فرقنا بينهما أ هـ ٤/١٢٦ الأصل ٢/٥١٥ .

بـــاب المواقـــــيت (١)

٢٣٦- مسألة : ولو أن رجلا جاوز الميقات بغير احرام ثم أحرم بحجـــة أو بعمرة ثم رجع الميقات قبل أن يطوف بالبيت فان فى قول أبى حنيفة ان لبى عند الميقات سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط عنه الــدم وفى قولهما لبى أو لم يلب سقط عنه الدم اذا رجع الى الميقـــات محرما . وقال زفر لا يسقط عنه الدم لبى أو لم يلب ان كان رجوعه

=====

---

(١) فى الرمز . ومواقيت الاحرام . أى المواقيت التى لا يتجاوزها الانسان الا محرما كذا وكذا . وهو جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعـــل والمراد به الموضع . وهى خمسة . الأول ذو الحليفة وهو موضـــع عند قرية بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهو ماء من ميـــاه بنى جشم بينهم وبين خفاجة من بنى عقيل والعوام يقولون آبار علـــى رضى الله عنه . والثانى ذات عرق بكسر العين وهو الحد الـــذى بين نجد وتهامة . والعرق فى الأصل الأرض التى أحياها قوم بعد ان كانت دائرة . وقيل هى السبخة التى تنبت الطرفاء وشبههـــا والثالث جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بالقرب من رابغ وهو رسم خال لا يسكن به والعوام يقولون هى الرابغ وليـــس كذلك بل مثل ما ذكرنا . والرابع قرن المنازل ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة خمسون ميلا . والخامس يلملم بفتح الياء آخر الحروف وقيل ألملم بالهمزة موضع الياء وهى على ليلتين من مكة . لأهلهـــا أى هذه المنازل لأهلها فذو الحليفة لأهل المدينة وذات عرق لأهل العراق وجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب وقرن لأهل نجد ويلملـــم لأهل اليمن . ولمن مر بها أى بهذه المواضع من غير أهلها لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فقال هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة . الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة أنه عليه الســلام وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود والنسائى أهـ ١/٨٩ .

حديث ابن عباس رواه البخارى فى الحج باب مهل أهل الشام ٢/١٤٢ . مسلم فى الحج باب مواقيت الحج ٨٢-٨/٨٤ .

حديث عائشة رواه أبو داود فى المناسك باب فى المواقيت ٣٥٤-٢/٣٥٥ - النسائى فى مناسك الحج ميقات أهل العراق ٥/١٢٥ .

=== بعد ما أحرم ولو كان رجوعه الى الميقات قبل أن يحرم سقط عنـــه الدم بالاتفاق اذا لبى عند الميقات ولو أنه أحرم بعد ما جـــاوز الميقات وطاف شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم رجع أو لم يرجـــع بالاتفاق . (١)

---

(١) قال في البدائع . ولو جاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريـــد الحج أو العمرة فجاوزه بغير احرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحـــرم التحقت تلك المجاوزة بالعدم وصار هذا ابتداء احرام منه . ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد الى الميقات ولبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وهـــذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسقط لبى أو لم يلب . وقال زفر لا يسقط لبى أو لم يلب . وجه قول زفر أن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته اياه من غير احرام وجنايته لا تنعدم بعـــودة فلا يسقط الدم الذي وجب وجه قولهما . أن حق الميقات في مجاوزته اياه محرما لا في انشاء الاحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويـــرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه فدل أن حق الميقات فـــي مجاوزته اياه محرما لا في انشاء الاحرام منه وبعد ما عاد اليـــه محرما فقد جاوزه محرما فلا يلزمه الدم . ولأبي حنيفة ما روينا عـــن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي احرم بعد الميقات ارجـــع الى الميقات فلب والا فلا حج لك فأوجب التلبية من الميقات فلـــزم اعتبارها ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية فلا يقع تدارك الفائـــت الا بالتلبية بخلاف ما اذا أحرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات مـــن غير انشاء الاحرام لأنه اذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتا لـــه وقد لبى منه فلا يلزمه تلبية واذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاتـــه المكان الذي تجب التلبية منه وهو الميقات المعهود وما قاله زفـــر أن الدم انما وجب عليه بجنايته على الميقات مسلم لكن لما عاد قبل دخوله في أفعال الحج فما جنى عليه بل ترك حقه في الحال فيحتاج

=====

٣٣٧- مسألة . ولو أن رجلا جاوز الميقات ثم قرن بحجة وعمرة ومضى على ذلك ولم يرجع فعليه دم واحد في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر عليه دمان . (١)

=== الى التدارك وقد تداركه بالعود الى التلبية . ولو جاوز الميقات بغير احرام فأحرم ولم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين أو وقف بعرفة أو كان احرامه بالحج ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لأنه لما اتصل الاحرام بأفعال الحج تأكد عليه الدم فلا يسقط بالعود ولو عاد الى ميقات آخر غير الذى جاوزه قبل أن يفعل شيئا من أفعال الحج سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء . وعلى قول زفر لا يسقط على ما ذكرنا . وروى عن أبي يوسف أنه فصل في ذلك تفصيلا فقال ان كان الميقات الذى عاد اليه يحاذى الميقات الأول أو أبعد من الحرم يسقط عنه الدم والا فلا والصحيح جواب ظاهر الرواية لما ذكرنا أن كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لأهله ولغير أهله بالنص مطلقا عن اعتبار المحاذاة ولو لم يعد الى الميقات لكنه أفسد احرامه بالجماع قبل طواف العمرة ان كان احرامه بالعمرة أو قبل الوقوف بعرفة ان كان احرامه بالحج سقط عنه ذلك الدم لأنه يجب عليه القضاء وانجبر ذلك كله بالقضاء كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها انه لا يجب عليه سجود السهو وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج ويسقط عنه ذلك الدم عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يسقط أهـ ٢/١٦٥ - مبسوط ١٧٠ - ٤/١٧١ - الأصل ٢/٥٢١ - تحفة ١/٨٣٩ - الاختيار ١/٤٢٠ - جوهرة ١/٢١٨ - لباب ١/٢١٧ - تبيين ٢/٧٣ - بحر ٥١ - ٣/٥٢ - رمز ١٠٧ - ١/١٠٨ - أبو السعود ٥٤٤ - ١/٥٤٦ - كشف ١٥٣ - ١/١٥٤ - فتح وعناية ١٠٩ - ٣/١١٠ - بناية ٧٨٨ - ٣/٧٩٠ - عمدة الرعاية ١/٢٨٢ - قهستاني ١/٢٦٢ - مجمع ودر منتقى ١/٣٠٣ - در مختار ٣٠٩ - ٢/٣١٠ - درر ٢٥٤ - ١/٢٥٥ - ط د ر ٥٣٨ - ١/٥٣٩ - ارشاد الساري ٥٨ - ٥٩ - جمع المناسك ٦٥ - ٦٦ .

(١) قال في المبسوط : فان قرن هذا الكوفي بعد ما جاوز الميقات ====

٣٣٨- مسألة : ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل مكة بغير احرام فعليه حجة أو عمرة فلو أنه رجع الى الميقات وأحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما وجب عليه بدخوله في قول علمائنا الثلاثة . وفي قول زفر لا يسقط عنه ولو أنه لم يخرج حتى مضى تلك السنة ثم خرج في السنة الثانية وأحرم بحجة الاسلام لا يسقط عنه ما وجب عليه بدخوله . بالاتفاق .(١)

--- فأحرم بالحج والعمرة ولم يرجع الى الميقات فعليه دم واحد عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى عليه دمان لأنه أخر الاحرامين جميعا عن الميقات فيلزمه لكل احرام دم ألا ترى أن القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه ضعف ما يجب على المفرد فكذلك اذا أحرم وراء الميقات وعلماؤنا قالوا استحق عليه عند الميقات احرام واحد ألا ترى أنه لو أحرم بالعمرة عند الميقات ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شئ عليه فعرفنا أن المستحق عليه عند الميقات احرام واحد فيجب عليه بتأخير ذلك الاحرام دم واحد بخلاف سائر المحظورات فانه صار بجنايته مرتكبا محظوراحرامين فكان عليه جزاآن وكذلك ان أهل بعمرة بعد ما جاوز الميقات ثم أهل بحجة بمكة فعليه دم واحد لتأخيره احرام العمرة عن الميقات لأنه لما دخل مكة باحرام العمرة فميقات احرامه للحج الحرم وقد أحرم به في الحرم وان كان أهل بالحجة بعد ما جاوز الميقات ثم دخل مكة فأهل بالعمرة أيضا كان عليه دمان لأنه أخر احرام الحج عن ميقاته فوجب عليه دم ولما دخل مكة باحرام الحجة فميقات احرامه للعمرة الحل بمنزلة ميقات أهل مكة فحين أهل بالعمرة في الحرم فقد ترك ميقات احرام العمرة أيضا فيلزمه لذلك دم آخر أ هـ ١٧١/٤ - الأصل ٥٢١/٢ .

(١) قال في البدائع . ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة أو الحرم من غير احرام يلزمه اما حجة واما عمرة لأن مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام دلالة كأنه قال لله تعالى علي احرام ولو قال ذلك

====

....

--- يلزمه حجة أو عمرة كذا اذا فعل ما يدل على الالتزام كمن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها يلزمه قضاء ركعتين كما اذا قال لله تعالى على أن أصلى ركعتين فان أحرم بالحج أو بالعمرة قضاء لما عليه من ذلك لمجاوزته الميقات ولم يرجع الى الميقات فعليه دم لأنه جنى على الميقات لمجاوزته اياه من غير احرام ولم يتداركه فيلزمه الدم جبرا فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخوله مكة بغير احرام أجزأه في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهل مكة فيجزئه احرامه من ميقاتهم فان كان حين دخل مكة عاد في تلك السنة الى الميقات فأحرم بحجة عليه من حجة الاسلام أو حجة نذر أو عمرة نذر سقط ما وجب عليه لدخوله مكة بغير احرام استحسانا والقياس أن لا يسقط ألا أن ينوى ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر . ولا خلاف في أنه اذا تحولت السنة ثم عاد الى الميقات ثم أحرم بحجة الاسلام أنه لا يجزئه عما لزمه الا بتعيين النية . وجه القياس أنه قد وجب عليه حجة أو عمرة بسبب المجاوزة فلا يسقط عنه بواجب آخر كما لو نذر بحجة أنه لا تسقط عنه بحجة الاسلام وكذا لو فعل ذلك بعد ما تحولت السنة . وجه الاستحسان أن لزوم الحجة أو العمرة ثبت تعظيما للبقعة والواجب عليه تعظيمها بمطلق الاحرام لا باحرام على حدة بدليل أنه يجوز دخولها ابتداء باحرام حجة الاسلام فانه لو أحرم من الميقات ابتداء بحجة الاسلام أجزأه ذلك من حجة الاسلام وعن حرمة الميقات وصار كمن دخل المسجد وأدى فرض الوقت قام ذلك مقام تحية المسجد . وكذا لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام رمضان معتكفا جاز وقام صوم رمضان مقام الصوم الذى هو شرط الاعتكاف بخلاف ما اذا تحولت السنة لأنه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار مفوتا حقها فصار ذلك دينا عليه وصار أصلا ومقصودا بنفسه فلا يتأدى بغيره كمن نذر أن يعتكف شهر

=====

٣٢٩- مسألة : ولو أن رجلا جاوز الميقات ثم أحرم فعليه دم ولو أنه جامع وأفسد حجته فعليه القضاء ويسقط عنه الدم الذى وجب بمجاوزة الميقات بغير احرام وفى قول زفر لا يسقط (١) .

=== رمضان فلم يصم ولم يعتكف حتى قضى شهر رمضان مع الاعتكاف جاز فان صام رمضان ولم يعتكف فيه حتى دخل شهر رمضان القابل فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز لأن الصوم صار أصلا ومقصودا بنفسه كذا هذا . وكذلك لو أحرم بعمرة منذورة فى السنة الثانية لم يجزه لأنه يكره تأخير العمرة الى يوم النحر وأيام التشريق فاذا صار الى وقت يكره تأخير العمرة اليه صار تأخيرها كتفويتها أ هـ ١٦٥ - ٢/١٦٦ - مبسوط ١٧١ - ٤/١٧٢ - الأصل ٢/٥٢٢ - تبيين ٧٣ - ٢/٧٤ - بحر ٣/٥٣ - رمز ١/١٠٨ - أبو السعود ٥٤٦ - ١/٥٤٧ كشف ١/١٥٤ - فتح وعناية ١١١ - ٣/١١٢ - بناية ٧٩١ - ٣/٧٩٢ - عمدة الرعاية ١/٢٨٤ - قهستانى ١/٢٣٨ مجمع ودر منتقى ٣٠٣ - ١/٣٠٤ - در مختار ٣١٣ - ٢/٣١٤ - درر ٢٥٥ - ١/٢٥٦ - ط در ١/٥٤٠ - ارشاد السارى ٦٠ - ٦١ .

(١) قال فى العناية . من جاوز الميقات بغير احرام ثم أحرم بالحج وفاته الحج ثم قضاه فانه يسقط عنه دم الوقت عندنا خلافا لزفر . ونظير الاختلاف فيمن جاوز الميقات بغير احرام وأحرم بالحج ثم أفسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم قضاه فان دم الوقت يسقط عنه عندنا خلافا لزفر . قال . لأن الدم بمجاوزة الميقات صار واجبا عليه فلا يسقط بفوات الحج . كما لو جب عليه الدم بالتطيب أو لبس المخيط فانه لا يسقط عنه بفوات الحج . ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه أى من الميقات فى القضاء وهو أى القضاء يحكى الفائت أى بفعل مثل فعل ما فات وهو الاحرام من الميقات ابتداء فينعدم به المعنى الذى لأجله لزمه الدم وهو المجاوزة بغير احرام بخلاف غيره من المحظورات فانه لا ينعدم بفوات الحج وقضائه أ هـ ١١٣ - ٣/ - بناية ٣/٧٩٤ - مبسوط ٤/١٧٣ - الأصل ٢/٥٢٢ - بدائعه ٢/١٦ - تبيين ٢/٧٣ .

٣٤٠- مسألة : ولو أن مكيا أحرم بحجة وعمرة فانه يرفض العمرة فى قولهم جميعا وكذلك اذا أحرم بالعمرة ولم يطف لها حتى أحرم بالحج يرفض العمرة . ولو أنه طاف للعمرة شوطا أو شوطين ثم أحرم بالحج فان فى قول أبى حنيفة يرفض الحج ثم يقضيها بعد ما يفرغ من العمرة وفى قول أبى يوسف ومحمد يرفض العمرة . ولو أنه طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج فى قولهم جميعا ويمضى على عمرته ثم يقضى الحج .(١)

---

(١) قال فى المبسوط . المكى لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف أحدهما الى الآخر فان قرن بينهما رفض العمرة ومضى فى الحج لأنه ممنوع من الجمع بينهما فلا بد من رفض أحدهما ورفض العمرة أيسر لأنها دون الحج فى القوة ولأنه يمكنه أن يقضيها متى شاء وكذلك ان أحرم أولا بالعمرة ثم أحرم بالحج رفض العمرة لأن الترجيح بالبداءة بعد المساواة فى القوة ولا مساواة هنا فيرفض العمرة على كل حال وان مضى فيهما حتى قضاهما أجزأه لأن النهى لا يمنع تحقق المنهى عنه وهذا بخلاف الجامع بين الحجتين والعمرتين فان الجمع بينهما عملا منفى هناك ومع النفى لا يتحقق الاجتماع فيكون رافضا لأحدهما على كل حال وهنا الجمع بين الحج والعمرة فى حق المكى منهى عنه ومع النهى يتحقق الجمع فيجب عليه الدم لجمعه بينهما ولكن هذا الدم ليس نظير الدم فى حق الآفاقى اذا قرن بينهما فان ذلك نسك يحل التناول منه وهذا جبر لا يحل التناول منه لأن وجوب هذا الدم بارتكاب ما هو منهى عنه فيكون واجبا بطريق الجبر للنقصان فلهذا لا يباح التناول منه وان كان طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرفض العمرة لأنه أهل بالحج فأكثر أعمال العمرة باق عليه وللأكثر

=====

٣٤١- مسألة : ولو أن كوفيا أهل للعمرة فى أشهر الحج وساق الهدى وهو يريد الحج وطاف لعمرته ولم يحلق حتى رجع الى أهله ثم وافى الحج مع الناس فهو متمتع فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد لا يكون متمتعا ولا يجب عليه دم المتعة[(١)] .

= = = حكم الكل فكأنه أهل بالحجة قبل أن يأتى بشئ من أعمال العمرة فيرفضها وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان احرام العمرة قد تأكد بما أتى به من طواف العمرة واحرام الحج لم يتأكد بشئ من عمله والمتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد فلهذا يرفض الحجة . والدليل على أن التأكد يحصل بشوط من الطواف ما بينا فى الآفاقى اذا طاف للحج شوطا ثم أحرم للعمرة كان عليه رفضها لتأكد احرام الحج بالعمل قبل الاهلال بالعمرة بخلاف ما لو أهل بالعمرة قبل أن يأتى بشئ من طواف الحج ولو كان المكى طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج فنقول انما أحرم بالحج بعد ما أتى بأكثر طواف العمرة وللأكثر حكم الكل فكأنه أحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة فلا يرفض شيئا ولكن يفرغ من عمرته ومن حجته وعليه دم لأنه صار كالمتمتع وهو منهى عن التمتع الا أنه لا يحل التناول من هذا الدم لأنه دم جبر كما بينا ولو كان هذا الطواف منه للعمرة فى غير أشهر الحج كان عليه الدم أيضا لأنه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة . وليس للمكى أن يجمع بينهما فاذا صار جمعا كان عليه الدم ولو كان هذا آفاقيا لم يكن عليه هذا الدم لأنه غير ممنوع من الجمع بينهما قال فى الأصل وعليه دم لترك الوقت فى العمرة أيضا وانما أراد به اذا كان أحرم للعمرة فى الحرم فان ميقات أهل مكة لاحرام العمرة هو الحل أ هـ ١٨٢-١٨٣ / ٤ — الأصل ٥٣٣ - ٢/٥٣٤ - تبيين ٧٤-٢/٧٥ - مجمع ١/٣٠٤ .

(١) قال فى المبسوط . وان اعتمر الكوفى فى أشهر الحج وساق هديا للمتعة وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى أهله ثم حج كان متمتعا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى
= = = =

٣٤٢- مسألة : ولو أن كوفيا دخل مكة فى أشهر الحج بعمرة فاسدة ثم قضى العمرة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق . ولو أنه رجع الى الكوفة ثم رجع وقضى عمرته ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع بالاتفاق . ولو أنه رجع الى مصر آخر ثم اعتمر وحج من عامه ذلك فان فى قول أبى حنيفة لا يكون متمتعا وفى قولهما يكون متمتعا (١) .

=== ولم يكن متمتعا فى قول محمد رحمه الله تعالى اذا كان رجوعه الى أهله بعد ما أتى بأكثر طواف العمرة وحجته وهو أنه ملم بأهله بين النسكين وهو الما صحيح فان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث بهديه لينحر عنه ولم يحج كان جائزا فهو بمنزلة المكى الذى اعتمر من الكوفة وساق الهدى لمتعته فهناك لا يكون متمتعا فكذلك هنا وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان الالمام غير صحيح بأهله هنا لأنه محرم على حاله مالم ينحر عنه الهدى فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام بأهله كالقارن اذا أتى بعمل العمرة ثم رجع الى أهله ثم عاد فحج كان قارنا ولم يصح الالمام بأهله محرما فكذا هذا وهذا بخلاف من لا هدى معه وقد حل هناك من احرام العمرة فانما ألم بأهله حلالا فكان الالمام صحيحا أ هـ ١٨٤ - ١٨٥ / ٤ - الأصل ٢/٥٣٩ .

(١) قال فى المبسوط . رجل أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوى قضاءها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا اما بالعمرة الأولى فلأنه أفسدها بالجماع والتمتع بالعمرة الفاسدة لا يكون . وأما الثانية فلأنه أحرم لها من غير الميقات والمتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ولأنه لما دخل مكة بالعمرة الفاسدة صار بمنزلة أهل مكة وان كان حين فرغ من العمرة الفاسدة خرج من مكة حتى جاوز المواقيت ثم أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فان كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج

====

٣٤٣- مسألة : ولو أن رجلا من أهل الآفاق حج ونوى المقام هناك فـــان نوى قبل أن يحل النفر الأول فانه لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق ولو أنه نوى بعد ما حل النفر الأول وقد ذكر اختلافا بين أبي يوسف ومحمد. قال أبو يوسف سقط عنه طواف الصدر وقال محمد لا يسقط. (١)

=== كان متمتعا لأنه بمجاوزة الميقات صار في حكم من لم يدخل مكـــة فاذا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فقد أتى بعمرة ميقاتيـــة وحجة مكية فكان متمتعا وان لم يجاوز الوقت الا في أشهر الحـــج فليس بمتمتع لأن أشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حـــرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فـــلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك في حق المكي ومن هو داخل الميقات فان كان دخوله الأول في أشهر الحج بعمـــرة فأفسدها وأتمها مع الفساد ثم رجع الى أهله ثم عاد فقضاها وحـــج من عامه ذلك كان متمتعا لأن سفره الأول قد انقطع برجوعه الـــى أهله فصار كأن لم يوجد فالمعتبر سفره الثاني وقد أدى النسكـــين في هذا السفر بصفة الصحة فكان متمتعا . وان رجع الى بلـــدة أخرى ثم عاد فقضى عمرته وحج من عامه لم يكن متمتعا في قـــول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على الأصل الذي قررنا أنه مالـــم يصل الى بلدته فهو في الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا وعندهما يكون متمتعا لأن من أصلهما ان بخروجه من الميقات انقطع حكم ذلك السفر في حق التمتع بمنزلة ما لو رجع الى بلدته فاذا عـــاد معتمرا وحج من عامه كان متمتعا لأداء النسكين في سفر واحـــد صحيحا أ هـ ١٨٥ - ١٨٦ / ٤ -الأصل ٥٤١ / ٢ - جوهرة ٢٠٦ / ١ - مجمع ٢٩١ / ١ .

(١) قال في البدائع . ولو نوى الآفاقي الاقامة بمكة أبدا بأن توطـــن بها واتخذها دارا فهذا لا يخلو من أحد وجهين أما أن نـــوى الاقامة بها قبل أن يحل النفر الأول واما أن نوى بعد ما حـــل ====

٣٤٤- مسألة : ولو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج أو أدرك الصبي فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه . قال زفر وصيته باطل لأنه لم يكن عليه الحج . وقال أبو يوسف وصيته جائزة وعليه الحج . وروى الحسن ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله .(١)

٣٤٥- مسألة : ولو أن رجلا محرما اضطر الى ميتة أو الى قتل صيد . قال زفر يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وهو قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف يذبح الصيد ويكفر ولا يأكل الميتة .(٢)

=== النفر الأول . فان نوى الاقامة قبل أن يحل النفر الأول يسقط عنه طواف الصدر أي لا يجب عليه بالاجماع وان نوى بعد ما حل النفر الأول لا يسقط وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسقط عنه الا اذا كان شرع فيه . ووجه قوله أنه لما نوى الاقامة صار كواحد من أهل مكة وليس على أهل مكة طواف الصدر الا اذا شرع فيه لأنه وجب عليه بالشروع فلا يجوز له تركه بل يجب عليه المضي فيه ووجه قول أبي حنيفة : أنه اذا حل له النفر فقد وجب عليه الطواف لدخول وقته الا أنه مرتب على طواف الزيارة كالوتر مع العشاء فنية الاقامة بعد ذلك لا تعمل كما اذا نوى الاقامة بعد خروج وقت الصلاة أ هـ ٢/١٤٢ - مبسوط ٤/١٧٩-١٨٠ - الأصل ٢/٥٢٠ .

(١) في المبسوط . وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن النصراني لو أسلم أو بلغ الصبي فمات قبل ادراك الوقت وأوصى كل واحد منهما بأن يحج عنه حجة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر رحمه الله تعالى لأنه لم يلزمهما الحج قبل ادراك الوقت اذ لا يتصور الأداء قبل ادراك الوقت فلا تصح وصيتهما به وعلى قول أبي يوسف يصح لأن سبب الوجوب قد تقرر في حقهما والوقت شرط الأداء وانعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب فتصح وصيتهما بالأداء في وقته أ هـ ٤/١٧٣ - الأصل ٢/٥٢٣ .

(٢) قال في المبسوط . واذا اضطر المحرم الى قتل الصيد فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه ويؤدي الجزاء وقد بينا هذا فيما سبق ====

٣٤٦- مسألة : ولو أن حلالا دل على صيد فى الحرم لا جزاء عليه فى قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر عليه الجزاء (١) ولو قتل الحلال صيدا فى الحرم فهو بالخيار ان شاء أعطى القيمة وان شاء ذبح هديا ولا يجوز الصيام وقال زفر عليه القيمة ولا يجوز الهدى (٢) .

٣٤٧- مسألة : المحرم اذا قتل قردا أو خنزيرا أو فيلا فلا شئ عليه فى قول زفر لأنه بمنزلة الطير الأهلى . وقال أبو يوسف عليه الجزاء . وبالله التوفيق . (٣)

=== أورد فى كتاب اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أنه اذا اضطر الى ميتة أو صيد فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يتناول من هذا الصيد ويؤدى الجزاء وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يتناول من الميتة لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين أكل الميتة وقتل الصيد وله عن أحدهما غنية بأن يتناول الميتة ولكنا نقول حرمة الميتة أغلظ ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام وحرمة الميتة لا فعليه أن يتحرز عن أغلظ الحرمتين بالاقدام على أهونهما وقتل الصيد وان كان محظور الاحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى فلهذا يقتل الصيد ويتناول من لحمه ويؤدى الجزاء أ هـ ١٠٥ - ١٠٦ / ٤ .

(١) المبسوط ٧٩ / ٤ - الأصل ٤٣٧ / ٢ .

(٢) المبسوط ٩٧ / ٤ - الأصل ٤٥٢ / ٢ .

(٣) قال فى المبسوط . والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتله على المحرم فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى . وقال زفر رضى الله تعالى عنه لا يجب لأن الخنزير بمنزلة الكلب العقور مؤذ بطبعه وقد ندب الشرع الى قتله قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير ولكن أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول بأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى غالبا فيكون نص التحريم متناولا له . وكذلك السمور والدلق يجب الجزاء بقتلهما على المحرم . والفيل كذلك اذا كان وحشيا أ هـ ٩٢ / ٤ .

قوله " السمور والدلق " السّمّور . حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النّمس ومنه أسود لامع وحكى لى بعض الناس أن أهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخصون الذكور منها ويرسلونها ترعى فاذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد فما كان فحلا فاتهم وما كان مخصيا استلقى على قفاه فأدركوه وقد سمن وحسن شعره والجمع سمامير مثل تنور وتنانير أهـ المصباح ٢٨٨ / ١ الدّلق : بفتحتين دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو قال وهى معرب وأصله دله . وقيل الدلق هو ابن مقرض . ويقال أنه يشبه النمس . ويقال هو النمس الرومى أ هـ المصباح ١٩٨ / ١ .

كتاب النكاح (١)

(١) النكاح لغة : الضم والجمع ، قال في المصباح : يقال مأخوذ من نكحة الدواء اذا خامره وغلبه . أو من تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض . أو من نكح المطر اذا اختلط بثراها أهـ ٢/٦٢٤ . قاموس ١/٢٦٢ . مغرب ٤٦٦ - ٢/٤٦٧ ومعناه شرعا .
قال في الدر المختار : هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس ، وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا ، خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسرى .
وعند أهل الأصول واللغة . هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد . فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما في = (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) = النساء/٢٢ ، فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليهما ، والمقصود منها العقد لا الوطء الا مجازا أ هـ ٣٥٥ - ٢/٣٥٧ . الدر المنتقى ١/٣١٦ . درر ١/٣٢٦ .
وفي العناية : وفي الاصطلاح عقد وضع لتمليك منافع البضع . وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه . وشرطه الخاص حضور شاهدين لا ينعقد الا به . بخلاف بقية الأحكام فان الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا الانعقاد . وشرطه العام الأهلية بالعقل والبلوغ والمحل . وهى امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى . وركنه الايجاب والقبول كما في سائر العقود . والايجاب هو المتلفظ به أولا من أى جانب كان والقبول جوابه . وحكمه ثبوت الحل عليها ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة . والجمع بين الأختين أ هـ ١٨٧ - ٣/١٨٩ . تبيين ٢/٩٥ مجمع ١/٣١٦ وصفته كما في لسان الحكام : اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه . قال بعضهم : انه مندوب ومستحب واليه ذهب الكرخى . ==

....

== وقال بعضهم : فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة .
وقال بعضهم : انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام .
وقال بعضهم : انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والوتر والأضحية .
وفي المجمع . قال يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور أ هـ ١٠٧ .
وفي الدر المختار : ويكون واجبا عند التوقان . فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية . وهذا أن ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع . ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب أن نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال أى القدرة على وطء ومهر ونفقة .
ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه .
ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك أ هـ ٣٥٧ - ٢/٣٥٩ .
الدر المنتقى ١/٣١٦ . درر ١/٣٢٦ . منحة الخالق ٨٥-٣/٨٦ .
بدائع ٢٢٨ - ٢/٢٢٩ . طائي على الكنز ١/١١٣ .
قوله في الدر " مجاز في العقد " وقيل بالعكس ونسبه الأصوليون الى الشافعي رضى الله عنه . وقيل مشترك لفظي فيهما . وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشترك معنوى وبه صرح مشايخنا أيضا بحر أ هـ ح . والصحيح أنه حقيقة في الوطء كما في شرح التحرير . قوله " مجردا عن القرائن " أى محتملا للمعنى الحقيقي والمجازى بلا مرجح خارج . وقوله " يراد الوطء " أى لأن المجاز خلف عن الحقيقة فتترجح عليه في نفسها أ هـ رد المختار ٢/٢٥٧ . ط. على الدر ٢/٣ . أبو السعود ٢/٣ المجمع ٣١٥ - ١/٣١٦ .

٣٤٨ - واذا طلق الرجل امرأته ثم قال قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة وانكرت المرأة فان الزوج لا يصدق في ابطال نفقتها وسكناها بالاتفاق. فلو أراد أن يتزوج أختها وأربعا سواها جاز له ذلك في قول علمائنا الثلاثة. وقال زفر لا يجوز. ولو مات الزوج لم يكن لها ميراث يحتمل أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن من أصلهما أن الزوج يملك أن يجعل ذلك الطلاق بائنا. فلما ادعى انقضاء عدتها صار كأنه أبانها. وفي قياس قول محمد لها الميراث لأن الزوج لو أراد أن يجعل ذلك الطلاق بائنا لا يمكنه. ولا يجوز أن يقال في قولهم جميعا لا ميراث لها. وانما الاختلاف في الذي طلق امرأته طلاقا رجعيا. ثم قال جعلت ذلك الطلاق بائنا أو قال جعلت ثلاثا قال أبو حنيفة جاز ذلك ان جعله بائنا أو ثلاثا. وقال أبو يوسف يجوز أن يجعله بائنا. ولا يجوز أن يجعله ثلاثا بتلك الكلمة. وقال محمد لا يجوز أن يجعلها ثلاثا ولا بائنا.[1]

---

(١) المبسوط ٢٠٨ - ٤/٢١٠ .

٣٤٩ - مسألة : ولو أن المعتدة لحقت بدار الحرب مرتدة فلزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها فان رجعت الى دار الاسلام مسلمة قبل أن يتزوج الزوج أختها ثم أراد أن يتزوج أختها بعد رجوعها . فقد روى عن أبى حنيفة أن له ذلك لأنه لا يجب عليها العدة . وفى قولهما يجب عليها العدة التى كانت واجبة عليها ولا يجوز للزوج أن يتزوج أختها . ولو كان الزوج قد تزوج أختها قبل ذلك فقد روى عن أبى يوسف فى هذا روايتان فى الأمالى فى احدى الروايتين لا يبطل نكاح أختها . وفى أحدى الروايتين يبطل[1] .

---

(١) قال السرخسى : وان ماتت فى العدة أو لحقت بدار الحرب مرتدة حل له أن يتزوج أختها لأن لحوقها كموتها فلا تبقى معتدة بعد موتها فان رجعت مسلمة قبل أن يتزوج أختها فله أن يتزوج أختها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأن العدة بعد ما سقطت لا تعود الا بتجدد سببها وعندهما ليس له أن يتزوج أختها لأنها لما عادت مسلمة كان لحوقها بمنزلة الغيبة ألا ترى انه يعاد اليها مالها فلا تعود كحالها فتعود كما كانت وان كان قد تزوج أختها قبل رجوعها ثم رجعت مسلمة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى احدى الروايتين يبطل نكاح الأخت . وفى الرواية الأخرى لا يبطل ذكر الروايتين عنه فى الأمالى أ هـ المبسوط ٤/١٢٠ .

٣٥٠ - مسألة : "ويجوز للمسلم أن يتزوج المرأة من أهل الكتاب يهودية كانت أو نصرانية . ولا يجوز أن يتزوج المجوسية بالاتفاق ويجوز نكاح الصابئة فى قول أبى حنيفة . وفى قول أبى يوسف لا يجوز ذكر الاختلاف فى الأمالى . وروى عن محمد مثل قول أبى يوسف . (١)

---

(١) قال السرخسى : ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب لقوله تعالى = (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . .) = الآية المائدة/ ٥ . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يجوز ذلك ويقول الكتابية مشركة . وقد قال الله تعالى = (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) = البقرة / ٢ . وكان يقول معنى الآية الثانية واللاتى أسلمن من أهل الكتاب ، ولسنا نأخذ بهذا فان الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فدل أن اسم المشرك لا يتناول الكتابى مطلقا ولو حملنا الآية الثانية على ما قال ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن لتخصيص الكتابية بالذكر معنى فان غير الكتابية اذا أسلمت حل نكاحها وقد جاء عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه تزوج يهودية ، وكذلك كعب بن مالك رحمهما الله تعالى تزوج يهودية ، كذلك أن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية ، جاز والقسم بينهما سواء ، كأن جواز النكاح ينبنى على الحل الذى به صارت المرأة محلا للنكاح ، وعلى ذلك ينبنى القسم ، والمسلمة والكتابية فى ذلك سواء اسرائيلية كانت أو غير اسرائيلية ، وبعض من لا يعتبر قوله فصل بين الاسرائيلية وغيرها ، ولا معنى لذلك فى الجواز ، لكونها كتابية ، وأما المجوسية لا يجوز نكاحها للمسلم ، لأنها ليست من أهل الكتاب ، وذكر ابن اسحاق فى تفسيره عن على رضى الله عنه جواز نكاح المجوسية ، بناء على ماروى عنه أن المجوس أهل كتاب ، ولكن لما واقع ملكهم أخته ، ولم ينكروا عليه أسرى بكتابهم فنسوه وهو مخالف للنص =

. . . .

== فان الله تعالى قال :=(أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)= الأنعام/١٥٦ . واذا قلنا للمجوس كتاب كانوا ثلاث طوائف . وقال صلى الله عليه وسلم سنو بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم". ولئن كان الأمر على ما قال على رضى الله عنه ، ولكن بعد ما نسوا خرجوا من أن يكونوا أهل كتاب . فأما نكاح الصائبة فانه يجوز للمسلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ويكره ولا يجوز عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وكذلك ذبائحهم ، وهذا الاختلاف بناء على أن الصابئين من هم ؟ فوقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ، ويعظمون بعض الكواكب ، كتعظيمنا القبلة ، وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها ، فكانوا كعبدة الأوثان ، وقالا أنهم يخالفون النصارى واليهود فيما يعتقدون ، فلا يكونون من جملتهم ، ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول مخالفتهم للنصارى فى بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم ، كبنى تغلب فانهم يخالفون النصارى فى الخمور والخنازير ، ثم كانوا من جملة النصارى . أهـ المبسوط . (٢ - ٢١١/٤) .

٣٥١ - مسألة : ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها لما روى أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي وزينب ابنة علي .
وفي قول ابن أبي ليلى لا يجوز . (١)

---

(١) قال السرخسي : ولا بأس بأن يتزوج الرجل المرأة وبنت زوج قد كان لها من قبل ذلك يجمع بينهما ، لأنه لا قرابة بينهما .
وقال ابن أبي ليلى لا يجوز ذلك لأن بنت الزوج لو كان ذكرا لم يكن له أن يتزوج الأخرى ، لأنها منكوحة أبيه ، وكل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما ، فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز كالاختين ، ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه فانه جمع بين امرأة علي رضي الله تعالى عنه وابنته ثم المانع من الجمع قرابة بين المرأتين أو ما أشبه القرابة في الحرمة كالرضاع وذلك غير موجود هنا . وما قاله ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى انما يعتبر اذا تصور من الجانبين ، كما في الأختين ، وذلك لا يتصور هنا ، فان امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له نكاح البنت ، فعرفنا أنهما ليستا كالأختين ، ولا بأس بأن يجمع بين امرأتين كانتا عند رجل واحد ، لأنه لا قرابة بينهما وكما جاز للأول أن يجمع بينهما ، فكذلك للثاني ، وكذلك لا بأس بأن يتزوج المرأة ويزوج ابنه أمها أو ابنتها فان محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه ، وهذا لأن بنكاح الأم تحرم هي على ابنه ، فأما أمها وابنتها تحرم عليه لا على ابنه ، فلهذا جاز لابنه أن يتزوج أمها أو أبنتها . أ هـ .
المبسوط ٢١١ - ٢١٢/٤ . اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ١٧٠ - ١٧١ .

باب نكاح الصغير والصغيرة

٣٥٢ - مسألة : واذا زوج الولي غير الوالد مثل العم والأخ الصغيرة جاز النكاح في قول علمائنا ؛ وفي قول الشافعي لا يجوز الا الأب والجد . وفي قول مالك لا يجوز الا الأب . فاذا أدركت الصغيرة وقد زوجها أخوها أو عمها فلها الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول . وفي قوله الآخر لا خيار لها .(١)

٣٥٣ - مسألة : واذا كان للصغيرة أخ لأب وأم . وأخ لأب . فان الأخ من الأب والأم أولى بتزويجها . فان كان الأخ من الأب والأم غائبا غيبة منقطعة جاز للأخ من الأب أن يزوجها . واختلفوا في الغيبة المنقطعة . روى عن أبي يوسف أنه قال من الكوفة الى بغداد . وروى أنه قال من جابلقا الى جابلتا . وهما مدينتان احداهما بالشرق والأخرى بالمغرب ، يعني اذا كان بحال لا يعرف أين هو ؟ وهو قول زفر . وروى عن محمد أنه قال من الكوفة الى الري . وروى عنه أنه قال من بغداد الى الري . وقال أسد بن عمرو مسيرة ثلاثة أيام . وقال محمد بن سلمة اذا كان في بلدة لا تختلف اليها القوافل . وقال محمد بن مقاتل اذا كان بينهما مسيرة شهر ، فان رجع الأخ من الأب والأم بعد ذلك وأراد أن يرد النكاح لم يكن له ذلك . وهذا قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر بطل النكاح اذا رجع .(٢)

---

(١) المبسوط ٢١٣ - ٤/٢١٥ . روضة الطالبين ٥٣ - ٧/٥٥ . المجموع ١٥/٤٦ . بداية المجتهد ٦ - ٢/٧ ، المنتقى ٣/٢٦٨ ، الكافي ١/٤٢٩ .

(٢) المبسوط ٢١٨ - ٤/٢٢٢ .

٣٥٤ - مسألة : الصغيرة اذا زوجها القاضي ثم أدركت فان الجواب لم يذكر في هذا الكتاب . وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا خيار لها . وروى عن محمد أنه قال لها الخيار . (١)

٣٥٥ - مسألة : واذا كان للصغيرة أم أو خال أو خالة وليس لها عصبة يجوز تزويج الأم والخال والخالة في قول أبي حنيفة استحسانا . وفي قول محمد لا يجوز . (٢)

---

(١) قال السرخسي : وأما القاضي اذا كان هو الذي زوج اليتيمة ففي ظاهر الرواية يثبت لها الخيار ، لأنه قال ولهما الخيار في نكاح غير الأب والجد ، اذا أدركا ، وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يثبت الخيار .
وجه تلك الرواية : أن للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعا ، فتكون ولايته في القوة كولاية الأب .
ووجه ظاهر الرواية : أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية العم والأخ فاذا ثبت الخيار في تزويج الأخ والعم ، ففي تزويج القاضي أولى وهذا لأن شفقة القاضي أنما تكون لحق الدين ، والشفقة لحق الدين لا تكون الا من المتقين بعد التكلف ، فيحتاج الى اثبات الخيار لهما ، اذا أدركا . أهـ المبسوط ٢١٥ - ٢١٦/٤ .

(٢) المبسوط ٢٢٣/٤ .

٣٥٦ - مسألة : واذا كان للمجنونة ابن وأب فهو كالصغيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولاية النكاح الى الابن في قول أبي حنيفة ذكر في المجرد . وقول أبي يوسف ذكر في نوادر هشام . وقال محمد الأب أولى من الابن . وقال أبو مطيع البلخي كلاهما وليان . واتفقوا أن الأب أحق بالتصرف في مالها من الابن.[1]

٣٥٧ - مسألة : ولو كان للصغير أخ وجد روى عن أبي حنيفة أنه قال الجد أولى من الأخ . وفي قياس قولهما كلاهما وليان .[2]

---

(١) قال السرخسي : فأما المجنونة اذا كان لها ابن فللابن عليها ولاية التزويج عندنا . . . ثم اختلف أصحابنا رضي الله عنهم في الأب والابن أيهما أحق بالتزويج . فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الابن أحق لأنه مقدم في العصوبة ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفريضة فقط .

وقال محمد رحمه الله تعالى : الأب أولى لأن ولاية الأب تعم المال والنفس فلا يثبت للابن الولاية في المال . ولأن الأب ينظر لها عادة والابن ينظر لنفسه لا لها فكان الأب مقدما في الولاية وبعد هذا الترتيب في الأولياء لها كالترتيب في أولياء الصغيرة . أهـ المبسوط ٢٢٠/٤ .

(٢) قال السرخسي : فان كانت صغيرة فأولى الأولياء عليها أبوها ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب في ظاهر الرواية . وذكر الكرخي رحمه الله تعالى : أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . فأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الأخ والجد يستويان لأن من أصلهما أن الأخ يزاحم الجد في العصوبة حتى يشتركا في الميراث فكذا في الولاية . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجد مقدم في العصوبة فكذلك في الولاية . ==

٣٥٨ - مسألة : واذا زوج الوالد الصغير بأكثر من مهر مثل امرأتـــه .
أو زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها جاز النكاح بذلك المهـــر
في قول أبي حنيفة سواء كانت الزيادة والنقصان قليلة أو كثيرة .
وفي قولهما لا يجوز . . . * بمقدار ما يتغابن الناس في مثلـــه .
وفي قول مالك النكاح جائز والتسمية باطلة . ولو كان غير الوالد
زوجها لا يجوز في قولهم جميعا الا أن تكون المحاباة مقـــدار
ما يتغابن الناس في مثله . واتفقوا أن الأب لو اشترى لولده
شيئا وزاد على الثمن مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله أو باع
ماله وحط من الثمن مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجـز
البيع والشراء على الصبي . وكذلك الوصي وأما الوكيل بالبيـــع
يجوز اذا باع بثمن قليل أو كثير في قول أبي حنيفة . وفي قولهما
لا يجوز الا بمقدار ما يتغابن الناس فيه . وفي الشراء اتفقـــوا
أنه لا يجوز . (١)

= والأصح أن هذا قولهم جميعا لأن في الولاية معنى الشفقة معتبر
وشفقة الجد فوق شفقة الأخ . ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد
الجد كما لا يثبت في عقد الأب بخلاف الأخ ، ويثبت للجد الولاية
في المال والنفس جميعا . ولا يثبت للأخ . وكذلك في حكم الميراث
حال الجد أعلى حتى لا ينقص نصيبه عن السدس بحال ، فلهـــذا
كان في حكم الولاية بمنزلة الأب لا يزاحمه الأخوة ، ثم بعد الأجداد
من قبل الآباء ، وان علوا . أ هـ . المبسوط ٤/٢١٩ .

(١) المبسوط ٤/٢٢٤ - ٢٢٥ . المنتقى ٣/٢٨١ . الكافي ١/٤٥٤ .

* جملة غير واضحة .

٣٥٩ - مسألة : واذا قال أب الصغير والصغيرة قد كنت زوجتك أمس فلا يصدق الا أن يشهد الشهود أو يدرك الصغير فيصدقه .
هذا قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد القول قوله .
وهذه ست مسائل اختلفوا فى حقيقتها :
أحدهما ولى الصغير . والثانى ولى الصغيرة . والثالث وكيل الزوج . والرابع وكيل المرأة . والخامس مولى العبد فى قول أبى حنيفة لا يصدق فى هذا كله الا ببينة . وفى قولهما يقبل قوله .
والسادس مولى الأمة اذا قال زوجتها أمس يصدق بالاتفاق (١)

٣٦٠ - مسألة : واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وضمن عنه المهر فلم يؤد حتى مات وأخذت المرأة من مال الأب فلسائر الورثة أن يرجعوا فى مال الابن . وفى قول زفر ليس لهم أن يرجعوا . (٢)

---

(١) المبسوط ٢٢٥ - ٤/٢٢٦ .
(٢) قال السرخسى : واذا زوج ابنه الصغير فى صحته وضمن عنه المهر جاز يعنى اذا قبلت المرأة الضمان ثم اذا أدى الأب لم يرجع بما أدى على الابن استحسانا . وفى القياس يرجع عليه لأن غيره لو ضمن بأمر الأب وأدى كان له أن يرجع به فى مال الابن ، فكذلك الأب اذا ضمن لأن قيام ولايته عليه فى حالة الصغر بمنزلة أمره اياه بالضمان عنه بعد البلوغ . . . وان مات الأب قبل أن يؤدى فهذه صلة لم تتم ، لأن تمام الصلة يكون بالقبض ، ولم يوجد ، ولكنها بالخيار ان شاءت أخذت الصداق من الزوج وان شاءت من تركة الأب بحكم الضمان ، لأن الاستحقاق كان ثابتا لها فى حياة الأب بحكم الكفالة فلا يبطل ذلك بموته . واذا استوفت من تركة الأب رجع سائر الورثة بذلك فى نصيب الابن أو عليه ان كان قبض نصيبه .
وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجعون لأن أصل الكفالة انعقدت غير موجبة للرجوع عند الأداء ، بدليل أنه لو أداه فى حياته لم يرجع عليه فبموته لا يصير موجبا للرجوع . أهـ المبسوط ٢٢٧-٤/٢٢٨ .

٣٦١ - مسألة : المجنون والمجنونة اذا أدركا وهما مجنونان فللأب أن يزوجهما بالاتفاق . ولو أدركت عاقلة ثم عتهت ففي قول علمائنا الثلاثة جوابه مثل الأول وفي قول زفر لا ولاية للأب عليهما (١)

---

(١) قال السرخسي : والمجنون المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك ، لأنه مولى عليه كالصغير ، ويستوى ان كان جنونه أصليا أو طارئا .
وعلى قول زفر رحمه الله تعالى في الجنون الأصلي ، كذلك الجواب بأن بلغ مجنونا ، فأما في الجنون الطارئ ، لا يكون للمولى عليه ولاية التزويج ، لأنه يثبت له الولاية على نفسه عند بلوغه ، والنكاح بعقد للعمر ، ولا تتجدد الحاجة اليه في كل وقت ، فصيرورته من أهل النظر لنفسه يقع الاستغناء فيه عن نظر الولي ، بخلاف المال ، فان الحاجة اليه تتجدد في كل وقت .
ولكنا نقول ثبوت الولاية لعجز المولى عليه عن النظر لنفسه ، والجنون الأصلي والعارض في هذا سواء ، فربما لم يتفق له كفء في حال افاقته حتى جن ، أو ماتت زوجته بعد ما جن ، فتتحقق الحاجة في الجنون الطارئ ، كما تتحقق في الجنون الأصلي أهـ .
المبسوط ٤/٢٢٨ .

* * *

باب نكاح البكر

٣٦٢ - مسألة : واذا قالت البكر لم أرض بالنكاح وأدعى الزوج رضاها ونطقها فالقول قول البكر فى قول علمائنا الثلاثة . وفى قول زفر القول قول الزوج وعليها البينة أنها قد ردت النكاح حين بلغها وهذا الاختلاف يشبه الاختلاف الذى قالوا فى رجل قال لعبده ان لم تدخل اليوم هذه الدار فأنت حر أو ان لم تتكلم اليوم فلانا فأنت حر فمضى اليوم فقال العبد لم أدخل الدار وقد صرت حرا . وقال المولى قد دخلت ولم تعتق فالقول قول المولى فى قول علمائنا الثلاثة لأنه انكر العتق . وفى قول زفر القول قول العبد لأن الدخول لم يظهر . ثم القول قول المرأة فى النكاح ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة . وفى قولهما القول قولها مع يمينها . وقد اتفقوا فى دعوى الأموال انه يحلف وكذلك فى القصاص واتفقوا في الحدود أنه لا يحلف . واختلفوا فى ستة أشياء فى النكاح والرجعة والفيء والنسب والرق والولاء فلا يمين فيها فى قول أبى حنيفة . وفى قولهما فيها اليمين . (١)

٣٦٣ - مسألة : ولو أن البكر جامعها رجل بفجور ثم أراد الولى أن يزوجها فان فى قول أبى حنيفة يزوجها كما يزوج الأبكار ويكون سكوتها رضاها ما لم يكن دخولا يجب المهر والعدة . وقال أبو يوسف ومحمد يزوجها كما يزوج الثيب بمشاورة منها . (٢)

---

(١) المبسوط ٤ - ٦/٥ .

(٢) " ٧ - ٨/٥ .

باب النكـــاح بغير ولـــى

٣٦٤ - مسألة : واذا زوجت المرأة نفسها من رجل وهى بكر أو ثيب والزوج كفؤ لها أو غير كفؤ جاز النكاح فى قول أبى حنيفة الا أن للأولياء أن يفرقوا بينهما اذا كان غير كفؤ . وروى عن أبى يوسف أنـــه كان يقول لا يجوز النكاح الا ان يجيز الولى ثم رجع الى قـــول أبى حنيفة . وقال محمد فى رواية هذا الكتاب النكاح موقـــوف على اجازة الولى فان اجاز جاز وان رده رفع الى الحاكم حـــتى يجيزه أو يرده .

وذكر الطحاوى ان فى قول محمد ان اجازة الولى جاز وان رده بطل .

وروى أبو بكر القمى* عن محمد انه رجع الى قول أبى حنيفـة .

واذا زوجت المرأة نفسها من رجل كفؤ وقصرت من مهرهـــا فللأولياء أن يبلغوا لها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف النكاح جائز بتلك التسمية ولا حق للأولياء فيها .

وأما فى قول محمد لم يجز النكاح ولو كان من أصله أن النكـاح جائز كان قوله مثل قول أبى يوسف لأنه قال فى كتاب الاكـراه اذا اكره الولى حتى زوجها وقصر فى مهرها ففى قول أبى حنيفة للأولياء أن يبلغوا مهر مثلها . وفى قولهما ليس لهم ذلـــك اذا كان كفؤا ورضيت المرأة .(١)

---

(١) المبسوط ١٣ - ١٤/٥ .

* القمى : بضم القاف وتشديد الميم . نسبة الى قم . بلدة بيـــن أصبهان وساوة أ هـ . الجواهر المضية ٢٨٩/٤ .

باب الوكالة فى النكاح

٣٦٥ - مسألة : ولو أن رجلا كتب كتابا الى المرأة ليخطبها وأشهد على الكتاب ولم يقرأ عليهم فان فى قولهما لا يجوز الا أن يشهد على ما فى الكتاب . وفى قول أبى يوسف يجوز وهكذا فى كتاب القاضى الى القاضى وقال فى هذا الكتاب مختوم وغير مختوم فهو سواء على هذا الاختلاف . وقال أبو يوسف فى الأمالى اذا لم يكن الكتاب مختوما لم يجز فى قول أبى حنيفة سواء شهد الشهود بما فيه أو لم يشهدوا . وقال أبو يوسف ان شهدوا بما فيه جاز وان لم يشهدوا لا يجوز .(١)

(١) قال السرخسى : وان الخطبة بالكتاب تصح ، وهذا لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا ، فان الكتاب له حروف ومفهوم يؤدى عن معنى معلوم ، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر . . . فان جاء الزوج بالكتاب مختوما الى الشهود ، وقال هذا كتابى الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، حتى يعلم الشهود ما فى الكتاب ، وهو قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع فقال يجوز ولا يشترط اعلام الشهود بما فى الكتاب ، وأصل الخلاف فى كتاب القاضى الى القاضى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الكتاب والختم . وان كان لا يعلم الشهود ما فى الكتاب . وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز لأن المشهود به ما فى الكتاب لا نفس الكتاب . ولكن استحسن ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال قد يشتمل الكتاب على شرط لا يعجبهم اعلام الشهود بذلك ، واذا كان مختوما يؤمن من الزيادة والنقصان فيه ،فيكون صحيحا ، ثم فى هذا الكتاب قال يجوز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى مختوما كان أو غير مختوم . وذكر فى الأمالى أن الكتاب اذا كان غير مختوم ، لا يجوز عند أبى حنيفة ==

٣٦٦ - مسألة : ولو أن الرسول خطب المرأة وضمن لها المهر وقال أمرني الزوج بذلك فان صدقه الزوج بذلك فالنكاح جائز والضمان لازم بالاتفاق وان انكر الزوج الأمر ولا بينة للمرأة فان النكاح لا يجوز وعلى الرسول أن يغرم نصف الصداق للمرأة ثم لا يرجع على الزوج . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد في بعض كتب الوكالة ان الرسول يضمن جميع الصداق .(١)

= ومحمد رحمهما الله تعالى أصلا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يعلم الشهود ما فيه واذا كان مختوما فحينئذ هل يشترط اعلام الشهود ما فيه فمن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وكما ينعقد النكاح بالكتاب ينعقد بالبيع وسائر التصرفات للمعنى الذي قلنا . أهـ المبسوط ١٦ - ١٧/٥ .

(١) قال السرخسي : فان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد أمرني بذلك فالنكاح لازم للزوج ان أقر أو قامت عليه البينة بالأمر والضمان لازم للرسول ان كان من أهل الضمان ، لأنه جعل نفسه زعيما بالمهر والزعيم غارم وان جحد الزوج ولم يكن عليه بينة بالأمر فلا نكاح بينهما لما قلنا وللمرأة على الرسول نصف الصداق من قبل أنه مقر بأنه قد أمره وان النكاح جائز وأن الضمان قد لزمه واقراره على نفسه صحيح . وذكر في كتاب الوكالة ان على الرسول جميع المهر بحكم الضمان فقيل ما ذكر هنا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف الأول وما ذكر هناك قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله بناء على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول فنفذ قضاؤه بالفرقة هنا قبل الدخول وسقط نصف الصداق عن الزوج فيسقط عن الكفيل أيضا وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه باطنا ، فيبقى جميع المهر واجبا على الزوج ويكون الكفيل مطالبا به لاقراره وقيل بل فيه روايتان . وجه تلك الرواية أن الزوج منكر لأصل النكاح وانكاره أصل النكاح لا يكون طلاقا فلا يسقط به شيء من الصداق بزعم الكفيل . =

٣٦٧ - مسألة : واذا أشهدت المرأة وقالت زوجت نفسى من فلان وفلان غائب لم يخطبها فبلغ الزوج فأجاز أو قال الرجل تزوجت فلانه فبلغها فأجازت أو قال رجل أجنبى زوجت فلانه من فلان فبلغهما فأجازا فان هذه الفصول الثلاثة لم يجز النكاح فى قول أبى حنيفة ومحمد ويجوز فى قول أبى يوسف الآخر . ولو كان الأمر سبق من الزوج للمرأة أن زوجى نفسك منى فدعت المرأة الشهود وقال اشهدوا بأنى زوجت نفسى من فلان ولم يكن هناك خاطب حاضر أوالمرأة أرسلت الى الزوج بأن يتزوجها أو كتب اليه كتابا وقال الرجل عند الشهود اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة أو وكل الزوج رجلا والمرأة وكلت ذلك الرجل فزوج الوكيل المرأة من الرجل بمحضر من الشهود جاز النكاح فى هذه الفصول الثلاثة فى قول علمائنا الثلاثة . وفى قول زفر لا يجوز . ويقال هو قول الشافعى .(١)

== ووجه هذه الرواية أنه أنكر وجوب الصداق عليه وهو مالك لاسقاط نصف الصداق عن نفسه بسبب يكسبه فيجعل مسقطا فيما يمكنه اسقاطه ، ومن ضرورة سقوط نصف الصداق عن الأصيل سقوطه عن الكفيل ، فلهذا كان الكفيل ضامنا لنصف الصداق . أ هـ . المبسوط ٢٠ - ٥/٢١ .

(١) المبسوط ١٨ - ٥/١٩ ، روضة الطالبين ٧/٣٧ .

٣٦٨ - مسألة : ولو أن رجلا خاطب المرأة وقال زوجي نفسك من فلان فقالت زوجت أو قال رجل لرجل زوجت فلانه منك فقالت قبلت فبلغها فاجازت أو قال رجل أجنبي لرجل أجنبي زوج فلانه من فلان فقالت زوجت فبلغهما فاجازا جاز النكاح في قول علمائنا الثلاثة وهو قول زفر أيضا . وفي قول الشافعي لا يجوز فصار في الحاصل تسع مسائل . (١)

---

(١) المبسوط ٥/١٩ ، المجموع ١٥/٤٦ .

* * *

باب الأكفاء(١)

٣٦٩ - مسألة : من لم يقدر على مهر امرأة ونفقتها فليس بكفؤ لهـا .

وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الكفؤ الذى يملك المهر والنفقة قال فقلت ان كان الزوج يملك المهر ولا يملك النفقة قال لا يكون كفؤا قلت فان كان يملك النفقة ولا يملك المهر قال يكون كفؤا . وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف قال من كان كناسا أو حجاما فليس بكفء لغيره من التجار وصاحب جوهرة . وقال زفر قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض وسائر الناس بعضهم أكفاء لبعض وان كان كناسا أو حجاما . (٢)

---

(١) قال فى المصباح : الكفؤ على فعول والكفء مثل قفل كلها بمعنى المماثل . أ هـ ٢/٥٣٧ .

قال السرخسى : الكفاءة فى خمسة أشياء : أحدها : النسب . الثانى : الكفاءة فى الحرية . الثالث : الكفاءة من حيث المال . الرابع : الكفاءة فى الحرف . الخامس : الكفاءة فى الحسب . أهـ المبسوط ٢٤ - ٥/٢٥ .

(٢) قال السرخسى : والثالث الكفاءة من حيث المال . فان من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤا لها لأن المهر عوض بضعهـا والنفقة تندفع بها حاجتها وهى الى ذلك أحوج منها الى نسب الزوج فاذا كانت تنعدم الكفاءة بضعة نسب الزوج فبعجزه عن المهر والنفقة أولى . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال اذا كان يقدر على ما يعجله ويكتسب فينفق عليها يوما بيوم كان كفؤا لها . وأما اذا كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها . وان كانت المرأة صاحبة مال عظيم وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة فى كثرة المال ..=

٣٧٠ - مسألة : واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فأجاز بعض الأولياء فليس لمن بقى من الأولياء أن يفرقوا بينهما . وهذا قول أبى حنيفة ومحمد وزفر . وقال أبو يوسف لا يجوز الا أن يجيز جميع الأولياء . ذكر قوله فى اختلاف زفر . (١)

= والرابع : الكفاءة فى الحرف والمروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك غير معتبر أصلا . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه معتبر حتى ان الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار وكأنه اعتبر العادة فى ذلك . أ هـ المبسوط ٥/٢٥ .

(١) قال السرخسى : واذا تزوجت المرأة غير كفء فرضى به أحد الأولياء جاز ذلك ولا يكون لمن هو مثله فى الولاية أو أبعد منه أن ينقضه الا أن يكون أقرب منه فحينئذ له المطالبة بالتفريق . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى نوادر هشام اذا رضى أحد الوليين بغير كفء فللولى الذى هو مثله أن لا يرضى به وهو قول زفر والشافعى رحمهما الله تعالى ، وكذلك ان كان هذا الولى الراضى هو الذى زوجها . والخلاف مع الشافعى انما يتحقق هنا : وجه قولهم ان طلب الكفاءة حق جميع الأولياء ، فاذا رضى منهم واحد فقد أسقط حق نفسه وحق غيره ، فيصح اسقاطه فى حق نفسه دون غيره كالدين المشترك اذا أبرأ أحدهم أو ارتهن رجلان عينا ثم رده أحدهما أو سلم أحد الشفيعين الشفعة أو عفى أحد الوليين عن القصاص يصح فى حقه دون غيره . وكذلك لو قذف أم جماعة وصدقه أحدهم كان للباقين المطالبة بالحد . والدليل عليه أنها لو زوجت نفسها من غير كفء كان للأولياء أن يفرقوا ولم يكن رضاها بعدم الكفاءة مبطلا حق الأولياء فكذلك هنا . وحجتنا أن الحق واحد وهو غير محتمل للتجزى لأنه ثبت بسبب لا يحتمل التجزى فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به كما فى الأمان فان فيه ابطال حق =

٣٧١ - مسألة : ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان على الزوج المهر كاملا بالنكاح الثاني . وعلى المرأة استئناف العدة ولكنها تكمل العدة الأولى . وقد قال بعضهم ليس عليها اتمام العدة الأولى وهو قول بشر . (١)

٣٧٢ - مسألة : ولو أنه تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل الدخول فان في قولهم جميعا لها على الزوج نصف المهر ولا عدة عليها . (٢)

== الاستغنام والاسترقاق ثم صح من واحد من المسلمين في حق جماعتهم للمعنى الذي قلنا . وهذا لأن الاسقاط صحيح في حق المسقط بالاتفاق فاذا كان الحق واحدا . وقد سقط في حق المسقط فمن ضرورته سقوطه في حق غيره لأنه لو لم يسقط في حق غيره لكان اذا استوفاه يصير حق الغير مستوفى أيضا . وذلك لا يجوز . ولأنه لما لم يبق بعد السقوط لا يتمكن الآخر من المطالبة به بخلاف الدين فانه متجزئ في نفسه وبخلاف الرهن فانا لو نفينا حق الآخر لا يصير حق المسقط مستوفى وبه تبين أن الحق يتعدد هناك وكذلك في الشفعة . وفي القصاص ما لا يحتمل التجزي لا يبقى بعد عفو أحدهم وانما يبقى ما يحتمل التجزي وهو الدية وبخلاف حد القذف فان ذلك لا يحتمل السقوط ولكن المصدق ينكر سبب الوجوب وهو احصان المقذوف وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له فوزانه مما نحن فيه . أهـ المبسوط ٢٦ - ٥/٢٧ .

(١) المبسوط ٢٨ - ٥/٢٩ .

(٢) " ٥/٢٩ .

باب النكاح بالشهود (١)

٣٧٣ - مسألة : واذا تزوج المسلم امرأة بغير شهود لم يجز النكاح في قول علمائنا وان تزوجها بشهادة فاسقين جاز النكاح .
وفي قول مالك وابن أبي ليلى وعثمان البتي جاز النكاح بغير شهود . وفي قول الشافعي لا يجوز الا بشاهدين عدلين .
وهذا اذا تزوج امرأة مسلمة . وأما اذا تزوج امرأة نصرانية فان تزوجها بغير شهود فهو على هذا الاختلاف . وان تزوجها بشهادة نصرانيين فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد لا يجوز النكاح . (٢)

٣٧٤ - مسألة : واذا تزوج الرجل المرأة بشهادة أخويها جاز النكاح وأبيهما جحد جازت شهادتهما . في قولهم جميعا . ولو كان الأب هو الذي تولى عقد النكاح فان كان الأب مع الجاحد منهما جازت شهادتهما في قولهم جميعا . ولو كان الأب مع المدعي منهما لم يجز بشهادتهما في قول أبي يوسف . وتجوز في قول محمد . وكذلك في كل عقد لا يرجع أحكام العقد الى أبيهما . ولو كان عقدا يرجع أحكام العقد الى أبيهما لا تقبل شهادتهما في قولهم جميعا مثل البيع والشراء والاجارات . (٣)

---

(١) في المبسوط : باب النكاح بغير شهود .

(٢) المبسوط ٣١ - ٥/٣٣ ، بداية المجتهد ١٧ - ٢/١٨ ، روضة الطالبين ٧/٤٥ ، المجموع ١٥/٨٥ .

(٣) المبسوط ٥/٣٤ .

باب نكاح أهل الذمة

٣٧٥ - مسألة : واذا تزوج الرجل من أهل الذمة امرأة منهم بغير شهود وذلك في دينهم جائز فهو جائز ولا يفرق بينهما وأن اسلما . وهذا قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر النكاح باطل .(١)

---

(١) قال السرخسي : النكاح بغير شهود فانه جائز بين أهل الذمة يقرون عليه اذا أسلموا عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لا يتعرض لهم في ذلك الا أن يسلموا أو يترافعوا الينا ، فحينئذ يفرق القاضي بينهم لقوله تعالى = (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)= المائدة/ ٤٩ . ولأنهم بعقد الذمة صاروا منا دارا والتزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ، فيثبت في حقهم ماهو ثابت في حقنا ، ألا ترى أن حرمة الربا ثابتة في حقهم بهذا الطريق ، فكذلك حرمة النكاح بغير شهود ... وحجتنا في ذلك أن الاشهاد على النكاح من حق الشرع ، وهم لا يخاطبون بحقوق الشرع بما هو أهم من هذا . ولأن النكاح بغير شهود يجوزه بعض المسلمين ، ونحن نعلم أنهم لم يلتزموا أحكام الاسلام بجميع الاختلاف ، ثم من المنزل أن يترك أهل الكتاب وما يعتقدون الا ما استثنى عليهم ، وان حكم خطاب الشرع في حقهم ، كأنه غير نازل لاعتقادهم خلاف ذلك ، ألا ترى أن الخمر والخنزير يكون مالا متقوما في حقهم ، ينفذ تصرفهم فيهما بهذا الطريق ، فكذا ما نحن فيه بخلاف الشرك ، فان ذلك لم يحل قط ولن يحل قط ، واذا انعقد انعقد فيما بينهم صحيحا بهذا الطريق فما بعد المرافعة والاسلام حال بقاء النكاح والشهود شرط ابتداء النكاح لا شرط البقاء . أهـ المبسوط ٥/٣٨ .

٣٧٦ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة فى عدة من زوج كافر جاز النكاح فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد النكاح باطـــل . وقال بعضهم ان النكاح جائز عند أبى حنيفة لأنه لا يرى علـــى الذمية العدة . وقال بعضهم يرى عليها العدة الا أنه يجـيز النكاح فى العدة . (١)

---

(١) قال السرخسى : فأما اذا تزوج ذمية فى عدة ذمى جاز النكـــاح فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ، حتى لا يفرق بينهمـــا . وان اسلما أو ترافعا وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالـــى يفرق لأن النكاح فى العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمـين فكان باطلا فى حقهم أيضا ، ولكن لا نتعرض لهم لمكان عقد الذمة فاذا ترافعوا أو أسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الاسلام ، كما فى نكاح المحارم ، فأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مـــــن أصحابنا من يقول العدة لا تجب من الذمى ، لأن وجوبها لحـــق الشرع أو لحق الزوج ، ولا يمكن ايجابها لحق الشرع هنا ، لأنهم لا يخاطبون بذلك ولا لحق الزوج ، لأنه لا يعتقد ذلك فـــاذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحا .
ومنهم من يقول العدة واجبة ، ولكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم ، كالاستبراء فيما بين المسلمين ، فكان النكـــاح صحيحا ، وبعد المرافعة أو الاسلام الحال حال بقاء النكاح والعدة لا تمنع بقاء النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ، وهذا بخـــلاف ما اذا كانت معتدة من مسلم ، لأن تلك العدة قوية واجبة حقـــا للزوج . أهـ المبسوط ٣٨ - ٣٩ / ٥ .

٣٧٧ - مسألة : ولو أن ذميا تزوج واحدة من ذوات محرم منه فالنكاح باطل بالاتفاق . فان لم يختصموا الينا لم يفرق بينهما ويتركان على حالهما . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في هذه الرواية . وقال أبو يوسف في كتاب الطلاق يفرق بينهما . وان لم يختصموا الينا . ولو اختصم أحدهما الى القاضي فان القاضي لا يفرق بينهما ما لم يتراضيا بحكمه في قول أبي حنيفة . وقالا يفرق بينهما اذا خاصم أحدهما . (١)

---

(١) قال السرخسي : فأما اذا تزوج ذات رحم محرم منه من أم أو بنت أو أخت فانه لا يتعرض له في ذلك . وان علمه القاضي ما لم يترافعوا اليه الا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ، وذكر في كتاب الطلاق ، أنه يفرق بينهما اذا علم بذلك لما روى أن عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم ، وأمنعوهم من الرمرمة اذا أكلوا . ولكنا نقول هذا غير مشهور . وانما المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري رضي الله تعالى عنهما ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم ، واقتناء الخمور والخنازير فكتب اليه انما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وأنما أنت متبع وليس بمبتدع والسلام .
ولأن الولاة والقضاة من ذلك الوقت الى يومنا هذا ، لم يشتغل أحد منهم بذلك ، مع علمهم أنهم يباشرون ذلك ، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة . ولهذا قال يقضى لها بنفقة النكاح اذا طلبت ، ولا يسقط احصانه اذا دخل بها ، حتى اذا أسلم يحد قاذفه .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو باطل في حقهم ، ولكنا لا نتعرض لهم في ذلك لمكان عقد الذمة ، وهذا لأن الخطاب بحرمة هذه الأنكحة شائع في دار الاسلام وهم من أهل =

. . . .

== دار الاسلام فيكون الخطاب ثابتا فى حقهم ، لأنه ليس فى وسع المبلغ التبليغ الى كل واحد ، وانما فى وسعه جعل الخطاب شائعا ، فيجعل شيوع الخطاب بمنزلة البلوغ اليهم ، ولكن لا نتعرض لهم لمكان عقد الذمة ، ألا ترى أنهم لا يتوارثون بهذه الأنكحة ولو كانت صحيحة فى حقهم لتوارثوا بها . . . عند أبى حنيفة ان رفع أحدهما الأمر الى القاضى ، وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما ، اذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما لأن أصل النكاح كان باطلا ، ولكن ترك التعرض كان للوفاء بعقد الذمة فاذا رفع أحدهما الأمر وانقاد لحكم الاسلام ، كان هذا بمنزلة ما لو أسلم أحدهما . ولو أسلم أحدهما فرق القاضى بينهما فكان اسلام أحدهما كاسلامهما فكذلك رفع أحدهما اليه كمرافعتهما . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أصل النكاح كان صحيحا فرفع أحدهما الى القاضى ومطالبته بحكم الاسلام لا يكون حجة على الآخر فى أبطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده بل اعتقاده يكون معارضا لاعتقاد الآخر ، فبقى حكم الصحة على ما كان بخلاف ما اذا أسلم أحدهما فان الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يكون اعتقاد الآخر معارضا لاسلام المسلم منهما وبخلاف ما اذا رفعا لأنهما انقادا لحكم الاسلام فيثبت حكم الخطاب فى حقها بانقيادهما له واليه أشار الله تعالى فى قوله = (فان جاؤك فاحكم بينهم) = المائدة / ٤٢ . فتكون مرافعتهما كاسلامهما وبعد اسلامهما يفرق بينهما لأن المحرمية كما تنافى ابتداء النكاح تنافى البقاء بعد ما انعقد صحيحا كما لو اعترضت المحرمية فى نكاح المسلمين برضاع أو مصاهرة .

أهـ المبسوط ٤٠ - ٥/٤١ .

٣٧٨ ـ مسألة : واذا تزوج الذمي الذمية على خمر أو خنزير بعينهما أو بغير عينها ثم أسلم أحدهما فان أسلم بعد القبض فليس لها الا ذلك بالاتفاق . وان لم يقبض حتى أسلم أحدهما ففي قول أبي حنيفة ان كان الخمر والخنزير بعينها فليس لها الا ذلك . وان كان بغير عينها فلها في الخمر قيمتها . وفي الخنزير في القياس لها القيمة . وفي الاستحسان لها مهر مثلها . وقال أبو يوسف لها مهر مثلها في الوجهين جميعا . وقال محمد لها القيمة في الوجهين جميعا . (١)

٣٧٩ ـ مسألة : واذا اسلم الزوج وأبت المرأة الاسلام وفرق بينهما لا يكون الفرقة طلاقا بالاتفاق . وكذلك اذا ارتدت المرأة بانت منه . ولو أن المرأة هي التي أسلمت وأبى الزوج ان يسلم . أو كانا مسلمين فارتد الزوج . فان في قول أبي حنيفة الاباء يكون طلاقا والردة لا تكون طلاقا . وقال ابو يوسف كلاهما لا يكون طلاقا وقال محمد كلاهما يكون طلاقا . (٢)

---

(١) المبسوط ٤٢ - ٥/٤٣ .
(٢) " ٤٦ - ٥/٤٧ .

* * *

باب نكاح المرتد

٣٨٠ - مسألة : واذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام بانت المرأة في قول علمائنا جميعا . وفي قول ابن أبي ليلى يعرض عليه الاسلام فان أسلما فهما على النكاح . وان أبا قتل أيهما كان . وفي قول الشافعي لا تبين المرأة حتى تحيض ثلاث حيض ثم وقعت الفرقة ان لم يسلم قبل ذلك.(١) ولو أن الزوج والمرأة ارتدا جميعا معا فهما على النكاح في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر بانت منه . (٢)

---

(١) قال السرخسي : واذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها عندنا .
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان لم يدخل بها فكذلك ، وان كان بعد الدخول لا يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض بناء على أصله في الفرق بين تأكد النكاح بالدخول وعدم تأكده ، على ما بينا في الاسلام ، فانه بالردة يقصد منابذة الملة لا الحليلة فلا يكون ذلك موجبا للفرقة بعد تأكده مالم ينضم اليه سبب آخر كما لو أسلم أحدهما .
وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده ، حتى يستتاب المرتد ، فان تاب فهي امرأته ، وان مات أو قتل ورثته ، وجعل هذا قياس اسلام أحد الزوجين على ما بينا . . . ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر ان كان لم يدخل بها ونفقة العدة ان كان دخل بها ، وان كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها ان كان قبل الدخول ، وليس لها نفقة العدة بعد الدخول . والكلام في أن هذه الفرقة بطلاق أو بغير طلاق كما بيناه .

(٢) قال : واذا ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما استحسانا عندنا . ==

٣٨١ - مسألة : ولو أن مسلما تحته امرأة نصرانية فتمجسا جميعا معـــا أو تهودا . روى عن محمد بن الحسن أنه قال ان تمجسا جميعا فهما على النكاح لأن سبب الفرقة منهما جميعا فصار كارتـــداد الزوجين . ولو تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما لأن سبب الفرقة من قبل الزوج خاصة . وقال أبو يوسف وقعت الفرقة في الوجهين جميعا . لأن الزوج لا يقر على ذلك الدين والمرأة تقر عليه . (١)

= وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر رحمه الله تعالى ، لأن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة فاذا كانت ردتهما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء أيضا ولكنا تركنا القياس لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر رضي اللـــه تعالى عنه ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة . ولا أحد مـــن الصحابة رحمهم الله تعالى سواه ولا يقال لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعض ولم يشتغل بذلك أيضا لأن كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا وفقه هذا الكلام أن وقوع الفرقة عند ردة أحدهما لظهور خبثه عند المقابلة بطيب المسلم فاذا أرتدا معا لا يظهر هذا الخبث بالمقابلة لأنه تقابل الخبث بالخبث والمعـــنى فيه انه لم يختلف لهما دين ولا دار فيبقى ما كان بينهما على ما كان كما اذا أسلم الكافران معا واعتبار البقاء بالابتداء فاسد فان العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء ولا فرق لأن كل واحد منهما يوجب حرمة المحل ولكنها غير متأبدة فان أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما باصرار الآخر على الردة لظهور خبثه الآن عند المقابلة بطيب الآخر حتى لو كانت المرأة هي التي أسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق وان كان الزوج هو الذى اسلم فلا شيء لها لأن الفرقة من جانب من أصر على الردة فان اصراره بعد اسلام الآخر كانشاء الردة . أ هـ المبسوط ٤٩ - ٥٠/٥ . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٩٩ . المجموع ١٩٨ - ١٥/١٩٩ .

(١) قال السرخسي : وان أسلم النصراني وامرأته نصرانية ثم تحولت الى =

. . . .

== اليهودية فهى امرأته كما لو كانت يهودية فى الابتداء ، وأن أسلم وهى مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه لأن النكاح بعد اسلامه باق ما لم يفرق القاضى بينهما ، ألا ترى أنها لو أسلمت كانا على نكاحهما ، فتفرده بالردة فى حال بقاء النكاح موجب للفرقة وكذلك اذا أسلمت المرأة المجوسية ثم ارتدت بانت منه ، وكذلك لو ارتد الزوج بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم تسلم هى حتى مات الزوج كان لها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها ، لأن النكاح ينتهى بالموت حين لم يفرق القاضى بينهما فيتقرر به جميع المهر. أهـ.
المبسوط ٥/٥٠ .

* * *

باب نكاح أهل الحرب

٣٨٢ - مسألة : واذا أسلم الرجل من أهل الذمة وعنده خمس نسوة وقد أسلمن معه فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان كان تزوجهن جميعا في عقدة فنكاحهن باطل ويفرق بينه وبينهن . وأن تزوجهن في عقود متفرقة فان نكاح الأربع الأول جائز ونكاح الخامسة فاسد . وفي قول محمد سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقود متفرقة فيخير الزوج فيختار أربع ويفارق البواقي . وكذلك لو أسلم وعنده أختان فهو على هذا الاختلاف .(١)

٣٨٣ - مسألة ; ولو تزوج أما وبنتا فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الجواب مثل جوابهما في الأختين انه ان تزوجهما في عقدة فنكاحهما باطل . وان تزوجهما متفرقة فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى فاسد . وفي قول محمد نكاح البنت هو الجائز سواء تزوجهما في عقدة واحدة أو في عقدتين ونكاح الأم باطل . وهذا اذا لم يدخل بواحدة منهما . ولو أنه دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاتفاق . وان كان دخل باحداهما فان دخل بالأولى ثم تزوج الثانية فنكاح الأولى جائز . والثاني باطل بالاتفاق . ولو لم يدخل بالأولى ولكن دخل بالثانية . فان كان الأولى بنتا والثانية أما فنكاحهما جميعا باطل أيضا بالاتفاق .

---

(١) المبسوط ٥٣ - ٥/٥٥ .

ولو تزوج الأم أولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فان قول أبى حنيفة وأبى يوسف نكاحهما جميعا باطل الا أنه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج بالأم . وأما فى قول محمد نكاح البنت جائز وقد دخل بها وهى امرأته ونكاح الأم باطل . (١)

---

(١) قال السرخسى : لو أسلم وتحته بنت وأم فأسلمتا معه فان كان تزوجهما فى عقد واحد بطل نكاحهما ثم ان كان لم يدخل بهما فله أن يتزوج البنت دون الأم . وان كان دخل بهما لم يكن له أن يتزوج واحدة منهما لأن الدخول بكل واحدة منهما يوجب حرمة الأخرى بالمصاهرة على التأبيد وان كان دخل بالأم فليس له أن يتزوج واحدة منهما لأن الأم حرمت بعقد البنت والبنت حرمت بالدخول بالأم وان كان دخل بالبنت دون الأم فله أن يتزوج البنت دون الأم لأن بمجرد العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت وان كان تزوجهما فى عقدين فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية فاسد ان لم يدخل بهما وكذلك ان دخل بالأولى فان كان دخل بالثانية فان كانت الأولى بنتا فسد نكاحهما لأن الأم حرمت بالعقد على البنت والبنت حرمت بالدخول بالأم وان كانت الأولى أما نكاح البنت صحيح لأن الدخول بالنت يحرم الأم والعقد على الأم لا يحرم البنت فأما على قول محمد رحمه الله تعالى سواء تزوجهما فى عقدة أو فى عقدتين فنكاح البنت صحيح لأن العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت والعقد على البنت يوجب حرمة الأم الا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالأم بعد ما تزوج بالبنت فان كان قبل أن يتزوج البنت فنكاح الأم صحيح لأن الدخول بها يحرم البنت فاذا لم يصح نكاح البنت لا تحرم الأم بذلك الا أن يكون دخل بالبنت أيضا فحينئذ تقع الفرقة بينه وبينهما بالمصاهرة وليس له أن يتزوج واحدة منهما . أ هـ المبسوط ٥٥- ٥/٥٦ .

٣٨٤ - مسألة : واذا خرجت المرأة من دار الحرب وأسلمت أو صارت ذمية بانت من زوجها فى قول علمائنا جميعا ولا عدة عليها فى قول أبى حنيفة . وفى قولهما عليها العدة ثلاث حيض . ولو كانت المرأة حاملا فان فى رواية هذا الكتاب لا يجوز أن تتزوج ما لم تضع حملها بالاتفاق . وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة فى الأمالى ان لها أن تتزوج الا أن الزوج لا يقربها حتى تضع حملها . (١)

٣٨٥ - مسألة : ولو أن امرأة حربية أسلمت فى دار الحرب ولها زوج فانها لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وعليها العدة ثلاث حيض بعد ذلك . وقال محمد فى السير الكبير وهو قياس قول أبى يوسف أيضا . وفى قول أبى حنيفة لا عدة عليها كما ذكرنا فى المسألة الأولى . (٢)

---

(١) المبسوط ٥/٥٧ .

(٢) " ٥٦ - ٥/٥٧ .

* * *

باب نكاح المتعـــة(١)

---

(١) قال فى القاموس : المتعة بالضم والكسر اسم التمتيع كالمتـاع وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلى سبيلها . وأن تضـم عمرة الى حجك وقد تمتعت واستمتعت وما يتبلغ به من الـــزاد ويكسر فيهما ج متع كصرد وعنب . أ هـ ٣/٨٦ ، المصباح ٢/٥٦٢ مختار الصحاح ٦١٤ .

وفى البدائع : نكاح المتعة نوعان :-

أحدهما : أن يكون بلفظ التمتع .

والثانى : أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما .

أما الأول فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يومـــا أو شهرا أو سنة ونحو ذلك وأنه باطل عند عامة العلماء . وقال بعض الناس هو جائز ...

وأما الثانى : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنــــه فاسد عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل .

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال اذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان الى تلك المدة فالنكاح باطل . وان ذكرا مـــن المدة مقدار ما لا يعيشان الى تلك المدة فى الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد أ هـ ٢٧٢ - ٢/٢٧٣ .

وفى الاختيار : ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل . أما المتعـة فلقوله تعالى : = (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) = المؤمنون/ ٧ . وهذه ليست مملوكة ولا زوجة . أما المملوكة فظاهر . وأما الزوجة فلعدم أحكام الزوجية من الارث وانقطاع الحـــل بغير طلاق ولا مانع . وقد صح عن على رضى الله عنه " أن النبـــى عليه الصلاة والسلام حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية" وما روى فى اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة . وصح أن ابـــن عباس رجع الى قولهم . وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة ==

٣٨٦ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة شهرا أو سنة أو مائة سنة فان
في قول علمائنا الثلاثة النكاح باطل . وفي قول زفر النكاح جائز
والتوقيت باطل . وفي قول الحسن بن زياد اذا كانت المدة
طويلة مقدار ما يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة جاز النكاح
وان كان ربما يعيشان الى تلك المدة فالنكاح باطل . (١)

= والعبرة للمعاني . وسواء طالت المدة أو قصرت . لأن التأقيت هو
المبطل وهو المغلب لجهة المتعة . وصورة نكاح المتعة أن يقول
الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا . فتقول له :
متعتك نفسي . أو يقول : أتمتع بك . ولا بد من لفظ التمتع فيه .
وأما المؤقت فان يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة .
وقال زفر : النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت . لأن النكاح لا يبطل
بالشرط الفاسد . وجوابه ما مرأه ٣/٨٩ ، جوهرة ١/٨٦ ، لباب
٣/٢١ - ٢٠ ، تبيين ١١٥ - ٢/١١٦ ، بحره ١١٥ - ٣/١١٦ ،
رمز ١/١١٨ ، أبو السعود ٢/٢٤ ، عناية وفتح ٢٤٦ - ٣/٢٤٧ ،
بناية ٩٨ - ٤/١٠٢ ، قهستاني ١/٢٧٦ ، مجمع ودر منتقى
١/٣٣١ ، در مختار ٢/٤٠٣ ، درر ٣٣٣ - ١/٣٣٤ .
قوله " عن علي رضي الله عنه الخ " رواه مسلم ولفظه : عن علي بن
أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية " كتاب النكاح باب نكاح المتعة
وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
٩/١٨٩ . الترمذي في النكاح باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة
رقم ١١٢١ . وقال حديث علي حديث حسن صحيح .
وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة
ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه" رواه مسلم في نفس الباب السابق ١٠/٨٩ .

(١) قال السرخسي : وان قال تزوجتك شهرا فقالت : زوجت نفسي منك
فهذا متعة وليس بنكاح عندنا . =

. . . .

≡ وقال زفر رحمه الله تعالى هو نكاح صحيح لأن التوقيت شرط فاسد فان النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا اذا تزوجها شهرا . وحجتنا في ذلك ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة الى أجل الا رجمته ولو أدركته ميتا لرجمت قبره " .

والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل التوقيت انما التوقيت في المتعة فاذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح وان ذكر لفظ النكاح وهذا لأنه لا يخلو اما أن ينعقد العقد مؤبدا أو في مدة الأول باطل فانهما لم يعقد العقد فيما وراء المدة المذكورة ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح الى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال لأنهما لم يعقداه في الحال فكذلك هنا ولا يجوز أن ينعقد في المدة لأن النكاح لا يحتمل ذلك وهذا يبين أن التوقيت ليس بمنزلة الشرط ، ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الزمان الذى لم يعتقداه فيه وهذا بخلاف ما اذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا ، ألا ترى أنه لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضى شهر وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضى الوقت كما في الاجارة . وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ان ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحا لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد فان النكاح يعقد للعمر بخلاف ما اذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة وعندنا الكل سواء لأن التأبيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت . أ هـ . المبسوط ٥/١٥٣ .

باب المهـــور(١)

---

(١) قال في مختار الصحاح : المهر الصداق وقد مهر المرأة مـــن باب قطع وأمهرها أيضا ٦٣٨ . المصباح ٢/٥٨٢ . المغــرب ٢/٤٧٦ .

قال أبو السعود : وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء بشبهة . ويقال له الصداق والنحلة والأجر والفريضة والصدقة والحباء . وجاء في السنة تسميته بالعليقة والعقر . وقد سمـــاه الله تعالى بالابتغاء . وقد جمع بعضهم اسماءه الا الصدقه فـى قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائـق

وفتح صاد الصداق أفصح من كسرها عند ثعلب وعند الفـــــراء والأخفش الكسر أفصح نهر . قوله " صح النكاح بلا ذكره " لأن النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين . ثم المهر واجب شرعـــا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا حموى عن ابن الكمال أ هـ. فتح الله المعين ٤٦ - ٢/٤٧ - ط على الدر ٢/٤٨ - رد المحتار ٢/٤٥٢ - تبيين ٢/١٣٦ - بحر ٣/١٥٢ - رمز ١/١٢٣ . عناية وفتح ٣١٦ - ٣/٣١٧ - بناية ١٨٠ - ٤/١٨١ - مجمع ودرر منتقى ١/٣٤٥ - درر ١/٣٤١ .

قوله " وقد جمع بعضهم اسماءه الا الصدقة " وفي ط على الدر : وقد جمعها بعضهم ماعدا الصدقة والعطية ٢/٤٨ - رد المحتار ٢/٤٥٢ وبهذا يكون للمهر عشرة أسماء .

قوله " وجاء في السنة تسميته بالعليقة والعقر " عن ابن عبـــاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامى ثلاثا قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون . ولو قضيب من أراك " رواه الدارقطني في النكاح باب المهر ٣/٢٤٤ . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لها عقر نسائها . قوله " وقـد سماه الله تعالى بالابتغاء" أي قوله تعالى =(وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" النساء/ ٢٤ .

٣٨٧ - مسألة : اذا تزوج الرجل امرأة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها أو مات عنها فلها التسمية بالاتفاق . وأن طلقها قبل أن يدخل بها فان في قول أبي يوسف الأول لها نصف ذلك ذكر في كتاب الطلاق . وفي قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة ومحمد لها المتعة . (١)

٣٨٨ - مسألة : وان اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج تزوجتك على ألف درهم . وقالت المرأة تزوجتني على ألفين فان في قول أبي حنيفة ومحمد ان كان مهر مثلها ما قالت المرأة أو أكثر فالقول قولها مع يمينها . وان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل . فالقول قول الزوج مع يمينه . وان كان مهر مثلها ألف وخمسمائة فالقول قول المرأة الى ألف وخمسمائة والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك . وأما في قول أبي يوسف القول قول الزوج الا أن يأتي بشيء مستنكر جدا . قال بعضهم المستنكر الذي يدعي دون العشرة . وقال بعضهم المستنكر الذي يدعي مهرا .(٢)

---

(١) المبسوط ٦٢ - ٦٥/٥ .

(٢) " ٦٥ - ٦٦/٥ .

٣٨٩ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على خادم فان لها خادم وسط قيمته أربعون دينارا . ولو تزوجها على وصيف أبيض فلها خمسون دينارا وهو قول أبي حنيفة . وقالا انما ينظر الى قدر الغلاء والرخص . وليس في الحاصل اختلاف .(١)

٣٩٠ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على خادم ودفع اليها فازدادت في بدنها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فللزوج عليها نصف القيمة . ولا سبيل للزوج على الخادم . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد الجارية بينهما نصفان وهو قول زفر . (٢)

---

(١) المبسوط ٦٧ - ٥/٦٩ .
قوله " وصيف أبيض" الوصيف الخادم غلاما كان أو جارية والجمع الوصفاء . وربما قيل للجارية وصيفة والجمع وصائف . أ هـ مختار الصحاح ٧٢٤ - المصباح ٢/٦٦١ - المغرب ٢/٤٨٦ .

(٢) قال السرخسي : فأما اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال وانجلاء البياض فطلقها قبل أن يدخل بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا والزيادة المنفصلة سواء وللزوج عليها نصف قيمة الصداق يوم قبضت ، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتنصف الأصل بزيادته وحجتهما في ذلك أن النكاح عقد معاوضة ، والزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات ، كما في البيع لو اشترى جارية بعبد وقبض الجارية فازدادت زيادة متصلة ثم هلك العبد قبل التسليم أو رده المشترى بعيب ، يسترد الجارية بزيادتها ، بخلاف ما لو كانت الزيادة منفصلة ، وهذا لأن الزيادة المتصلة بمنزلة زيادة الشعر ، ألا ترى أنها لو حدثت قبل القبض لا ينقسم الثمن باعتبارها كزيادة الشعر ، فكذلك في الصداق وهذا بخلاف الموهوبة ، فان الزيادة المتصلة فيها تمنع الرجوع

٣٩١ - مسألة : واذا تزوج امرأة على جارية ودفع اليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاعتقتها المرأة جاز عتقها فى الكل ان كان القاضى لم يقض بها للزوج وعليها نصف القيمة . وان اعتقها الزوج فعتقه باطل . وهذا قول علمائنا الثلاثة . وفى قول زفر أيهما أعتق جاز عتقه فى النصف . وصار الحكم قبل القضاء كالحكم بعد القضاء به .(١)

= لأن الهبة ليست بعقد ضمان ، فالقبض بحكمه لما لم يوجب ضمان العين على الموهوب له لم يبق للواهب حق فى العين حتى تسرى الى الزيادة ، واذا تعذر الرجوع فى الزيادة ، تعذر فى الأصل ، لأن الأصل لا ينفصل عن الزيادة ، فأما قبضها الصداق قبض ضمان وثبوت الضمان لحق الزوج فيه يتبين بقاء حق الزوج فى الأصل فيسرى الى الزيادة كما فى البيع . وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا هذه الزيادة حدثت من ملك صحيح تام لها ، فيكون سالما لها بكل حال كالزيادة المنفصلة ، واذا تعذر تنصف الزيادة تعذر تنصف الأصل ، لما قال محمد رحمه الله تعالى والدليل عليه أن الصداق فى حكم الصلة من وجه ، لأنها تملكه لا عوضا عن مال يستحق عليها ، والزيادة المتصلة فى الصلات تمنع رد الأصل كالموهوب ، وتأثير الزيادة المتصلة فى الصلات أكثر من تأثير الزيادة المنفصلة ، حتى أن الزيادة المنفصلة فى الهبة لا تمنع الرجوع والمتصلة تمنع . أ هـ المبسوط ٧٣ - ٥/٧٤ .

(١) قال السرخسى : وان كانت المرأة قبضت الصداق وهو جارية ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم أعتقها الزوج لم ينفذ عتقه فى شىء منها ، وعند زفر رحمه الله تعالى ينفذ عتقه فى نصفها ، لأن من أصله أن حكم التنصيف يثبت بنفس الطلاق ، ويعود نصفها الى ملك الزوج كما لو كان قبل القبض ، فينفذ عتقه فى نصيبه ، ولكنا نقول سبب ملكها فى النصف يفسد بالطلاق ، حتى يستحق عليها =

٣٩٢ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على خادم ولم يدفع اليها حتى وهبت لها هبة أو اكتسب الخادم كسبا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان فى قول أبى حنيفة الخادم بينهما نصفان والكسب والهبة للمرأة . وفى قول صاحبيه الكسب والهبة بينهما نصفان ، ولو كانت الخادم فى يدى المرأة فاكتسب كسبا فالكسب لها والخادم بينهما نصفان بالاتفاق . (١)

== رد النصف ، ولكن لا يبطل ملكها فى شئ الا بالرد بقضاء أو رضاء ، لأن فساد السبب فى الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ، فلأن لا يمنع بقاء الملك أولى ، فاذا لم يعد شئ من العين الى الزوج لا ينفذ عتقه . قال : ولو قضى القاضى له بنصفها بعد ذلك لا ينفذ ذلك العتق السابق ، لأنه سبق ملكه بمنزلة المشتراة شراء فاسدا ، وقد قبضها المشترى وأعتقها البائع ، ثم ردت عليه لم ينفذ العتق وان كان أعتقها بعد ما قضى له القاضى بنصفها ، أو ردت المرأة عليه النصف بالتراضى نفذ عتقه ، فيكون حكمه كحكم جارية بين رجلين أعتقها أحدهما . ولو كانت هى التى أعتقت الجارية بعد الطلاق نفذ عتقها فى الكل ، وكذلك ان باعت أو وهبت ، لأن الملك فى الكل باق لها قبل قضاء القاضى ، واذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد تقرر السبب الموجب له ، فتضمن نصف قيمتها للزوج يوم قبضت ، ولو وطئت الجارية بالشبهة حتى غرم الواطئ عقرها فحكم العقر كحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل ، وكحكم الأرش لأنه بدل جزء من عينها ، فان المستوفى بالوطء فى حكم العين دون المنفعة . أهـ المبسوط ٧٧ - ٥/٧٨ .

(١) المبسوط ٧١ - ٥/٧٢ .

٣٩٣ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على دار فلا شفعة للشفيع فى قول علمائنا . وقال الشافعى للشفيع الشفعة.(١) وان تزوجها على دار على أن ترد على الزوج مالا فان فى قول أبى حنيفة لا شفعة للشفيع. وفى قول صاحبيه للشفيع الشفعة بحصة المال من الدار ولا شفعة فى حصة النكاح .(٢)

---

(١) قال السرخسى : ولو تزوجها على شقص من دار لم تجب فيه الشفعة عندنا وعند ابن أبى ليلى والشافعى رحمهما الله تعالى تجب لأن النصف ملك بعقد معاوضة فكان كالمملوك بالشراء فتجب فيه الشفعة بقيمة العوض والعوض هو البضع وقيمته مهر المثل وهو كمن اشترى دارا بعبد يأخذها الشفيع بقيمة العبد وعندنا وجوب الشفعة يختص بمعاوضة مال بمال بمطلق والبضع ليس بمال مطلق فكان المملوك صداقا بمنزلة الموهوب فلا تجب فيها الشفعة وهذا لأن الشفيع انما يتملك بمثل السبب الذى به تملك المشترى فان الشرع قدم الشفيع على المشترى فى اثبات حق الأخذ له بذلك السبب لا فى انشاء سبب آخر ولهذا لا تجب الشفعة فى الموهوب لأنه لو أخذه أخذه بعوض فكان سببا آخر غير السبب الذى تملك به المتملك فكذلك هنا المرأة انما ملكت الدار بالنكاح صداقا فلو أخذها الشفيع كان شراء فكان سببا آخر بخلاف ما اذا اشتراها بعبد فان الشفيع يأخذها بمثل ذلك السبب لأن الشراء بقيمة العبد بمنزلة الشراء بعين العبد فى أنه شراء مطلق .

(٢) قال واذا تزوجها على دار على أن ترد المرأة عليه ألف درهم لم يجب للشفيع الشفعة فى شىء من الدار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقسم الدار على الألف وعلى مهر مثلها فيما يخص الألف تجب الشفعة فيه للشفيع لأن العقد فيما يخص الألف شراء وفيما يخص البضع نكاح . ألا ترى أنه يثبت فيه حكم الشراء من الرد بالعيب اليسير والفاحش وغيره من أحكام البيع . ==

٢٩٤ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على ثلاثة أثواب هروية ثم جاء بقيمتها أجبرت على قبولها . وقال زفر يجبر الزوج على دفع الثوب. وقال أبو يوسف ان بين الأجل والصفة كما بين في السلم يجبر على دفع الثياب وان لم يبين الأجل تجبر المرأة على أخذ القيمة . وأما في كتاب النكاح أجاب على ما ذكرت انها تجبر على أخذ القيمة ولم يفصل بين اثبات الأجل وغيره . (١)

= وكذلك حكم الصرف يثبت فيه لو تزوجها على مائة دينار على أن ترد عليه ألف درهم يجب التقابض في حصة الصرف ويجوز أن تستحق الشفعة في بعض ما تتناوله الصفقة دون البعض كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فانه تجب الشفعة في الدار دون العبد . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن البيع هنا تبع للنكاح لأن البيع لم يكن مقصودا بهذه الصفقة وانما كان المقصود النكاح . ألا ترى أنه تتوقف حصة البيع على قبول المرأة اذا حصل العقد من فضولي والشراء مقصودا لا يتوقف وكذلك ينعقد بلفظة الرد ولا يحتاج فيه الى القبول حتى اذا قال زوجيني نفسك على هذه الدار على أن تردي على ألفا فقالت فعلت يتم بدون قبول الزوج وأنها لو قبلت حصة النكاح دون البيع صح ولو قبلت حصة البيع دون النكاح لم يصح واذا ثبت أن الشراء تبع للنكاح فنقول اذا لم تجب الشفعة في ذلك البناء وهذا لأن المقصود بالأخذ بالشفعة دفع ضرر الجار الحادث ولا يحصل هذا المقصود اذا لم تجب الشفعة فيما هو الأصل بخلاف الرد بالعيب فانه يثبت باعتبار البيع لأن العيب في الأصل فوات وصف هو تبع وكذلك حكم الصرف يثبت فيما هو تبع كالصفائح من الذهب في الدار المشتراة بالفضة يثبت فيها حكم الصرف أهـ . المبسوط ٧٨ - ٥/٧٩ .

(١) قال السرخسي : ولو تزوجها على ثوب هروى بغير عينه ولم يبين الصفة فان أتاها بالثوب أجبرت على القبول وان اتاها بالقيمة =

٣٩٥ ـ مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على دراهم أو على شيء لا يبلغ عشرة دراهم فانه يكمل لها عشرة دراهم . وقال زفر لها مهر مثلها . وقال الشافعي لها ما سمى وان كان قليلا . (١)

=== أجبرت أيضا بمنزلة العبد المطلق ، لأن الثوب الذى هو غير موصوف لا تثبت عينه فى الذمة ثبوتا صحيحا ، وانما صحت هذه التسمية باعتبار المالية والثوب فى ذلك وقيمته سواء وان بين صفة هذا الثوب فعلى قول زفر رحمه الله تعالى تجبر على قبول القيمة اذا أتاها بها وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر الأجل مع ذلك لم تجبر على قبول القيمة وان لم يذكر الأجل أجبرت عليه لأن الثياب لا تثبت فى الذمة ثبوتا صحيحا الا مؤجلا ألا ترى أنه لا يجوز استقراضها ويجوز السلم فيها لأن القرض لا يكون الا حالا والسلم لا يكون الا مؤجلا فعند ذكر الأجل يثبت الثوب دينا ثبوتا صحيحا فلا تجبر على قبول القيمة وعند عدم ذكر الأجل لا يثبت ثبوتا صحيحا . وزفر رحمه الله تعالى يقول الثوب يثبت فى الذمة موصوفا ثبوتا صحيحا لأن بالمبالغة فى ذكر وصفه يلتحق بذوات الأمثال ولهذا يجوز السلم فيه واشتراط الأجل هناك من حكم السلم لا من حكم ثبوت الثياب دينا فى الذمة فيستوى فى هذا ان ذكر الأجل أو لم يذكر .
ولكنا نقول لو باع عبدا بثياب موصوفة فى الذمة لا يجوز الا مؤجلا وان لم يكن العقد سلما فعرفنا أن الثياب لا تثبت دينا ثبوتا صحيحا الا مؤجلا . أهـ المبسوط ٥/٨٠ .

(١) المبسوط ٨٠ - ٥/٨١ ، روضة الطالبين ٧/٢٤٩ ، المجموع ٢٠٨ - ١٥/٢٠٩ .

٢٩٦ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينه فتبين أن العبد حر أو تزوجها على دن من خل فاذا هو خمر فان في قول أبي حنيفة لها مهر مثلها في الوجهين جميعا . وقال أبو يوسف لها في الحر قيمته أن لو كان عبدا . وفي الخمر مثل ذلك الدن من الخل . وفي قول محمد لها مهر مثلها في الحر كما قال أبو حنيفة . وفي الخمر كما قال أبو يوسف . وذكر ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل تزوج امرأة على هذه الشاة الميتة فاذا هي مذبوحة فلها تلك الشاة . واذا تزوجها على هذا الخمر بعينه فاذا هو خل أو طلاء . فلها مهر مثلها . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن لها في الوجهين جميعا ذلك الشيء الذي أشار اليه وهو قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة رواية أخرى أن لها مهر مثلها في الوجهين جميعا . (١)

---

(١) قال الشرخسي : ولو تزوجها على عبد بعينه فوجدته حرا فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول . وفي قوله الآخر قيمة ذلك الشخص أن لو كان عبدا ، وكذلك لو تزوجها على هذه الشاة المذبوحة فاذا هي ميتة أو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها مهر مثلها وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها مثل ذلك الدن من خل وسط أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول سمى لها في العقد مالا وهو العبد والذكية والخل فصحت التسمية ثم تعذر تسليم المسمى بما ظهر فتجب القيمة فيما ليس من ذوات الأمثال والمثل فيما هو من ذوات الأمثال كما لو تعذر تسليم المسمى بالهلاك في يد الزوج وهذا لأنه حين ظهر حرا فقد استحق نفسه فيجعل كاستحقاق الغير اياه . =

....

== ولو تزوجها على عبد فاستحق كان لها قيمته فكذلك اذا استحق نفسه بالحرية . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الأصل أن الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا فان كان المشار اليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار اليه وان كان من غير جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ألا ترى أنه لو اشترى فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا لأن المشار اليه من غير جنس المسمى فيتعلق العقد بالمسمى والمسمى معدوم وبيع المعدوم باطل . ولو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فاذا هو ياقوت أصفر جاز البيع لأن المشار اليه من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمشار اليه لأن الاشارة أبلغ في التعريف لأنها تقطع الشركة من كل وجه ... وعلى هذه الذكية والميتة فان الجنس واحد فيتعلق العقد المشار اليه .

فأما محمد رحمه الله تعالى في الخمر والخل قال هما جنسان مختلفان لأن المقصود منهما يختلف وكذلك الخل قط لا يصير في مثل حال الخمر . والخمر اسم لعين حرام والخل اسم لمطعوم حلال فكانا جنسين فيتعلق العقد بالمسمى والمسمى هو الخل فلهذا كان لها مثل ذلك الدن من الخل .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الخل والخمر جنس واحد فان الأصل واحد والهيئة واحدة وهذه أوصاف تعترض على العين فلا توجب تبديل الجنس كالصغر والكبر في الآدمي فان الحلاوة في العصير بمنزلة الحلاوة التي تكون في الصغر ثم الشدة في الخمر بمنزلة الحدة والقوة التي تكون في الشباب . ثم الحموضة في الخل بمنزلة حال الشيخوخة فكما أن بتبدل الأحوال لا يختلف جنس الآدمي فكذلك بتبدل الأحوال في العصير فاذا كان الجنس واحدا تعلق العقد بالمشار اليه والمشار اليه ليس بمال فلهذا كان لها مثلها . أهـ .

المبسوط ٨٣ - ٥/٨٤ ، الجامع الصغير مع شرحه ١٥٠ .

٣٩٧ - مسألة : واذا أخذت المرأة رهنا لصداقها فهلك فهذا على وجهين : اما أن يكون سمى لها مهرا أو لم يسم ثم كل وجه على وجهين : أما أن يهلك الرهن قبل الطلاق أو بعد الطلاق . فأما اذا سمى لها مهرا فان هلك الرهن قبل الطلاق ثم طلقها قبل الدخول فعليها أن ترد نصف المهر في قولهم جميعا . ولو طلقها قبل أن يدخل بها ثم هلك الرهن فان في قول علمائنا الثلاثة لا شيء على المرأة استحسانا . وفي قول زفر على المرأة أن تغرم نصف الصداق . ولو أنه لم يسم لها مهرا فان هلك الرهن ثم طلقها قبل أن يدخل بها فانها تغرم مهر مثلها الا مقدار المتعة بالاتفاق وهو قول الشافعي . واما اذا طلقها ثم هلك الرهن فان في قول زفر عليها أن تغرم جميع الصداق الا مقدار متعتها وهو القياس الصريح . وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد يهلك بالمتعة . ولا شيء على الزوج ولا على المرأة . وفي قول أبي يوسف الآخر يهلك على الأمانة ولها على الزوج المتعة.(١)

---

(١) المبسوط ٨٤ - ٥/٨٦ ، المجموع ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٦٦ - ٢٦٧/١٥٠

٣٩٨ - مسألة : واذا تزوجها على مهر فى السر ثم تزوجها فى العلانية بأكثر من ذلك وأراد بالزيادة السمعة فان أشهدا بأنهما أرادا به السمعة فلها مهر السر فى قولهم جميعا الا فى قول ابن أبى ليلى فان لها من العلانية . ولو لم يشهدا على ذلك فلها مهر العلانية وهذا قول أبى حنيفة ومحمد . وروى عن أبى يوسف فى غير هذا الموضع أن المهر مهر السر . (١)

---

(١) قال السرخسى : واذا تزوجها على مهر فى السر وسمع فى العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية وهذا على وجهين ان كانا تواضعا فى السر على مهر ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر منه فالمهر مهر العلانية لأن تلك المواضعة ما كانت لازمة وجعل ماعقدا عليه فى العلانية بمنزلة الزيادة فى مهرها الا أن يكون أشهد عليها أو على وليها الذى زوجها منه ان المهر هو الذى فى السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر ما سمى لها فى السر لأنهما فى الاشهاد أظهرا أن مرادهما الهزل بالزيادة على من السر والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب الا على قول ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى فانه يقول كما لا يعمل الهزل فى جانب المنكوحة فكذلك فى جانب الصداق فيكون مهرها من العلانية فأما اذا تعاقدا فى السر بألف وأشهدا انهما يجددان العقد بألفين سمعة فالمهر هو الأول لأن العقد الثانى بعد الأول لغو وبالاشهاد علمنا أنهما قصدا الهزل بما سمعا فيه وان لم يشهدا فى ذلك فالذى أشار اليه فى الكتاب ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة لها فى المهر . قالوا وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المهر هو الأول لأن العقد الثانى لغو فما ذكر فيه من الزيادة أيضا بلغو . وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أصل العقد الثانى وان صار لغوا فما ذكر فيه من الزيادة =

٣٩٩ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على ألف درهم على أن يطلق امرأة له أخرى ثم لم يطلق تلك المرأة فان كان مهر مثلها أكثر من ألف درهم فان المرأة تبلغ تمام مهر مثلها فى قول علمائنا الثلاثة . وفى قول زفر ليس لها الا ما سمى . (١)

== أيضا يكون معتبرا بمنزلة من قال لعبده وهو أكبر سنا منه هذا أبنى فانه لما لغى صريح كلامه عندهما لم يعتق العبد .
وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لغى صريح كلامه فى حكم النسب بقى معتبرا فى حق العتق . أ هـ المبسوط ٥/٨٧ .
اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٧٦ - ١٧٨ .

(١) قال السرخسى : ولو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق فلانة فأبى أن يطلقها فلها كمال مهر مثلها عندنا لأنها انما رضيت بالألف باعتبار منفعة طلاق الضرة فاذا لم يسلم لها ذلك فلها كمال مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدى اليها هدية .
وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ان شرط لها مع الألف ما هو مال كالهدية والكرامة فكذلك الجواب وان شرط ما ليس بمال كطلاق الضرة فليس لها الا الألف لأن المال يتقوم بالاتلاف فكذلك يمنع التسليم ولكنا نقول لا نوجب الزيادة باعتبار تقوم ما شرط لها ولكن لانعدام رضاها بالألف بدون المنفعة المشروطة . أ هـ .
المبسوط ٥/٨٩ .

٤٠٠ - مسألة : واذا تزوج الرجل المرأة فوجدها مجنونة أو برصاء أو وجد بها جذاما أو وجدها رتقاء فليس له أن يردها بعيب ولكن الطلاق بيده . وفي قول الشافعي يردها ويفسخ النكاح . ولو أن المرأة هي التي وجدت بالزوج شيئا من هذه العيوب برصا أو جذاما أو نحو ذلك لا خيار لها في قولهما . وقال محمد لها الخيار وهو قول الشافعي . (١)

٤٠١ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على ألف درهم ان لم يكن له امرأة أو على ألفين ان كانت له امرأة فان وجدته على الشرط الأول فلها ألف درهم . وان وجدته على الشرط الثاني فلها مهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف وهذا قول أبي حنيفة . وقالا الشرطان جميعا جائزان . (٢)

---

(١) المبسوط ٥/٩٥ - ٩٧ ، روضة الطالبين ٧/١٧٦ - ١٧٧ ، المجموع ١٥/١٥٤ - ١٥٥ .
قوله " رتقاء " الرتق ضد الفتق ومحركة جمع رتقة وهي الرتبة والرتقة أيضا مصدر قولك : امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها الا المبال خاصة . أهـ القاموس ٣/٢٤٣ .

(٢) قال السرخسي : ولو تزوجها على ألف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى ألفي درهم ان كانت له امرأة أو على ألف درهم ان لم يخرجها من الكوفة وعلى ألفين أن اخرجها أو قدم شرط الألفين في الفصلين فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المذكور أولا صحيح في الوجهين والثاني فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور أولا وأن دخل بها فان وفى بالشرط فلها الألف وان لم يوف لها بالشرط فلها مهر مثلها لا يجاوز بها ألفي درهم لأنها رضيت بالألف باعتبار منفعة مشروطة فاذا لم تنل ذلك كان لها مهر مثلها ==

٤٠٢ - مسألة : واذا تزوجها على ألف درهم أو ألفين فان النكاح جائز ولها مهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف . وهذا قول أبى حنيفة وقالا لها ألف درهم . (١)

== ولكنها رضيت بالألفين بيقين فلهذا لا يجاوز به ألفين وانما جوز الشرط الأول دون الثانى لأن موجب العقد مع بقائه قد تم بذكر الشرط الأول واستقر بذلك فبذكر الشرط الثانى قصد تغير موجب العقد مع بقائه فلا يكون ذلك صحيحا .

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان على ما اشترطا .

وعند زفر رحمه الله تعالى الشرطان فاسدان فيكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الألف ولا يزاد عن الألفين .

وأصل المسألة فى كتاب الاجارات اذا دفع الى خياط ثوبا وقال أن خطه اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم .أهـ المبسوط ٥/٩٠ .

(١) قال السرخسى : واذا تزوجها على ألف درهم أو ألفين فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أقل فلها الألف وان كان ألفين أو أكثر فلها ألفان . وان كان أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها .

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها الألف فى الوجوه كلها . وحجتهما ذلك أن تسمية المال فى النكاح منفصل عن العقد بدليل أنه لا يتوقف العقد على ذكره فكان ذلك بمنزلة التزام المال من غير عقد فانما يجب القدر المتيقن به كمن أقر لانسان بألف أو ألفين .

ولأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه والتخيير بين الألف والألفين فيه لا يمنع صحة العقد فكان قياس الطلاق بمال والعتق بمال وهناك اذا سمى الألف أو الألفين يجب القدر المتيقن به ولا وجه الى الرجوع الى مهر المثل لأنه موجب نكاح لا تسمية فيه وبالتخيير لا تنعدم التسمية وأبى حنيفة رحمه الله تعالى يقول النكاح عقد يستحق فيه التسليم والتسلم ==

. . . .

== فالتخيير في المسمى فيه بين الأقل والأكثر يمنع صحة التسمية كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق فانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم الا أن في البيع انعدام التسمية يمنع صحة البيع فكذا جهالة المسمى بخلاف النكاح وهذا لأن هذه الجهالة كجهالة مهر المثل أو أقوى منها فانه متردد بين أجناس مختلفة تارة وبين المقادير المختلفة تارة ومثل هذه الجهالة يمنع صحة التسمية فاذا لم تصح التسمية يصار الى الموجب الأصلي وهو مهر المثل وبه فارق الطلاق والعتاق لأنه لا موجب لذلك العقد في الأصل حتى لا يجب شيء عند عدم ذكر البدل فلهذا أوجبنا الأقل وبخلاف الاقرار لأن المال المقر به ليس بعوض فلو عينا الأقل لا يكون فيه بخس لحق المقر له وهنا الصداق عوض عما يستحق عليها وفي تعيين الأقل بخس لحقها والنظر واجب من الجانبين فحكمنا مهر المثل لهذا . أ هـ . المبسوط ٩٠ - ٥/٩١ .

٤٠٣ ـ مسألة : وان تزوجها على هذا العبد الأبيض أو على هذا العبد الحبشي فان كان مهر مثلها مثل الحبشي أو أقل فلها الحبشي وان كان مهر مثلها مثل الأبيض أو أكثر فلها الأبيض . وان كان مهر مثلها فيما بين ذلك فلها مهر مثلها . وهذا قول أبي حنيفة وفي قولهما لها الحبشي الا أن يشاء الزوج أن يدفع اليها الأبيض . وان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الحبشي بالاتفاق .(١)

---

(١) قال السرخسي : اذا تزوجها على هذا العبد الحبشي أو على هذا العبد الأبيض فهو على ما بينا من تحكيم مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجوب الأوكس لها عندهما الا أن يعطي الزوج الأفضل فحينئذ يجوز ذلك لأنه تبرع عليها وهذا عندهما بمنزلة مالو قال على أن أعطيك أيهما شئت ولو صرح بهذا كان له أن يعطيها أيهما شاء ان شرط المشيئة لنفسه وكان لها أن تأخذ أيهما شاءت ان شرط المشيئة لها ولكن أبو حنيفه رحمه الله تعالى يقول باشتراط الخيار لاحدهما تنعدم المنازعة بينهما ويستبد من له الخيار بالتعيين فلهذا صحت التسمية وعند عدم شرط الخيار تتحقق المنازعة وليس الرجوع الى قول أحدهما بأولى من الآخر فكانت التسمية فاسدة كما في البيع اذا باع أحد العبدين لا يجوز ولو سمى لكل واحد منهما ثمنا وشرط الخيار فيه لأحدهما جاز ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس . وفي الفصل الأول لها نصف الألف لأن الزيادة على ذلك كانت باعتبار مهرالمثل وقد سقط مهر المثل بالطلاق فلهذا كان لها نصف الأقل . أ هـ .
المبسوط (٩١ - ٥/٩٢) .

قوله " ووجوب الأوكس لها " الوكس . النقص وقد وكس الشيء من باب وعد . وفي الحديث " لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط " أي لا نقصان ولا زيادة وقد وكست فلانا نقصته من باب وعد أيضا .أهـ مختار الصحاح ٧٣٤ ، المصباح ٢/٦٧٠ . المغرب ٢/٤٩٣ .

٤٠٤ - مسألة : واذا تزوج الحربى الحربية على أن لا مهر لها فلا شىء لها بالاتفاق الا فى قول زفر فان لها مهر مثلها . وان تـزوج الذمى ذمية فى دار الاسلام على أن لا مهر لها فلا شىء لها فى قول أبى حنيفة . وفى قولهما لها مهر مثلها . (١)

٤٠٥ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأتين على ألف درهم واحداهما فى العدة أو لها زوج فان فى قول أبى حنيفة الألف كله التى صـح نكاحها . وفى قول صاحبيه يقسم الألف على مهر مثلها فيبطـل حصة التى فسد نكاحها فان دخل بالتى فسد نكاحها فان قياس قول أبى حنيفة لها مهر مثلها بالغا ما بلغ لأنه لم يعتبـر التسمية فى حقها . وفى قول صاحبيه لها مهر مثلها ولا يجـاوز حصتها من الألف . (٢)

---

(١) قال السرخسى : واذا تزوج الحربى الحربية من غير مهر أو على ميتة ثم أسلما فلا مهر لها أما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فظاهـر كما فى الذميين على ما بينا . وعندهما فى الذميين انما يجـب المهر لأن الخطاب بالابتغاء بالمال شائع فى دار الاسلام وأهـل الذمة ملتزمون لأحكامنا فى المعاملات فأما فى دار الحرب الخطاب به غير شائع وهم غير ملتزمين لأحكامنا فلهذا لا شىء لها واذا اسلما بعد ذلك فالحال حال بقاء النكاح والصداق ليس بشرط فى حال بقاء النكاح . أهـ المبسوط ٥/٩٢ ، الجامع الصغير مع شرحـه ص ١٥٠ .

(٢) المبسوط ٩٢ - ٥/٩٣ .

٤٠٦ - مسألة : اذا تزوج الرجل امرأة على عبدين فاذا أحدهما حــر فان فى قول أبى حنيفة لها العبد الباقى وليس لها غير ذلــك وفى قول أبى يوسف لها العبد الباقى وقيمة الحر ان لو كان عبدا . وفى قول محمد لها العبد الباقى الا أن يكون مهر مثلها أكثــر فلها الزيادة الى تمام مهر مثلها . وهذا الاختلاف ذكر فــى الجامع الصغير .(١)

٤٠٧ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على أن يخدمها سنة فان كــان الزوج حرا فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة . وفى قول محمــد لها قيمة خدمته سنة . وان كان الزوج عبدا فالمهر خدمتــــه بالاتفاق . ذكر الاختلاف فى الجامع الصغير . (٢)

٤٠٨ - مسألة : واذا اعتق الرجل أمته على أن يتزوجها فلها مهر مثلها ذكر ذلك فى الزيادات . ويقال هو قول أبى حنيفة ومحمد . وروى عن أبى يوسف أن عتقها صداقها . وليس لها غير ذلك وهو قــول الشافعى . (٣)

---

(١) الجامع الصغير مع شرحه ١٤٦ .

(٢) " " " ١٤٩ .

(٣) المجموع ٢١٤ - ١٥/٢١٥ .

٤٠٩ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة على هذه الأثواب العشرة فاذا هو احدى عشر فلها من ذلك عشرة يعطيها من ذلك الزوج ما شاء وفي قول أبي يوسف ومحمد . وفي قول أبي حنيفة لها أجود العشرة ان كان ذلك مهر مثلها فصار كقوله على أحد هذين العبدين . ولو وجدها تسعة فلها التسعة وتمام مهر مثلها في قول محمد . وفي قول أبي حنيفة لها التسعة وليس لها غير ذلك . (١)

٤١٠ - مسألة : واذا تزوجها على ثوب هروى فاذا هو غير هروى فهي بالخيار في قول زفر . وقال أبو يوسف لا سبيل لها عليه ولها ثوب هروى على تلك الصفة . ذكر في اختلاف زفر . (٢)

---

(١) لم أجدها .

(٢) قال السرخسي : ان تزوجها على ثوب هروى بعينه فلها ذلك الثوب ان كان هرويا . وان لم يكن هرويا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها قيمة ثوب هروى وسط وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت الثوب بعينه وان شاءت طالبت الزوج بقيمة ثوب هروى وسط لأن العقد أضيف الى عين ذلك الثوب ولكنها وجدته على خلاف شرطها فلها الخيار كما لو وجدته معيبا ولكنا نقول المشار اليه ليس من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمسمى دون المشار اليه . أهـ .

المبسوط ٥/٧٩ .

٤١١ - مسألة : واذا تزوجها على عبد ووجد بالعبد عيبا قليلا لا يرد من عيب ما لم يكن كثيرا فاحشا . وفى قول زفر لها أن ترد وأن كان العيب قليلا .(١)

٤١٢ - مسألة : واذا تزوج الرجل المرأة على ألف درهم الى سنة فأراد الزوج أن يدخل بها قبل السنة وقبل أن يعطيها مهرها روى عن أبى يوسف أنه قال فى قوله الآخر أنه ليس للزوج أن يبنى بها ما لم ينقد المهر كله قال ولا يشبه هذا البيع . وفى قول أبى يوسف الأول وهو قول أبى حنيفة ومحمد للزوج أن يبنى بها قبل أن يدفع الصداق وليس لها أن تمنع نفسها وان حل المال .(٢)

---

(١) المبسوط ٧٠ - ٥/٧٤ .

(٢) لم أجدها .

* * *

باب العنـــــين (١)

٤١٣ - مسألة : العنين اذا أجل سنة فمضت السنة واختارت المـــرأة نفسها فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال لا تقع الفرقة باختيارها ما لم يقل القاضى فرقت بينكما . وروى عـــن أبى يوسف ومحمد ان الفرقة تقع باختيارها اذا اختارت فـــى المجلس الذى خيرها .(٢)

---

(١) وهو الذى لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل أو من عن اذا عرض لأنه يعن يمينا وشمـــالا ولا يقصده . أهـ المغرب ٢/٣٢٩ - المصباح ٢/٤٣٣ - القاموس ٤/٢٥١ .

وفى اللباب : وهو من لا يصل الى النساء . أو يصل الى الثيــب دون الأبكار . أو يصل الى بعض النساء دون بعض . فهو عنين فى حق من لا يصل اليها . أهـ ٣/٢٥ .

(٢) قال السرخسى : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . قال يؤجل العنين سنة فان وصل الى امرأته فهى امرأته . وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملا وعليها العدة وبهذا أخذ علماؤنا بخلاف ما يقوله بعض الناس أنه لا خيار لامرأة العنين أصلا . . . فاذا مضت السنة ولم يصل اليها . . . فان ادعى أنه قد وصل اليها سألها القاضى أبكر هى أم ثيب؟ فان قالت ثيب فالقول قول الزوج لأن الظاهر من حال الفحل انـــه اذا خلا بأنثى نزى عليها . وفى الدعاوى القول قول من يشهد لـــه الظاهر . وان كانت بكرا أراها القاضى النساء. فان البكارة لا يطلع عليها الرجال . والمرأة الواحدة تكفى لذلك والمثنى أحوط لأن طمأنينة القلب الى قول المثنى أكثر . فان قلن انها بكر فالقول قولهـــا . ==

. . . .

== وكذلك ان أقر الزوج أنه لم يصل اليها ويؤجله القاضي سنة فيأمره أن يعالج نفسه في هذه المدة . . . فان مضت السنة وادعى الزوج أنه وصل اليها فهو على ما بينا من البكارة والثيابة . فان أراها النساء فقلن هي بكر خيرها القاضي لأن البكارة لا تبقى مع الوصول اليها . فاذا خيرها القاضي فاختارت الزوج أو قامت من مجلسها أوأقامها أعوان القاضي . أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته وذلك يتوقت بالمجلس فهذا مثله والتفريق كان لحقها فاذا رضيت بالاسقاط صريحا أو دلالة بتأخير الاختيار الى أن قامت أو أقيمت يسقط حقها فلا تطالب بعد ذلك بشيء وان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها . فان أبى فرق القاضي بينهما وكانت تطليقة بائنة عندنا . أ هـ .

المبسوط ٥/ ١٠٠ - ١٠٢ ، بدائع ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .

وفي منحة الخالق : وهل يبطل خيارها بالقيام عن المجلس ؟ فذكر الكرخي عن أبي يوسف أنه اذا خيرها الحاكم فأقامت معه أو قامت عن مجلسها قبل أن تختار أو قام الحاكم أو أقامها عن المجلس أعوانه ولم تقل شيئا فلا خيار لها . وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية أ هـ ٤/ ١٣٦ .

رد المحتار ٢/ ٨٢١ .

والفتوى على أن خيارها يتوقف على المجلس . أي بأن خيرت في مجلسها . فلو قامت أو أقيمت أو قام القاضي وأعرضت عن الطلب بطل حقها .

قال في مجمع الأنهر : ومتى اختارته بطل خيارها لأنها رضيت به . أطلقه فشمل الاختيار حقيقة أو حكما كما اذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام قبل أن تختار شيئا . وعليه الفتوى كما في البحر . أ هـ ١/ ٤٦٣ ، البحر ٤/ ١٣٦ ، رد المحتار ٢/ ٨٢١ .

٤١٤ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة وهو مجبوب (١) فخلا بها ثم طلقها فلها المهر كاملا وعليها العدة في قول أبي حنيفة وزفر . وفي قولهما نصف الصداق وعليها العدة . فان جاءت بولد بعد ما فرق بينهما الى سنتين ثبت النسب ولها المهر كاملا في قولهم جميعا . ولو كان زوج الأمة عنينا فان أبا حنيفة وزفر قالا الخيار الى المولى . وقال أبو يوسف الخيار الى الأمة ذكره أبو بكر الخصاف . (٢)

---

(١) الجب : القطع ومنه المجبوب الخصي الذى استؤصل ذكره وخصياه . وقد جب جبا . ومنه قوله الجب والعنت في الزوج .أهـ المغرب ١/٧٤ - الصباح ١/٨٩ .

(٢) قال السرخسي : ولو وجدته مجبوبا خيرها القاضي في الحال لأن التأجيل في العنين لرجاء الوصول اليها وذلك في المجبوب لا يوجد فالمقطوع من الآلة لا ينبت فلهذا فرق بينهما في الحال وان كان قد خلا بها فلها المهر كاملا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولها نصف المهر في قولهما لأن التيقن بعدم الوصول اليها موجود هنا وعذر الجب في الزوج أبين من عذر المرض فاذا كان مرضه يمنع صحة الخلوة فكونه مجبوبا أولى بخلاف العنين فان ذلك باطن لا يوقف على حقيقته وهذا ظاهر يشاهد فيجب اعتباره في الحكم . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هي أتت بالتسليم المستحق عليها بالعقد وحقها في البدل يتقرر بذلك وهذا لأن العقد ما انعقد لاستحقاق المجامعة به فانه لا كون له وانما انعقد لما وراء ذلك وقد أتت به فيقرر حقها ثم يجب عليها العدة أما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يشكل لأنه قد تقرر جميع المهر وأما عندهما تجب العدة استحسانا وأشار في كتاب الطلاق الا أنه لا تجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فحيث قال لا تجب =

. . . .

== العدة أراد فى مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبى لا تعتبر خلوته فى ايجاب العدة وحيث قال تجب العدة أراد فى مجبوب له ماء يسحق فينزل فتجب العدة احتياطا وان لم يكن دخل بها أو خلا بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها .

ثم بعد ما فرق القاضى بينهما فى الموضع الذى وجبت عليها العدة اذا جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا تبطل تلك الفرقة لأن ثبوت النسب باعتبار الانزال بالسحق وذلك غير مبطل حقها بخلاف العنين اذا فرق القاضى بينهما وهو يدعى الوصول اليها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب ويبطل التفريق . . .

وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب اذا زوج أمته فوجدته عنينا أن الخصومة فى ذلك الى المولى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأن المهر واجب له فهو محتاج الى أن يؤكد حقه ولأن النسل يكون ملكا له وبكونه عنينا يفوت ذلك . وعلى قول زفر رحمه الله تعالى الخيار لها لأن المقصود بالوطء قضاء الشهوة وذلك يحصل لها دون المولى فكان حق المرافعة اليها . أهـ . المبسوط ١٠٣ - ١٠٥/٥ .

٤١٥ - مسألة : ولو أن رجلا تزوج امرأة فأصدقها دفعة فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فان فى قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف فى رواية الحسن بن زياد لها نصف المهر . وفى قول محمد وزفر وهو قول أبى يوسف الذى روى عنه محمد لها جميع الصداق .(١)

---

(١) قال فى الدر : ويتأكد - أى المهر - عند وطء أو خلوة صحت من الزوج أو موت أحدهما أو تزوج ثانيا فى العدة أو ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء . ولو الدفع من أجنبى فعلى الأجنبى أيضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا . أهـ ٤٥٤ - ٤٥٥/٢ .
وفى مجمع الأنهر : ولزم نصفه أن المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة لقوله تعالى = (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) = الآية ٢٣٧/ البقرة . وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة والاباء عن الاسلام وتقبيل ابنتها بشهوة . . .
وفى الكافى قال محمد لو أذهب عذرتها دفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لأنه يعمل عمل الوطء فيتأكد به المهر . وعندهما يتنصف بالنصف لأنه طلاق قبل الدخول .
ولو دفعها أجنبى فزالت عذرتها وطلقت قبل الدخول والخلوة وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبى نصف صداق مثلها كما فى البحر . أهـ ٣٤٦/١ . البحر ١٥٣ - ٣/١٥٤ .
وفى منحة الخالق بعد قوله " وينبغى أن يزاد خامس . .الخ" فيه أن الظاهر ان وجوب كمال المهر هنا بسبب الخلوة فان المتبادر انه اختلى بها فأزال بكارتها بأصبعه أو حجر . وان ازالتها بالدفعة فى غير الخلوة فلذا وجب فى الأول التام وفى الثانى النصف والا بأن كان كل منهما فى الخلوة أو بدونها فما وجه الفرق بينهما تأمل . ==

. . . .

== ثم رأيت فى جنايات الخانية ما يشير الى ما قلته فانه ذكر انــه لودفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر فى قول أبى حنيفة وكله فى قول محمد وزفر واختلفت الرواية عن أبى يوسف . أ هـ .

ومثله فى الفتح من هذا الباب فقوله لودفع امرأته قبل الدخول يشير الى أن مسألة ازالتها بالحجر بعد الدخول .

وفى جنايات الفتاوى الهندية عن المحيط ولودفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولودفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران . أ هـ أى مهر بالدفع ومهر بالنكاح والدخول ودل كلامه ان الزوج اذا ازال بكارة زوجته بغير الوطء لا يلزمه شىء وانما لزمه هنا نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وبه يعلم ان ازالتها بالحجر أو الأصبع كذلك وانما لزمه كل المهر لأنه فى العادة لا يكون الا فى الخلوة حتى لو ضربها بحجر فى غير الخلوة فأزال بكارتها وطلقها قبل الدخول لا يلزمه سوى نصف المهر بحكم النكاح لا بحكم الضرب .

أ هـ ١٥٣ - ٣/١٥٤ - رد المحتار ٤٥٤ - ٢/٤٥٥ .

* * *

باب نكاح العبيد والاماء

٤١٦ - مسألة : واذا تزوج الرجل أمة بغير اذن مولاها . ثم ان مولاها أعتقها جاز النكاح فى قول علمائنا الثلاثة . وفى قول زفر بطل النكاح . لأن الخيار كان للمولى . والخيار لا يورث .(١)

---

(١) قال السرخسى : واذا تزوج أمة بغير اذن مولاها ثم أعتقها المولى ولم يعلم بالنكاح فان هذا العتق أمضاء للنكاح واجازة له لأن الأمة مخاطبة وانما امتنع نفوذ عقدها لحق المولى فاذا سقط حق المولى نفذ العقد وكان نفوذ هذا العقد من جهتها لا من جهة المولى . وما قال انه امضاء واجازة توسع فى الكلام . فأما نفوذ العقد من جهتها . ولهذا لا يثبت لها خيار العتق كما لو زوجت نفسها بعد العتق لأن خيار العتق انما يثبت اذا أزداد الملك عليها بالعتق ولا يتحقق ذلك اذا كان نفوذ العقد ابتداء بعد العتق . ولهذا كان المهر لها ان لم يكن دخل بها قبل العتق لأن الملك انما يثبت عليها فما يقابله من البدل يكون لها .
وعن زفر رحمه الله تعالى أنه قال يبطل النكاح لأن توقفه كان على اجازة المولى فلا ينفذ من جهة غيره ولا يمكن ابقاؤه موقوفا على اجازته لسقوط حقه بالعتق فتعين فيه جهة البطلان كما لو باع مال الغير . ثم ان المالك باعه من انسان آخر بطل به البيع الأول .
ولكنا نقول ما توقف هذا العقد على اجازة المولى وانما امتنع نفوذه لقيام حق المولى وقد سقط حق المولى بالعتق بعد العقد لزوال المانع من النفوذ وهذا بخلاف ما اذا أذن لها المولى فى النكاح فانه لا ينفذ ذلك العقد ما لم يجز لأن بالاذن لم يسقط حق المولى فلابد من اجازة المولى أو اجازة من قام مقامه فأما بالعتق هنا سقط حق المولى وهذا بخلاف ما اذا اشتريت شيئا ثم أعتقها المولى فانه يبطل الشراء لأن ذلك الشراء انعقد موجبا الملك للمولى ==

ولو لم يعتقها المولى ولكنه مات فورثها ابنه فان كان ابنه ممن يحل له وطأها يعنى أن الأب لم يمسها بطل النكاح بالاتفاق . ولو ملكها ابنه فوطأها عليه حرام . أو ورثتها ابنته . أو باعها المولى ممن لا يحل له وطأها أو من امرأة . فان فى قول علمائنا الثلاثة جاز له أن يجيز النكاح . وفى قول زفر لم يجز النكاح . (1)

== فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا الملك لها وذلك لا يجوز فأما هنا النكاح انعقد موجب الحل لها وبعد العتق انما ينفذ بهذه الصفة .

(1) ولو لم يعتقها ولكنه مات فورثها ابنه فان كانت تحل للابن بأن لم يمسها الأب بطل النكاح وليس للابن أن يجيزه لأنه طرأ حل نافذ على الحل الموقوف فيكون مبطلا لذلك الموقوف كما اذا طرأ ملك نافذ على ملك موقوف بأن باع ملك الغير ثم اشتراه من الملك بطل ذلك العقد ولا يملك الاجازة بعد وهذا لأن بين الملكين والحلين فى المحل منافاة فنفوذ أحدهما فى المحل يكون مبطلا للآخر . وان كانت ممن لا يحل للابن فأجاز الابن ذلك النكاح جاز عندنا لأنه قائم مقام الأب فى هذه الاجازة ولم يوجد المنافى وهو طريان الحل النافذ على الحل الموقوف ولا يجوز عند زفر لأنه انما توقف على اجازة الأب فلا ينفذ باجازة غيره . وكذلك لو باعها المولى أو وهبها أو سلمها فان كانت تحل للمشترى والموهوب له لم ينفذ ذلك العقد باجازتهما . وان كانت لا تحل لهما نفذ العقد باجازتهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى . أهـ المبسوط ٥/١١٢ - ١١١ .

٤١٧ - مسألة : ولو قال المولى كنت زوجت أمتى أمس وأنكرت هى فالقول قول المولى . وان قال كنت زوجت عبدى لا يصدق بغير شهود . وهذا قول أبى حنيفة فى رواية محمد . وروى شعيب بن القاسم عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه قال يصدق فى العبد ولا يصدق فى الأمة لأنها فرج . وفى قولهما يصدق فى الوجهين جميعا . (١)

٤١٨ - مسألة : واذا تزوج الرجل مكاتبه باذن مولاها ثم أبت فعتقت فلها الخيار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وفى قول زفر لا خيار لها (٢)

---

(١) قال السرخسى : ولو أقر المولى بالنكاح على عبده لم يصح اقراره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو أقر على أمته بالنكاح . وذكر شعيب بن أبى القاسم عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى على عكس هذا ان اقرار المولى بالنكاح على عبده صحيح وعلى أمته لا يصلح لأنها فرج فلا تحل للزوج بمجرد قول المولى بغير شهود . أهـ المبسوط ٥/١١٤ .

(٢) قال فى الدر : وخيرت أمة ولو أم ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر أو عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تؤخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ فى الأصح .أهـ قوله " وخيرت أمة " هذا يسمى خيار العتق قال فى النهر ولو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبته كذا فى جامع الفصولين قوله " ولو أم ولد " أى أو مدبرة وشمل الكبيرة والصغيرة بحر قوله " ومكاتبة " خالف زفر فقال لا خيار لها وقواه فى الفتح وأجاب عنه فى البحر . أهـ رد المحتار ٢/٥٢٣ .
وفى البحر : ولو عتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا لقوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت ملكت بضعك فاختارى فالتعليل ===

. . . .

= فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين . . . وقـد اختلفت الرواية فى صحيح البخارى ومسلم فى زوج بريرة فروى أنـه كان حرا وروى أنه كان عبدا . ورجح أئمتنا الأولى لما فى الأصول من أنها مثبته ورواية أنه كان عبدا نافية للعلم بأنه كان حالتـه الأصلية الرق والنافى هو الذى أبقاها ونفى الأمر العارض والمثبت هو المخرج عنها .

وقد رجح المحقق فى فتح القدير قول زفر من أن المكاتبة اذا اعتقت فانه لا خيار لها بأن قوله عليه السلام قد ملكت بضعك ليس معناه الا منافع بضعك اذ لا يمكن ملكها لعينه وملكها لا كسابها تبـع لملكها لمنافع نفسها فلزم كونها مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص أ هـ .

وهو مبنى على أن العلة ملكها لبضعها بالعتق وأكثرهم على أن العلة ازدياد الملك عليها وهو موجود فى المكاتبة وعلى أن العلة ملـك البضع فلا شك أنها لم تكن مالكة لمنافع بضعها قبل العتق من كل وجه بدليل أنها لا تملك أن تزوج نفسها بغير اذن المولـى وقد ملكت ذلك بعد العتق فصح أن يقال انها ملكت بضعهـا بالعتق قد خلت تحت النص وانما لم يجز وطؤها للمولى وجبرهـا على النكاح لا لأجل انها ملكت بضعها بل لعقد الكتابة لأنه أوجب عدم التعرض لها فى اكسابها وهو منها فترجح به قول أئمتنـا خصوصا قد حدث مالك فى الموطأ أن بريرة كانت مكاتبة عائشـة رضى الله عنها وأنها خيرت حين اعتقت فكان نصا فى المسألـة فكان زفر محجوجا به . أ هـ ٣/٢١٥ - تبيين ١٦٦- ٢/١٦٧ - رمز ١/١٣٢ - مجمع ٣٦٦ - ١/٣٦٧ .

٤١٩ - مسألة : واذا تزوج الرجل أمة فى عدة حرة من طلاق بائن فان النكاح لا يجوز فى قول أبى حنيفة وزفر . وفى قول صاحبيه جاز النكاح . ولو كان الطلاق رجعيا لم يجز النكاح بالاتفاق. (١)

---

(١) قال السرخسى : ولا يجوز نكاح الأمة فى عدة حرة من فرقة أو طلاق بائن أو ثلاث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز فى قول أبى يوسف ومحمد وابن أبى ليلى رحمهم الله تعالى . ولو كانت معتدة من طلاق رجعى لم يجز نكاح الأمة فى عدتها بالاتفاق فهم يقولون المحرم نكاح الأمة على الحرة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأمة على الحرة والتزوج عليها انما يتحقق اذا كان ملكه باقيا عليها وذلك بعد الطلاق الرجعى أو قبل الطلاق . فأما بعد الفرقة لم يبق بينه وبينها نكاح فلا يكون متزوجا عليها .... وهذا المنع ليس لأجل الجمع فانه لو تزوج الأمة ثم الحرة صح نكاحها ولكن المنع من تزوج الأمة على الحرة لما فيه من ادخال ناقصة الحال فى مزاحمة كاملة الحال وهذا لا يوجد بعد البينونة. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المنع من نكاح الأمة ثبت بنكاح الحرة وكل منع ثبت بسبب النكاح يبقى ببقاء العدة كالمنع من نكاح الأخت والأربع وهذا لأن العدة حق من حقوق النكاح وحق الشىء كنفس ذلك الشىء فى ابقاء الحرمة ونكاح الأمة انما لا يجوز بعد الحرة لأنها محرمة فى هذه الحالة فتبقى تلك الحرمة ببقاء عدتها فانها محرمة مضمومة الى الحرة وفى هذا نوع ضم فى فراش النكاح . فأما اذا كانت الحرة تعتد من نكاح فاسد فقد قيل ان ذلك قولهما .
فأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وبعد التسليم يقول هناك المنع لم يكن ثابتا بالنكاح الفاسد حتى يقال يبقى ذلك ببقاء العدة . أهـ المبسوط ٥/١١٧ .

٤٢٠ - مسألة : واذا غرت أم الولد رجلا فزوجت نفسها منه على أنها حرة فولدت ثم جاء مولاها فله أن يأخذ قيمة الولد ولم يذكر فيها اختلافا . وروى نصير بن يحى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه لا تجب القيمة لأن من أصله أن أم الولد لا قيمة لها . ولو لم تكن أم ولد ولكنها كانت مكاتبة فانه يجب على الزوج أيضا قيمة الولد فى هذه الرواية .

وروى نصير عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنهما قالا لا يجب قيمة الولد لأن المكاتبة تسعى فى حرية نفسها وحرية ولدها . واذا كان المغرور عبدا أو مكاتبا أو مدبرا فان الولد رقيق فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف ومحمد الولد حر بالقيمة . ثم رجع أبو يوسف الى قول أبى حنيفة . ذكر رجوعه فى كتاب الدعوى . (١)

٤٢١ - مسألة : واذا زوج الرجل أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها فلا مهر على الزوج فى قول أبى حنيفة . وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه المهر . واتفقوا فى الحرة اذا قتلت نفسها ان على الزوج المهر . (٢)

---

(١) المبسوط ١١٨ - ٥/١١٩ .

(٢) " ٥/١١٥ .

٤٢٢ - مسألة : واذا زوج الرجل أمة ابنه أو الوصى زوج أمة اليتيم أو المكاتب أو أحد المتفاوضين فان النكاح جائز فى قولهم جميعا . فى هذه الفصول الأربعة.(١) واذا زوج العبد المأذون أو المضارب أو أحد شريكى العنان فالنكاح باطل فى قولهما . وفى قول أبى يوسف يجوز . ولو أن أحدا من هؤلاء السبعة زوج للعبد امرأة لم يجز بالاتفاق . (٢)

---

(١) قال السرخسى : واذا زوج أمة ابنه الصغير فذلك جائز . وكذلك الوصى اذا زوج أمة اليتيم . وكذلك المكاتب اذا زوج أمته . وكذلك المفاوض اذا زوج أمة من الشركة لأن تزويج الأمة من عقود الاكتساب فانه يكتسب به المهر ويسقط به نفقتها عنه . وهؤلاء الأربعة يملكون الاكتساب . أما المكاتب فهو منفك الحجر عنه فى اكتساب المال . وأما الأب والوصى فانهما أمروا بالنظر للصغير وعقد اكتساب المال من النظر . وأما المفاوض فان المتفاوضين انما عقدا المفاوضة لاكتساب المال ولا يملك هؤلاء تزويج العبد لأنه ليس فيه اكتساب المال بل فيه تعييب العبد وشغل ذمته بالمهر والنفقة من غير منفعة لهم فى ذلك .

(٢) وأما العبد المأذون أو المضارب أو الشريك شركة عنان اذا زوج واحد منهما الأمة لم يجز ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز لأنه عقد اكتساب المال . وهؤلاء يملكون ذلك . ولأن المستوفى بالوطء فى الحقيقة منفعة . ولهذا سمى الله تعالى المهر أجرا . وهؤلاء يملكون الاجارة فكذلك يملكون التزويج وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا المأذون انما كان منفك الحجر عنه فى التجارة والتزويج ليس من جملة التجارة . فان التجار لا يتعتادون اكتساب المال بتزويج الاماء . والدليل عليه أن المرأة لو زوجت نفسها من رجل =

٤٢٣ - مسألة ؛ واذا زوج عبد ابنه وهو صغير امرأة لم يجز بالاتفاق .
ولو كان للابن عبد وأمة فزوجها من العبد . فان النكاح لا يجوز
في الروايات الظاهرة ، وروى عن أبي يوسف أنه قال يجوز . (١)

= بعبد ونوت التجارة عند العقد لا يصير العبد به للتجـــارة .
ولو كان النكاح من التجارة لصار العبد به للتجارة . فان نيـــة
التجارة متى اقترنت بعمل التجارة يصير للتجارة . واذا لم يكن
النكاح من التجارة فلا يملكه هؤلاء كالكتابة . وبه فارق الأربعـــة
التي تقدمت فان أولئك يملكون الكتابة فعرفنا أن تصرفهم غيرمقصور
على التجارة . وهؤلاء الثلاثة لا يملكون الكتابة فعرفنا أن تصرفهم
مقصور على التجارة . ولا شك أن هؤلاء الثلاثة لا يزوجـــون
العبد لأن تزويج العبد ليس من الاكتساب ولا من التجارة . أهـ .
المبسوط جـ ٥ ص ١٢١ - ١٢٢ .

قوله " سمى الله تعالى المهر أجرا " أى قوله تعالى = (فانكحوهن
باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات
ولا متخذات أخدان .. الخ) = ٢٥/النساء .

(١) لم أجدهما .

٤٢٤ - مسألة ؛ واذا تزوج العبد امرأة بغير اذن المولى فالنكاح باطل فان طلقها العبد ثلاثا ثم اذن له المولى بأن يتزوجها مرة ثانية . فان هذا على ثلاثة أوجه . فى وجه يجوز بالاتفاق . وفى وجه لا يجوز بالاتفاق . وفى وجه اختلفوا . فأما الوجه الذى يجوز فهو أن يكون تزوجها بغير اذن المولى فطلقها ثلاثا فلم يجز المولى ذلك النكاح . ولكن اذن له بأن يتزوجها فتزوجها جاز . وأما الوجه الذى لا يجوز فهو أن يجيز المولى النكاح ثم طلقها العبد ثلاثا ثم اذن له فى نكاحها لم يجز بالاتفاق . وأما الوجه الذى اختلفوا فهو ان العبد طلقها ثلاثا ثم أجاز المولى ذلك النكاح ثم اذن له بأن يتزوجها مرة أخرى ففى قول أبى حنيفة ومحمد يكره له أن يتزوجها مرة أخرى . وفى قول أبى يوسف لا يكره له ذلك . (١)

٤٢٥ - مسألة ؛ واذا تزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم باعه المولى . فأجاز المشترى النكاح جاز النكاح فى قول علمائنا الثلاثة .(٢) وليس كالأمة . وفى قول زفر لا يجوز النكاح لأن النكاح موقوف على اجازة الأول فلا يجوز باجازة غيره . وكذلك هذا الاختلاف فى الصبى اذا تزوج امرأة بغير اذن أبيه فمات أبوه فأجاز له الجد النكاح .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) لأن المشترى قام مقام البائع فى ملكه رقبته فكذلك فى اجازة عقده وهذا لأنه ما طرأ بالبيع حل نافذ على الحل الموقوف فان العبد لا يحل للمشترى فلهذا كانت اجازته كاجازة البائع . وعند زفر رحمه الله تعالى لا ينفذ باجازة المشترى . . وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته . أهـ المبسوط جـ ٥ ص ١٢٦ .

٤٢٦ - مسألة وإذا أذن المولى لعبده في النكاح فتزوج امرأتين في عقدة واحدة . فإن في قياس قول أبي يوسف الأول ينبغي أن يجوز واحدة منهما لا غير والبيان إلى المولى كما قال في رجل وكل وكيلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين جاز نكاح واحدة منهما في قول أبي يوسف الأول والبيان إلى المولى . وفي قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة ومحمد لا يجوز نكاح واحدة منهما . (١)

٤٢٧ - مسألة : وإذا أذن المولى لعبده بأن يتزوج فإن في قول أبي حنيفة إذن المولى يقع على الفاسد والجائز جميعا فلو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها عليه المهر في الحال وفي قول صاحبيه يقع على الجائز ولا يقع على الفاسد ولا يجب على العبد المهر في النكاح الفاسد إلا بعد العتق . (٢)

---

(١) قال السرخسي : ولو أذن لعبده في النكاح لم يملك أن يتزوج إلا امرأة واحدة عندنا . . . ولو تزوج امرأتين في عقدة لا يجوز نكاح واحدة منهما إلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول فإنه يقول يجوز نكاح احداهما والبيان فيه إلى العبد بمنزلة من وكل وكيلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين عنده يصح نكاح احداهما والخيار إلى الزوج . أ هـ . المبسوط جـ ٥ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

* * *

باب الرضاع (1)

٤٢٨ - مسألة : واذا كان للمرأة زوج وقد كان لها منه ولد ولها لبن فطلقها فتزوجها رجل آخر فهذا على ثلاثة أوجه : في وجه الرضاع من الزوج الأول . وفي وجه من الثاني . وفي وجه اختلفوا . فأما الوجه الذي هو من الأول اذا لم تحبل من الزوج الثاني فأرضعت صبيا فان الرضاع من الزوج الأول . وأما الوجه الذي هو من الثاني فهو أن تحبل من الثاني وتلد فان اللبن من الثاني بالاتفاق . وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو أنها حبلت ولم تلد فان في قول أبي حنيفة الرضاع من الأول ما لم تلد . وفي قول أبي يوسف ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الثاني والا فهو من الأول . وقال محمد استحسن أن يكون منهما جميعا . (2)

---

(1) هو في اللغة المص . قال في القاموس : رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع ج كركع ورضع ككتف ج كعنق امتص ثديها . أ هـ ٣/٣٠ - مختار الصحاح ٢٤٥ - ٢٤٦ ، المصباح ١/٢٢٩ .
وفي الشرع عبارة عن ارضاع مخصوص يتعلق به التحريم فقولنا مخصوص أن تكون المرضعة آدمية . والراضع في مدة الرضاع وسواء وصل اللبن الى جوف الطفل من ثدي أو سعط أو غيره فان حقن به لم يتعلق به تحريم في المشهور وان أقطر في أذنه أو في احليله أو في جائفة أو آمة لم يحرم أ هـ . الجوهرة ٢/٩٥ - اللباب ٣/٣١ .

(2) قال السرخسي : واذا كان للمرأة لبن وطلقها زوجها وتزوجت آخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن فاللبن من الأول حتى تلد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا ولدت فاللبن بعد ذلك يكون من =

. . . .

== يكون من الثاني . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا عرف أن هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع اللبن الأول وعنه في رواية اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الأول .

وقال محمد رحمه الله تعالى أستحسن أن يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر .

وجه قوله ان ما كان بها من اللبن فهو من الأول وما ازداد بسبب الحبل فهو من الثاني وباب الحرمة مبني على الاحتياط فتثبت الحرمة منهما جميعا كما اذا حلب لبن امرأتين في قارورة وأوجر صبيا فاذا وضعت من الثاني فقد انتسخ سبب لبن الأول باعتراض مثله عليه فلهذا كان اللبن من الثاني بعده .

وأبو يوسف يقول اللبن ينزل تارة بعد الولادة وتارة بعد الحبل قبل الولادة فاذا عرف نزول اللبن من الثاني انتسخ به حكم اللبن من الأول كما ينتسخ بالولادة من الثاني وعلى الرواية الأخرى يقول لما كان الحبل سببا لنزول اللبن وحقيقة نزول اللبن من الثاني باطل فيقام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن تيسيرا فينتسخ به حكم لبن الأول .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول كون اللبن من الأول ثابت بيقين واللبن يزداد تارة وينقص أخرى باعتبار الغذاء فهذه الزيادة تحتمل أن تكون من قوة الغذاء لا من الحبل الثاني فلا ينتسخ به حكم اللبن من الأول حتى يعترض مثل ذلك السبب من الثاني وذلك يكون بالولادة . أهـ المبسوط ١٣٣ - ١٣٤/٥ .

٤٢٩ - مسألة : ولو أن رجلا أو غلاما شابا شرب من لبن امرأة فانه لا يقع بذلك حرمة ولا رضاع بعد الكبر . وقد اختلفوا في وقت الفطام. وقال بعض الناس يكون الرضاع أبدا . وقال بعضهم لا يكون بعد أربعين سنة . وقال بعضهم لا يكون بعد خمسة عشر سنة . وقال زفر لا يكون بعد ثلاث سنين . وقال أبو حنيفة لا يكون بعد سنتين ونصف . وقال صاحباه لا يكون بعد سنتين وهو قول الشافعي . (١)

---

(١) قال في البدائع : وأما صفة الرضاع المحرم فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم الا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه يحرم في الصغر والكبر جميعا . . . واذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ورضاع الصغير محرم فلابد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم . وقد اختلف فيه . قال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم وهو قول الشافعي .
وقال زفر ثلاثة أحوال وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم أربعون سنة .
أحتج أبو يوسف ومحمد بقوله = (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) = ٢٣٣ / البقرة . جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء .
وبقوله تعالى = (وفصاله في عامين) = ١٤ /لقمان ، وقوله عز وجل = (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) = ١٥ / الأحقاف . وأقل مدة الحمل ستة أشهر . فبقي مدة الفصال حولين . وروى عن النبي =

. . . .

صلى الله عليه وسلم أنه قال لا رضاع بعد الحولين . وهذا نص في الباب .

ولأبي حنيفة قوله تعالى = (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)= ٢٣/ النساء أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الارضاع الا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل باطلاقه فيما وراءه . وقوله تعالى = (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور)= ٢٣٣/ البقرة والاستدلال به من وجهين :-

أحدهما : أنه أثبت لهما ارادة الفصال بعد الحولين لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما .

والثاني : أنه أثبت لهما ارادة الفصال مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال الا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت الى أن يقوم الدليل على التقييد .

وقوله تعالى = (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم)= ٢٣٣/البقرة أثبت لهما ارادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل . ولأن رضاع انما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشرا للعظم على ما نطق به الحديث . ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم الى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء الا بعد مدة معتبرة . ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد . فاذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد اذ لو لم يعود بغيره من الطعام فلابد وأن تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا الا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة ابقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد فان الولد يبقى في بطن أمه ستة

٤٣٠ - مسألة : ولو صنع لبن امرأة في طعام فأكل منه الصبي فان كان اللبن قد طبخ بالنار حتى تغير فلا يكون رضاعا بالاتفاق . وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب فانه لا يكون رضاعا في قولهم جميعا .[1] وان كان اللبن هو الغالب ويكون بحال لو رفعت اللقمة يتقاطر منه فان في قول أبي حنيفة لا يكون رضاعا . وفي قولهما يكون رضاعا .

=== ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء.
وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية . أ هـ ٥ - ٤/٦ - المبسوط ١٣٥ - ٥/١٣٧ - روضة الطالبين ٩/٧ - المجموع ١٥/١٠٢ .

(١) فان أكل منه الصبي فان كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذى باللبن وانبات اللحم وانشاز العظم. وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة أيضا لأن المغلوب في حكم المستهلك ولأن هذا آكل والموجب للحرمة شرب اللبن دون الأكل .
وان كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول أبي حنيفة لا تثبت به الحرمة وعلى قول أبي يوسف تثبت به الحرمة لأن الحكم للغالب والغالب هو اللبن ولم يغيره شيء عن حاله .
وأبو حنيفة يقول القاء الطعام في اللبن يغيره لأنه يرق به وربما يتغير به لونه فكان بمنزلة ما لو غيرته النار .
انظر : المبسوط جـ ٥ ص ١٤٠ .

٤٣١ - مسألة : ولو أن امرأة حلبت لبنها فى مسعط(١) مقدار أوقيــــة وحلبت امرأة اخرى مقدار ثلث أو ربع فخلطت فشرب من ذلــك الصبى قال زفر الرضاع منهما جميعا . وهكذا روى عن محمـــد ان الجنس لا يغلب الجنس . وقال أبو يوسف الرضاع من الأكثر منهما . ذكر قوله فى اختلاف زفر . وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف . (٢)

(١) المسعط : بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط .
انظر : المصباح جـ ١ ص ٢٧٧ .
(٢) انظر : المبسوط جـ ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ .

* * *

باب الدعـــــوى (١)

٤٣٢ - مسألة : واذا ادعت اختان أن رجلا تزوجهما وكل واحـــدة منهما أقامت البينة أنه تزوجها أولا فالبيان الى الزوج فان أبـى أن يبين فرق بينهما وعليه نصف المهر بينهما نصفان ولم يذكر هاهنا اختلافا .(٢) وروى هشام عن محمد قال على الزوج مهـر كامل بينهما نصفان وذكر أبو يوسف في الأمال أنه قال لا شـــيء لواحدة منهما لأن القضية بالمهر مجهولة .

---

(١) وهى لغة : قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غـــيره . وشرعا : اخبار بحق على غيره عند الحاكم . أهـ
اللباب ٤/٢٦ . الجوهرة ٢/٣١٠ . القاموس ٤/٣٢٩ . مختار الصحاح ٢٠٦ . المصباح ١٩٥ - ١/١٩٦ . المغرب ١/١٦٤ .

(٢) البيان يكون للزوج فايهما قال هى الأولى فهى الأولى وهى امرأته لأن المعارضة بين البينتين قد تحققت والعمل بهما غير ممكـــن لحرمة الجمع بين الأختين وأن الثابت أحدهما وهو السابق منهما والزوج له البيان لأنه أعرف الناس بها ، ولأنه صاحب الملـــك ، واما أن يقال تصديقه احداهما يرجح بينتها ، فاذا ظهـــــر الرجحان في بينة احداهما قضى بنكاحها واندفعت بينة الأخرى ، ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها ، فان جحد الزوج ذلك كلـــه وقال لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدرى أيتهما الأولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما ، لأن العمل بالبينتين غير ممكن فلا ترجيح لاحداهما فتعين التفريق بينه وبينهما وعليه نصف المهـــر بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل ، أنه كان يقدر علـــــى أن يبين فاذا تجاهل في ذلك لم يبرأ من المهر ومعنى هذا أن نكاح احداهما صحيح . انظر المبسوط جـ٦ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٤٣٣ - مسألة : ولو أن رجلا جاء الى امرأة رجل فقال ان زوجك طلقك وأمرني بأن أزوجك منه مرة أخرى فزوجها منه وضمن لها الصداق ثم جاء الزوج وأنكر الطلاق والأمر بالنكاح . فان في قول زفر يجب على الوكيل المهر بالكفالة لأن اقراره على نفسه جائز . وقال أبو يوسف لا يلزمه شيء . لأن النكاح ثابت فصار كرجل مات وقال ابنه لرجل معروف ألست أنت أخي لا يلزمه شيء . ذكر الاختلاف في اختلاف زفر .(١)

٤٣٤ - مسألة : اذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة فولدت له أولادا فاذا هي مكاتبة فان كان أجنبي غره وزجها منه فان على الزوج قيمة الولد للمكاتبة ثم يرجع على الذي غره . ولو كانت المكاتبة هي التي غرته فان في قول أبي يوسف الأول لا يجب لها شيء . وفي قوله الآخر وهو قول محمد يجب على الزوج القيمة في الحال ثم يرجع عليها اذا اعتقت . وقد روينا في رواية الحسن بن زياد أنه لا يجب لها قيمة الولد سواء كان الغرور من الأجنبي أو من المكاتبة . (٢)

---

(١) لم أجد المسألة .

(٢) قال السرخسي : رجل تزوج على أنها حرة فولدت له أولادا فاذا هي مكاتبة قد أذن لها مولاها في التزوج أخذت عقرها وقيمة ولدها الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال لا تجب قيمة الولد أصلا لأنها تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها وفي هذا تحصيل بعض مقصودها ، وفي ظاهر الرواية يقول هذا ان لو دخل الولد في كتابتها ولم يدخل لأنه =

. . . .

= علق حرا فوجب العقر وقيمة الولد لها كما هو الحكم في المغـرور وهي بالكتابة صارت أحق بأجزائها ومنافعها فما هو بدل جـزء منها فهو لها ثم يرجع الأب بقيمة الولد على الذي غره ان كان رجل حر غره بأن زوجها منه على أنها حرة ، فان كانت المكاتبـة هي التي غرته بأن زوجت نفسها منه على أنها حرة ، فلا شيء لها عليه من قيمة الولد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ، لأنها لو رجعت عليه بقيمة الولد رجع هو عليها بذلك ، بسبب الغرور ، فلا يكون مفيدا ثم رجع فقال لها أن تأخذ قيمة الولـد وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن رجوعه عليها بعد العتـق فان ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة ، فيتأخر الى مابعد عتقها والقيمة لها عليه في الحال ، فكان الرجوع مفيدا وان مات مولاها وهي مكاتبة على حالها فورثه أب الولد ، خيرت بين أن تبطـل الكتابة وبين أن تمضي عليها ، لأنها ان أبطلت الكتابة صـارت مملوكة لأب الولد بالميراث ولها منه ولد ثابت النسب فتصيـر أم ولد له . أ هـ . المبسوط ١٥٨ - ٥/١٥٩ .

* * *

باب العقد (١)

٤٣٥ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة . ثم مات الزوج قبل أن يبين وقبل أن يدخل بواحدة . فان ها هنا حكمان حكم المهر وحكم الميراث فأما حكم الميراث فان ميراث النسوة الثمن أو الربع بين النسوة للواحدة المنفردة سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما في قولهم جميعا بقي هناك سبعة عشر في قول أبي حنيفة بين الثلاث وبين الاثنتين نصفين . وفي قول صاحبيه الثلاث تسعة . وللثنتين ثمانية أسهم الا أن محمدا يعتبر الأحوال وأبو يوسف يعتبر الدعاوى وأما حكم المهر فان للواحدة مهر كامل في قولهم جميعا لأنه لا شك في نكاحها وللثلاث مهر ونصف . وللثنتين مهر واحد . هذا بالاتفاق بين أبي يوسف ومحمد في الجواب الا أن مذهبهما مختلف . وليس عن أبي حنيفة في المهر رواية في هذا الباب وانما الرواية عنه في الميراث . وكذلك المسائل التي بعد هذه يخرج على هذا القياس .(٢)

---

(١) قال في المصباح : عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد . والعقدة ما يمسكه ويوثقه ومنه قيل عقدت البيع ونحوه . وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد وعاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته . ومعقد الشيء مثل مجلس موضع عقده . وعقدة النكاح وغيره أحكامه وابرامه . أهـ (٤٢١/٢) - مختار الصحاح ٤٤٥ - قاموس ٣٢٧/١ - مغرب ٣٢٢/٢ .

(٢) قال السرخسي : واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف أيتهن أول . ==

٤٣٦ - مسألة : واذا تزوج الرجل امرأة وابنتيها فى عقد متفرقة ولا يدرى أيتهن تزوج أولا فقد مات الزوج فان فى ماله مهر واحد نصف للأم ونصف بين الاثنتين نصفين وكذلك الميراث نصف للأم ونصف للاثنتين . وهذا قول أبى حنيفة . وقال صاحباه المهر والميراث أثلاثا .(١)

== فنقول ميراث النساء ربما كان أو ثمنا بين الثنتين والثلاث والأربع أثلاثا لأن الميراث انما يتوزع على الأحوال والأحوال ثلاثة بيقين أما ان يصح نكاح الأربع أو نكاح الثلاث مع الواحدة أو نكاح الثنتين مع الواحدة وليس هنا حالة رابعة وباعتبار الأحوال كل فريق فى استحقاق الميراث مساو للفريقين الآخرين .

انظر المسألة فى المبسوط فهى مبسوطة جـ ٥ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(١) لهن مهر واحد لأن الصحيح نكاح الواحدة وهى السابقة منهن أيتهن كانت ثم عند أبى حنيفة نصف المهر للأم والنصف الثانى للبنتين بينهما نصفان ، وكذلك الميراث نصفه للأم ونصفه الآخر للبنتين بينهما نصفان .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد المهر والميراث يكون بينهن أثلاثا .

انظر : المبسوط جـ ٥ ص ١٧٠ - ١٧١ .

٤٣٧ - مسألة : ولو ان رجلا اعتق ام ولد ثم تزوج اختها في عدتها فان في قول ابي حنيفة نكاحها فاسد . وقالا نكاح اختها جائز ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدة ام ولده . ولو انه لم يتزوج اختها ولكن تزوج اربعا سواها . فان في قول علمائنا الثلاثة يجوز . وفي قول زفر لا يجوز ان يتزوج اربعا سواها ولا اختها (١)

٤٣٨ - مسألة : وان تزوج ثلاث نسوة في عقد ثم دخل بواحدة ثم طلق احداهن ثلاثا والاخرى واحدة ثم مات قبل ان يبين . فان هاهنا حكمان : حكم المهر . وحكم الميراث . فاما حكم المهر فهو ان للمدخول بها مهرا كاملا بالاتفاق . واما اللتين لم يدخل بهما فلهما مهر وربع بينهما نصفان في قول ابي يوسف . وقال محمد في رواية هذا الكتاب لهما مهر وثلث . وفي رواية كتاب الزيادات لهن مهر وربع . ولكن على غير طريق الذي قال ابو يوسف . واما حكم الميراث فان في قول ابي حنيفة عند ابي يوسف وهو قول ابي يوسف للمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما وللاخريين سبعة اسهم . واما في قول ابي حنيفة عند محمد . وليس بقول محمد للمدخول ثلاثة ارباع الميراث وللاخريين ربع الميراث . وفي قول محمد نفسه للمدخولة خمسة اثمان الميراث وللاخريين ثلاثة اثمان الميراث (٢)

---

(١) قال السرخسي : فان اعتق ام ولده فعليها ثلاث حيض عندنا . . . فان تزوج المولى اختها في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله . وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله غير انه لا يقربها حتى تنقضي عدة اختها . ولو تزوج اربعا سواها في عدتها جاز عند نا وله ان يقربهن . وقال زفر ليس له ذلك زفر يقول : انها معتدة فلا يتزوج اختها ولا اربعا سواها كالمعتدة من نكاح فاسد او وطء بشبهة بل اولى . لان اصل فراشه في النكاح الفاسد والوطء بشبهة ما كان موجبا للحل لو اصل الفراش هنا موجب الحل ثم العدة التي هي اثر الفراش هناك تمنع نكاح الاخت والاربع فهنا اولى . وابو يوسف ومحمد قالا بعدة ام الولد اثر فراشها واثر الشي لا يربو على اثر اصله في المنع اذا كان اصل فراشها لا يمنع المولى من نكاح اختها واربع سواها فكذلك اثر فراشها واصل الفراش بالنكاح الصحيح او الفاسد بعد الدخول يمنع نكاح الاخت والاربع فكذلك اثره وهذا لانه يبقى بقاء العدة من المنع ما كان ثابتا لا ان يثبت ما لم يكن ثابتا .

انظر المبسوط : ج٥ ص١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر المبسوط : ج٥ ص ١٧٦-١٧٧ .

باب النفقـــــات(١)

٤٣٩ - مسألة : واذا كانت للمرأة خادم يفرض لها ولخادمها النفقـة .
وان كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض الا لخادم واحـــد .
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف أنه قال يفرض
لخادمين ولا يفرض للأكثر منه . (٢)

---

(١) جمع نفقة . وهي لغة : ما ينفقه الانسان على عياله . وشرعـا :
كما قال هشام : سألت الامام محمدا عن النفقة . فقال : هـــو
الطعام والكسوة والسكنى . وتجب بأسباب ثلاثة : زوجية وقرابـة
وملك . أهـ اللباب ٩١/٣ - الجوهرة ١٦٣ - ٢/١٦٤ - الاختيار
٣ - ٤/٤ . القاموس ٣/٢٩٦ . مختار الصحاح ٦٧٤ - المصباح
٢/٦١٨ .

(٢) فان كان لها خدم فرض القاضي لخادم واحد ، لأن الزوج محتاج
الى القيام بحوائجها وأقرب ذلك اصلاح الطعام لها وخادمهـــا
ينوب عنه في ذلك ، فيلزمه نفقة خادمها بالمعروف ، ولا تبلـــغ
نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها
على الزوج المعسر ولا يفرض الا لخادم واحد في قول أبي حنيفـة
ومحمد .
أما أبو يوسف فقد قال يفرض لخادمين لأنها قد تحتاج اليهمـــا
ليقوم أحدهما بأمور داخل البيت والآخر يأتيها من خارج البيـت
بما تحتاج اليه ، وأبو حنيفة ومحمد قالا حاجتها ترتفع الواحـد
عادة وما زاد على الواحد فللتجمل .
انظر : المبسوط جـ ٥ ص ١٨١ - ١٨٢ .

٤٤٠ ـ مسألة : واذا تغيبت المرأة عن زوجها وأبت أن تتحول معه الى منزله فان كان الزوج أعطاها المهر فلا نفقة لها .(١) وان كان الزوج لم يعط لها المهر لها النفقة لأنها منعت نفسها بحق عن زوجها وهذا اذا لم يكن دخل بها الزوج . وأما اذا دخل بها مرة برضاها ثم امتنعت لأجل المهر فلها النفقة أيضا في في قول أبي حنيفة لأن من أصله أن لها أن تمنع نفسها قبل الدخول وبعد الدخول . وفي قولهما اذا دخل بها مرة برضاها فليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك . والاختلاف ذكر في الجامع الصغير .

٤٤١ ـ مسألة : القاضي لا يبيع مال الزوج بغير رضاه لأجل النفقة في قول أبي حنيفة وقالا يبيع العروض في الدين والنفقة ولو أن المرأة أخذت كفيلا من الزوج بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل الا نفقة شهر واحد . وروى عن أبي يوسف أنه قال يجب عليه نفقة كل شهر على الكفيل مادام النكاح قائما . ولو كفل بالنفقة أبدا يلزمه أبدا بالاتفاق . (٢)

---

(١) فلا نفقة لها لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة لأن الله سبحانه وتعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة قوله تعالى =(واهجروهن في المضاجع)= النساء ٣٤ فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة ولأنها انما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها الى الزوج وتتفرغ لزوجها فان امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يجب بالنفقة لها باعتباره . انظر : المبسوط جـ ٥ ص ١٨٦ ـ الجامع الصغير مع شرحه ١٤٨ .

(٢) ان كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير وأدى منها

٤٤٢ - مسألة : واذا كان الرجل غائبا وطلبت المرأة النفقة واقامت البينة عند القاضي فان القاضي لا يسمع بينتها بغير محضر الزوج . وقال زفر يسمع بينتها ويامرها ان تستدين عليه . فان حضر الغائب فاقر النكاح رجعت عليه بما استدانت وان انكر الزوج امر القاضي المرأة باعادة البينة (١)

= النفقة والدين لان صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه فللقاضي ان يعينه على ذلك ايضا . وكذلك اذا ظفر بطعام في النفقة لا تعيين ما عليه من الحق والمرأة تتمكن من اخذه اذا قدرت عليه فيعينها القاضي على ذلك ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يبيع ذلك كله وهو بناء على مسألة الحجر فان عند ابي حنيفة القاضي لا يحجر على المديون بسبب الدين وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي وعندهما القاضي يحجر عليه بسبب الدين فيبيع عليه ماله . واستدلا في ذلك بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه وباع عليه ماله وقسم ثمنه على غرمائه بالحصص . انظر المبسوط : جـ٥ ص١٨٨ - ١٨٩ .

(١) قال السرخسي : واذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال لعلمه بوجود السبب الموجب له الا ترى ان من اقر بدين ثم غاب قضى القاضي عليه بذلك لعلمه به فكذلك النفقة ولكن يشترط ان ينظر للغائب وذلك في ان يحلفها انه لم يعطها النفقة لجواز ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب وهي تلبس على القاضي لتاخذ ثانيا واذا احلفت فاعطاها النفقة اخذ منها كفيلا لجواز ان يحضر الزوج فيقيم البينة انه قد كان اوفى نفقتها وهذا لان القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه . قال واذا احضر الزوج واثبت بالبينة انه كان قد اوفاها او ارسل اليها بشيء في حال غيبته امرها برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق وللزوج الخيار ان شاء اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي فارادت اقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضي ذلك منها عندنا لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة . وعن زفر انه يسمع منها البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج وان لم يكن للزوج مال يامرها بالاستدانة فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها اعادة البينة فان لم تعد امرها برد ما اخذت . ولحيلة لها بشيء مما استدانت على الزوج لان في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فيجيبها القاضي ذلك . ولكنا نقول فيه =

٤٤٣ - مسالة : ولوكان للزوج عند انسان ود يعة فان كان المودع مقر بالنكاح والود يعة امره القاضي بان يد فع اليها من الود يعة . وقال زفر لا يقضي من الود يعة ويامرها بان تستد ين عليه (١)

٤٤٤ - مسالة : ولو ان رجلا طلق امراته وهي امة ولم تكن في وقت الطلاق في بيت زوجها فارادت ان ترجع الي بيت الزوج لتستوجب النفقة . لا تجب لها النفقة في قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر للمولي ان يبوبها وتاخذ النفقة وفي الحرة اتفقوا ان لها ان ترجع الي بيت زوجها وتاخذ النفقة (٢)

-- قضاء علي الغائب لان دفع ماله اليها لتنفق علي نفسها لا يكون الا بعد القضاء عليه بالزوجية . المبسوط ٥ / ١٩٦-١٩٧ .

(١) قال السرخسي : وان احضرت غريما للزوج اومودعا في يده مال للزوج وهو مقر بالمال والزوجية . امرها القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين آخر علي الغائب فان صاحب الدين اذا احضر غريما او مودعا للغائب لم يامر بقضاء دينه منه وان كان مقرا بالمال بيده لان القاضي انما يامر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظ الملك عليه . وفي الانفاق علي زوجته من ماله حفظ ملكه عليه وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه بل فيه قضاء عليه بقول الغير فلهذا المعني تقع الفرقة بينهما . . . وان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها النفقة بطريق الاستدانة عند نا خلافا لزفر لان في هذا قضاء علي الغائب . المبسوط ٥ / ١٩٧-١٩٨ .

(٢) قال السرخسي : واذا طلق امراته طلاقا بائنا وهي امة وقد بواها معه بيتا فعلي الزوج النفقة . . فان اخرجها المولي اليه لخدمته بطلت النفقة عن الزوج . . فاما اذا كانت عند الطلاق في بيت المولي يستخدمها ثم عادت الي بيت بعد الطلاق فلا نفقة لها عند نا . وعلي قول زفر لها النفقة كما لو كان استخدامه اياها بعد الطلاق وهذا لان سقوط النفقة بعارض فاذا زال ذلك العارض صار كان لم يكن الا ترى ان الحرة اذا كانت ناشزة في بيت الزوج حين طلقها ثم عادت الي بيته كان لها النفقة لهذا المعني . وحجتنا في ذلك ان باعتبار العدة يبقي ما كان ثابتا ولا يثبت ما لم يكن ثابتا لان الثبوت ابتداء يستدعي قيام الملك مطلقا فاما ثبوت نفقة العدة عند الفرقة فان كانت في بيت الزوج عند ذلك كانت مستحقة للنفقة فيبقي ذلك بهما العدة فان اعترض بعد ذلك مسقط ثم زال صار كان لم يكن واذا لم تكن مستحقة للنفقة عند الفرقة فلو جعلنا لها النفقة في العدة كان هذا اثبات النفقة لها ابتداء في العدة وذلك لا يكون . المبسوط ٥ : ٢٠٣-٢٠٤ .

٤٤٥ - مسألة ؛ وإذا كانت لذي امرأة من ذات رحم محرم منه قبلها النفقة في قول ابي حنيفة . ولا نفقة لها في قولهما لان النكاح فاسد (١)

٤٤٦ - مسألة ؛ والاب اذا باع مال ولده الكبير لينفق على نفسه جاز بيع العروض في قول ابي حنيفة ولا يجوز بيع العقار . وفي قولهما لا يجوز بيع العروض . ولا بيع العقار بغير رضا الوالد . واتفقوا ان الام لا يجوز لها ان تبيع مال ولدها الكبير ولا الصغير . واتفقوا في الاب ان له ان يبيع مال الصغير (٢)

٤٤٧ - مسألة ؛ وإذا استدانت المرأة على زوجها دينا وهو غائب فان في قول ابي حنيفة الاول يجوز ذلك عليه . وفي قوله الآخر لا يجوز وهو قولهما (٣) .

٤٤٨ - مسألة ؛ وإذا كان للغائب وديعة في يد انسان وهو مقر بالوديعة مقر بأن امرأة الغائب فاراد ان تقيم البينة انها امرأة الغائب تقبل بينتها في قول ابي يوسف الاول . وفي قوله الآخر وهو قول ابي حنيفة ومحمد لا يقبل مال المقر الذي في يديه الوديعة انها امرأته (٤)

---

(١) انظر المبسوط ؛ ج٥ ص٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) قال السرخسي ؛ وان باع الاب متاع ولده الغائب للنفقة جاز بيعه فيما سوى العقار استحسانا لما ينفق على نفسه ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد صغيرا . وهذا قول ابي حنيفة في كتاب المفقود . قال وكذلك قياس قوله في المفقود . وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الاب على ابنه الكبير الغائب في العقار كما لا يجوز بيع غيره . والقياس ما قالا لان ولاية الاب قد زالت ببلوغ الصبي عن عقل فيكون هو في بيع امواله كغيره يدل عليه ان النفقة لا تكون اوجب من سائر الديون . وليس للاب بيع شيء من متاع ولده في دين له عليه ولا يقضي القاضي بذلك ايضا لما فيه من القضاء على الغائب فكذلك في النفقة واستحقاق الام النفقة كاستحقاق الاب . ثم الام لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذلك الاب .
انظر المبسوط ؛ ج٥ ص٢٢٥-٢٢٦ .

(٣) انظر المبسوط ؛ ج٥ ص١٩٠ .

(٤) انظر المبسوط ؛ ج٥ ص١٩٧-١٩٨ .

٤٤٩ - مسألة : ولو أن رجلا عجل امرأته نفقة سنة ثم مات فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سلم لها ما قبضت وقال محمد سلم لها ما مضى من المدة ويؤخذ منها مقدار ما بقي من المدة .(١)

وروى عن محمد في رواية أخرى قال يترك نفقة شهر ويؤخذ الباقي.

واذا كان للصغير جدة أم لام وأم لأب . فام الأم أولى بأمساكه بالاتفاق وان لم يكن له أم الأم وله أم الأب والخالة فأم لأب أولى من الخالة في قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر الخالة أولى وكذلك الأخت من الأم أولى في قول زفر من أم الأب.

قال وكذلك من كانت قرابته من قبل الأم فهو أولى من قرابة الأب . ولو كانت أخت لأب وخالة فان الأخت من الأب أولى من الخالة في رواية كتاب النكاح وقال في كتاب الطلاق الخالة أولى من الأخت من الأب .(٢)

---

(١) قال السرخسي : ولو كانت المرأة استعجلت النفقة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة فلم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لما قلنا أنها صلة وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة . وعند محمد رحمه الله تعالى يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك لانها اخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود لها فكان له ان يسترد منها كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها . وروى ابن رستم عن محمد قال ان كان الباقي من المدة شهرا او دونه لم يرجع بشيء في تركتها وان كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك لانه انما يعطيها النفقة شهرا فشهرا عادة ففي مقدار نفقة شهر هي مستوفية حقها وفيما زاد على ذلك مستعجلة . انظر المبسوط : جـ٥ ص١٩٠ .

(٢) انظر المبسوط : جـ٥ ص٢١٠-٢١١ .

٤٥٠ - مسألة : واذا اختلف الرجل والمرأة فى متاع البيت فان فى هذه المسألة سبعة أقاويل من سبعة من الفقهاء كل واحد ممن يؤخذ بقوله أحدها : قول أبى حنيفة ان ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو للباقى منهما فى الموت . وفى الطلاق للزوج . والثانى قول أبى يوسف أن للمرأة مقدار جهاز مثلها والباقى للزوج فى الطلاق والموت. والثالث قول محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة . وما كان مشكلا فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء. والرابع قول زفر ما كان للرجل فهو للرجل وماكان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان . والخامس قول مالك ان المتاع كله بينهما نصفان والطلاق والموت سواء وهو قول الشافعى وأحد قولى زفر ذكر فى اختلافه . والسادس قول ابن أبى ليلى أن المتاع كله للزوج وليس للمرأة الا ثياب التى على بدنها . والسابع قول الحسن البصرى البيت بيت المرأة يعنى أن المتاع كلها لها . (١)

---

(١) قال فى البدائع : الاختلاف فى متاع البيت اما أن يكون بين الزوجين فى حال حياتهما وأما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما . وأما أن يكون فى حال حياة أحدهما وموت الآخر . فان كان فى حال حياتهما فاما أن يكون فى حال قيام النكاح . وأما أن يكون بعد زواله بالطلاق . فان كان فى حال قيام النكاح . فما كان يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها فالقول فيه قول الزوج لأن الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه قول الزوجة لأن الظاهر شاهد لها .
وما يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها فالقول فيه قول الزوج . وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .

٤٥١ - مسألة : وان كان احدى الزوجين حرا والآخر مملوكا أو مكاتبا فان المتاع كله للحر وهو قول أبي حنيفة (١) وقال أبو يوسف ومحمد ان كان المملوك مأذونا أو مكاتبا فالكلام كالكلام في الحرين وذكر قولهما في الجامع الصغير. (٢)

≡≡≡ وقال أبو يوسف القول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها في الكل والقول قول الزوج في الباقي. وقال زفر في قول المشكل بينهما نصفان. وفي قول آخر وهو قول مالك والشافعي الكل بينهما نصفان. وقال ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل الا في ثياب بدن المرأة. وقال الحسن: القول قول المرأة في الكل الا في ثياب بدن الرجل. وجه قول الحسن: أن يد المرأة على ما في داخل البيت اظهر منه في يد الرجل فكان الظاهر لها شاهدا الا في ثياب بدن الرجل لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج. وجه قول ابن أبي ليلى: أن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت فكان الظاهر شاهدا له الا في ثياب بدنها فان الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل. وجه قول زفر: أن يد كل واحد من الزوجين اذا كانا حرين ثابتة على ما في البيت فكان الكل بينهما نصفين وهو قياس قوله الا أنه خص المشكل بذلك في قول لأن الظاهر يشهد لأحدهما في المشكل. وجه قول أبي يوسف: أن الظاهر يشهد للمرأة الى قدر جهاز مثلها لأن المرأة لا تخلو عن الجهاز عادة فكان الظاهر شاهدا لها في ذلك القدر فكان القول في هذا القدر قولها والظاهر يشهد للرجل في الباقي فكان القول قوله في الباقي. وجه قولهما: أن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة لأن يده يد متصرفة ويدها يد حافظة ويد التصرف أقوى من يد الحفظ كاثنين يتنازعان في دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها أن الراكب أولى الا أن فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ما هو أظهر منه فسقط اعتباره. أ هـ.
٣٠٨ - ٣٠٩ / ٢ - المبسوط ٢١٣ - ٢١٥/٥ .

(١) فى قول أبي حنيفة المتاع للحر منهما أيهما كان.

(٢) أما أبو يوسف ومحمد قالا هذا وما لو كانا حرين سواء من قول كل واحد منهما وانما نص على هذا الاختلاف في الجامع الصغير

٤٥٢ - مسالة : واذا كان له امراة وهو يقوم الليل ويصوم النهار فانه يؤمر بان يكون لها احيانا ولا يوقت فيه وقتا . وروى عن ابي حنيفة انه قال : لها في كل اربع ليالي ليلة واحدة . (١)

٤٥٣ - مسالة : ولو ان امراة معسرة لها ابوان موسران فان نفقتها على الاب في رواية كتاب النكاح . وكذلك الغلام اذا بلغ وهو زمن . وروى عن ابي حنيفة رواية اخرى ان النفقة على الام الثلث . وعلى الاب الثلثان . (٢)

= وجه قولهما : ان المملوك بمنزلة الحر في الاستحقاق باليد لان له يدا معتبرة الا ترى انه لو تنازع حر ومملوك في متاع في يدهما كان بينهما نصفان ولا تترجح يد الحر بحريته . فكذلك هذا ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يد الحر اقوى فانها يد ملك ويد العبد ليست بيد ملك فكما يقع الترجيح هنا بقوة اليد بالقرب من الاستعمال بخلاف سائر الدعوى والخصومات فكذلك يقع الترجيح هنا بقوة اليد بالحرية . توضيحه ان يد الحر يد نفسه ويد العبد من وجه كانها يد مولاه . وقد بينا ان الترجيح هنا باعتبار ان يد نفسه كما بعد موت احدهما . انظر المبسوط ، ج ٥ ص ٢١٢ ، الجامع الصغير مع شرحه ١٩٦ .

(١) قال السرخسي : واذا كان للرجل امراة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امراته فانه يؤمر بان يبيت معها ويفطر لها والمعنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب بن سور اقض بينهما فقال اراها احدى نسائه الاربع لهن ثلاثة ايام ولها يوم وليلة . وقصة هذا الحديث ان امراة جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال نعم الرجل زوجك فاعادت كلامها مرارا في كل ذلك يجيبها عمر بهذا فقال كعب بن سور يا امير المؤمنين انها تشكو من زوجها في انه هجر صحبتها فتعجب عمر من فطنته وقال اقض بينهما فقضى كعب رضي الله عنهما بما ذكرنا فولاه عمر قضاء البصرة .
ثم في ظاهر الرواية لا يتعين حقها في يوم وليلة من كل اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا . وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا كان للرجل امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او صحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لحديث كعب بن سور . انظر المبسوط : ج ٥ ص ٢١٨-٢١٩ .

(٢) قال السرخسي : ويجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار لقوله عز وجل "فان ارضعن =

٤٥٤- مسالة : ولوان امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ لي منه كفيلا بالنفقة فان ابا حنيفة قال لا آخذ لها كفيلا بنفقة لم يجب عليه بعد . وقالا : يستحسن ان اخذ لها كفيلا بنفقة شهر [1]. هذا الاختلاف ذكره الخصاف في كتاب النفقات . وذكر هشام عن محمد في رجل لا شي له ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانيق فانه يرفع بنفسه وعياله فقد ارتفقت وينفق فضله على ذي الرحم المحرم منه . وروى عن ابي يوسف انه قال لا يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم من لم يكن معه ما يجب فيه الزكاة . واتفقوا في نفقة الوالدين انه يفرض وان لم يكن غنيا بعد ان يكون لمسمة .

= لكم فآتوهن اجورهن" ٦ الطلاق . والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك . ولان الولد جزء من الاب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه . ثم في ظاهر الرواية لا يشارك الاب في النفقة احد . وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النفقة على الابوالام اثلاثا بحسب ميراثهما من الولد . فاما في ظاهر الرواية كما لا يشارك الاب مؤنة الرضاع احد فكذلك في النفقة . وهذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا ولام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر . . والذي قلنا في الصغار من الاولاد كذلك في الكبار اذا كن اناثا لان النسا عاجزات عن الكسب واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه . وان كانوا ذكورا بالغين لم يجبر الاب على الانفاق عليهم لقدرتهم على الكسب الا من كان منهم زمنا او اعمى او مقعد او اشل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجا او معتوها فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب وهذا اذا لم يكن للولد مال فاذا كان للولد مال فنفقته في ماله لانه موسر غير محتاج .
انظر المبسوط ج٥ ص٢٢٢-٢٢٣ .

قوله "وهو زمن" الزمن الذي طال مرضه زمانا . اه المغرب ١/٢١ المصباح ١/٢٥٦

(١) لم يكن على الكفيل الا شهر واحد لانه اضاف الكفالة الى ما لا يعرف منتهاه فيتناول الادنى كمن يقول لفلان علي كل درهم واصله في الاجارة اذا استأجر دارا كل شهر كان للزوم العقد في شهر واحد . وعن ابي يوسف انه كفيل بنفقتها ما عاشت وبقي النكاح بينهما استحسانا لما فيه من العرف الظاهر . ولان قصد المرأة التوثق بهذا الجنس من حقها فكان الكفيل صرح لها بما هو مقصودها فقال في كفالته ابدا ما عاشت وهناك يثبت حكم الكفالة بهذا الجنس من حقها طول عمرها فكذا هنا .
انظر المبسوط ج٤ ص١٩٤-١٩٥ .

٤٥٥ـ مساله : ولوان امراه ارادت ان تحج حجه الاسلام فلا نفقه لها . قال في الجامع الصغير : قال ابويوسف في الامالي هذا على وجهين : ان لم يدخل بها فلا نفقه لها . وان دخل بها فلها النفقه على قدر سعر البلد الذي هما فيه مقيمان . ولم يرعليه قدر راسها ومكه فيعطيها نفقه شهر واحد ثم الباقي اذا رجعت . (١)

٤٥٦ـ مساله : وان تزوج الرجل امراه وهي حامل من زنا جاز النكاح في قول ابي حنيفه ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف . ذكر الاختلاف في الجامع الصغير . وذكر عن ابن سماعه عن محمد انه قال لا يجوز مثل قول ابي يوسف . (٢)

٤٥٧ـ مساله : رجل اقام البينه على امراه انه تزوجها واقامت المراه البينه ان الزوج قد تزوج اختها قبلها والاخت غائبه . فان في قول ابي حنيفه يقبل بينه الزوج ويقضي بنكاح الحاضره ولا تقبل بينه المراه . وفي قولهما توقف البينتان حتى يحضر الغائب . والاختلاف ذكر في الجامع الكبير . (٣)

٤٥٨ـ مساله : وان تزوج النصراني نصرانيه على خمر وخنزير بعينهما ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد اسلم احدهما . فان في قول ابي يوسف ان كان بعينهما لم يرالزوج الا نصف ذلك . وان كان مستهلكا ففي الخنزير نصف القيمه . وفي الخمر لا شئ عليه . وهو قول ابي حنيفه . وقال زفر : يرجع عليها بنصف القيمه في الاحوال كلها . ذكر الاختلاف في اختلاف زفر . (٤)

---

(١) لم اجد المساله في الجامع الصغير .

(٢) الجامع الصغير مع شرحه ص ١٤٣ .

(٣) الجامع الكبير ص ٤٩ .

(٤) الجامع الصغير مع شرحه ص ١٥١ .

* * * -

﴿ كتاب الطلاق (١) ﴾

---

(١) الطلاق لغة : هو عبارة عن ازالة القيد وهو مأخوذ من الاطلاق يقول الرجل أطلقت ابلى ، وأطلقت أسيرى أى خلاه ، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت هى بالفتح ، وطلقت امرأتى . فالكل من الاطلاق وانما اختلف اللفظ لاختلاف المعنى ففى المرأة يتكرر الطلاق واذا تم رفع القيد بتكرر الطلاق لا يتأتى تقييده ثانيا فى الحال ففى التفعيل معنى المبالغة فلهذا يقال فى المرأة طلقت ، وطلق امرأته تطليقا وطلقت هى تطلق بالضم طلاقا فهى طالق وطالقة .

انظر مختار الصحاح ٣٩٦-٣٩٧ ، المصباح ٢/٣٧٦ والمبسوط ج ٦ ص ٢ ، الجوهرة ج ٢ ص ٩٩ .

أما الطلاق فى الاصلاح : فهو رفع الحل الذى به صارت المرأة محلا للنكاح فالاسم شرعى فيه معنى اللغة وايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا فى الاصل عند عامة العلماء ، ومن الناس من يقول لا يباح ايقاع الطلاق الا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله كل ذواق مطلاق ثم أن الطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وان شئت قلت طلاق مسنون وطلاق مكروه .

أما الأول فطلاق السنة : نوعان نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد فالسنة من حيث العدد ما بدأ ببيانه القرآن وهو نوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلقها واحدة فى وقت السنة ويدعها حتى تنقضى عدتها لا يمكن معرفة كل واحد منهما الا بعد معرفة أصناف النساء وهن فى الأصل على صنفين حرائر واماء وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات والحائلات على صنفين ذوات الاقراء وذوات الاشهر وأحسن الطلاق فى ذوات القرء أن يطلقها طلقة واحدة رجعية فى طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا فى حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضى عدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة وان كانت أمة حيضتان

====

٤٥٩- مسألة : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها (١). فان تزوجها رجل على أن يحللها

=== والأصل في ذلك ما روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ان لا يطلقوا للسنة الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢-٣ والبدائع حـ ٣ ص ٨٨ .

وأما طلاق البدعة فنوعان نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد والوقت يرجع الى نوعان أحدهما الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض اذا كانت مدخولا بها سواء كانت حرة أو أمة والثاني الطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الاقراء في طهر جامعها فيه كانت حرة أو أمة لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع وأما الذى يرجع الى العدد فهو ايقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفاريق واحدا بعد واحد بعد ان كان الكل في طهر واحد . وحكم طلاق البدعة هو أنه واقع عليها وعلى قول الروافض لا يقع .

انظر بدائع الصنائع حـ٣ص٩٣-٩٤-٩٦ قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله كل ذواق مطلاق" الحديث لم أجده .

(١) قال السرخسي في المبسوط : ولا تحل له المرأة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ، والطلاق محصور بعدد الثلاث ولا خلاف بين العلماء أن بيان التطليقتين في قوله تعالى الطلاق مرتان وانما اختلفوا في الثالثة فقيل هي في قوله تعالى (أو تسريح باحسان) وهكذا روى أبو رزين العقيلي رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عرفنا التطليقتين في القرآن فأين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (أو تسريح باحسان) وأكثرهم على أن بيان الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ،ولا خلاف بين العلماء أن النكاح الصحيح شرط الحل للزوج الأول بعد ====

للزوج الأول فان النكاح جائز وتحل للزوج الأول . وهذا قول أبى حنيفة وزفر . وقال أبو يوسف النكاح باطل ولا تحل للزوج الأول . روى ذلك ابن زياد . وفى بعض الروايات عن محمد ان النكاح جائز ولا تحل للزوج الأول[1] وهو قول شاذ وهو قول الشافعى .

====

وقوع الثلاث عليها والمذهب عند جمهور العلماء أن الدخول شرط أيضا وقال سعيد بن المسيب ليس بشرط لأن فى القرآن شرط العقد فقط ولا زيادة بالرأى ، وهذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض فان شرط الدخول ثابت بالآثار منها حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للأول حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها فان تزوج بها الثانى على قصد أن يحللها للأول من غير أن يشرط ذلك فى العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول اذا دخل بها الثانى وفارقها فان شرط أن يحللها فعند أبى حنيفة الجواب ذلك ويكره هذا الشرط وعند أبى يوسف النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول وعند محمد النكاح فاسد لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) وعقد النكاح سنة ونعمة فما يستحق به المرء اللعن لا يكون نكاحا صحيحا ولأن فى هذا معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت مبطل للنكاح ، وأبو يوسف يقول هذا ليس بتوقيت فى النكاح ولكنه استعجال لما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان وأبو حنيفة يقول فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فان النكاح شرط موجب حلها للأول[1] .

= = = = = = = = = = = = = = =

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٨٩ - المجموع جـ ١٥ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

====

٢٦٠- مسألة : واذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة[1] وهى حامل فان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يطلقها كل شهر تطليقة واحدة . وقال محمد وزفر طلاق السنة للحامل لا يكون الا واحدة[2] .

===

قوله صلى الله عليه وسلم " حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها " رواه البخارى فى الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٦/١٦٥ عن عائشة . قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له " رواه أبو داود فى النكاح باب فى التحليل ٢/٥٦٢ عن على الترمذى فى النكاح باب ما جاء فى المحلل والمحلل له رقم ١١١٩ . ابن ماجه فى أبواب النكاح . المحلل والمحلل له رقم ١٩٤٢ .

(١) لقد سبق شرح ماهو الطلاق السنى والبدعى فى أول باب الطلاق .

(٢) قال فى البدائع والمبسوط : واذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهى حامل طلقها واحدة متى شاء فان كان جامعها ثم أراد أن يطلقها ثلاثا فله ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ويفصل بين التطليقتين بشهر ، وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة أكثر من واحدة وفى الكتاب قال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر والحسن البصرى رضى الله عنهم وقول الصحابى متقدم اذا كان فقيها مقدم على القياس والأصل فى طلاق السنة أن يفصل بين التطليقتين بفصل محسوب من فصول العدة كما فى ذوات الأقراء والآيسة والشهر فى حق الحامل ليس بفصل محسوب من فصول العدة فلا يفصل به بين طلاقى السنة لأن الطلاق مقابل بفصول العدة لأن الأمة تقدر بحيضتين فيملك عليها تطليقتين وأفضل طلاق الحامل أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها هذا خلاصة ما قاله أبو حنيفة[3] .

= = = = = = = = = = = = = = = =

(١) بدائع الصنائع حـ ٣ ص ٨٨ .

(٢) المبسوط حـ ٦ ص ١٠-١١ والبدائع حـ ٣ ص ٨٩ - ٩٠ .

(٣) المراجع السابقة .

٤٦١- مسألة : واذا كانت المرأة لاتحيض من صغر أو كبر(١) فاراد أن يطلقها للسنة فله أن يطلقها في أي وقت شاء في قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر لا يطلقها حتى يمضي عليها شهر بعد ما جامعها .

---

(١) واذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض من كبر أو صغر طلقها واحدة متى شاء عندنا وقال زفر رحمه الله ليس له أن يطلقها عقيب الجماع حتى يمضي الشهر لأنه يفصل بين الطلاق والجماع بما يفصل به بين الطلاقين في عدة هي ذات فصول كما في حق ذوات الاقراء ثم يفصل بين طلاقيها بشهر فكذلك يفصل بين طلاقها وجماعها بشهر لأنها بمنزلة الحامل في أنها لا حيض في عدتها فيباح ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع كما يباح الايقاع على الحامل فكان ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع مباحا فاذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها بعد شهر آخر ثم بعد شهرا آخر وعدتها ثلاثة أشهر من الطليقة الأولى كما قال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ٤ الطلاق . واللائي لم يحضن والمراد الصغيرة ولا خلاف أن الايقاع اذا كان في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة الناقصة أو كاملة فان الايقاع في وسط الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالأيام وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق بين العلماء وكذلك في حق انقضاء العدة عند أبي حنيفة تعتبر ثلاثة أشهر بالأيام وعندهما يعتبر شهر واحد بالأيام وشهران بالأهلة والأهلة هي الأصل لقوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس) ١٨٩ البقرة ، والأيام بدل عنها ففي الشهر الواحد تعذر اعتبار ماهو الأصل فاعتبر البدل وفي الشهرين لم يتعذر اعتبارها هو الأصل ولكن أبو حنيفة يقول مالم يتم الشهر

٤٦٢- مسألة : واذا كان الرجل غائب عن امرأته فأراد ان يكتب اليها كتابا بأن يطلقها للسنة فكتب اليها اذا جاءك كتابى هذا ثم حضت ثم طهرت فأنت طالق (١) . وقال محمد فى كتاب الرقيات ينبغى أن يكتب اذا جاءك كتابى هذا فعلمت ما فيه ثم حضت وطهرت فأنت طالق وتلك الرواية احوط .

===

الأول لا يدخل الشهر الثانى مدخول الشهر الثانى فى وسط الشهر الثانى أيضا ولأن الشهر فى حقها بمنزلة الحيض فى حق التى لا تحيض حتى يتحذر به الاستبراء ويفصل به بين طلاق السنة لأن المعتبر فى حق ذوات القرء الحيض ولا يتصور الحيض الا بتخلل الطهر وفى الشهور ينعدم هذا المعنى فكان الشهر قائم مقام ماهو المعتبر ، ولو طلق الصغيرة تطليقة ثم حاضت ثم طهرت قبل مضى شهر فله أن يطلقها أخرى فى قولهم جميعا لأنها لما حاضت بطل حكم الشهر لأن الشهر فى حقها بدل الحيض(١) .

(١) لجواز أن يكون قد امتد طهرها الذى جامعها فيه فلو كتب اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق يقع الطلاق عليها فى طهر جامعها فيه وهو خلاف السنة فلهذا قيد بهذه الصفة ، وزاد محمد فقال وعلمت ما فيه لجواز أن لا تقرأ كتاب زوجها فيقع عليها الطلاق وهى لا تشعر بذلك ولكن فى ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة لأن المضيعة لا تكون أحرص على شئ منها على قراءة كتاب زوجها والظاهر أنها لا تؤخر ذلك فاذا أراد أن يطلقها ثلاثا للسنه كتب ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق وان شاء أوجز فيقع بهذه الصفة اذا كانت ممن لا تحيض فى أى

====

= = = = = = = = = = = = = = =

(٢) المبسوط جـ٦ ص ١٠ - بدائع الصنائع جـ٣ ص٩٠-٩١ .

٤٦٣- مسألة : وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فقد أخطأ السنة(٢) وينبغي له أن يراجعها . ثم أراد أن يطلقها مرة أخرى جاز له

===

وقت شاء ، وإن لم يدخل بامرأته ولم يخل بها فله أن يطلقها متى شاء خلافا لزفر وليس عليها عدة لقوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ٤٩ الأحزاب.(١)

(١) والطلاق واقع عليها وعلى قول الروافض لا يقع ويجدر بنا أن نذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه (مر ابنك فليراجعها) والمراجعة لا تكون بعد وقوع الطلاق ولكنهم يدعون أن المروى فليرجعها وقد كان أخرجها من بيته فانما أمره أن يردها الى بيته وهذا باطل من الكلام ، فينبغي أن يراجعها كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لو راجعها لم تبن منه بطلاق محظور ويندفع ضرر تطويل العدة فاذا لم يراجعها بانت منه بطلاق محظور ، ويتحقق معنى تطويل العدة فلهذا ينبغي أن يراجعها فاذا طهرت من حيضة أخرى طلقها ان شاء وهذا اشارة الى أنها اذا طهرت من هذه الحيضة لا يباح ايقاع الطلاق عليها ولو طلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها بالقول فأراد أن يطلقها أخرى في ذلك الطهر للسنة فله ذلك وهو قول أبي حنيفة وزفر .

أما أبو يوسف فليس له أن يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وأما محمد ففيه روايتان عنه فأبو يوسف يقول شرط الفصل بين طلاقي السنة الحيضة الكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم فليطلقها في كل قرء تطليقة ولان ايقاع تطليقة في طهر في المنع من تطليقة أخرى في ذلك الطهر كالجماع فكما لا يجوز أن يطلقها بعد الجماع في

====

= = = = = = = = = = = = = =

(٢) انظر المبسوط [illegible]

أن يطلقها اذا طهرت من هذا الحيض فى قول أبى حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف لا يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكر هذا الاختلاف فى رواية ابن زياد . وروى عن محمد أنه قال مثل قول أبى يوسف . وكذلك اذا طلق امرأته فى حال الطهر ثم راجعها فله أن يطلقها أخرى من ساعته فى قول أبى حنيفة وزفر وفى قول أبى يوسف ومحمد لا يطلقها حتى تحيض وتطهر ، وذكر عن أبى حنيفة أن رجلا أخذ بيد امرأته من شهوة ثم قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاثا متتابعا فيقع واحدة(١) ويصير مراجعا لها بأخذ يدها . ثم يقع أخرى ثم صار مراجعا لها ثم يقع أخرى . وروى عن أبى يوسف ومحمد انه لا يقع الا واحدة ويصير مراجعا ثم انما يقع الثنتان فى الطهرين الآخرين حتى يتم ثلاثا .

طهر واحد فكذلك بعد الطلاق وأبو حنيفة يقول الفصل بالحيضة انما يعتبر اذا كانت الثانية تقع فى العدة وبالمراجعة قد ارتفعت العدة فكانت الثانية بمنزلة ابتداء الايقاع وقد حصل فى طهر لا جماع فيه ثم الرجعة تسقط جميع العدة ولو تخلل بين التطليقتين ما يسقط بعض العدة كانت الثانية واقعة على وجه السنة فاذا تخلل ما يسقط جميع العدة أولى .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٦-١٧ .

(١) يقع عليها ثلاث تطليقات فى الحال يتبع بعضها بعضا لأن كلما وقع عليها تطليقة صار مراجعا لها فتقع أخرى فأما اذا راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له أن يطلقها أخرى فى هذا الطهر بالاجماع لأنه طهر قد جامعها فيه وان راجعها بالجماع فحبلت فعند أبى يوسف ليس له أن يطلقها أخرى وعند أبى حنيفة ومحمد وزفر له أن يطلقها أخرى لأن العدة الأولى سقطت والطلاق عقيب الجماع فى الطهر انما لا يحل لاشتباه أمر العدة عليها وذلك لا يوجد اذا حبلت وظهر الحبل منها .

انظر المرجع السابق ص ١٨ .

* بـاب الرجعـة(١) *

٤٦٤- مسألة : المرأة اذا طهرت من الحيضة الثالثة(٢) فان الزوج يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة وهذا اذا كان أيامها أقل من عشرة أيام فان المراجعة تنقطع عنه تمضى عشرة أيام وهذا التفسير ذكر فى كتاب نوادر الصلاة .
وقال زفر الزوج يملك رجعتها ما لم تغتسل سواء كان أيام حيضها عشرة أو أقل من عشرة وقد مضى عليها وقت صلاة أو لم تمضى .

---

(١) قال فى الصباح : الرجعة بالفتح بمعنى الرجوع .. وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر فى رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح أ هـ ٢٢٠/١ - المغرب ٨٤٠/١ .
وفى الجوهرة : هى المراجعة وهى عبارة عن ارتجاع المطلق مطلقته على حكم النكاح الأول وهى تثبت فى كل مطلقة بصريح الطلاق بعد الدخول مالم يستوف عدد الطلاق عليها ولم يحصل فى مقابلة طلاقها عوض ويعتبر بقاؤها ... فى العدة أ هـ ١٢٤/٢ - اللباب ٥٣ - ٥٤/٣ .

(٢) واذا طهرت من الحيضة الثالثة غير أنها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها وهذا اذا كانت أيامها دون العشرة فأما اذا كانت أيامها عشرة فقد تيقنا بخروجها من الحيض بنفس انقطاع الدم واذا كانت أيامها دون العشرة لم تتيقن بذلك لجواز أن يعاودها الدم فيكون ذلك حيضا اذا لم يجاوز العشرة والصحابة قالوا الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل أو مالم تحل لها الصلاة وحل الصلاة يكون بالاغتسال واذا أخرت الغسل حتى ذهب وقت أدنى الصلاة اليها انقطع حق الرجعة عندنا
====

٤٦٦- مسألة : ولو أن زوج الأمة قال بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها في العدة فصدقه (١) المولى وأنكرت الأمة فالقول قولها ولا رجعة له عليها في قول أبي حنيفة ، وقال ابو يوسف(٢) ومحمد القول قول المولى وهي امرأة الزوج .

٤٦٧- مسألة : وإذا أراد الرجل مراجعة امرأته فقالت المرأة انقضت عدتي (٣) وقد مضى من الطلاق شهر أو نحوه فان في قول

---

(١) في المبسوط : وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول الزوج لأن بضعها مملوك للمولى وينزل المولى فيها منزلة الحرة في نفسها حتى يصح تزويجه اياها واقراره بالنكاح عليها فكذلك بالرجعة بمنزلة اقرار الحرة على نفسها به وأبو حنيفة يقول قولها ولا رجعة ، لأن الرجعة تنبني على سبب لا قول للمولى فيه وهو قيام العدة فان القول في العدة قولها في البقاء والانقضاء دون المولى فكذلك فيما ينبني عليه توضيحه ان صحة الرجعة حال قيام العدة ولا ملك للمولى عند ذلك في البضع ولا تصرف فكان القول قولها بخلاف التزويج والاقرار به عليها ولو كانت هي التي صدقت الزوج .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) ان المعتدة ان كانت من ذوات الأشهر فانها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق ان كانت حرة ، ومن شهر ونصف ان كانت أمة وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر ان كانت حرة ومن شهرين وخمسة أيام ان كانت أمة .
ثم اختلف في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالاقراء فقال أبو حنيفة

أبو حنيفة لا تصدق المرأة فى أقل من شهرين . ثم اختلفت الرواية عن أبى حنيفة فى تفسير قوله . قال فى رواية محمد تبدأ العدة بالطهر فيكون الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة فذلك ستون يوما وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يبدأ بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر والحيض عشرة ثم الطهر خمسة عشر والحيض عشرة فذلك ستون يوما .

وقالا تصدق المرأة فى تسعة وثلاثين يوما وقال فى كتاب الحيض اذا ولدت المرأة فطلقها زوجها من ساعته فقالت المرأة انقضت عدتى فان فى قول أبى حنيفة لا تصدق فى أقل من خمسةوثلاثين يوما . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال لا تصدق فى أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف تصدق فى خمسة وستين يوما . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال لا تصدق فى أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف تصدق فى خمسة وستين يوما وقال محمد تصدق فى أربعة وخمسين يوما وساعة . وقال فى الجامع الكبير اذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا للسنة فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد . فان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يقع الطلاق حتى تطهر من النفاس بعد الولد الثالث ويقع عليها تطليقة ثم اذا حاضت وطهرت تقع عليها أخرى . ثم اذا حاضت وطهرت تقع اخرى وحرمت عليه . وفى قول محمد وزفر اذا ولدت الولد الأول يقع عليها تطليقة وبالولد الثانى لا يقع شئ وبالولد الثالث انقضت العدة ثم اذا تزوجها مرة اخرى يقع عليها تطليقة أخرى ثم لا يقع لذلك بالقول شئ .

أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما .

٤٦٨- مسألة : وإذا طهرت المرأة من الحيضة الثالثة(1) فتيممت فإن

===

وقال أبو يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما ، أما قول أبي حنيفة فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما وهذا على رواية محمد أي ستون يوما وهو قول أبي حنيفة .

أما على رواية الحسن . فبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام حتى تكون المدة ستون يوما .

أما قول أبي يوسف ومحمد أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة أيام فذلك تسعة وثلاثون يوما ، لأن المرأة أمينة في هذا الباب والأمين يصدق ما أمكن ويحكم بالطلاق في آخر الطهر فيبدأ بالعدة من الحيض ويعتبر أقله ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما ثم أقل الحيض والطهر فتكون الجملة تسعة وثلاثون يوما .

انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٨ - ١٩٩ . قوله " وقال في الجامع الكبير .. الخ " لم أرها فيه .

(1) وإذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير أنه بقي منها عضوا لم يصبه الماء فالزوج يملك الرجعة ، ولو بقي مادون العضو لم يكن للزوج رجعة وعند محمد في القياس، والاستحسان فيما دون العضو في القياس يبقى حكم الرجعة لبقاء حكم الحدث كما قال صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة)* .

====

= = = = = = = = = = = = = = =

(*) رواه أبو داود في الطهارة . باب في الغسل من الجنابة ١٧١- ١٧٢/ ١ من حديث أبي هريرة . الترمذي في أبواب الطهارة . باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة رقم ١٠٦ . ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة رقم ٥٩٧ .

فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا تبطل الرجعة مالم تصلى . وفى قول محمد بطلت الرجعة بالتيمم . والاختلاف (١) يتبين فى التى أيام حيضها أقل من عشرة فأما اذا كان أيام حيضها عشرة انقطعت المراجعة عند مضى العشرة تيممت أو لم تتيمم .

==

ولأنه لم تحل لها الصلاة ، وفى الاستحسان تنقطع الرجعة مادون العضو ولو تركت المضمضة والاستنشاق فى الاغتسال لا تنقطع الرجعة عند أبى يوسف لبقاء عضو كامل ، وتنقطع عند محمد رحمه الله احتياطا للشبهة .

(١) واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وأيامها دون العشرة فتيممت وصلت المكتوبة أو تطوعا فقد انقطعت الرجعة لأنا حكمنا بطهارتها حين جوز نا صلاتها بالتيمم فهو بمنزلة ما لو مضى عليها وقت صلاة وهناك تنقطع الرجعة ، فان وجدت الماء بعد هذا اغتسلت ولم يعد حق الرجعة لأن صلاتها مجزئة بخلاف اذا ما عاودها الدم فاذا تيممت ولم تصلى فللزوج حق الرجعة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

أما محمد فيقول قد انقطعت الرجعة وهو القياس لأن التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء .

والمراد عند أبى حنيفة وأبى يوسف أن الرجعة لا تنقطع مالم تفرغ من الصلاة لأن الحال بعد شروعها فى الصلاة كالحال قبله .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ ، وبدائع الصنائع حـ ٣ ص ١٩٤ .

* * *

* باب العدة (١) *

٤٦٩- مسألة : ذكر في قول الله تعالى " ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة (٢) " قال ابراهيم النخعي الفاحشة خروجها من بيتها . وروى عن ابن عمر مثله . وبه قال أبو حنيفة . وقال ابن مسعود (٣) الفاحشة أن تزني فتخرج لاقامة الحد عليها .

---

(١) قال في المصباح : وعدة المرأة . قيل أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب . وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل سدرة وسدر أهـ ٣٩٦ / ٢ - مختار الصحاح ٤١٦ .

(٢) آية بالطلاق .

العدة في عرف الشرع : اسم الأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح هذا عند الحنفية أما الشافعية العدة اسم الفعل التربص ، ووجوب العدة على بعض المطلقات دون بعض وهي المدخول بها .

انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٠ جوهره جـ ٢ ص ١٥٢ .

(٣) وما قاله ابن مسعود رضي الله عنه هو الأصح فانه جعل الفاحشة غاية والشيء لا يجعل غاية لنفسه ، وما ذكره ابراهيم النخعي محتمل أيضا والمعنى أن يكون خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يكون كافرا ولا يزني الا أن يكون فاسقا وعلى هذا لا تخرج لسفر الحج ولا لغيره لان الامتناع من الخروج موقت بالعدة يفوت بمضيها والخروج للحج لا يفوتها فتقدم ما يفوت على مالا يفوت وأما المتوفى عنها زوجها فلها أن تخرج بالنهار لحوائجها ولكنها لا تبيت في غير منزلها .

انظر المبسوط جـ ٥ ص ٣٢ .

وبه قال أبو يوسف ومحمد . وروى عن ابن عباس (١) أنه قال الفاحشة أن تبذوا على أحمائها فتخرج .

٤٧٠- مسألة : واذا سافرت المرأة ومعها زوجها زوجها (١) فطلقها زوجها في غير مصر فان كان الى أحد الجانبين أقل من ثلاثة أيام والى أحد الجانبين ثلاثة أيام فلها أن تميل الى الجانب الذى أقل من ثلاثة أيام . وان كان كلا الجانبين ثلاثة أيام فلها أن تميل الى أى الوجهين شاءت . ولو كان طلقها في مصر من الأمصار فان كان الى أحد الجانبين أقل من ثلاثة أيام فانها تميل الى ذلك الوجه . والطلاق البائن والرجعى سواء الا أن في الطلاق الرجعى لا تفارق زوجها وفي الطلاق البائن ذهابها مع الأجنبي ومع الزوج سواء هذا كله في قولهم جميعا . ولو كان الى كلا الجانبين ثلاثة أيام والطلاق في مصر من الأمصار فان قول أبي حنيفة لا تخرج مع محرم ولا بغير محرم حتى تنقضي عدتها . وفي قول أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج مع المحرم الى أى الوجهين شاءت .

---

(١) لفظه : عن أبي سلمة . عن فاطمة بنت قيس أنها حدثته وكتبه منها كتابا . وفيه : وقال ابن عباس : قال الله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة " والفاحشة أن تبدو على أهلها . فاذا فعلت ذلك فقد حل لهم أن يخرجوها " رواه الدارمي في النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٢/٦٠ .

(٢) ولو سافر بها ثم طلقها فان كان الطلاق رجعيا فهي لا تفارق زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح ، فأما ان طلقها طلاقا رجعيا في منزلها فليس له أن يسافر بها قبل الرجعة أما زفر فقال هذا بناء على أن السفر بها رجعة لأنه دليل استدامة

٤٧١- مسألة : اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة لا يجوز له أن يسافر(١) بها في عدتها مالم يراجعها في قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر كان الطلاق رجعيا فهي امرأته وله أن يسافر بها .

=== بشهوة وعندنا . .
الملك كالتقبيل واللمس لا يكون السفر بها رجعة لأنه غير مختص بالملك كالخلوة وقيل هي مسئلة مبتدأة فهو يقول الحل والنكاح بينهما قائم فله أن يسافر بها ولكنا نقول هي معتدة والمعتدة ممنوعة من انشاء السفر مع زوجها كما تمنع من انشاء السفر مع المحرم وأما الطلاق البائن فان كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها كذلك فعليها أن ترجع الى منزلها لأنها كما رجعت تصير مقيمة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد .
فأما اذا كانت في مصر أو قرية تقدر على المقام فيه فليس لها أن تخرج عند أبي حنيفة حتى تنقضي عدتها .
أما عند أبي يوسف ومحمد ان لم يكن معها محرم فكذلك وان كان معها محرم فلها أن تخرج الى أي الجانبين شاءت لأنها غريبة في هذا الموضوع والغريب يؤذى ويقصد بالجفاء وبين يصبر على الأذى فكانت مضطرة الى الخروج فلها أن تخرج الى أي الجانبين شاءت كما لو كانت في المفازة وهذا من وجه انشاء السفر.وان تأثير العدة في المنع من الخروج أكثر من عدم المحرم ألا ترى أن للمرأة أن تخرج من غير المحرم مادون مسيرة السفر وليس لها أن تخرج من منزلها في عدتها دون مدة السفر ثم فقد المحرم هنا يمنعها من الخروج بالاتفاق فلان تمنعها العدة من الخروج وانها ليست في موضع مخوف أولى .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ٣٤ - ٣٥ .

(١) هذه المسألة لها صلة بالمسألة الأولى ومتشابهة ، وخلاصة المسألة كالتالي : ====

٤٧٢- مسألة : وإذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعرف أيهما مات أولا (١) فان هذا على ثلاثة أوجه اما أن يكون بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام أو كان بين موتيهما شهران وخمسة أيام فصاعدا . أو كان بين موتيهما وقت مجهول فاذا كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من أخرهما موتا وليس عليها الحيض ولو كان بين موتيهما شهران وخمسة أيام فصاعدا فعليه أربعة أشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض وهذا في قولهم جميعا . وأما اذا كان بين موتيهما وقت مجهول فان في قول أبي حنيفة عليها أربعة أشهر وعشر الا حيض فيها وفي قولهما عليها أن تستكمل فيها ثلاث حيض .

=== ولو سافر بها ثم طلقها فان كان الطلاق رجعيا فهي لا تفارق زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح فأما اذا طلقها الاقا رجعيا في منزلها فليس له أن يسافر بها قبل الرجعة وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، أما عند زفر فله أن يسافر بها ان كان الطلاق رجعيا وهذا مبني على أن السفر بها رجعة عند زفر لأنه دليل استدامة الملك كالتقبيل والمس بشهوة ،وعند أبي حنيفة والصاحبين لا يكون السفر بها رجعة لأنه غير مختص بالملك كالخلوة ، وقيل هي مسألة مبتدأة فهو يقول الحل والنكاح بينهما قائم فله أن يسافر بها ، ولكن أبا حنيفة والصاحبين يقولون هي معتدة والمعتدة ممنوعة من انشاء السفر مع زوجها كما تمنع من انشاء السفر مع المحرم وربما تنقضي عدتها في الطريق فتبقى بغير محرم ولا زوج .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٣٤ .

(١) فاذا مات زوج أم الولد عنها ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولا ===

٤٧٣- مسألة : واذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثا أو بائنا ثم مات عنها (١) فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض من وقت الطلاق . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليها ثلاث حيض ليس عليها غير ذلك تعتد من وقت الطلاق .

== وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشرا من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها لأنا تيقنا انه ليس عليها العدة بالحيض فان المولى لو مات أولا فقد مات وهي منكوحة الغير فلا عدة عليها منه لأن وجوب العدة من المولى بزوال فراشه عنها ولا فراش للمولى عليها هنا فان مات المولى آخرا فقد مات وهي معتدة من الزوج فلم تكن فراشا للمولى وعليها شهران وخمسة أيام وهو اذا ما مات الزوج أولا عليها أربعة أشهر وعشرا واذا مات الزوج آخرا فقلنا تعتد بأربعة أشهر وعشرا احتياطا وان علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض لأنه ان مات الزوج أولا فقد انقضت عدتها بشهرين وخمسة أيام ثم مات المولى فعليها العدة بثلاث حيض بعد ما صارت فراشا وان مات المولى فقد عتقت بموته ثم عليها بموت الزوج أربعة أشهر وعشرا والعدة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا اجمعنا بين العدتين فاذا لم يعلم ما بين موتيهما ولا أيهما مات أولا فعند أبي حنيفة عليها أربعة أشهر وعشرا لا حيض فيها وعندهما تستكمل فيها ثلاث حيض لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أولا . وفي العدة معنى العبادة .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ٣٧ - ٣٨ .

(١) قال في المبسوط ثم مات قبل انقضاء العدة ورثته بالفرار وعليها من العدة أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ليس عليها عدة الوفاة لأنها ==

٤٧٤- مسألة: ولو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج (١) في قول علمائنا الثلاثة .

وقال الشافعي يثبت النسب الى أربع سنين فان كانت المرأة أخذت النفقة فعليها أن ترد نفقة ستة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجب عليها أن ترد ما أخذت من النفقة .

=== حكمنا بانقطاع النكاح بينهما بالطلاق وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فاذا لم يوجد لا يلزمها عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحته .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٤٣ - ٤٤ .

(١) قال في المبسوط : وان جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج لانا تيقنا أن العلوق كان بعد الطلاق وسواء جعلناه من الزوج أو من غيره ، ففيه حمل أمرها على الفساد فيحمل من غيره لانا اذا جعلناه من الزوج كان فيه حمل أمر الزوج على الفساد وهو أنه أقدم على الوطء الحرام وذلك لا يجوز من غير دليل وثبوت فراشه القائم بسبب العدة لا يثبت نسب الولد كفراش الصبي على امرأته ثم يلزمها أن ترد نفقة ستة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي رواية بشر عن أبي يوسف والظاهر من قول أبي يوسف أنه لا يلزمها رد شيء من النفقة لأنه لم يظهر انقضاء عدتها قبل الولادة فلا يلزمها رد شيء من النفقة .

وقال الشافعي يثبت النسب الى أربع سنين واستدل لما روى أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال معاذ رضي الله عنه ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه فلما رآه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه فقد وضعت هذا الولد لأكثر من سنتين ثم أثبت نسبه من الزوج : انظر المبسوط حـ ٦ ص ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ .

المجموع حـ ١٦ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

٤٧٥- مسألة : واذا مات الرجل عن امرأته ثم جاءت بولد فهي على ثلاثة أوجه : اما أن تكون أقرت بالحمل أو أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بشيء فأما اذا أقرت بالحمل فان النسب يثبت من الزوج الى سنتين من وقت الوفاة(١) . وان أقرت بانقضاء العدة عند مضي أربعة أشهر وعشرا فان النسب يثبت اذا جاءت به لا تقل من ستة أشهر من وقت الاقرار . وان كان اكثر لا يثبت ولو أنها لم تقر فان النسب يثبت الى سنتين في قول علمائنا الثلاثة . وفي قول زفر مضي أربعة أشهر وعشرا بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة فان جاءت بولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر فان النسب لا يثبت .

---

(١) فان أقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه عن الزوج لأنه من علوق حادث بعد اقرارها بانقضاء العدة وحمل كلامها على الصحة واجب ما أمكن وان كانت أدعت حبلا وولدت لأقل من سنتين يثبت النسب من الزوج لأن أسناد العلوق لعلى حالة حياته ممكن وفيه حمل أمرها على الصلاح والصحة ولو لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لأقل من سنتين عندنا يثبت النسب منه وعلى قول زفر اذا جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات الزوج لم يثبت النسب منه لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكمنا بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرا بالنص وذلك أقوى من اقرارها بانقضاء عدتها وأن انقضاء عدتها معلق بشرط وهو أن لا تكون حاملا فان آية الحبل قاضية على آية التربص على ما بينا وهذا الشرط لا يوقف عليه الا من جهتها فما لم تقر بانقضاء العدة لا نحكم بانقضائها وانما جاءت بالولد لمدة يتوهم أن يكون العلوق قبل موت الزوج فيثبت نسبه منه .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٤٧ - ٤٨ .

٤٧٦- مسألة : واذا جاءت المرأة بولد بعد موت زوجها وأنكرت الورثة(١) ولادتها فشهدت القابلة فان في قول أبي حنيفة لا تقبل شهادتها وانما تقبل شهادة القابلة اذا كان الفراش قائما أو كان من الزوج اقرار بالحبل أو كان الحبل ظاهرا . وفي قول أبي يوسف ومحمد تقبل شهادة القابلة في الأحوال كلها .

٤٧٧- مسألة : الخصي(٢) في ثبوت النسب والصحيح سواء وكذلك

---

(١) فأما اذا جحدوا أي الورثة ذلك لم يثبت النسب منه الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله .
أما في قول أبو يوسف ومحمد فيثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وهي القابلة وحجتهما في ذلك أن الولادة مما لا يطلع عليها الرجال وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة فكانت شهادة القابلة حجة تامة .
ألا ترى أنه لو كان هناك حبل ظاهر أو فراش قائم أو اقرار من الزوج بالحبل تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة فكذلك هنا وهذا لأن النسب والميراث لا يثبت بهذه الشهادة وانما تثبت ولادتها هذا الولد ثم ثبوت النسب والميراث باعتبار أن العلوق به كان في حال قيام النكاح .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ٤٨ .

(٢) قال في مختار الصحاح : وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه . والرجل خصي والجمع خصيان وخصية أ هـ ١٧٨ - الصحاح ١/١٧١ - المغرب ١/١٤٧ - القاموس ٤/٣٢٦ .
قال في المبسوط : والخصي كالصحيح في الولد والعدة لأن فراشه كفراش الصحيح وهو يصلح أن يكون والدا والوطء منه يتأتى مع انه لا معتبر بالوطء في حكم النسب حتى لا يشترط التمكن من الوطء لاثبات النسب بخلاف الصبي فانه لا يصلح أن يكون والدا وبدون الصلاحية لا تعمل العلة .

المجبوب(١) اذا كان ينزل وذكر في بعض الروايات في المجبوب اذا كان لا ينزل لا يثبت النسب منه وهو كالصبي . وفي الروايات الظاهرة يثبت النسب .

٤٧٨- مسألة : وقت بلوغ الغلام(٢) تسعة عشر سنة ان لم يحتلم في أقل من ذلك . وقال في كتاب الوكالة اذا كملت تسعة عشر سنة . وذكر في رواية الحسن بن زياد أنه اذا اكمل ثمانية عشر . وفي الجارية سبعة عشر سنة في الروايات الظاهرة وهذا قول أبي حنيفة . وفي قول زفر في الغلام والجارية ثمانية عشر سنة . وفي قولهما في الغلام والجارية خمسة عشر سنة . وروى عن أبي يوسف في بعض الروايات انه اعتبر نبات العانة .

---

(١) وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه يصلح أن يكون والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية أبي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لأنه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه لأن في حق الصبي ينعدم الماء في الحال الى توهم ظهوره في الثاني عادة وفي حق هذا ينعدم الماء لا الى توهم الظهور في الثاني فاذا كان هناك تنعدم الصلاحية فهنا أولى . انظر المبسوط حـ ٦ ص ٥٣ .

(٢) ثم ان بلوغ الصبي أو الغلام اما أن يكون بالعلامة أو بالسن بالعلامة في ذلك الانزال بالاحتلام والاحبال .
وأما علامة بلوغ الجارية بالاحتلام والحبل والحيض وأدنى المدة في حق الغلام اثنا عشر سنة ، وفي حق الجارية تسع سنين .
وأما بلوغهما بالسن : فقدر أبو حنيفة في الجارية بسبع عشر سنه ، وفي الغلام بتسع عشرة سنة ، أو حتى يستكمل تسع عشرة سنه ففيه روايتان انوي وطوقول أبي يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية يتقدر بخمس عشرة سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنه

====

٤٧٩- مسألة : وإذا دخل الرجل بالمرأة على شبهة أو نكاح فاسد فعليها العدة ثلاث حيض(١) قال أبو يوسف يحتى ثلاث حيض من وقت الفرقة . وقال زفر تجب العدة من وقت الوطء . وإن كان وطئها مرارا فمن آخر الوطء ذكر الاختلاف في كتاب اختلاف زفر . واتفقوا أن رجلا لو طلق امرأته طلاقا بائنا ثم وطئها في العدة فعليها العدة من وقت الوطء .

====

قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ولما سمع عمر بن عبدالعزيز هذا الحديث قال هذا هو الفصل بين البالغ وغير البالغ وكتب الى أمراء الاجناد بذلك .

انظر المبسوط ﺟ ٦ ص ٥٣-٥٤ .

(١) قال في المبسوط : ولو دخل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة ، وأن الفراش يثبت بالدخول عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ويستوى ان مات عنها أو فرق بينهما وهو حق لأن هذه العدة لا تجب الا لتعرف براءة الرحم فلا تختلف بالحياة أو الممات كعدة أم الولد لأن التربص بالأشهر في عدة الوفاة لقضاء حق النكاح ولهذا يجب من غير توهم الدخول وهذا لا يوجد في الوطء بالشبهة ولا في النكاح الفاسد وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الأمة شهر ونصف اعتبارا للفراش الفاسد بالفراش الصحيح اذا وجبت العدة بالفرقة في حالة الحياة .

انظر المبسوط ﺟ ٦ ص ٥٥-٥٦ .

* * *

* بـاب الهبــــه *

٤٨٠- مسألة : واذا قبضت المرأة من زوجها نصف صداقها ووهبت النصف الباقى منه ثم طلقها قبل الدخول بها ولا شئ لـــه عليها فى قول أبى حنيفة . وفى قول أبى يوسف للـــزوج أن يرجع عليها بنصف(١) ما أعطاها . ولو انها قبضت جميع الصداق ثم وهبت منه فان كان المهر شيئا بعينه فلا يرجـــع عليها بشئ وذكر عن زفر أن له أن يرجع عليها بنصف ذلـك وكذلك اذا وهبت الجميع قبل القبض وكان المهر دينا أوعينا . وأما اذا وهبت بعد القبض وكان المهر دينا فللزوج أن يرجع عليها بنصف المهر بالاتفاق وسائر الاختلاف الذى فى هـــذا الكتاب قد ذكرنا فى كتاب النكاح .

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع عليها بنصف المقبوض ووجـــه قولهما أن هبة نصف الصداق قبل القبض حط فيه والحط يلتحق بأصل العقد ويخرج به المحطوط من أن يكون عوضا ، فكأنـــه تزوجها على ما بقى وقبضت منه ثم طلقها والجزء معتبر بالكـل فيما وهبت وفيما قبضت وأبو حنيفة يقول لو قبضت النصف ولـم تهب منه الباقى حتى طلقها لم يرجع عليها بشئ فلو رجع عليها بعد الهبة انما يرجع بسبب الهبة والهبة تبرع فلا توجب الضمان على المتبرع به ولأن ملكها فى نصف الصداق قبل الدخول قوى وفى النصف ضعيف يسقط بالطلاق فيجعل المقبوض مما قـــوى ملكها فيه لأن القبض مقرر للملك وانما يتقرر ملكها فى المقبـوض اذا تعين فيه النصف الذى سلم لها بعد الطلاق فتبيـــن أنها وهبت النصف الذى كان للزوج بالطلاق وقد سلم له قبـل الطلاق مجانا .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ٦٥ - ٦٦ .

* * *

* باب ما يقع به الفرقة *

٤٨١- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام ونوى به الطلاق فان نوى ثلاثا فثلاث . وان نوى واحدة فواحدة بائنة. وان نوى اثنتين لم يكن ثنتين وكانت واحدة بائنة(١) . وقال زفر ان نوى اثنتين فهو اثنتين . وقال ابن أبي ليلى يكون ثلاثا في الاحوال كلها سواء نوى الطلاق أو لم ينوه ولا يصدق في القضاء واذا قال لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثا لم يكن الا واحده وكان أبو حنيفة يقول مرة اذا نوى ثلاثا فهو ثلاث وبه قال زفر والشافعي .

---

(١) قال في المبسوط : فانه يسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان وكلام المتكلم محمول على مراده انما يعرف من جهته فيسأل عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق لأنه نوى ما يحتمله كلامه فانه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ثم ان نوى ثلاثا فهو ثلاث لأن حرمتها عليه عند وقوع الثلاث فقد نوى نوعا من انواع الحرمة وان نوى واحدة بائنة فهي واحده بائنة لأنه نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك الا بالتطليقة البائنة ومن أصلنا أن الزوج يملك الابانة وازالة الملك من غير بدل ولا عدد وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا .

وعند زفر رحمه الله يقع اثنتان لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما لكل امرئ مانوى*) ولأن الثنتين بعض الثلاث فاذا كانت نية

(*) رواه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٢ وفي الايمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ١٩/٢٠/١ .

٤٨٢- مسألة : واذا قال لامرأته أنت طالق فاعتدى أوقال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى فان نوى به تطليقتين تكون تطليقتين بالاتفاق وان لم يكن له نية تكون تطليقتان فى الروايات الظاهرة . وروى عن أبى يوسف أنه قال فى قوله فاعتدى لم يكن الا تطليقة . وفى قوله واعتدى أو اعتدى يكون تطليقتان . وقال زفر فى هذا كله يكون تطليقة واحدة اذا لم ينو به الثنتين (١) .

====

الثلاث تسع فى هذا اللفظ فنية الثنتين أولى ألا ترى لو كانت أمة كان يصح نية الثنتين فى حقها بهذا اللفظ فكذلك فى حق الحرة .

ولكنا نقول نية الثنتين فيه عدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لأنها كلمة واحده وليس فيها احتمال التعدد والنية اذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل فاما صحة نية الثلاث ليس باعتبار العدد بل باعتبار أنه نوى حرمة وهى الحرمة الغليظة فانها لا تثبت بمادون الثلاث فاما الثنتان فلا يتعلق بهما فى حق الحرة حرمة لا تثبت حق الحرمة بالواحدة فبقى مجرد نية العدد بخلاف الأمة فان الثنتين فى حقها يوجب الحرمة الغليظة كالثلاث فى حق الحرة .

وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهذه واحدة بائنة لأن نية الطلاق قد صحت فيقع القدر المتيقن وهو الواحدة وان لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينا فان تحريم الحلال يمين كما قال تعالى يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) (١-٢ التحريم .

(١) قال فى المبسوط : ولو قال اعتدى فاعتدى أو قال اعتدى واعتدى أو قال اعتدى اعتدى وقال نويت الطلاق فهى تطلقيتان فى القضاء ، ولو قال عنيت واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى .

===

٤٨٣- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة أو قال ما أنا لك بزوج فان في قول أبي حنيفة ان نوى به الطلاق كان طلاقا وان لم ينو به الطلاق لم يكن طلاقا . وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يكون طلاقا وان نوى به الطلاق (1) . وهكذا اذا قال ما أنت لي بامرأة . ولو قال مالي امرأة أوليست لي امرأة ونوى الطلاق لم يكن طلاقا في قولهم جميعا .

====

وعن زفر انه تعمل نيته في القضاء وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله فاعتدى كذلك وفي قوله واعتدى أو اعتدى تطليقتان كما هو ظاهر الرواية وزفر يقول كرر اللفظ الأول والتكرار للتأكيد لا للزيادة .

وأبو يوسف يقول الفاء للوصل فيكون معناه فاعتدى بذلك الايقاع لا ايقاعا آخر والواو للعطف ، وموجب العطف الاشتراك فيكون الثاني ايقاعا كالأول وجه ظاهر الرواية ان هذا اللفظ عند نية الايقاع كالصريح .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ٧٩ .

(1) فان نوى الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول أبي حنيفة أي يكون طلاقا .

وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون طلاقا وهذا ليس بشيء لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سئل الرجل ألك امرأة فقال لا فانما هي كذبة وهذا المعنى أنه نفى نكاحها ونفى الزوجيه ولا يكون طلاقا بل يكون كذبا منه لما كانت الزوجية بينهما معلومة كما لو قال لامرأته والله ما أنت لي بامرأة أو على حجة ان كانت لي امرأة أو مالي امرأة أو قال لم أتزوجك لم يقع الطلاق بهذه الالفاظ وان نوى .

وأبو حنيفة يقول قوله لست لي بامرأة كلام محتمل أي لست لي بامرأة لأني فارقتك أو لأنك لم تكوني في نكاحي وموجب

===

٤٨٤- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق فهو تطليقة يملك الرجعة . وقال زفر هي تطليقة بائنة وان لم يرد به الطلاق لا يكون طلاقا في قولهم جميعا (١) .

٤٨٥- مسألة : واذا قال لامرأته بعد ما خلعها اعتدى ونوى به الطلاق (٢) كان طلاقا وقال أبو يوسف في الأمالي لا يكون بمنزلة سائر الشابات .

٤٨٦- مسألة : ولو قال لها اذهبي وأراد به الطلاق يكون طلاقا في قولهم جميعا .(٣) ولو قال اذهبي وكلي أو قال اذهبي ويمحى

====
الكلام المحتمل يتبين بنيته فلا تكون هذه الالفاظ طلاقا بغير النية ونية الطلاق تعمل فيه لأنه من محتملاته .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ٨١ .

(١) لم أجدهـا .

(٢) وقع عليها تطليقة أخرى ان نوى به الطلاق .
وعن أبي يوسف أنه لا يقع عليها شيء بهذا لأن هذا اللفظ لا يعمل بنفسه بل بنية الطلاق فيكون بمنزلة قوله بائن وفي ظاهر الروايه قال هذا اللفظ عامل من غير ارادة الفرقة أو فساد النكاح فان الواقع به رجعي كالصريح وهذا لأن عمل هذا اللفظ لا بحقيقة موجبه بل باضمار الطلاق فيه ولهذا صح قبل الدخول فكان المضمر كالمصرح به .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ٨٥ .

(٣) يكون طلاقا موجبا للبينونة لأنه لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال الملك وهذا ما قاله أبو يوسف .

هذا الثوب وأراد بقوله اذهبى طلاقا قال أبو يوسف لا يكون طلاقا وقال زفر يكون طلاقا ذكره فى اختلاف زفر(1) .

٤٨٧- مسألة : واذا قال لامرأته بعد ما خلعها وبعد ما طلقها بائن أو أنت طالق البتة ونوى به ثلاثا (2) . وقال أبو يوسف فهو على مانوى . وقال زفر لا يقع الا واحدة بقوله أنت طالق .

٤٨٨- مسألة : ولو أن رجلا قال لامرأته بالفارسية هشتى أو قال ان زن من هشته اى . قال أبو حنيفة ان نوى به طلاقا كانت تطليقة بائنة . وان لم ينو طلاقا لا يكون طلاقا . وقال أبو يوسف ان قال هشته اى فهو كما قال أبو حنيفة . وان قال ان زن من هشته اى يقع تطليقة بائنة . وان لم ينو . وقال محمد ان قال هشتى أو قال ان زن من هشتى أو قال بهشتم ان نوى ثلاثا فثلاث . وان نوى واحدة فهى واحدة . وان لم ينو شيئا فهى واحدة بائنة . وقال محمد سألت أبا نصيرا من أهل خراسان فقالوا طلاقا بهشتم . وقال أبو مطيع نحن أعرف بالفارسية منهم فيكون تطليقة واحدة يملك الرجعة فى الأحوال كلها نوى أو لم

---

(1) قال زفر يكون طلاقا لأن نية الطلاق عاملة فى قوله اذهبى وقوله ببيعى ثوبك مشورة فلا يتغير به حكم اللفظ الأول .
وأبو يوسف يقول معنى كلامه اذهبى لتبيعى ثوبك فكان مصرحا بخلاف المنوى فلهذا لا تعمل نيته .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٧٨ .

(٢) قال فى المبسوط : ولو قال بعد الخلع أو التطليقة البائنة لها فى عدتها أنت طالق عندنا يقع الطلاق عليها ، وعند الشافعى لا يلحق البائن الصريح كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها بعد الخلع أنت بائن لا يقع الطلاق وان نوى فكذلك اذا قال أنت طالق لأن قوله أنت بائن مع نية الطلاق بمنزلة

ينسوا (١) .

٤٨٩- مسألة : واذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة فجاءت بولد فان النسب لا يثبت اذا جاءت به لتسعة أشهر فصاعدا منذ طلقها فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يثبت النسب الى سنتين منذ طلقها والاختلاف ذكر فى كتاب الدعوى وهذا اذا كان الطلاق بائنا . وان كان الطلاق رجعيا فالجواب مثل الأول عند أبى حنيفة ومحمد الى تسعة أشهر وقال أبو يوسف فى الأمالى وغيره ان النسب يثبت اذا جاءت به الى سبع وعشرين شهرا . ولو أنها أقرت بانقضاء العدة عند مضى ثلاثة أشهر فان النسب لا يثبت اذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الاقرار فى قولهم جميعا . ولو أقرت بأنها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين . وان كان رجعيا يثبت الى سبع وعشرين شهرا وهذا فى قولهم جميعا (٢) .

=== الصريح أو أقوى منه وهذا لأن الطلاق مشروع لازالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٨٣ - ٨٤ .

(١) انظر البدائع حـ ٣ ص ١٠٢ والمبسوط حـ ٦ ص ١٤٤ .

(٢) لم أجدها .

* * *

* باب مالا يقع الفرقة *

٤٩٠- مسألة : ولو أن حرة لها زوج عبد فاشترت زوجها فاعتقته ثم طلقها وهي في العدة(١) . قال أبو يوسف في الأمالي يقع عليها الطلاق . ثم رجع وقال لا يقع . وقال محمد يقع .
وقال محمد في رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وامراته في عدة ثم أسلم في دار الحرب فطلقها لم يقع طلاقه عليها فان خرج ثم طلقها وقع(٢) . وقال لو أن حربية خرجت الينا مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لم يقع طلاقه عليها فان أسلم الزوج أو صار ذميا ثم طلق فانه يقع الطلاق في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول . وفي قياس قول أبي يوسف الآخر لا يقع(٣) .

---

(١) واذا اشترت الحرة زوجها وهو عبد أو ملكته أو بعضه بميراث أو غيره فقد وقعت الفرقة بغير طلاق لأن ملك اليمين مناف لملك النكاح وكذلك الحر يملك امرأته وهذا لأن ملك رقبتها مناف لملك النكاح شرط لأن ملك النكاح مشروع لاثبات الحل به وهي تحل له بملك اليمين فينتفي بتقرره ملك النكاح ثم لا يقع طلاقه عليها لأن ملكه رقبتها .

(٢) ولو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لا يقع طلاقه عليها فان عاد مسلما ثم طلقها فهو على هذا الخلاف .

(٣) فان أسلم أحدهما وخرج الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق لتباين الدارين فان طلقها بعد هذا لم يقع طلاقه عليها أما اذا كان الزوج هو الذي أسلم لا عدة على الحربية وان كانت المرأة هي التي أسلمت فعند أبي حنيفة لا عدة على المهاجرة وان كان يلزمها العدة فهذه العدة

====

٤٩١- مسألة : رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم دخلت المرأة . روى عن أبى يوسف أنه قال يقع الطلاق وهكذا روى عن محمد . وروى عن أبى حنيفه أنه قال لا يقع(1) .

====
لا توجب ملك السيد للحربى عليها فكان بمنزلة العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة فلا يقع الطلاق عليها باعتبارها . وان أسلم الزوج بعدها وخرج لم يقع طلاقه عليها وهو قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد فأما قول أبى يوسف الآخر يقع طلاقه عليها وحين خرج الى دارنا مسلما وهى فى عدته بعد فيقع عليها طلاقه .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ .

(١) وعلى هذا لو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لا يقع طلاقه عليها فان عاد مسلما ثم طلقها فهو على هذا الخلاف .

اى ان أسلم الزوج بعدها وخرج وجه قول أبى يوسف الاول أنها صارت بحال لا يقع طلاقه حين لحق بدار الحرب أو بقى فى دار الحرب أو ملكها بالشراء فدل ذلك على زوال ملك اليد الذى كانت به محلا للطلاق وبعد ما زال الملك لا يعود الا بالتجديد .

وجه قوله بالآخره أن المانع من وقوع الطلاق تباين الدارين حقيقة وحكما .

المبسوط حـ ٦ ص ٨٦ - ٨٧ .

* * *

* باب الطلاق *

٤٩٢- مسألة : واذا قال لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع به شئ (١) . وفي قول زفر يقع به الطلاق سواء ذكر اليد أو الاصبع وهو قول الشافعي (٢) .

٤٩٣- مسألة : واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاثا في قولهم جميعا (٣) . ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة أو

---

(١) قال في المبسوط : وأما اذا قال لأمرأته يدك طالق أورجلك طالق أو أصبعك طالق لا يقع به شئ عند أبي حنيفة والصاحبين أبي يوسف ومحمد .

(٢) وقال زفر والشافعي : يقع الطلاق لأنه أضاف الطلاق الى جزء مستمتع به منها بعقد النكاح فيقع الطلاق كالوجه والرأس وهذا لأن مبنى الطلاق على الغلبة والسراية فاذا أوقعه على جزء منها يسرى الى جميعها كالجزء الشائع وبه فارق النكاح فانه غير مبنى على السرايه ولهذا لا تصح اضافته عندى الى جزء شائع وهذا لان الحل والحرمة اذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء والدليل عليه أنه لو قال لها أنت طالق شهرا يقع مؤبدا .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ٨٩ - ٩٠ - المجموع جـ ١٥ ص ٤٠٨ .

(٣) قال في المبسوط لو قال أنت طالق ... ثلاثا الا ثلاثا تطلق ويقع ثلاثا لأنه استثنى جميع ما تكلم به وهذا الاستثناء باطل فانه ان جعل عبارة عما وراء المستثنى لا يبقى بعد استثناء الكل شئ ليكون كلامه عبارة عنه ،وان جعل بمنزلة دليل الخصوص فذلك لا يعم الكل لأنه حينئذ يكون نسخا لا تخصيصا وقال بعض الأصحاب أن استثناء الكل رجوع والرجوع عن الكل باطل وهذا وهم فقد بطل استثناء الكل في الوصية .

قال الاثنتين يقع ما بقى ولا يقع ما استثنى(١) . ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة ففى قول أبى يوسف يقع ثلاثا والاستثناء باطل . وقال زفر يقع واحدة وجاز الاستثناء الاول والثانى . وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة على هذا الاختلاف . وكذلك لو قال لأربع نسوة أنتن طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة طلقن جميعا فى قول أبى يوسف(٢) وقال زفر طلقت الأخرى خاصة . ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله . فى قول أبى حنيفة يقع ثلاثا . وفى قول أبى يوسف ومحمد لا يقع شئ وصح الاستثناء . وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله على هذا الاختلاف . ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء ولا يقع الطلاق فى قولهم جميعا .

---

(١) فتكون طالق ثنتين لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى وما وراء المستثنى ثنتان ، ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة عند أبى حنيفة ومحمد تطلق ثلاثا لأنه عطف بعض الكلمات على البعض والعطف للاشتراك وعند ذلك صار مستثنيا للكل فكأنه قال الا ثلاثا وهو الظاهر من قول أبى يوسف يقع واحدة وهو قول زفر فانما يبطل استثناء الثالثة فقط .

(٢) ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة تطلق كل واحدة واحدة لأنه أوقع على كل واحدة منهن ربع تطليقة وربع التطليقة كما لها فان التطليقة الواحدة لا يتجزأ وقوعها ، ولو قال بينكن تطليقتان فكذلك الجواب لأن كل واحدة منهن يصيبها نصف تطليقة .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ٩١ - ٩٢ .

* * *

٤٩٤- مسألة : ولو قال لعبده أنت حر وحر ان شاء الله فى قول أبى حنيفة يقع العتق ويطل الاستثناء . وقال ابو يوسف ومحمد الاستثناء جائز ولا يقع العتق (١) .

٤٩٥- مسألة : ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج آخر الدار لا يقع عليها شئ فى قول علمائنا الثلاثة(٢) وفى قول زفر يقع عليها الثلاث(٣) . وكذلك ان قال لأمته ان دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الرجل فدخلت الدار لا يقع العتق . وفى قول زفر يقع .

٤٩٦- مسألة : ولو قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة أو ثنتين ثم تزوجها بعد زوج آخر فدخلت فانها تحرم على الزوج باختلاف المذهبين أما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف فانها رجعت اليه لثلاث تطليقات ويقع عليها(٤)

---

(١) لم أجدها .

(٢) لم تطلق ولم يقع عليها شئ .

(٣) وعند زفر : تطلق ويقع عليها ثلاثا لأن التعليق فى الملك قد صح والشرط وجد فى الملك فينزل الجزاء كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار وهذا لأن المعلق بالشرط ليس بطلاق والذى أوقعه طلاق فكان غير المعلق بالشرط .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٩٣ .

(٤) قال فى المبسوط عند أبى حنيفة وأبى يوسف تطلق بالدخول ثلاثا لأنها عادت اليه بثلاث تطليقات .

ثلاث . وفى قول محمد رجعت اليه بما بقى ويقع الباقى [1].

٤٩٧- مسألة : واذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم تزوجها بعد زوج قد دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات[2] وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهكذا روى عن ابن عباس وابن عمر وابراهيم النخعى وأصحاب عبد الله بن مسعود وفى قول محمد هى على ما بقى من طلاقها . وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وعمران بن الحصين وأبى هريرة فقد أخذ الشاب بقول المشايخ . والشيخان أخذا بقول الشبان .

٤٩٨- مسألة : ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة ونوى ان يقع الثلاث جملة فى الحال فهو على مانوى فى قول علمائنا الثلاثة[3]

---

(١) عند محمد يقع عليها ما بقى لان عندهما انما عادت اليه بما بقي من الطلقات .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٩٦ .

(٢) قال فى المبسوط : فهى عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات هذا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهم من الصحابة الكرام .
أما قول محمد وهو على ما بقى من طلاقها وحجته فى ذلك أن الزوج الثانى غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث كما قال تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) ٢٣٠ البقرة ، وكلمة حتى للغاية حقيقة وبالتطليقة والتطليقتين لم يثبت شئ من تلك الحرمة لأنها متعلقة بوقوع الثلاث وببعض أركان العلة لا يثبت شئ من الحكم فلا يكون الزوج الثانى غاية لأن غاية الحرمة قبل وجودها لا يتحقق .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٩٥ .

(٣) قال فى المبسوط : واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة
===

وقال زفر نيته باطل ويقع فى كل طهر واحد(١) .

٤٩٩- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته اذا ولدت فأنت طالق فقالت قد ولدت فهى على وجهين اما ان يكون الزوج أقر بالحبل أو لم يكن أقر به فان كان أقر به ثم قالت قد ولدت يقع الطلاق عليها فى قول أبى حنيفة بقولها غير أن النسب لا يثبت مالم تشهد القابلة(٢) وفى قول لصاحبيه لا يقع الطلاق ولا يثبت مالم

===

ولا نية له فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل الثلاث لأن قوله للسنة أى لوقت السنة فان اللام للوقت ، وكل طهر محل لوقوع تطليقة واحدة للسنة فلهذا طلقت فى كل طهر واحدة لا يحتسب بالحيضة الأولى من عدتها لأنها سبقت وقوع الطلاق عليها وان نوى أن تطلق ثلاثا فى الحال فهو كما نوى عندنا .

(١) وعند زفر لا تعمل نيته لأن وقوع الثلاث جملة خلاف السنة ووقوع الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى جامعها فيه خلاف السنة والنية انما تعمل اذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضده . ولأن معنى قوله أنت طالق للسنة اذا حضت وطهرت فكأنه صرح بذلك ونوى الوقوع فى الحال. فلا تعمل نيته . ولكنا نقول المنوى من محتملات لفظه على معنى ان وقوع الثلاث جملة من مذهب أهل السنة ووقوع الطلاق فى الحيض كذلك اذ كون الطلاق ثلاثا عرف بالسنة فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون أكثر من ذلك فعرفنا أن المنوى من محتملات لفظه . وفيه تغليظ عليه فتعمل نيته .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) قال فى المبسوط : لم يقع الطلاق بقولها بخلاف الحيض لأن الولادة مما يقف عليها غيرها فان قول القابلة يقبل فى الولد فلا يحكم بوقوع الطلاق مالم تشهد القابلة به والحيض لا يقف عليه غيرها

====

تشهد القابلة وان لم يكن أثر بالحبل وقالت قد (١) ولدت فان الطلاق لا يقع والنسب لا يثبت فى قولهم جميعا فان شهدت القابلة فان فــى قول أبى حنيفة لا يقع الطلاق ولكن النسب يثبت بشهادة القابلــة . وفى قولهما يقع الطلاق ويثبت النسب بشهادة القابلة .

٥٠٠- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان لم اطلقك لا يقع الطلاق مالم يمت أحدهما ثم يقع الطلاق قبل الموت بلا فصل ولو قال لها أنت طالق مالم اطلقك أو متى لم أطلقــك أو متى مالم أطلقك يقع من ساعته فى قولهم جميعا ولو قال لها أنت طالق اذا لم أطلقك واذا مالم أطلقك فان فى قول أبــى حنيفة ان عنى وقوع الطلاق فى الحال وقع وان عنى فى آخــر حياته يقع وان لم يكن له نية يقع فى آخر حياته وفى قــول صاحبيه هو مثل متى ومتى ما يقع من ساعته (٢) .

= = =

فان شهدت القابلة بالولادة يثبت النسب للولد بشهادتها ولا يقع الطلاق عند أبى حنيفة مالم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان .

(١) وعند أبى يوسف ومحمد يقع الطلاق عليها بشهادة القابلة لان شرط وقوع الطلاق عليها ولادتها وقد صار محكوما به بشهـادة القابلة بدليل ثبوت نسب الولد وشهادة القابلة فى حال قيـام الفراش حجة تامة فى حق النسب .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) قال فى المبسوط : طلقت كمـــا سكت لأن كلمة متى تستعمل للوقت فقد أضاف الطلاق الى وقت بعد يمينه لا يطلقها فيــه وقد وجد ذلك الوقت كما سكت فان قال اذا لم أطلقك أو اذا مالم أطلقك فان قال عنيت باداء الشرط فهو بمنزلة أن لا يقــع الطلاق حتى يموت أحدهما ، لأن اذا تستعمل لكل واحـدة فيهما وان لم تكن له نية فعلى قول أبو حنيفه لا تطلق حتى يموت

= = = =

٥٠١- مسألة : ولو قال لامرأته متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا فطلقها موصولا بكلامه فقد بر فى يمينه ولا يقع عليها الثلاث وهذا استحسان (١) . وقال زفر يقع عليها الثلاث وهو أخذ بالقياس (٢) .

٥٠٢- مسألة : واذا قال لامرأته أنت طالق الى شهر يقع الطلاق بعد شهر وهذا فى قول أبى حنيفة ومحمد (٣) وذكر عن أبى يوسف أن الطلاق يقع من ساعته وهو قول زفر (٤) .

====

أحدهما وعند أبى يوسف ومحمد كما سكت يقع ويوجد خلاف بين أهل اللغة فالكوفيون منهم يقولون (اذا) تستعمل للوقت وقد تستعمل للشرط على السواء ، والبصريون يقولون اذا للوقت وقد تستعمل اذا للشرط مجازا ولا يسقط به معنى الوقت اذا أريد به الشرط وان حمل على معنى الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما وان جعل بمعنى متى طلقت فى الحال ولا يقع الطلاق فى الشك .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١١١ - ١١٢ .

(١) قال فى المبسوط لا يقع عليها الا واحدة وقد بر فى يمينه استحسانا .

(٢) وفى القياس تطلق ثلاثا وهو قول زفر لأنه آلى أن يفرغ من قوله أنت طالق واحدة يوجد وقت موصوف بأنه لم يطلقها منه وان لطف وذلك يكفى شرطا للحنث ولكنه استحسن فقال البر مراد الحالف ولا يتأتى له البر الا بعد أن يجعل هذا القدر مستثنى ومالا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفوا .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) فان نوى الطلاق ووقوعه فى الحال طلقت ولغو قوله الى شهر لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل الاجل وان لم ينو ذلك لم تطلق الا بعد مضى شهر وهو مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهم الله .

(٤) وقال زفر تطلق فى الحال وهو روايه عن أبى يوسف ، لأن قوله شهر لبيان الأجل والأجل فى الشئ لا ينفى ثبوت أصله بل

====

٥٠٣- مسألة : واذا قال لامرأته أنت طالق في غد ولا نية له يقع في أول الغد بالاتفاق ولو نوى آخر النهار فهو كما نوى عند أبي حنيفة . وفي قولهما يقع في أول الغد ولا يصدق في القضاء ذكر الاختلاف في الجامع الصغير(١) .

٥٠٤- مسألة : واذا قال لامرأته أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل الشهر لم يقع الطلاق(٢) وان مضى شهر ثم قدم وقع الطلاق بعد القدوم في قول علمائنا وفي قول زفر يقع قبل قدوم فلان بشهر كما قال .

لا يكون الا بعد أصله كالأجل في الدين لا يكون الا بعد وجوب الدين ، فكذلك ذكر الأجل هنا فيما أوقعه لا ينفي الوقوع في الحال ولكن يلغو الاجل لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل ذلك وأصحابنا يقولون الوقوع لا يحتمل الأجل ولكن الايقاع يحتمل ذلك لأن عمله في التأخير والايقاع يحتمل التأخير .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١١٤ .

(١) قال في المبسوط : تطلق كما طلع الفجر من الغد لوجود الوقت المضاف اليه الطلاق . وان قال عنيت به آخر النهار لم يدين به في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله لأنه نوى التخصيص في لفظ العموم فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وانما يكون ذلك اذا وقعت في أول جزء منه .

فان نوى الوقوع في آخر جزء من الغد فنيته التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١١٤ ، الجامع الصغير مع النافع الكبير ١٦١ .

(٢) لم تطلق لأنه أضاف الطلاق الى وقت منتظر وهو أول شهر يتصل بآخره قدوم فلان فيراعى وجود هذا الوقت بعد اليمين ولم يوجد .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١١٧ .

٥٠٥- مسألة : واذا قال لها أنت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر(١) أو قبل موتي بشهر(٢) أو قبل موت فلان بشهر فمات بعد الشهر ففي قول أبي حنيفة وزفر يقع الطلاق قبل ذلك بشهر . وفي قول صاحبيه يقع الطلاق بعد موت فلانا . وفي قوله قبل موتي أو قبل موتك لا يقع شئ .

٥٠٦- مسألة : واذا قال لامرأتين له أطولكما حياة طالق الساعة ثم ماتت احداهما يقع الطلاق على الباقية بعد موت احداهما في قول علمائنا الثلاثة(٣) . وفي قول زفر يقع الطلاق حين تكلم به الا

---

(١) قال في المبسوط : فان ماتت قبل مضي الشهر لم تطلق لأنه لم يوجد الوقت المضاف اليه بعد اليمين ، فان ماتت بعد تمام الشهر فعند أبي يوسف ومحمد لا يقع الطلاق لأنه لو وقع بعد موتها والطلاق ولا يقع عليها بعد الموت وعند أبي حنيفة يقع الطلاق من أول الشهر فلا ميراث له منها .
وان كان جامعها في الشهر فعليه مهر آخر لها لأنه تبين أنه جامعها بعد وقوع التطليقات الثلاث عليها .

(٢) ولو قال أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات لتمام الشهر عندهما لا تطلق لأنه لو وقع الطلاق وقع بعد موته ، وعند أبي حنيفة يتبين وقوع الطلاق من أول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلاث حيض .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٢٠ .

(٣) لم يقع الطلاق حتى تموت احداهما لأن المراد طول الحياة في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احداهما بنت عشر سنين والأخرى بنت ستين سنة لم تطلق العجوز فعرفنا أن طول الحياة في المستقبل مراد وذلك غير معلوم لجواز أن يموتا معا ، فان ماتت احداهما طلقت الأخرى في الحال عند العلماء الثلاثة .

أنه لا يظهر الا بموت احداهما (١) .

٥٠٧ـ مسألة : واذا قال الرجل لامرأة أجنبية اذا تزوجتك فأنت طالق وأنت طالق أو قال اذا تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق فتزوجها لم يقع عليها الا واحدة في قول أبي حنيفة (٢) وفي قول صاحبيه يقع ثلاثا (٣) . ولو قال أنت طالق وطالق وطالق اذا تزوجتك ثم تزوجها يقع الثلاث في قولهم جميعا .

٥٠٨ـ مسألة : واذا قال لامرأته ولم يدخل بها ان كلمت فلانا فأنت طالق وطالق وطالق فكلمته (٤) فان كانت غير مدخولة لم يقع عليها الا

---

(١) وعند زفر تطلق من حين تكلم الزوج لأنه تبين أنها كانت أطولهما حياة وان الزوج علق الطلاق بشرط موجود ولكنا نقول معنى كلام الزوج التي تبقى منكما بعد موت الأخرى طالق وذلك غير معلوم قبل موت احداهما بل هو على خطر الوجود لجواز أن يموتا معا .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٢١ .

(٢) تطلق واحدة في قول أبي حنيفة .

(٣) وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلاثا وحجتهما في ذلك أنه علق ثلاث تطليقات مجتمعات بشرط التزوج فيقعن عند وجود الشرط معا كما لو أخر الشرط فقال أنت طالق وطالق وطالق اذا تزوجتك وانما قلنا ذلك لأن الواو للجمع دون الترتيب بيانه في آية الوضوء فانه ثبتت فرضية الطهارة في الأعضاء الأربعة من غير ترتيب .
ولو صرح بأن قال وأنت طالق اذا تزوجتك وأنت طالق اذا تزوجتك طلقت ثلاثا جملة . انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٢٧ .

(٤) فكلمته فهي طالق واحدة في قول أبي حنيفة ، وعند الصاحبين يقع ثلاثا نص على قولهما في رواية أبي سليمان ، وان قال أنت طالق فطالق اذا كلمت فلانا فكلم فلانا تطلق ثلاثا بالاتفاق ، والفرق لأبي حنيفة ما ذكرنا .

واحدة فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف ومحمد يقع ثلاثا ولو كانت مدخولا بها فكلمته طلقت ثلاثا واحدة بعد واحدة عند أبى حنيفة . وفى قول صاحبيه يقعن جميعا جملة . فلو انه قدم الطلاق فقال أنت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فكلمت فلانا يقع عليها ثلاث تطليقات جملة مدخولة كانت أو غير مدخولة فى قولهم جميعا . ولو لم يقل هكذا ولكنه قال أنت طالق طالق طالق ان دخلت الدار أو ان كلمت فلانا(١) فان كانت مدخولة يقع تطليقتان فى الحال والثالثة معلقة بالأول اذا كلمته وهى فى العدة تقع الثالثة . ولو كانت غير مدخولة تقع التطليقة الأولى وبطلت الثانية والثالثة . ولو أنه أخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا فأنت طالق طالق طالق فان كانت مدخولا بها تقع التطليقة الثانية والثالثة والتطليقة الأولى معلقة بالكلام ولو كانت غير مدخولة بها فالتطليقة الثانية تقع والأولى معلقة بالكلام وبطلت الثالثة .

---

(١) ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق ذكر الطحاوى أن هذا على الخلاف وحرف الفاء للعطف كحرف الواو فتطلق ثلاثا عندهما والأصح أنها تطلق واحدة عند وجود الشرط لأن الفاء للتعقيب فى أصل الوضع لا لعطف مطلق وان كان للتعقيب ففى كلامه تنصيص على أن الثانية تعقب الأولى فتبين بالاولى لا الى عدة بخلاف الواو .
وان قال لها أنت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق اثنتين فى الحال والثانية تعلقت بالكلام .
وان لم يدخل بها طلقت واحدة فى الحال ويلغو ما سواها لأنه ما عطف التطليقات بعضها على بعض .
وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الأولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة فى الحال ، وان لم يدخل بها تعلقت الأولى بالكلام فتقع الثانية فى الحال والثالثة لغو . انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

٩٠٥- مسألة : ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان كلمت فلانا فقد ذكر فى الأمالى ان فى قول أبى حنيفة ان كانت المرأة مدخولا بها تقع الأولى والثانية والثالثة معلقة بالكلام . ولو كانت غير مدخول بها تقع الأولى وبطلت الثانية والثالثة(١) . وقال أبو يوسف سواء كانت مدخولا أو غير مدخول لا يقع الطلاق مالم يتكلم فلانا فاذا كلمته يقع الطلاق الثلاث . ولو أنه آخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا فأنت طالق(٢) ثم طالق ثم طالق فان هذا الفصل لم يذكر فى الكتاب ولكن على قياس قول أبى حنيفة ان كانت مدخولة يقع الباقى والثالث والأول متعلق بالكلام وان كانت غير مدخول بها يقع الثانى والأول متعلق بالكلام وبطل الثالث لأنه جعله بمنزلة قوله طالق طالق طالق . وفى قياس قول ابى يوسف ان كانت مدخولا بها يقع الثلاث عند الكلام واحدة بعد واحدة . وان كانت غير مدخول بها لا يقع الا واحدة عند الكلام . ولو أنه قال أنت طالق فطالق فطالق ان كلمت فلانا فان فى قولهم جميعا لا يقع الطلاق مالم يتكلم فاذا كلمته يقع ثلاثا مدخولة كانت أو غير مدخولة .

---

(١) عند أبى حنيفة ان كانت مدخولا بها يقع فى الحال اثنتان والثالثة تتعلق بالكلام وان لم يدخل بها تقع واحدة فى الحال ويلغو ما سوى ذلك .

واذا قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فان كان قد دخل بها تعلقت الأولى بالشرط ووقعت الثانية والثالثة فى الحال وان لم يدخل بها تعلقت الأولى بالشرط ووقعت الثانية فى الحال والثالثة لغو عند أبى حنيفة .

(٢) أما عند أبى يوسف ومحمد سواء قدم الشرط أو أخره تتعلق الثلاث

٥١٠- مسألة : ولو أنه أخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا فأنت طالق فطالق فطالق ثم كلمته فان كانت مدخولا بها يقع ثلاثا متتابعا وان كانت غير مدخول بها يقع واحدة عند أبي حنيفة . وعندهما يقع ثلاثا . واذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج أربعا في عقود متفرقة . ثم مات ففي قول أبي حنيفة يقع الطلاق على الأخيرة وقت النكاح (١) . وفي قول ابي يوسف ومحمد يقع عليها قبل الموت بلا فصل . وان كان دخل بها ففي قول أبي حنيفة يجب لها مهر ونصف ولا ميراث لها . وفي قولهما مهر واحد ولها الميراث وفي قول محمد تجب عليها العدة أبعد الأجلين وفي قول أبي يوسف عليها ثلاث حيض (٢) .

بالشرط الا ان عند وجود الشرط ان كانت مدخولا بها تطلق ثلاثا وان كانت غير مدخول بها تطلق واحدة .
فأبو حنيفة يقول كلمة (ثم) للتعقيب مع التراخي فاذا أدخله بين الطلاقين كان بمنزلة سكتة بينهما .
والصاحبان يقولان حرف (ثم) للعطف ولكن بقيد التراخي فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ولمعنى التراخي يقع مرتبا عند وجود الشرط .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٢٩ .

(١) لم تطلق الثالثة لأن الآخر اسم لفرد متأخر لا يعقبه غيره فان مات قبل أن يتزوج أخرى طلقت الثالثة عند أبي حنيفة من حين تزوجها حتى لا يلزمها العدة ان لم يدخل بها ولا ميراث لها وان كان دخل بها فلها عليه مهر ونصف نصف مهر بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول .

(٢) وعلى قول أبي يوسف ومحمد انما تطلق الثالثة قبيل الموت حتى يكون لها الميراث اذا كان دخل بها ولا مهر عليه بالدخول سوى مهر النكاح وعليها عدة الوفاة والطلاق جميعا عند محمد

٥١١- مسألة : وإذا قال الرجل لامرأته وهى غير مدخول بها أنت طالق واحدة ونصف فهى طالق ثنتين فى قول علمائنا الثلاثة ، وقال زفر يقع عليها تطليقة واحدة فصار كقوله أنت طالق واحدة وواحدة . ولو قال لها أنت طالق احدى وعشرين وقع ثلاثا فى قول علمائنا الثلاثة(١) . وفى قول زفر يقع واحدة . ولو قال لها أنت طالق احدى عشرة يقع ثلاثا (٢) .

====

وأبى يوسف ليس عليها عدة الوفاة .
وجه قولهما : ان الثالثة انما استحقت صفة الأخرية حين أشرف على الموت وعجز عن التزوج بغيرها فتطلق فى الحال .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(١) تكون طالق اثنتين عند أبى حنيفة والصاحبين .

(٢) وعند زفر تقع واحده لأن نصف التطليقة كما لها فكأنه قال أنت طالق واحدة وواحدة ولكننا نقول هذا كله ككلام واحد معنى لأنه لا يمكنه أن يعبر عن واحدة ونصف بعبارة أوجز من هذه فان لواحدة ونصف عبارتين أما هذه وأما اثنتان الا نصف وذلك لا يصير معلوما الا بالاستثناء وهذا معلوم فى نفسه فهو أولى العبارتين وإذا كان كلاما واحدا معنى لا يفصل بعضه عن بعض بخلاف قوله واحدة وواحدة فكأنهما عبارتان لأن للاثنتين عبارة أوجز من هذه وهو أن يقول اثنتين ولو قال أنت طالق احدى وعشرين تطلق ثلاثا عند الأئمة أبى حنيفة والصاحبين لأنه ليس لهذا العدد عبارة أوجز من هذه فكان الكلام واحدا .
وعند زفر تطلق واحدة لأنهما كلامان أحدهما معطوف على الآخر فتبين بالأولى .
وان قال احدى عشر تطلق ثلاثا بالاتفاق لأنه ليس بينهما حرف عطف فكان الكل واحدا .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٣٤ .

٥١٢ - مسألة : ولو قال لامرأته أنت طالق من واحدة الى ثلاث فان في قول أبي حنيفة يقع تطليقتان . وفي قولهما يقع ثلاثا وكذلك لو قال أنت طالق ما بين الواحدة الى الثلاث فهو على هـذا الاختلاف . وقال زفر تقع واحدة[1] .

٥١٣ - مسألة : واذا قال أنت طالق من واحدة الى اخرى عند أبي حنيفة تقع واحدة وعندهما تقع ثنتان . وعند زفر لا يقع شيء[2] .

---

(١) قال زفر تطلق واحدة في القياس لأنه جعل الاولى والثالثة غاية والغاية حد فلا تدخل في المحدود كقوله بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط فيكون الواقع ما بين الغايتين وهي الواحدة .

وفي الاستحسان تطلق ثلاثا وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الحد انما يكون في ذوي المساحات فاما في عرف اللسان انما يراد بمثل هذا الكلام دخول الكل فان الرجل يقول هذا من مالي من درهم الى عشرة فيكون له أخذ العشرة فيكون المراد تعميم الاذن ومطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان، وأبو حنيفة وافق زفر في القياس وقال أبو حنيفة تطلق اثنتان لأن الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد لا تدخل .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) ففي قياس زفر لا يقع شيء ، أما في قول أبي حنيفة تطلق واحدة وعند أبي يوسف ومحمد تطلق اثنتان وان قال من واحدة الى واحدة قيل هو على الخلاف وقيل تقع عندهم جميعا واحدة لأن الشيء لا يكون غاية في نفسه فكان قوله الى واحدة لغواء

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٣٦ .

٥١٤- مسألة : ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أولا شئ فهى طالق واحدة فى قول محمد وأبى يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف وقال لا يقع شئ . وقال أبو حنيفة فى الجامع الصغير اذا قال أنت طالق واحدة أولا شئ لا يقع شئ ويصير قوله مثل قول أبى يوسف الآخر . ولو قال لها أنت طالق أولا شئ ولم يقل واحدة أو قال أنت طالق أولا أو قال أنت طالق أو غير طالق لا يقع فى قولهم جميعا . ولو قال أنت طالق ثلاثا أولا شئ فهو على هذا الاختلاف (١) .

٥١٥- مسألة : ولو قال أنت طالق اثنتين ونوى حساب الضرب يقع اثنتان فى قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر يقع ثلاثا . وأن أراد به اثنتين واثنتين فهى ثلاث فى قولهم جميعا (٢) .

---

(١) وجه قول أبى يوسف الأول أن حرف (أو) لاثبات أحد المذكورين فيما يتخللهما وانما يتخلل هنا قوله واحدة أولا شئ .
وقوله ثلاثا أولا شئ فيسقط اعتبار هذا اللفظ ويبقى قوله أنت طالق فيقع به تطليقة رجعية .
ووجه قوله الآخر أن حرف (أو) للتخيير لأن موجبه اثبات أحد المذكورين فقد خير نفسه بين أن يقع عليها واحد أولا يقع عليها شئ واحدهما موجود فلا يثبت بهذا الكلام شئ .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٣٦ ، الجامع الصغير مع النافع الكبير ١٥٨ .

(٢) تطلق تطليقتان فى قول أبى حنيفة والصاحبين .
أما عند زفر فيقع ثلاثا لأن اثنين فى اثنين يكون اربعة ولكن الطلاق لا يكون أكثر وعلى هذا مسائل الاقرار اذا قال لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دراهم ونوى حساب الضرب فعليه عشرة عند أبى حنيفة والصاحبين ، وعند زفر مائة وان نوى عشرة وعشرة فعليه عشرون .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٣٧ .

٥١٦- مسألة : ولو قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق كل يوم فان عنى أن يقع كل يوم واحدة فهو كما قال وان لم ينو شيئا يقع واحدة في قول علمائنا الثلاثة (١) . وقال زفر يقع كل يوم واحدة ولا يدين في القضاء ان أراد به واحدة (٢) .

٥١٧- مسألة : ولو قال لها أنت طالق اليوم وغدا تقع واحدة الا أن ينوى اليوم واحدة وغدا أخرى . ولو قال أنت طالق غدا واليوم تقع ثنتان اذا كانت مدخولا بها . وقال زفر في الوجهين جميعا تقع واحدة قال وليس كقوله كل يوم (٣) .

---

(١) فان لم يكن له نية لم تطلق الا واحدة .

(٢) وعند زفر تطلق ثلاثا في ثلاثة أيام لأن قوله أنت طالق ايقاع وكلمة كل تجمع الاسماء فقد جعل نفسه موقعا للطلاق عليها في كل يوم وذلك يتجدد الوقوع حتى تطلق ثلاثا ألا ترى أنه لو قال أنت طالق كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحد .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٤٢ .

(٣) فان لم يكن له نية فهي واحدة لأن بوقوع الواحدة عليها تتصف بالطلاق في هذه الأيام وان نوى ثلاثا فهو كما نوى وهي طالق كل يوم واحدة حتى تستكمل ثلاثا في اليوم الثالث اما لاضمار حرف (في) أولا ضمار التطليقة .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٤٢ .

٥١٨- مسألة : رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مره . قال ابو يوسف في الأمالي فهي امراته وعليه مهران ونصف وقد وقعت عليها تطليقتان . وقال محمد في كتاب الرقيات عليه أربعة اصدقه ونصف وبانت منه بثلاث تطليقات(1) .

٥١٩- مسألة : ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات في يوم دخل بها في كل مره فقد بانت منه بثلاث تطليقات وعليه خمسه اصدقه ونصف في قول ابي يوسف وهكذا في قياس قول ابي حنيفه وفي قول محمد عليه اربعة اصدقه ونصف(2) .

---

(1) لم يذكر هذا في الاصل قال ابو يوسف ففي الامالي تطلق اثنتين وعليه لها مهران ونصف . وقال محمد تطلق ثلاثا وعليه لها اربعه مهور ونصف ذكره في الرقيات . وجه تخريج ابي يوسف : انه لما تزوجها وقعت تطليقه قبل الدخول ولزمه نصف مهر فلما دخل بها الزمه مهر بالدخول ثم لما تزوجها وقعت تطليقه اخرى بكلمه كلما ولتمسكها تكون رجعيه عنده لانه تزوجها قبل انقضاء عدتها منه وبنفس التزوج وجب مهرآخر وذلك مهران ونصف ثم بالدخول يصير مراجعا والتزوج في المره الثالثه لغو فهي عنده بتطليقه وعليه لها مهران ونصف . وتخريج قول محمد : ان بالتزويج الاول وقعت تطليقه ووجب نصف مهر بالطلاق ومهر بالدخول وكذلك بالتزوج الثاني والثالث لان عنده وان حصل التزوج في العده لا يخرج بالطلاق من ان يكون واقعا قبل الدخول فتطلق ثلاثا وعليه اربعة مهور ونصف .
المبسوط جـ ٦ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(2) عند محمد هذا والاول سواء وعند ابي يوسف تطلق ثلاثا بكل تزوج تطليقة بائنه وعليه خمسه مهور ونصف لان بالعقد الثاني والثالث في العدة كما وقع طلاق بائن وجب مهر تام وكذلك يجب كل الدخول مهر تام فاذا جمعت ذلك كان خمسة مهور ونصفا .
المبسوط جـ ٦ ص ١٣٠ .

٥٢٠- مسألة : ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق مثل عظم راس الابره في قول ابى يوسف يكون بائنا . لانه وصف بالعظم . وقال زفر : يكون رجعيا . ولو قال لها انت طالق مثل الحبل او مثل الحديد فهو رجعى فى قول ابى يوسف . وقال زفر : هو بائن . وقال أبو حنيفة لو قال لها انت طالق مثل الحبل أومثل حبة خردل فهو بائن اذا مثلها بشئ صغيرا أو كبير . وقال أبو يوسف اذا ذكر العظم ومثلها بشئ صغير أو كثير يكون بائنا وان لم يذكر العظم ومثله بشئ صغير أو كبير يكون رجعيا . وأما زفر فانه ينظر الى المشبه به فان كان يوصف بالشدة أو العظم فهو بائن والا فهو رجعى (١) .

٥٢١- مسألة : واذا قال لها أنت طالق ثلاثا بوائن فى كل سنة واحدة وقد دخل بها تقع واحدة رجعية فى السنة الأولى وكذلك الثانية فى السنة الثانية والثالثة فى السنة الثالثة وهذا قول زفر . وقال أبو يوسف تكون الثانية والأولى بائنا . وهكذا قول محمد . وذكره فى الزيادات نحو هذا (٢) .

---

(١) المبسوط حـ ٦ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) انظر زيادات الزيادات ٨ - ١٠ .

* * *

* باب الشهادة (١) في الطلاق *

٥٢٢ - مسألة : واذا شهد شاهدان أنه طلق احدى امرأتيه بعينهما وقد نسياها فان شهادتهما باطلة في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر جازت شهادتهما ويكون بمنزلة الاقرار من الزوج . ولو شهدا أنه قال احدى امرأتي طالق فشهادتهما جائزة بالاستحسان . وبالاستحسان اخذ محمد وغيره لم يخالفه (٢) . واذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته . والزوج والمرأة ينكران جاز شهادتهما في قولهم

---

(١) الشهادة لغة : خبر قاطع شهد على كذا والمشاهدة المعاينة وقوم شهود أي حضور مصدره شهد : وشهد له بكذا وجمع الشهد شهود وأشهاد وأشهده على كذا فشهد عليه أ هـ مختار الصحاح ٣٤٩ بتصرف - المصباح ١/٣٢٥ .
وفي الشرع : عبارة عن اخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء بلفظه الشهادة . ولها شرط وسبب وركن وحكم فسببها طلب المدعي من الشاهد اداءها . وشرطها العقل الكامل والضبط والأهلية . وركنها لفظ الشهادة . وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة أ هـ جوهرة حـ ٢ ص ٣٢٤ ، اللباب حـ ٤ ص ٥٤ .

(٢) ففي قول أبي حنيفة والصاحبين شهادتهما باطله .
أما زفر فقال تقبل شهادتهما ويحال بينه وبينهما اذا شهد بالثلاث حتى يعين المطلقة منهما لأن الثابت بشهادتهما كالثابت باقرار الزوج ولو أقر أنه طلق احداهما بعينها وقال قد نسيتها أمر أن لا يقرب واحدة منهما حتى يتذكر وهذا لأن الشهادة على الطلاق مقبولة من غير دعوى ، وانما تنعدم الدعوى اذا لم يعرفا المطلقة منهما فوجب قبول شهادتهما بقدر ما حفظا من كلام الزوج واذا شهدا أنه طلق احداهما بغير عينها ففي القياس لا تقبل هذه الشهادة أيضا لأن المشهود له مجهول وبجهالة المشهود له تمنع صحة الشهادة ولكنا نستحسن فنقول تقبل الشهادة ويجبر على ان يوقع الطلاق على احداهما لأن الجهالة في المشهود له لا تمنع صحة الشهادة لعينها بل لانعدام الدعوى فان الدعوى من المجهول لا تتحقق . المبسوط جـ ٦ ص ١٤٥ .

جميعا . وكذلك الشهادة فى عتق الأمة وأما فى عتق العبد فان فى قول أبى حنيفة لا يقبل شهادتهما اذا كان العبد والمولى منكران. وفى قولهما يجوز[1] .

٥٢٣ - مسألة : واذا شهد شاهدان على تطليقه واحدة والآخر على تطليقتين أو ثلاث لا يقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة . ويقبل شهادتهما على الأول فى قول أبى يوسف ومحمد[2] . ولو شهد احدهما على التطليقة البائنة والآخر على الرجعى جاز على الرجعى فى قولهم جميعا . ولو شهد احدهما أنه قال لها أنت على حرام وشهد الآخر أنه قال لها أنت بائن أو قال خلية أو برية لا تقبل شهادتهما فى قولهم جميعا [3] .

---

(١) تقبل شهادة الشاهدين وان أنكر الزوج والزوجة الطلاق ذلك فرق بينهما لأن المشهود به حرمتها عليه والحل والحرمة حق الله تعالى فتقبل الشهادة عليه من غير دعوى . وفي [illegible] الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوى . وفي الشهادة على عتق العبد اختلاف فعند أبي حنيفة لا تقبل من غير دعوى وعندهما تقبل .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٤٠ .

(٢) اذا شهد شاهد بتطليقة واحدة والآخر بتطلقتين أو ثلاث لم تقبل هذه الشهادة فى قول أبى حنيفة .
وعند أبى يوسف ومحمد وابن أبى ليلى تقبل على الأقل لأن المعتبر اتفاق الشاهدين فى المعنى دون اللفظ حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالتخلى تقبل الشهادة .

(٣) واذا شهد شاهد على تطليقه بائنة وشهد آخر على تطليقه رجعية فشهادتهما جائزة على تطليقه رجعية لأنهما اتفقا على

:===

.. ..

====

أصل الطلاق وانما تفرد أحدهما بزيادة البينونة فلا يثبت ما تفرد به أحدهما والدليل لهما على أبى حنيفة فى الثلاث مع الواحدة يقولان تفرد أحدهما بالبينونة الغليظة كتفرد أحدهما بالبينونة الخفيفة .

أما عند أبى حنيفة الطلاق اذا قرن بالعدد كان العامل هو العدد وكل واحد منهما شاهد بالوقوع بلفظ آخر .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٤٨ - ١٥٢ .

* * *

باب طلاق المريض

٥٢٤- مسألة : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة فى مرضه ثم مات وهو فى العدة(١) فان لها الميراث فان كانت عدتها انقضت فلا شئ لها فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول ابن أبى ليلى لها الميراث . وان كانت انقضت عدتها مالم تتزوج بزوج آخر . وفى قول الشافعى لا ميراث لها وان كانت فى العدة حين مات . ولو أن الزوج صح من مرضه ذلك ثم مات وهو فى العدة فلا ميراث لها فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول زفر لها الميراث (٢) .

٥٢٥- مسألة : واذا علق الزوج الطلاق بالفعل فهو على ثلاثة أوجه : اما أن يعلقه بفعل نفسه أو بفعلها أو بفعل أجنبى وكل وجه على وجهين : أما أن يكون التعليق فى الصحة والحنث فى المرض أو يكون كلاهما فى المرض فأما اذا كان التعليق بفعل

---

(١) لا ميراث لها منه فى القياس وهو أحد أقاويل الشافعى رحمه الله وفى الاستحسان ترث منه فى قول أبى حنيفة والصاحبين . وقال ابن أبى ليلى وان مات بعد انقضاء عدتها ترث منه مالم تتزوج بزوج آخر وهو قول الشافعى .

(٢) وقال مالك رحمه الله وان مات بعد ما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث منه ووجه القياس أن سبب الارث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالتطليقات والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول ، ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به سواء كان فى صحته أو فى مرضه .

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٥٤-١٥٥ ، اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ٢١٠ .

نفسه فلها الميراث سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض وأما اذا كان التعليق بفعل الأجنبي فان كان التعليق والحنث كلاهما في المرض فلها الميراث (١) . وان كان التعليق في الصحة والحنث في المرض فلا ميراث لها في قول علمائنا وفي قول زفر لها الميراث وجعله بمنزلة تعليق العتق اذا كان الحنث في المرض حتى يكون من الثلث واما اذا كان التعليق بفعلها فاذا كان التعليق والحنث كلاهما في المرض فان كان ذلك شئ لابد لها منه فلها الميراث . فان كان لها

---

(١) اذا علق بفعل نفسه وقال ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم دخل الدار فلها الميراث اذا مات وهي في العدة ،أما اذا كان التعليق والوقوع في المرض فلانه متهم بالفرار والقصد الى ابطال حقها عن ماله وان كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض فكذلك لأنه لما أقدم على الشرط في المرض مع علمه ان التعليقات عنده تقع فقد صار قاصدا الى ابطال حقها فيجعل ذلك وان لم يكن له من الفعل بد فقد كان له من التعليق ألف بد فأما اذا علق بفعل أجنبي فان كان التعليق في المرض فلها الميراث لأنه قاصد ابطال حقها عن ماله فهذا والتجيز في حقه سواء ، وان كان التعليق في الصحة ففعل ذلك الفعل الأجنبي في مرضه فلا ميراث لها منه الا على قول زفر فانه يقول المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز من المعلق فيصير عند فعل الأجنبي كأن الزوج طلقها ثلاثا وهو مريض ولكنا نقول لم يوجد من الزوج قصد الفرار لأنه حين علق لم يكن لها حق في ماله ولم يوجد من جهته صنع بعد ذلك في وجود الشرط . ولا كان متمكنا من المنع لأنه ما كان يقدر على ابطال التعليق ولا على منع الأجنبي من ايجاد الشرط فاما اذا كان التعليق بمضي الوقت بأن قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فان كان التعليق في المرض فلها الميراث منه لوجود قصده الى ابطال حقها بعد ما تعلق بماله وان كان التعليق في الصحة ثم مرض قبل مجئ الغد فان علق بفعلها فلا ميراث لها .

منه بد فلا ميراث لها منه . وان كان التعليق في الصحة والحنث في المرض فان كان الشئ لها منه بد فلا ميراث لها وان كان لا بد لها منه فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لها الميراث . وفي قول محمد لا ميراث لها . وان كان لا بد لها منه فان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لها الميراث . وفي قول محمد لا ميراث لها(١) .

٥٢٦- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق قبل موتي بشهر ونصف ثم مات بعد ما مضى شهر ونصف فان لها الميراث بالاتفاق . واذا قال لها أنت طالق قبل موتي بشهرين . أو قال قبل موتي بثلاث أشهر فمضى ذلك المقدار . ثم مات فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة . وفي قول صاحبيه لها الميراث(٢) .

---

(١) فان كان التعليق في الصحة ففعلت في المرض فان كان لها من الفعل بد فلا اشكال أنها لا ترث ، وان لم يكن لها من الفعل بد فلها الميراث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
أما في قول محمد ليس لها ميراث لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن لها في ماله حق فلا يتهم بقصده الفرار .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) يقع عليها الطلاق عند أبي حنيفة قبل موته ولها ميراث وعند أبي يوسف ومحمد لا تطلق لأن الموت يصير في معنى الشرط وعند أبي حنيفة يقع الطلاق من أوله ولكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين فكان لها ميراث ويصير الزوج فارا لأن الطلاق لا يقع مالم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وان كان قال قبل موتي بشهرين أو اكثر من ذلك ثم مات قبل مضي الشهرين لم يقع الطلاق ولها الميراث لأن الوقت الذي أضاف اليه الطلاق يوجد بعد كلامه وان عاش مثل ما سمى أو أكثر ثم مات وقع عليها الطلاق قبل موته بما سمى ولا ميراث لها منه لأن العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

٥٢٧ - مسألة : واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة ثم خطبها فتزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملا وعليها أن تستأنف العدة ولها الميراث وهذا قول أبى حنيفه وأبى يوسف (١) ، وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى ولم يذكر أن لها الميراث أو ليس لها الميراث ولكن فى قياس قوله لا ميراث لها لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق عنده (٢) .

٥٢٨ - مسألة : واذا قال الرجل لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته فلا ميراث لها فان أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية . فان فى قول أبى حنيفة لها فى الاقرار الأول مما أقر لها ومن ميراثها وفى الوصية لها الأقل مما أوصى به لها ومن ميراثها . ومن ثلث ماله (٣) . وفى قول

---

(١) عليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف باعتبار أن الدخول السابق على العقد الثانى يجعل كالموجود بعده وقد بينا هذا فى كتاب النكاح ولها المهر كاملا ولها الميراث وله عليها الرجعة مادامت فى العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول فى الصحة .

(٢) أما عند محمد فلا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول لأن الطلاق فى النكاح الثانى حصل قبل الدخول ولم يبين حكم الميراث ولا ميراث لها منه لأنه لم يلزمها العدة بالطلاق بالثانى لأنه طلاق قبل الدخول وحكم الفرار لا يثبت بالطلاق قبل الدخول .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٦٠ .

(٣) فعند أبى حنيفة لها الأقل من ميراثها ومما أقر أو أوصى به هما يقولان قد صارت أجنبيه منه حتى أنها لا ترثه ولها أن تتزوج فى الحال فاقراره لها كاقراره لأجنبية أخرى ولها فى الاقرار الاول ومما أقر لها .

صاحبيه يجوز لها الاقرار فى جميع المال والوصية من الثلث كما يجوز للأجنبــــى(١) .

٥٢٩- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر ثم مات احدهما فان فى قول أبى حنيفة يقع الطلاق عليها قبل موته بشهر . وفى قول صاحبيه يقع الطلاق عليها بعد موته واتفقوا أنه لا عبرة بموت الثانى (٢) .

٥٣٠- مسألة : واذا بقى الزوج فى مرضه بعد ما طلق امرأته اكثر من سنتين ثم مات ثم ولدت فلا ميراث لها . وفى قول أبى يوسف لها الميراث وهذا مثل الاختلاف الذى ذكره فى باب النفقة(٣).

---

(١) أما الصاحبان فقد قالا فان أقر لها بدين أو أوصى لها بوصيـــة فهو جائز كما يجوز لأجنبيه أخرى الاقرار من جميع المال والوصيــة من الثلث .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٦٥ .

(٢) قال السرخسي : وإن قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر طلقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا مستندا الى أول الشهر وعندهما طلقت في الحال .

انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٢٠ .

(٣) قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ميراث لها وترد نفقة ستة أشهر لأنهما يجعلان هذا من حبل حادث من زوج بعد انقضاء عدتها حملا لامرها على الصلاح .
أما عند أبى يوسف فلها الميراث ، وكذلك فى حكم الميراث يتبين بها انقضاء عدتها قبل موته فلا ميراث لها وعند أبى يوسف تجعل ممتدة الى أن ولدت فلهذا لا ترد شيئا من النفقة فكان لها الميراث.
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٦٨ .

* * *

* باب الخلع والمبارءات (١) *

٥٣١- مسألة : واذا قالت المرأة لزوجها طلقنى ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة فان فى قول أبى حنيفة يقع تطليقة رجعية بغير شئ (٢) . وفى قول صاحبيه يقع تطليقة بائنة بثلث الألف . ولو قالت له طلقنى ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة يقع واحدة بائنة بثلث الألف فى قولهم جميعا (٣) .

٥٣٢- مسألة : ولو أنها قالت طلقنى ثلاثا على ألف درهم فطلقها ثلاثا متفرقات فى مجلس واحد يقع ثلاثا بالألف فى قول أبى حنيفة وأما فى قول صاحبيه ينبغى فى القياس أن يقع واحدة بثلث الألف

---

(١) الخلع لغة وهو من باب قطع يقال خلع ثوبه ونعله وقائده وخلع امرأته خلعا بالضم وخلع الوالي عزل .
وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى خالع والاسم الخلعة بالضم وقد تخالعا ، واختلعت فهى مختلعة اهـ مختار الصحاح ج ١ ... وفي المبسوط وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا . وفي قول الشافعي هو فسخ اهـ ج٦ ص١٧١ الجوهرة ج٢ ص٣٥
وفى المغرب : وأبرأته جعلته بريئا من حق لى عليه . وبرأه صحح براءته فتبرأ . ومنه تبرأ من الحبل أى قال أنا برئ من عيب الحبل . وبارأ شريكه أبرأ كل واحد منهما صاحبه . ومنه قولهم الخلع كالمباراة وترك الهمزة خطأ اهـ ٣٨/١ .

(٢) قال أبو حنيفة : تقع تطليقة رجعية وليس عليها شئ من الألف .

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد : يقع عليها تطليقة بائنة بثلث الألف وحجتهما فى ذلك أن الخلع من عقود المعاوضات وحرف (على) فى المعاوضات كحرف (الباء) .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٧٤ .

وثنتان بغير شئ . وفى الاستحسان يقع ثلاثا بالألف (١) .

٥٣٣- مسألة : ولو أنها قالت طلقنى ثلاثا بألف درهم فطلقها ثلاثا متفرقات فالجواب فى قولهم جميعا مثل قول أبى يوسف ومحمد فى الفصل الاول (٢) .

٥٣٤- مسألة : واذا قالت المرأة لزوجها اخلعنى ولك ألف درهم وطلقنى ولك ألف درهم ففعل الزوج فالخلع والطلاق جائز ولا يجب عليها شئ فى قول أبى حنيفة وفى قول اصاحبيه يجب عليها المال (٣)

---

(١) فى القياس يلزمها ثلث الألف لأنها بانت بالأولى فلزمها ثلث الالف فهو بايقاع الثانية والثالثة بعد ذلك لا يستوجب عليها عوضا آخر وفى الاستحسان يقع عليها ثلاث تطليقات بجميع الألف لأن المجلس الواحد لجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها لكلام واحد فكأنه أوقع الثلاث عليها بكلام واحد فيلزمها جميع الألف

انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٧٤ .

(٢) انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) يقع الطلاق ولم يجب المال عليها عند أبى حنيفة .
وعند أبى يوسف ومحمد يجب المال لوجهين أحدهما أن الواو وان كان للعطف حقيقة فقد يستعمل بمعنى الباء مجازا كما فى القسم فان قوله والله كقوله بالله فقولها ولك ألف بمنزلة قولها طلقنى بألف أو بمعنى طلاقى بألف وانما حملناه على هذا المجاز لمعنى المعاوضة لأن الخلع معاوضة وفى المعاوضات لا يعطف أحد العوضين على الآخر انما يلصق أحدهما بالآخر .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٨٠ .

٥٣٥- مسألة : واذا اختلعت المرأة من زوجها بأكثر من مهرها فانه يكره للزوج أن يأخذ اكثر مما أعطاها فى رواية كتاب الطلاق . وقال فى جامع الصغير يجوز(١) .

٥٣٦- مسألة : واذا اختلعت من زوجها على ما يثمر نخلها العام فان فى قول أبى يوسف الأول ان أثمرت شيئا فله ذلك وان لم تثمر فلا شئ له . وفى قوله الآخر وهو قول محمد عليها أن ترد المهر الذى أخذت سواء أثمرت النخل أولم تثمر(٢) .

٥٣٧- مسألة : ولو أن رجلا خلع امرأته على مال ودفعت اليه وكان لها على الزوج مهر فلا شئ لها من ذلك ويطل حقها بالخلع

---

(١) انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٨٦ ، الجامع الصغير مع النافع الكبير ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) ففى قول أبى يوسف جائز ان أثمر النخل فله ذلك وان لم يثمر شيئا فلا شئ له ثم رجع فقال يرجع عليها بما أعطاها من المهر أثمرت أولم تثمر ولا شئ له من الثمره وهو قول محمد وجه قوله الاول انها تقره بشئ ولكنها أوجبت له ما يثمر نخلها العام فكان هذا بمنزلة الايجاب بطريق الوصية ومن أوصى بما تثمر نخيله العام فان أثمرت فهى للموصى له وان لم تثمر فلا شئ له فهذا مثله . وجه قوله الآخر انها تلتزم بدل الخلع عوضا وان لم يكن بمقابلته ماهو متقوم والثمار المعدومة لا تصلح عوضا فى شئ من العقود فيبقى مجرد تسمية ماهو متقوم منتفع به وذلك بمنزلة الغرور منها وذلك يثبت حق الرجوع بما أعطاها وهذا لأن الغرور ثابت هنا معنى لما تعذر تسليم المسمى له شرعا فهو بمنزلة ما لو وجد الغرور منها صورة بأن سمت المتاع الذى فى يدها وليس فى يدها متاع فيرجع عليها بما أعطاها انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

وكذلك اذا كان الزوج أعطاها جميع الصداق ثم اختلعت قبل أن يدخل بها على مال لم يكن للزوج أن يرجع عليها بنصف المهر وهذا كله قول أبي حنيفة وقال محمد في الفصل الأول لها أن ترجع على الزوج بالمهر وفي الفصل الثاني له أن يرجع عليها بنصف المهر .
وقال أبو يوسف في الخلع كما قال محمد وفي المبارءات كما قال أبو حنيفة(١) .

٣٨٥- مسألة : واذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه ثم ماتت بعد انقضاء العدة وكانت غير مدخولة يجوز ذلك من ثلث مالها وفي قول زفر يجوز من جميع المال(٢) .

----

(١) وخلاصة المسألة كما قال صاحب المبسوط . أن الخلع والمبارأة عند أبي حنيفة توجبان براءة كل منهما على صاحبه من الحقوق الواجبة بالنكاح حتى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ بعد ذلك .
وعند محمد لا يوجبان الا المسمى في العقد وفيما سوى ذلك من حقوق النكاح يجعل كالفرقة بغير جعل بالطلاق .
وجه قول محمد ان هذا طلاق بعوض فيجب به العوض المسمى ولا يسقط شئ من الحقوق الواجبة .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٨٩ .

(٢) فله الأقل من ميراثه ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها مهر وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها فبدل الخلع معتبر من ثلث مالها عندنا وقال زفر من جميع المال واعتبر الخلع بالنكاح فان المريض لو تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله لأن ذلك من حوائجه وكذلك المريضة اذا اختلعت لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٩٢ .

٥٣٩- مسألة : ولو أن رجلا عليه قصاص فصالح فى المرض على مال ثم مات فان الاختلاف على ضد الأول فى قول علمائنا الثلاثة يكون من جميع المال وفى قول زفر يكون من الثلث (١) .

٥٤٠- مسألة : رجل قال لامرأته أنت طالق على ألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فقبلت ووقع الطلاق والخيار باطل والمال واجب . ولو قال لها أنت طالق على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز شرط الخيار فى قول أبى حنيفة فان ردت فى الثلاثة الأيام بطل الطلاق وان اختارت الطلاق فالطلاق واقع والمال لا يرفع .وفى قول صاحبيه الخيار كل فى الوجهين جميعا والطلاق واقع فى الحال والمال واجب والاختلاف ذكر فى الجامع الصغير (٢) .

٥٤١- مسألة : واذا قالت المرأة للزوج طلقنى واحدة بألف درهم فطلقها الزوج ثلاثا يقع ثلاثا بغير شئ فى قول أبى حنيفة ويصير بمنزلة

---

(١) يعتبر من جميع ماله عند العلماء الثلاثة لأنه يحتاج اليه بخلاف بدل الخلع .
وعند زفر يعتبر هنا من الثلث بخلاف الخلع لأن القصاص عقوبه فلا يعتاض عنه بالمال حقيقة فيكون التزام المال بمعنى الصلة المبتدأة والمملوك بالنكاح مما يعتاض عنه بالمال باعتبار الأصل وما يسلم للزوج هنا يصلح أن يكون عوضا يعتبر من جميع مالها .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٩٢ .

(٢) انظر الجامع الصغير مع النافع الكبير ١٧٧ - ١٧٨ .

الابتداء (١) وفى قول صاحبيه يجب عليها ألف درهم (٢) .

٥٤٢ - مسألة : ولو أنها حين قالت للزوج طلقنى واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فان فى قول أبى حنيفة لا يقع شئ حتى تقبل فان قبلت يقع ثلاثا ويلزمها الألف . وفى قول أبى يوسف ومحمد ان قبلت يقع عليها ثلاثا واحدة بألف وثنتان بغير شئ وان لم تقبل وقعت واحدة . * :

وهذه المسألة ذكرت فى الجامع الكبير وروى عن أبى يوسف رواية أخرى أنه قال ان لم تقبل يقع واحدة بثلث الألف . وان قبلت يقع ثلاثا بالألف (٣) .

---

(١) عند أبى حنيفة لم تكن ملتزمة للمال فبقى ايقاع الزوج عليها بمال ابتداء فان قبلت وقع الطلاق ولزمها المال ، وان لم تقبل لا يقع عليها شئ فلو طلقها ثلاثا لزمها المال لأنها صرحت بحرف الباء ويكون للزوج ثلث الألف والقول قولها مع يمينها لأنهما اتفقا على وقوع الواحدة عليها وانما تنازعا فى المال فهو يدعى الزيادة عليها وهى تنكر فالقول قولها والبينة بينه الزوج ان أقام البينة .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الطلاق واقع والمال عليها قبلت أو لم تقبل لأنها بالكلام الأول ملتزمة للمال عندهما فبقى . المبسوط حـ ٦ ص ١٨١ .

(٣) انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٨٢ ، الجامع الكبير ١٨٤ .

* كلمه غير واضحه .

* * *

* بـــاب المشيئة *

٥٤٣- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك ونوى واحدة أو لم ينو شيئا فطلقت نفسها ثلاثا فان في قول أبي حنيفة لا يقع عليها شئ وفي قول صاحبيه يقع عليها واحدة [1] .

٥٤٤- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقعت واحدة في قولهم جميعا [2] .

٥٤٥- مسألة : ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع في قولهم جميعا . ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا فان في قول أبي حنيفة لم يقع شئ وفي قول صاحبيه يقع واحدة [3] .

٥٤٦- مسألة : واذا قال الرجل لامرأتين له اذا شئتما فأنتما طالقان فشاءت أحداهما دون الأخرى لا يقع مالم توجد مشيئتهما جميعا في طلاقهما جميعا وهذا قول علمائنا الثلاثة [4] . وقال زفر أيتهما شاءت طلاق نفسها وقع [5] .

---

(١) انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٩٨ .
(٢) انظر المبسوط حـ ٦ ص ١٩٨ .
(٣) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٠١ .
(٤) لا يقع شئ وكان باطلا عند العلماء الثلاثة .
(٥) وقال زفر تطلق التي شاءت لأنه لو خاطبها بالطلاق مطلقا كان كلامه متناولا كل واحدة منهما فكذلك اذا خاطبهما بطلاق معلق بالمشيئة يصير كأنه قال لكل واحدة منهما أنت طالق ان شئت. انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٠١ .

٥٤٧- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غدا ان شئت أو قال ان شئت فأنت طالق غدا فان فى قولهما وهو قول أبى حنيفة فى رواية الزيادات ان قال أنت طالق غدا أن شئت يكون لهـا المشيئة فى الغد وان قال ان شئت فأنت طالق غدا يكون لهـا المشيئة فى المجلس فان شاءت يقع الطلاق فى الغد . وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة فى الأمالى ان المشيئة لها فى الغد فى المسألتين جميعا . وفى قول زفر المشيئة لها فى المجلس فـى المسألتين جميعا (١) .

٥٤٨- مسألة: رجل قال لامرأته ان شئت فأنت طالق اذا شئت فانه يكـون لها مشيئتان مشيئة فى المجلس ومشيئة فى أى وقت شاءت فـى قولهم جميعا . ولو قال اذا شئت فأنت طالق ان شئت فان هذا الفصل لم يذكرها هنا . وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب . قال زفر هذا والأول سواء . وقال أبو يوسف لها مشيئة واحدة حتـى شاءت وصار قوله ان شئت حشوا . واذا قال لامرأته أنت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها قبل أن تشاء فان فى قول أبى حنيفة هى طالق واحدة رجعية وفى قولهما لا يقع شئ . ولو أنها شاءت فى مجلسها ثلاثا فان كان الزوج عنى ثلاثا يقع عليها ثلاثا وان كان الزوج نوى واحدة لا يقع عند أبى حنيفة الا تلك الواحـدة . فان نوى البينونة يقع الطلاق بائنا . وفى قولهما يقع واحدة . وان كان الزوج نوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثا وثنتين أو واحدة يقع واحدة وان كان الزوج نوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا يقع ثلاثـا

---

(١) يكون باطلا ان قالت شئت الساعة وانما لها المشيئة فى الغد . انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٠٥ .

وان طلقت نفسها ثنتين يقع ثنتان وان طلقت واحدة يقع واحدة [١] .

٥٤٩ـ مسألة : رجل قال لامرأته ان كنت تحبين الطلاق فأنت طالق فقالت أحب ذلك وهى كاذبة يقع عليها الطلاق فى قولهم جميعا . وان قال الزوج لها ان كنت تحبين الطلاق بقلبك فأنت طالق فقالت احب ذلك وهى كاذبة فان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف هذا مثل الأول ويقع الطلاق . وقال محمد ان كان فى قلبها بخلاف ما أظهرت لم يقع . ولو أنها قالت لا أشاء ولا أحب لا يسعها المقام معه فى قول محمد ان كان فى قلبها بخلاف ذلك [٢] .

٥٥٠ـ مسألة : رجل قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لا يقع شئ فى قولهم جميعا . ولو قال لها ان شاء الله أنت طالق لم يذكر فى هذا الكتاب . وروى عن أبى يوسف أنه قال لا تطلق وروى عن محمد أنه قال طلقت وكذلك لو قال لها ان شاء الله فأنت طالق لا يقع فى قولهم جميعا [٣] .

---

(١) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٠٤ .

(٢) اذا قالت ذلك فى مجلسها يقع الطلاق عليها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .
وقال محمد لا يقبل قولها ولا تطلق لانا نتيقن بكذبها .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر الجامع الكبير ١٨٠ وفى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ٢١٥ . واذا قال الرجل لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار . فان أبا حنيفة وابن أبى ليلى رضى الله عنهما قالا : لا يقع الطلاق . ولو قال : أنت طالق ان شاء الله ولم يقل : ان دخلت الدار . فان أبا حنيفة

====

.. ..

====

رضى الله عنه قال : لا يقع الطلاق . وقال : هذا والأول سواء.
وبه نأخذ . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى
ذلك . لا يقع الطلاق ولا العتاق . وأخبرنا عبد الملك بن
أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : لا يقع الطلاق .
وقال ابن أبى ليلى : يقع الطلاق هنا وكذلك العتاق أ هـ
ورواهما فى كتاب الآثار أيضا . عن أبى حنيفة عن حماد عن
ابراهيم أنه قال : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ان
شاء الله فليس بشئ ولا يقع الطلاق " ١٣٨ . عن غالب بن
عبيد الله عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : اذا قال : أنت
طالق ان شاء الله فلا يقع الطلاق وليس بشئ . عن عبد الملك
ابن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى العتاق مثل ذلك.
١٣٦ - ١٣٧ .

* * *

* بـاب الخيـار *

٥٥١- مسألة : اذا خير امرأته وهى قائمة فقعدت كان لها الخيار فى قولهم جميعا . ولو كانت جالسة فاضطجعت بطل خيارها فى قول زفر . وقال أبو يوسف هى على خيارها روى عنه الحسن بن زياد . وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أنه قال بطل خيارها مثل قول زفر (١) .

٥٥٢- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته اختارى اختارى اختارى فقالت قد اخترت نفسى مرة واحدة أو اختياره يقع عليها ثلاثا فى قولهم جميعا . ولو أنها قالت اخترت تطليقة يقع تطليقة فى قولهم جميعا . ولو قالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فان فى قول أبى حنيفة يقع عليها ثلاثا . وفى قول أبى يوسف ومحمد يقع عليها واحدة . ولو قال لها اختارى اختارى اختارى بألف درهم فاختارت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع ثلاثا . ويجب عليها ألف درهم فى قول أبى حنيفة وفى قولهما ان اختارت الاولى أو الوسطى يقع واحدة بغير شئ . وان اختارت الأخيرة يقع

---

(١) بطل خيارها لأن الاضطجاع دليل الاعراض والتهاون بما خيرها وروى عن الحسن بن زياد عن أبى يوسف أنه لا يبطل الخيار لأن الانسان قد يضطجع اذا أراد أن يروى النظر فى أمر ولو كانت متكئة حين خيرها فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها لأنه دليل الاقبال على ما حزبها من الأمر .
وان كانت قاعدة فاتكأت ففى احدى الروايتين لا يبطل خيارها لأن الاتكاء نوع جلسة .
وفى الرواية الأخرى يبطل خيارها لأن الاتكاء بمعنى الاضطجاع لأنه اظهار للتهاون بما خيرها .
انظر المبسوط جـ ٦ ص ٢١٠ - ٢١١ .

واحدة بالألف (١) .

٥٥٣- مسألة : ولو قال لها اختاري واختاري واختاري بألف درهم فالجواب كذلك عند أبي حنيفة وفي قولهما ان اختارت واحدة لا يقع شئ وان اختارت الثلاث كلها وقع ثلاثا ويجب عليها ألف . ذكر الاختلاف في الجامع الكبير(٢) .

٥٥٤- مسألة : ولو أن رجلا قال لامرأته اختاري اليوم وغدا وبعد غد فردت اليوم فلا خيار لها في الغد . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفه في الأمالي ان لها الخيار في الغد فاذا ردت الخيار فلها الخيار بعد غد (٣) .

٥٥٥- مسألة : ولو قال لها اختاري اليوم واختاري غدا واختاري بعد غد فردت اليوم فلها الخيار في الغد في قولهم جميعا ولو ردت غدا فلها الخيار بعد غد . ولو قال لها أمرك عندك اليوم وبعد غد . أو قال أمرك بيدك ورأس الشهر أو اختاري اليوم ورأس

---

(١) تطلق ثلاثا وان قالت اخترت واحدة وقع عليها واحدة بالاتفاق انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٨ .

(٢) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٤-٢١٦ وفيه : وان قال اختاري بألف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها المال لأن وجوب المال عليها بازاء البينونة ولا يحصل ذلك اذا اختارت زوجها بخلاف ما اذا اختارت نفسها فالبينونة قد حصلت هنا وقد أوجب الزوج ذلك لها بعوض وفي اختيارها نفسها قبول منها .
المبسوط حـ ٦ ص ٢١٦ ، الجامع الكبير ١٨٤ .

(٣) فليس لها الخيار في بقية ذلك اليوم ولها الخيار غدا لأن قوله واختاري غدا تخيير مضاف الى وقت آت والمضاف غير المنجز .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٩ .

الشهر فاختارت زوجها فى ذلك اليوم فلها الخيار بعد الغد ولها الخيار ورأس الشهر فى قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر بطل خيارها (١) .

٥٥٦- مسألة : واذا قال لامرأته اختارى من ثلاث تطليقات ماشئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا لم يجز فى قول أبى حنيفة وانما كان لها أن تختار واحدة أو اثنتين . وفى قولهما اذا اختارت ثلاثا وقع ثلاثا . واذا خير امرأته فاختارت نفسها ولم يعلم أن الزوج خيرها فقد ذكر فى كتاب اختلاف زفر قول زفر جاز خيارها لأنه أوجب لها الا أنه لا يبطل بالقيام مالم يعلم . وقال أبو يوسف اختيارها باطل مالم يعلم (٢) .

٥٥٧- مسألة : واذا قال الرجل لرجل اجنبى طلق امرأتى فله أن يطلقها فى المجلس وغير المجلس وللزوج أن ينهاه مالم تطلق . وهذا الاختلاف فيه (٣) .

٥٥٨- مسألة : ولو قال طلق امرأتى أن شئت فله أن يطلقها فى المجلس وليس للزوج أن يمنعه منه وهذا قول علمائنا الثلاثة . وقال زفر له أن يطلقها فى المجلس وغيره وان نهاه جاز نهيه (٤) .

---

(١) لها الخيار فى ذلك اليوم كله ، ورأس الشهر ليلته ويومه كله لأن الشهر يشتمل الليالى والأيام ورأسه الليلة الأولى ويومها ويسقط خيارها بمضى هذا الوقت ان علمت أو لم تعلم لأنه أوجب لها الخيار مؤقتا فلا يبقى بعد مضى الوقت .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٨ .

(٢) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٤ .

(٣) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٧ .

(٤) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢١٧ .

* * *

باب الظهار[1]

٥٥٩- مسألة : واذا أعتق المظاهر نصف عبد ثم جامع ثم اعتق النصف الآخر لم يجز في قول أبي حنيفة وفي قولهما اذا أعتق النصف عتق الكل ويجوز والاختلاف ذكر في كتاب الصوم[2] .

٥٦٠- مسألة : واذا قال الرجل لامرأته أنت علي كأمي فان عنى به الظهار فهو ظهار فان أراد به المنزلة والكرامة فليس بظهار . وهذا في قولهم جميعا . وان لم يكن له نية فليس بظهار في قول أبي حنيفة[3] . وفي قول محمد يكون ظهارا . ولم يذكر قول

---

(١) الظهار لغة : الظهارة بالكسر ضد البطانة والظهار قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي وقد ظاهر من امرأته وتظاهر منها وظهر منها تظهرا كله بمعنى أ هـ .
مختار الصحاح ٤٠٧ .
والظهار له أحكام في ركنه ومعرفة ما ينتهي به حكمه والى معرفة كفارة الظهار وأما ركن الظهار فهو اللفظ الدال على الظهار والأصل في الظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ويلحق به أنت علي كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي . ولأن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام . ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكرا من القول وزورا . فقال سبحانه وتعالى في آية الظهار " وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا " ٢ الطلاق . وبطن الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها ولفرجها مزيد حرمة فتزداد جنايته في كون قوله منكرا وزورا فيتأكد الجزاء وهو الحرمة . انظر بدائع الصنائع حـ ٣ ص ٢٢٩ جوهره حـ ٢ ص ١٣٩ . وفي المبسوط : اعلم بان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلا للملك أ هـ حـ ٦ ص ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) لم أجدها .

(٣) هذا الكلام أنت علي كأمي يحتمل وجوها لأن الكاف للتشبيه وتشبيه

أبى يوسف . قال بعضهم قوله مثل قول محمد (١) . وذكر ابو يوسف فى الأمالى ما يدل على أن قوله مثل قول أبى حنيفه لأنه قال اذا قال ذلك فى حال الغضب لم يصدق على أنه لم يرد به الظهار . ويكون ظهارا وان لم ينو .

٥٦١ـ مسألة : ولو قال لها أنت على حرام كظهر أمى فان فى قول أبى حنيفة يكون ظهارا فى الاحوال كلها سواء أراد به الظهار أو الطلاق أو غيره (٢) وقال أبو يوسف ومحمد ان أراد به الظهار فهو ظهار وان أراد به الطلاق فهو طلاق . وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أنه قال ان نوى الطلاق كان طلاقا وظهارا .

الشئ بالشئ قد يكون من وجه وقد يكون من وجه وقد يكون من وجوه فاذا نوى به البر والمنزلة والكرامة لم يكن مظاهرا لأن مانواه محتمل ومعناه أنت عندى فى استحاق البر والكرامة كأمى .
وان نوى الظهار فظهار لأنه شبهها بجميع الأم ولو شبهها بظهر الأم كان ظهارا فان شبهها بجميع الأم كان أولى وان لم يكن له نيه فليس بذلك بشئ فى قول أبى حنيفة .

(١) وفى قول محمد هو ظهار وعن أبى يوسف روايتان الأولى كقول محمد لأنه قال فى الأمالى اذا كان هذا فى حالة الغضب وقال نويت به البر لم يصدق فى القضاء وهو ظهار .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) هو ظهار فى قول أبى حنيفة سواء نوى الظهار أو الطلاق أو لم يكن له نية بمنزلة قوله أنت على كظهر أمى لأن ذلك اللفظ انما كان ظهارا باعتبار التشبيه بالحرمة فالتصريح يؤكد حكم الكلام ولا يغيره .

وروى محمد ان أراد به الطلاق كان طلاقا ولم يكن ظهارا (١) .

٥٦٢ - مسألة : واذا ظاهر الذمى من امرأته لم يكن ظهارا فى قول علمائنا الثلاثة وفى قول الشافعى يكون ظهارا (٢) .

٥٦٣ - مسألة : ولو أنه ظاهر من امرأته وهو مسلم ثم ارتد الزوج والمرأة عن الاسلام ثم أسلما فالظهار على حاله فى قول أبى حنيفة . وفى قولهما بطل الظهار وكذلك اذا ارتد الزوج خاصة ثم أسلم فتزوجها فهو على الاختلاف . ولو قال أنت على كظهر أمى اليوم أو هذا الشهر جاز ويكون ظهارا الى ذلك الوقت فلما مضى ذلك الوقت سقط الظهار عندنا وعند ابن أبى ليلى لا يسقط أبدا لأن الظهار كالطلاق عنده (٣) .

---

(١) وعند الصاحبين أبى يوسف ومحمد : هو ظهار ان نوى الظهار أو لم يكن له نية فهو ظهار وان نوى الطلاق كان طلاقا .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٢٩ .

(٢) ظهار الذمى باطل عند الأئمة الثلاثة سواء كانت المرأة مسلمة أو ذمية .
أما الشافعى يقول ظهار الذمى صحيح لأن الذمى من أهل الطلاق لأن الحرمة بالظهار فى معنى الحرمة بالطلاق فكل من صح طلاقه صح ظهاره وهو من أهل الكفارة لأنه من أهل الاعتاق والاطعام الا أنه ليس من أهل الكفارة بالصوم .
انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٣١ - المجموع حـ ١٦ ص ٤٠٤ .

(٣) انظر المبسوط حـ ٦ ص ٢٣٢ .
ففى قول أبى حنيفة هو على ظهاره حتى يكفر وعند أبى يوسف ومحمد قد سقط ظهاره عنه بالردة لأن الكافر ليس من أهل الظهار وهو بالردة قد التحق بالكافر الأصلى .
انظر اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٩٨ .

٥٦٤- مسألة - المظاهر اذا صام شهرين متتابعين أحدهما رمضان يكون عن رمضان ولا يجوز عن الظهار في قولهم جميعا ولو صام في السفر شهرين احدهما رمضان عن الظهار كان عن الظهار في قول أبي حنيفة . وفي قولهما يكون عن رمضان ولو صام في السفر ونوى به التطوع ففي قولهما جاز عن رمضان ولا يكون عن التطوع . وذكر عن أبي حنيفة روايتين في احدى الروايتين يكون عن رمضان وفي رواية الأخرى لا يكون عن رمضان ويكون تطوعا [1] .

٥٦٥- مسألة : واذا اعتق عبدا مقطوع الأذنين أو المذاكير أو الخصي أجزأه عن ظهاره في قول علمائنا وفي قول زفر لا يجوز [2] .

---

(١) انظر المبسوط جـ ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) لم أجدها .

* * *

باب الايلاء (١)

٥٦٦- مسألة : واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته سنة الا يوما فانه لا يكون موليا مالم يقربها فان قربها وقد بقيت من السنة أربعة أشهر فصاعدا يصير موليا عند ذلك في قول علمائنا . وقال زفر هو مولى منها واستثناؤه اليوم يكون عن آخر السنة(٢) .

---

(١) الايلاء في اللغة هو اليمين . قال في مختار الصحاح : وآلى يولى ايلاء حلف وتألى واتلى مثله . قلت : ومنه قوله تعالى " ولا يأتل اولوا الفضل منكم " ٢٢ النور . والألية اليمين وجمعها ألايا أهـ ٢٣- المصباح ٢٠ / ١ .

والايلاء في الشريعة : عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة وفي الجاهلية كان الايلاء طلاقا فجعله الشرع طلاقا مؤجلا بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ٢٢٦ البقرة . انظر المبسوط جـ ٧ ص ٢٣ الجوهرة جـ ٢ ص ١٢٩- الاختيار جـ ٣ ص ١٥٢ .

وفي اللباب : وشرعا : الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة وشرطه : محلية المرأة . بأن تكون منكوحة وقت تنجيز الايلاء وأهلية الزوج للطلاق . وحكمه : وقوع طلقة بائنة ان بر في حلفه . والكفارة والجزاء المعلق ان حنث . كما صرح بذلك قوله : اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك . أولا أجامعك . أو لا أطؤك . أو لا أغتسل منك من جنابة . وكذا كل ما ينعقد به اليمين . أو قال لا أقربك أربعة أشهر . أو قال ان قربتك فعلى حج . أو عبدى حر . أو أنت طالق . فهو مول . لقوله تعالى " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " الآية . فان وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه لفعله المحلوف عليه ولزمته الكفارة أهـ ٣/٦٠ .

(٢) وأما قول زفر هو مول منها لأن اليوم المستثنى من آخر السنة كما في الاجارة والآجال وهو لا يملك قربانها في المدة الا بكفارة

====

٥٦٧- مسألة : واذا كان للرجل أربع نسوة فآلى من واحدة ولم يسمها بعينها يعني والله لا أقرب أحداكن فهو مولى من احداهن لا غير فان قرب واحدة سقط الايلاء . وقال زفر يكون موليا من البواقي ولو أنه لم يقرب واحدة منهن حتى مضت أربعة أشهر بانت احداهن لا غير والايلاء من البواقي على حاله وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يكون موليا البواقي الا أن يتزوج الواحدة التي بانت منه ويكون موليا منها (١) .

تلزمه والدليل عليه أنه لو قال سنة بنقصان يوم كان موليا فكذلك اذا قال الا يوما .

أما الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والصاحبين فقالوا استثنى يوما منكرا فما من يوم بعد يمينه الا ويمكنه أن يجعله اليوم المستثنى فيقربها من غير أن يلزمه شئ وان الذي قال أن اليوم من آخر السنة غير صحيح لأن المستثنى منكرا فلو جعلناه من آخر السنة لم يكن منكر وتغيير كلامه من غير حاجة لا يجوز وفي الآجال والاجارة وان الحاجة دعت الى ذلك لأنا لو جعلنا اليوم منكرا فيهما لم يصح العقد للجهالة ولا يحصل المقصود وهو تأخر المطالبة والتمكن من استيفاء المنفعة .

انظر المبسوط جـ ٧ ص ٢٥ - ٢٦ .

(١) واذا آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها فهو بالخيار يوقع الطلاق على أيتهن شاء فتبين به وحدها ، ولو أراد التعيين قبل مضي المدة لم يملك لأن فيه تغيير حكم اليمين فانه قبل التعيين يحنث بقربان واحدة أيتهن قرب وبعد التعيين لا يحنث بقربان البواقي .

انظر المبسوط جـ ٧ ص ٢٨ .

٥٦٨- مسألة : وإن آلى من امرأته وبينهما مسيرة أربعة أشهر وكان مريضا جاز فيئه بلسانه في قولهم جميعا . ولو أنه آلى منها وهو محرم وقد بقي الى وقت الحج أربعة أشهر فصاعدا فان فيئه لا يكون بالقول هكذا ذكر في الجامع الكبير . وروى عن أبي يوسف أن فيئه يكون بلسانه وهو قول زفر والحسن بن زياد . ولو آلى منها والزوج مريض فبرأ الزوج في أربعة أشهر ومرضت المرأة قبل أن تبرأ قال فيئه بلسانه عند زفر . وقال أبو يوسف لا يجوز فيئه الا بالجماع[1] .

---

(١) والحاصل أن العاجز عن الجماع في المدة يكون فيئه باللسان عند أبي حنيفه والصاحبين وهو مروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعند الشافعي الفيء باللسان ليس بشيء لأن المتعلق بالفيء حكمان وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة ثم الفيء باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين وهو الكفارة فكذلك في الحكم الآخر .

لكننا نقول : الكفارة تجب بالحنث والحنث لا لا يتحقق في الفيء باللسان ، فأما وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار معنى الاضرار والتعنت وذلك ينعدم في الفيء باللسان عند العجز عن الفيء بالجماع فكان الفيء بالجماع أصلا وباللسان بدلا عنه لأن الفيء عبارة عن الرجوع عن ذلك بأن يجامعها ، وإن كان عاجزا عن الجماع لم يكن قصده الاضرار بمنع حقها في الجماع لأنه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة وإن اتصل مرضه بالايلاء فان كان صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدارا ما يستطيع أن يجامعها ثم مرض لم يكن فيئه الا بالجماع .

وقال زفر ان فيئه باللسان لتحقق عجزه عن الجماع .

وأبو يوسف قال لا يجوز فيئة الى بالجماع لأن العجز الذى كان لأجله فيئة الرضا باللسان قد زال قبل تمام المدة فكان ذلك كالمعدوم أصلا ولو كانا محرمين بالحج لم يكن فيئه الا بالجماع في قول أبي حنيفه ومحمد .

انظر المبسوط جـ ٧ ص ٢٨-٢٩ . الجامع الكبير ٧٩ .

٥٦٩- مسألة : ولو آلى من امرأته فوقعت عليها ثلاث تطليقات بالايلاء ثم رجعت اليه بعد زوج آخر فانه لا يكون موليا وقال حماد يكون موليا وهو قول زفر (١) .

٥٧٠- مسألة : واذا آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد وأراد به التكرار يكون ايلاء واحدا في قولهم جميعا وان أراد به التغليظ والتشديد ثم جامعها في الأربعة الأشهر يجب عليه ثلاث كفارات في قولهم جميعا ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر فان في القياس يقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة وهو قول محمد وزفر . وفي الاستحسان لا يقع عليها الا تطليقة وهو قول أبي حنيفه وابي يوسف (٢) .

---

(١) يبطل الايلاء اذا طلقها ثلاثا خلافا لزفر لأن الايلاء طلاق مؤجل فانما ينعقد على التطليقات المملوكة ولم يبق شئ منها بعد وقوع الثلاث عليها وكذلك لو بانت بالايلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج لم يكن موليا الا على قول زفر فانه يكون موليا وان قربها كفر عن يمينه لأنه ايلاء وان لم يبق في حكم الطلاق لنفاذ ملك الطلاق فقد بقيت اليمين .

انظر المبسوط حـ ٧ ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) فان كان مراده تكرار يمين واحدة فعليه كفارة واحدة اذا قربها ولا يقع بمضى المدة الا تطليقة واحدة . ان لم يقربها لأن الكلام لواحد قد يكرر ولا يراد حكمه بالتكرار وإن كان مراده التغليظ والتجديد فان قربها فعليه ثلاث كفارات لأن معنى التغليظ تجدد عقد اليمين فكان حالفا بثلاثة أيمان والقربان مرة يتم شرط الحنث في الايمان كلها وان لم يقربها حتى مضت المدة ففي القياس تطلق ثلاثا يتبع بعضها بعضا وهو قول محمد وزفر حتى اذا لم يدخل بها لا يقع الا واحدة .

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف تبين بتطليقة

====

٥٧١- مسألة : واذا قال لها ان قربتك فأنت على حرام فان أراد بالحرام طلاقا فهو مولى في قولهم جميعا وان أراد به اليمين ففي قـــول أبي حنيفة يكون موليا في الحال وفي قولهما لا يكون موليا مـــا لم يقربهـا (١) .

٥٧٢- مسألة : واذا قال الرجل لأربع نسوة والله لا أقربكن كان موليا منهن في قول علمائنا الثلاثة . وفي قول زفر لا يكون موليا مالم يقرب الثلاثة فاذا قرب الثلاثة منهن كان موليا من الرابعة (٢) .

واحدة سواء دخل بها أو ولم يدخل بها وجه القياس ان ابتداء مدة الايلاء من الوقت المتصل بعقد اليمين وفي الايلاء المعتبـر أول المدة فقد انعقدت باعتبار كل يمين مدة فيقع عند تمام كـل مدة تطليقة حتى تبين بثلاث تطليقات .

انظر المبسوط جـ ٧ ص ٣١ - ٣٢ .

(١) فهو مول لأنه لا يملك قربانها في المدة الا بظهار يلزمه فان نوى الطلاق وقال لها أنت على حرام فهو مولى بذلك لأنه لا يملـــك قربانها في المدة الا بطلاق يلزمه وان كان ينوى اليمين فهـــو مولى في قول أبي حنيفة .
وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يكون موليا مالم يقربها لأن قولـه أنت على حرام عند ارادة اليمين بمنزلة قوله والله لا أقربك حتـــى لو أرسله كان به موليا بالحال ، فاذا علقه بالقربان لا يصير بـه موليا الا بعد القربان .
انظر المبسوط جـ ٧ ص ٣٣ .

(٢) واذا حلف على أربعة نسوة لا يقربهن فهو مول منهن ان تركهـن أربعة أشهر بالايلاء عندنا ، وقال زفر لا يكون موليا حتى يقـرب ثلاثا منهن عندها يكون موليا من الرابعة لأنه يملك قربان كـــل واحدة منهن من غير أن يلزمه شئ فلم يكن موليا حتى يقـــرب ثلاثا منهن فحينئذ لا يملك قربان الرابعة الا بكفارة تلزمه لأنـه

٥٧٣ - مسألة: واذا آلى الرجل من أهل الذمة فهو على ثلاثة أوجه : فى وجه يكون موليا (١) . وفى وجه لا يكون موليا . وفى وجه . اختلفوا فأما الذى يكون موليا اذا حلف بالطلاق أو العتاق أن لا يقربها وأما الوجه الذى لا يكون موليا ان حلف بالصلاة والصوم أو بالحج أو بالصدقة . وأما الذى اختلفوا فيه فهو أن يحلف بالله أن لا يقربها فان فى قول أبى حنيفة يكون موليا . وفى قول أبى يوسف لا يكون موليا وهو قول محمد .

====

يتم شرط الحنث بقربانها فيكون موليا منها ويكون معنى كلامه ان قربت ثلاثا منكن فوالله لا أقرب الرابعة .

ووجه قول أبى حنيفة والصاحبين أنه مضار متعنت فى حق كل واحد منهن بمنع حقها من الجماع فيكون موليا من كل واحدة منهن .

انظر المبسوط جـ ٧ ص ٢٦ - ٢٧ .

(١) الوجه الاول يكون موليا بالاتفاق وهو ما اذا حلف بطلاق أو عتاق لأن العتق والطلاق يصح منه كما يصح من المسلم وفى وجه لا يكون موليا بالاتفاق وهو ما اذا حلف بحج أو صوم أو صدقة لأن التزام هذه الأشياء منه لا يصح لأنها قربة وطاعة وما فيه من الشرك يخرجه من أن يكون أهلا لذلك وقع فى بعض الكتب عن الحسن عن أبى حنيفة أن الايلاء منه بالحج صحيح فى حكم الطلاق وان لم يصح فى حكم التزام الحج .

فأما ايلاؤه فى اليمين بالله تعالى ينعقد فى حكم الطلاق عند أبى حنيفة حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء . ولو قربها لم تلزمه الكفارة .

وعند أبى يوسف ومحمد لا يكون موليا لأنه يملك قربانها فى المدة من غير أن يلزمه شئ فلا يتحقق معنى الايلاء وهو قصد الاضرار بمنع حقها فى الجماع .

انظر المبسوط جـ ٧ ص ٣٥ - ٣٦ .

٥٧٤- مسألة : واذا قال لامرأته ان قربتك فعلى طعام مسكين أو صوم يوم أو هدى فهو مولى فى قولهم جميعا (١) . ولو قال الرجل لامرأته ان قربتك لكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فهو مولى فى قول أبى حنيفة ومحمد وفى قول أبى يوسف لا يكون موليا (٢) .

٥٧٥- مسألة : ولو قال ان قربتك فعلى صلاة فان فى قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد يكون موليا (٣) . وقال أبو يوسف بعد ذلك لا يكون موليا ولم يذكر عن أبى حنيفة . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى رجل قال لامرأته ان قربتك والله على أن أصلى ركعتين أو أقرأ سورة من القرآن لا يكون موليا ولا يلزمه وكذلك التسبيح والغزو . وقال زفر فى هذا كله يلزمه وهو مولى وقال فى الجامع الكبير اذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فهو مولى فى قولهما . وفى قول أبى يوسف لا يكون موليا (٤) .

وهو قول أبى حنيفة

---

(١) فهو مول بالاتفاق وان قال فعلى صلاة ركعتين فهو مولى فى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد وفى قول الآخر لا يكون موليا وجه قول محمد أنه علق بالقربان التزام ما هو قربة فيكون موليا كما فى الحج .

(٢) وفى قول أبى يوسف لا يكون مول لأنه لا يلزمه بالقربان شئ وهو يتمكن من أن لا يتملك مملوكا بعده .
وأبو حنيفة ومحمد قالا لا يتمكن من قربانها الا بيمين بالعتق يلزمه فيكون موليا .
انظر المبسوط حـ ٧ ص - ٣٨ .

(٣) أنظر المبسوط حـ ٦ ص ٣٨ .

(٤) فى رواية عن أبى يوسف أنه موليا لأنه يملك قربانها فى المدة من ===

٥٧٦- مسألة : لو قال والله لا أقربك حتى أصوم شعبان وهو في رجب فان في قول أبي حنيفة لا يكون موليا وفي قول أبي يوسف لا يكون موليا اذا لم يفته صوم يوم من شعبان فاذا فاته صوم يوم من شعبان صار موليا من ذلك الوقت . وفي قول محمد يكون موليا في الحال . فان صام شعبان أو شهرا قبل مضي أربعة أشهر سقط الايلاء (١) .

٥٧٧- مسألة : واذا قال الرجل لامرأة أجنبية أنت طالق قبل أن أتزوجك ثم تزوجها لا يقع شيء في قولهم جميعا (٢) . ولو قال لها اذا تزوجتك فأنت طالق قبل اذنك ثم تزوجها فان في قول محمد لا يقع شيء ويقال هو قول ابي حنيفة . وفي قول أبي يوسف يقع الطلاق اذا تزوجها .

====

غير أن يلزمه شيء بأن يبيع عبده .

وفي ظاهر الرواية هو لا يملك قربانها الا بعتق يلزمه فيكون موليا ولا يعتبر تمكنه من البيع لأن البيع لا يتم به وحده وربما لا يجد مشتريا يشتريه منه فان باع العبد سقط عنه الايلاء لأنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء فان اشتراه لزمه الايلاء من وقت الشراء لأن المدة الأولى قد بطلت فيستأنف المدة من وقت الشراء لأنه صار بحال لا يملك قربانها الا بعتق يلزمه .

انظر المبسوط حـ ٧ ص ٣٦ . الجامع الكبير ٧٨ .

(١) انظر المبسوط حـ ٧ ص ٣٨ .

(٢) لم يكن موليا ولا يقع شيء في قول العلماء الثلاثة فان جامع الاجنبيه صار موليا من امرأته .

انظر المبسوط حـ ٧ ص ٣٤ .

* * *

* بـاب اللعـان (١) *

٥٧٨- مسألة وإذا لاعن القاضي بين الزوجين لا تقع الفرقة مالم يفرق بينهما وهذا قول علمائنا الثلاثة(٢) . وفي قول زفر اذا التعنا جميعا وقعت الفرقة بينهما . وفي قول الشافعي اذا التعن الزوج وقعت الفرقة بينهما (٣) .

٥٧٩- مسألة : وإذا فرق القاضي بينهما كانت الفرقة تطليقة بائنة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ويجوز له أن يتزوجها اذا كذب نفسه . وفي قول زفر لا يجتمعان أبدا وهو قول الشافعي (٤) .

---

(١) هو لغة : مصدر لاعن كقاتل . من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به - لا بالغضب - للعنه نفسه أولا . والسبق من أسباب الترجيح . وشرعا : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى . قائمة مقام حد القذف في حقه . ومقام حد الزنا في حقها أ هـ اللباب ٣/٧٤- الجوهرة ٢/١٤٧ الاختيار ٣/١٦٧ -المصباح ٢/٥٥٤- مختار الصحاح ٥٩٩- قاموس ٤/٢٦٩ .

(٢) لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي عند أبي حنيفه والصاحبين .

(٣) وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعلى قول زفر يقع الفرقة بلعانهما فالشافعي يقول سبب هذه الفرقة قول من الزوج مختص بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق ويستدل زفر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا فنفي الاجتماع بعد التلاعن تنصيص على وقوع الفرقة بينهما وأبو حنيفة والصاحبان استدلوا بالحديث أن العجلاني أوقع الثلاث عليها بعد التلاعن ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر المبسوط جـ ٧ ص ٤٣ - المجموع جـ ١٦ ص ٢٣٧ .

(٤) لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما ذكرنا في المسألة الأولى .

٥٨٠- مسألة : واذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هذا الحبل من زنـا فان فى قول أبى حنيفة لا لعان بينهما . وفى قولهما اذا ولـدت لأقل من ستة أشهر يجب اللعان (١) .

٥٨١- مسألة : واذا ولدت امرأة الرجل فلم ينفيه لا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك فى قول أبى حنيفة ولا يجوز نفيه الا بحضرة الولادة أو بعده بيوم أو بيومين أو نحو ذلك . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ان له ان ينفيه الى سبعة أيام . وفى قول أبى يوسف ومحمد له أن ينفيه الى أربعين يوما (٢) . ولو كان الزوج غائبـا فبلغه الخبر . روى عن أبى حنيفة أنه قال له أن ينفيه حيـن

==== والتفريق هنا بمنزلة فسخ البيع بسبب التحالف عند الاختـلاف فى الثمن والفرقة فى اللعان هو لقطع المنازعة والخصومة وفـوات المقصود بالنكاح مع اصرارهما على كلامهما فلا يتم الا بقضـاء القاضى .

وزفر يقول لا يجتمعان أبدا وهو قول الشافعى فى حال تشاغلهما باللعان لا تقع الفرقة بينهما ثم ذكر عن ابراهيم رضى الله عنـه قال اللعان تطليقة بائنة اذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد انظر المبسوط حـ ٧ ص ٤٣ - المجموع حـ ١٦ ص ٢٤٢ .

(١) فلا لعان بينهما ولا حد قبل الوضع فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف ومحمد اذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فقد نفى فكذلك وان جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن ولزم الولد أمه لأنا تيقنا ان الحبل كان موجودا حين نفاه عن نفسه فكذلك هذا ونفيه بعد الولادة سواء والدليل عليه حكم الوصية والميراث . انظر المبسوط جـ ٧ ص ٤٥ .

(٢) قال السرخسى : واذا ولدت المرأة ولدا ثم نفى الولد بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد انما استحسن اذا نفاه حين يولد أو بعد ذلك بيوم أو بيومين أو نحو ذلك أن ينتفى باللعان فهـذا ====

بلغه الخبر . وروى عن أبى يوسف أنه قال لو بلغه الخبر بعد أربعين يوما فله أن ينفيه مالم تمض سنتان من وقت الولادة . وقال محمد له أن ينفيه الى أربعين يوما بعد ما علم(١) .

قول أبى حنيفة رضى الله عنه ولم يكن وقت فيه وقتا . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوقت فيه أيام النفاس أربعون يوما . وجه قولهما ان مدة النفاس كحالة الولادة بدليل أنها لا تصوم فيه ولا تصلى . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا لم يكن الولد منه لا يحل له أن يسكت عن نفيه بعد الولادة فيكون سكوته عن النفى دليل القبول وكذلك يهنى بالولد عند الولادة فقبوله بالتهنئة اقرار منه أن الولد منه وكذلك يشترى ما يحتاج اليه لاصلاح الولد عادة بعد وجود دليل القبول ليس له أن ينفيه وكان القياس أن لا يصلح نفيه الا على فور الولادة وجه أخذ الشافعى ولكنه استحسن أبو حنيفة رحمه الله فقال له أن ينفيه بعد ذلك بيوم أو بيومين لأنه يحتاج الى أن يروى النظر لئلا يكون مجازفا فى النفى ... وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة سبعة أيام فى هذه المدة يستعد للعقيقة وانما تكون العقيقة بعد سبعة أيام ولكن هذا ضعيف فان نصب المقدار بالرأى لا يكون .

(١) قال : ولو كان الزوج غائبا حين ولدته فحضر بعد مدة يجعل فى حقه فى حكم النفى كأنها ولدته الآن الا أنه روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال ان حضر قبل الفصال فله أن ينفيه الى أربعين ليلة ولو حضر بعد الفصال فليس له أن ينفيه لأنه يقضى بنفقته عليه فى ماله الذى خلفه ولو كان له أن ينفيه بعد الفصال لكان له أن ينفيه بعد ما صار شيخا وهذا قبيح هذا كله ان لم يقبل التهنئة فأما اذا هنئ فسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك لأن سكوته عند التهنئة بمنزلة قبوله التهنئة وذلك بمنزلة الاقرار بنسبه الا أنه روى، عن محمد رحمه الله تعالى اذا هنئ بولد

٥٨٢- مسألة : واذا مات ولد الملاعنة ثم ادعاه الآن لا يثبت نسبه وان ترك ولد الملاعنة ولدا فان الولد الأول ذكرا والثانى ذكرا أو أنثى يثبت النسب فى قولهم . واذا كان الأول أنثى والثانى ذكرا أو انثى . فان فى قول أبى حنيفة لا يثبت النسب . وفى قولهما يثبت ذكر قولهما فى كتاب الدعوى . وسائر المسائل فى هذا الكتاب مسائل باب الحدود (١) .

====

الأمة فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة لأن ولد الأمة غير ثابت النسب منه فالحاجة الى الدعوة والسكوت ليس بدعوة فأما نسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يكون مسقطا حقه فى النفى أ هـ المبسوط جـ ٧ ص ٥١ - ٥٢ .

(١) قال السرخسى : واذا لاعن بولد ولزم أمه ثم مات الولد عن مال فادعاه الأب لم يصدق على النسب والميراث لأن الولد بالموت قد استغنى عن النسب فكان هذا منه دعوى الميراث وهو مناقض فى دعواه لكن يضرب الحد لأنه أكذب نفسه وأقر أنه كان قاذفا لها فى كلمات اللعان فان كان الولد ابنا له فمات وترك ولدا ذكرا أو أنثى ثبت نسبه من المدعى وورث الأب منه لأن الولد الباقى محتاج الى النسب فبقاؤه كبقاء الولد الأول فأما اذا كان ولد الملاعنة بنتا فماتت عن ولد ثم أكذب الملاعن نفسه فكذا الجواب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وعندهما لا يثبت النسب هذا لأن نسب الولد القائم من جانب أبيه لا من جانب أمه قال القائل :

====

.. ..

====

وانما أمهات الناس أوعيـــة .. مستودعات وللأنساب آبـــاء

ألا ترى أن أولاد الخلفاء من الأمهات يصطلحون للخلافة وهذا وما

لو ماتت لاعن ولد سواء ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقـــول

الولد يتعير بانتفاء نسب أمه كما يتعير بانتفاء نسب أبيه فكان

هذا الولد محتاجا الى اثبات نسب أمه ليصير كريم الطرفيـــن

فيكون بقاؤه كبقائها كما لو كان ولد الملاعنة ذكرا واذا ثبت

النسب فالميراث ينبني عليه حكما أهـ المبسوط جـ ٧ ص ٥٢-

٥٣ هذه آخر مسألة في باب اللعان من كتاب الطـلاق

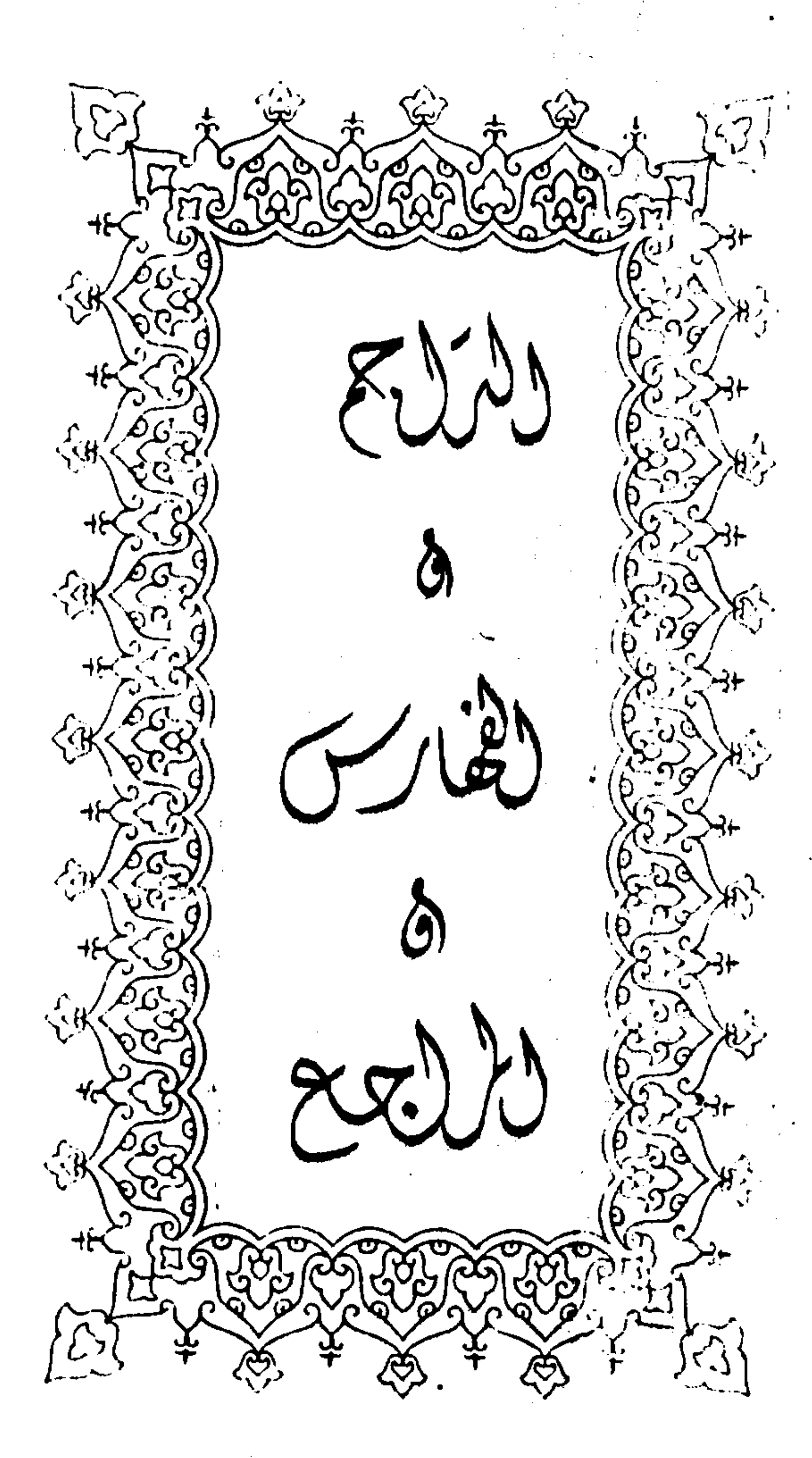
والحمد لله أولا وآخرا . وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليمـــا كثيـــــرا

وقد بلغ المكتوب من المخطوطة ٦٨ ورقـــة

ويشتمـــل علـــى ٥٨٢ مسألـــة

* * *
* *
*


التراجم
و
الفهارس
و
المراجع

أ ـ تراجم الأعلام المذكورين في الكتاب

١ ـ ابن أبي ليلى :

ابن أبي ليلى الامام العلم . مفتي الكوفة وقاضيها . أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ حدث عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة . وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه . حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع والخريبي وأبو نعيم وخلائق . قال أحمد بن يونس . كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا . وقال العجلي : كان فقيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث قارئا عالما بالقرآن قرأ عليه حمزة . وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . قلت حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي الى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم . ومناقبه كثيرة . مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة . وقال أبو حفص الأبار عنه قال: دخلت على عطاء فجعل يسألني وكأن أصحابه أنكروا ذلك . فقال : وما تنكرون هو أعلم مني أ هـ تذكرة الحفاظ ١/١٧١ - مقدمة السعاية ١/٢٥ - مقدمة عمدة الرعاية ١/٣١/٣٠ .

٢ ـ ابراهيم النخعي :

ابراهيم النخعي فقيه العراق . أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود الكوفي الفقيه . روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وابن عون والأعمش ومنصور وخلق وكان من العلماء ذوي الاخلاص . قال مغيرة : كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير

وقال الأعمش ربما رأيت ابراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض
وقال : كان ابراهيم صيرفيا في الحديث وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس
الى الاسطوانة . وقال الشعبي لما بلغه موت ابراهيم : ما خلف بعده
مثله . وقال ابن عون . كان ابراهيم يأتي الأمراء ويسألهم الجوائز. وقال
الحسن بن عمرو الفقيمي كان ابراهيم يشتري الوز ويسمنه ويهديه الى الأمراء
روى أبو حنيفة عن حماد قال بشرت ابراهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من
الفرح وقال عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتوني
وفيكم ابراهيم النخعي . وقالت هنيدة زوجة ابراهيم أنه كان يصوم يوما
ويفطر يوما . وجاء من وجوه عن ابراهيم أنه كان لا يتكلم في العلم الا أن
يسئل . وروى ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا أن
يخرج الرجل أحسن ما عنده . مات ابراهيم في آخر سنة خمس وتسعين
كهلا قبل الشيخوخة أ هـ تذكرة الحفاظ ٧٣ - ١/٧٤ .

وفي الدر المختار : وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة
وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه أ هـ ١/٤٦ .

٣ - ابراهيم بن رستم :

ابراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن
وروى عنه النوادر وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو تفقه
عليه الجم الغفير وروى الدارمي عن ابن معين توثيقه وضعفه ابن عدي وعرض
عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف الى منزله فتصدق بعشرة آلاف درهم
مات بنيسابور في يوم الأربعاء العشرين من جمادى الآخرة سنة احدى عشرة
ومائتين أ هـ تاج التراجم ٣ - ٤ - الفوائد البهية ٩ - ١٠ - الجواهر المضية
٨٠ - ١/٨٢ .

٤- أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير :

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير الامام المشهور . أخذ العلم عن محمد بن الحسن . وله أصحاب لا يحصون . ذكر السمعاني أن بخيزا اخزى . قريب من بخارى . منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير . قال شمس الأئمة : قدم محمد بن اسماعيل البخاري بخارى . زمن أبي حفص الكبير . وجعل يفتي . فنهاه أبو حفص . وقال لست بأهل له . فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة . فاجتمع الناس وأخرجوه . والمذهب أنه لا رضاع بينهما لأن الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم أ هـ الجواهر المضية ١٦٦ - ١/١٦٧ - الفوائد البهية ١٨ .

٥- أحمد بن على الجصاص :

أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص كان امام الحنفية فى عصره أخذ من أبى سهل الزجاج عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى بن نصير الرازى عن محمد واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه وكان على طريق الكرخى فى الورع والزهد وبه انتفع وعليه تخرج . وله تصانيف منها : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخى وشرح مختصر الطحاوى وشرح جامع محمد وكتاب فى أصول الفقه وشرح الأسماء الحسنى وأدب القضاء مات سابع ذى الحجة سنة سبعين وثلثمائة . وكان مولده ببغداد سنة خمس وثلثمائة . قال الجامع بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة فى آخره صاد أخرى هذه النسبة الى العمل بالجص ذكره السمعانى أ هـ الفوائد البهية ٢٧ - ٢٨ - الجواهر المضية ٢٢٠ - ١/٢٢٤ .

٦- أحمد بن عمر الخصاف :

أحمد بن عمر بن مهير الخصاف أخذ عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبى حنيفة كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبى حنيفة وصنف للمهتدى بالله كتاب الخراج فلما قتل المهتدى نهب الخصاف . وذهب بعض كتبه من ذلك كتاب عمله فى مناسك الحج وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير والصغير وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب النفقات على الأقارب وكتاب أحكام الحصير كتاب ذرع الكعبة وكتاب أحكام الوقف . قال الجامع : الخصاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة آخره فاء يقال لمن يخصف النعل وغيره . ذكره السمعانى وغيره . وانما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته كما ذكره الذهبى فى أعلام النبلاء وقد نقلت كلامه فى مقدمة الهداية ومن تصانيفه كتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض وكتاب القصر وأحكامه وكتاب المسجد والقبر وكذا ذكره القارى . وقال روى عن أبيه وعن عاصم وعن أبى داود الطيالسى ومسدد بن مسرهد ويحى ابن عبدالحميد الحمانى وعلى بن المدينى وأبى نعيم الفضل بن دكين فى خلق وكان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه ورعا زاهدا يأكل من كسب يده مات سنة احدى وستين ومائتين وقد قارب الثمانين . قال شمس الأئمة الحلوانى : الخصاف رجل كبير فى العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به أ هـ الفوائد البهية ٢٩ - ٣٠ - تاج التراجم ٧ الجواهر المضية ٢٣٠ - ١/٢٣٢

٧- أحمد بن محمد الطحاوى :

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى الأزدى امام جليل القدر مشهور فى الآفاق ذكره الجميل مملوء فى بطون الأوراق ولد سنة تسع

وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائتين سنة احدى وعشرين وثلثمائة . وكان يقرأ على المزنى الشافعى وهو خاله وكان الطحاوى يكثر النظر فى كتب أبى حنيفة فقال له المزنى والله لا يجئ منك شئ فغضب وانتقل من عنده وتفقه فى مذهب أبى حنيفة وصار اماما فكان اذا درّس أو أجاب فى شئ من المشكلات يقـــول رحم الله خالى لو كان حيا لكفر عن يمينه . أخذ الطحاوى الفقه عن أبى جعفر أحمد . ثم خرج الى الشام فلقى بها أبا خازم عبد الحميد قاضى القضـــاة بالشام فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن محمد . وكان اماما فى الأحاديـــث والأخبار وسمع الحديث من كثير من المصريين والغرباء القادمين الى مصـــر. وله تصانيف جليلة معتبرة فمنها أحكام القرآن وكتاب معانى الآثار وشكـــل الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقـــب أبى حنيفة وتاريخ كبير والنوادر الفقهية والرد على أبى عبيد فيما أخطأ فـــى اختلاف النسب . والرد على عيسى بن أبان وحكم أراضى مكة وقسم الفـــئ والغنائم وغير ذلك والطحاوى بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحيـــة قرية بصعيد مصر أ هـ الفوائد البهية ٣١ - ٣٢ - تاج التراجم ٨ - ٩ .

٨- أحمد بن محمد القدورى :

أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادى القدورى بالضـــم قيل انه نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل نسبة الى بيـــع القدور وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدى الطلبة . أخـــذ الفقه من أبى عبد الله الفقيه محمد بن يحى الجرجانى عن أحمد الجصـــاص عن عبيد الله أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى الـــرازى عن محمد كان ثقة صدوقا انتهت اليه رئاسة الحنفية فى زمانه صنف المختصـــر

وشرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا من الدلائل . مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد أ هـ الفوائد البهية ٣٠ - تاج التراجم ٧ .

٩- أسد بن عمرو الكوفي :

أسد بن عمرو القاضي البجلي الكوفي صاحب الامام أبي حنيفة تفقه عليه ووثقه يحي بن معين ولا يلتفت الى من ضعفه . وروى عنه أحمد بن حنبل وهو كاف في كونه ثقة . ومن الصيمرى باسناده الى أبي نعيم أنه قال: أول من كتب كتب أبي حنيفة أسد بن عمرو . روى أنه تزوج بابنة هارون الرشيد وحج معه سنة ثمان وثمانين ومائة . ومن محمد بن سعد سنة تسعين كذا في الجواهر المضية أ هـ الفوائد البهية ٤٤ - تاج التراجم ١٧ - الجواهر المضية ٣٧٦ - ١/٣٧٨ . وفيها : قال الهيثم بن عدى مات أسد بن عمرو سنة ثمان وثمانين ومائة . وقال محمد بن سعد : سنة تسعين ومائة .

١٠ - بشر بن أبي الأزهر :

بشر بن أبي الأزهر يزيد القاضي النيسابورى تفقه على أبي يوسف وسمع من ابن المبارك وابن عيينة وشريك . وروى عنه على بن المديني ومحمد ابن يحي الذهلي وكان من أعيان الفقهاء الكوفيين مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أ هـ الفوائد البهية ٥٥- الجواهر المضية ١/٣٧٥ .

١١ - بشر بن غياث المريسي :

بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي المعتزلي أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذا منه ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه منه وبرع حتى صار من أخص

أصحابه وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب منه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف . وفي المذهب أقوال غريبة منها جواز أكل الطحال . قال الجامع : المريسي بفتح الميم وكسر الراء المهملة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة نسبة الى مريس قرية بمصر كذا ذكره السمعاني وقال اليها ينسب بشر المريسي وأرخ وفاته سنة ثمانية عشر . وحكى بصيغة قيل تسعة عشر أ هـ الفوائد البهية ٥٤ - الجواهر المضية ٤٤٧ - ١/٤٥٠ .

١٢ - بشر بن الوليد :

بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه وولي القضاء ببغداد في زمان المعتصم بالله . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .... والكندي نسبة الى كندة بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن . ذكره السمعاني أ هـ الفوائد البهية ٥٤ - ٥٥ - الجواهر المضية ٤٥٢ - ١/٤٥٤ .

١٣ - الحسن بن زياد :

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقظا فطنا فقيها نبيها وعن يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد . ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وسبعين ومائة . ثم استعفى وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه وأخذ عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجي وعلي الرازي وعمر بن مهير والد الخصاف . وله كتاب المجرد والأمالي وعن الطحاوي أن الحسن بن زياد

والحسن بن أبى مالك ماتا فى سنة أربع ومائتين . وفى هذه السنة مـات الشافعى بمصر . قال الجامع : ذكره السمعانى عند ذكر اللؤلؤى بعد ما ذكر أنه نسبة الى بيع اللؤلؤ أ هـ الفوائد البهية ٦٠ - ٦١ - تاج التراجم ٢٢ - الجواهر المضية ٥٦ - ٥٧ / ٢ .

١٤ - الحسن بن أبى مالـك .

الحسن بن أبى مالك تفقه على أبى يوسف وبرع وتفقه عليه محمد بن شجاع وعن الصيمرى أنه قال الحسن بن أبى مالك ثقة فى روايته غزير العلم كثـير الرواية وكان أبو يوسف يشبهه بجمل يحمل أكثر مما يطيق أ هـ الفوائد البهية ٦٠ - الجواهر المضية ٩٠ - ٩١ / ٢ .

١٥ - حماد بن زيـد :

حماد بن زيد . الامام الكبير المشهور . أخذ الفقه عن أبى حنيفـة وهو الراوى عنه أن الوتر فريضة . وله ذكر فى مبسوط شمس الأئمة شهرتـه تغنى عن الاطناب . توفى سنة تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة أ هـ الجواهر المضية ١٤٨ - ١٤٩ / ٢ - تذكرة الحفاظ ٢٢٨ / ١ .

١٦ - حماد بن سلمـة :

حماد بن سلمة . أحد الأعلام . مات سنة سبع وستين ومائة . روى له مسلم وغيره أ هـ الجواهر المضية ١٤٩ / ٢ - تذكرة الحفاظ ٢٠٢ - ٢٠٣ / ١ .

١٧ - الحسن بن صالح بن حـىّ :

الحسن بن صالح بن صالح بن حىّ . أخو على بن صالح بن حـىّ وهما توأمان والحسن سمع عبد الله بن دينار وأبا اسحاق السبيعى ومحمـد

ابن اسحاق . روى عنه أخوه علي وابن المبارك ووكيع . فى آخرين . ووثقه أحمد . قال أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية . متفقه . صائن لنفسه فى الحديث . وقال أبو زرعة : اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد . ولد سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة . روى له الشيخان أ هـ الجواهر المضية ١ / ٦١ - ٢/٦٢ - تذكرة الحفاظ ١/٢١٦ .

١٨ - حسن بن منصور قاضى خان :

حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضى خان الأوزجندى الفرغانى كان اماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا فى المعانى الدقيقة مجتهدا فهامة أخذ عن ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه . وعن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى جد قاضى خان . وهما أخذا عن السرخسى عن الحلوانى عن أبى على النسفى عن أبى بكر بن الفضل عن الاستاذ السبذمونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد . وله الفتاوى المشهورة المتداولة والواقعات والأمالى والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخصاف وغير ذلك توفى ليلة الاثنين سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة . وعده المولى العلامة أحمد بن كمال باشا من طبقة الاجتهاد فى المسائل . وتفقه عليه جمال الدين أبو المحامد محمود الحصيرى وشمس الأئمة محمد الكردرى ونجم الأئمة ونجم الدين يوسف الخاصى وغيرهم ... وأوزجند مدينة بنواحى أصبهان بقرب فرغانة أ هـ الفوائد البهية ٦٤ - ٦٥ - تاج التراجم ٢٢ - الجواهر المضية ٩٣ - ٢/٩٤ .

١٩ - الحسن البصرى :

الحسن بن أبى الحسن يسار . الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصرى

يقال مولى زيد بن ثابت . ويقال مولى جميل بن قطبة . وأمه خيرة مولاة أم سلمة . نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله فى خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين . يذكر مع قطرى بن الفجاءة وصار كاتبا فى دولة معاوية لوالى خراسان الربيع بن زياد . وحدث عن عثمان . وعمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وعبدالرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب . وجندب البجلى وابن عباس وابن عمرو أبى بكرة وعمرو ابن تغلب وجابر وطائفة كثيرة . حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون ويونس وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحميد الطويل وجرير بن حازم وشيبان النحوى ويزيد بن ابراهيم التسترى ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وابان يزيد العطار وقرة بن خالد وامم سواهم قل ابن سعد كان جامعا عالما رفيعا ثقة . حجة . مأمونا . عابدا . ناسكا . كثير العلم . فصيحا جميلا وسيما . الى أن قال : وما أرسله فليس هو بحجة . قلت : وهو مدلس فلا يحتج بقوله : " عن " فى من لم يدركه . وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم . ولكنه حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة . رأس فى أنواع الخير . وقد كنت أفردت ترجمته فى جزء سميته الزخرف القصرى . مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة أ هـ تذكرة الحفاظ ٧١ - ٧٢ / ١ .

٢٠ - حفص بن غياث:

حفص بن غياث بن طلق بن عمر النخعى الكوفى . أخذ الفقه عن أبى حنيفة وسمع أبا يوسف والثورى وعنه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وعلى بن المدينى وعامة الكوفيين ولاه الرشيد قضاء بغداد بالشرقية وعدل فى حكمه . توفى سنة

أربع وتسعين ومائة وعن ابن أبى شيبة أنه ولى قضاء الكوفة ثلاث عشرة سنة وقضاء بغداد سنتين ... وفى أنساب السمعانى بعد ذكر أن النخعى نسبة الى نخع بفتح النون والخاء المعجمة آخره عين مهملة قبيلة من العرب نزلت الكوفة أهـ الفوائد البهية ٦٨ - الجواهر المضية ١٣٨ - ١٤١ / ٢ - تذكرة الحفاظ ٢٧٧ / ٢ .

٢١ - الحكم بن زهير :

الحكم بن زهير . قال المطرزى فى المغرب : خليفة أبى يوسف ذكره شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه . فقال كان من كبار أصحابنا وكان مولعا بالتدريس . قال الحسن بن زياد : ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير أهـ الجواهر المضية ١٤٢ / ٢ . وهو من رجال النصف الثانى من القرن الثانى أ هـ تعليق الجواهر .

٢٢ - الحكم بن عبدالله :

أبو مطيع البلخى صاحب الامام . الحكم بن عبدالله بن مسلمة ابن عبدالرحمن . القاضى . الفقيه . راوى كتاب الفقه الأكبر عن الامام روى عن ابن عون . وهشام بن حسان ومالك بن أنس وابراهيم بن طهمان روى عنه أحمد بن منيع . وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة . تفقه به أهل تلك الديار . وكان بصيرا . علامة كبيرا . كان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه . كان قاضيا ببلخ ست عشرة سنة . مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة أهـ الجواهر المضية ٨٧ / ٤ - الفوائد البهية ٦٨ - ٦٩ - مشايخ بلخ ٨٤ - ٨٥ / ١ - تاج التراجم ٨٧ .

٢٣ - خالد بن يوسف السمتى :

خالد بن يوسف بن خالد السمتي . الامام ابن الامام تفقه على أبيه ويأتي أبوه . أورد له ابن عدى حديثا منكرا . متنه " ما من أحد الا وعليه عمرة وحجة واجبتان " أ هـ الجواهر المضنية ١٦٥ / ٢ .

٢٤- خلف بن أيـــوب :

خلف بن أيوب كان من أصحاب زفر وتفقه على أبى يوسف ثم كان مــــن أصحاب محمد وصحب ابراهيم بن أدهم مدة وأخذ عنه الزهد وعن الصميرى لو جمع علم خلف لكان فى زنة علم على الرازى الا أن خلفا أظهر علمه بصلاحه وزهده مات سنة خمس ومائتين أ هـ الفوائد البهية ٧١ - تاج التراجم ٢٧- الجواهر المضية ١٧٠ - ١٧٢ / ٢ .

٢٥- زفر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل بن قيس البصرى كان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقـــول هو أقيس أصحابى وقال الحسن بن زياد أن المقدم فى مجلس الامام كان زفر وعن سليمان العطار قال تزوج زفر ودعى الى عرسه الامام فالتمس منه أن يخطب فقال فى خطبته هذا زفر امام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم فى شرفـــه وحسبه ونسبه قال أبو نعيم كان ثقة مأمونا دخل البصرة فى ميراث أخيـــــه فتشبث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها . ومات بها سنة ثمان وخمســين ومائة . ومولده سنة عشر بعد المائة وعن داود الطائى قال كان أبو يوســـف وزفر يتناظران فى الفقه . وكان زفر جيد اللسان وكان أبو يوسف يضطرب فى مناظرته فربما سمعت زفر يقول له أين تفر هذه أبواب الفقه مفتحة أيها شئـــت أ هـ ٧٥ - ٧٦ - تاج التراجم ٢٨ - الجواهر المضية ٢٠٧ - ٢٠٩ / ٢ .

٢٦- سفيان الثـــورى :

سفيان بن سعيد الثورى . ذكر الصيمرى عن على بن مسهر .أن سفيان ابن سعيد أخذ عنه علم أبى حنيفة . ونسخ منه كتبه . وكان أبو حنيفة ينهاه عن ذلك . ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك . وسمع منصورا. والأعمش وغيرهما . وروى عنه شعبة . وابن عيينة . فى خلق . قال ابن عيينة : ابن عباس فى زمانه . والشعبى فى زمانه . والثورى فى زمانه ... ولد سنة سبع وتسعين . وتوفى سنة ستين ومائة . وهو ابن ثلاث وستين سنة . روى له الشيخان أ هـ الجواهر المضية ٢٢٧ - ٢/٢٢٩ .

٢٧- شداد بن حكيم :

شداد بن حكيم البلخى القاضى كان من أصحاب زفر مات سنة عشرين ومائتين أ هـ الفوائد البهية ٨٣ - الجواهر المضية ٢٤٧ -٢/٢٤٨ .

٢٨- شقيق البلخى :

شقيق بن ابراهيم ابو على البلخى صحب أبا يوسف القاضى . وقرأ عليه كتاب الصلاة . ذكره أبو الليث فى المقدمة وهو أستاذ حاتم الأصم قال السلمى : كان حسن الكلام وصحب أيضا ابراهيم بن أدهم .. مات قتيلا شهيدا فى غزوة كولان سنة أربع وتسعين ومائة أ هـ الجواهر المضية ٢٥٤ - ٢/٢٥٥ .

٢٩- طاوس اليمانى :

طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليمانى الجندى من الأبناء . سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وطائفة . حدث عنه ابنه عبد الله والزهرى وابراهيم بن ميسرة وأبو الزبير المكى وعبد الله بن أبى نجيح وحنظلة بن أبى سفيان وعدة وكان رأسا فى العلم والعمل ... قلت طاوس كان

شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة أهـ تذكرة الحفاظ ١/٩٠ .

٣٠- عبد الحميد أبو خازم :

عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم أخذ عن عيسى بن أبان وعن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة عن محمد وتفقه عليه الطحاوى وأبو طاهر الدباس . قال الجامع أرخ القارى وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائتين أهـ الفوائد البهية ٨٦ - الجواهر المضية ٤٣/٤ .

٣١- عبد العزيز شمس الأئمة الحلوائي :

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوانى (١) نسبة لبيع الحلواء صاحب المبسوط امام الحنفية فى وقته ببخارى حدث عن أبى عبد الله غنجار وتفقه على جماعة . توفى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش ودفن ببخارى . قلت تفقه على القاضى أبى الحسين بن الخضر النسفى وأبى الفضل الزرنجرى وتفقه عليه الأزرقى وسمع منه شمس الأئمة السرخسى . قال أبو العلاء الفرضى مات ببخارى فى شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة . وقال النخشبى فى معجمه مات سنة اثنتين وخمسين قال الذهبى سنة ست أصح فانه بخط شيخنا الفرضى أهـ تاج التراجم ٣٥- الفوائد البهية ٩٥ - ٩٧- الجواهر المضية ٤٢٩ - ٤٣٠/٢ .

---

(١) فى الجواهر المضية ٤٧٠/٢ الحلوانى . وفى الفوائد البهية :ضبطه عبد القادر بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ثم ألف ساكنة فى آخرها نون منسوب الى عمل الحلوا . وفى القاموس: الحلو ضد المرحلى كرضى وبعاحلاوة وحلوا وحلوانا بالضم والحلواء ويقصر معروف وحلوان بلدة وتريتان ونسب الى الحلاوة شمس الأئمة الحلوانى ويقال بمهز بدل النون أهـ ٩ .

٣٢- عبدالرحمن الأوزاعي :

عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ . ولد سنة ثمان وثمانين . وحدث عن عطاء بن أبي رباح والقاسم بن مخيمرة وشداد بن أبي عمار وربيعة بن يزيد والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي ويحى بن أبي كثير وخلق . ورأى محمد بن سيرين مريضا ويقال أنه سمع منه . حدث عنه شعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم والهقل بن زياد ويحى بن حمزة ويحى القطان وأبو عاصم وأبو المغيرة ومحمد بن يوسف الفريابي وخلائق . سكن في آخر عمره بيروت مرابطا وبها توفي وأصله من سبي السند قال أبو زرعة الدمشقي : كانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر . قلت : هذا نافلة سوى الفقه . وقال الوليد بن مزيد : ولد ببعلبك وربى يتيما فقيرا في حجر أمه . تعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه في نفسه ما سمعت منه كلمة فاضلة الا احتاج مستمعها الى اثباتها عنه . ولا رأيته ضاحكا يقهقه . ولقد كان اذا أخذ في ذكر المعاد أقول ترى قلب لم يبك . . . قلت : كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فني العارفون به وبقى منه ما يوجد في كتب الخلاف . قال عقبة بن علقمة البيروتي : دخل الأوزاعي حماما في بيته وادخلت معه زوجته كانونا فيه فحم ليدفأ به ثم أغلقت عليه وتشاغلت عنه . فهاج الفحم فمات . قال عقبة : فوجدناه متوسدا ذراعيه الى القبلة رحمه الله . قال أبو مسهر : أغلقت عليه غير متعمدة فمات فأمرها سعيد بن عبدالعزيز بعتق رقبة . ولم يخلف الا ستة دنانير فضلت من عطائه وكان قد كتب في ديوان الساحل . قلت : قد كان المنصور يعظم الأوزاعي ويصغى الى وعظه ويجله . مات في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة أ هـ تذكرة الحفاظ ١٧٨ - ١٨٣/١ .

٣٣- عبدالله بن شبرمـــة :

عبدالله بن شبرمة . وفى سنة أربع وأربعين ومائة توفى فقيه الكوفـــة أبو شبرمة الضبى القاضى . روى عن أنس والتابعين . قال أحمد العجلى : كان عفيفا صارما عاقلا يشبه النساك شاعرا جوادا أ هـ شذرات الذهب ٢١٥/١ .

٣٤- عبدالله بن المبـــارك :

عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن المروزى ولد سنة ثمان عشرة ومائة وهو مولى لرجل من حنظلة وأمه خوارزمية وأبوه كان تركيا صاحب أبا حنيفـــة وأخذ عنه علمه نظر اليه أبو حنيفة وسأله عن بدء أموره فقال كنت جالسا مـــع اخوانى فى البستان فأكلنا وشربنا الى الليل وكنت مولعا بضرب العـــــود والطنبور ونمت سحرا فرأيت فى منامى طائرا فوق رأسى على شجرة يقـــول " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق " ١٦ الحديد قلت بلى فانتبهت وكسرت عودى وحرقت ما كان عندى فكان هذا أول زهـــدى وفى الجواهر المضية . اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالو جمـــع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيـــام الليل والعبادة والسداد فى الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه . روى له الجماعة وكان ثقة حجة . مات بهيت منصرفه من الغزوسنة احدى وثمانين ومائة وصنف الكتب الكثيرة . . . وفى أنساب السمعانى عنـــد ذكر الحنظلى هو بفتح الحاء وسكون النون وفتح الظاء المعجمة هذه النسبة الى بنى حنظلة وهم جماعة من بنى غطفان . فأما الامام أبو عبدالرحمـــن عبدالله بن المبارك الحنظلى فهو مولى بنى حنظلة من أهل مرو أ هـ الفوائد البهية ١٠٣ - ١٠٤ ، الجواهر المضية ٣٢٤ - ٣٢٦/٢ ، تذكرة الحفـــاظ ٢٧٤ - ٢٧٩/١ .

٣٥- عبيد الله بن الحسين الكرخي :

عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وانتهت اليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم . وكان له طبقة عالية عده من المجتهدين في المسائل وله المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير . وكان مولده سنة ستين ومائتين . ومات سنة أربعين وثلثمائة ليلة النصف من شعبان . وممن تفقه عليه أبوبكر الرازي أحمد الجصاص وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه وأبو حامد أحمد الطبري وأبو القاسم علي التنوخي وغيرهم قال الجامع : ذكر السمعاني أن الكرخي نسبة الى كرخ قرية بنواحي العراق أ هـ الفوائد البهية ١٠٨ - الجواهر المضية ٤٩٣ - ٤٩٤ / ٢ - تاج التراجم ٣٩ .

٣٦- عثمان البتي :

عثمان البتي . هو عثمان بن مسلم بن هرمز من أهل البصرة . رأى أنس بن مالك رضي الله عنه . وروى عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم والحسن وغيرهما . روى عنه شعبة والثوري وجماعة وقال شعبة دخلنا على البتي نعوده وذكر قصة ذكرها الدار قطني في المختلف . وكان البتي يقول ما رأيت بهذه البصرة أعلم بالقضاء من محمد بن سيرين أ هـ الأنساب ٢/٨٢ وفي ٢/٨١ - البتي : بفتح الباء الموحدة وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها . هذه النسبة الى بيت وهو موضع أظن بنواحي البصرة أهـ .

٣٧- عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي :

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي . يروى عن ابن المبارك . كان صاحب حديث . وهو ثبت فيه . توفي سنة عشر ومائتين

وهو أخو ابراهيم بن يوسف والد عبدالله . ووالده يوسف . وأخوه محمد بن يوسف . كان هو وأخوه ابراهيم بن يوسف شيخا بلخ فى زمانهما . قال عصام : كنت فى مأتم . وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبى حنيفة . زفر وأبو يوسف وعافية . وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . وذكر الذهبى أنه مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين . روى عن شعبة . والثورى . روى عنه ابن أخيه عبدالله بن ابراهيم وأهل بلده . ذكره ابن حبان فى الثقات أ هـ - الجواهر المضية ٥٢٧ - ٢/٥٢٨ - الفوائد البهية ١١٦ .

٣٨- على بن الجعد :

على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى كان من أصحاب أبى يوسف . ولد سنة ست وثلاثين ومائة . ورأى الامام أبا حنيفة وحضر جنازته ومات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى عنه البخارى وأبو داود أ هـ الفوائد البهية ١١٦ - الجواهر المضية ٥٤٩ - ٢/٥٥٠ .

٣٩- على بن صالح :

على بن صالح بن صالح بن حىّ الهمدانى أبو محمد الكوفى . أخو الحسن . وهما توأمان . وتقدم الحسن فى بابه . روى عنه وكيع . والحسن أخوه . قال أحمد ويحى : ثقة . انفرد به مسلم أهـ الجواهر المضية ٥٧٢ . كانت وفاة المترجم سنة احدى وخمسين ومائة . أو أربع وخمسين ومائة أ هـ تعليق الجواهر المضية .

٤٠- على بن محمد حميد الدين الضرير :

على بن محمد بن على الامام حميد الدين الضرير الرامشى البخارى

امام علامة له على الهداية جزآن يسمى بالفوائد . توفى يوم الأحد ثامن ذى القعدة سنة ست وستين وستمائة . وصلى عليه الامام حافظ الدين النسفي ووضعه فى قبره . يقال حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل أ هـ تاج التراجم ٤٦ ـ الفوائد البهية ١٢٥ .

٤١ ـ على بن محمد فخر الاسلام البزدوى :

على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الاسلام البزدوى الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب الامام أبى حنيفة . توفى يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . ودفن بسمرقند . له كتاب المبسوط أحد عشر مجلدا . وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتابه فى أصول الفقه مشهور . قلت : قد خرجت أحاديثه ولم اسبق الى ذلك والله الموفق . قال الذهبى وكان مولده فى حدود الأربعمائة روى عنه أبو المعالى محمد بن نصر الخطيب أ هـ تاج التراجم ٤١ ـ الفوائد البهية ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ الجواهر المضية ٥٩٤ ـ ٢/٥٩٥ .

٤٢ ـ على بن أبى بكر المرغينانى :

على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى برهان الدين المرغينانى الرشدانى صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى فى نحو ثمانين مجلدا وكتاب التجنيس والمزيد ومناسك الحج مات ثلاث وتسعين وخمسمائة . قلت : وله كتاب مختار مجموع النوازل وكتاب فى الفرائض . وقد لقى المشايخ وجمع لنفسه مشيخة أ هـ تاج التراجم ٤٢ ـ الفوائد البهية ١٤١ ـ ١٤٤ ـ الجواهر المضية ٦٢٧ ـ ٢/٦٢٩ .

٤٣- أبو علي الدقاق :

أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض : قرأ على موسى بن نصر الرازي وأبو علي الدقاق هذا أستاذ أبي سعيد البردعي أ هـ الجواهر المضية ٤/٦ - تاج التراجم ٨٩ .

٤٤- عيسى بن أبان :

عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى تفقه على محمد بن الحسن وعن الطحاوي سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحي يقول ما في الاسلام قاض أفقه من عيسى وله كتاب الحج وتفقه عليه أبو خازم والقاضي عبدالحميد أستاذ الطحاوي ... ومات بالبصرة في المحرم سنة ٢٢١ أ هـ الفوائد البهية ١٥١ - الجواهر المضية ٦٧٨ - ٢/٦٨٠ .

٤٥- محمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسي :

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه . قيل مات في حدود التسعين وأربعمائة . وقيل في حدود خمسمائة وتفقه عليه برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر بن مازه ومحمود ابن عبدالعزيز الأوزجندي، وركن الدين مسعود بن الحسن وعثمان بن علي ابن محمد البيكندي وهو آخر من بقي ممن تفقه عليه . أملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلدا وهو في السجن بأوزجند كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان . وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب . وقال عند فراغه من شرح العبادات هذا

آخر شرح العبادات باوضح المعانى وأوجز العبارات املاء المحبوس عن الجمع والجماعات . وقال فى آخر شرح الاقرار انتهى شرح الاقرار المشتمل من المعانى على ما هو من الأسرار املاء المحبوس فى محبس الأشرار . وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الكبير أملاه وهو فى الجب ولما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق فخرج فى آخر عمره الى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزله ووصل اليه الطلبة فأكمل الاملاء . قال الجامع: السرخسى نسبته الى سرخس بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمره وأتم بناءه ذو القرنين ذكره السمعانى ... وفى طبقات القارى أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن باوزجند محبوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين . وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع . ومات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة أ هـ الفوائد البهية ١٥٨ - ١٥٩ - تاج التراجم ٥٢-٥٣ الجواهر المضية ٧٨ - ٨٢ / ٣ .

٤٦ - محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف :

محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخى امام كبير جليل القدر أخذ الفقه من محمد بن سلمة عن أبى سليمان الجوزجانى وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندوانى . قال الجامع: ذكر الفقيه أبو الليث فى أواخر النوازل وفاته سنة ٣٣٣ وأن وفاة محمد بن سعيد سنة ٣٤٠ وأن وفاة أبى جعفر سنة ٣٦٢ ببخارى وحمل الى بلخ أهـ الفوائد البهية ١٦٠ - الجواهر المضية ٧٦ / ٣ .

٤٧ - محمد بن الحسن الشيبانى :

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى أصله من قرية بدمشق يقال لها

حرستا ومولده بواسط . صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم من أبي يوسف
وروى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن دينار في آخرين وعنه أبو عبيد
ويحي بن معين وأبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور وهو ابن اخت
عبدالله بن مسلمة القنعبي . وله كتب عديدة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة
فيمن نشره . قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلاث سنين وسمعت
منه سبعمائة حديث ونيفا . وعن الشافعي سمعت أنه قال أخذت من
محمد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه وكان روحا كله
وكان يملأ القلب والعين . وعن أبي عبيد ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد
بن الحسن وكان مقدما في علم العربية والنحو والحساب . ولي قضاء الرقة
للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة . وهو ابن ثمان
وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي . فقال الرشيد دفن الفقه
والعربية بالري . قلت المشهور من مشايخ محمد عمر بن ذر الهمداني
ولا أعرف عمرو بن دينار المذكور . ومن كتب محمد رحمه الله الأصل أملاه
على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره والجامع الكبير والجامع الصغير
والسير الكبير والسير الصغير والآثار والموطأ والفتاوى الهارونية والرقية
والكاسانية رويت عنه . وروى عنه النوادر جماعة منهم ابن سماعة وابن رستم
وهشام أ هـ تاج التراجم ٥٤ - الفوائد البهية ١٦٣ - الجواهر المضية
١٢٢ - ١٢٧ / ٣ .

٤٨ - محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر جواهر زاده :

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر
خواهر زادة كان اماما فاضلا له طريقة حسنة معتبرة وكان من علماء ما وراء
النهر . وله المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده

ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره . والمشهور بخواهر زاده عند الاطلاق اثنان أحدهما هذا وهو ابن أخت القاضي أبى ثابت محمد بن أحمد البخاري وهو متقدم مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة والثاني متأخر وهو الامام بدر الدين محمد بن محمود الكردرى ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردرى مات في سلخ ذى القعدة سنة احدى وخمسين كذا في الجواهر المضية ... ومعنى خواهر زاده :ابن أخت أ هـ الفوائد البهية ١٦٣-١٦٤ - تاج التراجم ٦٢ - الجواهر المضية ١٨٣ - ٢/ ١٨٤ - ١٤١ - ١٤٢/ ٣ .

٤٩- محمد بن سلمة :

محمد بن سلمة أبو عبدالله الفقيه البلخي ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبى سليمان الجوزجاني . ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين أ هـ الفوائد البهية ١٦٨ - الجواهر المضية ١٦٢ - ١٦٣/ ٣ .

٥٠- محمد بن سلام :

محمد بن سلام أبو نصر البلخي . تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته . وتارة بهما . وهو صاحب الطبقة العالية حتى انهم عدوه من أقران أبى حفص الكبير وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط . قال الجامع: ذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أن وفاته سنة خمس وثلثمائة أ هـ الفوائد البهية ١٦٨ -الجواهر المضية ١٧١/ ١٧٢/ ٣ - ٢ - ٩٢- ٩٤/ ٤ .

٥١- محمد بن سماعة التميمي :

تقدمت ترجمته في ص ٢٦ .

٥٢- محمد بن شجاع الثلجي :

محمد بن شجاع أبو عبدالله الثلجي تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات فجأة سنة سبع وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر . وله كتاب تصحيح الآثار . وكتاب النوادر . وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها وله ميل الى مذهب المعتزلة ... وفي البناية شرح الهداية لبدر الدين محمود العيني الثلجي محمد بن شجاع نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف . وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجي أ هـ الفوائد البهية ١٧١ - ١٧٢ - الجواهر المضية ١٧٣ - ١٧٥ / ٣ وفيها : مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر . تاج التراجم ٥٥ - ٥٦ .

٥٣- محمد بن عبدالله أبو جعفر الهندواني :

تقدمت ترجمته في ص ٢٥ .

٥٤- محمد بن أبي القاسم البقالي :

محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي المعروف بالبقالي وهو البقال الذي يبيع الأشياء اليابسة والعجم يزيدون الياء وهي زيادة العجم لا نسبة كان اماما فاضلا فقيها مناظرا خبيرا بالمعاني والبيان أخذ عن جارالله محمود الزمخشري . وله مصنفات منها : الفتاوى وجمع التفاريق . وكتاب التفسير وكتاب التراجم بلسان الأعاجم وشرح الأسماء الحسنى ومفتاح التنزيل وكتاب الترغيب في العلم وكتاب أذكار الصلاة وكتاب آفات الكذب والهداية في المعاني والبيان والتنبيه على اعجاز القرآن وغير ذلك مات بجرجانية خوارزم سنة ست وسبعين وخمسمائة وقد نيف على التسعين أ هـ الفوائد البهية

١٦١ - ١٦٢ - الجواهر المضية ٤/ ١٥٥ - ٣٩٢ - ٤/٣٩٤ .

٥٥- محمد بن الفضل البخـارى :

محمد بن الفضل أبو بكر الفضلى الكمارى البخارى كان اماما كبـيرا وشيخا جليلا معتمدا فى الرواية مقلدا فى الدراية . رحل اليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايات أخذ الفقه عن الأستـاذ عبدالله السبذمونى عن أبى حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنـة احدى وثمانين وثلاثمائة أ هـ الفوائد البهية ١٨٤ - الجوهرة المضية ٣٠٠ - ٣/٣٠٢ .

٥٦- محمد بن محمد أبو طاهر الدبـاس :

محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس عن ابن النجار قـال كان أبو طاهر الدباس الفقيه امام أهل الرأى بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد أخذ عن القاضى أبى خازم عبدالحميد عن عيسى ابن أبان عن محمد وعن البصرى أنه كان من أقران عبدالله الكرخى وكـان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولى القضاء بالشام وخرج منها الى مكـة فمات بها . قال الجامع ذكر السيد أحمد الحموى فى حواشى الأشبـاه والنظائر أن الدباس انتساب الى بيع الدبس المأكول أ هـ ١٨٧ - الجواهـر المضية ٧٢٣ - ٣/٧٢٤ .

٥٧- محمد بن مقاتـل :

محمد بن مقاتل الرازى من أصحاب محمد بن الحسن قال الذهـبى حدث عن وكيع وطبقته أ هـ الفوائد البهية ٢٠١ - الجواهر المضية ٣/٣٧٢ .

٥٨- معلى بن منصور الـرازى :

معلى بن منصور أبو يحي الرازى . روى عن أبى يوسف ومحمد الكتب والأمالى والنوادر . مات سنة احدى عشرة بعد المائتين أ هـ الفوائد البهية ٢١٥ - الجواهر المضية ٤٩٢ - ٣/٤٩٣ - تذكرة الحفاظ ٣٧٧ .

٥٩- موسى بن سليمان الجوزجانى :

موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجانى أخذ الفقه عن محمد وكتب مسائل الأصول والأمالى . وكان مشاركا للمعلى بن منصور . عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل . توفى بعد المائتين . وله السير الصغير والنوادر وغير ذلك أ هـ الفوائد البهية ٢١٦ - الجواهر المضية ٤/٥١ - تاج التراجم ٧٤ - مشايخ بلخ ٨٨ .

٦٠- مكحول النسفى :

مكحول بن الفضل النسفى صاحب كتاب اللؤلؤيات وكتاب الشعاع كان يروى الفقه عن أبى سليمان موسى الجوزجانى صاحب محمد بن الحسن . مات سنة ثمان وعشرة وثلثمائة وهو الذى روى عن أبى حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع فسدت صلاته ذكره فى كتابه المسمى بالشعاع ذكره صاحب النهاية أ هـ الفوائد البهية ٢١٦ - الجواهر المضية ٣/٤٩٩ .

٦١- نوح بن أبى مريم :

نوح بن أبى مريم أبو عصمة المروزى الشهير بالجامع لأنه كان جامعا للعلوم كان له أربعة مجالس . مجلس الأثر ومجلس أقاويل أبى حنيفة ومجلس النحو ومجلس الشعر والأدب . وكان على قضاء مرو تفقه على أبى حنيفة وابن أبى ليلى وأخذ الحديث عن أبى أرطأة والتفسير عن الكلبى والمغازى عن ابن اسحاق . . . وفى الأنساب الجامع لقب لأبى عصمة المروزى قيل انه

لقب به لأنه أول من جمع فقه أبى حنيفة بمرو وقيل لأنه كان جامعا بين العلوم وكانت له أربع مجالس . . . مات سنة ثلاث وسبعين بعد المائة أ هـ الفوائد البهية ٢٢١ - ٢٢٢ - الجواهر المضية ٢/٨٠٧ - ٦٧ - ٦٨/٤ .

٦٢- نصير بن يحى البلخى :

تقدمت ترجمته فى ص ٢٦ .

٦٣- هشام بن عبدالله الرازى :

هشام بن عبدالله الرازى تفقه على أبى يوسف ومحمد ومات محمد فى منزله بالرى ودفن فى مقبرته . وله النوادر وصلاة الأثر وقال الذهبى فى الميزان هشام عن مالك وعنه أبو حاتم قال لقيت الفا وسبعمائة شيخ وأنفقت فى العلم سبعمائة ألف درهم . وقال أبو حاتم صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه وعن ابن حبان قال كان هشام ثقة أ هـ الفوائد البهية ٢٢٣ - الجواهر المضية ٥٦٩ - ٥٧٠/٣ .

٦٤- يحى بن أكثم :

يحى بن أكثم القاضى أحد الأعلام سمع وروى عن محمد . وروى عنه البخارى فى غير الجامع والترمذى . مات سنة ثلاث وأربعين بعد المائتين وضبط أكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الثاء المثلثة بعدها ميم هو الرجل العظيم البطن ويقال بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد . ذكره فى كتاب المحكم أ هـ الفوائد البهية ٢٢٤ - الجواهر المضية ٥٨٢-٥٨٣/٣ .

٦٥- أبو يوسف :

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظا ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢ فى خلافة هارون الرشيد وابنه يوسف ولى قضاء الجانب الغربى فى حياة أبيه . وتوفى سنة ١٩٢ وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الامام وأول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض . وله الأمالى والنوادر . قال الجامع: وله كتاب الخراج قد طالعته مختصر نفيس وجلالته مستفيضة أ هـ الفوائد البهية ٢٢٥ - تاج التراجم ٨١ - الجواهر المضية ٦١١-٦١٣/٣ .

(ب) - فهرس الآيات الكريمة

الآيــــــــــــــــــة	رقمهـا	السـورة	الصفحة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .	١٢٢	التوبـة	١
وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خيـر الرازقيـن .	٣٩	سبـأ	٥١١
انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا	٢٦	مريـم	٥٥٦
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢٢١	البقـرة	٧٨٨
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .	٢٣٠	البقرة	٩١٦
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف .	٢٢	النساء	٧٨٤
فانكحوهن باذن أهلهـن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان .	٢٥	النساء	٨٥٥
يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ٩		الجمعـة	٤٤٤
وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليـه .	٢٧	الـروم	١٠٢
واهجروهن في المضاجع واضربوهن .	٣٤	النسـاء	٨٧١
انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين .	٧٩	الأنعـام	٧١-٧٢
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .	٤	الطـلاق	٨٨٤
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .	٢٦٧	البقـرة	٢٦٤

* * *

* حـ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار *

أن أبا بكر كتب لأنس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم . ٥١٥

أن النبى (ص) لما وجه معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من
البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة . ٥١٦

أن رسول الله (ص) لما بعث معاذا الى اليمن قال انك
تقدم على قوم أهل كتاب . ٥١٧

أن النبى (ص) قال لمصدقه لا تأخذ من حرزات أموال
الناس شيئا . ٥١٨

أن رسول الله (ص) بعث معاذا الى اليمن فقال خذ الحب
من الحب والشاة من الغنم . ٥٣٨

أن معاذا أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين
بقرة مسنة . ٥٥٠

أن معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبى (ص) فقال يامعاذ
ماهذا ؟ . ٥٥٠

أن معاذا قال بعثنى رسول الله (ص) أصدق اهل اليمن
فأمرنى أن آخذ من البقر . ٥٥٠

أن النبى (ص) قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والا وقية
أربعون درهما . ٥٦٢

أن النبى (ص) كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار
ومن الأربعين دينارا . ٥٦٢

أن رسول الله (ص) كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات . ٥٦٨

أن رسول الله (ص) أمر معاذا حين وجهه الى اليمن أن لا
تأخذ من الكسر شيئا . ٥٦٩

---

* فهرس الآثـار *

---

* * *

* د ـ المراجع والمصادر *

١ـ القرآن الكريم .

أ ـ التفسير .

٢ـ التفسير والمفسرون .

"مطبعة السعادة بمصر ١٣٩٦هـ"

د . محمد حسين الذهبي .

٣ـ الجامع لأحكام القرآن .

" دار الكاتب العربي للطباعة بالقاهرة ١٣٨٧هـ " .

ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ .

٤ـ أحكام القرآن .

"دار الفكر ببيروت " .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ .

ب ـ الحديث الشريف وعلومه :

٥ـ الآثار .

" دار الكتب العلمية ـ بيروت" .

القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ت ١٣٩٥هـ .

٦ـ اعلاء السنن .

" ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي " .

ظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ .

٧ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي .

" دار الأنوار بمصر ١٣٦٩ هـ" .

أحمد عبد الرحمن البنا ت ١٣٧٨هـ .

٨ ـ تلخيص الحبير .

" شركة الطباعة الفنية بالدراسة بالقاهرة ١٣٨٤هـ " .

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .

٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

" مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ١٣٨٤هـ " .

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .

١٠ ـ سنن أبي داود .

" دار الحديث حمص ١٣٨٨هـ " .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ .

تحقيق : عزت عبيد الدعاس . " المطبعة الوطنية حمص ١٣٨٥هـ "

١١ ـ سنن الترمذي .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ .

تحقيق : عزت عبيد الدعاس .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

" مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٨هـ " .

١٢ ـ سنن النسائي .

" دار احياء التراث العربي ـ بيروت " .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان ابن دينار النسائي ت ٣٠٣ هـ .

١٣- سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت ٢٧٥ هـ .

" دار احياء التراث العربي ١٣٩٥هـ ".

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .

" شركة الطباعة السعودية الرياض ١٤٠٤هـ " .

١٤- السنن الكبرى .

" دار الفكر " .

أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨ هـ .

١٥- سنن الدارقطني .

" دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ " .

على بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ .

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .

١٦- سنن الدارمي .

" شركة الطباعة الفنية المتحدة بالدراسة ١٣٨٦هـ " .

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ .

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .

١٧- شرح معاني الآثار .

" دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأز

الحجرى المصرى الطحاوى ت ٣٢١ هـ .

تحقيق : محمد زهرى النجار .

١٨- صحيح البخارى .

" دار الفكر عن دار الطباعة العامرة " .

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن

بردزبة البخارى الجعفى ت ٢٥٦ هـ .

١٩- صحيح مسلم بشرح النووى .

" المطبعة المصرية ومكتبتها " .

أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ت ...

٢٠- صحيح ابن حبان .

" مطبعة المجد عابدين ١٣٩٠هـ " .

أبو حاتم بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمى المضرى البستى

المنعوت بابن حبان ت ٣٥٤ هـ .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

٢١- صحيح ابن خزيمة .

" المكتب الاسلامى ببيروت ١٣٩٥هـ " .

أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ت ٣١١هـ .

تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمى .

٢٢- عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفة .

" مطبعة الشبكشى بالأزهر ١٣٨٢هـ " .

محب الدين أبى الفيض محمد مرتضى الزبيدى ت ١٢٠٥هـ .

تحقيق : عبد الله هاشم اليمانى .

٢٣- عمدة القارى شرح صحيح البخارى .

" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٩٢هـ " .

بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ت ٨٥٥هـ .

٢٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى .

" دار المعرفة ببيروت عن المطبعة السلفية " .

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر

العسقلانى ت ٨٥٢ هـ .

٢٥- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .

" دار الشهاب القاهرة ".

أحمد عبد الرحمن البنا ت ١٣٧٨هـ .

٢٦- كشف الأستار عن زوائد البزار .

" مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٤هـ " .

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧ هـ

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .

٢٧- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .

" دار الشروق جدة ١٤٠٣هـ " .

أبو محمد على بن زكريا المنبجى ت ٦٨٦هـ .

تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد .

٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

" دار الكتاب العربى ببيروت " .

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ .

٢٩- المستدرك على الصحيحين .

" دار الكتاب العربى " .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى

الحافظ ت ٤٠٥هـ .

٣٠- مسند الامام أحمد بن حنبل .

" المكتب الاسلامي " .

أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ .

٣١- المصنف .

" المكتب الاسلامي ١٣٩٢هـ " .

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٢- المصنف .

" مطابع الرشيد بالمدينة ١٤٠٣ ، مطبوعات الدار السلفية بومباي

١٤٠١هـ .

عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان أبي بكر العبسي المعروف

بابن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٣- معالم السنن .

" المكتبة العلمية ببيروت ١٤٠١هـ " .

أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ .

٣٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (ص) .

" مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٢هـ " .

أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ .

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .

٣٥- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود .

" المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ " .

أحمد عبد الرحمن البنا ت ١٣٧٨هـ .

٣٦- موطأ مالك .

أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ .

روايه : محمد بن الحسن الشيباني .

" دار القلم بيروت " .

روايه : يحيى يحيى الليثي .

" مكتبة الرحيمية بديوبند " .

٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية .

" المكتب الاسلامي ١٣٩٣هـ .

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ .

٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

" مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر " .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ .

هـ - الفقه الحنفي :

٣٩- الاختيار لتعليل المختار .

" دار المعرفة ١٣٩٥هـ " .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٦٨٣ هـ .

تحقيق : محمود أبو دقيقة .

٤٠- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

" مطبعة الوفاء ١٣٥٧هـ " .

القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ١٨٢هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ت ١٣٩٥هـ .

٤١- ارشاد الساري الى مناسك الملا علي القاري .

" دار الفكر " .

حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي .

٤٢- الأصل .

" مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ١٣٨٦هـ"

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ١٣٩٥هـ .

٤٣- الأمـــوال .

" مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٥هـ " .

أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ .

تحقيق : محمد خليل هراس .

٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

" دار المعرفة " .

زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ت ٧٧٠ وقيل ٧٦٩هـ .

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

" دار الكتاب العربي " .

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء

ت ٥٨٧هـ .

٤٦- البناية شرح الهداية .

" دار الفكر ١٤٠٠هـ " .

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ .

٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٢ هـ .

٤٨- تحفة الفقهاء .

" دار الفكر دمشق " .

محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ.

تحقيق : محمد المنتصر الكتاني و د. وهبة الزحيلي .

٤٩- جامع الرموز شرح النقاية .

" مطبعة محرم أفندي البوسنوي ١٣٠٠هـ .

شمس الدين محمد القهستاني ت ٩٥٠ هـ .

٥٠- الجامع الصغير " على هامش الخراج لأبي يوسف " .

" المطبعة الأميرية ١٣٠٢هـ .

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ .

٥١- الجامع الكبير .

" دار احياء التراث العربي ١٣٩٩هـ .

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ت ١٣٩٥ هـ .

٥٢- جمع المناسك ونفع الناسك .

" مطبعة المحمودية بالآستانة ١٢٨٩هـ " .

رحمة الله السندي ت ٩٩٤هـ .

٥٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري .

" مكتبة امدادية ملتان " .

أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني ت ٨٠٠هـ .

٥٤- حاشية الدرر على الغرر .

" در سعادت المطبعة العثمانية ١٣١٣هـ " .

أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي . انتهى منها ١١٥٤هـ.

٥٥- حاشية الدرر على الغرر .

" دار الطباعة العامرة ١٢٧٠هـ " .

المولى عبد الحليم بن نصوح بن موسى بن مصطفى .انتهى منها ١٠٦٠هـ.

٥٦- حاشية الشلبى على تبيين الحقائق .

" دار المعرفة " .

محمد بن يونس الشهير بالشلبى ت ١٠٢٧هـ .

٥٧- حاشية الطحطاوى على الدر المختار .

" دار المعرفة ١٣٩٥هـ " .

أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى ت ١٢٣١هـ .

٥٨- حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح .

" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ " .

أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى ت ١٢٣١هـ .

٥٩- حاشية على الهداية شرح بداية المبتدى .

" المكتبة الرشيدية دهلى " .

أبو الحسنات عبد الحى اللكنوى ت ١٣٠٤هـ .

٦٠- حاشية على الهداية والفتح والعناية .

" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ " .

سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى چلبى وسعدى أفندى

ت ٩٤٥هـ .

٦١- الحجة على أهل المدينة .

" مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٥هـ " .

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ت ١٨٩هـ .

تحقيق : مهدى حسن الكيلانى القادرى .

٦٢- الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء .

" دار الرسالة للطباعة بغداد ١٤٠٠هـ " .

د . عبد الستار حامد .

٦٣- حلبة المجلى وبغية المهتدى شرح منية المصلى .

" مخطوط " .

محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبى ت ٨٧٩هـ .

٦٤- حلية الناجى على شرح الحلبى الصغير .

" مطبعة شركة الصحافة العثمانية ١٣٠٨هـ " .

مصطفى بن محمد الكوز الحصارى . انتهى منه ١٢٤١هـ .

٦٥- الخـــراج .

" المطبعة السلفية القاهرة ١٣٩٦هـ " .

القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٢هـ .

٦٦- الدرر الحكام شرح غرر الأحكام .

" مطبعة أحمد كامل الكائنة فى دار السعادة ١٣٢٩هـ " .

القاضى محمد فراموز الشهير بمنلا خسرو ت ٨٨٥هـ .

٦٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار " على هامش رد المحتار " .

" دار الطباعة العامرة ١٣٠٧هـ " .

محمد علاء الدين بن على الحصكفى ت ١٠٨٨ هـ .

٦٨- الدر المنتقى شرح الملتقى " على هامش مجمع الأنهر " .

" دار احياء التراث العربى " .

محمد علاء الدين بن على الحصكفى ت ١٠٨٨هـ .

٦٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

" دار الطباعة العامرة ١٣٠٧هـ " .

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ .

٧٠-رمز الحقائق شرح كنز الدقائق .

" المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠هـ " .

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ .

٧١-الامام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه .

" مطبعة وزارة الأوقاف بغداد ١٣٩٩هـ " .

د . عبد الستار حامد .

٧٢-الامام زفر آراؤه الفقهية .

" دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٨٠م " .

د . أبو اليقظان عطية الجبوري .

٧٣-زيادات الزيادات .

" طبع في السمكة بريس . لاهور ١٤٠١هـ .

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ت ١٣٩٥هـ .

٧٤-السعاية في كشف ما في شرح الوقاية .

" طبع في ايجوكيشن بريس لاهور ١٣٩٦هـ " .

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ .

٧٥-شرح كنز الدقائق " على هامش رمز الحقائق " .

" المطبعة الميمنية ١٣٢٠هـ " .

مصطفى بن أبي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي

ت ١١٩٢هـ .

٧٦-شرح كنز الدقائق "على هامش فتح الله المعين " .

" طبع على ذمة جمعية المعارف المصرية ١٢٨٧هـ " .

معين الدين محمد الفراهي الهروي المعروف بمنلامسكين ت ٩٥٤هـ .

٧٧- شرح الوقاية " على هامش كشف الحقائق " .

" المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٨هـ " .

صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري

ت ٧٤٧ هـ .

٧٨- عمدة الرعاية شرح الوقاية .

" المطبع المجيدي في كانفور كلكته ١٣٧٧هـ " .

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ .

٧٩- العناية شرح الهداية " مع فتح القدير " .

" مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ " .

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ .

٨٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة .

" مطبعة السعادة ١٣٧٠هـ " .

سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي ت ٧٧٣هـ .

٨١- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام .

" مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ١٣٢٩هـ " .

أبو الاخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ .

٨٢- غنية المتملي شرح منية المصلي المشتهر بشرح الحلبي الكبير .

" مطبعة عارف أفندي ١٣٢٥هـ " .

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ت ٩٥٦ هـ .

٨٣- فتح باب العناية شرح النقاية .

علي القاري الهروي ت ١٠١٤هـ .

تحقيق : عالم جان بن محمد جان البارودي .

" مطبعة خار يطوف قزان من بلاد روسيا ١٣٢٥هـ " .

تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

" مطبعة الأصيل حلب ١٣٨٧هـ " .

٨٤- فتح القدير شرح الهداية .

" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ " .

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف

بابن الهمام ت ٨٦١ هـ .

٨٥- فتح الله المعين حاشية على شرح الكنز لمحمد منلامسكين .

" طبع على ذمة جمعية المعارف المصرية ١٢٨٧هـ " .

محمد أبوالسعود المصرى ت ١١٥٩هـ .

٨٦- الفتاوى الهندية المسماة " بالفتاوى العالمكيرية " .

" دار المعرفة ١٣٩٣هـ " .

لنظام وجماعة من علماء الهند .

٨٧- فتاوى قاضى خان " على هامش الفتاوى الهندية " .

" دار المعرفة ١٣٩٣هـ " .

فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ت ٥٩٢هـ .

٨٨- الفتاوى البزازية المسماة " بالجامع الوجيز " على هامش الهندية .

" دار المعرفة ١٣٩٣هـ " .

حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى

ت ٨٢٧ هـ .

٨٩- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق .

" المطبعة الأدبية ١٣١٨هـ " .

عبد الحكيم الأفغانى . انتهى منه ١٣١٨هـ .

٩٠- اللباب فى شرح الكتاب للقدورى .

" المكتبة العلمية ١٤٠٠هـ " .

عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ت ١٢٩٨هـ .

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .

٩١- المبسوط .

" دار المعرفة ١٣٩٨هـ " .

شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى

ت ٤٨٢ هـ .

٩٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .

" دار احياء التراث العربى " .

عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ت ١٠٧٨هـ

٩٣- مختصر الطحاوى .

" مطبعة دار الكتاب العربى القاهرة ١٣٧٠هـ " .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى ت ٣٢١هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى ت ١٣٩٥هـ .

٩٤- مختصر غنية المتملى المشتهر بالشرح الحلبى الصغير .

" مطبعة الشركة الصحافة العثمانية ١٣٠٧هـ " .

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ت ٩٥٦ هـ .

٩٥- مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح .

" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ " .

أبو الاخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى ت ١٠٦٩هـ .

٩٦- منحة الخالق على البحر الرائق " على هامش البحر " .

" دار المعرفة " .

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ .

٩٧- النافع الكبير شرح الجامع الصغير .

" ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي " .

أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ .

٩٨- النتف في الفتاوى .

" مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٥م " .

قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي

ت ٤٦١ هـ .

تحقيق : د . صلاح الدين الناهي .

٩٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق .

" مخطوط " .

عمر بن نجيم ت ١٠٠٥ هـ أخوه زين الدين صاحب البحر .

١٠٠- الهدية العلائية .

" طبع مؤسسة أليف اوفست استانبول ١٩٨٤م " .

محمد علاء الدين عابدين ت ١٣٠٦هـ .

تحقيق : محمد سعيد البرهاني .

١٠١- الهداية شرح بداية المبتدي " مع فتح القدير " .

برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني

ت ٥٩٣ هـ .

د - الفقه المالكي .

١٠٢- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار " .

" مطابع الأهرام التجارية القاهرة ١٣٩٣هـ " .

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي ت ٤٦٣هـ .

تحقيق : علي النجدي ناصف .

١٠٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٩٥هـ" .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت ٥٩٥ هـ .

١٠٤-الخرشى على مختصر سيدى خليل "بحاشية على العدوى " .

" دار صادر" .

محمد الخرشى ت ١١٠١هـ .

١٠٥-الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .

" دار المهدى بمصر ١٣٩٩هـ " .

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى ت ٤٦٣هـ .

تحقيق : د . محمد بن محمد أحيد ولد ماد يك الموريتانى .

١٠٦-المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة .

" دار الكتاب العربى " .

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ت ٤٩٤هـ .

١٠٧-مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل .

" دار الكتاب اللبنانى ببيروت " .

أبو عبد الله محمد محمد عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ .

هـ - الفقه الشافعي .

١٠٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين .

" المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ " .

محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحوارنى ت ٦٩٧ هـ .

١٠٩- المجموع شرح المهذب .

" دار النصر للطباعة القاهرة ١٩٧١م " .

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحوابى

ت ٦٩٧هـ .

تحقيق : محمد نجيب المطيعى .

و- الفقه الحنبلى :

١١٠- كشاف القناع عن متن الاقناع .

" عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ " .

منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ت ١٠٥١هـ .

١١١- المغنى على مختصر الخرقى .

" دار المنار بمصر ١٣٦٧هـ " .

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٦٢٠ هـ .

ز - أصول الفقه .

١١٢- الأحكام فى أصول الأحكام .

" مؤسسة النور " .

سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على محمد الآمدى ت ٦٣١هـ .

تحقيق : عبد الرزاق عفيفى .

١١٣- ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب فى علم الأصول . " على هامش الفوائد السمية فى الفقه للمؤلف نفسه " .
" المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ١٣٢٢هـ " .

محمد بن حسن بن أحمد الكواكبى ت ١٠٩٦هـ .

١١٤- اصول السرخسى .

" دار المعرفة ١٣٩٣هـ " .

شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ت ٤٩٠هـ .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى ١٣٩٥هـ .

١١٥-الابهاج في شرح المنهاج .

" مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ " .

علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ .

١١٦-التقرير والتحبير على التحرير .

" دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ " .

محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي ت ٨٧٩هـ.

١١٧-تيسير التحرير على التحرير .

" مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ " .

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخراساني البخاري المكي .

١١٨-تنقيح الفصول في اختصار المحصول .

" شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية ١٣٩٣هـ " .

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ .

تحقيق : طه عبد الرؤف سعد .

١١٩-حاشية الازميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .

" مطبعة محرم أفندي البوسندي ١٢٨٥هـ " .

١٢٠-حاشية الأنطاكي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .

" مطبعة محرم أفندي البوسندي ١٢٨٩هـ " .

عبد الرزاق الأنطاكي .

١٢١-حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع .
" مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي " .

١٢٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع .

" المطبعة العلمية بمصر ١٣١٦هـ " .

١٢٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح " وعليه عدة حواش " .

" المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ " .

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢هـ .

١٢٤- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول .

" در سعادت المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ " .

عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك .

١٢٥- فتح الغفار بشرح المنار .

" مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ " .

زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ت ٧٧٠ وقيل ٧٦٩هـ .

تحقيق : عبد الرحمن البحراوي ت ١٣٢٢هـ .

١٢٦- فصول البدائع في اصول الشرائع .

" مطبعة يحيى أفندي ١٢٨٩هـ " .

محمد بن حمزة الفناري .

١٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي .

" دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ " .

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ .

١٢٨- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق .

" دار الطباعة العامرة ١٣٠٨هـ " .

مصطفى بن محمد الكوزالحصاري انتهى منه ١٢٤٦هـ .

١٢٩- نسمات الأسحار على شرح افاضة الأنوار على متن أصول المنار .
" مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر " .
محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ .

١٣٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول . " على هامش التقرير والتحبير .
" دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ " .
جمال الدين الأسنوى ت ٧٧٢هـ .

ح - اللغة .

١٣١- تاج العروس من جواهر القاموس .
" مكتبة الحياة ببيروت " .
محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدى ت ١٢٠٥هـ .

١٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
" دار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ " .
اسماعيل بن حماد الجوهرى ت ٣٩٣ هـ " .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

١٣٣- طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية .
" مكتبة المثنى ببغداد " .
نجم الدين بن حفص النسفى ت ٥٣٧ هـ .

١٣٤- القاموس المحيط .
" مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١هـ " .
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧ هـ .

١٣٥- لسان العرب .
" دار صادر " .
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى ت ٧١١هـ .

١٣٦- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار .

" مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٧هـ.

محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني الكجراتي ت ٩٨٦ هـ .

١٣٧- مختـــار الصحاح .

" المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٣٦هـ " .

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

١٣٨- المصباح المنير .

" المكتبة العلمية " .

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ .

١٣٩- المعجم الوسيط .

" المكتبة العلمية طهران " .

مجموعة من الأساتذة .

١٤٠- المغرب في ترتيب المعرب .

" دار الكتاب العربي " .

أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ت ٦١٦هـ.

١٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر .

" المكتبة الاسلامية " .

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير

ت ٦٠٦هـ .

تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود محمد الطناحي .

ط - التراجم والطبقات .

١٤٢- الأعـــــلام .

" دار العلم للملايين ١٩٨٤م " .

خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ .

١٤٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية .

" مطبعة ايجو كيشنل كراتشي ١٤٠١هـ " .

أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ .

١٤٤- تذكرة الحفاظ .

" مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٧٦هـ "

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ .

١٤٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

" مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ " .

محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله

ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥هـ .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

١٤٦- سير أعلام النبلاء .

" مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١هـ " .

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسين الأسد .

١٤٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

" دار المعرفة " .

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ " .

تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

١٤٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

" مكتبة المثنى ببغداد " .

مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي .

١٤٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية .
" مكتبة المثنى ببيروت ، دار احياء التراث العربي " .
عمر رضا كحالة .

١٥٠- مفتاح السعادة ومصباح في موضوعات العلوم .
" مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر " .
أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ت ٩٦٨هـ .
تحقيق : كامل كامل بكرى ، عبد الوهاب أبو النور .

١٥١- هدية العارفين . أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
" مكتبة المثنى ببغداد " .
اسماعيل باشا البغدادى .

ى - التاريخ .

١٥٢- البداية والنهاية .
" دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ " .
أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ .
تحقيق : د . أحمد أبو ملحم . د . علي نجيب عطوى ، علي عبد الستار .

١٥٣- تاريخ ابن خلدون .
" مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ١٣٩١هـ .
عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ت ٨٠٨هـ .

١٥٤- تاريخ الأدب العربي .
" مطابع دار المعارف بمصر ١٩٧٤م " .
كارل بروكلمان .
ترجمة : د . عبد الحليم النجار .

١٥٥- تاريخ التراث العربي .

" الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٧م" .

فؤاد سزكين .

ترجمة : د . محمود فهمي حجازي . د . فهمي أبو الفضل .

١٥٦- دائرة المعارف الاسلامية .

" دار المعرفة " .

مجموعة من المستشرقين .

ترجمة : محمد ثابت الفندى . أحمد الشنتناوى . ابراهيم زكى خورشيد ، عبد الحميد يونس .

١٥٧- طبقات ابن سعد .

" دار صادر " .

محمد بن سعد ت ٢٣٠هـ .

١٥٨- القاموس الاسلامي .

" مطبعة دار التحرير ١٣٩٠هـ " .

أحمد عطية الله .

ك - البلدان والأمكنة .

١٦٠- تقويم البلدان .

" طبع في باريس بدار الطباعة السلطانية ١٨٤٠م " .

عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب حماة ت ٧٣٢هـ .

تحقيق : رينود . والبارون ماك كوكين ديسلان .

١٦١-الروض المعطار فى خبر الأقطار .

" مكتبة لبنان ١٩٨٤م " .

محمد بن عبد المنعم الحميرى .

تحقيق : د . احسان بن عباس .

١٦٢-فتوح البلدان .

" مكتبة النهضة المصرية القاهرة " .

أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى .

تحقيق : د . صلاح الدين المنجد .

١٦٣-مختصر البلدان .

" طبع فى ليدن بمطابع بريل ١٣٠٢هـ " .

أبوبكر أحمد محمد الهمدانى المعروف بابن الفقيه .

١٦٤-مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

" دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ١٣٧٣هـ " .

صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى ت ٧٣٩ هـ .

تحقيق : على محمد البجاوى .

١٦٥-معجم البلدان .

" دار صادر ١٣٩٧هـ " .

شهاب الدين ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى

البغدادى ت ٦٢٦ هـ .

* * *

* هـ - فهرس الموضوعات *

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *